



طرابلس - لبنان

جامعة الجنان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم السنة وعلوم الحديث

# العقوبات التي استقلت بنشر يعها السنة النبوية

## دراسة حديثة موضوعية تحليلية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن والحديث

إعداد الطالب: محمد أنس سميني

إشراف: أ. د. ماجد الدرويش

السنة الجامعية:

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى القلب الصّافي المفعم بالإيمان والحب والعمل.

إلى النفس الصادقة التي تشعُّ خيراً وأملاً وعِلماً.

إلى من غرس فينا حب العلم والقرآن والسنة.

إلى من كان حاله دليلاً مرشداً لنا قبل مقاله.

إلى علم حلب الشهباء، ونسيب جهابذتها، وبقية السلف الصالح فيها.

أسنادي الدكتور نور الدين عتر حفظه المولى

أقدم هذا العمل المنواضع

محكم

## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ، عَمَّ بِرَحْمَتِهِ الْوُجُودُ، وَشَمِلَتْ حُكْمُهُ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ النَّاظِقِ بِالْحَقِّ، وَالِدَاعِي إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ أُمَّةَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ بِأَنْهَا غُنِيَتْ عَظِيمُ الْعَنَاءِ بِمِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَفْظُهُ وَتَدْوِينُهُ وَتَمَحِيصُهُ، وَتَجَلَّتْ هَذِهِ الْعَنَاءُ بِأَدَوَاتٍ لَهَا فِي الْغَايَةِ فِي الدِّقَّةِ وَالضَّبْطِ، أَلَا وَهِيَ أَدَوَاتُ الْمُحَدِّثِينَ وَنَقَدَةِ الرِّوَايَاتِ، الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَقْوَى النَّاسِ حَفْظًا وَفَهْمًا لِلنُّصُوصِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَبِشُؤْنِ الرِّوَايَاتِ، فَتَتَبَّعُوا كُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِكُلِّ تَفَاصِيلِ السِّيَرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَجَمَعُوا فِي ذَلِكَ الْأَسَانِيدَ وَالْمَسَانِيدَ وَالْمَصْنُفَاتِ، حَتَّى كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَسْتَقْرئُ لِلْحَدِيثِ الْفَرْدِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا لَهُ، اعْتِبَارًا وَمَتَابَعَةً وَاسْتِشْهَادًا، فَالْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يُتَبَيَّنْ خَطُّهُ، وَهَذَا مَكْنَهُمْ مِنَ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَعَرَضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتَمَيَّزَ صَحِيحُهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، وَمَقْبُولُهَا مِنْ مَرْدُودِهَا. فَكَانَتِ النَّاتِجَةُ أَنْ صَنَّفُوا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْجَوَامِعَ وَالسَّنَنَ وَالْمَوْطُآتِ وَالِدَوَاوِينَ الْحَدِيثِيَّةَ الْكُبْرَى، وَأَيْضًا كَتَبَ أَحْوَالُ الرِّجَالِ وَجَرَحَهُمْ وَتَعَدَّلَهُمْ، كَذَا كَتَبَ الْعُلَّ وَأَخْطَأَ النَّقَاتِ، ثُمَّ اكْتَمَلَتْ فُصُولُ عُلُومِ السَّنَةِ بِتَقْعِيدِهَا وَضَبْطِ مَعَايِيرِهَا فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَتَنَوَّعَتْ مَوَاضِعُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَبْوَابُهَا تَنَوَّعَ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُورُهُ، فَهَنَّاكَ الْأَحَادِيثُ الْفَقْهِيَّةُ، وَأَحَادِيثُ الْعُقَاذِ، وَالرَّقَائِقُ وَالْغِيبيَّاتِ، وَغَيْرُهَا مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابِ الدِّينِ، وَالتِّي أَتَتْ مُصَدَّرًا مُبَيَّنًّا وَمُفَسِّرًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَزَائِدًا عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ وَمَسَائِلِ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ أَنْ تُسَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِوَسْطَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ تَخْرُجِ الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ الْمَعَامَلَاتِ أَوْ الْعُقُوبَاتِ عَنْ هَذَا، فَفِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْمُبَيَّنَّةِ وَالْمُفَسَّرَةِ وَالْمُسْتَقْلَّةِ، فِي الْجَانِبِ الْعُقَابِيِّ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَرَدَتْ وَقَائِعُ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَحَادِيثُ التَّأَكُّدِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، كَذَا الْوَقَائِعُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي اسْتَقَلَّتْ فِيهَا السَّنَةُ بِالتَّشْرِيعِ، كَمَا فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ.

وَلَقَدْ جَاءَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَطْرُوحَةِ عَنْ هَذِهِ النِّقْطَةِ بِدَقَّةٍ، وَهِيَ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي اسْتَقَلَّتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ بِتَشْرِيعِهَا، خِلَافًا لِلْعُقُوبَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَأَرَدْتُ أَوَّلًا جَمْعَهَا عَلَى وَحْدَاتِهَا الْمَوْضُوعِيَّةِ، ثُمَّ الْوُقُوفُ عَلَى دِرَاسَتِهَا وَتَمَيُّزِ الثَّابِتِ مِنَ الْمَرْدُودِ مِنْهَا، وَهُوَ أَمْرٌ ذُو أَهْمِيَّةٍ وَفَائِدَةٍ مُوسَّعَةٍ، لَمَّا لَهُ مِنْ أَثَارٍ فُقْهِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَقَانُونِيَّةٍ وَفِكْرِيَّةٍ.

### إشكالية البحث:

إِنَّ مَوْضُوعَ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ ذُو إِشْكَالٍ خَاصٍّ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمَعَاوِرِ، فَهُوَ حَدِيثُ الْمُتَقَفِّينَ وَالْحَقُوقِيِّينَ، وَهُوَ مِيدَانُ اتِّهَامِ الْإِسْلَامِ بِالشَّدَةِ وَالْقَسْوَةِ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَبِالتَّشْكِكِ فِي صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّطْبِيقِ فِي الدَّوْلَةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَالْإِشْكَالَاتِ قَدْ انْصَبَّتْ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الَّتِي اسْتَقَلَّتْ السَّنَةُ بِتَشْرِيعِهَا، نَظَرًا لِأَنَّ الْجَرَاءَ عَلَى الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّشْكِكِ فِيهِ، لَمْ يَمْتَلِكْهَا الْكَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الْفِكْرِ، خِلَافًا لِلْكَلامِ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ الْخِلَافَ قَائِمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءَ فِي إِثْبَاتِ حَدِيثٍ مَا فِي عُقُوبَةٍ مَا، أَوْ رَدِّهِ، وَفِي الْعَمَلِ بِهَا أَوْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ هَذَا الْأَمْرَانِ دَافِعِينَ لِلْبَاحِثِ لِلْخُوضِ فِي غَمَارِ هَذَا الْبَحْثِ الشَّانِكِ، وَلِتَلْمَسَ الْإِجَابَاتِ عَنْ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ الْقَائِمَةِ.



## أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث بوجه خاص بعد كونه مساهمة في الإجابة عن إشكاليته، أن مردّ اختلاف الفقهاء في كثير من أبواب العقوبات يعود إلى أحاديث نبوية اختلفوا في قبولها أو ردها، وفي العمل بها أو تركها، وفيه هذا يقول الإمام أبو زهرة (العقوبة، ص: ١٧١): "وما ادّعي من أن بعض الفقهاء قرّر بعض الحدود بالقياس فهو ادعاء غير سليم من كل الوجوه، لأن ما يثبتونه في هذه المواضع المختلفة من عقوبة كالحده مداره أخبار مروية عن النبي ﷺ قد صحت عند الذين قرروا العقوبة المقدرة، ولم تصح عند الذين لم يقرروها". وعندئذ يكون هذا البحث بحثاً في أدلة الفقهاء وفي تأصيلها وفي ترجيحها، كذا فإنه بحث في شخصية النبي ﷺ القيادية، وما لجأ إليه من زواجر ووسائل لضبط الجريمة في المجتمع المسلم.

## محددات البحث:

١. البحث مختص بالعقوبات التي استقلت بها السنة النبوية -القولية والفعلية والإقرارية- بالتشريع، فتدخل فيه أولاً العقوبات غير القرآنية كالرجم والتعزيم بالمال والعزل من الوظيفة، كذا تدخل فيه ثانياً العقوبات القرآنية كالقتل والصلب والجلد والنفي، ولكن في غير الجرائم التي اقترنت بها في القرآن الكريم، كالقتل والجلد والتشهير، فالجلد في القرآن للزاني البكر والقاذف، وهو في السنة لشارب الخمر أيضاً، والقتل في القرآن للقاتل والمحارب، وهو في السنة للمرتد والساحر وغيره، والتشهير في القرآن للزناة وهو في السنة للسارق أيضاً.
٢. لا تدخل الكفارات، والديات، والقصاص، والعقوبات التي أجازها النبي ﷺ دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، ولا ما قضى فيه النبي بالصّمان، أو التهديد بالعذاب يوم القيامة. وأما التعازير، والعقوبات التي هدّد بها ولم ينفذها، فهي ضمن البحث.
٣. لا تدخل العقوبات والتعازير الواردة عن الصحابة الكرام من حيث التأصيل، خلافاً لما ورد عنهم في بيان العقوبات النبوية وتطبيقها وإجرائها.

## الدراسات السابقة:

سبقت دراسة هذه المواضيع دراسةً فكريةً وفقهيةً، ولكنه لم يُدرس الدراسة الحديثية الموضوعية التحليلية التي أهدف إليها.

وخلاصة تلك الدراسات السابقة فيما يأتي:

١. دراسات فقهية: درست الموضوع من الناحية الفقهية، وأصلت له في القرآن والسنة وباقي المصادر باختصار، واتصف معظمها بتجزئة المواضيع، والغوص في الفروع، وضعف النقد الحديثي سنداً وامتأ.
٢. دراسات فكرية مغرضة: وكان مرتكزها الأول إنكار السنة ودورها التشريعي بوجه عام، أو رد كل أو بعض ما ثبت من عقوبات فيها، واستخدمت الوسائل التي ظاهرها العلم وباطنها الهدم، منها حد الردة لأحمد صبحي منصور، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين لصالح الورداني، وأكثر من كتاب لجمال البنا وغيرهم.
٣. دراسات فكرية إسلامية: أتت للرد على الشبهات المثارة من المعاصرين المستشرقين والمستغربين. وغلب عليها الجانب العاطفي، وضعف النقد الحديثي فيها أيضاً، منها: مطاعن في عقوبتي الزاني والمرد، لعماد السيد الشربيني، وعقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، لعبد العظيم إبراهيم.

٤. **دراسات حديثة في التخرّيج والشروح:** تناولت أحاديث الحدود والقصاص والتعزير وغيرها من الأبواب بالتخرّيج، والتي سارت على تخرّيج الأحاديث بحسب ورودها في الأبواب الفقهية بما يخدم المذهب، وغاب عنها النظرة الشمولية للأحاديث، والجمع الدقيق، والتحليل النقدي لها، وتشكيل النظرية النبوية لهذا الموضوع، وأهمها كتب تخرّيج الموسوعات الفقهية المشهورة، ومنها كتب حديثة ككتاب أحاديث الردة والشبهات عليها لعلي راشد، ورسائل مختصرة كرسالة الشيخ شاکر كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، وغيرها.

### خطوات العمل في البحث، وغايته:

١. **جمع المادة الحديثية المطلوبة** واستقراؤها، بحيث تشكل وحدة موضوعية تلم متفرق ومتنوع أخبارها، وذلك تخلصاً من النظرة الجزئية في الحكم على حديثٍ فردٍ في بابها التي غلبت على الدراسات السابقة، وترجيحاً للنظرة الكلية للأحاديث في الموضوع المدروس.
٢. **النقد الحديثي**، بالتخرّيج ودراسة الأسانيد ونقدها، ثم الكلام في مداراتها واعتبارها، ثم نقدها من حيث المتن، والوصول إلى نتيجة الدراسة بتأصيلها من حيث الثبوت والرد.
٣. **معارضة الروايات ببعضها**، ثم بالأدلة الشرعية الأخرى بدءاً بالقرآن الكريم، والقواعد والمقاصد الشرعية الكلية العامة، وانتهاءً بالحقائق التاريخية والعقلية والعلمية.
٤. **إعمال النظر الحديثي والتحليلي** في التعامل مع مختلف الحديث ومع مشكل الحديث حال التعارض المحتمل الناشئ عن عملية المعارضة، ثم استخدام أدوات المحدثين بالجمع والترجيح والنسخ في درء ذلك المختلف والمشكل.
٥. **الاستنتاج:** بمقارنة نتائج الدراسات السابقة، وموازنتها، وصولاً إلى هدف البحث ونتيجته، وهو عرض المنهج النبوي في العقوبات، بإثبات الصحيح وردّ الباطل، ثم تقديم تلك النتائج إلى الفقيه كي يدرجها في أدلته الشرعية، ويعتمدها في الاجتهاد والترجيح والعمل.

### منهج البحث:

يَتَنَوَّعُ المنهج المتَّبَعُ في هذا البحث بحسب المرحلة التي يسير وفقها:

فهو منهج استقرائي عند جمع المادة الأساسية للموضوع من كتب السنة، وهي: الكتب التسعة الأصول، ومسانيد الأئمة، ومعاجمهم ومصنفاتهم، وقد يمتد البحث إلى غيرها عند الحاجة، وقد حرصت على التَّوَسُّع في الأسانيد والرجال والمتابعات والشواهد، لتكتمل بذلك ملامح الدراسة الحديثية للموضوع، وتتميز عن الدراسات الفقهية التي قد تُعْنَى بغير هذه الأهداف.

كما أنه منهج تحليلي نقدي عند فرز هذه الأحاديث وتمييز الحديث الصحيح من الضعيف ومن الموضوع، الصحيح لتبني عليه الدراسة، والموضوع لينبه عليه ويجتنب، والضعيف ليتقوى به عند الحاجة، وهذا يتم على مراحل: تبدأ بالتخرّيج التفصيلي للحديث، ثم دراسة الأسانيد، والنظر في الرواة، واعتبار الحديث والبحث عن متابعاته وشواهد، للوصول إلى حكم على الحديث بما يتفق وقواعد علم الحديث.

وهو منهج استنتاجي عند استنتاج المنهج النبوي والأحكام والشروط النبوية في تأصيل العقوبات ثبوتاً وعملاً، ثم توظيفها في فروع البحث.

وأما عن منهج التوثيق في الأطروحة، فقد حرصت على تخريج الآيات في المتن، وتخريج الأحاديث في المتن أو الحواشي بحسب الحاجة. وحرصت في النقول على العودة إلى المصادر الرئيسة لها، إلا لُغُذِرَ.

كما حرصت على ترجمة مدارات الأسانيد، والرواة الذين هم محل اهتمام النقاد في الأسانيد، فبتوثيقهم أو تضعيفهم يتأثر إسناد الحديث قبولاً ورداً، وأما بالنسبة لتراجم الأعلام والأئمة الذين ترد أسماؤهم في الأطروحة، فلغاية التخفيف والاختصار ترجمت لما سوى المشهورين منهم، من الفقهاء الأربعة وكبار التابعين والأئمة ممن يسهل على طلبة العلم الوصول إلى تراجمهم.

#### أهداف البحث:

١. دراسة الموضوع من ناحية حديثة موضوعية، والتي تهيئ لتشكل نظرية متكاملة عن العقوبات النبوية، تنفي القصور الحديثي الحاصل في الدراسات الفكرية الفقهية السابقة.
٢. تمييز العقوبات النبوية بحسب الثبوت، ويدخل فيه غرضان:  
إيجابي بإثبات الصحيح من الأحاديث، وسلب بنفي المردود منها، أي الدفاع عن السنة بتقويتها مما لا يثبت من عقوبات فيها، وهو هدف النقاد المتقدمين والمتأخرين، والغاية من علوم المصطلح والرجال والنقد.
٣. ردف كتب الفقه بالأحاديث الصحيحة الصالحة للعمل محل الاجتهاد، وتمييز الأحاديث الصالحة للعمل والتي عمل بها الفقهاء، من الأحاديث المتروكة والتي لم يعمل بها أحد، ولم تكن محلاً للاجتهاد والنظر.
٤. تمييز العقوبات النبوية بحسب علاقتها بالقرآن، فمنها الموافق للنص القرآني، ومنها المبين له، ومنها الزائد عليه، وأما ما لم يثبت منها فهي المخالفة والمعارضة لنصه أو لمقاصده.
٥. بيان العقوبات التي نهى النبي ﷺ عنها ولم يقرها كالقتل حرقاً، والعقوبات التي لم يلجأ النبي ﷺ إليها كالحبس، والتوقف عند الدلالة التشريعية لهذا.

#### تقسيم البحث وأبوابه:

ليحقق البحث أغراضه وأهدافه، ارتأيت أن تكون الدراسة على المستويات الآتية:

**المستوى الأول:** بدراسة العقوبات البدنية، والمالية، والنفسية والاجتماعية الواردة في السنة.

**المستوى الثاني:** بدراسة العقوبات التي تقع تحت المستوى الأول، كعقوبة القتل، والرجم والصلب وغيرها من العقوبات البدنية، وعقوبة إتلاف المال والحرمان منه وما سواها من العقوبات المالية، وعقوبة النفي والتشهير والهجر والإعراض وأمثالها من العقوبات النفسية والاجتماعية.

**المستوى الثالث:** بدراسة أنواع الجنايات والجرائم التي تسبب العقوبات، كجريمة الردة في القتل، وجريمة الزنا في الرجم، وشرب الخمر في الجلد، وترك حضور الجمعيات في إتلاف المال.

## هيكل البحث وخطته:

وجاءت خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة أبواب وباب تمهيدي، على الشكل الآتي:

باب تمهيديّ: مفهوم العقوبة في السُّنة النبويّة وتأصيله. ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وأهدافها في السُّنة النبويّة

الفصل الثاني: حجية السُّنة في أبواب العقوبات

الفصل الثالث: قواعد المنهج النبوي في التعامل مع الجناة والعقوبات

الباب الأول: العقوبات البدنية. ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: عقوبة القتل والإعدام

الفصل الثاني: عقوبات ذوات هيئات خاصة في الإعدام

الفصل الثالث: عقوبة الجلد والضرب

الفصل الرابع: عقوبة القطع والاستئصال

الباب الثاني: العقوبات الماليّة. ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: عقوبة إتلاف المال

الفصل الثاني: عقوبة مصادرة المال

الفصل الثالث: عقوبة الغرامة المالية

الفصل الرابع: عقوبة الحرمان من الحقوق الماليّة

الباب الثالث: العقوبات النُفسيّة والاجتماعيّة. ويتضمن الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: العقوبات الاجتماعية الموجبة

الفصل الثاني: العقوبات الاجتماعية السالبة

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية:

تتضمن فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وختاماً لا يسعني في هذا الموقف إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الجنان في طرابلس الشام، على إتاحتهم هذه الفرصة الطيبة في في إتمام دراساتي العليا فيها، كما أخص من أساتذتها ومشرفيها بالشكر الطيب والامتنان العطر الأستاذ الدكتور ماجد الدرويش حفظه المولى وجزاه عني خيراً وبارك فيه وفي جهوده في الإشراف على الأطروحة، وقراءتها، ومناقشة أفكارها، وتصويب خللها، فله مني كل دعاء وعرفان بالجميل، كذا أنقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة العلمية المباركة التي ناقشت الباحث في أطروحته، والتي أثرت الأطروحة بنقاط وأفكار زادت دقة علمية موضوعية، فلهم كل الامتنان والشكر.

والحمد لله رب العالمين

مُحمَّد أنس سَرْمِينِي

٢٠١٥/٤/٢٠م



## بَابُ مُنْهَدِي

### مفهوم العقوبة في السنة النبوية وتأصيله

وينتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وأهدافها في السنة النبوية

الفصل الثاني: حجية السنة في أبواب العقوبات

الفصل الثالث: قواعد المنهج النبوي في التعامل مع الجناة والعقوبات

## باب تمهيدي: مفهوم العقوبة في السنة النبوية وتأصيله

تمهيد: السنة النبوية، تعريفها وحدودها وثبوتها والعمل بها:

قبل البدء بتعريف مفاهيم العقوبة وأهدافها وتأصيلها، لا بُدَّ من وقفة مجملة عند تعريف السنة ودلالاتها في اللغة والاصطلاح.

فأما السنة في اللغة: فهي الطريقة.<sup>(١)</sup> ووردت في كتاب الله تعالى بهذا المعنى في ثمانية مواضع، ستة منها بالإنفراد "سنة"، واثنين بالجمع "سنن".<sup>(٢)</sup>

وأما السنة في الاصطلاح، فلها أربعة تعريفات، تعريف المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، وعلماء العقيدة والكلام.<sup>(٣)</sup>

فأما السنة بحسب تعريف المحدثين، فالسنة عندهم: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أم بعدها.

وقد يُراد بها ما أضيف إلى صحابي أو تابعي، ولكن الغالب أن يُقيد إذا ما أُريد به غير النبي ﷺ.<sup>(٤)</sup>

وخصّها الأصوليون بما صدر عن النبي ﷺ بعد البعثة من غير القرآن، من أقوال أو أفعال أو تقارير، تأخذ صفة التشريع.<sup>(٥)</sup>

وأما عند الفقهاء فهي ما طُلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم، أو ما يُستحق الثواب بفعله ولا يُعاقب بتركه، وقيل هي الفعل الذي وُظف عليه النبي ﷺ ولم يَدُل دليل على وجوبه.<sup>(٦)</sup>

(١) مادة سنن: لسان العرب لابن منظور، ١٣/٢٢٠. تاج العروس للمرتضى الزبيدي، ٣٥/٢٣٢. الكليات لأبي البقاء الكفوي، ٧٨٥.

(٢) هي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣]، وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥]، وقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]. وقال عقبها ابن كثير في تفسيره: ٣١٦/٧: أَي هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَعَادَتُهُ فِي خَلْقِهِ.

وأما الموضوعان اللذان وردا بالجمع: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]. وقال عقبها ابن كثير في تفسيره، ١١٠/٢: قَدْ جَرَى نَحْوُ هَذَا عَلَى الْأُمَمِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ.

(٣) انظر للتوسع في هذا مبحث السنة في الشرع، من كتاب د. عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، ١٥/١.

(٤) انظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري، ٤٠/١. والسنة ومكانتها للسباعي، ٤٧. وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح، ٣/١.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٣١. والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢٦٣/٢. والإحكام للأمدي، ١٩٦/١. ونهاية السؤل للإسنوي، ٢٣٨/٢. وأصول السرخسي، ١١٣/١. ومنهج النقد لأستاذي الدكتور نور الدين عتر، ٢٦-٣٠. ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للحجزاني، ١١٨.

(٦) انظر جواهر الإكليل للأزهري، ١١/١. والفتاوى الهندية، ٦٧/١. وحاشية ابن عابدين، ٧٠/١. ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ٩٢/٢. وجمع الجوامع للسبكي، ٨٩/١، ٩٠.

وتطلق السُّنَّة أيضاً في مقابلة البدعة، والتي هي "ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه".<sup>(١)</sup> أو "ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام".<sup>(٢)</sup>

ولعلَّ تعريف الأصوليين هو الأنسب لما أنا بصددده في هذه الأطروحة.



---

<sup>(١)</sup> جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٢٧/٢.

<sup>(٢)</sup> فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/١٣. وانظر: الموافقات للشاطبي، ٢٩٠/٤. وميَّز الشاطبي في الاعتصام في تعريف البدعة بين نظرين: الأول يخصها بالعبادات، والثاني يدخل الأعمال العادية فيها، فقال: "البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"، وهذا على الرأي الأول، وأما على الرأي الثاني، فهي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية". الاعتصام له، ٢١/١.



## الفصل الأول: مفهوم العقوبة وأهدافها في السَّنة النبوية

يأتي في هذا الفصل الكلام عن تعريف العقوبة، وعن مفهومها، وأهدافها، وأنواعها، وأنها مقصودة بذاتها وبوسائلها معاً لا تقبل التغيير والتبديل في واحد منهما، وإلا فقدت ارتباطها بالخالق، وضاعت أهدافها المقصودة في الخلق.

### المبحث الأول: تعريف العقوبة، ومفهومها في السَّنة النبوية

تدور معاني العقوبة حول الجزاء المقرر لإساءة معينة. فأما أصل المعنى اللغوي للعقاب والمعاقبة، فيدلُّ على تأخُّر شيء عن غيره، ومنه: عاقِبهُ الأمر وعَقَبَاهُ أي آخَرَهُ، وعَقِبَ القدم أي مؤخَّرُهَا، وعَقَبَ الشَّيْءَ خَلْفَهُ وجاء بعده، ومنه العقوبة بمعنى المجازاة، أي أن تُجْزِيَ الرجلَ بما فَعَلَ سُوءاً، والاسمُ العُقُوبَةُ، وعاقِبُهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقِبَةٌ وَعِقَابٌ، أَخَذَهُ بِهِ، وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

وتنوّعت تعريفاتها عند الفقهاء والقانونيين:

فقال الطَّحطاوي<sup>(٢)</sup>: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية.<sup>(٣)</sup> ولم يذكر فيه مصدر العقوبة وموجبها.

وعرّفها ابن عابدين<sup>(٤)</sup> بالرسم فقال: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سُمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقَّبه إذا تبعه.<sup>(٥)</sup> فذكر أنواعاً للعقوبة وترك أخرى كالصلب والنفي والتوبيخ.

وعرفها عبد القادر عودة<sup>(٦)</sup>، بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.<sup>(٧)</sup> وهو بذلك قصر العقوبة على مصلحة الجماعة، وهذا صحيح في الحدود ولكن العقوبة تشمل ما تغلب فيه مصلحة الفرد، كالعصا والدية والتعزير.<sup>(٨)</sup>

(١) مادة عقب، لسان العرب، ابن منظور، ٦١٩/١.

(٢) الطحطاوي، توفي: ١٢٣١هـ، هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، فقيه حنفي، ولد بطهطا -ولهذا يقال عنه الطهطاوي أيضاً- بالقرب من أسيوط في مصر ودرس بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية، له حاشية على مراقي الفلاح، وحاشية على الدر المختار. الأعلام للزركلي ٢٣٢/١.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣٨٨/٢.

(٤) ابن عابدين، ١١٩٨-١٢٥٢هـ، هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين، ونسبته الاسرار علي شرح المنار، وحواش علي تفسير البيضاوي. الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦، ومقدمة تكملة حاشية ابن عابدين لعيسي الحلبي ص، ١١-٦.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٣/٤.

(٦) القاضي الشهيد عبد القادر عودة، توفي: ١٩٥٤م، كرّس حياته للرد على فرية جمود الشريعة الإسلامية، وتقدم التشريعات الغربية عليها، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر، وأعدم شنقاً، له تصانيف كثيرة، منها الإسلام وأوضاعنا القانونية، والإسلام وأوضاعنا السياسية، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، والمال والحكم في الإسلام. الأعلام للزركلي، ٤٢/٤.

(٧) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٦٠٨/١.

(٨) انظر: تغير الحال وأثره على العقوبات، د. محمد سليمان النور، ٢٣.

وعرّفها الشيخ أبو زهرة<sup>(١)</sup> بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجراً له".<sup>(٢)</sup> ويؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الطحطاوي.

وعرّفها علماء القانون الجنائي بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله".<sup>(٣)</sup>

وعرّفوها أيضاً بأنها "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع، على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناءً على حكم قضائي، صادر من محكمة جزائية مختصة".<sup>(٤)</sup>

وهو التعريف الأدق من تعاريف القانونيين، لاشتماله على عناصر العقوبة، بأنها جزاء وعلاج، وأنها تفرض باسم المجتمع، من قبل محكمة مختصة -ولا داعي لتخصيصها بالجزائية-، وأنها شخصية، تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني.

ولعل الأولى من تعاريف الفقهاء هو تعريف الطحطاوي، مع ذكر مصدر وموجب العقوبة، فيقال عندئذٍ: العقوبة قدر مقصود من الألم، يقرّره الشارع، ويوقعه القاضي كرهاً على من يرتكب جريمة.<sup>(٥)</sup>

ويرتبط بمفهوم العقوبة كل من مفاهيم الجريمة أو الجنائية، والحد، والتعزير.

فالجريمة والجنائية بمعنى، كما ذكر ابن منظور<sup>(٦)</sup>، فقال: "وَأَجْرَمَ جَنْىً جِنَايَةً"، وقال أصل الجرم بمعنى القطع، وجَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْماً قطعاً، وشجرة جَرِيمةً مقطوعة. وكذلك الجُرْمُ هو التَّعَدِي، والجُرْمُ الذنب، وهو الجَرِيمةُ وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً وَاجْتَرَمَ وَاجْتَرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَرِيْمٌ.<sup>(٧)</sup>

(١) محمد بن أحمد أبو زهرة، توفي: ١٩٧٤م: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى في مصر، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة، كما كان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له أكثر من ٤٠ كتاباً، منها الخطابة، وأصول الفقه والمملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وتواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للائمة الاربعة. الأعلام للزركلي، ٢٥/٦

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٩.

(٣) قانون العقوبات، محمد زكي أبو عامر، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٧٢، بتصرف.

(٤) قانون العقوبات؛ القسم العام؛ عبود سراج، ٣٧١.

(٥) انظر: قانون العقوبات، محمد زكي أبو عامر، المواضع السابقة. وانظر أيضاً: العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١٣. والجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ١٥، ١٧. وفقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، محمد شلال العاني، عيسى العمري، ٤٥. والعقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٢١، ٢٠. والأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصبيحي، ٤٨٣. وشرح قانون العقوبات؛ القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، ٥٥٥.

(٦) ابن منظور، توفي ٧١١هـ، هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة، خدم ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. من تصانيفه: لسان العرب، ومختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد. شذرات الذهب لابن العماد، ٢٦/٦، وفوات الوفيات لابن شاکر، ٤/٤٩٦، والأعلام للزركلي، ٣٢٩/٧.

(٧) مادة جرم، لسان العرب، ابن منظور، ٩٠/١٢.

وهي في الاصطلاح الشرعي: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، وعند الفقهاء: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.<sup>(١)</sup> وهو قريب لتعريف رجال القانون للجرم بأنه: الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له.<sup>(٢)</sup>

وأما **الحد**، فأصله في اللغة **الفصل** بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وحد كل شيء منتهاه، وحد الشيء عن غيره أي ميزه. ومن معانيه **المنع**، فيقال حد الرجل عن الشر إذا منعه وحبسه عنه، وسمي البواب حداً لمنعه الناس من الدخول، ومثله السجن. ومن ذلك الحديد وهو المعدن لمنعته ومنعه السلاح من الوصول إلى البدن.<sup>(٣)</sup>

وفي الاصطلاح تتفق ألفاظ معظم الفقهاء على أن **الحد** هو عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى.<sup>(٤)</sup> فهي مقدرة لتخرج جميع العقوبات التوعيزية والتي لم يُتفق على مقدارها، وواجبة لأنها لا تقبل العفو خلافاً للقصاص والتعزير، وهي لله أي للمصلحة العامة لا لمصلحة الفرد، خلافاً للقصاص الذي تغلب فيه المصلحة الفردية رغم أنه حياة للمجتمع وردع للجناة، ودليل هذا التغليب أن الشرع أجاز لولي الدم العفو أو القبول بالدية، والتنازل عن القصاص.<sup>(٥)</sup>

وعلاقته بالمعنى اللغوي الأول أي التمييز بينه باعتباره عقوبة مقدرة مُميزة من قبل الشارع. وبالمعنى الثاني أي المنع بأنه يمنع في الغالب المجرم من الوقوع في الجريمة.<sup>(٦)</sup>

وأما **التعزير** في اللغة فينصرف إلى **التأديب** ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب، والعزْر المنع والعزْر التوقيف، وقيل هو أشد الضرب، وعزْره ضربَه ذلك الضرب، فالعزْر والتعزير ضربٌ دون الحد ليمنع الجاني من المعاودة ويردعه عن المعصية.

وكذلك ينصرف إلى **النَّصْر والتعظيم**، وعزْره عزراً وعزْره أعانه وقواه ونصره، ومنه عزْرْتُمُوهم عَظَمْتُمُوهم ونَصَرْتُمُوهم.<sup>(٧)</sup>

وأما المعنى الاصطلاحي للتعزير، فهو العقوبة التي لم يرد فيها نص، أو هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.<sup>(٨)</sup>

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٢٠.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٢١. وانظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ٤٢. فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد صاحِبِ حسن بن سعيد المبعوث، ٦٤٥.

(٣) انظر (فصل الحاء والدال) في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٥٠٤/٢. ومادة (حدد) في لسان العرب لابن منظور، ١٤٠/٣.

(٤) انظر: فقه الحدود، د. يوسف الشبيبي، ١، ٢. والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ٢٣٨. والعقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحشون، ٢٤، ٢٥. ونظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٩.

(٥) انظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحشون، ٢٦.

(٦) مادة حدد: لسان العرب، ٥٨٣/١. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ٤١٩/٣. وانظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحشون، ٢٤، ٢٥.

(٧) مادة عزر، لسان العرب، ابن منظور، ٥٦١/٤.

(٨) انظر: فتح القدير، ٣٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٦٠/٤.

ولعله أتى من كلا المعنيين اللغويين "فمن قمع شخصاً عن أن يضر غيره، فقد نصره بحمله على الخير، ونصر الله بتنفيذ أوامره، ونصر المجتمع فحماه من الآفات الاجتماعية".<sup>(١)</sup>



---

<sup>(١)</sup> العقوبة، محمد أبو زهرة، ٥٨. وانظر فيما سبق: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ٢٤٧. والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، ٤٥٧. وفقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد صاح بن حسن بن سعيد المبعوث، ٩١٩. ونظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٩.

## المبحث الثاني: أهداف العقوبة وأنواعها

للعقوبات في الدنيا عدة أهداف، أهمها اثنان:

الهدف الأول الزجرُ والرَّدع، بشقيّيه زجر الجاني وكفّهِ عن تكرار جنائته، وزجر أفراد المجتمع وتأديبهم عن ارتكاب مثل هذه الجناية، ويجمع هذه الأهداف وصفُها بأنها من حقوق الله، أو المجتمع.

والهدف الآخر شفاء صدور المجني عليه أو ورثته، استئصالاً للانتقام من النفوس، وتوجيهها لها التوجيه المضبوط الشرعي الصحيح.

فالانتقام مرفوضٌ في الشريعة، والرّدع مطلوبٌ، وفارقهما أن الانتقام لا يتقيد بالمساواة بين ما فعله المجرم وبين العقاب النازل به، وأنه يؤخذ فيه البريء بظلم الجاني.<sup>(١)</sup>

على أنه يجمع هذه العقوبات وصفها بأنها من حقوق الأفراد والعباد، وكلا المعنيين يصبُّ في معنى حماية المجتمع وأفراده من الجريمة وآثارها.<sup>(٢)</sup>

ولهذا فإنه لا يصح أن يزيد مقدار العقوبة عن حاجة الجماعة، كما لا يصح أن يقل عن هذه الحاجة، بما يحقق العدالة والمصلحة معاً.<sup>(٣)</sup>

### العقوبات الإسلامية مقصودةٌ لذاتها ولأهدافها:

تتّصف العقوبات في التشريع الإسلامي، بأنها أتت منصوصاً على نوعها، ووسائلها، ومقدارها، وجرائمها المُسبِّبة لها، بما يؤكد أن هناك رابطاً شرعياً بين الجريمة والعقوبة ووسيلة العقوبة، بحيث تتحقق في اجتماعها أهداف العقوبة وغاياتها، فإن اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة، اختلت مشروعية العقوبة ولم تحقق أهدافها، وهذا ما يجعل العقوبات مقصودةٌ لذاتها في الشريعة الإسلامية.

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة، ٤٣.

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٣٢٣. وعلم العقاب، محمود نجيب حسني، ٩٩.

على أن هناك من الشرائع الوضعية ما يراعي شأن المجرم ويقدمه على هدف حماية المجتمع من الجريمة، إلا أن الشريعة عند الفقهاء قد أهملت شأن المجرم إهمالاً تاماً، فشددت العقوبة وجعلتها عقوبة مقدرة، ولم تجعل للقاضي أو أولي الأمر سلطاناً على العقوبة، وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، وأن التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦١٢، ٦١٣.

وهذا يفسّر لجوء عدد من الحكومات الغربية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، رأفةً بالجناة، وتقديماً لحق الجاني على حقوق المجتمع، إلا أن هذا النظر قد أوقع تلك الحكومات في مخاطر وشورر آخر أخطر وأعظم، مما حملها على إعادة النظر في ذلك الإلغاء، ومن ثم إعادة العقوبة إلى ساحات المحاكم، والعمل بها من جديد، وما ذاك إلا لأن في إلغائها تغليباً للنزعة الفردية على النزعة الجماعية بما يلحق الضرر بالطرفين ويخل بميزان الأمور. انظر للتوسع في هذه القضايا بالأرقام والإحصاءات. انظر: الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ١٠٤، ١١١.

(٣) اختلفت آراء الفلاسفة في مفهوم العقوبة وغايتها، فقال بكاريّا: العقوبة هي حق الدفاع يتنازل عنه الأفراد للجماعة، وقال بنتام: غايتها منفعة الجماعة، وقال كانت: غايتها العدالة، وأراد بعضهم التوفيق بين العدالة والمنفعة، فذهب إلى أن لا تكون العقوبة أكثر مما تستدعيه الضرورة، ولا أكثر مما تسمح به العدالة. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٢٣، ٦٢٧.

وفي هذا ردُّ على أقوامٍ زعموا أنَّ العقوبات الإسلامية الحديثة تُقصد لأهدافها وغاياتها فقط، وأنه إذا ما تحققت الغاية بعقوبة أخرى فلا مانع من تغييرها، خصوصاً العقوبات التي رأوا أنها لا تناسب عصرنا كالجلد والرجم، وطالبوا باستبدال عقوبات أخرى بها، وهذا يخالف تماماً النصوص القرآنية والحديثية المحكمة التي وردت بذكر أنواع الجرائم وعقوباتها بالتفصيل والأرقام، بحيث يكون العمل بما قال به هؤلاء يعلِّق العمل بجميع هذه النصوص في الكتاب والسنة.

كما أنَّ فيه ردّاً على آخرين اجتهدوا في أن يستبدلوا بالرجم وسائل الإعدام الأخرى المعمول بها الآن، واستدلوا على قولهم بأن مناط الحكم هو القتل، وأن الوسيلة يمكن تغييرها، وأنَّ الأولى في الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام اختيار أداة تقتل بدون تعذيب للميت، لأن الهدف هو الإعدام دون المثلة والألم.

ولكن ورود النص على كيفية العقوبة وتحديداتها، يغلق باب الاجتهاد في اختيار الوسيلة، بما يشهد أن الحكمة الشرعية مرتبطة بالعقوبة ووسيلتها، ونصَّ على ذلك الدكتور عودة بقوله: "يرجم المحكوم عليه حتى يقتل، ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت، كقطع الرقبة بالسيف أو كشق المرجوم".<sup>(١)</sup>

وهذا باتفاق الفقهاء، إذ لم يرد عن أحدهم قول مغاير في أبواب الحدود، وهو خلاف القصاص على سبيل المثال، الذي لم يتفق على وسيلة إقامته الفقهاء، فأجاز الشافعية والمالكية على المشهور والحنابلة في رواية، إقامته بأي وسيلة، واستدلوا بأنه لم يرد فيه نص صريح صحيح، كما استدلوا بعموم جواز المماثلة في العقاب، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

إلا أنَّ الحنفية والحنابلة في المعتمد وفي قول غير مشهور عند المالكية، اشترطوا فيه السيف.<sup>(٢)</sup> واستدلوا بحديث "لا قودَ إلا بالسيف"، وله ألفاظ أخرى منها: "لا قودَ إلا بحديدة"، وفي رواية أخرى "القود بالسيف"، وهو مروي عن عدد من الصحابة، إلا أن أسانيده لا تخلو من ضعيف، بل قيل فيه حديث منكر لا يقوم له إسناد،<sup>(٣)</sup> بما يضعف الاستدلال به في المسألة، ويرجح قول من توخى المصلحة والمماثلة في القصاص.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٤٤٨، وانظر أيضاً مناقشات أخرى: ٦٤٣، ٧٦٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٣٧/٦، وبدائع الصنائع للكاظمي، ٢٤٥/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٠٦/٦، والمبسوط للسرخسي، ١٢٥/٢٦، ١٢٦. وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩/٨، ومغني المحتاج للشريني، ٤٤/٤، ونهاية المحتاج للرملي، ٢٩٠/٧، والمغني لابن قدامة، ٣٩٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٥٣٨/٥.

(٣) أخرجه البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة، انظر: البيهقي في السنن الصغرى في الجراح، باب القصاص بغير السيف، ٦٣/٧، رقم: ٣٠٣٢. وفي السنن الكبرى في النفقات، باب ما روي في أن لا قودَ إلا بحديدة، ٦٣/٨، رقم: ١٦٥١٦. سنن الدارقطني في الحدود والديات وغيره، ٨٧/٣، رقم: ٢٠، وفي: ٨٨/٣، رقم: ٢٢.

إلا أن إسناده فيه مقال، إذ قال فيه البيهقي: لم يثبت فيه إسناد، وقال الدارقطني: فيه سليمان بن أرقم متروك، وأعله الحافظ ابن حجر به في التلخيص الحبير ١٦٩٢، رقم: ٦١/٤.

وأخرجه البيهقي والدارقطني والبخاري والطبراني عن النعمان بن البشير، انظر: البيهقي في السنن الصغرى في الموضع السابق، وفي السنن الكبرى، في الكتاب والباب ذاته، رقم: ١٦٥١٣، ١٦٥١٤، ١٦٥١٥. سنن الدارقطني في الكتاب ذاته، ١٠٦/٣، رقم: ٨٣. مسند البزار، ٢٠٧/٨، رقم: ٢٠٧. مسند الطيالسي، ١٤٨/٢، رقم: ٨٣٩. وفيه جابر الجعفي وهو كذاب. وقال فيه البيهقي: لم يثبت فيه إسناد.

ومهما يكن من أمرٍ، فإن كلا الرأيين قد تحريا تجنب المثلة، وأرادا التحقق بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَعْنَاقُكُمْ شَفْرَتُهُ وَلِيُخْرِجَ ذَبِيحَتَهُ."<sup>(١)</sup> فهو أصل المسألة وحوله تدور آراء الفقهاء. فاختلافهم إنما كان في مدى تحقيق هذا الأمر النبوي في القصاص.

وهذا يعيدنا إلى نقطة البداية، والتي ذُكر فيها إن العقوبة في الشريعة محددة الوسيلة ومقصودة لذاتها لا يجوز استبدالها والاجتهاد في مورد النص مردود، خلافاً للقصاص الذي يخضع للاجتهاد ولتخير الوسيلة التي تحقق المصلحة بحسب القول الأرجح في المسألة كما سبق.



وأخرجه الدارقطني والبخاري عن أبي بكر. انظر: سنن الدارقطني في الكتاب نفسه، ١٠٥/٣، رقم: ٨٢. مسند البزار، ١١٥/٩، رقم: ٣٦٦٣. وأعله البيهقي بـ"مبارك بن فضالة"، رواه عن الخُر عن أبي بكر، وقال البخاري: أَخْبَهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْوُونَهُ عَنِ الْخُرِّ مُرْسَلًا، وقال فيه أبو حاتم: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ص: ٥٠١، رقم: ١٣٨٨. وكذلك ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٥٥/٦، ١٠٧٤١. وأخرجه الدارقطني في السنن عن أبي سعيد الخدري، ١٠٧/٣، رقم: ٨٩. وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود في المعجم الكبير، ٨٩/١٠، رقم: ١٠٠٤٤. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ٦١/٤، رقم: ١٦٩٢. وضعفه كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٥٥/٦، رقم: ١٠٧٤٠. وأخرجه الدارقطني في السنن عن علي بن أبي طالب، وقال عقبه: فيه معلى بن هلال متروك، ٨٧/٣، رقم: ٢١. وأعله الحافظ ابن حجر به أيضاً، انظر التلخيص الحبير، ٦١/٤، رقم: ١٦٩٢. وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن الحسن وإبراهيم والشعبي، انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات، باب مَنْ قَالَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ٣٥٤/٩، وأرقام الحديث عن الحسن: ٢٨٢٩٥، إبراهيم: ٢٨٢٩٦، ٢٨٢٩٨، الشعبي: ٢٨٢٩٧. فالحديث لا يسلم له إسناد واحد، ولذلك قال ابن عدي: حديث ضعيف. وقال ابن الملقن: فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة. وقال المباركفوري: وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك، حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢٣٧/٣. وشرح الزرقاني، ٢٥٠/٤. والبدرد المنير لابن الملقن، ٣٩٤/٨. وتحفة الأحوذ للمباركفوري، ٥٤٢/٤. على أنَّ أستاذي د. نور الدين عتر رجَّح أن الحديث يتقوى بشواهد، وباستمرار العمل عليه. انظر: إعلام الأنام له، ٣٤.

(١) أخرجه عن شداد بن أوس، مسلم في الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ١٩٥٥. وأبو داود في الضحايا، باب في النهي أن تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ وَالرِّفْقُ بِالذَّبِيحَةِ، رقم: ٢٨١٧. والترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٩. والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداذ الشفرة، رقم: ٤٤٠٥. وفي باب ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها، رقم: ٤٤١١. وفي باب حسن الذبح، رقم: ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤. وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحت فأحسنوا الذبح، رقم: ٣١٧٠.

## المبحث الثالث: شروط العقوبة وأوصافها

ليتمَّ للعقوبة أن تحقق أهدافها وغاياتها، اشترط العلماء عدة شروط وأوصاف، هي الآتية:

**أولاً: التناسب بين الجريمة والعقوبة،** بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة ومساوية لها من حيث الشدة والضرر، فالعقوبة التي تقوم على أساس العلم بالطبيعة البشرية وفهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد ودخله قبل أن تحاربه في حسه وظاهره، وهذا يوجب تعدد العقوبات وتنوعها بتعدد الجرائم واختلافها.<sup>(١)</sup>

فالجريمة التي تدفع إليها اللذة والشهوة تعاقب بعقوبة تتصف بالألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب أو توقع أنه سيدوقه، وبهذا تكون الجريمة قد حاربتها الشريعة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفع غيره، ويظهر هذا بوضوح تام في العقوبات المقررة لجرائم الحدود ولجرائم القصاص والدية، وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة.

**ثانياً: أن تكون العقوبة عامة** يتساوى جميع الناس فيها، فتطبق على كل من يرتكبها، فلا يعفى منها أحد لمركزه أو شخصه.<sup>(٢)</sup> ويرتبط بهذا الوصف مبدأ آخر هو "لا شفاعاة في الحدود بعد وصول الأمر إلى القضاء". وهذا المبدأ منصوَّص عليه باللفظ الصريح في الحديث الصحيح: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها."<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً: أن تكون العقوبة شخصية،** بمعنى تحميل المجرم وحده نتائج جريمته، وهو مبدأ عام في الشريعة، وليس له إلا استثناء واحد، هو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد، ومردُّ ذلك الأمر إلى أنه تحميل على وجه المواساة له، من غير أن يلزمهم ذنب جنائته.

ولعلَّه يشبه الصدقات التي فرضت للفقراء على وجه المواساة أيضاً.<sup>(٤)</sup> ويلحق بهذا الوصف أن تكون عقوبة فردية بمعنى حق ولي الدم بالقصاص، أو حقه بقبول الدية، أو العفو.<sup>(٥)</sup>

---

(١) يقول ابن قَيِّم الجوزيَّة: "لما تفاوتت مراتب الجنائيات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنائية جنساً ووصفاً وقدرًا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطُّرق كل متشعب، ولعظم الاختلاف، فكفاهم أرحم الراحمين مؤونة ذلك وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدرًا، ورثب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال، وأنت تلحظ أن هناك تناسباً جيداً بين الجريمة وعقوبتها المقررة لها بحيث لو وضعت واحدة مكان أخرى أو لو عممت عقاباً واحداً على جرائم متعددة لظهر لك على الفور الاختلال والاضطراب وعدم العدل في الأحكام.... فالشريعة مثلاً عاقبت على السرقة بقطع اليد، ولكنها لم تعاقب على القذف بقطع اللسان ولم تعاقب الزنا بالخصاص وعاقبت في القتل بالقصاص، ولكنها لم تعاقب في إتلاف المال بالقصاص وسبحان اللطيف الخبير". أعلام الموقعين، ابن القَيِّم، ٨٣-٨٢/٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٣٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾، رقم: ٣٤٧٥. وفي المغازي، باب من شهد الفتح، رقم: ٤٣٠٤. ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعاة في الحدود، رقم: ١٦٨٨. وهو مروى في السنن والمسائيد الأخرى.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٣٩٥.

(٥) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ١٤٦.



فأما عن التناسب بين الجناية والعقوبة، فلا بُدَّ من مزيد توضيح له:

فالمراد منه أن تكون العقوبة من جنس الجناية، وأن يتناسب ألمها وحجمها مع حجم الجريمة وشناعتها، فكما سلف قد وردت عقوبة الجلد على الزاني بما يحارب اللذة والنشوة التي تصحب جريمته،<sup>(١)</sup> وكذلك عقوبة قطع يد السارق أتت على اليد التي هي أساس الكسب، فنقص بذلك كسبه وثرأؤه، وعُوْمِلَ الجاني بنقيض مقصوده.<sup>(٢)</sup>

والمبدأ نفسه يفسر لماذا كانت عقوبة السرقة القطع وليس الإعدام على سبيل المثال كمثال بعض القوانين السابقة للإسلام.<sup>(٣)</sup>

وهو أيضاً يفسّر تصاعد العقوبة وتشديدها بتكرار الجريمة ومعاودتها كما في شارب الخمر والسارق، وسيأتي تفصيله، وأيضاً يفسر مجيء حدِّ الجلد على الزاني غير المحصن، وحد الرجم على الزاني المحصن لشناعة جريمته.

وهو المبدأ الذي نبه إليه الإمام الغزالي رحمته الله في نظريته بالربط بين الجنایات والمقاصد، وبيان دورانها حول المقاصد الأصلية الخمسة.<sup>(٤)</sup> إلا أن الإمام الجصاص<sup>(٥)</sup> خالفه في ذلك، فقال: "إن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام، وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها"، واستدلَّ على قوله بأن التوبة تسقط العقوبة في جريمة الكفر، ولا تُسقطها في جريمة الزنا، وأن القذف بالزنا فيه الحد، والقذف بالكفر لا حدَّ فيه، وأن شارب الخمر وهو محرم عليه الحد، وشارب الدم أو آكل الميتة وهي محرمة أيضاً لا عقوبة فيه.<sup>(٦)</sup> فهو يثبت الحكمة والمصلحة من العقوبة، ولكنه يتشكك في إمكان إدراكها، واستدلَّ بأمثلة رأى فيها عدم التناسب بينهما.

ولكنَّ خفاء التناسب في مواضع معينة لا يعني انعدامه في المواضع الأخرى. ولا شك أن أصل التجريم واختيار العقوبة في الحدود الشرعية هو من اختصاص الشارع يعبر عنه في القرآن والسنة المطهرة فحسب، دون باقي مصادر الاجتهاد، ولكنَّ العقوبات في الإسلام لا تقتصر على الحدود بل تمتدُّ إلى التعازير، وعليه فلا بُدَّ من الاجتهاد وإعمال العقل في إدراك مدى الحكمة من اختيار العقوبة المعينة، وإدراك التناسب بين الجريمة وتلك العقوبة، بحيث يساعد في اختيار العقوبة المثلى في مسائل التعازير، إذ إن من

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٣٦.

(٢) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ١٦٤.

(٣) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ١٦٥.

(٤) الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ١٦. والمقاصد الخمسة هي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

(٥) الجصاص، توفي: ٣٧٠هـ، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.

انتهت إليه رئاسة الحنفية. امتنع عن تولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه. الطبقات السنية في تراجم الحنفية للنتقي الغزي، ص: ١٢٢. الأعلام للزركلي، ١٧١/١.

(٦) ونصّه هو الآتي: "ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني المحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ما عزر بعد رجمه وفي الغامدية بعد رجمها لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له والكفر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وحكم القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجب على شارب الدم وآكل الميتة". أحكام القرآن للجصاص، ٣١/١. ووافقه في ذلك، عبد الرحيم صدقي، في الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ٧٩. فقال معقّباً: "وبهذا الأساس صاغ الإسلام فلسفته العقابية".

لوازم اجتهاد القاضي تقدير العقوبة الملائمة للجرم أمامه بحيثُ يتخيّر عقوبته بحسب مقدار الأذى الواقع على المجني عليه، ومقدار الترويع العام الذي أحدثته الجريمة، ومقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية.<sup>(١)</sup>

### ويجدر هنا التمييز بين الجرائم الفردية والجرائم الجماعية:

ففي الحال الأولى الفردية تكون المناسبة والمساواة بين الجريمة والعقاب، وأما في الحال الثانية الجماعية، فلا يلاحظ في عقوبتها المساواة بين ذات الفعل والعقوبة، "بل يلاحظ في عقوبتها أن تكون مناسبة لآثارها الضارة المفسدة، وأن تكون مانعة من وقوع مثل ذلك الفعل في المستقبل، إذ هي من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يلاحظ فيها الردع العام."<sup>(٢)</sup>

### أسباب تشديد العقوبة في الإسلام:

وتندرج في أمور كثيرة، منها: التكرار، والمجاهرة، وتضافر الجماعة عليها، وغياب الداعي والحامل على الجريمة كما في عقوبة الزاني المحصن، "وهذا يعني أن الجريمة تكبر بكثرة فاعليها، ولا تضعف بكثرة المرتكبين، وذلك غير ما عليه الفكر القانوني الحالي".<sup>(٣)</sup>

وسترد أحاديث المعاول في السرقة، وفي شرب الخمر، كما سيرد ذكر تضافر أهل مدينة على شرب الخمر والأمر بمقاتلتهم، على أن المجاهرة تتطلب عقوبتين بحق المجرم، الأولى على ارتكاب الجريمة، والثانية على إعلانها.<sup>(٤)</sup>

وقد توقف الفقهاء عند مسألة الزيادة على الحد بالتعزيز في أحوال معينة سنأتي.

### أنواع العقوبات وأقسامها:

تتنوع العقوبات بحسب وجهة النظر إليها:

فبحسب **الرابط بينها**: تنقسم إلى عقوبات أصلية كالعقاص وقطع السارق وجلد الزاني وشارب الخمر، وبدلية كالدية، وتبعية كحرمان القاتل من الميراث، وتكميلية كتعليق يد السارق به.

كما تنقسم بحسب **سلطة القاضي**: إلى عقوبات ذات حد واحد مقدر كجلد القاذف ثمانين جلدة، وعقوبات ذات حدين أعلى وأدنى، كجلد شارب الخمر إذ اختلفت الآراء فيه بين أربعين جلدة وثمانين جلدة.

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة، ٩، ١٠.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ١١٣.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٩٢. وقد توقف المؤلف عند ذكر بعض الفوارق بين الشريعة والقانون الوضعي، فيما يخص القانون الجنائي، وذكر منها: أن الشريعة أعم شمولاً في الجرائم المعاقب عليها، كالزنا وشرب الخمر، وأن عقوبات الشريعة قامت على أساس المساواة بين الجريمة والقانون، ولاحظت أن تكون العقوبات من جنس الجريمة زيادة في شفاء صدر المجني عليه وذويه، وتحقيقاً للمماثلة بين العقوبة والجريمة، ونبه أن القوانين رجحت حق المجتمع في العقاب، دون اعتبار لغيظ المجني عليه، وذكر أن أكثر العقوبات في القوانين الحاضرة هي بالحبس، وذكر وجوهاً في انتقاد هذه العقوبة. انظر: ص ٢٥. وسيأتي في مبحث خاص الموازنة بين العقوبات البدنية وعقوبة الحبس.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ١٥، وأعاد ذكر ذلك في ٣٢٥.

كما تنقسم من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة وتسمى حدوداً كما سلف، وغير مقدرة وهي التعزير.

وتنقسم أيضاً بحسب محلها، وهو التقسيم الذي سار عليه البحث: وهو عقوبات بدنية ومالية ونفسية.<sup>(١)</sup>

ولهذه التقسيمات والأنواع فوائد عدة على مستوى التطبيق والتشريع، وعلى مستوى النظر الفقهي والتمييز المنهجي، فعلى سبيل المثال: "إن العقوبة في الجرائم الأحادية تقبل العفو من المجني عليه، بينما الجرائم الجماعية لا تقبل العفو من المجني عليه، لأنَّ العقوبة عليها حق المجتمع، وحق المجتمع لا يقبل الإسقاط بعد ثبوته والحكم به."<sup>(٢)</sup> والفوارق بين الحدود والتعازير من الأمور الجلية لدى الباحثين.<sup>(٣)</sup>

كما تتنوع هذه العقوبات بين الحدود والتعازير، فالحدود عقوبات أصلية بدنية فحسب، وأمَّا التعازير فهي عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، ومنها البدني والمالي والنفسي.



<sup>(١)</sup> التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٣٢.

<sup>(٢)</sup> الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ١١٣.

<sup>(٣)</sup> أوصل الباحث صاح بن حسن بن سعيد المبعوث، في رسالته فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ص ٩٢٥. الفروق إلى أربعة عشر فرقاً بين الحد والتعزير.

## الفصل الثاني: حجية السُّنة في أبواب العقوبات

يأتي في هذا الفصل الكلام عن معايير قبول الحديث وشروط العمل به في أبواب العقوبات، ثم الكلام عن بعض المسائل الأصولية المتصلة بالعقوبات، وأهمها قضايا تخصيص العام وتقييد المطلق، وصلاحيّة القياس والمصلحة المرسلّة في العقوبات.

### المبحث الأول: معايير قبول الحديث والعمل به في العقوبات

هذه المسألة من المسائل المهمّة التي توسع العلماء في درسها وبحثها، ونظراً لاتصالها بأبحاث العقوبات في السُّنة النبوية فلا بُدَّ من وقفة عند أهم مسائلها.

وحجّة السُّنة بأقسامها المستقلة والمؤكّدة والشارحة، هو مما انتفتت عليه الأمة بأسرها، ولم يشذ في ذلك إلا النادر ومنهم من يُطلقون على أنفسهم اسم القرّانيين، وهم بعيدون عن القرآن نفسه بعد المشرق عن المغرب، لأنهم ادعوا الالتزام بالقرآن وأهملوا آياته التي أمرت باتّباع النبي ﷺ وسنته الكريمة.

وذهب جمهور الأمة إلى أن السُّنة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وأنها أحد نوعي الوحي، وهو الوحي غير المتلو، وأن منها السُّنة المؤكّدة للقرآن، ومنها الشارحة والمفسرة والمبيّنة له، ومنها المستقلة الزائدة على ما في القرآن الكريم.

ولقد اشتهر في هذه المسألة قول الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> الذي فسّر بما يخرجّه عن إجماع الأمة في المسألة، ومجمل قوله: وجوب رد السُّنة التشريعية إلى القرآن<sup>(٢)</sup>.

وقد جانب الصواب من أطلق القول بأن الشاطبي يرى أن السُّنة لا تستقل بإثبات الواجب والمحرم، وأن وظيفتها تخصيص عام القرآن وتقييد مطلقه وتفسير مجمله فقط،<sup>(٣)</sup> لأن الشاطبي فسّر مقصوده من قوله هذا في الأمثلة التطبيقية التي أوردّها عقب قوله في المسألة، وفيها ردّ جميع الأحاديث والأحكام التي يصنّفها الجمهور على أنها مما استقلت به السُّنة بالتشريع، إلى القرآن من وجه قريب محتمل أو بعيد متكلّف أحياناً، ونتيجة جهده هذا توكّد ما خلصت إليه جماهير الأمة، إذ ليس من المتعذر إرجاع جميع السنن إلى الأصول

(١) الشاطبي، توفي: ٧٩٠هـ، هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناضي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً ثبتاً بارعاً في العلوم. من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمجالس في شرح كتاب البيوع في صحيح البخاري. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص ٢٣١ والأعلام للزركلي، ١/٧١.

(٢) انظر الموافقات، الشاطبي، ١٠/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: فتوى الشيخ عبد الله المشد، الصادرة باسم الأزهر، في شباط من ١٩٩١م، والتي نشرها الشيخ محمد الغزالي في كتابه: في تراثا الفكري. وانظر أيضاً حجية السُّنة لعبد الغني عبد الخالق، الذي أفرد لمناقشة قول الشاطبي صفحات طويلة، ٤٨٨ وما بعدها. ولكن في ٥٠٤، نبّه على أن كلام الشاطبي في المسألة الثالثة يؤخذ منه أنه يخالف مخالفة حقيقية الجمهور، ولكنه في آخر المسألة الرابعة يعود ليبين أن الخلاف لفظي غير حقيقي. وهذا ما يرجح لدى الباحث أيضاً.

القرآنية العامة، فمن المتفق عليه أنَّ النبي ﷺ لن يعتمد مخالفة القرآن أو معارضته بحال من الأحوال، لأن القرآن والسنة وحيان وفرعان من معين مشترك، ولن يأتي منهما التناقض.<sup>(١)</sup>

وقد ميّز الشيخ شلتوت وآخرون في المسألة بين السنة القولية والفعلية والإقرارية،<sup>(٢)</sup> فقالوا: "إن السنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحرير إلا أن تكون فعلية أو تضاف إلى القرآن الكريم".<sup>(٣)</sup>

وليس لهذا التمييز دليل، كما قصر بعضهم التشريع والتخصيص على التخفيف فحسب، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]،<sup>(٤)</sup> وهذا من باب الاستدلال بالأعم، فالرحمة تشمل التخفيف وغيره، فهو استدلال مردود، وعليه يكون الأصل في حجية السنة الصحيحة هو الأخذ بها بجميع أنواعها وبكل صور تشريعها.

إلا أن السؤال الذي ستجيب عليه الأطروحة بعد إثبات صلاحية استقلال السنة في التشريع في أبواب العقوبات، ليس هو الإمكان والجواز العقلي والشرعي، فهذا ما تكفلت به الدراسات الأصولية التأصيلية الكثيرة، وإنما هو الوقوع والحصول في السنة النبوية والسيرة المطهرة، بمعنى هل ثبت أن النبي ﷺ قد شرع عقوبة حدية أو تعزيرية في السنة النبوية مستقلة عن القرآن الكريم؟ فهذا ما ستجيب عليه فصول الدراسة بحول الله تعالى.

#### هل يشترط لحجية السنة قطعية ثبوتها ودلائلها؟

لا بُدَّ من إيراد هذا السؤال، وذلك لأثره في قضايا إثبات العقيدة والحلال والحرام، وفي قضايا تخصيص عام القرآن القطعي الثبوت، بالسنة الأحادية وهي ظنية الثبوت.

والإجابة عليه تبدأ من تحرير المسألة، وبيان حدودها، وذكر نقاط الاتفاق والاختلاف بين العلماء فيها، فالأصل في المتواتر أنه قطعي يفيد العلم الضروري واليقيني كالقرآن الكريم،<sup>(٥)</sup> كما أنه صالح لتخصيص عام القرآن وتقييد مطلقه، وصالح أيضاً لإنشاء الأحكام الجديدة وتشريعها، وقد ألحق الحنفية المشهور بالمتواتر في قطعية ثبوته. وأما الضعيف فالأصل فيه أنه لا يُقبل في التشريع أو في البيان، إلا في مسائل فضائل الأعمال ذوات التفصيل المعروف.

(١) إلى ذلك ذهب الدكتور الحسين شواط في كتابه حجية السنة وتاريخها، ص ٢١٤.

(٢) وذكر الشيخ شلتوت شرطين للسنة الإقرارية، هما: أن يكون النبي ﷺ قادراً على الإنكار، وأن لا يكون قد سبق إنكاره عن ذلك. انظر: الإسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ٥٣٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: فتوى الشيخ عبد الله المشد، الصادرة باسم الأزهر، في شباط من ١٩٩١م.

(٤) انظر على سبيل المثال: السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، ٢٥٤.

(٥) المستقصى للغزالي، ١٣٢/١ - ١٣٣. وإرشاد الفحول للشوكاني، ٤٦. وشرح نخبة الفكر لابن حجر، ٦٥.

وبذلك يتحدد مجال الاختلاف في الصحيح الآحاد، ويلحق به ما تقوى بكثرة طرقه. فهنا اختلف العلماء في إلحاقه بأحد الطرفين، بحسب درجة الثبوت مطلقاً أو بقرائن معينة، وكذلك بحسب الأبواب كالعقائد والمغيبات، والأحكام والتشريعات، وما يعُم فيه البلوى أو ما ندر وقوعه وحفظه.

فأمّا المتواتر من السُّنة، فلا يوجد قولٌ معتبر لأحد علماء الأمة في ردهِ إلا في قولٍ للمعتزلة،<sup>(١)</sup> ولكن جرى نقاشٌ في مسألتين من مسائله.

**المسألة الأولى:** والقائل بها الإمام الشافعي رحمه الله الذي يرى أن السُّنة ولو كانت متواترة لا تتسخ القرآن، ومثله الإمام أحمد رحمه الله.<sup>(٢)</sup> إلا أن جماهير علماء المذاهب خالفوهما،<sup>(٣)</sup> وبعضهم ردّ قولهما إلى قول الجمهور في تفاصيل دقيقة ليس هنا محلها.<sup>(٤)</sup>

**المسألة الثانية:** والقائل بها القرآنيون الذين يرفضون الأخذ بالسُّنة التي تتضمن أحكاماً وتشريعات ملزمة، ويقيدون السُّنة بالسُّنة الحياتية التي تشرح حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتعامله مع الناس، وحاصل كلامهم رد السُّنة التشريعية والبيانية مطلقاً.<sup>(٥)</sup> كذا لا حاجة هنا للردّ على قولهم لخروجه عن مقصد البحث.

وأما الضعيف الواهي الشديد الضعف، ممّا لم يتفق من الأحاديث، فلا يؤخذ به في الأحكام فضلاً عن العقائد، وأما ما نُقل عن الإمام أحمد وغيره من تقديم الضعيف على القياس وآراء الرجال، فالمقصود به الضعيف المنجبر للضعف بمتابعة أو شاهدٍ، وهو الذي يقال في أحد روايته: لَين الحديث، أو فيه لين، أو الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في أحد روايته ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكروه.<sup>(٦)</sup> وهذا مغايرٌ للواهي والمتروك وشديد الضعف، أي أنّ القضية متفقٌ عليها عند جمهور الأمة.

(١) ذكر الغزالي في المستصفى أن السُّننية، وهم طائفة دهرية في الهند حصروا العلم في الحواس ثم أثبت أن حصرهم هذا باطل، كما أشار إلى مذهب الكعبي وأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، ويقولان إن المتواتر يفيد العلم النظري، ثم أجاب بقوله: النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون بعض، ونحن لا نجد أنفسنا شاكّين في وجود مكة ووجود الشافعي رحمه الله. انظر المستصفى، الغزالي، ١٣٢/١ - ١٣٣. وإرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٤٦. وشرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٦٥.

(٢) قال الإمام الشافعي: "وأبان الله لهم أنه إنّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السُّنة لا ناسخة للكتاب وإنّما هي تبعٌ للكتاب". وسُئل الإمام أحمد: تتسخ السُّنة شيئاً من القرآن؟ قال: "لا يُنسخ القرآن إلا بالقرآن". ورجّح هذا القول ابن قدامة وابن تيمية. انظر على الترتيب: الرسالة للشافعي، ١٠٦. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٥٦٤/٢. روضة الناظر لابن قدامة، ٧٨. مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩٥/١٧، ١٩٧، و٢٠٢/١٩، و٣٩٨/٢٠.

(٣) قال الجمهور بجواز نسخ القرآن بالسُّنة وهو رأي أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحابه ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأكثر، ورجّحه الشنقيطي. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٦٣٩/٣. ومذكورة في أصول الفقه، الشنقيطي، ٨٣. والمصنف من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ١٣/١.

(٤) اختلف المتأخرون من الشافعية في تفسير قول الشافعي، ففسروه بظاهره بعضهم، وردّه بعضهم لكلام الجمهور، وقال بعضهم بخلاف قول الإمام، ويتلخص اختلافهم في أن الإمام الشافعي هل قال بعدم جواز نسخ السُّنة للقرآن عقلاً أم شرعاً. ولعل الأرجح أنه أراد عدم الوقوع بمعنى عدم الجواز الشرعي.

(٥) انظر: السُّنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، ٢٠٢، وما بعدها، على أن الكتاب كله يعزف على هذا الوتر.

(٦) حققه الشيخ محمد عوامة حفظه الله، ونشره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في قواعد في علوم الحديث، ص ١٠٠ وما بعدها. خلافاً لما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية: وتلميذه ابن قيم الجوزية، من أن مراد الإمام أحمد: هو النوع الأول من الضعف دون الثاني، وفي ذلك قال ابن القيم: "وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف. إعلام الموقعين، لابن القيم، الأصل الرابع، ٣١/١. وأورد الشيخ عوامة انتقادات عديدة على هذا النص، يُرجع إليها في التحقيق المذكور.

ويتبقى إذن محل التساؤل، ألا وهو الأحاديث الصحيحة الأحاد، ظنية الثبوت، وهي ما يعرف بمسألة حجية الأحاد، من حيث العمل ومن حيث الاعتقاد. وافترقت أقوال العلماء في المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** الحديث الأحاد قطعي الدلالة، واختلفوا أهو القطع النظري أم هو القطع العملي، ومؤدى القولين واحد، لأنهم يخصصون به عام القرآن، وينشئون به الأحكام، ويثبتون به العقائد. وهذا قول داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وهو منقول عن الإمام أحمد في رواية، وحكي عن الإمام مالك، والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** الحديث الأحاد ظنية الدلالة ولا يفيد العلم، والظن كافٍ في إيجاب العمل، وهو حجة لازمة في الأحكام، ويخصص به عام القرآن ومتواتر السنة، إن كان قطعي الدلالة، وهو قول المحققين والأكثرين كما ذكر الإمام النووي.<sup>(٢)</sup>

ومؤدى هذا القول عدم إثبات العقائد بالظن. ولا شك أن إيجاب العمل بالدليل الظني هو قول الجمهور، إلا أن الحنفية اشترطوا في بيان الدليل القطعي الثبوت سواء بالتخصيص أو التقييد أو النسخ أو مطلق الزيادة عليه كما ينصون، اشترطوا أن يكون بدليل قطعي مثله، ولم يقبلوا بيانه بدليل ظني الثبوت.<sup>(٣)</sup>

وزاد بعضهم فقال: إن الأحاد ظني الدلالة، ولكنه يأخذ حكم القطعي عند ورود قرائن خاصة تقويه، وتوصله إلى إثبات العقائد، وإلى تخصيص عام القرآن وتقييد مطلقة ونسخ والزيادة عليه، وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من الأصوليين.<sup>(٤)</sup>

ومن هذه القرائن:

- اتفاق الشيخين على إخراج الحديث، دونما انتقاد أو تنبّع من أحد الأئمة، وذلك لجلالة صاحبيهما، وتقديهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/١٣٧. الإحكام لابن حزم، ١/١١٢. ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ٥٧٥.

وهو قول ابن طاهر المقدسي وابن حزم، كذا اختاره من المتأخرين صديق حسن خان، وأحمد شاكر، وصبحي الصالح، وغيرهم. انظر: والدين الخالص لصديق حسن، ٣/٢٨٤. والباعث الحثيث لأحمد شاكر، ٣٧. وعلوم الحديث لصبحي الصالح، ١٥١. وجزم به الحسين شواط، وذكر أنه قول الجمهور في كتابه حجية السنة وتاريخها، ص ٢١٤.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢/١ - ٣. وجامع الأصول لابن الأثير، ١/١٢٥. والتقريب للنووي، ٦. ومقدمة شرح مسلم له، ١٣١.

(٣) واشترطوا شروط أخرى تؤخذ من مصادرها، انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/١٩٧، ١٩٨. والقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ١/٣١٢، ٣٦٤. وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١/٣٣٠.

(٤) هو قول النُّظَّام، والآمدي، والباقلاني، والفخر الرازي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين الجويني، والبيضاوي وغيرهم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٢، ونهاية السؤل للإسنوي، ٢/٢١٥، والمختصر لابن الحاجب، ٢/٥٦، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ص ٩٧. وستأتي أقوال المحدثين في مواضعها.

(٥) انظر نص الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٧٤، وما بعدها. وفيه نسب القول إلى جماعة من الأصوليين، منهم: أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، وابن تيمية، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وكذلك من أئمة الحديث: ابن الصلاح وأبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل ابن طاهر.

- ومنها تلقي الأمة للحديث بالقبول والعمل، وهو قول جماعات من الأئمة الفقهاء والأشعريين ومذهب أهل الحديث قاطبة، كما نصَّ الحافظ ابن كثير <sup>(١)</sup>.
- وليس في هذا القول تجاوز لوظيفة الإسناد في النقد، بل هو تمسك بغايته، إذ غاية علوم الإسناد إنما هي أن تتلقى الأمة الحديث بالرضى، وهذا الأمر حاصل في الحديث بالتسامع والشهرة على أسماع الأئمة.
- ويصح إيراد مذهب الحنفية في الحديث المشهور والمستفيض، على أنه قرينة ترفع الظن في الحديث إلى القطع، وإن لم يصل إلى حد التواتر.

وحاصل الكلام أنَّ العمل بالدليل الظني قد انتفتت عليه جماهير الأمة في مسائل الفقه من العبادات والمعاملات.

### حجية الأحاد في الحدود والعقوبات:

وذكر بعض الحنفية أن المذهب هو عدم قبول الظني في مسائل الحدود والعقوبات، وأنهم اشترطوا القطع فيها، واحتجوا له بأنَّ في الدليل الظني شبهة توجب درأ الحدود، ذكره الإمام الملا علي القاري <sup>(٢)</sup> في شرح مسند أبي حنيفة، فقال في الأصل الثامن من أصول الإمام أبي حنيفة في اعتماد السُّنة: "ومن أصوله: عدم الأخذ بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى - أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة متأكدة مع كثرة تكرره - فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تدرأ بالشبهة" <sup>(٣)</sup>.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٠. وفتح المغيث للسخاوي، ٥١/١. وشرح نخبة الفكر لابن حجر، ٦٠. وفيه ذكر الحافظ ابن حجر القول في سياق جميع أحاديث الشيخين وليس ما اتفقا عليها، ولكنه استثنى من تلك الأحاديث ما انتقده أحد من الحفاظ، وما وقع فيه التخالُف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهم.

<sup>(١)</sup> نقل الحافظ ابن كثير في مختصر علوم الحديث، ٣٦، القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى بن الفراء وأبو الخطاب وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة.

<sup>(٢)</sup> الملا علي القاري، توفي ١٠١٤ هـ، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. صنف كتباً كثيرة، منها تفسير القرآن، وبداية السالك، وشرح مشكاة المصابيح، وشرح مشكلات الموطأ. الأعلام للزركلي، ١٢/٥.

<sup>(٣)</sup> مقدمة شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري، ٤. وتابعه على هذه الأصول العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري في تأنيب الخطيب، ١٥٣، ١٥٤. وأبو زهو في الحديث والمحدثون، ٢٨١، ٢٨٢. إلا أن هناك مسائل في الحج أخذوا بها، ومدارها على خبر الواحد، وهي مما تعم به البلوى، فهذا الشرط محل خلاف بين الأصوليين.



كما نقل الإمام الكوثري<sup>(١)</sup> أن منهجهم الأخذ بأخف ما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات، والأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرأ بالشبهات.<sup>(٢)</sup> وهذان أصلاً مهمان في بيان منهج الحنفية في الأخذ بالسنة في أبواب الحدود والكفارات.

والذي يترجح لدي -والله المستعان- أنَّ الأحاد ظنيُّ الثبوت، ويجب به العمل، ولا يصل إلى القطع إلا بالقرائن المذكورة، والله تعالى أعلم.

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن ثانياً الدراسة حافلة بآراء الفقهاء والمحدثين الذين اختلفت مناهجهم في التصحيح والتضعيف، اختلفت بذلك أحكامهم في العمل ببعض الأحاديث الشريفة، وترك العمل بغيرها، وهذا كله من باب الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله.

### النبي ﷺ باعتباره مبلغاً وأميراً وقاضياً:

قد توقف الأصوليون عند مسألة حجية التشريع بالسنة النبوية والإلزام بها، من حيث صدور الحكم عن النبي ﷺ بوصفه مبلغاً عن الله تعالى، أو بوصفه أميراً للمؤمنين، أو قاضياً فيما بينهم، ومؤدَّى هذا القول أن تكتسب التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ بوصفه مبلغاً فحسب الأحكام الشرعية الخمسة، خلافاً للتصرفات الأخرى التي تكتسب المشروعية والجواز فقط.

والأخذ بهذا القول يفتح أبواباً تترى في الكلام عن العقوبات في السنة النبوية، كما أنه منتقد بأن لا حدود له تبين نوع الحكم الذي حكم به النبي ﷺ.

ولا أريد من قلبي هذا رد هذا التفصيل بمجمله، وإنما أريد التنبيه إلى ذريعة أنه قد يُستغل من قبل بعض الأفاكين في تعليق الأخذ بالسنة النبوية كلها تشهياً وافتراءً، بالإضافة إلى أنه قول غير منضبط بقواعد دقيقة، بل هو خاضع للملكة الاجتهادية عند العلماء وهذا أمر نسبي تتفاوت فيه الأنظار والقدرات، بما يفتح باب الاختلاف واسعاً في المسائل جميعها، وعليه فلا أرى مُسوِّغاً للقول به، على أن جميع ما ورد عن النبي ﷺ يتلقى بالقبول والتسليم، كما تلقته الصحابة لأول مرة من دون مراجعة أو سؤال عن وصف النبي ﷺ عندما بلغ تلك الأحكام.

(١) الإمام الكوثري، توفي: ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري: فقيه حنفي، جركسي الأصل، ولد ونشأ في قرية من أعمال (دوزجة) بشرقي الأستانة، وتفقّه في جامع (الفتاح) بالأستانة، ودرس فيه. اضطره الاتحاديون لمعارضته خطتهم في إحلال العلوم الحديثة محل العلوم الدينية، سمع خبر الأمر باعتقاله، فركب إحدى البواخر إلى الاسكندرية، وزار الشام لمرات، ثم استقر في القاهرة، وتوفي فيها، وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسية، له تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال. من تأليفه، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، والنكت الطريفة في التحدث عن رود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، ورسائل في تراجم الإمام زفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وله نحو مئة مقالة مجموعة في مقالات الكوثري. الأعلام للزركلي، ١٢٩/٦.

(٢) الموضوع السابق من تأنيب الخطيب. ونقله العلامة عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على الفقه وأصول الفقه للكوثري، ص ٩٧.

## المبحث الثاني: تخصيص العام المطلق في مسائل العقوبات

مسألة دلالة العام ودلالة الخاص، وتعارض دلالة العام مع الخاص من المسائل الأصلية المتصلة بالأطروحة، على رأسها مباحث الردة والتعارض بين عموم آيات نفي الإكراه في الدين معها، وكذلك ما يتصل بأية جلد الزاني وأحاديث تخصيص المحصن بالرجم، وكذلك في عقوبات أخرى، ولا بُدَّ هنا من دراسة هذه المصطلحات الأصولية المهمة.

**التخصيص** هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه.<sup>(١)</sup>

ومسألة التخصيص ترتبط بمسألة أخرى متقدمة عليها، وهي دلالة العام المطلق على أفرادها.

وأهم أقوال الأصوليين فيها قولان:

**الأول:** ذهب الجمهور إلى أن العام ظنيُّ الدلالة، ولهذا قِيلُوا تخصيص العام القطعيِّ الثبوت، بالدليل الخاص ظني الثبوت كخبر الأحاد،<sup>(٢)</sup> على أنَّ كل منهما ظني من وجه وقطعي من وجه آخر،<sup>(٣)</sup> ومرادهم بقطعي الثبوت القرآن والمتواتر.<sup>(٤)</sup> واستدلُّوا باستقراء نصوص الكتاب والسنة وأنه لم يبق فيها عام على عمومها، وإنما لحق معظمها التخصيص بما يضعف دلالاتها، وعليه يكون الخاص قطعيِّ الدلالة، ومقدِّماً على العام عند التعارض.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٣٥١. والعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/١٧٩. والخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة. البحر المحيط للزركشي، ٢/٣٩٢.

<sup>(٢)</sup> نسبه القرافي في "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" للشافعية والحنابلة والحنفية، وفي هذا الإطلاق نظر، وإنما هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف لمخالفة بعض علماء هذه المذاهب كما سيأتي. ونسبه الأمدي وابن الحاجب للأئمة الأربعة. بينما نسبه الرازي للشافعي ومالك وأبي حنيفة، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة.

انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للباقي، ١٩٩-٢٠٠. وقواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ٣٠١، والبحر المحيط للزركشي، ٣/٣٦٤، وإيضاح المحصول للمازري، ٣١٨، والموافقات للشاطبي، ٤/٩، ١٥. وأصول الجصاص، ١/١٥٥، ومفتاح الوصول للتمساني، ٧٣، وجمع الجوامع للسبكي، ٥١. وشرح صحيح مسلم للنووي، ٩/١٩١، وفتح الباري لابن حجر، ٩/١٦٣.

<sup>(٣)</sup> وفي هذا يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق: "فالقرآن وإن كان مقطوعاً بلفظه، ففهم معانيه إذا ما تركنا مساعدة السنة يعتمد على ظنية طريق وضع اللفظ لمعناه اللغوي، وهذه الظنية أضعف بكثير من ظنية طريق السنة التي تفسر المعاني التي أرادها رب العالمين". حجية السنة له، ٤١٧. ولصحة الموازنة بين طرفين لا بُدَّ من إثبات القدر المشترك بينهما، أو جهة التساوي بينهما، وهي هنا محل نظر.

وقد صرح بهذا القدر المشترك د. أنس محمود توفيق العواطي، في تخصيص عام النص قطعي الثبوت بخبر الأحاد وأثره في الفروع الفقهية، ٥٣١، فقال: "فكلُّ منهما -أي: ظني الثبوت وظني الدلالة- مقطوع به من وجه، مطلق من وجه آخر، فتساويا، وحيث إن خبر الواحد أقوى في الدلالة على معناه من العام، فإنه يكون راجحاً عليه من هذه الناحية والعمل بالراجح متعين، فيكون العمل بخبر الواحد متعيناً، وبذلك يكون الخبر مخصصاً للعام بغير ما دل عليه من الأفراد". ولكن أين وجه التساوي المذكور؟ ولعله لفظ الظنية في كل منهما، إلا أن حقيقتهم متغايرة، فظنية الثبوت هي لأمر خارج عن منته ودلالته، وظنية الدلالة هي لأمر كائن في ألفاظ المتن ومعانيه، لا في طرقه وأسانيده، أي أن الظنية مصطلح خاص بكل منهما، فانفتى بذلك التساوي، والله أعلم.

<sup>(٤)</sup> البرهان، الجويني، ١/٢٨٧.

<sup>(٥)</sup> البحر المحيط، الزركشي، ٢/١٩٧. وحاشية البنان، على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ١/٦٣٨ - ٦٣٩. وشرح منار الأنوار لابن مالك، ٧٤.

الثاني: لم يقبل بالقول الأول الحنفية وطائفة من المتكلمين والفقهاء والمعتزلة،<sup>(١)</sup> كذا بعض الشافعية وبعض الحنابلة.<sup>(٢)</sup> وذهبوا إلى أن دلالة العام قطعية وكذلك الخاص، وعليه فإنهم يحكمون بالتعارض بين العام والخاص لتساويهما في قطعية الدلالة. واستثنى الحنفية من ذلك إذا ما حُصص العام بقطعي مرة، فيصح بعد ذلك أن يُحصص ثانياً بدليل ظني، من قياس أو سنة آحاد أو غير ذلك.<sup>(٣)</sup>

وناقش الحنفية دليل الجمهور القائل إن دلالة العام ظنية لاحتمال تخصيصه من عدة وجوه:

منها إن الخاص يجب فيه أيضاً أن يكون ظني الدلالة، لاحتمال إعادة تخصيصه من الوجه ذاته أو من وجوه أخرى، وهذه حلقة من الاحتمالات لا تنتهي، ويكفي لرفعها التسليم بانتفاء زمن التشريع بالكتاب والسنة، واشتغال النصوص العامة والنصوص المخصصة.

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان احتمال طرؤ التخصيص على العام كافٍ في خرم قطعية دلالاته، فالاحتمالات ظنية، ومتى كان الاحتمال الظني سبباً في ترك العمل بالقطعي، وهو هنا دلالة العام؟ كما أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، بمعنى حمل العام على عموميه، وأما إخراج بعض أفراد منه ابتداءً فهذا ينافي الحقيقة،<sup>(٤)</sup> ويضاف لذلك أن الغاية من الكلام الخبري والإنشائي هي الفائدة، وهذا يتحقق بالأخذ به، فإن قام الدليل الذي هو من درجة الثبوت ذاتها أو أعلى درجة منه على تخصيص بعض أفراد النص، فيقبل، وإلا فإن النص قطعي في عموم أفرادهِ. فهذه الأدلة والوجوه ترجح قول الحنفية في المسألة.

وتوقف بعض الأصوليين في المسألة، ولم يرجحوا أحد أطرافها، لتساوي أدلتها عندهم.<sup>(٥)</sup>

وعلى أي حال، فإن من لوازم الإحاطة بالمسألة التوقف عند المراد بالظني والقطعي، فالمتواتر هو قطعي باتفاق، وهو يشمل القرآن والسنة المتواترة، وجرى الخلاف في السنة المشهورة والآحاد، وسبق الكلام إن الأرجح بحسب منهج المحدثين أن الآحاد إذا خالطته قرائن معينة اكتسب منزلة القطعية.

(١) انظر: المسودة، آل تيمية، ٢٨٤/١. والتحرير لابن الهمام، ٣٠٠. وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ٢٩٤/١، ٢٩٨. والمنخول من تعليقات الأصول للغزالي، ١٧٤. والإبهاج للسبكي، ١٣٢/٢.

(٢) نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية، ونسبه الزركشي لبعض الحنابلة. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، ١٨٤/٣. والبرهان للجويني، ٢٨٥/١. وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٦٨/١. والعدة لأبي يعلى الفراء، ٥٥٢/٢. وشرح اللمع للشيرازي، ٣٥١/١-٣٥٢. والبحر المحيط للزركشي، ٣٦٥/٣. وإرشاد الفحول للشوكاني، ٦٨١/٢.

(٣) وهو قول عيسى بن أبان، وذهب الكرخي إلى أن التخصيص إن كان بدليل منفصل جاز، وإن كان بمتصل فلا، لأن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً فتضعف دلالاته.

انظر: العدة لأبي يعلى الفراء، ٥٥١/٢. وفواتح الرحموت للأنصاري، ٣/١. والمحصول للرازي، ١٤٧/١، ٣. والبحر المحيط للزركشي، ٣٦٥-٣٦٧، ٤٨٥-٤٨٦. وشرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، القرافي، ٢٠٨. وأصول الفقه، لأبي النور، ٣٠٢/٢. والتقريب والإرشاد للباقلاني، ١٨٥/٣. وشرح اللمع للشيرازي، ٣٥٢/١. وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٦٨/١. فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، ٨٦/١. وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٧٤. وأصول السرخسي، ١٤٢/١. وتيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه، ١٧/٣. وانظر: أصول الفقه لأبي النور، ٢٠٩/٢، ٢١٠، ٣٠٢. والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ١٩٦.

(٤) المحصول، الرازي، ١٤٧/١، ٣. البحر المحيط، الزركشي، ٤٨٦-٤٨٥/٤.

(٥) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وهو محمد بن الطيب بن محمد جعفر أبو بكر، قاضي من كبار علماء الكلام، إليه انتهت الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة وسكن في بغداد، وتوفي فيها، ٣٣٨، ٤٠٣ هـ. تاريخ الإسلام، الذهبي، ٦٣/٩، الرقم: ١١٧.

## الفرق بين التخصيص والنسخ عند الحنفية:

وكذلك لا بُدَّ من التوقف عند قول الحنفية في مسألة النسخ والتخصيص، وما هي فوارقهما، خصوصاً فيما يتعلق ببحوث الأحكام والعقوبات؟ وأهمها الأمور الآتية:

١. التخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.
  ٢. التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.
  ٣. التخصيص تقليل، والنسخ تبديل.
  ٤. التخصيص يكون على الفور، والنسخ يكون على التراخي.
  ٥. يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ لأنه رفع للحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص لأنه بيان.
  ٦. التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده،<sup>(١)</sup> ولعل هذا يرجح أن الخاص لا يسبق العام في التشريع.
- أي أنه يمكن القول: إنَّ العام قطعي الدلالة على جميع أفرادهِ قبل ورود الخاص، فإذا ما عارضه الخاص، وهو أيضاً قطعي الدلالة، فيتحقق عند ذلك التعارض، ولا يعمل بالخاص مباشرة، فيصار عندها إلى وسائل رفع التعارض عند جمهور الأصوليين، وهي الجمع أولاً بحيث ينصرف كلا النصين إلى أفرادهما دونما تعارض، ثم الترجيح، ثم النَّسخ، ثم تساقط الأدلة.
- خلافاً للمحدثين الذين قدموا النسخ على الترجيح، وخلافاً للحنفية الذين قدموا النسخ على الجمع.

## ويشترط للقول بالتعارض شرطان:

**الأول:** التساوي بين النصين من حيث الثبوت، فالظني لا يخصص القطعي، لأن التعارض أصلاً غير متصور بين ظني الثبوت وقطعي الثبوت.

**الثاني:** تأخر الدليل المخصص على النص العام، وإلا فإن قام الدليل على تأخر العام على الخاص فإنه ينسخه، وبذلك يرتفع التعارض أيضاً.

وهذا يرجح رأي الحنفية من حيث اشتراط القطعية في تخصيص القطعي، ويرجح رأي الجمهور من حيث عُدّه تخصيصاً لا نسخاً، ولكن يوسع مدار القبول في التخصيص بعد الحديث الصحيح المقوى بقرائن مما يخصص القطعي كالقرآن والسُّنة المتواترة.

على أن هذا القول هو القول الذي خلص إليه الدكتور عبد القادر عودة، بقوله: "قد يخصص النص العام بنص آخر، ولكن يشترط أن يكون المخصص في مرتبة العام المخصص من حيث قطعيته أو ظنيته أو أن يكون أعلى منه، وينبني على ذلك: أن نصوص القرآن

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ٣٥١/١ - ٣٥٤.

يخصص بعضها بعضاً، وأن نصوص السُّنة يخصص بعضها بعضاً، إذا كانت كلها متواترة، أو كلها من أخبار الآحاد... ويخصص القرآن بالسُّنة إذا كانت متواترة، ولا يخصص بحديث غير متواتر أو مشهور، ولا يخصص حديث متواتر أو مشهور بحديث من أخبار الآحاد، لأن القرآن قطعي، وفي حكمه المتواتر والمشهور، أما الآحاد فظني." (١)

ولعلّ نتيجة هذا القول تقترب من قول الإمام الشافعي المشهور في المسألة، أنه جعل تخصيص القرآن محصوراً بالقرآن ذاته، وتخصيص السُّنة بالسُّنة فقط، (٢) لأن الكتاب كلّ قطعي، والسُّنة معظمها ظنية، والله أعلم.



---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١٩٨-١٩٩. وأعاد الإشارة إلى هذا في ص ٢٢٢، بقوله: "أما نصوص القرآن فينسخ بعضها بعضاً، وقد تنسخها السُّنة المتواترة، لأنها كلها قطعية وفي قوة واحدة. ونصوص السُّنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوة واحدة، وقد ينسخها القرآن والسُّنة المتواترة، لأنها أقوى منها. ولكن لا ينسخ نص قرآني أو سنة متواترة، بسنة غير متواترة، لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوة".

(٢) يقول الشافعي رحمه الله: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تتبع للكتاب، يُمَثَّل ما نزل نصاً، ومفسّرةً معنى ما أنزل الله منه جُملاً" أي مجملاً. الرسالة له، ١٠٦.

## المبحث الثالث: القياس والمصلحة في العقوبات

اختلفت أقوال الأصوليين في مسألة القياس في العقوبات بحسب تصنيف العقوبة، فالحدود تختلف عن التعازير، فأما التعازير فقد اتفقوا على الأخذ بالقياس فيها، خلافاً للحدود والكفارات، فهي من المسائل التي تجاذبتها آراء الفقهاء قبولاً ورداً، فأجازها بعضهم ومنعه الآخرون، وتحرير موضع النزاع، هو في مسألة تعليل الأحكام، فمن رأى أنَّ العقوبات معللة المعاني كالمعاملات أجاز فيها القياس، ومن رآها تعبديةً غيرَ معللة، ألحقها بالعبادات ومنع القياس فيها.<sup>(١)</sup>

وإلى ذلك ذهب الحنفية الذين نصوا على أنَّ الحدود والكفارات لا يمكن تَعَقُّلُ المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تُعلم مصلحته التي من أجلها شرع حكمه لا يمكن إجراء القياس عليه، إذ القياس متعذر فيما لا تدرك عِلَّتُهُ.<sup>(٢)</sup>

وخالفوا في ذلك جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، الذين حملوا العقوبات على المعاملات، وعللوا أحكامها بمصالح العباد ومقاصد الشريعة، وأجازوا القياس في الحدود والكفارات، فكان من آثار ذلك أن قاسوا النباش على السارق، وأوجبوا حد الزنا باللواط قياساً، وأوجبوا الكفارة في القتل العمد أيضاً.<sup>(٣)</sup>

وفي قول آخر، ميَّز بعض العلماء بين القياس في أصل العقوبات فألحقه بالمعاملات وأجازها، وبين القياس في مقادير الحدود والكفارات فألحقه بالعبادات ومقاديرها ومنعه.<sup>(٤)</sup>

إلا أنه قول لا دليل عليه، ولم يشتهر عند أهل العلم.

وناقش الشيخ أبو زهرة قول الجمهور، بعد أن أثبت أن الحنفية لم يثبتوا الحدود بالقياس، فقال: "وإن كتب الحنفية تذكر أن الشافعية يجيزون القياس على الحدود، ولكن ليس النقل فيها دقيقاً، فإن المسائل التي تذكر في الخلاف ككفارة القتل العمد، وكفعل قوم لوط، لا يبنى الكلام فيها على القياس، وإنما على النصوص، فكفارة القتل العمد كانت في المذهب الشافعي بدلالة الأولى، أو بدلالة النص، لأنه إذا كان القتل الخطأ يوجب الكفارة، فأولى أن يوجبها القتل العمد، لأن قصد الإيذاء ثابت فيه، وليس بثابت في القتل الخطأ، فإذا كانت الكفارة تجب عند عدم قصد الإيذاء فأولى أن تجب عند قصده."<sup>(٥)</sup>

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٥٢/٣.

(٢) الإحكام للأمدى، ٦٥/٤. إرشاد الفحول للشوكاني، ١٤٤/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤٩/٤. ولكن الذي صرح به الشافعية أن دليلهم هو قياس الأولى لا مطلق القياس، وهما مختلفان، فالأول من أنواع دلالات الألفاظ، ويدرك من غير اجتهد عميق، خلافاً لليلة في القياس. وسيأتي الاعتراض على هذا القول.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨٧/٤.

(٥) العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٦٨، ١٦٩. وكلام الشيخ هو الذي يرجحه الباحث، إلا أن نقل قول الشافعية لم تختص به كتب الحنفية، بل نقلته أمهات كتب الأصول، عن الشافعية والحنابلة والمالكية، كما سبق في الحواشي الماضية. ولا بُدَّ من التنبيه إلى أن دلالة النص المذكورة في المتن، هي دلالة الأولى نفسها عند الأصوليين.

ثم بنى الشيخ على ذلك ترجيحه قول الحنفية على مخالفيهم، فقال: "خلاصة القول في هذا المقام، أن الحدود والكفارات لا تثبت إلا بنص، لأن الحدود عقوبات مقدرة، والأمور المقدرة لا تكون إلا بنص، وما ادّعي من أن بعض الفقهاء قرر بعض الحدود بالقياس، فهو ادعاء غير سليم من كل الوجه، لأن ما يثبتونه في هذه المواضع المختلفة من عقوبة كالحد، مداره أخبار مروية عن النبي ﷺ، قد صحت عند الذين قرروا العقوبة المقدرة، ولم تصح عند الذين لم يقرروها." (١)

كما يُستدل لمذهب الحنفية بمسألة الشبهة في الحدود، فدرء الحدود بالشبهات هو من النصوص والقواعد المتفق عليها بين جمهور الفقهاء، والقياس مهما تكن قوة الاحتجاج به، فإنه دليل غير قطعي، بل ظني يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة، وإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يثبت فيها القياس، وهذا هو القول الذي يرجحه الباحث أيضاً، والمراد به أن لا قياس في إثبات حد في الشريعة، أو في تعيين مقداره، أو تجريم فعل ما، أو مشروعية عقوبة معينة.

واعترض على مذهب الحنفية، بأمرين:

بحديث معاذ ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ أقر القياس في حديث معاذ، إذ سأله النبي ﷺ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فَيَسْتَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي لَا أَلُو." فأقره النبي ﷺ على رأيه فقال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ". (٢) والحديث في سياق القضاء، وما يعرض له من معاملات وجنایات وعقوبات، وإقرار النبي ﷺ أتى على الاجتهاد في المسائل والقضايا، فدل ذلك على جواز القياس في الجرائم والعقوبات. ولكن يُجاب عليه بأن الحديث بما نُكَلِّم فيه من جهة الإسناد، وبأنه ليس صريحاً في القياس في العقوبات، بل هو الاجتهاد في القضايا، وإلحاق كل قضية منها بحكمها المناسب، والله أعلم.

كذا اعترض عليهم بأن الصحابة لما تشاوروا في شأن شارب الخمر، لجأوا إلى قياسه بالذنب، وأقر الحاضرون بذلك دونما اعتراض من أحدهم، وهذا يؤيد مذهب الجمهور في جواز القياس في العقوبات. وهو اعتراض قوي في ظاهره، ولكن الحنفية أجابوا على ذلك بقولهم إن تقرير حد القذف ما كان نتيجة القياس، بل كان نتيجة إجماع الصحابة عليه، ولا عبرة بالاستدلال عليه بطريق القياس، لأن القياس لم يجعله تشريعاً ملزماً، وإنما الذي جعله كذلك هو الإجماع عليه. (٣)

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتihad الرأي في القضاء، رقم: ٣٥٩٤. والترمذي في الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧. وفي مسند أحمد، رقم: ٢٢٠٠٧، ٢٢٠٦١، ٢٢١٠٠. وإسناده فيه ضعف، فيه الحارث بن عمرو الثقفي وهو ضعيف كما قال أبو حاتم البخاري وابن حجر، والعقيلي وابن عدي. عن ناس من أصحاب معاذ، وهذا مبهم لا يُعرف. انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٣/٣١٠، ١٠٩٨. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/١٥٢. ولكن تلقي العلماء له بالقبول جبر ضعفه، وله أسانيد وقرائن أخرى أوصلها بعضهم إلى التواتر المعنوي. انظر: مقالات الكوثري، ٩٥.

(٣) انظر ما سبق في: أصول البزدوي، ١٢٠. وفصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، ٣٧٣/٢. وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٨٩/٣، رقم: ٣٠٥. وإجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني، ١٧٦. وإرشاد الفحول للشوكاني، ١٤٤/٢. وفواتح الرحموت للأنساري، ٣١٧/٢. والمستصفي للغزالي، ٢/٣٣٤. والإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ٢٩/٣. والإحكام للأمني، ٦٤/٤. والبرهان في أصول الفقه للجويني، ٥٨٤/٢، رقم: ٨٦٩.

ولكن قد يقال في الرد على الجواب: إن موضع الاستدلال ليس على كون الحكم قد شرع بالقياس أو بالإجماع، وإنما بإقرار الصحابة على جواز القياس في العقوبات من غير إنكار، وأن مستند الإجماع هو القياس في العقوبات. وهذا هو وجه الاستشهاد هنا. ولكنه أيضاً مردود بأن إقرار الصحابة ليس تشريعاً، كما أن مستند الإجماع هو المصلحة، لا القياس، وستأتي أثناء الدراسة في مبحث جلد شارب الخمر أدلة ضعف هذا القياس.

## الإجماع والمصلحة المرسلة في العقوبات:

الكلام في القياس ينقل البحث إلى باقي أنواع المصادر في الشريعة، كالإجماع والمصلحة، وباقي دلالات النصوص التي لم يتفق عليها الفقهاء كالمخالفة وغيرها.

فأما الإجماع في العقوبات، فَلَعَلَّه يرد أيضاً في تثبيت عقوبة دليلها حديث آحاد، أو يأتي في تحديد مقدارها، ومثاله أن قد أجمع الصحابة على حد الشرب، ولكن اختلفوا في مقداره، فنص عقوبة الشرب هو حديث آحاد ولكن الإجماع يقويه ويثبته.<sup>(١)</sup>

وأما الكلام في تحقيق المصلحة المرسلة في العقوبات، فهي تختص بالتعازير دون الحدود والكفارات، فلقد جُوز الصحابة ومن بعدهم التابعون والفقهاء نفي أهل الدعارة والفساد دفعا لفسادهم، وكذلك بنى بعض الصحابة على المصلحة عدة عقوبات تعزيرية.<sup>(٢)</sup>

وكذلك أثبت الإمام أبو زهرة رحمته الله العقوبات بمختلف أنواع الدلالات من اقتضاء وإشارة، ولكن نبّه على أن الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة في العقوبات، ومنه أنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة في قوله "الحر بالحر، والعبد بالعبد" ويثبتون القصاص على الحر بالعبد والعكس.<sup>(٣)</sup>

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ١٧١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ١٧٥.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١.



## الفصل الثالث: قواعد المنهج النبوي في التعامل مع الجناة والعقوبات

يتحدد المنهج النبوي في التعامل مع الجناة بالقاعدة الكلية الآتية، وهي أنَّ الأصل في الإنسان براءته من ارتكاب أي جريمة وبراءة ذمته من تحمل أي التزام، إلى أن يثبت التزامه أو إدانته. وهذه هي العدالة التي تبتغي الإنسانية الوصول إليها.

ولهذه القاعدة أصول ووسائل في التطبيق، يأتي في مقدمتها طرق إثبات الجرائم والتشدد في قبولها كما وردت في الكتاب والسنة، وقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي ثابت وصريح يقضي بتجريم الفعل والتنصيص على العقوبة،<sup>(١)</sup> وأيضاً قاعدة درء الحدود بالشبهة التي سيأتي الكلام عنها مفصلاً، وقاعدة أن الجريمة شخصية يختص بآثارها العقابية من اقتربها فقط،<sup>(٢)</sup> ثم قاعدة المساواة بين البشر أمام القانون الجنائي الإسلامي، فلا فرق بين عربي وعجمي، وبين غني وفقير، في المسؤولية الجنائية.

على أنَّ المراد من هذا الفصل الوقوف عند المحددات العامة للمنهج النبوي في نظام العقوبات كما هو مشتهر عند الفقهاء، دون الخوض في تفاصيلها وأدلتها، فمكان هذا في ثنايا الأطروحة وفي نتائجها بإذن الله تعالى.

### المبحث الأول: قاعدة درء الحدود بالشبهات

إن أصل هذه القاعدة المتفق عليها عند جماهير علماء الأمة، ولفظها هو حديث مشهور إلا أن في إسناده مقالاً، وتفصيل تخريجه فيما يأتي:

رُوي الحديث مرفوعاً عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، كما رُوي موقوفاً ومرسلاً.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فلفظه: "ادْرؤوا الخُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ".

ومدار هذا الإسناد على يزيد بن زياد الدمشقي، أخرجه الترمذي والبيهقي والدارقطني والحاكم والبيهقي وآخرون.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> القوانين الوضعية لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩م، ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/١١٨.

<sup>(٢)</sup> انظر: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ١٢٠-١٢٦. وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيجاب الدية على العاقلة عند القتل خطأ، ليس خرقاً لمسألة شخصية العقوبة، بل هو على سبيل النصرة والمعونة. وانظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ٣٠٩.

<sup>(٣)</sup> سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في دَرءِ الخُدودِ بالشُّبُهَاتِ، ٢٣٨/٨، رقم: ١٧٥١٣. السنن الكبرى للبيهقي، الحديث السابق. وفي كتاب السير، باب الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ يَفْعُ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقَسَمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخَذَ مِنْهُ عُقْرَهَا وَلَا حَدَّ مِنْ قَبْلِ الشُّبْهَةِ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، ١٢٣/٩، رقم: ١٨٧٥٧. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٩٤/٦٥. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه سيما، ٣٣١/٥، رقم: ٢٨٥٦. المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، يزيد بن زياد الدمشقي، ٣/٣٩٠، رقم: ١٥٤٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٤/٣، رقم: ٨. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤٢٦/٤، رقم: ٨١٦٣.

وحصل فيه اختلاف، فقد رجح الترمذي أنه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك الحديث عند جمهور النقاد.<sup>(١)</sup> وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فأشار إلى علته بقول: "يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب".<sup>(٢)</sup>

وذهب الحاكم إلى أنه يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي وهو صدوق أفضل منه حالاً،<sup>(٣)</sup> وصرح بذلك في المستدرک، وبنى على هذا حكمه بأن الحديث صحيح الإسناد وأن البخاري ومسلم لم يخرجاه.

ولم أقف على من تابعه على هذا الاختيار، فجمهور النقاد على أنه الشامي.

كما رواه الترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة عن عائشة موقوفاً.<sup>(٤)</sup> ورجحها الترمذي والبيهقي والبغوي على رواية الرفع.<sup>(٥)</sup>

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه وأبو يعلى،<sup>(٦)</sup> ولفظه عند ابن ماجه: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً"، ولفظه عند أبي يعلى: "ادروا الحدود ما استطعتم"، إلا أن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك الحديث.<sup>(٧)</sup>

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فورد من طريقين: رواه الدارقطني وعنه البيهقي، بطريقهما عن المختار بن نافع التمار، عن أبي مطر، عن علي، ولفظه: "ادروا الحدود".<sup>(٨)</sup>

(١) ذكر أبو حاتم والبخاري والدارقطني والترمذي والنسائي وابن حجر أنه متروك الحديث، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢٩/١١. تاريخ الإسلام للذهبي، ٥٤٦/٤، رقم: ٤٤٢.

(٢) عل الترمذي الكبير، الحديث السابق.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢٨/١١. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠١٤/٣، رقم: ٤٨٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في درة الحدود بالشبهات، ٥٦٩/٩، رقم: ٢٩٠٩٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في ذرء الحدود بالشبهات، ٢٣٨/٨، رقم: ١٧٥١٤. عل الترمذي الكبير، أبواب الحدود، ما جاء في درة الحدود، ٥٠٠/١، رقم: ٢٤٦.

(٥) انظر كلام الترمذي عقب تخريج الحديث في السنن. وانظر أيضاً: معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب ادروا الحدود بالشبهات ٣٢٨/١٢، رقم: ١٦٨٧٥. وشرح السنن، البغوي، الحديث السابق.

(٦) مسند أبي يعلى، ٤٩٤/١١، رقم: ٦٦١٨. قال المحقق: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥. وقال الألباني: ضعيف.

(٧) قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، ليس بقوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة والترمذي وأبو حاتم مرة: ضعيف. وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم مرة: ضعيف الحديث. منكر الحديث. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ. وقال الدارقطني: متروك. انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢٦٦/١، رقم: ٢٦٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١٥٠/١.

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٤/٣، رقم: ٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في ذرء الحدود بالشبهات، ٢٣٨/٨، رقم: ١٧٥١٥. وقال: في هذا الإسناد ضعف.

ورواه البيهقي عن المُختار، عن أبي حَيَّان التِّيمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup> وزاد عليه قوله: "وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْخُدُودَ".  
إِلَّا أَنْ الْمُخْتَارَ مَدَارُ الْإِسْنَادِ كُوفِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،<sup>(٢)</sup> وكذلك أبو مطر، مطر بن ميمون المحاربي، فهو متهم بالوضع.<sup>(٣)</sup>

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه أبو حنيفة في مسنده باللفظ المشهور من رواية الحصكفي، عن مقسم بن بَجْرَة،<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً،<sup>(٥)</sup> والحديث حسن لذاته، ولعله أقوى إسناد.

ورواه ابن عساكر وابن السمعاني وأبو مسلم الكجي مرسلاً عن عُمَرُ بن عبد العَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ادْرُؤُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وفيه قصة، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وفي سنده من لا يعرف.<sup>(٦)</sup>

وحاصل الكلام فيما سبق: أن رواية عائشة وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم تخلُ من متروك كان السبب في تضعيفها، إلا أن رواية أبي حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنه، وهي حسنة بذاتها، تؤكد أن للحديث أصلاً معتبراً، وتؤكد أن اللفظ الشائع على ألسنة الفقهاء والمحدثين هو الأقوى في هذا الباب.

#### شواهد الحديث:

يشهد للحديث كثرة دورانه على السُّنَّةِ الصحابة، واتفاقهم على العمل به، وتلقي الأمة له بالقبول.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق، رقم: ١٧٥١٦.

(٢) مختار بن نافع التيمي و يقال العكلي، أبو إسحاق التمار الكوفي: قال فيه أبو حاتم: شيخ منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتي يسبق إلي القلب أنه كان المتعمد لذلك. ومثله قال البخاري وابن طاهر والنسائي. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. ولم أر أحداً وثقه إلا العكلي، فهو ضعيف لا يتابع. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٧٠/١٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٠٩/٤، رقم: ٣٤٨. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ١٠٧/١١، رقم: ٤٤٥٩.

(٣) وصفه بمنكر الحديث كل من البخاري والساجي والنسائي وأبو حاتم وأبو الفتح الأزدي وابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٠/١٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢٢٥/١١، رقم: ٤٥٩٢. ديوان الضعفاء للذهبي، ص: ٣٨٩، رقم: ٤١٤٩.

(٤) مقسم بن بَجْرَة، (ت ١٠١)، صدوق حسن الحديث من رجال البخاري. وثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري والدارقطني ويعقوب الفسوي، وذكره أبو حفص عم بن شاهين في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. ضعفه الواقدي، فقال: كثير الحديث ضعيف. وتعبه ابن حجر فقال في هدي الساري: ضعفه ابن سعد بلا حجة. وقال في التريب: صدوق وكان يرسل. وعده أحمد دون طبقة الذين يروون عن ابن عباس من الثقات. فلا يبلغ درجة الثقة، وإنما هو صدوق، يحسن حديثه إذا تقرر فيه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٨٩/١٠. وتريب التهذيب له، ص: ٥٤٥، رقم: ٦٨٧٣. وهدي الساري له، ص: ٤٦٤. وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٣٤٨/١١، رقم: ٤٧٢٨. التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير، ١٧٠/١، رقم: ٢١١.

(٥) مسند أبي حنيفة، ٧٠، رقم ٣١٢. وانظر: شرح مسند أبي حنيفة، ملا علي قاري، ١٨٦.

(٦) تاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٨٩/٦٨، رقم: ٩١٧٤. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، ٧٤/١، رقم ٤٦. وعزاه إلى ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد، في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقرئ. وكذلك عزاه السيوطي في الجامع الصغير، ٣١٤، إلى ابن السمعاني وأبي مسلم الكجي. وذكره العجلوني في كشف الخفاء، ٧١/١، رقم: ١٦٦. والمنائي في فيض القدير، ٢٩٤/١.

فمن شواهد الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: "ادْرؤوا الجَدَّ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، وأخرجه الطبراني والبيهقي،<sup>(١)</sup> بأسانيد جياذ.<sup>(٢)</sup> وكذلك ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق أخرى فيها ضعف، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بلفظ: "ادْرؤوا الخُدودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي،<sup>(٣)</sup> إلا أنه لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه. فقال البيهقي: مُنْقَطِعٌ وَمَوْفُوفٌ. وفيه عبدة بن معقب الصَّيِّي: ضعيف الحديث.<sup>(٤)</sup>

ومن شواهد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِأَنَّ أَعْطَلَ الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ.<sup>(٥)</sup> وكذلك أخرجه البيهقي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "ادْرؤوا الخُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَأَدْرؤُوا عَنْهُ الْحَدَّ " إِلَّا أَنْ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلِقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.<sup>(٦)</sup>

ومن شواهد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، أَنَّ مُعَاذًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالُوا: "إِذَا اسْتَبَاةَ الْحَدَّ فَأَدْرؤوه". أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه: البيهقي، والدارقطني.<sup>(٧)</sup> وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة القرشي، وهو متروك الحديث.<sup>(٨)</sup> كما أنه مُنْقَطِعٌ فشعيب لم يلق هؤلاء الصحابة، كما ذكر البيهقي.

ورواه ابن أبي شيبة عن الزهري بإسناد حسن، بلفظ: ادْفَعُوا الْخُدُودَ لِكُلِّ شُبْهَةٍ.<sup>(٩)</sup> ورواه أيضاً عن إبراهيم النخعي بإسناد حسن، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ، ادْرؤوا الخُدودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.<sup>(١٠)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي، الباب السابق، ٢٣٨/٨، رقم: ١٧٥٢٠. المعجم الكبير للطبراني، ١٩٢/٩، رقم: ٨٩٤٧.

(٢) رجالها ثقات إلا عاصم بن أبي النجود (ابن بهدلة) القارئ، عند البيهقي فهو صدوق حسن الحديث، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٣٥/٣، رقم: ١٦٣. ولسان الميزان لابن حجر، ٣٥٧/٢، رقم: ٤٠٦٨.

وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، (ت ١٦٠) عند الطبراني فهو صدوق اختلط قبل موته. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٣٥/٣، رقم: ١٦٣. ولسان الميزان لابن حجر، ٣٥٧/٢، رقم: ٤٠٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ٥٦٦/٩، رقم: ٢٩٠٨٦. السنن الكبرى للبيهقي، الباب السابق، ٢٣٨/٨، رقم: ١٧٥١٨.

(٤) ضعفه أبو حاتم وأبو داود وأحمد والنسائي والدارقطني ويحيى بن معين. وقال أبو زرعة ليس بذلك القوي. وقال ابن حجر: ضعيف واختلط بآخرة. انظر: مغاني الأخيار للعيني، ٣/٣٤٠، رقم: ١٧٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، الباب السابق، ٥٦٦/٩، رقم: ٢٩٠٨٥.

(٦) معرفة السنن والآثار، باب وقوع الرجل قد شهد الحرب علي الجارية من السبي قبل القسم، ٣٠٧/١٣، رقم: ١٨٢٨٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، الباب السابق، ٢٣٨/٨، رقم: ١٧٥١٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٤/٣، رقم: ١٠. وفي ١٢٠/٣، رقم: ١٢٩.

(٨) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عبد الرحمن بن الأسود القرشي الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، مولى آل عثمان بن عفان، ضعفه الخليلي وقال: ضعفه جداً، وتكلم فيه مالك والشافعي وتركاه. وقال البزار: ضعيف. وذكره ابن الجارود والعقيلي والدولابي وأبو العرب والساجي وابن شاهين في الضعفاء، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٤٢/١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٨١٤/٣، رقم: ٢١.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، الباب السابق، ٥٦٧/٩، رقم: ٢٩٠٨٩. وفيه برد بن سنان الشامي، وهو صدوق يرمى بالقدر، قال أحمد وأبو زرعة: كان صالح الحديث، وثقه يحيى بن معين مرة، وقال في أخرى: ليس به بأس. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٢٩/١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٦٢٣/٣، رقم: ٢٩.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق، رقم: ٢٩٠٨٨. فيه محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى له البخاري ومسلم والجماعة. وثقه يحيى بن معين وعلي بن المدني والدارقطني والعجلي وابن حبان وابن الجوزي. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة صدوق. ولعله يعلو على ذلك. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٩٨/٤، رقم: ٢٩٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٣١٢/١٠، رقم: ٤٢٥٨.

وعليه قال الصنعاني: وردت عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة.<sup>(١)</sup> وكذلك حسن السيوطي الحديث المرفوع والموقوف والمرسل باجتماعها.<sup>(٢)</sup>

بل إن الكمال بن الهمام، قال: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدرأ بالشبهات كفاية.

ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث منقطع على العمل به. وأيضاً تلقته الأمة بالقبول.<sup>(٣)</sup> بل إن الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة بنفسها، ترفع الحديث إلى مرتبة الثبوت، بما يجعل القول برده من جهة الإسناد مستغرباً مستكراً.

والأصل في إعمال الشبهات في الحدود هو قاعدة تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، وقاعدة أن يُفسر كل شك لمصلحة المتهم.<sup>(٤)</sup>

إلا أن الظاهرية لم يصححوا الحديث ولم يأخذوا بدفع الحد بالشبهة، قال ابن حزم: "ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة"، واستند في قوله إلى الأصل العام في وجوب تنفيذ العقوبة، وأنه لم يصح الحديث، وأن العمل به يؤدي إلى إبطال الحدود جملة.<sup>(٥)</sup>

إلا أن الذي ذهب إليه جماهير العلماء هو المقدم، لما سبق من دراسة حديثة مطولة، تظهر حسن الحديث ووجوب العمل به، ومن جهة أخرى فإن درء الحدود بالشبهات ليس إبطالاً لتلك الحدود، بل إعمال دقيق لها في موضعها الذي شرعت فيه.

واستند بعض الفقهاء كالحنفية على هذا الحديث في قولهم "إن الحدود لا تثبت بخبر الأحاد، لأن ورود الحد في رواية خبر آحاد يعتبر في ذاته شبهة دافعة للعقوبة، لما فيه من ظن واحتمال".<sup>(٦)</sup> وقد مضى القول بأن الحديث الصحيح والسليم بأسانيده هو حديث تنفي عنه هذه الشبهة، وأنه واجب العمل، ولكنها شبهة صحيحة في الحديث الضعيف كما سلف بيانه.

#### أنواع الشبهات التي تعرض لقضايا العقوبات:

(١) سبل السلام للصنعاني، ١٥/٤، رقم: ١٤.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي، رقم: ٣١٤.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٤٠٧/١١. وهو ما رجحه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، انظر: العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر، ٢٤.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٢٠٧/١.

(٥) المحلى لابن حزم، ١٥٣/١١.

(٦) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ١٢٥.

لا بُدَّ من التمييز بين الشبهات والشكوك التي تدرأ الحدود، وبين الاحتمالات والظنون التي قد لا تنتهي، فالظنون والشكوك لا يؤخذ بها بحال، وتعرف الشبهات بأقسامها وأنواعها، وهي أربعة أنواع: منها ما يتعلق بركن الجريمة،<sup>(١)</sup> ومنها ما يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب،<sup>(٢)</sup> ومنها ما يتعلق بالشبهة في الإثبات،<sup>(٣)</sup> وبالشبهة في تطبيق النصوص على الجزئيات والخفاء في التطبيق في بعضها.<sup>(٤)</sup>

وأترك التوسع في هذا لمطائه في كتب الفقه والقانون.

كما أن من صور هذا المبدأ أن التَّجَسُّس لا يُقبل في متابعة الجرائم،<sup>(٥)</sup> "فإنَّ التَّضْيِيق في تطبيق الحدود أمر مُحَبَّب في الإسلام".<sup>(٦)</sup>

## المبحث الثاني: قاعدة المساواة الإنسانية أمام قانون العقوبات

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويؤخذ من القصاص معنى المساواة أمام القانون في المسؤولية الجنائية والجرائم والقصاص.

والمراد من المساواة في هذا المبحث، نوعان من المساواة، الأولى هي المساواة بين الحر والعبد، والمساواة بين المسلم وغير المسلم، وسياقي تفصيل القول فيهما.

وأما المساواة بين الذكر والأنثى في المسؤوليات الجزائية والعقوبات فهي مما اتفق عليها جماهير العلماء، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وكذلك في القصاص بحديث اليهودي الذي رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقتله النبي ﷺ بها، وهو حديث صحيح ثابت في الصحاح،<sup>(٧)</sup> وحكى ابن المنذر<sup>(٨)</sup> الإجماع على ذلك.<sup>(٩)</sup>

(١) وهي أربعة أقسام: شبهة الدليل، شبهة الملك، شبهة الحق، شبهة الصورة. العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٨٠.

(٢) العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٨٨.

(٣) العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٩٤.

(٤) العقوبة، محمد أبو زهرة، ٢١٥.

(٥) العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٧٨.

(٦) العقوبة، محمد أبو زهرة، ١٧٩.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في مواضع كثيرة، أولها عند البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ٢٤١٣. وعند مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمنقولات وقتل الرجل بالمرأة، ١٦٧٢. ورواه أصحاب السنن وكثيرون.

(٨) ابن المنذر، توفي: ٣١٩ هـ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. قال فيه الذهبي: صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء. الأعلام للزركلي، ٢٩٤/٥.

(٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ٩٨/٧. ثم قال: "إلا ما ذكره الزمخشري أن قول مالك والشافعي بأنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما فيها الدية، أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض، فالمفتى به في المذهبين وجوب قتل الرجل بالمرأة".

## أولاً: المساواة بين المسلم وغير المسلم

المراد بغير المسلم في قاعدة المساواة هنا الذمي والمعاهد والمستأمن غير الحربي، لا الحربي فهذا خارج عن البحث، وأصل هذه القاعدة حديث شريف مختلف في إسناده، أن رسول الله ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: "أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ". وفي لفظ: "قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَتَلَهُ غِيلَةً"، وأيضاً: "أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا"، وأيضاً: "أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّي".

### تخريج الحديث:

ورد الحديث موصولاً ومرسلاً، فأما الموصول فأخرجه البيهقي والدارقطني، من طريق عمَّار بن مَطَرٍ، عن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَضَعْفَاهُ. <sup>(١)</sup> وذكر البيهقي أن العلة من عمار، وأنه كان يُقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رَوَايَاتِهِ وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. <sup>(٢)</sup> وزاد الدارقطني أن العلة من إبراهيم بن أبي يحيى، إذ لم يسند الحديث أحد غيره، وهو متروك الحديث، <sup>(٣)</sup> كما أن ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. <sup>(٤)</sup>

والحديث مخرج أيضاً في مسند أبي حنيفة، بإسناد فيه ضعف، من طريق ربيعة الرأي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، <sup>(٥)</sup> ولم أجد له عن أبيه رواية، فلعلها رواية موهومة.

وأخرجه البيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي وأبو داود في المراسيل، موقوفاً على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ. <sup>(٦)</sup> ولعلها هي الرواية الرَّاجِحَةُ، فهذا من حيث الإسناد.

### مناقشة متن الحديث:

<sup>(١)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، ٣٠/٨، رقم: ١٦٣٤١. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٣٤/٣، رقم: ١٦٥.

<sup>(٢)</sup> انظر ترجمته في ديوان الضعفاء للذهبي، ص: ٢٨٨، ٢٩٩٤. لسان الميزان لابن حجر، ٥٢/٦، رقم: ٥٥٥٠.

<sup>(٣)</sup> ستأتي ترجمته، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٠٥/٤، رقم: ١٤.

<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن ابن الْبَيْلَمَانِيِّ الشَّاعِرُ، انظر ترجمته تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٣٢/٢، رقم: ١٣٠.

<sup>(٥)</sup> مسند أبي حنيفة، ٢٠٩/١، رقم: ١٣٢.

<sup>(٦)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق، رقم: ١٦٣٤٢، ١٦٣٤٤، ٦٣٤٣، ١٦٣٤٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٣٥/٣، رقم: ١٦٦، ١٦٧. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الجنائيات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً، ١٩٥/٣، رقم: ٤٦٦٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، مَنْ قَالَ إِذَا قَتَلَ الذَّمِّيَّ الْمُسْلِمَ، قُتِلَ بِهِ، ٢٩٠/٩، رقم: ٢٨٠٣١. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، ١٠١/١٠، رقم: ١٨٥١٤. مسند الشافعي ترتيب السندي، كتاب الديات، ١٤٦٤، رقم: ٣٥٠. المراسيل لأبي داود، باب في القسامة، ٢٠٧/١، رقم: ٢٥٠، و٢٠٨/١، رقم: ٢٥١. وأشار الدارقطني إلى وهم طراً على طريق ابن المنكر عن أبيه عن النبي ﷺ، وأن صوابها عن عبد الرحمن بن البيلماني. علل الدارقطني ٣٨٥، ٦٩/١٤، رقم: ٣٤٢٦.

وفي متن الحديث علة معارضته حديث البخاري عن علي، وفيه: "لا يقتل مسلم بكافر"، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي من طريق أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه.<sup>(١)</sup> وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم، من طريق قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال انطلقنا أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، ولفظه: "لا يقتل مؤمن بكافر".<sup>(٢)</sup> وبهذا اللفظ أخرجه النسائي وأحمد من طريق قتادة، عن أبي حسان مسلم بن عبد الله البصري، عن علي رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

فأما عن دلالة الحديث، فقد ذهب فريق من العلماء إلى إثبات التعارض بين الحديثين، ورجحوا حديث البخاري "لا يقتل مسلم بكافر"، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والترمذي.

وفصل مالك فقال: "لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به"،<sup>(٤)</sup> وكأنه أراد الجمع بين الحديثين.

وأما الحنفية فرجحوا الحديث الأول لموافقته للقواعد العامة، وخصصوا منه الكافر الحربي، على أنه المقصود بحديث البخاري، بخلاف الذمي والمستأمن والمعاهد الذي تضمن له الدولة المسلمة حقوق جميع أبنائها، وبذلك أحكموا الجمع بين الأحاديث كلها وبين القواعد.<sup>(٥)</sup>

## ثانياً: المساواة بين الحر والعبد

تستند هذه القاعدة إلى حديث شريف لفظه: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ". أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي،<sup>(٦)</sup> من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابته العلم، ١١١. وكتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، رقم: ٣٠٤٧. وكتاب الديات، باب العاقلة، رقم: ٦٩٠٣. وباب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم: ٦٩١٥. سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: ٤٧٤٤. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ٢٦٥٨. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٥٩٩، وعلق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سنن الدارمي، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ١٧٤/١، رقم: ٢٤٠١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٢. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم: ٤٧٣٤. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، ٢٨٦/٢، رقم: ٩٩٣. وعلق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب قسم الفيء، ١٥٣/٢، رقم: ٢٦٢٣. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) سنن النسائي، الباب السابق، رقم: ٤٧٣٥. قال الألباني: صحيح. ورقم: ٤٧٤٥، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٩٥٩، وعلق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم. وحديث ٢٨٥/٢، رقم: ٩٩١، وعلق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٤) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، ٨٦٤/٢. وانظر: مغني المحتاج للشريني، ١٦/٤، والمهذب للشيرازي، ١٨٥/٢، ١٨٦، وحاشية الخرشى ٣/٨ - ٦، وجواهر الإكليل للأزهري، ٢٥٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٦٥٢/٧، ٦٥٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٢٤٩/٣، والبدائع للكاساني، ٢٣٦/٧.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد مثله، رقم: ٤٥١٧. سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم: ١٤١٤. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني: ضعيف. سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم: ٤٧٣٦، ٤٧٣٧.



إلا أنه قد أخذ عليه أمران، أولهما: الانقطاع بين الحسن وسمرة، فسماعه عنه فيه خلاف، ورجح الترمذي سماعه عنه، ونقل عن البخاري قوله في الحديث: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهِ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ عِنْدِي صَحِيحٌ.<sup>(١)</sup> وثانيهما: عننة قتادة، ولكن تابعه هشام بن حسان الأزدي عند أحمد والحاكم وابن الجوزي.<sup>(٢)</sup>

وللحديث شاهد فيه ضعف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الحاكم عن عثمان بن الهيثم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،<sup>(٣)</sup> ويغلب على الظن أنَّ عثمان قد وهم في الحديث، كما نبّه الحاكم. فالحديث صحيح متصل على القول بسماع الحسن من سمرة، ومنقطع على القول الثاني، إلا أن شاهده يقويه.

وقد وجّه ابن الجوزي رحمته الله دلالة الحديث إلى التهديد والوعيد، فقد يتوعد بما لا يفعل، وقيل إن دماء المسلمين لا يقوى عليها هذا الحديث، والحق إن الأصل في دماء المسلمين الحرمة، سواء أكان المسلم حراً أم عبداً، وهذا هو العام المطلق في هذا الحكم، ولا يقوى على تخصيصه إلا نص بقوته من حيث الثبوت والدلالة، والحديث هنا أتى جازياً على النسق العام في المسألة.

وقد ورد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضعيف يخالفه، أخرجه البيهقي والدارقطني، ولفظه: "لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ".<sup>(٤)</sup> وذكر أبو داود عقب الحديث الأول، أن الحسن كان يحدث بهذا الحديث وكأنه نسي ما كان قد حدث عن سمرة رضي الله عنها، والحق أن الحديث لا يصح عن ابن عباس، ففيه عثمان بن مقسم البري يروي عن جويبر بن سعيد البلخي، وكلاهما متروك الحديث،<sup>(٥)</sup> وفيه عننة الضحاك وهو مدلس، فلا يقوى على المعارضة.

وعليه يكون الأرجح والأقوى حديث المساواة بين الحرب والعبد في الدم من حيث الإسناد والعمل، لتعدد أسانيده، ولموافقة البراءة الأصلية وحرمة دماء البشر.

٤٧٥٣. قال فيهم الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ رقم: ٢٦٦٣. قال الألباني: ضعيف. مسند أحمد، رقم: ٢٠١٠٤، ٢٠١٢٢، ٢٠١٢٥، ٢٠١٣٢، ٢٠١٣٧، ٢٠٢١٤. وعلق عليهم شعيب الأرنؤوط: أسانيدهم ضعيفة. سنن الدارمي، كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده، رقم: ٢٤٠٣. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف سماع الحسن من سمرة غير ثابت.

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب، ٨٠. والاستنكار، ابن عبد البر، ٢٥/٢٦٩، رقم: ٣٨١٣٥.

(٢) مسند أحمد، رقم: ٢٠١٩٧. وعلق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠٨، رقم: ٨٠٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي هريرة. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. على أن البخاري قبل سماع الحسن من سمرة في هذا الحديث. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٢/٣١٠، رقم: ١٧٦١.

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠٨، رقم: ٨٠٩٩. قال الحاكم: أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد بن هارون والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، ٨/٣٥، رقم: ١٦٣٦٠. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/١٣٣، رقم: ١٥٨.

(٥) عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ الْبُرَيْي، أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وقال أحمد: حديثه منكر. وقال الجوزجاني: كذاب. وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ عَبَّاسٌ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/٤٥٦، رقم: ٢٧٦. لسان الميزان لابن حجر، ٥/٤١٢، رقم: ٥١٦٤. وَجُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْفَلَاسُ: كَانَ يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ جُوَيْرٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ عَنْهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: ضَعِيفٌ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/٨٣٤، رقم: ٦٦. تاريخ بغداد للخطيب، ٨/١٨٠، رقم: ٣٦٩٥.

## المبحث الثالث: قواعد فقهية في العقوبات

يناقش هذا المبحث عدداً من القواعد والمسائل الواردة في السُّنة النبوية والتي اعتمدها الفقهاء في مباحث العقوبات، وهي القواعد الآتية، قاعدة إيقاف الحدود حالة الحرب، ومناقشة السنن التي تثبت هذه القاعدة، ثم مسألة تقييد الحد الأعلى للتعزير بعشرة أسواط، وهل يصح الزيادة على ذلك، ثم مسألة اجتماع الحدود مع التعازير، وهل تجوز الزيادة على الحدود بالتعزير؟ ثم مسألة ألا تقام الحدود على قاصر أو ناقص الأهلية أو عديمها، ثم مسألة العفو عن الجاني مطلقاً، ثم مسألة القتل سياسةً.

### أولاً: إقامة الحدود في الحرب

ورد في هذه المسألة حديث بُسر بن أرطاة رضي الله عنه،<sup>(١)</sup> الذي تقويه شواهد كثيرة، ولفظه عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ، يَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ"، لَقَطَعْتُهَا. وفي لفظ: "في السفر"، وفي لفظ آخر: "نهاناً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ"، والمراد بالسفر هو سفر الغزو، حملاً للمطلق على المقيد، وأخرج الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي والطبراني والبيهقي،<sup>(٢)</sup> من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَانِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مُصَدَّرٌ قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً، فلم يقطعه، وذكر الحديث.

وطريق الحديث قوي إلا أَنَّ صحبة بُسر لم تثبت، قال فيه يحيى بن معين: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثم قال: هو رَجُلٌ سَوٌّ. نقله البيهقي عقب الحديث، ثم قال: لِمَا ظَهَرَ مِنْ سُوءِ فَعْلِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ وَغَيْرِهِ. وقال النسائي عقب الحديث: ليس هذا مما يُحتج به.

(١) بُسر هو ابن أرطاة القرشي، وقيل: ابن أبي أرطاة، واسم أبيه غُمير. وكأنه ورد بهاتين الصورتين، كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير، ١٢٣/٢، رقم: ١٩١٢. وابن الأثير في أسد الغابة، ١١٢/١. والذهبي في الكاشف ٢٦٥/١، رقم: ٥٥٨. والخطيب في تاريخ بغداد، ٢١٠/١، رقم: ٥٠. والمزي في تهذيب الكمال، ٢٥٢/١، رقم: ٤. وتابعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣٨١/١، رقم: ٨٠١. وقال فيه: شهد صفين مع معاوية وكان على الرجالة ولاء معاوية اليمن وكانت له بها آثار غير محمودة.

ولكن الحافظ في الإصابة نقل عن ابن حبان أَنَّ من قال: "ابن أبي أرطاة فقد وهم"، ولم يعلق عليه، كأنه أقرّه. الإصابة لابن حجر، ٢٨٩/١، رقم: ٦٤٢. ولعلَّ هذا هو القول المتأخر للحافظ ابن حجر، إذ كان انتهأؤه من تبييض التهذيب سنة (٨٠٧هـ)، وابتدأه بجمع الإصابة في سنة (٨٠٩هـ)، واستمر فيه أربعين عاماً. والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيَقْطَعُ، رقم: ٤٤١٠. قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٠ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، رقم: ٤٩٧٩، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٧٦٢٦. وعلق شعيب الأرنؤوط: رجاله موثقون ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ، قد رواه عنه قتيبة بن سعيد وروايته عنه مقبولة عند بعض أهل العلم، ثم هو متابع لكن اختلف في صحبة بسر بن أرطاة. وحديث رقم: ١٧٦٢٧ وعلق شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكن اختلف في صحبة بسر. سنن النسائي الكبرى، في الكتاب والباب نفسه، رقم: ٧٤٣٠. سنن الدارمي، كتاب السير، باب في إن لا يقطع الأيدي في الغزو، ١٨٥/١، رقم: ٢٥٣٤. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. المعجم الأوسط، الطبراني، ٦/٩، رقم: ٨٩٥١. المعجم الكبير له، ٣٣/٢، رقم: ١١٩٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب مَنْ رَزَعَ لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَرْجَعَ، ١٠٤/٩، رقم: ١٨٦٨٦.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامَ الْحُدُ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَقَامَ الْحُدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

إلا أن الراجح في بسر صحبته، كما بينت في الحاشية، ورغم أنه قد صدرت عنه في الحروب مواقف وأحكام غير مرضية كما ذكر العلماء، فهذا لا يؤثر في صحبته، فإن الراجح في معنى عدالة الصحابة عدم كذبهم على النبي ﷺ، ولا تعني عصمتهم عن الذنوب صغيرها وكبيرها، على أن الحديث يأتي مخالفاً للصِّفة التي جُرح بها، وهي الشِّدة والقتل، هذا فضلاً عن أن جزءاً ليس باليسير من قصص الحروب والقتل والسبي اصلاً لا تثبت لما في أسانيدها من ضعفاء وانقطاعات،<sup>(١)</sup> وهو بحث جدير بنفسه بالتحقيق.

### شواهد الحديث:

وللحديث شواهد عن بعض الصحابة، منها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قوله: "لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ". أخرجه أبو يوسف والشافعي عنه والبيهقي،<sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو يُوسُفَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بِهِ.

وله شاهد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه أبو يوسف وعنه البيهقي، قال: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَإِلَى عُمَالِهِ أَنْ لَا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمَصَالِحَةِ.<sup>(٣)</sup>

ونقل الشافعي رحمته الله عن أبي حنيفة رحمته الله أنه قال: "إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْخُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ فَيُقِيمُ الْخُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ أَمَرَ عَلَى جَيْشٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأُمُصَارِ أَقَامَ الْخُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ غَيْرِ الْقَطْعِ حَتَّى يَقُولَ مِنَ الدَّرْبِ إِذَا قُتِلَ قَطَعَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَمْ يُقَمْ الْخُدُودَ غَيْرِ الْقَطْعِ وَمَا لِلْقَطْعِ مِنْ بَيْنِ الْخُدُودِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدَّرْبِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ وَلَا يَتُّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِيرِ مِصْرٍ وَلَا مَدِينَةٍ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْجُنْدِ فِي غَزْوِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ عَنْهُمْ".<sup>(٤)</sup>

إلا أن الإمام الشافعي انتقد الحنفية في هذا، وعاب عليهم الاحتجاج بحديث غير ثابت.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر على سبيل المثال ما كتبه أبو عمر الباحث وهو يناقش فرية قتل بُسر لطفلين، وبيعه المسلمات سبايا. <https://antishubohat.wordpress.com>

(٢) الأم، الشافعي، ٣٥٤/٧. الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، ٨١. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها، ٦٤/٨، رقم: ٣٦٨٤. السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب السابق، ١٠٥/٩، رقم: ١٨٦٨٧. معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب: إقامة الحدود في أرض الحرب، ٢٧٢/١٣، رقم: ١٨١٥٤.

(٣) الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، ٨١. السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب السابق، رقم: ١٨٦٨٨. معرفة السنن، البيهقي، الكتاب والباب السابق، رقم: ١٨١٥٥. وفي قول الإمام أبي يوسف "بعض أشياخنا أو أصحابنا" حكم بثبوت الحديث عنده، لا عند غيره، لأنه من صور التعديل على الإبهام.

(٤) الأم، الشافعي، ٣٥٤/٧.

(٥) الأم، الشافعي، ٣٥٥/٧.

ولكن الحديث ثابت عن بسرٍ، وتقويه شواهد المنقولة عن الصحابة، فالأولى اتباع الحديث والأخذ به، وإن نزل عن مرتبة الصحة، كما أن القواعد تؤيده، كقاعدة درء الحدود بالشبهات، والحروب من أعظم الشبهات، لما يجري فيها من أفعالٍ تُستباح فيها دماء الناس وأرواحهم.

## ثانياً: العفو عن الجاني

قاعدة العفو في حالات ثبتت فيها الجريمة على الجاني، وثبتت عليه العقوبة، وتوفرت فيها جميع أسباب عقابه، قد تكررت في أكثر من واقعة، وأهم أمثلتها قضية أبي لبابة الذي ذكر إنه وقع في الخيانة السياسية بأحد أمرين: أنه أشار إلى بني قريظة بالذبح على الأرجح، أو بأنه كان من المُتَحَلِّفين عن غزوة تبوك الذين نزل القرآن فيما بعد بالعفو عنهم، ومثله قضية حاطب بن أبي بلتعة الذي بدر منه ما يشبه الخيانة في حادثة فتح مكة الشهيرة،<sup>(١)</sup> وقد تجاوز النبي ﷺ عنهما ولم يوقع بحقهما العقوبة، ومثلهما أيضاً الذي وقع في مقدمات الزنا.

وهذا يستدعي بحثاً في كل حالة من الحالات السابقة لمعرفة ملابسات العفو، فأما الشاب الذي وقع في الزنا، فالأرجح بحقه كما سيرد في عقوبة الزنا،<sup>(٢)</sup> أنه وقع في مقدمات الزنا لا في الزنا ذاته، وهذا موجب للتعزير بحقه، وما من حد مفروض عليه، والتعزير موكول إلى القاضي يحكم فيه برأيه ما يراه رادعاً، وله العفو، كما قيل إن الحادثة وقعت قبل تشريع عقوبة الزنا، فلا شاهد بالحادثة هذه فيما يخص العفو عن الحدود وعن العقوبات المقدرة.

وأما واقعة أبي لبابة، فقال العراقي رحمه الله فيه: "وَهُوَ الَّذِي رَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ بِضَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْظَةُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ فَتَدِمَ عَلَى ذَلِكَ (قال ابن الأثير عن أبي لبابة : فما برحت قدماي حتى عرفت أنني خنت الله ورسوله ﷺ فجاء وربط نفسه).<sup>(٣)</sup>

وَقِيلَ إِنَّهُ "تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ فَرَبَطَ نَفْسَهُ، وَخَلَفَ لَا يَحِلُّ نَفْسَهُ وَلَا يَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَحِلُّنِي، فَجَاءَ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: وَهَذَا أَحْسَنُ.<sup>(٤)</sup>

(١) سيأتي تخريج الروایتين. وقد اعتذر حاطب عن عمله بأنه أراد أن يصنع بدأ لقريش، وأنه ما فعل فعلته عن خيانة ولا نفاق، وصدقه النبي ﷺ، وقبل ظاهر عذره.

(٢) سيأتي

(٣) أسد الغابة، ابن الأثير، ١/١٢٣٧.

(٤) طرح التثريب، العراقي، ١/٣١٠. وانظر كلام ابن عبد البر في الاستيعاب، ٤/١٦٧.

ورجح المفسرون أن سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، واقعة أبي لبابة، سواء منها الإشارة أم التخلّف.<sup>(١)</sup> فمنهم من ذكر القولين، ومنهم من رجح القول الأول، وهو الإشارة لبني قريظة بالذبح،<sup>(٢)</sup> ومنهم من رجح القول الثاني، وهو تخلّفه عن تبوك.<sup>(٣)</sup>

ولا تخلو أسانيد هذه الواقعة من مقال، وأرجحها حديث معمر عن الزهري مرسلاً، على أنّ أبا لبابة كان ممن تخلّفوا عن تبوك، وبهذا تكون واقعة أبي لبابة على كلا الحالين شاهداً من السنّة على العفو، ولكن لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الاتباع لأمر الله تعالى، لأن العفو والبراءة قد صدرا عن القرآن الكريم.<sup>(٤)</sup>

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٢/٥٤٢٦.

(٢) مثل ابن الأثير وابن القيم والخبز والجوزي والبقاعي والزمخشري والواحد في أسباب النزول والبيضاوي وشمس الدين الشربيني، ونقله الثعلبي عن مجاهد، وكذا نقله الطبري عن عبد الله بن أبي قتادة، وأخرجه البيهقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت بنو قريظة حلفاء لأبي لبابة. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ١٣٣/٣. تفسير الخازن، ٢٤/٣. تفسير الطبري، ٤٨٢/١٣، رقم: ١٥٩٢٤. تفسير البغوي، ٣/٣٤٧. روح المعاني، أو تفسير الآلوسي، ١٩٥/٩. زاد المسير، ابن الجوزي، ٣/٣٤٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، ٩٣/٦. الكشف للزمخشري، ٢/٢٠٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ٣/٣٩٠. أسباب النزول، الواحد، ١٥٨. الكشف والبيان، تفسير الثعلبي، ٤/٣٤٦، ٥/٨٩. تفسير البيضاوي، ١/١٠٢. تفسير السراج المنير محمد بن أحمد الشربيني، ١/٤٤٦. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشف للزمخشري، الزيلعي، ٢/٢٤٢.

(٣) نقله الثعلبي والطبري والصنعاني والسمرقندي وابن قدامة عن معمر عن الزهري. انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، الساعاتي، ٩/١٨٤. الكشف والبيان، تفسير الثعلبي، ٥/٨٩. التوابين، ابن قدامة، ١٠٢، رقم: ٤٣. تفسير الطبري، ١٤/٤٥٢، رقم: ١٧١٤٩. تفسير الصنعاني، ١/٢٨٦. بحر العلوم أو تفسير السمرقندي، ٢/٨٥.

(٤) انظر للتوسع: كلام محقق مرويات الإمام الزهري في المغازي، محمد بن محمد العواجي، ٢/٨٢٢. ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه الطبري في التفسير، ١٤/٥٤٢، رقم: ١٧١٤٩. وهي رواية صحيحة إلى الزهري لكنها مرسلة.

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/٢٧٠، رواية مطولة في قصة أبي لبابة مع بني قريظة حين أشار إليهم أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، وذكر تخلّفه عن غزوة تبوك، فربط نفسه في سارية المسجد بعد غزوة تبوك حتى تاب الله عليه، وهذه الرواية أخرجه البيهقي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب فنكرها بطولها.

وقد تقدمت هذه الرواية في غزوة بني قريظة. وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/٤٤٦، رقم: آثاراً كثيرة كلها لا تخلو من مقال تدل على أن أبا لبابة كان من المتخلفين في غزوة تبوك ومن الذين اعترفوا بذنوبهم، وذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٢.

ثم ذكر كلام أهل التأويل في ذلك واختلافهم فيها، ثم قال: قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رسول الله ﷺ وتركهم الجهاد معه والخروج لغزو الروم حين شخص إلى تبوك، وأن الذين نزل فيهم جماعة، أحدهم أبو لبابة وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في ذلك، لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَأَخْرُجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ فأخبر عن اعتراف جماعة بذنوبهم، ولم يكن المعترف بذنبه الموثق نفسه بالسارية في حصار قريظة غير أبي لبابة وحده، فإذا كان ذلك كذلك وكان الله تبارك وتعالى قد وصف في قوله: ﴿وَأَخْرُجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ بالاعتراف بذنوبهم جماعة، علم أن الجماعة الذين وصفهم بذلك ليست الواحد، فقد تبين بذلك أن هذه الصفة إذ لم تكن إلا لجماعة، وكان لا جماعة فعلت ذلك، فيما نقله أهل السير والأخبار، وأجمع عليه أهل التأويل، إلا جماعة من المتخلفين عن غزوة تبوك، صح ما قلناه في ذلك، وقلنا: كان منهم أبو لبابة لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

وقد أخرجه أحمد في المسند، رقم: ١٥٧٥٠، من طريق الزهري عن حسين بن أبي السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلّفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك من أمور، وجد عليه رسول الله ﷺ... الحديث.

ومن الطريق نفسه أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ، ١/٣٨٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، ٣/٤٤٨، رقم: ١٨٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، في الزكاة، باب ما يُستدلّ به على أنّ قولَه ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وقولَه جِبْنَ سَيْلٍ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: جُهْدٌ مِنْ مَقَلٍّ، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ

وأما واقعة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يوم فتح مكة فقد وردت في الصحاح، وثبتت في الكتب المعتمدة من السنة، وفيها أن النبي ﷺ عفا عن حاطب بن أبي بلتعة، ولتمس له العذر في وقوعه في واحدة من أشد المعاصي التي قد ترتكب ألا وهي الخيانة العظمى.

والحديث مروي عن عدد من الصحابة، فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والنسائي في الكبرى وغيرهم، بطرقهم عن علي رضي الله عنه.<sup>(١)</sup> وأخرجه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والنسائي في الكبرى مختصراً عن جابر رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup> وأخرجه أحمد وأبو يعلى وابن أبي عاصم وابن عساكر من طريق فيه ضعف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وفيه عمر بن حمزة العدوي وهو ضعيف.<sup>(٣)</sup> وأخرج الطبراني عن أنس رضي الله عنه وفيه سعيد بن بشير الأزدي وهو منكر الحديث، وفيه أيضاً عن عنة قتادة.<sup>(٤)</sup> وأخرجه الحاكم والطبراني عن حاطب بن أبي بلتعة نفسه، وإسناده صحيح.<sup>(٥)</sup> وأخرجه الحاكم والمقدسي والبيزار والطبراني والطحاوي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.<sup>(٦)</sup>

الناس في الصبر على الشدة والفاقة والإكفاء بأقل الكفاية، ١٨١/٤، وهذه الآثار تدل على أن أبا لبابة كان ممن تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية المسجد ليتوب من ذلك ومن إشارته لليهود في غزوة بني قريظة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ التَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ، رقم: ٣٠٠٧. وفي كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم: ٣٩٨٣. وفي الكتاب نفسه، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، رقم: ٤٢٧٤. وفي كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٤٨٩٠. وفي كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يؤخذ على المسلمين ليشتبهن أمره، رقم: ٦٢٥٩. وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم: ٦٩٣٩. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم: ٢٤٩٤. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، رقم: ٢٦٥٢. سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم: ٣٣٠٥. مسند أحمد، رقم: ٦٠٠، ١٠٩٠. سنن النسائي الكبرى، كتاب الجنائز وتمني الموت، باب سورة الممتحنة، قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، ج ٤٨٧/٦، رقم: ١١٥٢١. صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ذكر الإخبار عن كنية حاطب بن أبي بلتعة بالكتاب إلى قريش يخبرهم بخروج المصطفى ﷺ إليهم، ٤٢٤/١٤، رقم: ٦٤٩٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ، ذكر حاطب بن أبي بلتعة حليف أبي سفيان، ٥٧/١٦، رقم: ٧١١٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وفيه عن عنة أبي الزبير. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم: ٢٤٩٥. سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم: ٣٣٠٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي كتاب المناقب، الباب الواقع بعد باب فضل من بايع تحت الشجرة، رقم: ٣٨٦٤. قال هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. صحيح ابن حبان، كتاب السير، غزوة بدر، ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب من شهد بدرًا مع المصطفى ﷺ، ١٢١/١١، رقم: ٤٧٩٧، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وفي كتاب السير، غزوة بدر، ذكر نفي دخول النار نعوذ بالله منها عن شهد بدرًا والحديبية، ١٢٤/١١، رقم: ٤٧٩٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وفي ذكر نفي دخول النار عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، ٥٩/١٦، رقم: ٧١٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٤٤٨٤، ١٤٧٧٢، ١٤٧٧٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ٣/٣٤٠، رقم: ٥٣٠٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. سنن النسائي الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، ٨٠/٥، رقم: ٨٢٣٨. وفي كتاب الاستسقاء، باب قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة، ٣١٤/٦، رقم: ١١٠٠٨.

(٣) مسند أبي يعلى، ٣٩٢/٩، رقم: ٥٥٢٢. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. مسند أحمد، رقم: ٥٨٧٨.

(٤) مسند الشاميين للطبراني، رقم: ٢٥٧٧.

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني، ١٤٦/٨، رقم: ٨٢٢٧. والمعجم الكبير، له، ١٨٤/٣، رقم: ٣٠٦٦.

المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ٣/٣٤١، رقم: ٥٣٠٩. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٦) المعجم الكبير للطبراني، ٩٧/١٢، رقم: ١٢٥٩٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ٨٧/٤، رقم: ٦٩٦٦. وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا إنما اتفقا على حديث عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه: بعثني رسول الله وأبا مرثد والزبير إلى روضة خاخ بغير هذا اللفظ. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. الأحاديث المختارة للمقدسي، ١٠٨/١، رقم: ١٧٧. مسند البيزار، ٣٠٨/١، رقم: ١٩٧. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٢٦٨/١١، رقم: ٤٤٣٦.

فالحديث ثابتٌ، وهو نصٌّ في العفو النبوي عن الجريمة، على جهة الاستقلال بالتشريع، إلا أنَّ الجريمة في الحادثتين السابقتين جريمةٌ سياسيةٌ، وهي جريمة الخيانة العظمى، وهي تؤوّل في حكمها وعقوبتها إلى الإمام والدولة والقانون والمصلحة العامة، وليست من عقوبات الحدود التي لا يقبل فيها العفو، فإن شاء الإمام رتّب عليها أقسى العقوبات وهي الإعدام، وإن شاء عفا لأسباب معينة. فلا وجه للاستشهاد في الواقعة بجواز العفو في جرائم الحدود الثابتة في القرآن الكريم، وإنما موطن الاستشهاد فيها في التعازير وفي العقوبات الاجتهادية المتروكة لمصالح الناس في تجريمها وتقديرها. والله أعلم.

### ثالثاً: اجتماع الحدود والتعازير

وهذه المسألة من أصول المسائل الواردة في العقوبات التّعزيرية، ويدرس فيها مشروعية اجتماع الحدود والتعازير من عدمه، ويكون هذا الاجتماع في مواطن كثيرة، منها الجمع بين النفي والجلد بحق الزاني غير المحصن، والجمع بين الجلد والرجم بحق الزاني المحصن، وتعليق يد السارق بعنقه تعزيراً بعد قطعها حداً، وجلد شارب الخمر أربعين حداً وأربعين تعزيراً.

وقد أجاز الفقهاء جميع الصور السابقة، ولكن على اختلاف بينهم:

فعلى سبيل المثال أجاز **الحنفية** مع جلد الزاني تغريبه على سبيل التّعزير لا الحد.<sup>(١)</sup>

وبمثله قال **الشافعية** في الأربعين الثانية من عقوبة شارب الخمر، على أنها من التّعزير لا من الحد.<sup>(٢)</sup>

وأجاز **الحنابلة** الزيادة على الثمانين بعشرين جلدة تعزيراً.

وكذلك أجاز **مالك** أن كان الشرب في نهار رمضان.<sup>(٣)</sup>

وأجاز الفقهاء تعليق يد السارق إلا المالكية.<sup>(٤)</sup>

وهذا يدل على مشروعية اجتماع الحدود والتعازير معاً لدى الفقهاء، ولا يوجد دليل يعارض هذا الاتجاه، خصوصاً مع قيام الدليل على جواز ذلك في الأحاديث التي وردت فيها العقوبات المذكورة، فورود العقوبتين على محلٍّ واحدٍ من الجائز شرعاً، وهو ليس من باب المغالاة في العقوبة، لأنه يقابل غلّ المجرم في جريمته.

### رابعاً: الأهلية حال تنفيذ العقوبة

(١) حاشية ابن عابدين ٦٧-١٤/٤.

(٢) مغني المحتاج ١٨٩/٤-١٩٣.

(٣) كشف القناع ١٢٢/٦. ومدونة مالك، ٢٩١/٦-٢٩٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ١٠٤/٤. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٩٢/٤. كشف القناع للبهوتي، ١٤٧/٦.



القاعدة أنه لا تقام الحدود على من فقد أحد شروط أهلية الأداء، ومناطها العقل، فلا تقام العقوبة على المجنون وناقص العقل، وثبت ذلك بأدلة عديدة، منها ما كان في حديث ماعز والجُهينة من سؤال النبي ﷺ عن عقله وعن عقلها، أمجنونة هي؟ وهذا ثابت في الصحاح، كذا ثبت حديث: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ". وفي لفظ: "وعن المعنوه حَتَّى يَبْرَأَ، وعن المجنون حَتَّى يَعْقِلَ أو يفيق".<sup>(١)</sup> وللحديث شواهد كثيرة. والقاعدة ثابتة، والعقل شرط عند القيام بالجريمة، وعند العقوبة عليها، فلا تقام الحدود على من رفع عنه التكليف.

## خامساً: مقدار التعزير وأن أكثره عشرة أسواط

أتى في هذه القاعدة حديث أبي بُرْدة الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ". أخرجه البخاري ومسلم وآخرون من طرق عديدة.<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث مروى عن عائشة وعلي وأبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وشداد وثوبان ش وغيرهم. وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود في السنن، في كتاب الحدود، باب في المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رَقْم: ٤٤٠٠. واللفظ المثبت له. والنسائي في السنن في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رَقْم: ٣٤٣٢. وقال الألباني: صحيح. وابن ماجه في السنن في كتاب الطلاق، باب طلاق المعنوه والصغير والنائم، رَقْم: ٢٠٤١. وقال الألباني: صحيح. وأحمد في المسند، رَقْم: ٢٤١٨٢، ٢٤٥٩٠. وفي مواضع أخر. وصحح الألباني الحديث من طريق عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري ش. إرواء الغليل، ٤/٢. وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ١٦١/٤، رَقْم: ١٦٥.

كما أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فقال: في ترجمة: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَعْنُونَةُ، وَقَالَ عَلِيُّ لِعَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. صحيح البخاري، كتاب الحدود، ١٦٥/٨.

(٢) جاءت أسانيد الحديث من عدة طرق عن الصحابي:

**الطريق الأولى:** بُكَيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالبَزَارُ وَالتَّحَاوِيُّ وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، بَابُ كَيْفَ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبُ، رَقْم: ٦٨٥٠. صحيح مسلم، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، بَابُ كَيْفَ التَّعْزِيرِ، رَقْم: ١٧٠٨. سنن النسائي الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، باب كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رَقْم: ٧٢٩١، ٣٢٠/٤. مسند أحمد، رَقْم: ١٦٤٨٧، ١٦٤٨٨. المستدرک علی الصحیحین للحاکم، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، ٤/٤١٠، رَقْم: ٨١٠٧. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. مسند أبي عوانة، بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحد، ٤/١٥٢، رَقْم: ٦٣٣٩، ٦٣٤٠. صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن يجلد في غير الحدود المسلمون أكثر من عشرة أسواط، ٣٠٦/١٠، رَقْم: ٤٤٥٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. سنن الدارقطني، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، ٣/٢٠٧، رَقْم: ٣٧١. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالحَدِّ فِيهَا، باب التعزير، ١٣/٦٩، رَقْم: ١٧٥٠٤. السنن الصغرى للبيهقي، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، باب التعزير، ٧/٤١٠، رَقْم: ٣٤٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالحَدِّ فِيهَا، باب ما جاء في التعزير وأَنَّهُ لَا يُجْلَدُ بِهِ أَرْبَعِينَ، ٨/٣٢٧، رَقْم: ١٨٠٤٢. مسند البزار، ٩/٢٥٧، رَقْم: ٣٧٩٦. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلي مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، ٦/٢٣٣.

**الطريق الثانية:** بُكَيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالتَّحَاوِيُّ وَابْنُ جَارُودٍ وَابْنُ جَرَّارٍ وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ. صحيح البخاري، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، بَابُ كَيْفَ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبُ، رَقْم: ٦٨٤٨. سنن أبي داود، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، باب في التعزير، رَقْم: ٤٤٩٣. قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، باب ما جاء في التعزير، رَقْم: ١٤٦٣. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، باب التعزير، رَقْم: ٢٦٠١. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، باب كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رَقْم: ٧٢٨٩، ٧٢٩٠، ٣٢٠/٤. صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن يجلد في غير الحدود المسلمون أكثر من عشرة أسواط، ١٠/٣٠٥، ٤٤٥٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما. مسند أحمد، رَقْم: ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٤، ١٥٨٣٥، ١٦٤٨٦، ١٦٤٩١. مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، ٧/٤١٣، رَقْم: ١٣٦٧٧. مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْهَدَايَةِ، بَابُ فِي الْوَالِي يَزِي الرُّجْلَ عَلَى حَدٍّ، وَهُوَ وَحْدَةٌ، أَيْقِيْمُهُ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، ١٠/١٠٧، رَقْم: ٢٩٤٧٨. المستدرک علی الصحیحین للحاکم، كِتَابُ الْهَدَايَةِ،



وللحديث شاهدان أشار إليهما الحافظ ابن حجر رحمته الله، فأما الأول فقال فيه: "وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا بِسَنَدٍ قَوِيٍّ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَفَعَهُ: "لَا يَحِلُّ أَنْ يُجْلَدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ"<sup>(١)</sup>

وأما الشاهد الثاني فهو عند ابن ماجه، من طريق عباد بن كثير، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ"<sup>(٢)</sup> وفيه عباد متهم بالوضع، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه.<sup>(٣)</sup> فلا يصح الإسناد.

وأما في تأويل الحديث، فتوقف العلماء عند المراد من الحد في الحديث، وفي تخصيص الحديث بالزمن النبوي، وعلى هذا رجح الأصيلي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجَلْدِ أَوْ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>: "بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَصَرِيِّينَ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْحَدِّ بِالْمَقَدَّرَاتِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ أَوَّلُ الْأَمْرِ كَانَ يُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ"، ونبه الحافظ ابن حجر أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصَرِيِّينَ هُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ، ثُمَّ نَقَلَ تَعَقُّبَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَيْهِمَا: "أَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، قَالَ وَيُرَدُّ

---

٤/٢٣، رقم: ٨١٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَتْرَعَيْنِ، ٣٢٧/٨، ١٨٠٤٣، ١٨٠٤٤، ١٨٠٤٥. المعجم الكبير، الطبراني، ١٩٦/٢٢، رقم: ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧. المنقذ من السنن المسندة لابن الجارود، باب في الحدود، باب جراحات العمد، ٢١٦/١، رقم: ٨٥٠. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٢٣١/٦. مسند أبي عوانة، بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحد، ١٥٢/٤، رقم: ٦٣٤١.

الطريق الثالثة: مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَمْعِ النَّبِيِّ ع، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ كَيْفِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبِ، رقم: ٦٨٤٩.

أي أن الخلاف بين الروايات واقع في الصحابي الذي روى الحديث. واختلفت مذاهب النقاد في الجواب عن هذا الإشكال، فرجح الترمذي والدارقطني في العلل، ٢٣/٦: طريق عبد الرحمن عن أبي بردة دون ذكر والده. وجمع الإمام البخاري الطرق كلها فأخرجها في صحيحه. أما الإمام مسلم فرجح الطريق التي ذكر فيها الراوي جابراً. وهذا ما دعا الأصيلي أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِاضْطِرَابِهِ.

فأجاب الحافظ ابن حجر بأن الحديث أينما دار فإنه يدور على ثقة وصحابي. ورجح الحافظ أن قول الراوي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ، مصحَّفٌ من قوله عبد الرحمن بن جابر، وصرح بترجيح رواية عبد الرحمن عن أبي بردة، ولم يقدح برواية عبد الرحمن عن أبيه، وقال: "وَلَمْ يَقْدَحْ هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ يُدَوِّرُ عَلَى ثِقَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَعَ لَهُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِكَيْلِ بْنِ الْأَشَجِّ فِي تَحْدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ لِسُلَيْمَانَ بِخَصْرَةٍ بَكِيرٍ ثُمَّ تَحْدِيثِ سُلَيْمَانَ بَكِيرًا بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ أَبَاهُ وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ فَحَدَّثَ بِهِ تَارَةً بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ وَتَارَةً بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ. فَنَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ، ١٧٧/١٢.

<sup>(١)</sup> الموضوع السابق.  
<sup>(٢)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير، رقم: ٢٦٠٢. قال الألباني: حسن لغيره. وقال الكتاني: هذا إسناد ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة، ١١٥/٣، رقم: ١٢٩.

<sup>(٣)</sup> تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠١/٥. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٣/٤، ١١٩.

<sup>(٤)</sup> ابن دقيق العيد، توفي ٧٠٢هـ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم القاهرة. ولي قضاء الديار المصرية إلى وفاته بالقاهرة، من تصانيفه، إحكام الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح. الأعلام للزركلي، ٢٨٣/٦.

عَلَيْهِ أَنَا إِذَا أَجَزْنَا فِي كُلِّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْعَشْرِ لَمْ يَبْقَ لَنَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِهِ، لِأَنَّ مَا عَدَا الْحُرُمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ هُوَ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا يَبْقَى لِخُصُوصِ الزِّيَادَةِ مَعْنَى<sup>(١)</sup>.

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَعَاصِي، فَمَا وَرَدَ فِيهِ تَقْدِيرٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُسْتَنْتَى فِي الْأَصْلِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ فَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً جَازَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَالتَّحَقُّقِ بِالْمُسْتَنْتَى، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْعِ الزِّيَادَةِ"<sup>(٢)</sup>. وهو الأرجح الذي يوافق ما اتجه إليه الفقهاء كما سيأتي.

### أقوال الفقهاء في المسألة:

أَخَذَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ اللَّيْثِ<sup>(٣)</sup> وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْلُغُ أَدْنَى الْحُدُودِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ: لَا يَبْلُغُ ثَمَانِينَ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ: لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ عَنْهُمَا: خَمْسٌ وَتِسْعِينَ جَلْدَةً، بَمَا هُوَ دُونَ الْمِئَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالطَّحَاوِيِّ: لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الضَّرَبَاتِ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الْحُدُودِ، قَالُوا: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ضَرَبَ مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةً، وَضَرَبَ صَبِيًّا أَكْثَرَ مِنْ الْحَدِّ<sup>(٤)</sup>.

### تأويلات العدول عن العمل بظاهر الحديث:

لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِالِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ اضْطِرَابٌ كَمَا بَيَّنْتُ فِي الْحَاشِيَةِ يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ فِيهِ، فَلَا يَثْبُتُ، فَمَا هِيَ تَأْوِيلَاتُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؟

(١) فتح الباري، ١٢/١٧٨.

(٢) فتح الباري، ١٢/١٧٨.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. أصله من خراسان، ووفاته بالقسطاط. اشتهر فيه قول الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. الأعلام ٦/١١٥. ووفيات الأعيان لابن خلكان، ١/٤٣٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٦٤. وتبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/٢٠٤. والمغني لابن قدامة، ١٠/٣٤٨. والمهذب للشيرازي، ٢/٢٢٨. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/١٩٣.

وفتح الباري، ١٢/١٧٨. وشرح النووي على مسلم، ١١/٢٢١.

١. أن المراد بمنع الزيادة هو الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجاوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الخُذود، وهذا رأي الإصطخري<sup>(١)</sup> من الشافعية. وأجاب على قوله بلفظ الضرب في روايات الحديث.

٢. أن الحديث منسوخ أو مقصور على العهد النبوي إذ كان يكفي الجاني منهم آنذاك هذا القدر من العقاب، ودل على نسخه إجماع الصحابة بأنهم جاوزوا عشرة أسواط، ولكن النسخ مردود بأنه لا دليل عليه، فضلاً عن أنه هو قول بعض التابعين، كذا هو قول الليث بن سعد أخذ فقهاء الأمصار، ولهذا ضعفه الإمام النووي.<sup>(٢)</sup>

٣. معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الخُذود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، والإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع في الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

٤. واعتذر بعض المالكية عن ترك العمل بالحديث، بأنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العفو بقدرة الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به.<sup>(٣)</sup>

٥. وعد بعضهم حديث "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" معارضاً للحديث، وقد روي موصولاً ومرسلاً، فأما الموصول فأخرجه البيهقي وأبو نعيم وأبو بكر الأزدي من طريق عمر بن علي، عن مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير، ولفظه: من بلغ حداً، وفي رواية من ضرب، وفي رواية من جلد.<sup>(٤)</sup> وفي الإسناد محمد بن الحصين القيسي وهو مجهول الحال. وأما المرسلة فأخرجه البيهقي بالطريق ذاته، وفيه: عن الوليد، عن الصحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ، وقال البيهقي والمرسل أولى.<sup>(٥)</sup> وطريقه عن الثقات. فلا يعارض الحديث من حيث قوته.

والذي يرجحه الباحث هو جواز التعزير فيما يزيد على عشرة أسواط، وحمل الحديث على النسخ، وإن لم يعلم توقيته، إذ دلت عليه مواقف الصحابة وعملهم، والإجماع المذكور في التأويل الثالث دليل عليه أيضاً، ولا يعترض هذا القول مخالفة بسيطة من أحد التابعين أو اثنين منهم، فإن إجماع جمهور الصحابة والفقهاء أقوى منزلة منه.

## سادساً: القتل تعزيراً أو سياسةً

(١) الإصطخري توفي: ٣٢٨هـ، هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري. فقيه من شيوخ الشافعية. ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد، من كتبه: أدب القضاء، والفرائض، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات. وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/٣٥٧؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣/٢٣٠، ترجمة ١٦٦. (٢) انظر: فتح الباري، ١٢/١٧٨. شرح النووي على مسلم، ١١/٢٢٢.

(٣) انظر: فتح الباري، ١٢/١٧٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ٨/٣٢٧، رقم: ١٨٠٣٩. حديث أبي بكر الأزدي، عبد الله بن حيان الأزدي، ١٤، رقم: ٤٨. حلية الأولياء، أبو نعيم، ٧/٢٦٦، وقال عقبه: تفرد به عمر بن علي عن مسعر. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسين الفضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات، ولم أجده. مجمع الزوائد، ٦/٤٣٦، رقم: ١٠٦٩٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب السابق، رقم: ١٨٠٤٠. وانظر: السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب التعزير، ٧/٤٠٩، رقم: ٣٤٧٩.

تعدُّ هذه المسألة فرعاً عن المسألة السابقة، وفيها جواز زيادة التعزير على عشرة أسواط، ولكن هل يصل إلى القتل تعزيراً، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بالقتل سياسة؟ وللإجابة عن السؤال لا بُدَّ من تصور أقوال الفقهاء في المسألة.

المشهور في المسألة عن الفقهاء أنَّه لا يُبلَّغُ بالتَّعْزِيرِ القَتْلُ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وتوقَّفَ فيه أحمد.

وذهب إلى جواز التعزير بالقتل مالكٌ وبعض أصحاب أحمد.

وأجاز أبو حنيفة قتل من تكررت منه الجرائم وكان جنسه يوجب القتل، كذا أجاز أبو يوسف عند عظم الجناية. وأجاز ابن تيمية قتل المفسد إذا لم ينقطع شرُّه إلا بقتله.<sup>(١)</sup>

وتتكفل فصول الأطروحة بعرض الأمثلة والنماذج النبوية التي وصلت العقوبة فيها إلى القتل تعزيراً، والتي استدلت بها الفقهاء في أقوالهم السابقة، ومن خلالها يُعرف فيما إذا ثبت عن النبي ﷺ هذا النوع من التعازير، أو لم يثبت، والله أعلم.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٨٤/٣ - ١٨٥. وتبصرة الحكام لابن فرحون، ص ١٩٣، ٢٠٦. والمهذب للشيرازي، ٢٦٨/٢. والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢١٢ - ٢١٣. وكشاف القناع للبهوتي، ٧٤/٤ - ٧٦. والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٩. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، ٤٨٥.

# البابُ الأولُ

## العقوبات البدنية

وينتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: عقوبة القتل والإعدام

الفصل الثاني: عقوبات ذوات هيئات خاصة في الإعدام

الفصل الثالث: عقوبة الجلد والضرب

الفصل الرابع: عقوبة القطع والاستئصال

## الباب الأول: العقوبات البدنية

### تمهيد:

الباب الأول من أنواع العقوبات التي وردت في السنة النبوية، هو العقوبات البدنية، وقد سبق ذكر معنى العقوبة.

وأما العقوبة البدنية، فهي اصطلاح حديث، أوردت لجنة الأمم المتحدة تعريفاً له: "أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية، ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلّت شدّتهما"،<sup>(١)</sup> وذلك بموجب حكم قضائي، وبغرض التأديب أو الإصلاح أو الردع أو بسبب سلوكٍ ما غير مقبول.

ويتجه النظام الجنائي العالمي اليوم إلى الابتعاد عن العقوبات البدنية، واستبدال العقوبات المالية والتأديبية الأخرى بها، وستأتي الموازنة بين تلك العقوبات، والكلام عن مزايا وعيوب كل منها.

وقد قُسم الباب إلى فصولٍ أربعة، بحسب نوع العقوبة وشدّتها، وأولها عقوبة القتل أو الإعدام مطلقاً بأي وسيلة، ويلحقها العقوبات التي ورد النص فيها على كيفية وطريقة إيقاع الإعدام بالجاني، وهي مقصورة في السنة على نوعين هما الرّجم والصلب، ثم عقوبة الجلد والضرب، ومن ثم عقوبة القطع واستئصال العضو من الجسد.

<sup>(١)</sup> انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٨، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والمادة ٣٨ في جملة مواد أخرى)، (U.N. Doc. CRC/C/GC/8 (2006)، فقرة ١١.

## الفصل الأول: عقوبة القتل والإعدام

القتل في اللغة هو الإماتة وإزهاق الروح، وزاد فيه ابن فارس معنى الإذلال فقال: القتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ<sup>(١)</sup>. والمراد هنا الإماتة فحسب.

وأما عقوبة الإعدام، فهي تأتي في اللغة من العدم وهو فقدان، يقول ابن منظور: والعَدَمُ والعُدْمُ والعُدْمُ: فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فُقْدَ المال وقَلَّتْه. وأَعْدَمَ إعداماً وعُدْماً افتقر، والعديمُ الفقير الذي لا مالَ له وجمعه عُدَمَاءٌ، وأَعْدَمَهُ مَنَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

وأما دلالة اللفظة على عُقُوبَةِ الْمَوْتِ وتنفيذ حكم الموت قصاصاً على المجرم،<sup>(٣)</sup> فهي دلالة مستحدثة، أتت من نسبة الإنسان المحكوم بالقتل إلى الموت والفناء في الدنيا.<sup>(٤)</sup>

وعرّفه فقهاء القانون الجنائي بأنه إزهاق روح المحكوم عليه. وهو من حيث خصائصه: عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية: عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.<sup>(٥)</sup> وتضمُّ عقوبة الإعدام أو القتل جرائم عديدة ورد في السنة نكراها، وأهمها: جريمة الردّة، وجريمة الفعل الشائن، وعقوبة المعاود لارتكاب جرائم معينة، وفي بعض الجرائم الدينية والسياسية.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٧/٥. ولعل معنى الإذلال يخرج عليه استخدام العامة القتل للضرب.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة عدم، ٣٩٢/١٢.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٤٦٩/٢.

(٤) إلا أنّ بعضاً من اللغويين انتقد استخدام لفظ الإعدام بهذه الدلالة، واستدل بأن الوضع اللغوي لا يساعد على ذلك الاصطلاح، بمعنى اقتصار دلالة اللفظة على فقدان المال، وأن العرب استخدمت القتل والقصاص للدلالة على هذا المعنى. انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد، ١٦/٢١. ونسبه إلى مجمع اللغة العربية بمصر ١٣٠/٩. إلا أن هذا الانتقاد منتقد بأمرين أنه ورد عن العرب استخدام الإعدام في غير فقدان المال، قال أبو هلال العسكري: "كل إعدام إهلاك"، انظر: الفروق اللغوية، ٨٤. وبأنه لا تعارض بين الدلالة المستحدثة والدلالة الأصلية للفظ، بل هي من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(٥) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ٦٩٠.

## المبحث الأول: جريمة الردّة

يأتي في هذا المبحث أربعة مطالب، الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات المبحث، والثاني الوقوف عند أحاديث عقوبة المرتد القولية وهل ثبتت عن النَّبِيِّ ﷺ هذه العقوبة، وما هي شروطها وتكييفها وتوصيفها؟ وأما المطلب الثالث فيناقش أحاديث تجيب عن سؤال هل أقام النَّبِيُّ ﷺ حد الردّة على أحد ما في سيرته أم إنه ترك إقامة الحد في حوادث معينة، وينتهي المبحث بالمطلب الرابع وفيه دراسة أحاديث المرتدة خاصة، والله موفق.

## المطلب الأول: تعريف الردّة والمرتد

أصل الردّة في اللغة من رَدَدَ، ولهذا الجذر معنيان في كتب اللغة والمعاجم، فهي تأتي بمعنى الرجوع عن الشيء والنكوص عليه، وهي تأتي في الترتيب بعد الفعل والتوجّه والذهاب، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، أي: لا ترجعوا.

كما أنّ الرَّدَّ هو صرف الشيء ورجّعه. ورَدَّ إليه جواباً أي رجع. ورَدَّ الشيء عليه: لم يقبله منه. والمردودة، هي المرأة التي تُطلق وتردّ إلى بيت أبويها.

وتأتي بمعنى التحوّل والتغيّر، وارتدّ فلان عن دينه أي كفر بعد إسلامه، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي يتحوّل عن الإسلام.

وأتى في حديث القيامة والحوض في قوله: "لم يزلوا مُرْتَدِّينَ على أعقابهم" بمعنى أنهم متخلفون عن بعض الواجبات، أي أنه لم يردّ ردة الكفر ولهذا قيده بأعقابهم.<sup>(١)</sup>

وعليه يكون المُرْتَدُّ في اللغة هو من رجع عن الشيء أو تحوّل عنه، ويكون المرتد عن الإسلام هو الْمُتَلَيِّسُ بالكفر بعد الإسلام. وبين ابن عرفة أن الردّة هي "كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ تَقَرَّرَ"، على أنّ الكفر نوعان أصليّ وطارئ، فأخرج بقوله "بعد إسلام" الكفر الأصلي.<sup>(٢)</sup>

وأما الردّة في الاصطلاح: فعرفت عدة تعريفات منها: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ.<sup>(٣)</sup> وقيل هي: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ الْكُفْرِ، أَوْ قَوْلِ الْكُفْرِ، أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، سَوَاءً قَالَهُ اسْتِهْزَاءً، أَمْ عِنَادًا، أَمْ اعْتِقَادًا، وَالرَّدَّةُ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَعْلَاهُ حُكْمًا.<sup>(٤)</sup>

(١) مادة (ردد). انظر: لسان العرب لابن منظور، ١٧٢/٣. وتاج العروس للزبيدي، ٩٠/٨. وجمهرة اللغة لابن دريد، ٣٢/١. وأساس البلاغة للزمخشري، ٢٢٧. والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٥١٣/٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري، ٤٩٥/٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١٣٤/٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٧٤/٤. ومنح الجليل، محمد بن أحمد عlish المصري المالكي، ٤٦١/٤. وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ٦٢/٨. وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان أحمد النجدي الحنبلي، ٤٣٧. والمغني لابن قدامة الحنبلي ٥٤٠/٨. ومنتهى الإرادات لابن النجار، ٤٩٨/٢.

(٤) انظر: شرح الخرشي، ٦٢/٨. وحاشية القليوبي وعميرة، ١٧٤/٤. ومغني المحتاج للشربيني، ١٣٣/٤.



وتجتمع المعاني على أنها: ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه. أي أنه لا تكون الردة إلا من مسلم.<sup>(١)</sup>

وركانها هما: الرجوع عن الإسلام، والقصد الجنائي، بمعنى تعمّد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري، وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، خلافاً للمكره والجاهل والمخطئ.<sup>(٢)</sup>

### إشارة قرآنية لعقوبة الردة:

عقوبة المرتد هي من العقوبات التي نصّت عليها السنة المطهرة وشرعها النبي ﷺ. وإن كان العلماء قد اختلفوا فيما إذا وردت إشارة لها في القرآن الكريم أم خلا القرآن منها،<sup>(٣)</sup> فاستخرج بعضهم إشارات من القرآن إلى هذه العقوبة، منهم الشيخ طاهر بن عاشور، الذي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فقال: "وَقَدْ أَشَارَ الْعَطْفُ فِي قَوْلِهِ: فَيَمُتْ بِالْفَاءِ الْمُفِيدَةِ لِلتَّعْقِيبِ إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ يَعْقُبُ الْإِزْدَادَ وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مُعْظَمَ الْمُزْتَدِينَ لَا تَحْضُرُ آجَالُهُمْ عَقَبَ الْإِزْدَادِ فَيَعْلَمُ السَّامِعُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُعَاقَبُ بِالْمَوْتِ عُقُوبَةً شَرْعِيَّةً، فَتَكُونُ الْآيَةُ بِهَا دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ".<sup>(٤)</sup>

إلا أن هذه الإشارة تعارضها تفاصيل مسألة الاستتابة، وتفاوت أقوال الفقهاء في مدتها، إذ أوصلها بعضهم إلى أنه يستتاب عمره كله.<sup>(٥)</sup>

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٦١. وفي قوله "خروج عليه"، تمييز عن مجرد "الخروج منه"، فالخروج على الإسلام يتضمن معنى المحاربة، والخروج من الإسلام فيه معنى المفارقة والترك، كما سيأتي.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٧١٩. وانظر رأي الشيخ محمد أبو زهرة، في العقوبة، ١٥٥. وأما عن وصف عقوبة الردة بأنها مما يخالف حرية الفكر التي كفلها الإسلام، وأنها مما يناقض قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأجاب جمهور العلماء عليه بقولهم: "العقيدة أمر باطني لا يعلمه إلا الله، وليست هي مناط العقاب، إنما مناطه أقوال وأفعال يظهرها المرتد بقصد مفارقة جماعة المسلمين، والعمل على هدم مقومات حياتهم، فهي أشبه ما تكون بجريمة الخيانة العظمي في التشريعات الوضعية". الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ١٩.

(٣) يقول د. محمد سليم العوا: "الآيات القرآنية لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القرآن لتوقع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة، إلا أية ضمت الوعد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة: ﴿فَإِنْ يَتُوبَا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]، إلا أنها لا تغيد في تحديد عقوبة للردة، لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم". في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ١٤٦.

(٤) التحرير والتنوير، له، ٣٣٥/٢.

(٥) من جملة هذه التفاصيل، مسألة فيما إذا قتلته شخص لا يعاقب باعتباره قاتلاً عمداً، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها، لأن كل جنابة على المرتد هدر، ما دام باقياً على رده. على أن الأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة، فإن قتله أحد من الأفراد دون إذن هذه السلطات فقد أساء إليها وافتات عليها، فيعاقب على هذا، علا على فعل القتل في ذاته، وعلى هذا الرأي فقهاء المذاهب الأربعة. إلا أن في مذهب مالك رأي مخالف، يرى أصحابه أن المرتد غير معصوم، ولكنهم يرون مع ذلك أن على قاتله التعزير ودية لبيت المال. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٥٣٥.

وأما عن مشروعية الاستتابة فستأتي في ص ١١٨، وأما عن تفاصيل مدة الاستتابة عند من قال بها:

فالأصل في المسألة اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه وهو الاستتابة ثلاثة أيام. وعلى هذا القول فالقاء تبقى للتعقيب.

وذهب إبراهيم النخعي إلى أن المرتد يحبس، وتكون استتافته أبداً. وهو ما رجحه عدد من المجتهدين المعاصرين، منهم د. محمد بلتاجي في كتابه الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ص ٢٢-٢٣، واستدل على ذلك بقوله: "إن عمر اجتهد في استتابة المرتد بحسب ظروف عصره، ولم يكن عمر في اجتهداته هذه يريد أن يجعل منها سنة متبعة واجبة الالتزام دائماً، وإنما كان يجتهد فيها حسب ظروف عصره، ثم يترك لأولي الأمر في العصور التالية أن يجتهدوا فيها كل بحسب ظروفه". كما استدل بالواقع: "أن كثيراً من أبناء المسلمين جهروا في وقت ما بعقائد وانتمايات مخالفة لصحيح الإسلام، ثم شاء الله أن

والجواب على الاعتراض أن التعقيب في الفاء هو تعقيب نسبي، يختلف بحسب الأحوال والسياق، فلا تعارضه الاستتابة من حيث إنها مقدرة بثلاثة أيام على الأرجح، أو من حيث إن عاقبتها إقامة الحد وإن تأخر زمانه.

### عقوبة المرتد عقوبة حدية:

عقوبة المرتد هي باتفاق الفقهاء القتل حداً لا تعزيراً، على من كان معصوم الدم بالإسلام، فلما ارتد زالت عنه عصمته. (١)

واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ توجب قتل المرتد إيجاباً صريحاً. كما أنه قد ورد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حد الردة وعلى تنفيذ عقوبة قتل المرتد في قضايا متعددة، بمعنى أنها قضايا انتشرت واستفاضت، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعاً على وجوب قتل المرتد.

### المطلب الثاني: الأحاديث القولية في عقوبة المرتد

ورد في عقوبة المرتد عدد من الأحاديث الصحيحة، يمكن تقسيمها في نوعين من الأحاديث بحسب وصف المرتد فيها، فمن الأحاديث ما أوجب العقوبة على المرتد بالوصف المطلق، ومنها ما جاءت فيها الألفاظ مقيدة بأوصاف معينة، ستأتي دراستها في المسألتين القادمتين.

### أولاً: أحاديث إنزال العقوبة على المرتد مطلقاً

تناولت عقوبة المرتد بوصفه المطلق ثلاثة أحاديث صحيحة، أصلت لعقوبة المرتد، وصرحت بعقوبة الإعدام بحقه، وفيما يأتي دراستها من حيث الرواية والدراية.

### الحديث الأول: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"

لفظ الحديث المشهور: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجهه وجسابه على الله".

يعودوا عوداً قوياً إلى حظيرة الإسلام، وأن يصبح بعضهم من أفضل المناضلين عنه عن بصيرة وفهم". وهو قول فقهاء معاصرين آخرين أيضاً، انظر: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١٢٩. وذكر أن هذا هو قول عبد المتعال الصعيدي، في كتابه الحرية الدينية في الإسلام. إلا أن في هذا القول خروجاً عن معنى العقوبة إلى معانٍ أخرى ليست ضمن مجال البحث.

على أن الذي يريجه الباحث في المسألة أن الاستتابة مشروعة بل لازمة وإن لم تثبت في السنة بأحاديث صريحة صحيحة، ويعود أمر تحديد أسلوبها ومدتها إلى القضاء والواقعة، فأما لزومها فلقول جمهور الفقهاء بها، ولموافقتها القواعد العامة في العقوبة من درء الحدود بالشبهة وتقديم العفو على العقاب، كما أنها تعني أيضاً عملاً فكرياً راقياً متواصلاً، يقوم به المجتمع كله باستمرار، لا بحق المرتد فحسب، بل على كل ما قد يطرأ من أفكار واتجاهات فكرية منحرفة إلى المجتمع، وبذلك تحاط حدود المجتمع الفكرية بأسوار من العلم والمنطق والبرهان صلبة لا يسهل اختراقها. كما أن الاستتابة تعني أيضاً مسؤولية أهل العلم والنظر في مناقشة تلك الأفكار المستجدة والأحوال الوافدة، وقبول ما يصح منها أو البرهنة على خطأ ما ليس كذلك.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٥٣٤.

وهو حديث متفق على صحته، وتوارد عن جمهرة من الصحابة وأخرجه جمع غفير من أئمة الحديث، كذا هو من الأحاديث التي اتفق رواتها على معظم ألفاظها، بما يجعلها من المتواتر اللفظي كما صرح السيوطي رحمته الله،<sup>(١)</sup> وفروقه هي من قبيل: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، أو حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وجاء في بعض روايات الحديث لفظ: "أُمرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ".<sup>(٢)</sup> وسأكتفي بالكتب الستة في تخريجه لشهرته.



---

<sup>(١)</sup> وهو قول السيوطي في: الجامع الصغير: ١/١٣٤، رقم: ١٦٣٠.

<sup>(٢)</sup> وهي عند البخاري ومسلم عن ابن عمر، وعند ابن ماجة عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل، وعند النسائي عن أنس بن مالك. وسيأتي تخريجها في الحاشية القادمة.

والحديث مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن قول عمر لأبي بكر رضي الله عنه يذكره بالحديث في الصحيحين وفي السنن،<sup>(١)</sup> وعن جابر بن عبد الله،<sup>(٢)</sup> وأنس بن مالك،<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن عمر رضي الله عنه،<sup>(٤)</sup> عند الشيخين وغيرهما بأسانيد متصلة وصحيحة.

كما هو مروى عن معاذ بن جبل،<sup>(٥)</sup> وعمر بن أوس الثقفي،<sup>(٦)</sup> والنعمان بن بشير رضي الله عنه،<sup>(٧)</sup> في السنن الأربعة.

ومروى عن عائشة وطارق بن الأشيم الأشجعي، وجريز بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس، وأبو بكرة، وأبو مالك الأشجعي، وعياض الأنصاري رضي الله عنه فيما سواها.<sup>(٨)</sup>

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، رقم: ١٣٩٩. وفي كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إلى آخر الآية، رقم: ٢٩٤٦. وفي كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم: ٦٩٢٤. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقذاء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال أئمة نقدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال ابن عوف ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس إلّا من خير رقم: ٧٢٨٤.

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها وولدت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، رقم: ٢٠، ٢١، الحديث: ٣.

وقد وردت رواية أبي هريرة من عدة طرق، عنه عن عمر، وعنه مرفوعاً، وبين الدارقطني أنه لا يصح، وقال: "الصواب رواية أبي هريرة عن قول عمر لأبي بكر، وأخطأ من رواه عن أبي هريرة من سماعه فعمله مرسل صحابي، أو من رواه عن الزهري مرسل، وبين أن الصحيح هو رواية عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب". العلل للدارقطني، ١٥٢/٩، رقم: ١٦٨٧.

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٥٥٨. وفي كتاب الجهاد، باب على ما يقاثل المشركون، رقم: ٢٦٤٢. سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم: ٧١، وفي كتاب باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم: ٣٩٢٧. سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمراً أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧. سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، رقم: ٢٤٤٣. وفي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٥. وفي كتاب تحريم الدم، الباب الأول، رقم: ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٦، ٣٩٧٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها وولدت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، رقم: ٢١. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم: ٣٩٢٨. سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الغاشية، رقم: ٣٣٤١. (٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله قال أبو حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٩٢. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاثل المشركون، رقم: ٢٦٤٣، ٢٦٤٤. وفي كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: ٣١٩٦. سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمراً أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٦٠٨. سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: ٣٠٩٤. وفي كتاب تحريم الدم، رقم: ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩. وفي كتاب الإيمان وشرائعه، على ما يقاثل الناس، رقم: ٥٠٠٣. وفي الكتاب نفسه، علامة المؤمن، رقم: ٥٠٣٩.

رجح علي بن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني، أن حديث أنس موقوف عليه، وانتقدوا رواية أنس مرفوعة عند البخاري ومن وافقه، بأنها من رواية عمران، وقد وهم في الرواية، وبينوا أن قصة عمر وأبي بكر إنما ثبتت من طريق أبي هريرة. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٦٧٨/١، رقم: ١٩٣٧. العلل للدارقطني، ١٦٥/١، السؤال ٣. ٥٩/١٢، رقم: ٢٤١٤. العلل لابن المديني، ٧٩، ٨٠، رقم: ١٢٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم: ٢٥. صحيح مسلم، الكتاب والباب نفسه، رقم: ٢٢.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم: ٧٢.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم: ٣٩٢٩. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الباب الأول، رقم: ٣٩٨٢، ٣٩٨٣.

(٧) سنن النسائي، الكتاب السابق، رقم: ٣٩٧٩.

(٨) ورواه الشافعي: من طريق الزهري عن عمر. ورواه البزار: من طريق أبي مالك، عن أبيه طارق بن الأشيم الأشجعي. ورواه الطبراني وابن أبي شيبة: من طريق إبراهيم بن جرير عن جرير. ورواه الطبراني: من طريق الحسن عن سمرة. ورواه الطبراني: من طريق عطاء عن ابن عباس.

## ألفاظ الحديث وفقهه:

ولفهم الحديث لا بُدَّ من معرفة المراد بمصطلحاته وألفاظه، وذلك بإثارة التساؤلات الآتية: من هم الناس؟ وما فارق القتل عن القتال؟ وهل كان الأمر قرآنيّاً أم بوحّيّ خاص؟

فأما قوله "أقاتل"، وهو من القتال، فيختلف عن القتل، لأنه من أوزان المشاركة "فاعل وتفاعل ومتفاعل"، والتي لا تتحقق إلا بوقوع الفعل من الطرفين معاً، بمعنى حصول القتل من الجهة الأولى ومن الجهة الثانية، وفي هذا إشارة للحرب والمعركة، لا إقامة العقوبة القضائية على المجرم.

وكذلك لفظ الناس، فهل المقصود به هو كل كافر أو الحربي فقط، وهل هو مخصوص بمشركي العرب أم يدخل فيه أهل الكتاب؟ نبّه الحافظ ابن حجر على أنه مخصوص بمشركي العرب، واستدلّ برواية النسائي: "أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا".<sup>(١)</sup> وعلى ترجيح حصول المقاتلة من الطرف الآخر، فإن دلالة الحديث تنصرف إلى الحربي والمحارب منهم، لا مجرد المرتد. ولهذا يؤخذ على الاستدلال بالحديث في حد الردّة، أنه ليس صريحاً في التدليل على عقوبة المرتد بالقتل، وأنه لا يتصل بقضية الارتداد والخروج من الدين.

وهل الحديث يأمر بقتال كُلِّ من لم يقل لا إله إلا الله؟ وهل يشهد الحديث بعدم عصمة دماء من لم يقولوها، أم لا؟ وهل يدل لفظ المقاتلة على إباحة أن يُدبوا بالقتال أم تنصرف إلى الدفاع فقط؟ وهل يدل أيضاً على ابتداء القتال بنية كسر الشوكة واستباق النصر بالمعنى العسكري والسياسي حماية لحدود المسلمين ودفعاً لاستئصال شأفتهم بحرب تفجؤهم، أم أن المراد هو القتل بمعنى الإعدام والعقوبة الجنائية؟ والأرجح في الإجابة على التساؤلات هذه، توجيه المعنى إلى الحربي والمحارب، فتكون غاية القتال هو دفعهم وكسر شوكتهم.

- 
- حديث سهل بن سعد وفي إسناده: مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه. وضعّف الهيثمي: حديث سهل بن سعيد، بمصعب بن ثابت. وضعّف حديث أبي بكر، بعبد الله بن عيسى الخزاز. وضعّف حديث معاذ بن جبل، بشهر بن حوشب. في مجمع الزوائد، ١٧٢/١، رقم ٤٦، وقال الهيثمي: عن رواية جرير رواه الطبراني وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الأكثرون وقال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً.
  - حديث ابن عباس رواه الطبراني ورجاله موثقون إلا أن فيه إسحاق بن يزيد الخطابي ولم أعرفه.
  - حديث أبي بكر: رواه البزار وقال: وهذا الحديث لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده.
  - حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده: الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي لا تقوم به حجة.
  - حديث أبي مالك الأشجعي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
  - حديث أبي بكر، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يحتج به.
  - حديث سمرة بن جندب: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مبارك بن فضالة واختلف في الاحتجاج به.
  - حديث أنس بن مالك: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن هاشم البيروتي والأكثر على توثيقه.
  - حديث النعمان بن بشير: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال البزار: أخطأ فيه أسود يعني ابن عامر.
  - حديث معاذ بن جبل في حديث طويل أسر له النبي ﷺ بأخذه بهذه الكلمات، رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه.

<sup>(١)</sup> وهو الذي رجحه د. محمد سعيد رمضان البوطي في الجهاد في الإسلام، ٥٤. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧٧/١.

وهل الإسلام هو مجرد الشهادتين فقط؟ وأين باقي الفرائض من الإيجاب؟ وهل يترك من شهد الشهادتين وترك الفرائض الأخرى؟ فإن كان المراد هو المحاربة فتكون الشهادتان أمانة الانصياع للحق والدولة، وإن كان المراد الحربي فتكون الشهادتان أمانة الخضوع للإسلام والانقياد لأحكامه، فالشهادتان هما أصل التوحيد، وهما الركن المشترك بين الإسلام والإيمان، وأما بقية الأركان هي شعائر الإسلام، فهي مكملات لها.

وقد ذكر العلماء أجوبة أخرى فذكروا رواية: "وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ"، ولكن يرد عليها الإشكال نفسه، وهو عدم ذكر بقية الفرائض والأركان كالصيام والحج.

وقال بعضهم: أن هذا الحديث ورد قبل تشريع الفرائض، إذ روي عن سُفيان بن عُيينة رحمته الله أنه قال: كان هذا في أول الإسلام، قبل فرض الصلاة والزكاة والصيام والهجرة.

لكنه منتقد -كما ذكر الحافظ ابن رجب<sup>(١)</sup>- من جهة سنده عن سُفيان، ومن جهة المعنى، فقال: "هذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سُفيان نظر، فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه، ثم قوله ﷺ: "عصموا مني دماءهم وأموالهم"، يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة المنورة".<sup>(٢)</sup> وعليه يكون الحديث غير صريحاً في عقوبة المرتد، بل إن دلالاته تنصرف إلى الحربي أو المحارب.

### الحديث الثاني: "من بدل دينه فاقتلوه"

وهو لفظ الحديث المشهور، وله روايات أخرى، منها: "من ارتد عن دينه، ومن كفر بعد إسلامه أو من رجع عن دينه فاقتلوه".

وله شاهد في المعنى، بلفظ: "إِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ: هِيَ الْمَدِينَةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا قِبْلَتَانِ، فَأَيُّمَا نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ".

وأما عن أسانيد هذا الحديث وتخريجه، فهي الآتية:

جاء الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق عكرمة أنه لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ».

(١) ابن رجب، توفي: ٧٩٥ هـ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، والقواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، الأعلام للزركلي، ٢٩٥/٣.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢٢٨/١.

وأخرجه بهذا اللفظ مع قصة وروده، واعتراض ابن عباس على علي بن أبي طالب عليه السلام: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وآخرون.<sup>(١)</sup> وقال الترمذي رحمته الله عقبه: "هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت..."

وأخرجه مختصراً دون ذكر واقعة الإحراق: النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني والدارقطني وآخرون، عن عكرمة أيضاً.<sup>(٢)</sup>

#### متابعات الحديث:

لعكرمة متابعة عن أبي رجاء عن ابن عباس عليه السلام، عند ابن الأعرابي،<sup>(٣)</sup> إلا أنها لا تصح.<sup>(٤)</sup>

#### شواهد الحديث:

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم: ٣٠١٧. وفيه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وفي كتاب استنابة المرتدين والمعادين وقَتَالِهِمْ باب إثم من أشرك بالله وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ «لَنَنْ أَسْرُكْتَ لِيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»، رقم: ٦٩٢٢. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحُكْمُ فِيمَنْ ارْتَدَّ، رقم: ٤٣٥٣. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، رقم: ١٤٥٨. قال الألباني: صحيح. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٠٨/٣، رقم: ٩٠. سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، ١٠٤/٧، رقم: ٤٠٦٠. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٨٧١، ٢٥٥١، ٢٥٥٢. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٦٢٠/٣، رقم: ٦٢٩٥، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. وقد أخرجه البخاري كما سلف. مسند الحميدي، ٢٤٤/١، رقم: ٥٣٣. مسند الشافعي، ٨٦/٢، رقم: ٢٨٥. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرِّدَّةِ، ما حَدَّثَهُمْ؟ ١٤٣/١٠، رقم: ٢٩٦١٤. وفي كتاب الجهاد، من نهى عن التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، ٣٨٩/١٢، رقم: ٣٣٨١٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار، ٢١٣/٥، رقم: ٩٤١٣. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المرتد، ١٨٩/٧، رقم: ٣٢٢٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قَتْلُ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ١٩٥/٨، رقم: ١٧٢٧٠، والحديث ٢٠٢/٨، رقم: ١٧٣١٠. وفي كتاب السير، باب الْمُنْعَمُ مِنْ إِحْرَاقِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ بَعْدَ الْإِسَارِ، ٧١/٩، رقم: ١٨٥٢٣. صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن تذيب شيء من ذوات الأرواح بحرق النار، ٤٢١/١٢، رقم: ٥٦٠٦. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٩، ٤٠٦١، ٤٠٦٢. قال الألباني فيها: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم: ٢٥٣٥. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا عَلَيْهِ؟ ١٣٩/١٠، رقم: ٢٩٥٩٧. وفي كتاب الجهاد، ما قالوا في الرِّجْلِ يَسْلِمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ مَا يَصْنَعُ بِهِ، ٢٦٢/١٢، رقم: ٣٣٣٩٧. وفي كتاب الرد على أبي حنيفة، هَلْ تَقْتُلُ الْمَرْءَ إِذَا ارْتَدَّتْ؟ ٢٧٠/١٤، رقم: ٣٧٦٤٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ١٦٨/١٠، رقم: ١٨٧٠٦. المعجم الكبير، الطبراني، ٣١١/١١، رقم: ١١٨٣٥، والحديث: ٣١٥/١١، رقم: ١١٨٥٠. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٣/٣، رقم: ١٠٨. مسند أبي يعلى، ٤٠٩/٤، رقم: ٢٥٣٢. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. مسند الطيالسي، ٤٠٨/٤، الرقم: ٢٨١٢. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، باب في الحدود، باب جراح العم، ٢١٤/١، رقم: ٨٤٣. الفوائد لتمام الرازي، ١٢٦/٢، رقم: ١٣٢٢١، ١٣٢٢٢. معجم ابن الأعرابي، ٢٨٤/٥، رقم: ٢٢٧٦.

(٣) معجم ابن الأعرابي، ٨١/٣، رقم: ١٠٨٠.

(٤) في الإسناد: أبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي، وهو ثقة. إلا أن الإسناد لا يصح، ففيه إبراهيم بن فهد بن حكيم أبو إسحاق البصري، قال فيه ابن الجوزي: يروي عن قرّة بن حبيب. وقال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر. وقال أبو نعيم: ذهبت كتبه وكثر خطؤه لرداءة حفظه. وأما البرذعي فضعفه واتهمه بالكذب، وقال: ما رأيت أكذب منه. انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٤٦/١، رقم: ١٠٢.

للحديث شواهد كثيرة، منها شاهد من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه، أتى بألفاظ الحديث نفسها، أخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي وأبو يعلى والبزار، <sup>(١)</sup> بطريقهم عَنْ أَنَسِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وفي رواية عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بَنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَّا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وليس صريحاً في سماع أنس من ابن عباس رضي الله عنه، كما أن فيه عنعنات قتادة وهو مدلس. <sup>(٢)</sup> فحديث عكرمة عن ابن عباس هو الأقوى في الواقعة، ولهذا أخرج الإمام البخاري الحديث من طريقه. وترك الإمام مسلم تخريج الحديث في صحيحه لموقفه من عكرمة.

**ثاني شواهد:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "من كفر بعد إسلامه فاقتلوه"، أخرجه الطبراني وابن عدي، <sup>(٣)</sup> ولا يصح إسناده. <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، ١٠٥/٧، رقم: ٤٠٦٤، ٤٠٦٥. قال الألباني: صحيح.

مسند أحمد، رقم: ٢٩٦٦. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلاً كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى الإسلام، ٣٢٧/١٠، رقم: ٤٤٧٥. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٧٢/١٠، رقم: ١٠٦٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قُتِلَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، ٢٠٢/٨، رقم: ١٧٣١٢. وفي الكتاب نفسه، باب مَنْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ مَكَانُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، ٢٠٤/٨، رقم: ١٧٣٣١. مسند أبي يعلى، ٤١٠/٤، رقم: ٢٥٣٣. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. مسند البزار، ١٦٠/٢، رقم: ٤٦٨٦.

<sup>(٢)</sup> ذكر عادل بن عبد الشكور الزرقى في أطروحته للدكتوراه: مرويات الإمامين قتادة بن دعامة ويحيى بن أبي كثير المعلقة في كتاب العلل للإمام الدارقطني، أنه ممن ثبت له تدليس قتادة عنهم: أنس بن مالك وغيره، ثم قال: وهؤلاء جميعاً ممن صح سماع قتادة منهم. وقال أبو المظفر السَّيَّارِي في ملتقى أهل الحديث: وكل من له رغبة في حيطة دينه فيما يطلب من التثبت في الأخبار، وهمة في معرفة الغامض والواضح فيما يتفقده من النظر في أحوال حَمَلَةِ الآثار، وخبر بالمرور والمصدر ليصير ذلك المتوَلَّدَ عليه بالمعرفة الناهضة فيما هو بسبيله؛ فإنه تاركٌ خبر كل مُخْبِرٍ عن رسول الله تعترضه فيه شُبُهَةٌ ناهضة، وتركبه فيه ريبة ظاهرة، ويثار عليه في صحته غبارُ الشك، حتى ينخسرَ لِثَامُ الشُّبُهَاتِ، ويشرقَ نُورُ اليَقِينِ. وبذلك الحيطة في الدين: تركنا كلَّ خبر يرويه قتادة والأعمش وأبو إسحاق السبيعي مما لم يذكروا فيه سماعاً؛ لما استبان لنا عنهم من كثرة التدليس فيما يروون. ويؤيد ذلك أن القطان كان لا يرى إرسال الزُّهري وُقْتَادَةَ شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الرِّيح» ويقول: «هؤلاء قوم حَفَاطٌ، كانوا إذا سمعوا الشيء غَلَفُوهُ» انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، على أن الإرسال والتدليس يتداخلان عند المتقدمين. وأما عن الحيطة فلا تجب في مكان كمواضع الدماء والعقوبات.

<sup>(٣)</sup> المعجم الأوسط، الطبراني، ٢٧٥/٨، رقم: ٨٦٢٣. الكامل لابن عدي، ٢٢٤/١، وفي: ٣١٠/٦.

<sup>(٤)</sup> في طريقه ابن لهيعة وهو ضعيف. وابن عدي وفي طريقه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك الحديث كما في ص ٤٤ من الأطروحة. وقال الهيثمي: إسناده حسن، ولكن لا يقوى على ذلك. مجمع الزوائد للهيثمي، ٣٩٩/٦، رقم: ١٠٥٧٢.

وروى ابن عدي الحديث بإسنادين، وأسباب ضعفهما:

**الأول:** فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث. نهى مالك عن الرواية عنه، واتهمه في دينه. وقال أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. كذبه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحو هذا. ودافع عنه ابن عدي، فقال: نظرت في حديثه الكثير، فلم أجد فيه منكراً، إلا عن شيوخ يحتملون... وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه لا من قبله، ونقل توثيق الشافعي وابن الأصبهاني له. أي أنه نفي تهمة الكذب عنه، ولكن درجة مروياته هي نفسها لم تتغير، فهو متروك إذن، ولا يقبل تغرده بهذه الطريق. تهذيب الكمال للمزي، ١٨٤/٢-١٨٩، معرفة الثقات للعجلي، ٢٠٩/١، رقم: ٤٤. التاريخ الكبير للبخاري، ٣٢٣/١، رقم: ١٠١٣. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢١٧/١، رقم: ٦١.

**الثاني:** فيه مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي، ضعيف كثير الأوهام، قال فيه أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتكرر. وقال البخاري: منكر الحديث، ومرة: قال: ذاهب الحديث، ومرة: منكر الحديث ليس بشيء. وعليه عَقَّبَ ابن عدي على الحديث: وأما من حديث بن أبي ذئب فغير محفوظ يرويه عنه مسلم بن خالد. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٠٩/٦، رقم: ١٧٩٧.



**ثالثها:** حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، بلفظ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ".<sup>(١)</sup> وإسناده أيضاً ضعيف، لورود المجاهيل فيه.<sup>(٢)</sup>

**رابعها:** حديث عصمة بن مالك الحطمي رضي الله عنه، أخرجه الطبراني بلفظ: "من ارتد عن دينه فاقتلوه".<sup>(٣)</sup> وإسناده لا يصح.<sup>(٤)</sup>

**خامسها:** حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطبراني وعبد الرزاق،<sup>(٥)</sup> وإسناده لا يصح عندهما.<sup>(٦)</sup>

**سادسها:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن المظفر وفي طريقه موسى بن محمد بن القرشي، وهو منكر الحديث، ومتهم بالوضع.<sup>(٧)</sup> وعليه فالإسناد لا يصح.

**سابعها:** حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رضي الله عنه، ولفظه: "إِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِلَّتَانِ فِي لَفْظِ قِبْلَتَانِ، فَأَيُّمَا نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ فَاصْرَبُوا عُنْقَهُ". أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن محمد، ورجاله ثقات.<sup>(٨)</sup>

وأخرجه أبو نعيم عن ابن أبي شيبة موصولاً من طريق محمد عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان.<sup>(٩)</sup> إلا أن فيه محمد بن الجنيدي الإسفرائيني: مجهول الحال.<sup>(١٠)</sup> ومعاوية بن هشام الأسدي، ابن أبي العباس: صدوق له أوهام.<sup>(١١)</sup> بما يرجح وهمهما في الوصل، على أنه في الروایتين عن عنة مدلس هو يحيى بن أبي كثير الطائي،<sup>(١٢)</sup> ولعل المرسل أقوى هنا، فلا يصح وصله.

(١) المعجم الكبير للطبراني، ٤١٩/١٩، رقم: ١٠١٣.

(٢) في طريقه داود بن محمد بن صالح المزوري، عن خويرة بن أشرس، وهما مجهولا الحال، وستأتي ترجمة خويرة ص ٣٦٤، وتساهل الهيثمي فقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات"، فهم مجاهيل، فضلاً على أن صحيفة بهز بن حكيم تعد من أقسام الحسن لا الصحيح، كما سيأتي ص ٤١١. انظر: مجمع الزوائد، ٣٩٩/٦، رقم: ١٠٥٧٣.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ١٨٦/١٧، رقم: ٤٩٧.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٩٩/٦، رقم: ١٠٥٧٤. ففي الحديث متروكين، وهو الفضل بن المختار أبو سهل البصري، وهو متروك الحديث، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها، وقال الأذني: منكر الحديث جداً. ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٣٥٨. وفيه أيضاً أحمد بن رشدين المصري، وهو متهم بالوضع، وقال ابن عدي: كذبه. ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٢٣٣.

(٥) المعجم الأوسط، الطبراني، ٩٥/٩، رقم: ٩٢٣٠. ومصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ١٠/١١٤، رقم: ١٨٥٦٣.

(٦) نبه عليه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٩٩/٦، رقم: ١٠٥٧٣.

(٧) ففي إسناده الطبراني: سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/١٤٣، رقم: ٣٤. والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ١٢/٢، رقم: ١٤٩٢.

وفي إسناده عبد الرزاق: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، متروك الحديث كما سلف ص ٧٩.

(٨) ذكره ابن حجر في اللسان وأشار إلى أن خبره هذا باطل من حيث السند، ونقل عن الدارقطني قوله: ضعيف. انظر: غرائب مالك بن أنس لابن المظفر، ٨٤/١، رقم: ٨٤. لسان الميزان، ابن حجر، ١١٢/٦، رقم: ٣٨٦.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتد ما يصنع به، ١٢/٢٧١، رقم: ٣٣٤٢٠.

(١٠) معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٤/١٨٤٩.

(١١) ذكره الحافظ ابن عساكر من غير توثيق في تاريخ دمشق، ٥٢/٢٣٩، رقم: ٦١٨١.

(١٢) قال يحيى بن معين: صالح، ليس بذلك، وقال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/٣٨٥، رقم: ١٧٥٩. رجال مسلم لابن منجية الأصبهاني، ٢/٢٣١، رقم: ١٥٧٠.

(١٣) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ٥٩٦، رقم: ٧٦٣٢: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

**ثامنها:** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفاً، إذ قدم على أبي موسى باليمن، فإذا رجلاً عنده، قال ما هذا؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضرّبوا عنقه، فضرّبت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقْتُلوه، أو قال: من بدّل دينه فاقْتُلوه. أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق، وأحمد عنه بإسناد كله ثقات، عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة. (١)

وأخرجه البخاري ومسلم من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، بلفظ: "لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله"، وأخرجه بهذا اللفظ مع الشيخين أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والطبراني، وغيرهم. (٢) وفي قوله: "قضاء الله ورسوله" معنى الرفع، إذ لو كان الحكم من اجتهاده لما قال هذه الجملة. كما روي الحديث مرسلًا عن الحسن وزيد بن أسلم. (٣)

فخلاصة الأمر أن حديث ابن عباس رضي الله عنه تفرد فيه عكرمة مرفوعاً، ولم تصح له متابعة أو شاهد موصولاً، إلا أن الموقوفات عن معاذ وزيد لها حكم المرفوع، خصوصاً مع التصريح بأنها قضاء الله ورسوله، بما يدفع صفة التفرد عن عكرمة، ويزيد الحديث قوة، ويعدّ مخرجه.

### إشكال في متن الحديث:

نوقش الحديث بأن ألفاظه هي أقرب إلى ألفاظ الفقهاء، وقواعدهم الفقهية، والتي قد يخالط فهمها وتطبيقها كثير من الاحتمالات، بخلاف الكلام النبوي الجامع المانع، وأدلة هذا الكلام -فيما يبدو- أمران، أولهما قرائن وقف الحديث على الصحابة خلافاً لحديث عكرمة، وثانيهما اختلاف العلماء في دلالات اللزوم الناشئة عن الحديث.

وتفسير هذا يكون بتقرير ما يأتي: إن لفظ الحديث لفظ عام من جهتين، الأولى: لفظ: "من" الذي يشير إلى الشخص المرتد، جاء بصيغة اسم الشرط العاقل وهو من ألفاظ العموم، (٤) والثانية: لفظ "دينه" أي الدين الأول المحول عنه، جاء بصيغة النكرة في سياق الشرط وهو أيضاً من ألفاظ العموم. (٥)

(١) مسند أحمد، رقم: ٢٢٠١٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ١٠/١٦٨، رقم: ١٨٧٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمغاندين وقَتَالِهِمْ. باب إثم من أشرك بالله وغيّبه في الدنيا والآخرة قال الله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ «لَنْ أَشْرَكَتُ لِيُخْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»، رقم: ٦٩٢٣. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، رقم: ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨. سنن النسائي، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، ٧/١٠٥، رقم: ٤٠٦٦. مسند أحمد، رقم: ١٩٦٦٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يُستتاب مكانه فإن تاب وإلا قُتل، ٨/٢٠٥، رقم: ١٧٣٣٥، ١٧٣٣٦. وفي الكتاب نفسه، باب قُتل من ارتدّ عن الإسلام، ٨/١٩٥، رقم: ١٧٢٧٢. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المرتد، ٧/١٩٦، رقم: ٣٢٣٥. المعجم الكبير للطبراني، ٢٠/٤٢، رقم: ٦٥.

(٣) سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، ٧/١٠٤، رقم: ٤٠٦٣.

(٤) لفظ (من) الشرطية من ألفاظ العموم عند جماهير الأصوليين. انظر: المحصول للرازي، ٢/٣١٧. إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/٣٨٦. أصول السرخسي، ١/١٥٥.

(٥) كما صرح به إمام الحرمين الجويني بأنه للعموم الشمولي، نقله السبكي الكبير في الإبهاج شرح المنهاج، ٢/١٠٦. ونسبه الزركشي في البحر المحيط ٢/٢٧٧، للقاضي أبي بكر وابن القشيري والغزالي في المنحول والمازري. وارتضاه الإيباري في شرحه للبرهان، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب، ورجح الزركشي والسبكي في جمع الجوامع أنه للعموم البدي. انظر: التعبير شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي الحنبلي، ٥/٢٤٣٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي، ١/٣٨٢. والتمهيد له، ص: ٣٢٤. وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٢١٨. ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٠١.

وعليه فلو ترك نصرانيّ أو مجوسيّ دينه إلى اليهودية أو غيرها، فهل يقع عليه نص الحديث بتبديل الدين والقتل، أم أن ملة الكفر واحدة، كما قال جمهور الفقهاء؟<sup>(١)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عموم اللفظ يدخل فيه أيضاً، من ترك دينه إلى الإسلام نفسه، وهذا لا يصح بالتأكيد، ويجاب عليه بحديثي أبي هريرة ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهما، اللذين خصّصا التبديل بالكفر بعد إسلام، بالإضافة إلى عمل النبي ﷺ.

وكذا فإن ظاهر الحديث عدم استتابة المرتد كما قال ابن حزم، وهذا أيضاً مخالف لمذهب الجماهير، الذين خصصوا الحديث بالاستتابة جوازاً أو وجوباً كما مرّ في الحاشية.

وعليه فالخلاصة: إنّ المراد منه إيقاع الحد على المسلم إذا ما بدّل دينه، وتركه وخروج منه.

### الحديث الثالث: من جحد آية من القرآن

يأتي في سياق حد الردّة حديث: "مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ صَرْبُ عُنُقِهِ"، أخرجه ابن ماجه وابن عدي وأبو الفضل المقيري،<sup>(٢)</sup> من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا أنه حديث منكر شديد النكارة، فحفص منكر الحديث، ومثّلوا لأحاديثه المنكرة بهذا الحديث.<sup>(٣)</sup> على أن الحديث على نكارتة قد أحل قتله ولم يوجب، وهذا يختلف عن ألفاظ الحدود الموجبة للعقوبة، فهو إلى التعزير أقرب.

### ثانياً: أحاديث إنزال العقوبة على المرتد مع وصفٍ مقيد

جاء في عقوبة المرتد المقيد بوصفٍ معين، حديث التارك لدينه المفارق للجماعة، وهو من أشهر أحاديث العقوبات عموماً.

### حديث "التارك لدينه المفارق للجماعة"

<sup>(١)</sup> الواقع أن جمهور الفقهاء لم يقولوا بسرّيان الحكم الوارد في الحديث على كل من بدل دينه، بل نصوا على خلافه، كالإمام مالك، في الموطأ، ٤٥٩. ولكنه ليس بإجماع، إذ خالف فيه الظاهرية فقالوا بقتل من خرج من كفر إلى كفر، قال ابن حزم "لا يترك بل لا يقتل منه إلا الإسلام أو السيف، وبهذا يقول أصحابنا"، المحلى، له، ١٩٤/١١. وكذلك بعض الشافعية، نقل رأيهم ابن حجر في الفتح وابن حزم في المحلى، انظر: فتح الباري، ٢٧٢/١٢، المحلى، ١٩٤/١١.

<sup>(٢)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم: ٢٥٣٩. قال الألباني: ضعيف. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٨٦/٢، رقم: ٢٢٣١، ترجمة حفص بن عمر. رقم: ٥٠٨. أحاديث في ذم الكلام وأهله، أبو الفضل المقيري، ١٧/٢، رقم: ١٧٦.

<sup>(٣)</sup> قال فيه أبو حاتم لين الحديث. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظة. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٢/٧، رقم: ١٤٠٥. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥٤/٢، رقم: ٧١٨. ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٦٠/١، رقم: ٢١٣٠. وقال الألباني في الحديث: منكر. كما في السلسلة الضعيفة، له، ٦١٠/٣، رقم: ١٤١٦، وقال في تحقيقه سنن ابن ماجه في الموضوع السابق: ضعيف.

لفظه عند الإمام البخاري رحمه الله: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ". وقد ورد هذا الحديث عن عددٍ من الصحابة كعبد الله بن مسعود، وعائشة، وعثمان بن عفان، وجابر، وابن عباس، وأبي قلابة رضي الله عنهم. ولا بُدَّ من ذكر هذه الأحاديث المهمة:

**الحديث الأول** وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأشهر أسانيدنا عن الأعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وبالألفاظ متقاربة، أكثرها دوراناً لفظ: "التَّارِكُ لِذِيْنِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". وأورده البخاري بلفظ: "المَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".

ومن ألفاظه: "التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"، وأيضاً "التَّارِكُ دِيْنَهُ، الْمَفَارِقُ" عند النسائي، والمفارق للجماعة" عند غيره من طريق شعبة. وأيضاً "رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ" تفرد به الحميدي والبيهقي في المعرفة. وأخرج الحديث من هذه الطريق: البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وكثيرون.<sup>(١)</sup>

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، رقم: ٦٨٧٨. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦. الحديث: ١، ٢. سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: ٤٠١٦. سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ١٤٠٢. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥٤. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم: ٢٥٣٤. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد، ٧/٧، رقم: ٢٩٥٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب تحريم القتل من الشبهة، ١٩/٨، رقم: ١٦٢٦٢. وفي كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، ١٩٤/٨، رقم: ١٧٢٦٨. وفي الكتاب نفسه، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، ٢٠٢/٨، رقم: ١٧٣١٣. وفي كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإخضار، ٢١٣/٨، رقم: ١٧٣٧٧. وفي كتاب السرقة، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب الردء لا يقتل، ٢٨٣/٨، رقم: ١٧٧٧٩. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، ٢١٢/١، رقم: ٨٣٢. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٢/٣، رقم: ٤، ٥. سنن الدارمي، من كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، ١٦١/١، رقم: ٢٣٤٤. وفي كتاب السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ١٨٣/١، رقم: ٢٤٩١. صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن إبادة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه، ٢٥٦/١٠، رقم: ٤٤٠٧، ٤٤٠٨. وفي ذكر البيان بأن قوله ﷺ، إن دماءكم حرام عليكم، لفظة عام مرادها خاص أراد به بعض الدماء لا الكل، ٣١٥/١٣، رقم: ٥٩٧٦. مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة وحظر قتل غير هؤلاء، ٩٧/٤، رقم: ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦، ٦١٥٧، ٦١٥٨، ٦١٥٩، ٦١٦٠، ٦١٦١. مسند أبي يعلى، ٢٠٦/٨، رقم: ٤٧٦٧. مسند أحمد، رقم: ٤٠٦٥، ٤٢٤٥، ٢٥٤٧٥. ورواه أيضاً: أبو عوانة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى والشاشي وابن أبي عاصم والبيهقي والطحاوي والدارقطني وعبد الرزاق وابن المبارك وأبو بكر العنبري. مسند البزار، ٣٢٩/٥، رقم: ١٩٥١. مسند الحميدي، ٦٥/١، رقم: ١١٩. مسند ابن أبي شيبة، ٢٥٥/١، رقم: ٢٤٥. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، ما يحل به دم المسلم، ٤١٣/٩، رقم: ٢٨٤٨٠. وفي كتاب الرد على أبي حنيفة، هل تقتل المرأة إذا ارتدت؟ ٢٧٠/١٤، رقم: ٣٧٦٤٦. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ١٦٧/١٠، رقم: ١٨٧٠٤. شرح معاني الآثار، باب من سكر أربع مرات ما حده؟ ١٥٩/٣، رقم: ٤٩٣٤. شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما روي عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على لقاحه وارتدوا عن الإسلام هل كان ذلك عقوبة منه لهم لمخارتهم بما يكون عقوبة للمحاربين لذلك مرتدين كانوا أو غير مرتدين، أو لا يرتد بهم مع أفعالهم التي فعلوها؟ ٥٩/٥، رقم: ١٨٠٤. شرح السنة، للبخاري، ١٤٧/١٠، رقم: ٢٥١٧. الديات لابن أبي عاصم، ٣٤/١، رقم: ٢٢. السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني حذف، ٢٥/١، رقم: ٦٠. وفي ١٣٤/٢، رقم: ٨٩٣. مسند ابن المبارك، ١٤٥/١، رقم: ٢٣٦. مسند ابن راهويه، ٨١٠/٣. مسند الشاشي، ٣٨٣/١، رقم: ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧. مجلسان لأبي بكر العنبري، أحمد بن محمد العنبري، مخطوط في الظاهرية، ١١، رقم ٣٨. إلا أن في إسناده سقط، فقد روى الحديث عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة، فهو ظاهر الانقطاع، فسفيان ولد عام ٩٧هـ، وتوفي عبد الله ٩٩هـ.

وفيه عنعنة الأعمش عن عبد الله بن مرة، وهو مدلس. إلا أن شعبة قد نقل عن الأعمش التصريح بالسماع،<sup>(١)</sup> وهو القائل: "لأن أزي أحب إلي من أن أدلس"،<sup>(٢)</sup> وهو يوضح مدى تدقيق شعبة بقضية التصريح بالسماع من المدلسين، ويزيد الأمر يقيناً أن ابن حبان صرح أنه أورد خبر شعبة هذا لإثبات سماع الأعمش من عبد الله بن مرة.

أي أن أسانيد الحديث قائمة على أئمة الحفظ والإتقان والضبط، وبلغت أعلى درجات الصحة. كما ورد للحديث متابعتان ولكن لا يسلم إسنادهما.<sup>(٣)</sup>

وبلاحظ في متن الحديث الأمور الآتية:

**الأول:** أن الألفاظ كلها تصرح أن الردة ليست عملاً قلبياً واعتقادياً فحسب كأعمال المنافقين على سبيل المثال، وإنما يجب أن يرافقها فعل ثان هو مفارقة الجماعة.

**الثاني:** أن قوله "التارك لدينه" هو مطلق يقيد لفظ: "التارك للإسلام"، وهما لفظان وردا في الأسانيد ذاتها، ولهما درجة الثبوت ذاتها، فيحمل عند ذلك المطلق على المقيد، والاختلاف في اللفظين هو في ترك الذمي أو غير المسلم دينه، هذا فضلاً عن أن الحديث يأتي في سياق المسلمين فحسب، لقوله: "دم امرئ مسلم".

**الثالث:** أن ما يؤخذ من قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث" هو إباحة دماء هؤلاء الأصناف الثلاثة، وجواز إقامة العقوبة عليهم، ولا يستدل به على وجوب قتلهم وإعدامهم.

**الرابع:** أن في حصر النبي ﷺ إباحة دم المسلم بهذه الأمور الثلاثة، فيه إشارة إلى إغلاق باب التعزير بالقتل كما سيأتي في العقوبات البدنية الأخرى.

**الحديث الثاني وهو عن عائشة ؓ: وورد في إسنادين:**

أولهما: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، زَانَ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمَ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ".

<sup>(١)</sup> ورواه عن شعبة: غندر والطيالسي وعمرو بن مرزوق الباهلي. وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والطيالسي والشاشي. انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود، رقم: ٤٧٢١. صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المنحصر قول من زعم هذا الخبر لم يسمعه الأعمش عن عبد الله بن مرة، ٣١٦/١٣، رقم: ٥٩٧٧. مسند أحمد، ٤٤٢٩. مسند الطيالسي، ٢٣٢/١، رقم: ٢٨٧. مسند الشاشي، ٣٨٦/١، رقم: ٣٨٠.

<sup>(٢)</sup> الكفاية للخطيب البغدادي، ص ٥٠٨.

<sup>(٣)</sup> أخرج الأولى البزار في المسند ٣٣١/٥، رقم: ١٩٥٣، عن الأعمش، عن مسلم وهو أبو الضحى، عن مشروق. إلا أنه قد عدّها من أوهام الرواة، فقال: وحديث مسلم غير محفوظ وإنما يحفظ من حديث عبد الله بن مرة.

وأخرج الثانية أبو الشيخ الأصبهاني: وعنه أبو نعيم: عن شفيان، عن زبيد بن الحارث، عن إبراهيم النخعي، عن مشروق. وفيها أحمد بن راشد الأصبهاني: مجهول. وذكر لها أبو نعيم متابعة عن أخيه ولم يذكر اسمه وهو مجهول أيضاً، كما فيها حيان بن بشر صدوق. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني، ٤٤٢/١، رقم: ٢٩٦. أخبار أصبهان لأبي نعيم، ١٥٢/٢، رقم: ٤٦٨، ٣٠٨/٤، رقم: ١١٣٨، ٣٨/٩، رقم: ١٦٩٨.

وكذا ورد في لفظ آخر مقارب للفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"، أَوْ قَالَ: "الْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ"، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والطبراني في الأوسط والبيهقي والدارقطني والطحاوي وابن الجوزي.<sup>(١)</sup> ورجال أسانيد أبي داود والنسائي ثقات، من رجال البخاري ومسلم.

ثانيهما: عن أبي إسحاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ولفظه: "رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ"، ومثله: "كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ وَمُرْتَدُّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ". وهو قريب من ألفاظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه أحمد والحاكم والنسائي وآخرون.<sup>(٢)</sup> ورجالهم ثقات.

كذا ورد عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عند ابن أبي شيبة والحاكم والدارقطني، بلفظ: "وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"، وما يقاربه.<sup>(٣)</sup> ورجاله ثقات.

ووقعت مخالفة في إحدى روايات الحديث، أخرجه أبو طاهر المخلص وابن أبي الفوارس عن الليث بن أبي سليم، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ النَّحَّيْ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا قَتْلَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا أَحَدُ أَرْبَعَةٍ، فَذَكَرَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيَّ الرَّانِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا".<sup>(٤)</sup> وإسناد الحديث ضعيف، لأن فيه مبهماً، ولأن الليث بن أبي

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ، رقم: ٤٣٥٥. سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الصلب، رقم: ٤٠٤٨. وفي كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: ٤٧٤٣. سنن النسائي الكبرى، كتاب المحاربة، باب الصلب، ٢/٢٩٩، رقم: ٣٤٩٧. وفي كتاب القسامة، سُقُوطُ الْقُودِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، ٤/٢١٩، رقم: ٦٩١٩. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٤٠٨، رقم: ٨٠٩٥. ووقع في حديث دمج بين النوع الثاني والثالث من أسباب حل الدم، فقال: "الرَّجُلُ يُقْتَلُ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ بِهِ وَيُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ". المعجم الأوسط، الطبراني، ٤/١١٨، رقم: ٣٧٦٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، الآية، ٨/٢٨٣، رقم: ١٧٧٧٤. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/٨١، رقم: ١. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٢/٣٠٩، رقم: ١٧٥٥. شرح مشكل الآثار، باب بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ فَعَلَهُ بِالَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِهِ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ... ٥/٥١٠، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠١.

(٢) مسند أحمد، رقم: ٢٤٣٠، ٢٥٤٧٧، ٢٥٧٠٠، ٢٥٧٩٤. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٣٩٣، رقم: ٨٠٣٩. سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: ٤٠١٧، وحديث ٤٠١٨: موقوفاً على عائشة. سنن النسائي الكبرى، كتاب المحاربة، ذكر ما يحل به دم المسلم، ٢/٢٩١، رقم: ٣٤٦٦، ٣٤٦٧. مسند الطيالسي، ٣/١٣٠، رقم: ١٦٤٧. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٣٩٣، رقم: ٨٠٣٩. مسند إسحاق بن راهويه، ٣/٩١٣، رقم: ١٦٠٣، ١٦٠٢. مسند ابن راهويه، ٣/٩١٣، رقم: ٩١٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، ما يحل به دم المسلم، ٩/٤١٤، رقم: ٢٨٤٨١، ٢٨٤٨٢. مسند أبي يعلى، ٨/١٣٦، رقم: ٤٦٧٦. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/٣٨٤، وفيه ذكر حديثين الأول على الجادة، والثاني سقط منه عمرو بن غالب، فقال: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ جَاءَ الْأَشْتَرُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عَائِشَةَ، وَلَعَلَهُ سَقَطَ، أَوْ حَذَفَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِلتَّخْفِيفِ. تهذيب الكمال، المزي، ترجمة عمرو بن غالب الهمداني، ٢٢/١٨٥، رقم: ٤٤٢٦. شرح معاني الآثار للطحاوي، باب مَنْ سَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَا حُدُّهُ ؟ ٣/١٥٩، رقم: ٤٩٤١. وفي الباب السابق، ٥/٥٩٩، رقم: ١٨٠٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، ما يحل به دم المسلم، ٩/٤١٤، رقم: ٢٨٤٨٣. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٣٩٤، رقم: ٨٠٤٢. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/٨٣، رقم: ٦. العلل للدارقطني، ٥/٢٥٥.

(٤) الفوائد المنتقاة للمخلص، أبو طاهر المخلص، ٣١، رقم ١١٦. الفوائد المنتقاة لابن أبي الفوارس، ٦٩، رقم ٢٤٤.

سُئِلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،<sup>(١)</sup> كَمَا أَنَّ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَهْمًا، وَهُوَ أَنَّ الرَّايَ ظَنَّ أَنَّ قِيَدَ الْحَرَابَةِ<sup>(٢)</sup> فِي الرِّدَّةِ نَوْعٌ رَابِعٌ، فَخَالَفَ جَمِيعَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَعَدَّهُ قِسْمًا مُسْتَقْلًا.

وَيَلِاحِظُ أَنَّ طَرِيقِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَحِيحَانِ، وَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا اللَّفْظُ الْمَطْلُوقُ وَاللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ بِالْحَرَابَةِ، وَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلَا غَضَاضَةَ فِي هَذَا، فَإِنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ تَرَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَذَكَّرَهُ فِي سِيَاقِ كَلَامِهَا مَوْقُوفًا، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عِنْدَ السَّامِعِ، فَالْوَقْفُ هُنَا إِذْنٌ لَا يُعِلُّ الرِّفْعَ.

**الحديث الثالث وهو عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ:**

**أُولَهُمْ: أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَابُطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ إِنْفَاءً، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ، قَوْلًا مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونِي؟" وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَكَثُرَ.<sup>(٣)</sup> وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ. وَعُطِفَ النَّسَائِيُّ**

(١) اللِّيثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، تَوَفَّى: ١٨٥هـ، ضَعِيفٌ اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ، ضَعْفُهُ الْعَقْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِجَانِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَكَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمَرَّةً: ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَمَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكْهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ٤٦٨/٨. الْإِغْتِبَاطُ بِمَنْ رَمَى مِنَ الرِّوَاةِ بِالْإِخْلَاطِ لِابْنِ الْعَجَمِيِّ، ص: ٢٩٥، رَقْم: ٨٧. الْكَوَاكِبُ النَّبَرَاتُ لِابْنِ الْكِيَالِ ص: ٤٩٣، رَقْم: ٣٤.

(٢) الْحَرَابَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَعَرَفُوهَا بِقَوْلِهِمْ: هِيَ الْبُرُورُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلِ، أَوْ لِإِزْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اغْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَغَالَبَةِ. انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ، ٩٠/٧، وَرَوْضُ الطَّالِبِ لِابْنِ الْمُقَرِّي، ١٥٤/٤، وَالْإِقْنَاعُ لِلشَّرِيبِيِّ، ٢٣٨/٢، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ، ٢٨٧/٨، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ، ٩١٤/٦.

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدِّمِّ، رَقْم: ٤٥٠٤. سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ، رَقْم: ٢١٥٨. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. سَنَنُ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ تَحْرِيرِ الدِّمِّ، ذَكَرَ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رَقْم: ٤٠١٩. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، ٢٥٣٣ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. مَسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْم: ٤٣٧، ٥٠٩. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ١٦٠/١، رَقْم: ٢٣٤٣. السَّنَنُ الصَّغِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ، كِتَابُ الْمُرْتَدِّ، بَابُ قَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ١٩٤/٨، رَقْم: ١٧٢٦٦. الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، ٣٩٠/٤، رَقْم: ٨٠٢٨. الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي، ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ٩٩/١، رَقْم: ١٤٩٠. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، ٦٧/٣. الْمُنْتَقَى مِنَ السَّنَنِ الْمُسْنَدَةِ لِابْنِ الْجَارُودِ، بَابُ فِي الْحُدُودِ، بَابُ جِرَاحِ الْعَمْدِ، ٢١٣/١، رَقْم: ٨٣٦. شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ، الطَّحَاوِيُّ، ١٥٩/٣، رَقْم: ٤٥٦١. مَسْنَدُ الْبَزَارِ، ٣٥/٢، رَقْم: ٣٨١. مَسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ، ٧١/١، رَقْم: ٧٢. مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، ٨٥/٢، رَقْم: ٢٨١. مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ، ٧٥/١. سَنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْحَارِبَةِ، ذَكَرَ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ٢٩٢/٢، رَقْم: ٣٤٦٨. شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ فَعْلُهُ بِالَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِهِ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ عُقُوبَةً مِنْهُ لَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِمْ بِمَا يَكُونُ عُقُوبَةً لِلْمُحَارِبِينَ لِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدِّينَ، أَوْ لَارْتِدَادِهِمْ مَعَ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي فَعَلُوهَا؟ ٥٦/٥، رَقْم: ١٨٠٣، ١٨٠٢. الدِّيَاتُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، ٣٣/١، رَقْم: ٢١. فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ٤٦٥/١، رَقْم: ٧٥٥. وَحَدِيثٌ: ٤٩٥/١، رَقْم: ٨٠٦. وَحَدِيثٌ ٥٠٨/١، رَقْم: ٨٣٠. فَضَائِلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، ٤٣/١، رَقْم: ٤٢، ٤٣. وَحَدِيثٌ: ٩٦/١، رَقْم: ٩٥. وَحَدِيثٌ: ١٠٣/١، رَقْم: ١٠٢. وَحَدِيثٌ: ١٢٣/١، رَقْم: ١٢٢.

تَرْتِيبُ عَلِّ التِّرْمِذِيِّ لِأَبِي طَالِبِ الْقَاضِي، مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ، ٣٢٢/١، رَقْم: ٥٩٥. تَارِيخُ الْمَدِينَةِ، ابْنُ شِبَّةٍ، ١١٨٦/٤. أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ، ابْنُ شِبَّةٍ، ٢٣٠/٢، رَقْم: ٢٠٦٧.



والبيهقي والطحاوي والبزار وأبو نعيم: عبد الله بن عامر بن ربيعة على أمانة، فالحديث صحيح من طريقيهما، كما نص البخاري والدارقطني.<sup>(١)</sup>

وثانيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي وأحمد وآخرون، من طريق المغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه،<sup>(٢)</sup> وإسناد الحديث حسن، إذ مداره على كل من المغيرة بن مسلم القسلي، وهو صدوق حسن الحديث.<sup>(٣)</sup> ومطر الوراق: وهو صدوق كثير الخطأ.<sup>(٤)</sup> ولكن لمطر متابعة صحيحة أخرجهما البزار، وأبو حفص وابن سعد وابن عساكر، عن يعلى بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup> ورجاله ثقات. واتفقت ألفاظهم على لفظ الردة المطلق، وهو: "وَارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَوْ كُفِّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ".

وثالثهم: بشر بن سعيد رضي الله عنه، وأخرجه النسائي وعبد الرزاق والضياء المقدسي وابن مندة والطبري، من طريق ابن جريج، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.<sup>(٦)</sup> وفي الطرق كلها عن عثمان بن جريج وهو مدلس، أما الطبري فروى الحديث من طريق الواقدي المتهم بالوضع عن بشر. فلا يصح الإسناد الثالث. ولكن الحديث بأسانيده يتقوى إلى الصحيح لغيره.

الحديث الرابع وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، حُرِّمَ عَلَيَّ دَمُهُ، إِلَّا أَحَدَ الثَّلَاثَةِ: التَّارِكَ لِدِينِهِ، وَالثَّيِّبَ الزَّانِي، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا ظُلْمًا". أخرجه الحسن بن رشيق، وذكره ابن حجر العسقلاني والبوصيري والهيتمي.<sup>(٧)</sup> إلا أنه شاهد ضعيف الإسناد، ففيه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ضعيف الحديث،<sup>(٨)</sup> كما أن أبا الزبير مدلس قد عنعن في هذا الإسناد.

(١) ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٣٢٢/١، رقم: ٥٩٥. العلل للدارقطني، ٦٠/٣، رقم: ٢٨٥.  
(٢) سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٧. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٤٥٢. مسند البزار، ١٠/٢، رقم: ٣٤٦. سنن النسائي الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، ٣٠١/٢، رقم: ٣٥٠٦. الديات لابن أبي عاصم، ١١٣/١، رقم: ٨٣. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، ٤٦٤/١، رقم: ٧٥٢، والحديث: ٤٩٦/١، رقم: ٨٠٧. فضائل عثمان بن عفان لعبد الله بن أحمد، ٤٠/١، ٤١، والحديث: للحذف ١٠٣/١، ١٠٤. المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، ٣٠١/٣، رقم: ١٠٦٤. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٩/٣٤٦، خمسة أحاديث متواترة للحذف. أخبار المدينة، ابن شبة، ٢٣١/٢، رقم: ٢٠٦٨. وتاريخ المدينة، ابن شبة، ١١٨٧/٤.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠/٢٦٩. لسان الميزان لابن حجر، ٩/٤٢٨، رقم: ٢٧٣٧.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠/١٦٨. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/٢٨٧، رقم: ١٣١٩. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣/٥٣٥، رقم: ٣٢١.

(٥) مسند البزار، ١٠/٢، رقم: ٣٤٦. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص، ١/٤٠٥، رقم: ٥٣٤. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٣/٦٩. تاريخ دمشق، ٣٩/٣٤٦. وسقط في إسناد ابن عساكر: عبد الله بن عمر، فقال: عن نافع أن عثمان. ولم يرو نافع عن عثمان.

(٦) سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٨. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ١٠/١٦٧، رقم: ١٨٧٠٢. سنن النسائي الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، ٣٠١/٢، رقم: ٣٥٠٧. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١/١٨٤، رقم: ٣٢٠. الإيمان لابن منده، ١/٤١٣، رقم: ٢٦٠. تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، ٢/٦٦٨.

(٧) كشف الأستار، الهيتمي، ٤٣٠، رقم: ١٤٥٧. مجمع الزوائد له، ٦/٣٨٤، رقم: ١٠٥١٩. إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ١/١٢٤، رقم: ١٠٣. المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٨٥٥، رقم: ٢٨٥٥. جزء الحسن بن رشيق، ٢٩، رقم: [١: ٨٧].

(٨) لسان الميزان لابن حجر، ٧/٢٩٦، رقم: ٧٠٧٤. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣/٤٩٣، رقم: ٢٩٥.



**الحديث الخامس** وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجها الطبراني وأبو عمرو السلمي وأبو يعلى، من طريق الحسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصِ الْقَتْلَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَاتِلٌ نَفْسٍ فَقِيلَ بِهَا اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ". وذكره البوصيري والهيتمي<sup>(١)</sup> إلا أن الحسين بن قيس الرحبي هذا متروك الحديث<sup>(٢)</sup> فلا يصح الشاهد.

**الحديث السادس** وهو شاهدٌ صريحٌ صحيحٌ عن أبي قلابة رضي الله عنه، أخرجه البخاري وابن أبي شيبة والبيهقي وابن عساكر عنه موقوفاً، ولفظه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أن الشاهد أتى باللفظ المقيد وهو تقييد الردة بالحاربة.

فالحديث ذو الوصف المقيد للردة ثابتٌ من جميع جهاته.

## الموازنة بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد للأحاديث

يتضح من الأحاديث السابقة والتي ثبتت صحتها جميعاً، أنها وردت على نسقين من حيث الدلالة، فأما اللفظ الأول فهو يوجب إيقاع الحد على كل من بدّل دينه وخرج منه، فعلة الحد فيه الخروج من الدين وتركه، وأما اللفظ الثاني فهو يوجب الحد على من ترك دينه وخرج عليه، وفارق الجماعة وحاربها، أي تحققت فيه شروط الردة والحاربة معاً.

ولا بُدَّ من تفصيل الفرق بين الروایتين، وتوصيف العلماء لهما، وأثر ذلك العملي والفقهية.

### مذاهب العلماء في فهم هاتين الروایتين:

اشتركت الروايات في ذكر "التارك لدينه" من الخصلة الثالثة، ثم أتى بعدها الوصف: "المفارق للجماعة"، فانقسمت أقوال العلماء في فهم هذا الوصف إلى فريقين، فريق يرى أن هذا الوصف وصفٌ مؤبّدٌ لنفي ما عداه، وفريق يراه وصفاً كاشفاً، خرج مخرج الغالب، لا قيد فيه، وتفصيله فيما يأتي.

### القول الأول: الوصف في الحديث وصفٌ مؤبّد:

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ٢١٣/١، رقم: ١١٥٣٢. جزء من أحاديث أبي عمرو السلمي، ٥١، رقم: ١٠٠٢. إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ١٣٨/١، رقم: ١٢٧. مسند أبي يعلى، ٣٤٣/٤، رقم: ٢٤٥٨. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. مجمع الزوائد، ٤١٧/١، رقم: ٧٩٨. وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٢. ولسان الميزان لابن حجر، ٥٤٦/١، رقم: ٢٠٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ، رقم: ٤٦١٠.

صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ، رقم: ٦٨٩٩.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الْقَسَامَةُ، مَنْ لَمْ يَرَهَا، ٣٩٣/٩، رقم: ٢٨٤٣٣.

السنن الكبرى للبيهقي، باب تَرْكُ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ، ١٢٨/٨، رقم: ١٦٩٠٠.

تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٤٨١/٢١.

المراد بالوصف المؤسس في قوله ﷺ: "التَّارِكُ لدينه المُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ"، أو قوله: "المُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ" أو قوله: "رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، وصفاً مؤسساً لحكم جديد ومقيداً للحكم المطلق، وهذا يستند إلى قاعدة وجوب حمل اللفظ المطلق وهو إقامة الحد على كل مرتد، على اللفظ المقيّد الذي يتضمن معنى الحرابة زائداً على الرِّدَّة فحسب، وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء هو حمل المطلق على المقيّد عندما يشتركا في السبب والحكم وتكون لهما درجة الثبوت نفسها كما هنا.

وصرّح ابن رجب الحنبلي رحمه الله بهذا المعنى، فقال عقب رواية السيدة عائشة رضي الله عنها: "وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالْمُحَارَبَةِ." ثم نقل النقاش في اعتبار حد الرِّدَّة بأصله فرعاً من حدِّ الحرابة، فقال: "الرِّوَايَةُ الْأُولَى قَدْ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ خُرُوجُهُ عَنِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ، فَمَنْ ارْتَدَّ وَحَارَبَ، فَعَلَّ بِهِ مَا فِي الْآيَةِ، وَمَنْ حَارَبَ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ، مِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ." (١)

ونقله صاحب الحاشية على الإقناع، فقال: "قليل هو من باب التأسيس لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة، كاليهودي والنصراني إذا أسلم، فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد"، ولكنه لم يرتضه وقال: "وهو بعيد لأن فرض الحديث في المسلم فلا يشمل غيره." (٢)

ولابن تيمية رحمه الله رأي قريب في المسألة، فإنه حمل مفارقة الجماعة على معنى محاربة الجماعة، وفرّق بين النوعين من حيث إنَّ الرِّدَّةَ المجردة تُقبل فيها التوبة، والرِّدَّةُ التي فيها محاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً لا تقبل فيها التوبة بعد القدرة. (٣) ولعلَّ الحنفية لاحظوا هذا معنى الحرابة في الرِّدَّة، وإن لم يشترطوها لإقامة الحد، ويتبدى ذلك في أكثر من إشارة:

- أنهم ذكروا أن الحديث ليس على ظاهره من تبديل الدين فحسب، بل المقصود به المحاربة، إذ لو كان المقصود التبديل بتبديل الدين لكان ذلك متحققاً من الكافر الأصلي إذا أسلم، إذ أنه يعتبر قد بدل دينه السابق بالإسلام، وهذا قطعاً غير مراد. (٤)
- كما أنهم أخرجوا حد الرِّدَّة من كتاب الحدود في جُلِّ كتبهم، وجعلوها في أبواب السير والجهاد.
- كما أنهم استثنوا من العقوبة المرأة المرتدة، وعلّلوا ذلك بانعدام الحرابة من النساء، وقالوا: "ولا تكون الحرابة من النساء عادة، لركة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكنّ من أهل الحرب، بخلاف الرجال." (٥)

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ٣١٩، ٣٢٠/١.

(٢) حاشية البجيرمي، ١٢٩/٤. ونسبه أيضاً الشيخ سليمان الجمل في حاشية الجمل، ٤٧٢/٩، لابن العماد.

(٣) الصارم المسلول، ابن تيمية، ٣١٥، ٣١٦.

(٤) المبسوط للرخسي، ١١٠/١٠، تبين الحقائق للزيلعي: ٢٨٥/٣. وانظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٦٧. ولكن أجاب الجمهور بأن المقصود من الدين هو الإسلام، وما سواه ليس بدليل إلا باعتقاد مدّعيه. فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٥) المبسوط، الرخسي، ١٠٨/٩. وخالف في ذلك من الحنفية الطحاوي الذي ذهب إلى أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء، كسائر الحدود. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٩١/٧. ونص ابن عابدين على أن المرأة كالرجل في الحرابة في ظاهر الرواية، إلا أنها لا تصلب. الحاشية، ٢٣٢/٣.

- وكذلك استثنوا من العقوبة الصبي المرتد أيضاً، فأثبت الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله رده ولكن لم يوجبا عليه العقوبة، وعلا ذلك بالتعليل نفسه، أي انعدام قدرة الحرابة فيه، وقالوا: "لَا يُقْتَلُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ بِالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ لَا يُبَاحُ بِالرِّدَّةِ، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْقَتْلِ بِنَاءً عَلَى أَهْلِيَّةِ الْحَرَابِ".<sup>(١)</sup>
- بل عدّد بعض متأخري الحنفية من يستثنون من تطبيق الحديث، فجعلهم أربعة عشر صنفاً من المرتدين، وذلك لأنهم ليسوا أهلاً للحرابة.<sup>(٢)</sup>

إلا أن ملحظهم هذا لا يفهم منه الاشتراط، فالردة عند الحنفية تنفك عن الحرابة، وعقوبة الردّة هي لمن يمتلك أهلية الحرابة، وستأتي الاستفادة من هذا الملحظ في الترجيح بإذن الله تعالى، فكأن الحنفية يرون أن المرتد هو محارب بالقوة قبل بالفعل، فإن ثبت أنه ليس من أهل الحرابة كالضعيف والصغير والنساء، فلم يوجبوا عليه العقوبة، والله تعالى أعلم.

### القول الثاني: الوصف في الحديث وصف كاشف:

الصفة الكاشفة يقصد بها الصفة المفسّرة والمؤكدة، فتكون لموصوفها كالتعليل، أي أنها وصف موجود دائماً في الموصوف، وبذكره يزداد الموصوف وضوحاً وجلاءً، ولكنه ليس مؤثراً في الحكم، فلو حُذفت لما تغير الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فليس هناك طائر يطير من غير جناحين، والغاية من ذكرها فوائد بلاغية، تُعرف في كتب التفسير والبلاغة.<sup>(٣)</sup> وهذا خلافاً للصفة المؤثرة المقيدة للحكم.

وكما سلف في القول الأول، فإن الصفة الكاشفة، لن تقيد مطلق الحكم الأصلي، بل يكون المعنى عندئذٍ، من هو الذي ترك دينه وما هي صفته؟ إنه فارق الجماعة، فكل من ترك الإسلام إلى الكفر فإنه فارق الجماعة لا محالة.

قال المباركفوري: "(والتارك لدينه المفارق للجماعة): 'أي ترك التارك، والمفارق للجماعة، صفة مؤلدة/ مؤكدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة، التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيجب قتله إن لم يتب".<sup>(٤)</sup>

وقال القرطبي<sup>(٥)</sup> في المفهم: "ظاهر قوله: المفارق للجماعة، أنه أتى به نعتاً جارياً على التارك لدينه، لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدّاً، كالخارج، وأهل البدع".<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الاختيار للموصلي، ١٤٨/٤، ١٤٩، وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٢) شرح الدر المختار، الحصكفي، ٤٨٣/١.

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير حقي، المواضع الآتية: ٣٩٣/١٠ و ٤٠٠/١٥ و: ٢٦٨/١٧. والوسيط لسيد طنطاوي، ص: ٣٤٩٤.

(٤) تحفة الأحوذني له، ٥٤٧/٤.

(٥) القرطبي، توفي: ٦٥٦ هـ، أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري: فقيه مالكي، من رجال الحديث. كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وله اختصار صحيح البخاري. الأعلام للزركلي، ١٨٦/١.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ١٢١/١٥.

وقال البجيرمي<sup>(١)</sup>: "وقوله (المفارق) صفة مؤكدة للتارك، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة."<sup>(٢)</sup> وسبق ذكر تضعيفه القول بأنها صفة تأسيسية.

كذا يصح القول إنها قيد جرى مجرى الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، على أن أغلب أحوال الردة، يتعيبها الحرابة.

#### اعتراض وجوابه:

ولكن يُعترض على هذا الكلام، بأنه قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة، يصح أن تكون الصفة فيه كاشفةً، وأن تكون مؤسسة، فلكل حُجته، ولكن حمل رواية السيدة عائشة رضي الله عنها: "رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، على الكشف، فيه تحكُّم، بل هو للوصف المُفيد أقرب وأشبه.

وللشوكاني رحمه الله جواب عن هذا الاعتراض، وذلك بأن عدَّ الحرابة سبباً رابعاً من أسباب إباحة الدم، فقال: "وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُحَارِبُ، وَوَصَفُهُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ لِقَصْدِ الْمُبَالِغَةِ، وَيَذُلُّ عَلَى إِزَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى تَغْقِيبُ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، بِقَوْلِهِ: "فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ الْكُفْرِ يُوجِبُ الْقَتْلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْمُحَارَبَةُ، وَيَذُلُّ عَلَى إِزَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا، ذِكْرُ حَدِّ الْمُحَارِبِ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ".<sup>(٣)</sup> وتؤيده رواية أبي طاهر المخلص وابن أبي الفوارس عن عائشة رضي الله عنها والتي جاءت الأصناف فيها أربعة.

والى ذلك نبّه شيخه الصنعاني رحمه الله، فقال: "وقوله (فيحارب الله ورسوله)، بعد قوله (يخرج من الإسلام): بيان لحكم خاص، لخارج عن الإسلام خاص، وهو المحارب، وله حكم خاص، هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي، فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله".<sup>(٤)</sup> فيؤخذ من كلامه، أنها ثلاثة أسباب لإباحة الدم، ولكن اختلاف الروايات جعلها أربعة أيضاً.

ولكن يؤخذ على هذا الفهم أنه يتجاوز ما اتفقت عليه جميع الروايات بحصر الأسباب بثلاثة، بل إنها مقدمة الحديث وجزؤه المتواتر معنوياً، وإليه أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه المفارق للجماعة، بقوله إنها "صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعة".<sup>(٥)</sup> أوردته على جهة الإنكار، وهو وجه الاستشهاد من النقل، أي أن الخصال ثلاثة، ولا تصحُّ الزيادة عليها.

كما يرد هنا نصُّ للحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً في سياق مناقشته من استدلال بالحديث على مقاتلة كلِّ خارجٍ عن الجماعة ببِدْعَةٍ، ولو لم يصاحبها الردّة، لأنهم يفارقون الجماعة ببدعتهم، على أن كلَّ من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك كلّه، والمفارق بغير

(١) سليمان البجيرمي، توفي: ١٢٢١ هـ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. له التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب وهو حاشية على شرح الخطيب، الأعلام للزركلي، ١٣٣/٣.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١٢٩/٤. ونقل شمس الحق العظيم آبادي قول البجيرمي وأقره. عون المعبود له، ١٢/٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ١١/٧. وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٣٣٧/٢.

(٤) سبل السلام للصنعاني، ٢٣٢/٣، ٢٣١.

(٥) فتح الباري له، ٢٠٢/١٢.

ردّة ترك بعضه، فقال: "وفيه مناقشة، لأن أصل الخلصة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردّة لا يسمى مرتدّاً".<sup>(١)</sup> فهذا الجواب يقال أيضاً لمن جعل المحاربة مستقلة عن الردّة.

ولو قيل: إنّ المراد بالخروج من الإسلام في الحديث هو هذا الخروج الخاص، أي المقرون بالمحاربة والقتال، لصحّ الجواب عن الاعتراض، ولترجّح عندها أن الوصف مؤبّد، وهو قول اشتهر عن عددٍ من العصريين.<sup>(٢)</sup>

### الترجيح:

والذي يترجّح -والله المستعان- أنّ الخصال ثلاثة، وأن ثالثها هي الردّة. ولكن الردّة هذه تتحقق بإحدى صورتين، الصورة الأولى بالخروج من الدين مع مفارقة الجماعة المذكورة في اللفظ الأول، وفيه تكون الصفة صفة كاشفة كما نص العلماء، وتتحقق مفارقة الجماعة بمفارقتها فكرياً ودينياً وعقدياً، وبمفارقتها مادياً بالحقاق بأرض الحرب والأعداء والعياذ بالله تعالى.

كما تتحقّق الردّة بصورة ثانية هي بالخروج على الدين مع محاربة الله ورسوله، والصفة هنا مقيدة مؤسسة. وبعبارة أخرى: إن الردّة هي مطلق الخروج عن الإسلام وتركه، ويدخل فيها الخروج عليه ومحاربه دخولاً أولاً يستحق فاعله العقوبة مقدماً على غيره، كما فصل الأئمة في أحكام الاستتابة وخصوصية الزنديق والمحارب.<sup>(٣)</sup>

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢٠٢/١٢.

(٢) وهو قول جملة من المعاصرين، منهم:

- الشيخ محمود شلتوت، الذي قال: "إن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعنوان عليهم، ومحاولة قتلهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين". الإسلام عقيدة وشريعة، ٣٠١.
- الدكتور محمد سليم العوا، قال: "المراد في الحديث هو محاربة الله ورسوله، وليس مجرد الردّة، وعلى ذلك فإن حكم المرتد الذي لم تقتن رفته بمحاربة جماعة المسلمين التي عبر عنها رسول الله بمحاربة الله ورسوله، لا يستدل عليه بهذا الحديث. فالحديث يقرر حكم المحارب، لا حكم الردّة المجردة". في أصول النظام الجنائي الإسلامي، له، ١٥٩.
- والشيخ راشد الغنوشي الذي صرح بأن حكم الردّة عن الإسلام هو حكمٌ لجريمة سياسية تتمثل في الخروج عن نظام الدولة، وبالتالي يُترك للإمام معالجتها بما يناسبها من التعازير، وليست هي جريمة عقيدية تدخل ضمن جرائم الحدود التي هي من حق الله. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، له، ٥٠.
- والصادق المهدي الذي انتقد الرأي المشهور في تفسير الردّة، بأنه "يمس مبدأ: لا إكراه في الدين، ولا يناسب التسامح المطلوب في هذا الزمان، ويتعارض مع مصلحة الإسلام الآن، لأن الذين يدخلون في الإسلام طوعاً واختياراً في كل أنحاء العالم أضعافاً مضاعفات من يخرجون منه. وأصحاب الأديان الأخرى ينتظرون منا المعاملة بالمثل". انظر: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، ١٤٥، ١٤٧.
- وهو أيضاً قول عبد العزيز جابوش في كتابه الإسلام دين الفطرة والحريّة، ص ١٣٧، وعبد المتعال الصعيدي في كتابه الإسلام والحريّة الدينية، ص ١٠٥، ومحمد عبد اللطيف عبد العال في كتابه عقوبة الإعدام، ص ١٦٣، ومحمد بلتاجي في كتابه الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ص ٢٦، وظهر جابر العلواني كتابه لا إكراه في الدين، الذي خصصه كله لهذا الغرض.

(٣) وقد وقفنا على نصّ لابن حجر الهيتمي رحمه الله يقترب من هذه النتيجة في التمييز بين صور الردّة الواردة في الحديث، مع الالتزام بكونها خصلة واحدة، يقول: "المفارق بقلبه واعتقاده، أو ببذنه ولسانه للجماعة المعهودين، وهم جماعة المسلمين، إما بنحو بدعة كالخوارج المعترضين لنا، أو الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه، وإما بنحو بغْي أو حراية أو صيالي، أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء تحلّ دماؤهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد، لكنهم يفارقونه بأنه بذل كل الدين، وهؤلاء بذلوا بعضه، وإن كان كل منه ومنهم مفارقاً للجماعة.

فعلّم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموماً وخصوصاً مطلقاً، لأنه يلزم من الأول الثاني، ولا عكس، وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي، لأنه يلزم من أحدهما الآخر، وأن هذا القسم الثالث، أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قرره فيه، شاملٌ لما عدا القسمين الأولين، من كل

وعليه تكون العقوبة في الصورة الأولى هي عقوبة الردّة فحسب، في حين أن عقوبة الصورة الثانية هي عقوبة الردّة مع الحرابة بشروطها وأنواعها المنصوص عليها في الكتاب الكريم. ويتجلى الفارق واضحاً بين العقوبتين في قضية الاستتابة وقبول التوبة، فالراجع في الردّة مشروعية الاستتابة كما سيرد في الأحاديث الآتية، وأما الردّة مع الحرابة فشرط قبول التوبة فيها التوقيت، بأن تكون التوبة قبل أن يقدر عليهم أهل الحق. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

ولعلّ هذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ولعلّه أيضاً ملحظ الأئمة الذين ميّزوا بين مجرد الردّة التي تقبل الاستتابة، وبين ردّة الزندقة التي يقام فيها الحد من غير استتابة، فالأولى تجردت عن الحرابة، خلافاً للثانية، ولعلّ هذا أيضاً ملحظ الحنفية في التمييز بين ردّة الرجل وهو أهل للحرابة فأقاموا عليه الحد، وبين ردّة المرأة وهي ليست من أهل المغالبة والمحاربة فنصوا على حبسها واستتابتها مدى الحياة. والله أعلم.<sup>(١)</sup>

## من فارق الإسلام دون دخول صحيح

سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في التعريف اللغوي للردّة، والذي حصره اللغويون بمعنى التحوّل والتغيّر، وبمعنى الرجوع عن الشيء بعد الذهاب إليه والتلبّس به.

والفارق بين المعنيين له أثر مهم في مبحث الردّة، كذا هو من المسائل المشتهرة على ألسنة العصريين، فعلى معنى التحوّل يكون من وُلد مسلماً ثم ترك دينه مرتدّاً والعياذ بالله، خلافاً لمعنى الرجوع الذي يختص بمن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد ورجع إلى كفره وحالته الأولى، خلافاً لمن خرج من الإسلام خروجاً أولياً.

وبالبحث في الأمثلة التي أوردها المعجميون عن معنى التحوّل والتغيّر، لا يوجد دليل عليه سوى أمثلة الردّة الاصطلاحية، هذا فضلاً على أن بعض المعاجم اكتفت بالمعنى الأول والأصلي لها،<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أن التعريف اللغوي وقع في الدور المنطقي هنا، بالاستشهاد بالمعنى الاصطلاحي في سياق الكلام عن المعنى اللغوي، بما يرجح أن معنى الردّة اللغوي هو معنى النكوص والرجوع في الطريق إلى نقطة البداية.

من جاز قتله، كتارك الصلاة، أو قتاله شرعاً بشروطه المقررة عند الفقهاء، وأن الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشدّ عنه شيء بملاحظة ما قررناه، فاستغد وردّ على من زعم أن الحصر هنا غير حقيقي. "الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، ص ٣١٤.

(١) وهذا الترجيح يستدعي الكلام في حروب الردّة في زمن الخليفة الصديق، فالذي يترجّح لدى الباحث من خلال النصوص والوقائع أن نندرج بالصورة الثانية من صور الردّة السابقة، وهي صورة التمرد على الدين، والخروج عليه، وإعلان الحرب على الدولة وأركانها، والله أعلم.

(٢) الصحاح في اللغة، الجوهري، ٣٥/٢.

فمن كان من أهل المدينة المنورة وغادر إلى مكة، فإنه يردّ راجعاً إلى المدينة، أما تحوُّله إلى مكة ليس برِّدة، لأن الرِّدة ليست فعلاً بل رد فعل. كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٦]، أي رجع إليه بصره الذي كان عنده، ولا يُقال في عَمَاه: ارتدّ بصره عنه.

وفيما يخص قضية الرِّدة والخروج عن الدين، فإنَّ خروج المسلم عن دينه الذي تلقَّاه عن مجتمعه وأسرته،<sup>(١)</sup> يختلف عن رِّدة من دخل الإسلام على أنه دين الحق، ثم خرج منه وعليه تشويهاً وتشكيكاً وزرعاً للريبة والاشتباه في نفوس المقبلين عليه.

ولعلَّ هذا كله يحزر معنى الرِّدة الذي يبيح الدم والذي يزيد على مجرد معنى الكفر بنفسه، وهو تماماً المعنى الذي نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، والمعنى كما قال مقاتل: "جاؤوا محمداً ﷺ أول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة: هو حقٌّ فاتَّبِعوه، ثم قالوا: حتى ننظر في التَّوراة، ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا: قد نظرنا في التَّوراة فليس هو به. يقولون إنه ليس بحق، وإنما أرادوا أن يلبسوا على السفلة وأن يشككوا فيه".<sup>(٢)</sup>

على أنه من النادر "أن ينتقل مسلم أصيل في الإسلام إلى غيره، حتى إذا منع ببقى منافقاً، بل إن ذلك لا وجود له، وإنما الذين يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى وغرض من أغراض الدنيا، ولم يدخلوا عن إيمان واعتقاد".<sup>(٣)</sup>

فهذا واضح الدلالة بأنَّ المراد هو التَّشكيك والإساءة وإحداث الفتن في صفوف المسلمين الأصلاء والمسلمين الجدد، ومع ذلك لم تأت الآية بعقوبتهم، رغم أنها كانت رِّدة جماعية في المدينة، والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله حاكمها، ومع ذلك فلم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرومون -بنص القرآن الكريم- إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدهم عنه.<sup>(٤)</sup>

### الترجيح:

والذي يرجح لدى الباحث، أنَّ للردة حقيقتين، حقيقة لغوية بالنكوص، وحقيقة شرعية بالخروج من الإسلام، والتي هو ردة اصطلاحية لاتفاق الأئمة عليها، وإن حصل الشك بكونها ردة لغوية، ولكنها من النوع الأول من نوعي الردة، وهي الردة الخالية من الحرابة والخروج على الدين، والذي تُستحسن فيه الاستتابة، في حين أن ردة من دخل الدين بنية الخروج منه ولغرض إيذاء معتقدات المجتمع والإخلال بأنظمته العامة، فإنها ملحقة بالنوع الثاني من الردة، وهو المشتمل على أركان الردة والحرابة، وفيه تتشدد العقوبة.

### قرائن هذا الفهم عند الفقهاء:

(١) توسع بعض الناقدين في مسألة نفي إيمان المرتد من أساسه، على أنه ما دخل في الإسلام دخولاً معتبراً، بل إنه كان مسلماً بالتقليد، وأن قبول إيمان المقلد، ليس من المسائل المتفق عليها، وعليه يكون خروجه من الدين ليس بخروج حقيقة، إلا أنَّ لازم هذا المذهب أن معظم عوام المسلمين اليوم ممن ورثوا دينهم عن أسرهم ومجتمعاتهم، لم يدخلوا في دينهم دخولاً معتبراً، أي أنه لحفظ دماء بعض المرتدين، شككوا بإيمان بقية المؤمنين.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١١/٤.

(٣) العقوبة، محمد أبو زهرة، ٨٦. وانظر أيضاً: ١٨٤ وما بعدها.

(٤) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ١٦٤.

من قرائن هذا الفهم، ما وردَ عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله في صبيٍّ أبواه مُسلمانِ كُبرَ كافراً ولم يُسمعْ منه الإقرارُ بالإسلامِ بعدَما بَلَغَ قال: لا يُقتلُ ويُجبرُ على الإسلامِ، وإنَّما يُقتلُ مَنْ أَقَرَّ بالإسلامِ بعدَما بَلَغَ ثُمَّ كَفَرَ. <sup>(١)</sup> وعند الإمام الشافعي رحمته الله لا يُقتلُ الصَّبيُّ حتَّى بَعْدَ بُلُوغِهِ، ونصُّه: "فمن أَقَرَّ بالإيمان قبل البلوغ، وإن كان عاقلاً، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ: فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله". <sup>(٢)</sup>

ولقد وردَ أنَّه في عهدِ عُمر بن عبد العزيز رحمته الله أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر رحمته الله: أن ردَّ عليهم الجزية ودعهم. <sup>(٣)</sup> على أن الحراية لم تتحقق منهم، وأنه لم يصحَّ إسلامهم. كما ورد أنه كتب بعض عماله يسأله في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه. <sup>(٤)</sup> وسياق الاستشهاد من الرويتين واحد.

### المطلب الثالث: الأحاديث الفعلية في تنفيذ عقوبة المرتد

يختص هذا المطلب بعرض الأحاديث التي تناولت تطبيق حد الردة وتنفيذ العقوبة على المرتدين.

والمُنطلق في هذه المسألة أنه لم يصح عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مرة أنه أقام حد الردة على أحد من الناس لمطلق مفارقتها الجماعة، لا في الأحاديث الصحيحة ولا الضعيفة، <sup>(٥)</sup> وإنما الثابت أنه أقام حد الردة على من تلبس بها بحسب الصورة الثانية أي حارب الله ورسوله، ونصوا على أنه: "لم يَنعَ في شيءٍ من المصنفات المشهورة، أنه صلى الله عليه وسلم قتل مرتداً ولا زنديقاً"، <sup>(٦)</sup> وعليه يكون إنما قتل من قتلهم لكونهم حاربوا الله ورسوله فاستحقوا عقوبة الردة والحراية.

ونص ابنُ تيمية رحمته الله على ذلك فقال: "وأما ابن سرح وابن خطل ومقيس بن صبابه، فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة، وكذلك العرنبيون، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع طريق محاربين لله ورسوله". <sup>(٧)</sup>

بل إنه قد ورد في السنة عدة أحاديث حكم فيها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في قضايا ردّة صدرت عن بعض الناس، بغير عقوبة القتل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل، ولم يأمر أحداً من أصحابه بقتل من اتهمه بأنه لم يعدل، ولا أراد وجه الله فيما فعل، رغم أن هذا كفر وردّة، وأنه قد رُويت

<sup>(١)</sup> الاختيار للموصلي، ١٤٨/٤، ١٤٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٣٥/٧.

<sup>(٢)</sup> الأم للشافعي، ٦٤٩/٦.

<sup>(٣)</sup> مصنف عبد الرزاق، كتابُ اللُّقطة، بابٌ في الكُفْرِ بَعْدَ الإِيْمَانِ، رقم الحديث: ١٨١٠٢.

<sup>(٤)</sup> انظر فيما سبق: المصنف عبد الرزاق: ١٦٤-١٧٦، أرقام: ١٨٦٩٠، ١٨٧٢٤.

<sup>(٥)</sup> نيل الأوطار للشوكاني، ٢١٧/٧.

<sup>(٦)</sup> نقله العيني في عمدة القاري، ٤٠٧/٣٤.

<sup>(٧)</sup> الصارم المسلول على شاتم الرسول، له، ٣٣٣. وكذلك قال ابن قدامة في المغني، ٢٩٧/١٠، عن العرنبيين: "وكانوا أي العرنبيون، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة". فانطبق عليه حد الحراية، فأقامه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عليهم، وهذا هو سبب إخراج حادثة العرنبيين من البحث، لأنها من العقوبات النبوية التي أتت تطبيقاً للمحكم من كتاب الله تعالى.



أخبار مثل هذا الخبر في كفر بعض الناس وردتهم، ولم يرد في شيء منها أن من ارتد تاب من رده، ولا أنه قتل، ولا أنه سجن، ولا أنه استتيب، فلدراسة هذه الأحاديث أفردت هذا المطلب.

## أولاً: العفو عن بعض المرتدين

أتوقف في هذا المطلب عند أحاديث، أتى ظاهرها وفيه العفو عن بعض المرتدين، فتمسك بها بعض منكري حد الردة أو المتأولين فيه، فكان لا بد من إيرادها ومناقشة الشبه المتصلة بها.

### حديث "أقلمي بيعتي"

ولفظ الحديث أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ، فَقَالَ: أَقْلِمِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِمِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، -وفي رواية ثلاث مرات- فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَّتِهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا". أخرجه الإمام مالك، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي،<sup>(١)</sup> ومدار الحديث عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

### المراد بالإقالة:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ، رقم: ٧٢٠٩. وفي الكتاب نفسه، بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ، رقم: ٧٢١١. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النَّبِيُّ ﷺ وَخَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ، رقم: ٧٣٢٢. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٣. سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل المدينة، رقم: ٣٩٢٠. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب البيعة، استقالة البيعة، ٤١٨٥. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، في الكتاب والباب نفسه، ٤٣٠/٤، رقم: ٧٧٦٠. الموطأ، كتاب الجامع، باب فضائل المدينة، ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، رقم: ١٥٧٠. كذا أخرجه أبو عوانة والطحاوي في مشكل الحديث والجندي:

مسند أبي عوانة، كتاب الحج، باب ذكر أسامي المدينة وأنها تنفي شرار أهلها وأن النَّبِيَّ ﷺ أمر بالهجرة إليها، ٤٤٠/٢، رقم: ٣٧٥١. شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ، وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا، ٤٣١/٤، رقم: ١٧٣٠. فضائل المدينة، الجندي، ٢٤، ٢٧.

ولمالك متابعة عن سفيان الثوري عن ابن المنكر، أخرجه عبد الرزاق والحميدي وأبو عوانة والجندي.

مسند الحميدي، ٥٢١/٢، رقم: ١٢٤١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب سكنى المدينة، ٢٦٦/٩، رقم: ١٧١٦٤. مسند أبي عوانة، كتاب الحج، باب ذكر أسامي المدينة وأنها تنفي شرار أهلها وأن النَّبِيَّ ﷺ أمر بالهجرة إليها، ٤٤٠/٢، رقم: ٣٧٥٢. فضائل المدينة، الجندي، ٢٣، ٢٦. وكذا لابن المنكر متابعة عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله، أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، إلا أن فيها مجهول. مسند الربيع، باب في البيعة، ١٨٢، رقم: ٤٤٧. والمجهول في الإسناد هو أبو عبيدة، واسمه مسلم بن أبي كريمة التميمي، قال فيه الذهبي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال لا أعتمد عليه، يعني لأجل التشيع. لسان الميزان لابن حجر، ٥٥/٨، رقم: ٧٧١٨.

وأراد بالإقالة أن يبرأ من الإسلام ويرتد عنه بعد أن اعتقه، فقد كان الأعرابي يظن أن البيعة كما كانت انعقدت به ﷺ فكذلك انفساها منوط بمشيتته وإرادته، ولم يكن الأمر كذلك بل المدار في ذلك على عقيدة المسترشد وإرادته إن ثبت على عهده الذي عقد فذلك وإلا انفسخ، وإنما أبى النبي ﷺ إقالته ذلك الذي عهد لأنه كان ارتداداً من الإسلام، فكيف لا ينكره النبي ﷺ. (١)

وتوجيه طلب الإقالة إلى معنى الخروج من بيعة الإسلام، قال به القاضي عياض رحمه الله، واستظهره الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما لم يُقله النبي ﷺ بيعته، لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره. (٢)

فما أقاله ﷺ بيعته وما أجابه لطلبه، وتركه يذهب بعد أن صرح بنية الردة ثلاثاً، ووجه الاستشهاد فيه أن النبي ﷺ لم يهدده ولم يحذره مما ينتظره من عقوبة جلاء رده، بل ولم يأمر بملاحقته وإحضاره للقضاء وتنفيذ الحكم عليه، وهو الذي لا يتهاون أبداً في حدود الله، وقد علم النبي ﷺ أن الأعرابي أعلنها ردة، وذلك عندما حكم عليه بأنه من الخبث.

## ثانياً: دمر العقوبة عن كل مرتدّ تاب أو أعلن الشهادتين

الحديث الأول: منافقٌ صرح بكفره:

عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوبٍ بلالٍ فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: "وذلك ومن يعدل إذا لم أكن أعديل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعديل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية". أخرجه بلفظ: "معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي، أو أن محمداً يقتل أصحابه". أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وآخرون، (٣) وأصل الحديث في البخاري وكتب السنن. (٤)

شواهد الحديث:

(١) وأبعد النجعة من جعل طلب الإقالة عن الهجرة أو الحج فقط، كابن التين والأبي، لما فيه من مخالفة لظاهر ألفاظ الحديث والتي تنص على بيعة الإسلام، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر في معرض الرد على هذا القول. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٠/١٣. شرح الزرقاني على الموطأ، ٣٤٨/٤. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ٥٣٣/٩.

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٦/٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، رقم: ١٠٦٣. مسند أحمد، رقم: ١٤٨٠٤. وأيضاً، ١٤٨١٩. سنن النسائي الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، ٣١/٥، رقم: ٨٠٣٣، ٨٠٣٤. المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٤/٩، رقم: ٩٠٦٠. وفي المعجم الكبير له، ١٨٥/٢، رقم: ١٧٥٣. صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ١٤٧/١١، رقم: ٤٨١٩. دلائل النبوة للبيهقي، جامع أبواب فتح مكة حرسها الله تعالى، باب اعتراض من اعترض من أهل النفاق في قصة النبي ﷺ يوم حنين، ٢٥٤/٥، رقم: ١٩٤٠. السنة لابن أبي عاصم، بتحقيق الألباني، ١٦٧/٢، رقم: ٩٤٣، وقال المحقق: صحيح لغيره. فضائل القرآن للرياني، ١٧٧، رقم: ١٦٥، ١٦٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغاري في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاء الأمر، رقم: ٣١٣٨. سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في ذكر الخواص، ١٧٢.

منها أحاديث عن أبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي ذر، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيرهم من الصحابة، بألفاظ مقاربة للحديث، وفيها المنع من قتله دون لفظ "معاذ الله..."، والحديث صريح في نقل كلمة الكفر عن ذلك الأعرابي، وفي موقف النَّبِيِّ ﷺ دلالة أخرى، وهو أنه لم ينف عنه وصف الصحبة بنظر الناس، وإن كان قد تلفظ بكلمة الكفر، وكأن المانع من إقامة الحد عليه هو الصُّحبة، وبالتعبير الحديث: المواطنة والانتماء للدولة والمجتمع المسلم.

ووجه الاستشهاد من الحديث هو ثبوت الكفر من الرجل صراحةً برفض حكم النَّبِيِّ ﷺ، وعفو النَّبِيِّ ﷺ عنه، وقد بلغه عنه هذا الموقف، وهو نبي الأمة وقاضيه. ولا يقال إن الحادثة متصلة بمسألة المنافقين، لأن شرط النفاق الأسرار بالكفر وإخفاؤه، إلا ما يظهر في لحن القول، فإن بدا جلياً فهو الكفر عينه.

إلا أنه ليس في الحديث شاهد على إنكار عقوبة الردة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن في أن يقيم على الرجل حد الردة، فأتى الرفض النبوي لا على أصل الحكم، بل على مآلات تطبيقه، والله أعلم.

ومنها شاهد عن أوس بن أبي أوس التَّقِيّ رضي الله عنه، أنه قال: إِنَّا لَنُعَوِّدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقْصُ عَلَيْنَا وَيَذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ"، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ".

أخرجه الأئمة من طريقين، الطريق الأولى عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ التَّقِيّ، أخرجه النسائي وأحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي والطبراني،<sup>(١)</sup> والطريق الثانية عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ بالحديث، أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي والبخاري،<sup>(٢)</sup> والطريقان صحيحان، وذلك لأن النقاد قد أثبتوا سماع النعمان من الابن والأب.<sup>(٣)</sup> ولعله الرجل ذاته الذي صرح بكلمة الكفر ورد حكم النَّبِيِّ ﷺ. ووجه الاستشهاد من الحديث كسابقه.

### الحديث الثاني: النهي عن قتل منافقٍ اشتهر أمره:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا مُنَافِقًا يَصْنَعُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: "أَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "عَنْ قَتْلِ أَوْلَيْكَ نُهَيْتٌ". أوردته البوصيري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى، عن مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الباب الأول، ٣٩٨٢، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٦٦٦٠، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير صاحبيه فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذي. مسند الطيالسي، ٤٣٤/٢، رقم: ١٢٠٦. سنن الدارمي، كتاب السير، باب في القتال على قول النَّبِيِّ ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ١٨٢/١، رقم: ٢٤٩٠. المعجم الكبير، الطبراني، ٢١٧/١، رقم: ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤.

(٢) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الباب الأول، ٣٩٨٣، قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، ٣٩٢٩، وقال في الزوائد: إسناده رجاله ثقات. لكن الحديث في النسائي أيضا موجود. وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك. قال الألباني: صحيح. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من جعل الثلب للقاتل، ٣٧٦/١٢، رقم: ٣٣٧٧٣. المعجم الكبير، ٢١٨/١، رقم: ٥٩٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب ما يكون به الرجل مسلماً، ٢١٣/٣، رقم: ٤٧٣٠. مسند أحمد، رقم: ١٦٦٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح النعمان بن سالم، وهو الطائفي، من رجال مسلم وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صاحبيه فلم يخرج له سوى أصحاب السنن خلا الترمذي. مسند أحمد، رقم: ١٦٦٦٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند البزار، ١٩٢/٨، رقم: ٣٢٢٧.

(٣) نص عليه المزي في تهذيب الكمال، ٤٤٩/٢٩.

أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَقْبَهُ: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَيْسَى وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. وَبَكَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَقَّةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي صِفَةِ النِّفَاقِ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ، مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(٢)</sup>

شَاهِدٌ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: "لَيْسَ يُصَلِّي؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ"، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ،<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ. وَهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.<sup>(٤)</sup>

### الحديث الثالث: استنابة نيهان<sup>(٥)</sup> أربع مرات:

أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مَرْسَلَةً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ نَبْهَانُ ارْتَدَّ.<sup>(٦)</sup> وَفِيهَا إِبْهَامٌ وَإِرْسَالٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقْبَهَا: وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يُخْفَنُ بِهِ الدُّمُ يَشْهَدُ لِهَذَا الْمُرْسَلِ وَيُؤَافِقُهُ. وَوَصَلَ الْحَدِيثَ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "اسْتَنَابَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ".<sup>(٧)</sup> وَالْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ: كَذَابٌ وَضَاعٌ.<sup>(٨)</sup> وَوَجَّهَ الْاسْتِشْهَادَ مِنَ الْحَدِيثِ تَكَرَّرَ

(١) إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ١٢٥/١، رقم: ١٠٤.

(٢) صفة النفاق ونعت المنافقين، أبو نعيم الأصبهاني، ٥٧، رقم ١٢٠. كشف الأستار، الهيثمي، ص ٩٧٨، رقم ٣١٣٧.

ولكن في هذا الإسناد محمد ابن أبي ليلي ضعيف، وأبو الزبير مدلس عنعن في الإسناد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧١/١، رقم: ٤٤ رَوَاهُ الْبِزَارُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَسَاتِيرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ.

(٣) السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، ١٩٩/٧، رقم: ٣٢٣٨. وفي جامع أبواب تارك الصلاة، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْكُفْرِ كُفْرُ يُبَاحُ بِهِ دَمُهُ لَا كُفْرٌ يُخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، ٣٦٧/٣، رقم: ٦٧٣٧. وفي كتاب المرتد، باب ما يُحَرِّمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيقاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، ١٩٦/٨، رقم: ١٧٢٧٦، ١٧٢٧٥. الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ١٧١/١، رقم: ٤١٣. صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب الجنائيات، ٣٠٩/١٣، رقم: ٥٩٧١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢٣٦٧٠. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب ذكر المنافقين، ١٦٣/١٠، رقم: ١٨٦٨٨.

(٤) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧١/١، رقم: ٤٥.

(٥) جزم ابن التلمساني أنه نيهان التمار، وذكر ابن الأثير وابن بشكوال في ترجمته أَنَّ اسْمَهُ نِبْهَانُ التَّمَارِ أَبُو مَقْبَلٍ، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ص: ١٠٥٩. وغوامض الأسماء المبهمة لا بن بشكوال، ٢٩٥/١. كذا نصوا على أنه كان سبب نزول قوله تعالى لَوَاقِمِ الصَّلَاةِ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود: ١١٤]. الإصابة لابن حجر، ٤١٨/٦، رقم: ٨٦٨٣. ولا يذكرون في ترجمته شيئاً آخر.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما يُحَرِّمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيقاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، ١٩٧/٨، رقم: ١٧٢٨٣. وأشار إليها في الكتاب نفسه، باب مَنْ قَالَ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ غَادَ قُتِلَ، ٢٠٧/٨، رقم: ١٧٣٤٦. وكذلك في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٦٥٩٩، وفي السنن الصغرى، رقم: ٣٢٤٠. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ١٦٦/١٠، رقم: ١٨٦٩٩.

(٧) مسند أبي يعلى، ٣٢٠/٣، رقم: ١٧٨٥.

(٨) ميزان الاعتدال، ١٥٢/٤، رقم: ٨٦٧٩. ذخيرة الحفاظ، ابن طاهر المقدسي، ٦٨٦/٢، رقم: ١٢٣٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ بِالْكَذِبِ، ٤٠٢/٦، رقم: ١٠٥٨١. وقال ابن حجر: الْمُعَلَّى مَتْرُوكٌ. التلخيص الحبير، ١٣٧/٤، رقم: ١٧٤٣.

وقوع الردّة من نيهان، وتكرار استنابته، بما يرجّح إن صح الحديث عفو النبي ﷺ عنه وقبوله توبته بعد رده، وهذا مهم في الرد على من يوجب حد الردّة على كل من تلبس بالردّة من غير استنابة.

كما ورد الأمر بقتل نيهان في حديث أنس رضي الله عنه، قال: ارْتَدَّ نَبْهَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْ نَبْهَانَ فِي عُنُقِهِ حَبْلٌ أَسْوَدٌ، فَالْتَقَتْ إِذَا هُوَ بِنَبْهَانَ قَدْ أُخِذَ، وَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا أَسْوَدًا"، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ بِيَمِينِهِ، وَالْحَبْلَ بِشِمَالِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَوْ أَمَطْتَ عَنْكَ، قَالَ: فَدَفَعَ السَّيْفَ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: "اذهُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ". قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِهِ، فَضَحِكَ نَبْهَانُ، وَقَالَ: أَيْقُنُونِ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَخَلَّى عَنْهُ. أخرجه الطبراني عن مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (١) إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، (٢) وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (٣) وَعَلَيْهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَدُهَا ضَعِيفٌ جَدًّا. (٤)

وأخرجه ابنُ وهبٍ مرسلاً، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَبْهَانَ أَسِيرًا فَأَسْلَمَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَكَفَّرَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَّرَ، أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْ نَبْهَانَ فِي حَبْلٍ أَبْرَقَ، فَتَغَيَّرَ حَبْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِهِ فِي حَبْلٍ أَبْرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ: مَا يُرِيدُ مِنِّي ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنَا أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِهِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. (٥)

ومسلمة بن علي الخُشَنِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، (٦) كما أن في الإسناد إبهام. فهو شديد الضعف في طرقه كلها، ومداره على كذايين. وهذه الأحاديث كلها شديدة الضعف، فلا تتقوى ببعضها، بل يزيد بها هذا ضعفاً على ضعف، فلا تصح الرواية، ولا يصح الاستدلال بها. والله أعلم.

#### الحديث الرابع: أن رجلاً من الأنصار، أسلم ثم ارتد ثم أسلم:

روى الواقعة ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومدار الرواية على دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ أَنْ سَلُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ... إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [إل عمران:

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٢٦/٧، رقم: ٧٦٣٣. وأورد الهيثمي الحديث، وقال عقبه: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن الميزان شيخ الطبراني لم أراه في الميزان ولا غيره. مجمع الزوائد، ٤٠١/٦، رقم: ١٠٥٨٠. فلم ينتبه إلا إلى جهالة حال شيخ الطبراني، وغفل عن باقي علله.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٦٩/٩.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩٩/١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤١٩/٦، ترجمة نيهان رقم: ٨٦٨٤.

(٥) موطأ ابن وهب، كتاب المحاربة، ٥٩، رقم ٢١.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: ضعيف الحديث، ومرة: منكر الحديث، لا يشتغل به، هو في حد الترك، واتهم بالكذب والوضع انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥٦٧/٢٧، رقم: ٥٩٥٨. لسان الميزان لابن حجر، ١٠٩/٤، رقم: ٨٥٢٧.

٨٦ - ٨٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ". أخرجه النسائي وأحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان والطحاوي وابن أبي ميمى الدقاق،<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح.

والحديث أيضاً صريح في ردة الرجل وخروجه من المدينة دون أن يقبض عليه ومن دون أن يعاقب، ثم توبته وإسلامه وعودته من جديد، ولكن لا دليل في الواقعة على أن خروجه كان بإذن من النبي ﷺ، بل الأمر يبدو وكأنه فر من المدينة دون علم من أهلها، وبهذا يسقط الاستدلال بالحديث لما لحقه من احتمال.

#### الحديث الخامس: بُنود اتفاق صلح الحُدَيْبِيَّة:

إنَّ بُنود صلح الحُدَيْبِيَّة صريحة في حق مغادرة من يترك الإسلام أرض المدينة المنورة، وأن يلتحق بقريش أو بما شاء من حلفائها في القبائل الأخرى، ولو وجب بحقه حد الردة لما أجاز النَّبِيُّ ﷺ الاتفاق، لأنه كان سيصادم نصاً وحكماً شرعياً، وهذا لا يجوز، فالمُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَ الْحَقِّ مِنْهَا، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.<sup>(٢)</sup> وما كان النَّبِيُّ ﷺ ليقر شرطاً يخالف كتاب الله تعالى، وهذا يدفع دعوى الاستثناء أو الخصوصية.

وأما نص الاتفاق: فتعددت ألفاظه، وانتفتت معانيه على ضمان عودة من ارتد من المسلمين إلى قریش، أو ضمان بقاءه في مكة أثناء عمرة القضاء، وأصرح لفظ هو الآتي: "وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وفي رواية: مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ) لَمْ يَزِدُوهُ، مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ". وفي لفظ آخر: وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُعِيمَ بِهَا. أي أراد ترك المسلمين والبقاء في مكة عند عمرة القضاء.

(١) سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، توبة المرتد، رقم: ٤٠٦٨. وقال الألباني: صحيح الإسناد. وفي سننه الكبرى، كتاب المحاربة، توبة المرتد، ٣٠٣/٢، رقم: ٣٥١٧. وفي كتاب التفسير، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، ٣١١/٦، رقم: ١٠٩٩٩. مسند أحمد، رقم: ٢٢١٨. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، ٢٠٠/٧، رقم: ٣٢٣٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما يُحَرِّمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، ١٩٧/٨، رقم: ١٧٢٨٠. صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب الردة، ٣٢٩/١٠، رقم: ٤٤٧٧. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. المستدرک للحاكم، كتاب قسم الفيء، ١٥٤/٢، رقم: ٢٦٢٨، وفي كتاب الحدود، ٤٠٧/٤، رقم: ٨٠٩٢. وقال فيهما هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذلك علق الذهبي عليهما في التلخيص: صحيح. شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ"، ٣٠٧/٧، رقم: ٢٨٦٩. فوائد ابن أبي ميمى الدقاق، ١٠٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود والطبراني والدارقطني والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة بإسناد حسن، وعن عائشة بإسناد فيه ضعف، وعن أنس بإسناد حسن، وعن رافع بن خديج بإسناد فيه وضاع.

وأما زيادة "إلا شرطاً..." فأخرجها الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن عوف المزني، بإسناد فيه ضعيف متروك.

وأخرجه البيهقي من طريق حسن عن أبي هريرة باللفظ الأول فقط: المسلمون على شروطهم.

فالحديث بمجموع طريق حسن.

وأخرجه بهذه الألفاظ البخاري والنسائي وأحمد وكثيرون، من طريق إسرائيل عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup> كذا أخرجه البخاري معلقاً من طريق سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، ووصله أحمد والبيهقي وأبو عوانة وأبو نعيم كما بيّن الحافظ ابن حجر في التعليق.<sup>(٢)</sup> وسيأتي ذكر أمر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن حيان لا لردته بل لكونه عيناً لأبي سفيان.

### مناقشة الشُّبه في الأحاديث السابقة:

أخذ بعضهم من الأحاديث الخمسة السابقة، ومن واقعة حاطب بن أبي بلتعة المذكورة في الفصل التمهيدي، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُقم حد الردة على بعض الناس رغم قيام أسبابها فيهم، وهذا يعني جواز العفو في الردة، وعليه تكون عقوبة الردة المنفكة عن الحراية عقوبة تعزيرية متروكة للإمام، ولكن الأمر ليس كذلك، بل هي أدلة خاضعة للمناقشة. فالواقعة في الحديث الأول هي عن منافق لم يقع في الكفر الصريح، بل هو عَرَضُ وألمح لذلك، ثم خرج من المدينة دون أن يعلموا وجهته، فلم تجب العقوبة عليه، وأما في الحديث الثاني فهي تنص صراحة على عدم ردة المنافق، وكذلك حديث نبهان فهو صريح في أن رده وعودته كانت في فترة الاستتابة، قبل وجوب إقامة الحد عليه، ولا يوجد دليل على أن الرجل في الحديث الرابع قد ترك المدينة تحت سمع وبصر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه، بل الواقعة إلى الهروب أقرب.

وأما الشأن في صلح الحديبية فهو دقيق، لأنَّ اللفظ جاء فيمن أتى المشركين من المسلمين، وهي ردة صريحة تستوجب العقوبة، والجواب عليه من جهتين، أن الأمر بقتل المرتد متأخر عن الحديبية، وعلى فرض تأخره فإن بنود الصلح مع المشركين قد قامت مقام الشبهة الدائرة للحد، فأجيز له الالتحاق بالمشركين، فانقطع بذلك ضرره على المجتمع، ولعلَّ هذا قد خفي على بعض الصحابة حين اعترضوا على هذا البند من بنود الصلح، والله أعلم.

وعليه يبقى حديث ألقني بيعتي، وهو وإن كان صريحاً في طلب الردة وترك الملة، ولكنها لم تقع بعد، ولم يأت الرجل مقراً بردته، ولم تقم البينة والشهادة على ذلك فيما بعد، بل إنه خرج من المدينة فاراً كالحادثة السابقة، فلا دليل فيها أيضاً على جواز العفو.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَّحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، رقم: ٢٦٩٩. وفي كتاب المغازي، باب عُمَرُو الْقَضَاءِ ذَكَرَهُ أَنَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤٢٥١. مسند أحمد، رقم: ١٨٦٣٥. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سنن النسائي الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم ووصفه، ١٦٨/٥، رقم: ٨٥٢٥. خصائص علي، النسائي، ص ٢٠٣، رقم: ١٩٣. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب أي الوالدين أحق بالولد، ٥٦١/٦، رقم: ٢٩٣٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الْخَالَةُ أَحَقُّ بِالْخَضَانَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ، ٥/٨، رقم: ١٦١٨٦. سنن الدارمي، كتاب السير، باب في صلح النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يوم الْخُدَيْبِيَّةِ، ١٨٧/١، رقم: ٢٥٤٩. صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن كاتب الكتاب بين المصطفی صلى الله عليه وسلم وبين قريش مما وصفنا كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ٢٢٩/١١، رقم: ٤٨٧٣، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. مسند أبي عوانة، بيان مصالحة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الْخُدَيْبِيَّةِ والدليل على الإباحة للإمام صرف أصحابه عن العدو وإجابتهم إلى ما ليس لهم في الصلح إذا ظن أن ذلك أصلح للمسلمين، ٢٩٥/٤، رقم: ٦٧٩٦. الأوسط لابن المنذر، ٣٣٧/١١، رقم: ٣٣٠٢. الأموال لابن زنجويه، ٤٦/٢، رقم: ٥١٥. الأموال للقاسم بن سلام، ٤٢٠/١، رقم: ٣٩٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَّحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، رقم: ٢٧٠٠. مسند أحمد، رقم: ١٨٦٨٣. مسند أبي عوانة، ٢٩٥/٤، رقم: ٦٧٩٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَزِدَّ الْإِمَامُ مَنْ جَاءَ بِلَدِّهِ مُسْلِمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ٢٢٦/٩، رقم: ١٩٣٠٢. تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، باب الصُّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، ٤٠٠/٣، رقم: ٢٧٠٠.



فالزَّاحِجُ إذن، هو ما استقر عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز العفو في العقوبات التي يغلب عليها حق الله، كالردة والسرقة والزنا، وقد أجاز الشافعية والحنابلة العفو في العقوبات التي يغلب عليها حق العبد كالقذف.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: المهذرة دماؤهم، من خالطت مردَّتْهم الحرابة

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، إِلَّا أَرْبَعَةً، هُم: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطْلٍ، وَمِقَيْسُ بْنُ صُبَابَةَ الْكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرَحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ. وَأَيْضاً: هَبَارُ بْنُ الْأَسود، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَوَحْشِيُّ بْنُ خَرْبٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ أَبِي زُنَيْمٍ، وَقَيْنَتَا ابْنِ خَطْلٍ، وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ.<sup>(٢)</sup> وتفصيل هذا الكلام فيما سيأتي.

#### الواقعة الأولى: الأمر بقتل عبد الله بن خطل:

وهي واقعة مشهورة في كتب السنة والسير، إذ أخرجها الجميع إلا ابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُمْتَلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ.<sup>(٣)</sup> وقال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. والمهم من الحادثة هو الوقوف عند آراء العلماء في سبب قتله.

نص الحافظ ابن حجر رحمته الله على أن سبب الأمر بقتله هو الآتي: "أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا، فَزَلَّ مَنْزِلًا، فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَنْبَحَ نَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ وَابْنِ خَطْلٍ وَقَالَ: أَطِيعَا الْأَنْصَارِيَّ حَتَّى تَرْجِعَا، فَقَتَلَ ابْنُ خَطْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهَرَبَ الْمُزْنِيُّ."<sup>(٤)</sup>

وكذلك نص الإمام النووي رحمته الله، فقال: "قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النَّبِيَّ ﷺ وَيُسَبِّهُ وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ."<sup>(٥)</sup> وقبلهما نص ابن عبد البر رحمته الله أنَّ هَذَا الْقَتْلُ كَانَ قَوْدًا مِنْ دَمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ

(١) انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٤. وكشاف القناع للبهوتي، ٦/١٠٥. بدائع الصنائع للكاساني، ٩/٤٢٠١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٦١، رقم: ٦٢.

(٣) أكتفي بتخريج الواقعة من الكتب التسعة لشهرتها: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ دُخُولِ الْحَزْمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ، رقم: ١٨٤٦. وفي كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ، رقم: ٣٠٤٤. وفي كتاب المغازي، بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّأْيَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، رقم: ٤٢٨٦. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: ١٣٥٧. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُغْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، رقم: ٢٦٨٧. قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر، رقم: ١٦٩٣. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام، رقم: ٢٨٦٧. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٢٠٦٨، ١٢٦٨١، ١٢٩٣٢، ١٣٤١٣، ١٣٤٣٦، ١٣٥١٨. الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم: ٩٤٦. سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، ١/١٤٣، رقم: ١٩٨١. وفي كتاب السير، باب كيف دخل النَّبِيُّ ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، ١/١٨٣، رقم: ٢٥٠٠.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٦١، رقم: ٦٢.

(٥) شرح النووي على مسلم، ٩/١٣١.



غدرًا<sup>(١)</sup> وعليه فإن الحديث صحيحٌ وصريحٌ في أن العقوبة أتت لجريته، وقتله العمد، وهما جريمتان رافقتا الردة، وكان يستحق عليهما القتل.

#### الواقعة الثانية: الأمر بقتل مقيس بن صبابَة:

الأحاديث التي ذكرت الأمر بقتل مقيس ثابتة، ولفظها: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَقَالَ: "اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ". وفي زيادة أن مقيس بن صبابَة أدركه الناس في السوق فقتلوه. أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى والطحاوي،<sup>(٢)</sup> من طريق السدي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وإسناده حسن.

وأخرجه أبو داود والطبراني والدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يزيد المخرومي، عن جده، عَنْ أَبِيهِ الصرم. وفيه "وَأَمَّا مَقِيسٌ فَقَتَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَحًا"، وإسناده حسن.

وأما عن تفسير سبب الأمر بقتله، فذكره الطبراني في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: "وَأَمَّا مَقِيسٌ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ أَخٌ قُتِلَ خَطَأً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرٍ لِيَأْخُذَ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ الْعُقْلَ، فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ الْعُقْلَ، وَرَجَعَ نَامَ الْفَهْرِيُّ، فَوَتَبَ مَقِيسٌ فَأَخَذَ حَجَرًا فَجَلَدَ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَتَلَهُ"<sup>(٤)</sup>، وأخرج أصله الدارقطني وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> وقال الهيثمي: وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.<sup>(٦)</sup> وهذا يؤكد النتيجة السابقة، إن القتل إنما كان لجريمة أخرى رافقت الردة، وهي هنا القتل العمد.

#### الواقعة الثالثة: إهدار دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

(١) الاستنكار، ابن عبد البر، ٣٤٨/١٣، رقم: ١٩١٣١.

(٢) سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٦٧. قال الألباني صحيح. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٦٢/٢، رقم: ٢٣٢٩، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، ٤٩١/١٤، رقم: ٣٨٠٦٨. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب السير، باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً، وأنه يجوز بيع رباها وكراؤها، ٧٩/٨، رقم: ٣٦٩٤. وأما مقيس بن زيد بن صبابَة فأدركه الناس في السوق فقتلوه. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب مَنْ قَالَ فِي الْمَرْتَدِّ يُسْتَتَابُ مَكَانُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، ٢٠٥/٨، رقم: ١٧٣٣٣. وفي كتاب السير، جماع أبواب السير، باب فَتْحُ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ١٢٠/٩، رقم: ١٨٧٤٤. موسى بن عقبة. وفي الكتاب نفسه، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب الْحَرْبِ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُدٌّ، ٢١٢/٩، رقم: ١٩٢٥٢. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٥٩/٣، رقم: ٢٣١. وفي كتاب النذور، ١٦٧/٤، رقم: ٢٧. مسند أبي يعلى، ١٠٠/٢، رقم: ٧٥٧. مسند البزار، ٣٥٠/٣، رقم: ١١٥١. شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَمَانَةِ النَّاسِ جَمِيعًا إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الرِّجَالَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَإِلَّا الْفَتْنَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ سَمَاهُمَا مَعَهُمْ، ١٥٧/٤. وأيضاً: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا، ٤٠٩/١١، رقم: ٤٥٢١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قَتْلُ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، رقم: ٢٦٨٦. الألباني ضعيف. سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣٠١/٢، رقم: ٢٩٢. وفي كتاب الحدود والديات وغيره، ١٦٨/٤، رقم: ٢٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب الْحَرْبِ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُدٌّ، ٢١٢/٩، رقم: ١٩٢٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب فَتْحُ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ١٢٠/٩، رقم: ١٨٧٤٣. المعجم الكبير، الطبراني، ٦٦/٦، رقم: ٥٥٢٩.

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٤٢/٦، رقم: ٦٥٧٧.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب النذور، ١٦٧/٤، رقم: ٢٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، ٤٧٧/١٤، رقم: ٣٨٠٥٥.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٢٤٦/٦، رقم: ١٠٢٣٥.

وهي واقعة لا تخرج عن السياق ذاته، فإن عبد الله كان من كتبة الوحي، وحارب الإسلام برذته، فأُتِيَ الأمر بقتله أثناء كفره، إلا أن النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ فِيهِ إِجَارَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ؓ لَهُ، وهذا صريح في أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَيْسَتْ حَدِيَّةً وَلَا دِينِيَّةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ فِيهَا الشَّفَاعَةَ وَالْإِجَارَةَ، خِلَافاً لِلْحُدُودِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَجَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ؓ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ،<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ حَسَنٌ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَالْأَلْبَانِيُّ.<sup>(٢)</sup>

### نتيجة دراسة الأحاديث الفعلية:

ونتيجة ما ذكر في المطلب أن النَّبِيَّ ﷺ قد عفا في أحوال معينة عن تلبس بالردة عفواً مطلقاً، بل وسمح لبعضهم الخروج من المدينة والسفر بسلامة دونما محاسبة قضائية بله العقاب والحد. وفي أحوال معينة درأ حد الردة عن تلبس بها، ولكنه استتيب فتاب، أو أعلن براءته منها بالشهادتين بما يشرع للاستتابة، ولدرء الحد.

وفي أحوال أخرى أقام النَّبِيُّ ﷺ العقوبة على من تلبس بالردة، ولكن بالتدقيق في الحوادث ظهر أن ردتهم جميعاً تندرج تحت الصورة الثانية من صور الردة، أي المختلطة بالحراية، ولم يرد إقامة الحد على المرتد ردة مفارقة فحسب. فتكون الخلاصة أنه ﷺ عفا عن بعضهم، واستتاب آخرين، ونفذ الحكم بمن حارب منهم، ولم ترد حالة مرتد فارق الجماعة فحسب.

وأما الكلام عن المنافقين فيستدعي تفصيلاً مستقلاً في المسألة الآتية.

## مربعاً: المنافقون

لا بُدَّ من تحرير الموقف النبوي من المنافقين الذين اشتهر أمر نفاقهم بين الصحابة، بل وجاء في القرآن الكريم إثبات كفرهم، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، ولكن النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ علانيتهم، ولم يحاسبهم على موقفهم هذا وعلى كفرهم ومحاربتهم، رغم تصريح القرآن بذلك. والجواب على هذا يكون بأن التصريح القرآني جاء على سبيل الإشارة لا على التصريح، وجاءت أفعالهم أيضاً محتملة ليست صريحة، خلافاً للمرتد منهم ممن صرح بحقه ومحاربتة الدين وخروجه عليه، وشهد على ذلك الصحبة.

ويؤكد هذا مجيء آيات أخرى تنفي عنهم التصريح بالردة، وأنهم كانوا ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقوله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وأيضاً ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحُكْمِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ، رقم: ٤٣٦٠. قال الألباني: حسن الإسناد. سنن النسائي، كتاب تحرير الدم، توبة المرتد، رقم: ٤٠٦٩. قال الألباني: صحيح الإسناد. وفي الكتاب والباب نفسه من سننه الكبرى، ٣٠٣/٢، رقم: ٣٥١٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب مَا يُحَرِّمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، ١٩٦/٨، رقم: ١٧٢٧٩. وأورده في: معرفة السنن والآثار، كتاب المرتد، ما يحرم به الدم من الإسلام، ٢٥٠/١٢، رقم: ١٦٥٩٦. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣٣٨/٤، وأيضاً في ٢٨/٢٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، ٤٠٩/٥، رقم: ٢٥٧٥، قال: فالحديث على أصله ينبغي أن يكون صحيحاً.

كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴿التوبة: ٧٤﴾. وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ \* اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ١-٣].

ومن هنا جاء الجواب النبوي عن السؤال، بأنه تجنب عقابهم خشية أن يقال في حقه أنه يقتل أصحابه، فإنه لو قتلهم بما أعلمه الله من حالهم، ولم يقم الدليل الصريح الكاشف كمثل الشمس على ذلك، لأرجف المرجفون بقولهم: إن النبي ﷺ يقتل الناس بالتهمة والمظنة من غير دليل ولا حجة.

ويؤيد ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال فيه: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ». فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.<sup>(١)</sup> ووجه الاستشهاد فيه تركه ﷺ الإشارة بقتله وهو قد أباح دمه وأجاز قتله سابقاً، وذلك التزاماً بعهده ﷺ للناس بعدم التعرض لمن يجهر بالشهادتين، مهما بلغة درجة نفاقه. والله تعالى أعلم.

## المطلب الرابع: عقوبة المرأة المرتدة

الأحاديث السابقة وردت بألفاظ العموم التي تشمل الرجال والنساء معاً، كما اختصت بعض الأحاديث في منطوقها بحكم الرجل المرتد، وأما عن عقوبة المرأة المرتدة، فقد وردت بخصوصها أحاديث معينة، بعضها يوجب قتلها عند ردتها، وأخرى تمنع قتلها بالردة، فلا بُدَّ من دراستهما معاً.

### أولاً: الأحاديث التي أوجبت قتل المرأة بردتها

رُويت هذه الأحاديث عن جابر وعائشة رضي الله عنهما.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام، رقم: ٢٦٨٥. وقال الألباني صحيح. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٦٧. وقال الألباني صحيح. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب حديث فتح مكة، ٤٩١/١٤، رقم ٣٨٠٦٨. المستدرک للحاكم، كتاب المغازي والسرايا، ٤٧/٣، رقم: ٤٣٦٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. إلا أن فيه أحمد بن المفضل القرشي، وهو صدوق يخطئ وليس من رجال البخاري أو مسلم.

**حديث جابر** رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ <sup>(١)</sup> ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ. <sup>(٢)</sup> أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وفيه نجيح بن إبراهيم الزهري وهو ضعيف الحديث، <sup>(٣)</sup> عن معمر بن بكار السعدي في حديثه وهم، <sup>(٤)</sup> فإسناده من هذه الطريق ضعيف.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن أذينة، وفيها زيادة أنها أبت الإسلام فقتلت، ولفظه: "ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسَلِّمَ، فَقُتِلَتْ". أخرجه الدارقطني والبيهقي، <sup>(٥)</sup> إلا أن عبد الله بن أذينة متهم بالوضع. <sup>(٦)</sup> فالإسناد الثاني ضعيف أيضاً. وقال الحافظ ابن حجر فيهما: "وإِسْنَادَاهُمَا ضَعِيفَانِ". <sup>(٧)</sup>

وله طريق ثالثة أخرجه الدارقطني بلفظ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُذْنِبَ". <sup>(٨)</sup> وفيه حصين الحميري، والحسن بن القاسم البجلي، وعمر بن الحسن القراطي، وكلهم مجاهيل. <sup>(٩)</sup> فإسناده ضعيف أيضاً. <sup>(١٠)</sup>

**حديث السيدة عائشة** رضي الله عنها أخرجه الدارقطني عنها أنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلته. <sup>(١١)</sup> وفي إسناده راوٍ منكر، هو محمد بن عبد الملك الأنصاري، <sup>(١٢)</sup> فلا يصح إسناده.

وعليه فإن حديث جابر ضعيف، وشاهده عن عائشة أشد ضعفاً، فلا يصح في عقوبة المرأة المرتدة أي إسناده، كما اشترط المحدثون في الضعيف ليتقوى أن لا يشتد ضعفه، فكيف بحديث في أسانيده متهمان بالوضع، والله أعلم. كما أن حديث جابر هو الحديث الوحيد الذي ورد فيه الأمر صراحةً باستتابة المرتد، وسيأتي في المسألة الآتية حديث معاذ بن جبل في استتابة المرتدة. <sup>(١٣)</sup>

<sup>(١)</sup> وقع وهم في بعض الروايات باسم المرأة، فقيل أم رومان، وهذا لا يصح. نبه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٣٦/٤، رقم: ١٧٤٠.

<sup>(٢)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٨/٣، رقم: ١٢٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قُتِلَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، ٢٠٣/٨، رقم: ١٧٣١٨. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، ٣٣٧/٢، رقم: ١٨٥٤.

<sup>(٣)</sup> ذكر الحافظ ابن حجر تضعيفه، وقال ابن حبان: يغرب. انظر: الثقات لابن حبان، ٢٢٠/٩، رقم: ١٦١٠٧. ولسان الميزان لابن حجر، ٢٥٤/٨، رقم: ٨١٠٤.

<sup>(٤)</sup> قال العُقَيْلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٠٤/٥، رقم: ٤٣٠. لسان الميزان لابن حجر، ١١٥/٨، رقم: ٧٨٥١.

<sup>(٥)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٩/٣، رقم: ١٢٥. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قُتِلَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، ٢٠٣/٨، رقم: ١٧٣١٧.

<sup>(٦)</sup> ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وبمثله قال ابن عدي. وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش: روى أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني: متروك. انظر: المجروحين لابن حبان، ١٨-١٩. ولسان الميزان لابن حجر، ٤٣٢/٤، رقم: ٤١٥٣. وديوان الضعفاء للذهبي، ٢١١، رقم: ٢١١٧.

<sup>(٧)</sup> التلخيص الحبير، ابن حجر، ١٣٦/٤، رقم: ١٧٤٠.

<sup>(٨)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٩/٣، رقم: ١٢٤.

<sup>(٩)</sup> فأما حصين فحكم بجهالته الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ١٧١، رقم: ١٣٩٣. وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. انظر: ميزان الاعتدال، ٥٥٥/١، رقم: ٢١٠٥. وذكره ابن حبان في الثقات بحسب منهجه في التوثيق، انظر: ٢١١/٦، رقم: ٧٤١١. وأما الراويان الآخران فلم أجد من ترجم لهما.

<sup>(١٠)</sup> قال الألباني في الحديث من طرق الثلاث: ضعيف. إرواء الغليل، ١٧٧/٨.

<sup>(١١)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٨/٣، رقم: ١٢١. كذا في الإسناد ضعفاء ومجاهيل.

<sup>(١٢)</sup> قال فيه أحمد: كان يضع الحديث ويكذب، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/٨، رقم: ١٥.

والكامل لابن عدي، ١٥٦/٦، رقم: ١٦٤٩. ولسان الميزان لابن حجر، ٢٦٥/٥، رقم: ٩١٢. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٩٦٢/٤، رقم: ٣٢٢.

<sup>(١٣)</sup> اتفقت آراء الفقهاء على مشروعية استتابة المرتد، واختلفوا في حكمها:

## ثانياً: الأحاديث الواردة بعدم قتل المرأة المرتدة

ورُويت عن معاذ بن جبل وابن عباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ الْفَرَارِيُّ: "أن رسول الله ﷺ قال له - معاذ بن جبل - حين بعثه الى اليمن: أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها." والْفَرَارِيُّ متروك الحديث.<sup>(٢)</sup> فالحديث ضعيف الإسناد.<sup>(٣)</sup>

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح رواية معاذٍ بلفظ: "أيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها"، ثم قال عقبه: "وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع".<sup>(٤)</sup> والذي في حديث معاذ عند الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين بلفظ: "وإن أبت فاستتبها". وليس فيه ذكر ضرب عنق المرأة.

فلعل الذي رواه، رواه بالمعنى فربط بين الاستتابة والقتل، لأن الاستتابة تتقدم القتل، ولكن لا يصلح، والله أعلم. وحتى ولو ثبت اللفظ، فالحديث إسناده معلول بالْفَرَارِيِّ.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن عيسى الخَزَرِيُّ، عن عَفَّان، عن شعبة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين مرفوعاً، بلفظ: "لا تُقتل المرأة إذا ارتدت". وقال الدارقطني عقبه: عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ ولا رواه شعبة.

---

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدَةِ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ تَجِبُ الْإِسْتِتَابَةُ وَيُمْهَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ.

انظر: بدائع الصنائع للصنعاني، ١٣٤/٧، وحاشية ابن عابدين، ٢٢٥/٤. والألم للشافعي، ٣٢/٦. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٣٩/٤، ١٤٠. وشرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ٦٥/٨.

(١) المعجم الكبير للطبراني، ٥٣/٢٠، رقم: ٩٣. وفي مسند الشاميين له، ٣٧٢/٤، رقم: ٣٥٨٦.

(٢) اجتمعوا على تضعيفه من جهة ضبطه، بعد أن فقد كتبه. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر: تاريخ ابن معين، ٢٨٥/٣، رقم: ١٣٥٥. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢٣/٩. والضعفاء والمتروكين للنسائي، ص: ٢٣١، رقم: ٥٢١. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٢٠٧/٤، رقم: ٣٤٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠٢/٦، رقم: ١٠٥٨٣: رواه الطبراني وفيه رאו لم يسم، قال مكحول: عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقيته رجاله ثقات. إلا أن الراوي مسمى، وهو معدان بن أبي طلحة، وهو ثقة من رجال مسلم، وأما قوله: بقيته رجاله ثقات، فالفراري ليس منهم.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٣٦/٢، ٧٤٤.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢٧٢/١٢.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٧/٣، رقم: ١١٨.

كما أخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، من طريق أبي حنيفة وأبي مالك النخعي وسفيان الثوري، عن عاصم، بلفظ: "في المرأة ترتد، قال: تُجْبَرُ وَلَا تُقْتَلُ"، (وعند النخعي: تحبس، وعند سفيان: تستحيا).<sup>(١)</sup> وهو في مسند أبي حنيفة أيضاً.<sup>(٢)</sup> ورواته ثقات، فالحديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.

وروى البيهقي بطريقه عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: أمّا من ثقة فلا.<sup>(٣)</sup> ولعل مراده الحديث المرفوع، فلا يصح رفعه.

وقال الشوكاني: "نوقش هذا الأثر من جهتين: أنه قد تفرد به أبو حنيفة،<sup>(٤)</sup> وأنّ الثابت عن ابن عباس القول بقتل المرتدة."<sup>(٥)</sup>

فأمّا دعوى تفرد أبي حنيفة بالحديث فمردودة بمتابعة أبي مالك النخعي، وأما نقله أن الثابت في قول ابن عباس قتل المرتدة، فمعارض بهذا الحديث، ولا وجه لتقديمه عليه.<sup>(٦)</sup>

**ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه**، الذي أخرجه ابن عدي من طريق حفص بن سليمان أبي داود الأسدي، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهَا. وقال عقبه: وَهَذَا لَا يَرْوِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرُ حَفْصٍ.<sup>(٧)</sup>

وحفص: ضعيف من جهة ضبطه، وثقه وكيع.<sup>(٨)</sup> وأما باقي رجاله فلا ينحط أحدهم عن رتبة صدوق، فالإسناد ضعيف من جهة حفص، ولكنه يتقبل التقوي.

**رابعاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً**، الذي أخرجه الدارقطني من طريق خلاس بن عمرو، عن علي قال: "الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى وَلَا تُقْتَلُ"، ثم قال الدارقطني: خلاص عن علي: لا يحتج به لضعفه.<sup>(٩)</sup> وخلاس: روى له مسلم والجماعة، ولكن تكلم فيه من حيث سماعه من علي.<sup>(١٠)</sup>

(١) سنن الدارقطني، الموضع السابق رقم: ١١٩، ١٢٠. وحديث سفيان في سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٠/٣، رقم: ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦. وقال عقبه: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، وفسره أبو عاصم بقوله: نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة.

(٢) مسند أبي حنيفة، ٤٢٠/١، رقم: ٢٥٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق. والصغرى له، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة، ١٩٤/٧، رقم: ٣٢٣٠.

(٤) سبق ذكر أن الاعتراض آت من سفيان الثوري، وهو قد روى الحديث بنفسه، ومرو الجواب عليه أيضاً.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ٥/٨.

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، ١١٦/١١.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٨٢/٢، رقم: ٥٠٥. وإيضاً: ٣٤٦/٦، رقم: ١٨٢٧.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠١/٢. تاريخ الإسلام للذهبي، ٦٠٢/٤، رقم: ٥٧.

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٠/٣، رقم: ٣٥١.

(١٠) خلاص بن عمرو الهجري: روى له مسلم والجماعة، والبخاري مقروناً بغيره. وثقه العجلي وأبو داود وأحمد، وقال: ثقة، ومرة: روايته عن علي من كتاب. أي مرسله لم يسمعها. وقال ابن حجر في هدي الساري: اتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسله. وكذا أشار في اللسان إلى أنه ممن تكلم فيه من غير حجة. وقال ابن حبان: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. لسان الميزان لابن حجر، ٢٩٦/٩، رقم: ٧٠٤.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ نَحْوَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.<sup>(١)</sup>

فالحديث إذن يثبت موقوفاً على الصحابة والتابعين، ويضعف مرفوعاً، إلا أنه ضعفه ليس ضعفاً شديداً، فليس فيه متروك، فالحديث بشواهده يقبل التقوي بمجموعه ويحكم عليه بالحسن لغيره.

ومن مرجحات هذه الأحاديث، صدورها عن عددٍ من الصحابة والتابعين، وهي مما لا يقال من جهة الرأي، وبالأخص حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي روى حديث من بدل دينه فاقتلوه، إذ لن يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل سمعي ثابت.

ويبقى الأصل في المسألة حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه المروي في الصحاح، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.<sup>(٢)</sup>

وأما عن آراء الفقهاء في الموضوع، فقد اختلفوا فيه:

فأما الإمام أبو حنيفة رحمته الله فأخذ بأحاديث ترك قتل المرتدة، وقال: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس، وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، بل وتجبر على الإسلام، كما استدل بنهي النبي ﷺ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي لَا تُقَاتِلُ أَوْ تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ، الذي سلف، وبأحاديث النهي عن قتل النساء مطلقاً.<sup>(٣)</sup> وقد ورد سابقاً أن إحدى تعليقات الحنفية للمسألة هي الحرابة وعدم تحققها من المرأة في زمنهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء، وأخذوا بعموم أحاديث قتل المرتد، وبيّنوا أن لا دليل أو مصلحة تميز بين ردة المرأة أو ردة الرجل، لأن آثار الردّة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، وردوا أحاديث ترك قتل المرتدة بضعف رفعها.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المرتدة، ما يُصْنَعُ بِهَا؟ ١٣٩/١٠، ١٤٠، رقم: ٢٩٥٩٩-٢٩٦٠٤. ومصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد إسلامها، ١٧٦/١٠، رقم: ١٨٧٢٧-١٨٧٣٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم: ٣٠١٥. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم: ١٧٤٥. الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: ٩٦٤. مسند أحمد، رقم: ٤٧٣٨، ٤٧٤٦، ٥٤٥٨، ٥٧٥٣. سنن الدارمي، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، ١٨٣/١، رقم: ٢٥٠٥. قال حسين سليم أسد: إسناده جيد.

وله شاهد عن رباح بن ربيع، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم:

سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم: ٢٦٧١. وقال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٤١، ٢٨٤٢. مسند أحمد، رقم: ١٥٩٩٢، ١٧٦١٠. المستدرک للحاكم، كتاب الجهاد، ١٣٣/٢، رقم: ٢٥٦٥. وقال: الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: رواه ابن جريج وغيره عن أبي الزناد على شرط البخاري ومسلم.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٨/١٠، ١٠٩، والبدائع للكاساني، ١٣٥/٧، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ٥٣٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٤٧/٤، وشرح الزرقاني على الموطأ، ٢٩٥/٢. وانظر أيضاً: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٧٢٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٣٩/٤، والمغني لابن قدامة ١٢٣/٨. والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٩/٣. وانظر أيضاً: فقه السنة للسيد سابق، ٤٥٦/٢. وسبل السلام للصنعاني، ٢٦٥/٣. وفقه عبدالله بن عباس في العقوبات، جمعاً ودراسة مقارنة، مسعود شريف موسى خاتم، ٢١١-٢١٦.

والذي ظهر من خلال البحث أن الأحاديث القائلة بعدم قتل المرأة المرتدة، أصح من الأحاديث القائلة بقتلها، وهذا يرجح قول الحنفية على قول الجمهور في المسألة، والله تعالى أعلم.





## المبحث الثاني: جرائم الفعل الشائن

الفعل الشائن هو كل سلوك مخجل مُخزٍ مذموم يحطُّ من القدر،<sup>(١)</sup> وعرف صاحبُ المحيط في اللغة الشَّين بأنه خِلافُ الرِّينِ.<sup>(٢)</sup> وهو هنا من العام الذي يراد منه الخاص، إذ يقصد به الأفعال والتصرفات الجنسية المنافية للحياء، والتي لا يبيحها الشرع ولا يقبل بها في حال من الأحوال، فهي تزيد على الزنا بعدم إمكان تحليلها بحال.

وهي على أنواع عدّة، فمنها ممارسة الفعل الشائن مع المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، ومنها ممارسة الفعل الشائن بين أفراد الجنس المتحد، وهو اللواط بين الرجال، والسحاق بين النساء، ومنها ممارسته مع البهائم، وهذه كلها أفعال تزيد سوءاً على الزنا، لأن الزنا على حرمة يقع في محلِّ يصحُّ نكاحه، بخلاف هذه الأفعال الشائنة التي لا تقبل ورود عقد النكاح عليها، وهذا يعني أن العقد فيها ليس بشبهة تدرأ الحد كما سيأتي.

ومن هنا اختلف الفقهاء في توصيف الفعل الشائن، أهو من أصناف الزنا، أم يزيد عليه في الوصف والتجريم؟ وكذلك اختلفوا في عقوبة الفعل الشائن، أتساوي الزنا أم تزيد عليه؟ على أن الآيات القرآنية لم تورد شيئاً من العقوبات بهذا الخصوص إلا ما يؤخذ من عقوبة قوم لوط، ولكن تكفلت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة، واجتمعت كلها على ذكر عقوبة القتل مطلقاً في هذه الجرائم، وتفصيل الأحاديث والعقوبات فيما يأتي. ولعل التشديد الذي أتى فيها أنها تخالف الزنا في كونها مجافية للفطرة الإنسانية التي جعلت من الشهوة شأناً جاذباً الرجال إلى النساء وبالعكس، وأن العلاقة الأسرية والقرابة الرحمية تجعل من الفاحشة فيما بينهم أمراً مستقذراً شائناً من حيث الشرع والعقل والفطرة السليمة.

## المطلب الأوّل: عقوبة من وقع على ذات محرم

تتدرج عقوبات الفعل الشائن كلها في العقوبات البدنية الشديدة، وهي الإعدام والقتل، ولقد وردت عدة أحاديث تثبت القتل عقوبة على من يقع في الفعل الشائن مع واحدةٍ من محارمه، ولعل شدة هذه العقوبة أتى من حيث دناءة بواعثها ومحلها. والمحارم على نوعين:

**النوع الأول: المحارم حرمة مؤبدة،** وهن على أنواع، المحرمات بالنسب، وهنّ الأم وإن علت، والبنت وإن تدنت، والأخت وبنتها وبنت الأخ، والعمة والخالة، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة وهي تتبع العلاقة الزوجية، وهنّ أم الزوجة وإن علت، وبناتها، وزوجة الأب وزوجة الابن.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة شين، ١٢٥٨/٢.

(٢) المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، ١٨٠/٢.

**النوع الثاني: المحارم حرمة مؤقتة،** كأخت الزوجة والمتزوجات من النساء والمشاركة غير الكتابية، وكل النساء بحق من لديه أربع زوجات،<sup>(١)</sup> فإن وقعت العلاقة الجنسية مع واحدة من هؤلاء، فإن أحاديث كثيرة تعرضت لعقوبة هذه الجريمة، وانحصرت العقوبة بالقتل.

**أولاً: حديث البراء بن عازب ؓ:**

وهو الأصل في عقوبة من وقع بذات محرم ولفظه عند أبي داود، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. فالعقوبة فيه القتل.

وفي رواية أخرى عند أبي داود: "لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ زَايَةً، فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. والعقوبة هنا بدنية ومالية، وجاء في رواية أخرى أمره أن يُخَمِّسَ ماله لا يأخذه كله.

وفي رواية أخرى عند الطبراني، بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه، أُجِيبَهُ بِرَأْسِهِ.<sup>(٢)</sup> عقوبة اجتماعية.

**رُوي الحديث من الطرق الآتية:**

**الأولى:** عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب ؓ. من طريق حفص بن غياث، وهشيم الواسطي، عن أشعث بن سوار الكندي، ومن طريق السدي إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عدي.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٢٥٦ وما بعدها. بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٣١-٣٤. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣/١٧٤-١٩٠. وكشاف القناع للبهوتي، ٥/٧٤-٩٧.

(٢) سيأتي تخريج الأحاديث بالتفصيل تباعاً.

(٣) ورد من طريق حفص في: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: ١٣٦٢. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم: ٢٦٠٧. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/١٩٦، رقم: ٣٣٧. مسند البزار، ٩/٢٥٥، رقم: ٣٧٩٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يفع على ذات محرم منه، ١٠/١٠٤، رقم: ٢٩٤٦٩. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢/١٩٥، رقم: ٥١٠. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ١/٥٦٨، رقم: ٨٩٤. شرح السنة، للبيهقي، باب من نكح امرأة من محارمه، ١٠/٣٠٤، رقم: ٢٥٩٢. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٢/٧٥، رقم: ٥٤١. غوامض الأسماء المبهمة، ابن بشكوال، ١/١٩٨.

وورد من طريق هشيم في: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم: ٢٦٠٧. مسند أحمد، رقم: ١٨٥٧٩. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ٣/٥١٦، ترجمة: عم البراء بن عازب الحارث بن عمرو بدري، ٢٠١٠. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ١/٥٦٦، رقم: ٨٩٢. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢/٧٦٨، ١٩٢٨ رقم: ٢٠٦٠. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٢/٧٤، رقم: ٥٤٠. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ١/١٩٨. معجم الصحابة لابن قانع، ١/١٧٤، رقم: ١٨٨، الحارث بن زياد الأنصاري خالد البراء بن عازب.

وورد من طريق السدي، في سنن النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم: ٣٣٣١. مسند أحمد، رقم: ١٨٥٥٧. سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، تحريم نكاح ما نكح الآباء، ٣/٣٠٧، رقم: ٥٤٦٤. وفي كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه، ٤/٢٩٥، رقم: ٧١٨٣. المستدرک للحاكم، كتاب النكاح، ٢/٢٠٨، رقم: ٢٧٧٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يفع على ذات محرم منه، ١٠/١٠٤، رقم: ٢٩٤٧٠. في كتاب السير، في الزانيات السود، ١٢/٥١٣، رقم: ٣٤٢٩٤. مسند البزار، ٩/٢٥٦، رقم: ٣٧٩٥، ما أسند أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ. اعتلال القلوب للخرائطي، ١/١٩٦، رقم: ١٨٤. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٢/٧٢، رقم: ٥٣٨. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ١/١٩٨، معجم الصحابة لابن قانع، ١/٨٨، ٨٥.

وتفرد أبو نعيم في الحلية بطريقه عن سفيان الثوري، عن أشعث. حلية الأولياء، ٧/١١٧.

كما تفرد الروياني بطريقه عن الحجاج بن أرطاة، عن أشعث، مسند الروياني، ١/٤٣٦، رقم: ٣٧٥.

**والثانية:** عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. من طريق معمر بن راشد، والفضل بن علاء، عن أشعث بن سوار الكندي. ومن طريق زيد بن أبي أنيسة الجزري<sup>(١)</sup>.

واكتفى الدارقطني في العلل بذكر وجوه الحديث وطرقه، ولم يرجح إحداها<sup>(٢)</sup>. ولعلّه يشير إلى أن عدي بن ثابت روى الحديث على الوجهين.

أمّا أبو حاتم، فحكم بالوهم على الطريق الأولى، ثم قال: "إنّما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء رضي الله عنه، عن خاله أبي بردة. ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة"<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ورد من طريق معمر، في المعجم الكبير، الطبراني، ٢٧٧/٣، رقم: ٣٤٠٤. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٩٦/٣، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨. مسند أحمد، رقم: ١٨٦٢٦. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب تحليل الأمة، ٢٧١/٦، رقم: ١٠٨٠٤. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٧٦٨/٢، رقم: ٢٠٦١. سنن النسائي الكبير، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه، ٢٩٦/٤، رقم: ٧١٨٥. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٧٥/٢، رقم: ٥٤١.

ومن طريق الفضل، في تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٦٧/١، رقم: ٨٩٣. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٧٦٨/٢، رقم: ٢٠٦١. ومن طريق زيد بن أبي أنيسة، في سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم: ٤٤٥٩. سنن النسائي، كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء، رقم: ٣٣٣٢. سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه، ١٥٨/١، رقم: ٢٢٨٥. سنن النسائي الكبير، كتاب النكاح، تحريم نكاح ما نكح الآباء، ٣٠٧/٣، رقم: ٥٤٦٤-٥٤٦٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، جماع أبواب الجد، باب ميراث المُرْتَدِّ، ٢٥٣/٦، رقم: ١٢٨٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله عز وجل، وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، ١٦٢/٧، رقم: ١٤٢٩٢. وفي كتاب المرتد، باب مال المُرْتَدِّ إذا مات أو قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ، ٢٠٨/٨، رقم: ١٧٣٤٧. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٧/٤، رقم: ٨٠٥٦. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٧٧/٣، رقم: ٣٤٠٦. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، كتاب النكاح، ١٧١/١، رقم: ٦٨١. مسند الروياني، ٣٩٢/١، رقم: ٣٣٥.

وأورد الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧٧/٣، رقم: ٣٤٠٥، طريقاً عن هشيم، ذكر فيه يزيد بن البراء، وطريقه: يوسف القاضي وعبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم عن أشعث.

وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، ثقة، كما نص الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، ١٩١/٤. والكلاباذي في رجال صحيح البخاري، ٣١٥/١، رقم: ٤٣٩. وربما أتى الخلل إلى هذه الرواية من جهة عبد الله بن أحمد، أو من جهة الطبراني نفسه، لا من جهة يوسف؛ ويقوي هذا القول أن ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، روى الحديث عن أبي الربيع سماعاً، بالجادة الصواب. وكذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة رواه بطريقه عن يوسف القاضي، عن أبي الربيع بالجادة الأولى، أي دون ذكر يزيد بن البراء. والله أعلم. انظر: الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ٥١٦/٣، رقم: ٢٠١٠. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، ٧٦٨/٢، رقم: ٢٠٦٠.

كما تقرر الطحاوي بسند جعل فيه بين زيد بن أبي أنيسة، ويزيد بن البراء: جَابِرُ الْجُعْفِيِّ. شرح معاني الآثار، ١٥٠/٣، رقم: ٤٥٢٢. وجابر هو ابنُ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٨/٢. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣٨٥/٣، رقم: ٤٠.

وتفرد ابن مخلد بطريق منكر، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ. منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد، ص ٥٢، رقم: ٢٢٥. وعبد الرحمن هو ابن عمرو الباهلي، متروك كاذب يضع الحديث. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١١٦/٥، رقم: ٤٦٦٣.

<sup>(٢)</sup> العلل للدارقطني، ٢٠/٦، سؤال: ٩٥١.

<sup>(٣)</sup> علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٤٣/١، رقم: ١٢٠٧.

ولعلَّ مرد ترجيحه يعود إلى ضعف أشعث بن سوار الكندي، فهو ضعيف جداً، لا يقبل من حديثه إلا ما توبع فيه.<sup>(١)</sup> خلافاً لزيد بن أبي أنيسة الجزري، فهو ثقة من رجال البخاري ومسلم.<sup>(٢)</sup>

وأهمية الترجيح تكون في ترجيح الألفاظ ونوع العقوبة الواردة في الحديث، وذلك لكثرة الاختلافات فيه، والأرجح هنا ما ذهب إليه الإمام أبو حاتم، والله أعلم.

وللحديث **طريق ثالثة**: عن أبي الجهم، عن البراء.<sup>(٣)</sup> وأبو جهم هو سليمان بن الجهم الأنصاري، وقال فيه الطبري عقب الحديث: "شيخ مجهول".<sup>(٤)</sup>

واختلفت الروايات في **مسألتين**، الأولى في الإسناد، والثانية في المتن:

**الاختلاف في الإسناد**: وهو هل الحديث من رواية البراء رضي الله عنه نفسه، أم من روايته عن أناس أتوا قبة... أم من روايته عن عمه عمرو بن الحارث، أم من روايته عن خاله، الذي اختلف في اسمه، فقيل أبو بردة، وقيل أبو نيار، وقيل عمرو بن الحارث، وقيل الحارث بن عمرو.

وعده ابن دقيق العيد رحمته الله من الاضطراب الذي يطول ذكره، ولم يرتض واحداً من هذه الأسماء.<sup>(٥)</sup> والذي جاء في رواية زيد بن أبي أنيسة أنَّ البراء رأى عمه عمرو بن الحارث، ولعله الأرجح بحسب الإسناد.

(١) أشعث بن سوار الكندي، قال فيه العُقيلي: لا يتابع عليه. وأما أبو حاتم الرازي فذكره في العلل، وقال: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم. ضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي وأبو داود وابن حجر. وقال البخاري: صدوق إلا أنه يغلط. وقال الجرجاني: يكتب حديثه، ولم أجد فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحاديث يخلط في الإسناد، ويخالف. أي أنه أتى من ضبطه، فلا يقبل تفرده، وإنما يقبل ما توبع فيه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥١/١. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢٣٣/٢، رقم: ٥٦٠.

(٢) زيد بن أبي أنيسة الجزري، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم، قال ابن حجر: ثقة له أفراد، وقال في هدي الساري: متفق على الاحتجاج به وتوثيقه، وتكلم فيه أحمد بكلام لين. يقصد قول أحمد: حديثه حسن مقارب، وإن فيه لبعض النكرة وهو علي ذلك حسن الحديث، وقوله أيضاً: صالح وليس هو بذلك. ولكن ثقة يحيى بن معين وأبو داود والذهبي والعجلي، وعليهم المعتمد. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٩٨/٣. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ١٣٣/٥، رقم: ١٧٥٩.

(٣) طريق أبي الجهم، ورد في سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بغيره، رقم: ٤٤٥٨. وصححه الألباني. مسند أحمد، رقم: ١٨٦٠٨. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٩٦/٣، رقم: ٣٣٨. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٦٩/١. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم، ٢٥١/٧، رقم: ٣٢٩٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج، ٢٣٧/٨، رقم: ١٧٥١٠. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم بنكاح أو غيره، ٣١٠/١٢، رقم: ١٦٨٥٢، ١٦٨٥٣. سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، تحرير نكاح ما نكح الأباء، ٣٠٨/٣، رقم: ٥٤٦٦. وفي كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه، ٢٩٥/٤، رقم: ٧١٨٢. مسند الروياني، ٤٦٦/١، رقم: ٣٩٨، ٣٩٩. المستدرک للحاكم، كتاب النكاح، ٢٠٩/٢، رقم: ٢٧٧٨، ٣٩٧/٤، رقم: ٨٠٥٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٤٩/٣، رقم: ٤٥١٩.

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٧١/١.

واقفه على جهالته يحيى بن معين، وقال علي بن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير مطرف، ولكن وثقه النسائي والعجلي وأبو داود وابن ماجه والذهبي وابن حجر في التقريب. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٧/٤. وتقريب التهذيب له، ص: ٢٥٠، رقم: ٢٥٤٣. والتقات لابن حبان، ٣١٠/٤، رقم: ٣٠٥٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠٤/٤، رقم: ٤٦٥. وتاريخ ابن معين، ٥٢٨/٣، رقم: ٢٥٨٢. وتهذيب الكمال للمزي، ٣٨١/١١، رقم: ٢٥٠٠.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٨٨/١.

**الاختلاف في المتن:** فجاء في بعض الروايات أنَّ العقوبة عقوبة واحدة وهي القتل مع التشهير أو بدونه، وجاءت العقوبة في روايات أخرى أنها عقوبتان القتل ومصادرة المال.

فأما الروايات التي اقتصرَت على القتل فقط، فهي رواية أشعث والسُّدي، بعقوبة واحدة وهي أن يضرب عنق الزاني وبلغظ يقتله، وأتت رواية حفص عن أشعث عن عدي عن البراء رضي الله عنه، بعقوبة زائدة على القتل، وهي التشهير بجلب رأس المقتول إلى مجلس النَّبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(١)</sup> وأما الروايات التي جمعت بين قتل الجاني، وأخذ ماله كله أو تصفيته أو سلبه، بحسب ألفاظ الحديث، فهي رواية زيد بن أبي أنيسة،<sup>(٢)</sup> وهي الرواية الراجحة، وسيأتي الوقوف عند شاهد الحديث عن قرّة بن إياس، وفيها ذكر القتل وتخمس مال الجاني، لا أخذه كله، ولكنها لا تصح.

على أنه لم ترد عقوبة سلب المال مفردة عن القتل بأي طريق.

#### وللحديث شاهدان:

**أولهما:** عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ (قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسَ) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَاهُ (إِيَّاسَ بْنَ هَلَالٍ) جَدَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ. رواه بهذا اللفظ البيهقي والنسائي في الكبرى، والطبراني وغيرهم.<sup>(٣)</sup>

وأخرجه ابن ماجه بطريقه عن خالد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفي ماله.<sup>(٤)</sup> فتقرّد في هذا السند بجعل المبعوث قرة لا إياس، وبذكر التصفية لا التخمس، وهي تعني أخذ ماله كاملاً.<sup>(٥)</sup>

وأخرجه الدارقطني والبخاري بطريقهما عن خالد بن عمار عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فأمر أن يضرب عنقه.<sup>(٦)</sup> ولم يُبينَا من هو المبعوث، واقتصرا في العقوبة على القتل فحسب، دون أخذ أو تخمس المال.

<sup>(١)</sup> إلا عند البخاري وابن ماجه فذكرا عن حفص عقوبة القتل فقط.

وتقرّد ابن بشكوال وابن عبد البر بإسنادهما عن هشيم عن أشعث فجما بين عقوبة القتل وأخذ المال.

<sup>(٢)</sup> وتقرّد ابن حزم في طريق زيد بن أبي أنيسة بلفظ القتل فقط.

<sup>(٣)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفية والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء، ٢٩٥/٦، رقم: ١٣٠٩٨. وفي كتاب المرتد، باب مال المرتد إذا مات أو قُتل على الردة، ٢٠٨/٨، رقم: ١٧٣٤٨.

السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما ورد في تخمس مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة، ٢٠٤/٧، رقم: ٣٢٤٥. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرّم، ٢٩٦/٤، رقم: ٧١٨٦. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٤/١٩، رقم: ٤٨. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٦٩/١، رقم: ٨٩٦، ٨٩٧. شرح معاني الآثار، الطبري، ١٥٠/٣، رقم: ٤٨٨٧. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٧١/٢، رقم: ٥٣٧. مسند الروياني، ٧١/٣، رقم: ٩٢٣. غوامض الأسماء المبهمة، ابن بشكوال، ١٩٩/١.

<sup>(٤)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، ٢٦٠٨. قال الألباني: حسن صحيح.

<sup>(٥)</sup> انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ٢٩٥/٦.

<sup>(٦)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٠/٣، رقم: ٣٥٠. مسند البخاري، ٢٥١/٨، رقم: ٣٣١٥.

وأشار البزار إلى أن السند قد تفرد به ابن إدريس عن خالد عن معاوية عن أبيه، وإلى أن من الرواة من رواه عن معاوية بن قرّة مرسلاً. وهذا يثير إشكالاً في خالد بن أبي كريمة فهو صدوق لا يحتمل تفرده.<sup>(١)</sup> ولهذا قال الطبري معقّباً على الحديث: قالوا وحديث معاوية بن قرّة أوهى وأضعف؛ لأنه خبر لا يعرف له مخرج إلا من حديث خالد بن أبي كريمة، ومثل خالد بن أبي كريمة لا يحتج به في الدين.<sup>(٢)</sup>

وعلى ذلك يؤخذ من الحديث ما يوافق اللفظ الراجح فحسب، لا ما خالفه من ترك العقوبة المالية، أو تخميس ماله.

**ثانيهما:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال لقيت عمّي قد اعتقد راية (أو لواء)، فسألته أين تُريد... ذكره هكذا المزي في تحفة الأشراف، وكذلك الدارقطني وأبو زرعة،<sup>(٣)</sup> وأجمعوا على شذوذه ومخالفته الجادة المعروفة. قال المزي: وهذا ليس بمحفوظ. وقال أبو زرعة: "هذا خطأ، رَوَاهُ عن البراء". وقال الدارقطني: "هو وهم، وليس هذا من حديث أنس، وإنما هو من حديث عدي بن ثابت، عن البراء". الذي ثبت من جهة زيد بن أبي أنيسة، وأنه هو المحفوظ.

وتوقف الشراح عند علة الأمر بقتل الرجل وبأخذ ماله، فهي معلقة بالزواج من ذات المحرم فحسب، وذلك بقياس ذوات المحارم على امرأة الأب لاشتراكهن في علة التحريم، أم أن العقوبة وردت على أمر آخر رافقها.

قال المباركفوري رحمته الله: "لا بُدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر بقتله عالمٌ بالتحريم، وفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا، وذلك من موجبات الكُفر، والمرتب يقتل"،<sup>(٤)</sup> فألحقه بالرّدّة، وزاد عليه ملا علي القاري، فقال: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما يعتقده أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتدّاً مُحَارِباً لله ولرسوله، فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله".<sup>(٥)</sup> فألحقه بالرّدّة وبالحرابة. وستأتي أقوال الفقهاء في نهاية المطلب بإذن الله تعالى.

ويؤيد هذا المنحى في فهم الحديث وتأويله حديثٌ أورده ابن الأثير رحمته الله في جامع الأصول من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «بيننا أنا أطوفُ يوماً على إبلٍ صَلَّتْ لي، رأيتُ قَوَارِسَ معهم لواءٌ دَخَلُوا بَيْتَ رَجُلٍ من العرب فَضَرَبُوا عُقْبَهُ، فَسَأَلْتُ عن ذَنْبِهِ؟ فقالوا: عَرَسَ بامرأة أبيه، وهو يقرأ سورة النساء، وقد نزل فيها ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٢٢]». ثم أعقبها برواية أخرى للحديث، وقال: أخرج أبو داود الروایتين.<sup>(٦)</sup>

(١) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، الكوفي أبو عبد الرحمن، (ت ١٢٥)، وهو صدوق لا يحتمل تفرده، قال فيه الرازي: ليس بالقوي. وقال النسائي والعجلي: لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق. وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: ضعيف. وأشار الشافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما يثبت خبره. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١٤/٣. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٢٥/٩، رقم: ٤٣٤٨.

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٧١/١.

(٣) تحفة الأشراف، المزي، ١٢٩/١١، رقم: ١٥٥٣٤. وعلل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٦٤/١، رقم: ١٢٧٧. والعلل للدارقطني، ١٢٧/١٢، رقم: ٢٥١٦.

(٤) تحفة الأحوذني له، ٤٩٨/٤.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح له، ١١٢/١٠.

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ٥١١/٣، رقم: ١٨٢٨.

ولم أقف على رواية في سنن أبي داود -أو في غيره- فيها هذه الزيادة: "وهو يقرأ سورة النساء، مع الآية...". فإنها زيادةٌ تُثبتُ اطلاع الرجل على الحرمة، وأنها قام بهذا مُتَعَمِّدًا، ومُنْكَرًا ومُسْتَهْزَأًا بالشرعية وأحكامها، والقرآن الكريم وآياته، وهذا من أشكال الحرابة التي تقتضي العقوبة.

على أنَّ ذكر الراية في الحديث، وفيها أنَّ رسول الله ﷺ عقدها لأبي بردة، فيه إشارة إلى الحادثة كانت بسبب الحرابة لا الزنا، إذ لم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث على إقامة الحد لأجل الزنا غير مأمور بالمحاربة.<sup>(١)</sup> ولهذا ترك جمهور الفقهاء الأخذ بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

#### ثانيًا: حديث عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه:

سبب رواية الحديث واقعةٌ حدثت في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي، إذ أتى برجلٍ قد اغتصب أخته، فقال الحجاج: اخْبِسُوهُ وَسَلُّوْا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَطْرَفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ الْاِثْنَتَيْنِ فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ"، قَالَ: وَكُتِبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَطْرَفٍ. والحرمتان هما الزنا مع العقد على امرأة محرمة.

أي أنه جمع بين كبيرتين: إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله. والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه. وقوله: "فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ": بمعنى اقتلوه.

وروى الحديث بلفظ "فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ": العُقَيْلِيُّ وعنه ابن عساكر، وابن عدي وعنه البيهقي، والخرائطي. وفي لفظ آخر للخرائطي قال: خطوا أوسطه. وفي لفظ عند ابن أبي عاصم وقال: أوسطه.<sup>(٢)</sup> ورواه ابن قانع، وأبو نعيم بلفظ خطوا رأسه بالسيف.<sup>(٣)</sup> ووردت بعض الروايات باستفتاء ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وخلت أخرى منها. كما جاءت الرواية عندهما أن الرجل قد واقع ابنته لا بأخته، وستأتي دراستها كلها مع الروايات الموقوفة.

(١) انظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن زكريا المنبجي، ٧٣٩/٢. ولكن نوقش هذا الاستدلال بأن عقد الراية لا يلزم منه الحرابة، وإنما قد يكون ليعلم أنه إنما جاء بأمر من النبي ﷺ لا من قبل نفسه. ولكن سياق الحديث وألفاظه ترجح ما ذهب إليه المنبجي رحمته الله.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي، ٥٥/٤ رقم: ٨١٠. تاريخ دمشق لابن عساكر، رقم: ٢٠٧٠١، ٥٧٨٩١. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ص ١١١٠، رقم: ٣٠٨٥، ص ١٦٨٠، رقم: ٤٨٥٧. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تحريم الفروج، ٣٧٩/٤، ٥٠٩٠. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٧٩/٢، رقم: ٥٤٤. اعتلال القلوب له، ١٩٢/١، رقم: ١٨٠. الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ج ١٨/٥، رقم: ٢٨١٧.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٧٩٠/٤. معجم الصحابة لابن قانع، ١٠٨/٢، رقم: ٥٦٢.



وانتقوا على رواية الواقعة بطرقهم عن: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عن رِفْدَةَ بْنِ قُضَاعَةَ، عن صالح بن راشد القرشي، قال: أَتَيْتُ الْحَجَّاجَ... إِلَّا أَنَّهَا طَرِيقٌ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، وَتَتَسَلَّسَلُ بِالضَّعْفَاءِ، فَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ صَدُوقٌ، لَقِّنَ فِي أَوَاخِرِ عَمْرِهِ قَتْلَقْنَ،<sup>(١)</sup> وَرَفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،<sup>(٢)</sup> وَصَالِحُ بْنُ رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ، مُجْهُولٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ وَمَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أُخْرَى.<sup>(٣)</sup> وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "لَمْ يُعْرِفْ إِسْنَادَهُ".<sup>(٤)</sup>

كما أنه قد روي عن صالح بن راشد إسناداً اختلطت طريقه بطريق حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي، رواه الأزدي بطريقه عن الليث بن الحارث، عن عبد الملك بن الوليد، عن عمر بن عبد الجبار، عن صالح بن راشد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: "من فجر بذات محرم منه، فقد تخطى حرمين في حرمه، فخطوا وسطه بالسيف".<sup>(٥)</sup> ولا يخفى ضعف صالح بن راشد، واختلاط جادة الحديث.<sup>(٦)</sup>

ووردت في حديث عبد الله بن أبي مُطَرِّفٍ عند ابن أبي عاصم والطبراني والخرائطي زيادة لفظٍ يخالف التاريخ مخالفة ظاهرة، وهي قوله: "فَكُتِبُوا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ". فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْحَجَّاجَ الْإِمَارَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.<sup>(٧)</sup> فَهِيَ زِيَادَةٌ مُرَدُّوَةٌ.

على أن أبا زرعة وأبا حاتم رحمهما الله رجَّحا وقف الحديث على رفعه، ونقلوا الاختلاف في اسم المسؤول. قال ابن أبي حاتم عقب الحديث: "قال أبي: كذا رواه هِشَامٌ - أي عن عبد الله بن أبي مُطَرِّفٍ<sup>(٨)</sup> -".

(١) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، أبو الوليد السلمي، الظفري الدمشقي، ت ٢٤٥، صدوق، قال فيه أبو حاتم الرازي: لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، ومرة: صدوق. وقال أحمد: طياش خفيف. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق، مقرب، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. وقال الدارقطني: صدوق، كبير المحل، ومرة: صدوق كيس. وقال يحيى بن معين: ثقة، ومرة: كيس كيس، ومرة: ليس بالكذوب. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٤/١١. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢٧٢/٥، رقم: ٥٧٥.

(٢) رفدة بن قضاة الغساني، الشامي، الدمشقي، ت ١٨١، وهو ضعيف، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، لا يتابع في حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات؟. ضعفه يحيى بن معين والنسائي والذهبي وابن حجر. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٨٣/٣. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٣٩٤/٤، رقم: ١٦٠٦. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ٧٦/١٠، رقم: ٤٥٧٢.

(٣) صالح بن راشد القرشي، الشامي، البصري: مجهول ومتروك الحديث، قال فيه البخاري: لم يصح حديثه. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: لا شيء. وقال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قُطُوبِغَا، ٢٨٩/٥، رقم: ٥٢١٠.

(٤) انظر: التاريخ الكبير، ٢٧٩/٤. وأيضاً: ٣٤/٥.

ولا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ أَنَّ الْهَيْثَمِيَّ وَثَّقَ رِجَالَ الْإِسْنَادِ عِدَّةً، وَكَأَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ عَنْ تَجْرِيجِ بَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٤١٤/٦، رقم: ١٠٦١٧.

(٥) ذكره ابن حجر في لسان الميزان، ١٦٨/٣، رقم: ٦٨٤، بترجمة صالح بن راشد.

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ٧٦/١٠، رقم: ٤٥٧٢.

(٧) فتح الباري، ابن حجر، ١١٨/١٢.

(٨) عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن واقد بن الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو جزئ، أو أبو جزة الأزدي، الحرشي، العامري، البصري، (ت ٨٧): وهو مقبول، في إسناده نظر كما قال أبو علي بن السكن، وصدوق كما قال ابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥/٦. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢٠٩/٨، رقم: ٣٢٢٠.



وروي عن عبد الله بن مطرف بن الشخير<sup>(١)</sup> هذا الكلام قوله. فلا أدري هذا هو، أو غيره. وقال أبو زرعة: هذا خطأ، روى هذا الحديث قتادة، وداود بن أبي هند، عن عبد الله بن مطرف بن الشخير، أن الحجاج أتى برجل الحديث، وهذا الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عقب الحديث: "ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير<sup>(٣)</sup> من قوله. قال: ولا أدري أهو هذا أو لا، يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن [أبي] مطرف، وفي قوله سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله، ولا صحبة له"<sup>(٤)</sup> على أن مطرف وأباه لا صحبة لهما أصلاً، كما بان.

### الروايات الموقوفة للحديث:

منها رواية ابن قانع التي تزيد في نكارة القصة وإعلاله، فيروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد،<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر، قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل أعمى، وقد وقع على ابنته، وعنده عبد الله بن مطرف بن الشخير، وأبو بردة، فقال له أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه.

فجعل الحادثة موقوفة على عبد الله أو أبي بردة، وجعل الوقاع بين الرجل وابنته لا أخته. ورجال الإسناد ثقات، فيزيد بن هارون ثقة.<sup>(٦)</sup> وحميد الطويل كذلك.<sup>(٧)</sup> وبكر بن عبد الله، أبو عبد الله الهذلي، ثقة من خيار الناس.<sup>(٨)</sup> وكذلك أبو بردة عامر بن عبد الله أبي موسى بن قيس الأشعري.<sup>(٩)</sup>

ورواها أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، والطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس.<sup>(١٠)</sup>

فالواقعة إن صحت بهذا الإسناد، فهي إنما تصح فتوى مقطوعة على التابعين لا على الصحابة رضي الله عنهم.

### ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) هكذا ورد في النسخة التي بين يدي من علل أبي حاتم، ولا يستقيم الكلام فيها، إذ لا فرق فيهما بين الراويين، ولعل الأصح هو ما ذكره الحافظ ابن حجر عن أبي حاتم: أنه روى عن مطرف بن عبد الله. فلا بد من ذكر "مطرف" ليستقيم النص.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٦/١، رقم: ١٣٦٩.

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن واقد بن الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الأزدي، الحرشي، العامري، البصري (ت ٩٥)، ثقة من كبار التابعين، توفي بعد ابنه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٤/١٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢٢٨/١١، رقم: ٤٥٩٥.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١١٨/١٢.

(٥) لكن الرواية ليست في مسند الإمام أحمد.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٦٨/١١. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٢٨/٥، رقم: ٤٢٦.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠/٣. طبقات المدلسين لابن حجر، ٣٨، رقم: ٧١.

(٨) رجال صحيح البخاري للكلاّباضي، ١١٣/١، رقم: ١٣٥. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٨/٣، رقم: ١٩.

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٨/١٢. وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٨٤/٣، رقم: ٢٧٩.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات مخرم منه، ١٠٥/١٠، رقم: ٢٩٤٧١. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٦٥/١، رقم: ٨٩١. ونقل ابن حجر في فتح الباري حديث ابن أبي شيبة، وقال: بكر بن عبد المزي، وهو خطأ صوابه المزني كما في الترجمة في المتن. ونبه عليه الألباني. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١٨/١٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ٧٦/١٠، رقم: ٤٥٧٢.

ورد هذا الحديث في سياق أربع عقوبات، ستأتي دراستها في ثنايا البحث، وهي العقوبات الآتية: جلدٌ من قَدَف عرض أخيه عشرين جلدة، وقتلٌ من صنع صنيع قوم لوط، وقتلٌ من واقع البهيمة، وقتلٌ من وقع على ذاتٍ محرّم. ولم تأت رواية بهذه العقوبات الأربع معاً، وإنما اقتصر بعضها على عقوبة واحدة، أو عقوبتين، أو ثلاث عقوبات.

والمهم من هذه الروايات دراسة عقوبة الذي يأتي ذات محرّم، ولفظها: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ"، ورد بطريق رئيسة عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجها: الترمذي وابن ماجه والدارقطني وأحمد والبيهقي والطبراني والطبري، معها العقوبات الأخرى،<sup>(١)</sup> وأورد الحاكم والبيهقي والطبراني والطحاوي، العقوبة مفردة بنفسها.<sup>(٢)</sup>

### وانتقدت هذه الرواية في أمور:

**أولها:** أنها مما تفرد به عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا تفرد مؤثّر بحسب بعض الناقدين.<sup>(٣)</sup>

**وثانيها:** أنها من رواية داود عن عكرمة، وداود بن الحصين القرشي هو صدوق حسن الحديث إلا عن عكرمة أنكروا حديثه عنه.<sup>(٤)</sup>

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم: ١٤٦٢. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرّم ومن أتى بهيمة، رقم: ٢٥٦٤. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٦/٣، رقم: ١٤٢. مسند أحمد، رقم: ٢٧٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، ٢٣٤/٨، رقم: ١٧٤٩٤. المعجم الكبير، ٢٢٦/١١، رقم: ١١٥٦٩. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٤/١، رقم: ٨٧١. تهذيب الآثار الموضوع السابق، رقم: ٨٧٣، وحديث أبي الفضل الزهري، ٤٠٤/١، رقم: ٤٠٣.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرّم، ٢٥١/٧، رقم: ٣٢٩٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرّم له، ٢٣٧/٨، رقم: ١٧٥١٢. المعجم الأوسط، الطبراني، ١٣٨/٩، رقم: ٩٣٥٠. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٢٥/١١، رقم: ١١٥٦٥. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٧/٤، رقم: ٨٠٥٤. شرح مشكل الآثار، ٤٤٣/٩، رقم: ٥٩٨. باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن وقع على ذات محرّم منه رقم: ٣٨٣٢.

(٣) وقد سبق ذكر أقوال العلماء في عكرمة، وأنه مولى ابن عباس أبو عبد الله، كنيته أبو مجالد، ت ١٠٤، روى له البخاري دون مسلم، لازم ابن عباس وروى عنه علماء كثيراً، انتقدت مروياته في أنه كان يفتي فيختلط الأمر، فركب له إسناداً من قبله أو من قبل تلامذته. وقد اختلفت آراء النقاد فيه بين من وثقه بأعلى درجات التوثيق، وبين من جرحه في عدالته بأشد عبارات الجرح، بل اختلفت آراء الناقدين الواحد فيه، ومن تلك الأحكام: ثقة ومضطرب ويحتج به، صدوق. والخاصة أنه قد نقل علماء غزيراً، وشذ في مسائل لم يقبلها النقاد منها.

(٤) داود بن الحصين القرشي أبو سليمان المدني، ت ١٣٥، وهو صدوق حسن الحديث إلا عن عكرمة أنكروا حديثه عنه. لئنه أبو زرة الرازي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال فيه ابن عدي والجرجاني: صالح الحديث، إذا روي عنه ثقة فهو صالح الرواية.

وتوقفوا في ترجمته عند روايته عن عكرمة، وعند رواية مالك عنه، فقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال علي بن المدني: ما روى عن عكرمة فمكرر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة. وإليه ذهب أبو داود فقال: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وخفف يحيى بن معين من وطأة هذا الجرح، فقال: ثقة، وإنما كره مالك له لأنه كان يحدث عن عكرمة، وكان يكره مالك عكرمة. وكأنه يشير إلى أن الإشكال إنما في روايته عن عكرمة بأصلها، لا في غرائب رواها عن عكرمة استكرت عليه. ومع ذلك فقد قال الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق ثقة مشهور، له غرائب تستكر. وقال ابن حجر في التقریب: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، وقال في هدي الساري روى له البخاري حديثاً واحداً في العرايا وله شواهد. انظر: من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص: ٧٦، ١٠٥. هدي الساري لابن حجر، ٣٩٩. تهذيب التهذيب له، ١٨٢/٣. وتقریب التهذيب له، ص: ١٩٨، رقم: ١٧٧٩.

**وثالثها:** أن الحديث من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو شيخ ضعيف الحديث، كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وهذا جرح مهم في هذا الحديث الذي ورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي.<sup>(١)</sup>

وعليه قال الترمذي رحمته الله معللاً: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث". وأما قول الحاكم رحمته الله: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، فهو مستغرب مع هذه العلل، وهو ما نبه إليه الذهبي رحمته الله في التلخيص، فقال: غير صحيح.

وأما الطريق الثانية للحديث فهي عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجها الطبري بلفظ: "واقئلوا كل مواقع ذات محرم"، والبيهقي بلفظ: "وفي الذي يقع على ذات محرم.. يُقتل".<sup>(٢)</sup> وذكر ابن أبي شيبة هذه الطريق موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يرفعها إلى النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

وعباد هو أبو سلمة عباد بن منصور الناجي، البصري، ضعيف الحديث، رمي بالتدليس والاختلاط، وزاد ضعفه في عكرمة، فنقل الحافظ ابن حجر أن أحاديثه "عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم".<sup>(٤)</sup> وقال النسائي: ضعيف قد تغير، ليس بحجة، ومرة: ليس بالقوي.<sup>(٥)</sup>

وتفرد عبد الرزاق بذكر الحديث من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.<sup>(٦)</sup> وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك الحديث. كما تفرد الخرائطي بطريقه عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما،<sup>(٧)</sup> ولكنها رواية منقطعة، فقد نبه النقاد أن رواية ابن جريج عن عكرمة مرسلة ومدلسة،<sup>(٨)</sup> وهو عاصر عكرمة ولم يثبت أنه لقيه، ثم أتت رواية عند الطبراني<sup>(٩)</sup> على الجادة الصواب، تبين الواسطة وتصرح بأنه سمع الحديث من إبراهيم، عن داود، عن عكرمة. أي أن الحديث

<sup>(١)</sup> إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ت ١٦٥، وهو شيخ ضعيف الحديث. قال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث. ووثقه أحمد بن حنبل، والعجلي. وقال يحيى بن معين مرة: صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به، ومرة: ليس بشيء. ولكن هذا التوثيق لا يقف أما ما قاله البخاري فيه: منكر الحديث. وقد ضعفه النسائي والترمذي وابن حجر في التقریب. وقال الدارقطني: متروك، وذكره مرة في كتاب السنن وقال: ضعيف وليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠٤/١. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٩٩/٤، رقم: ٤.

<sup>(٢)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٦. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٠/١، رقم: ٢٣.

<sup>(٣)</sup> مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، ١٠٤/١٠، رقم: ٢٩٤٦٨.

<sup>(٤)</sup> التلخيص الحبير، ابن حجر، ١٦٠/٤، رقم: ١٧٥٣.

<sup>(٥)</sup> عباد بن منصور بن عباد أبو سلمة الناجي، البصري، ت ١٥٢، روى له البخاري، ولكنه ضعيف الحديث، رمي بالتدليس والاختلاط. قال ابن حجر في التقریب: صدوق، رمي بالقدر وكان يدلّس وتغير بأخرة. وقال أحمد: أحاديثه منكرة، وكان قدريا، وكان يدلّس. فأما تدليسه فقال فيه البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه. وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة فدلسها. ضعفه الذهبي والساجري. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اتهم بالقدر فقال ابن أبي شيبة: كان ينسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير. وقال يحيى بن معين مرة: ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر، وقال أخرى: حديثه ليس بالقوي ولكنه يكتب. ودافع عنه يحيى بن سعيد القطان، فقال: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى خطأ فيه، يعني القدر. ولكنهم ردوا حديثه لا لقوله بالقدر فحسب، وإنما لنكارتها، ووقوعه بالتدليس عن عكرمة. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال أبو داود: ليس هو بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وتغير. وقال النسائي: ضعيف قد تغير، ليس بحجة، ومرة: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠٥/٥. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٥/٤، رقم: ١٢١.

<sup>(٦)</sup> مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، ٣٦٤/٧، رقم: ١٣٤٩٢.

<sup>(٧)</sup> اعتلال القلوب للخرائطي، ١٩١/١، رقم: ١٧٩. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٤٤٦/١، رقم: ٤١٩. وأيضاً: ٧٨/٢، رقم: ٥٤٣.

<sup>(٨)</sup> قال المزي في تهذيب الكمال، ٣٤٢/١٨: وروى عن عكرمة مولى ابن عباس، ولم يسمع منه.

<sup>(٩)</sup> المعجم الكبير، ٢٢٦/١١، رقم: ١١٥٦٩.

يبقى على ضعفه المذكور سلفاً، ولا يتقوى بطرقه تلك، ففيها المناكير ممن نبه الأئمة على نكارتهم وترك روايتهم، فلا يصلح للاحتجاج به في العمل، والله أعلم.

### رواية موقوفة للحديث:

أخرجه الطبري وابن أبي شيبة الحديث موقوفاً على جابر بن زيد؛ قال: فيمن أتى ذات محرم فعليه ضربته عُنُقٍ. (١) ورجاله رجال البخاري ومسلم، ولعل هذا من مرجحات وقف الحديث.

وبهذا تكون خلاصة القول في الأحاديث الثلاثة التي تناولت عقوبة من وقع على ذات محرم، بالقتل أو بمصادرة المال، أنه لا يصح رفع أحد منها إلى النبي ﷺ، وإنما ما يثبت منها إنما يثبت عن الصحابة أو التابعين على أنها فتاوى صدرت بخصوص وقائع معينة، رأوا فيها المجرم قد وقع في الردة أو الحاربة باستحلاله ما ثبت في القرآن الكريم حرمة، وهذا ما نصت عليه صراحة رواية ابن الأثير السالفة من حديث البراء. كذا يصح أن يقال إنه ضرب من التعزير الشديد المناسب لشناعة هذا الفعل، وإن لم يصل إلى الكفر إن فعله غير مستحل له.

### أقوال الفقهاء في من أتى ذات محرم:

هذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة، فلم يأخذوا بالعقوبة الواردة في الحديث إلا في قول عند الحنابلة.

### وتفصيل أقوالهم هو الآتي:

قال الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا حدٌ عليه، ويجب عليه التعزير والعقوبة البليغة، هذا إن كان بعقد، لأنه وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد، وأما إن كان بغير عقد فحده حد الزاني، ولم يأخذ بالحديث، ولكنهم أجابوا على الحديث على فرض صحته: إنه فعل ذلك مستحلاً له فارتد بذلك، فجاز قتله للاستحلال أو للسياسة والتعزير، لا على سبيل الحد، لأن هذا هو حد الردة لا الزنا. (٢)

وذهب الشافعية والمالكية والصاحبان من الحنفية، إلى أنه زنا، وحده حد الزنا. وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وقول الحسن البصري. (٣)

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي أيوب وابن أبي خيثمة، أنه زنا، لكن حده هو القتل مطلقاً أخذاً بالأحاديث السابقة، مع مصادرة ماله كله أيضاً في قول آخر لأحمد. (٤) وهو اختيار ابن القيم أيضاً. (٥)

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٦٥/١، رقم: ٨٩٠. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، ١٠٤/١٠، رقم: ٢٩٤٦٧.

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٦١/٥. وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٤٩/٣. والمغني لابن قدامة، ١٤٨/١٠.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي، ٢٢٠/١٣. وتبصرة الحكام لابن فرحون، ١٥٤/٥. والمدونة لمالك، ٤٨٣/٤. والإنصاف للمرداوي، ٢٧٤/٢٦. وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٤٩/٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٨٧/١٠. الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، ٨٤/٤. المغني لابن قدامة، ١٤٨/١٠. منار السبيل لابن ضويان، ٣٦٩/٢.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١٥/٥.

ولابن حزم رأي ظاهري لا قياس فيه، ميّز فيه بين من وقع على امرأة أبيه، ومن وقع على غيرها من المحارم، فأما من فعل ذلك بامرأة أبيه فإنه يقتل ويُخَمَّس ماله، ومن فعله بغيرها من المحرمات فإنه زانٍ وعليه حدُّ الزنا.<sup>(١)</sup>

ولعلَّ الأرجح بين الأقوال، ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وفيه توجيه العمل بالحديث إلى الردة مع ترك ظاهره، والأخذ بعقوبة الزنا في الحالة، إن خلت من العقد، مع التنبيه أن العقد على ذات المحرم مع العلم بالتحريم هو استحلالٌ لما حرمه الله بالنص القطعي، وهذا من موجبات الخروج من الدين. والله أعلم

## الثاني: عقوبة من وقع على بهيمة

وهي من أشد الجرائم سوءاً وشناعةً لما فيها من مخالفة الشرع والعقل والفطرة السليمة، والمراد منها الواقعة الإنسان ذكراً كان أم أنثى للبهائم، وهذه التصرف يبلغ من السوء والبشاعة ما ينفرُّ أصحاب العقول السوية عنه. وقد ورد في المسألة حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وله طرق وشواهد عديدة.

جاء لفظه الأشهر بالأمر بقتل من واقع البهيمة، وبقتل البهيمة، وجاء فيه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لسبب قتل البهيمة. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وآخرون،<sup>(٢)</sup> بطريقهم عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ولفظه: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ"، فَعِيلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ.<sup>(٣)</sup> وأخرجه أحمد، بألفاظه، دون ذكر جواب ابن عباس عن سبب قتل البهيمة. وأخرجه الحاكم والطبري وعبد بن حميد، وأبو يعلى، بزيادة عقوبة من وقع بجريمة اللواط.<sup>(٤)</sup>

وهذا الإسناد مما تفرد به عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعله سبب عدول الإمام مسلم عن رواية الحديث. ولكن الراوي عنه عمرو بن أبي عمرو، هو ممن اختلف في توثيقه من جهة ضبطه، وسماعه من عكرمة،<sup>(٥)</sup> وكان أكثر ما أخذ عليه في حديثه عن عكرمة،

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠٤/١٢، المسألة ٢٢٢٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم: ٤٤٦٦. سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم، ٢٤٨/٧، رقم: ٣٢٩٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، ٢٣٣/٨، رقم: ١٧٤٩٢. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٤٣٩/٩، رقم: ٣٨٣١. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الحدود، حَدُّ إِثْنَيْنِ الْبَهِيمَةِ، ٣٠٥/١٢، رقم: ١٦٨٣٢. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، من وقع على بهيمة، ٣٢٢/٤، رقم: ٧٢٩٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٦/٣، رقم: ١٤٣. شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في من وقع على بهيمة، ٤٣٧/٩، رقم: ٣٨٣٠.

(٣) كذا قيل في حكمة الأمر بقتل البهيمة، ألا يلغو الناس بها كلما رأوها، فتكون مثاراً للفضيحة والكلام في الفواحش في المجتمع، في الوقت الذي قد يكون من وقع عليها قد صار من أهل التوبة والعدالة.

(٤) مسند أحمد، رقم: ٢٤٢٠. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٥/٤، رقم: ٨٠٤٩. مسند عبد بن حميد، ٢٠٠/١، ٥٧٥. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٤/١، ٨٧٠. معجم ابن الأعرابي، ٤٢/١، رقم: ٤١. مسند أبي يعلى، ١٢٨/٥، رقم: ٢٧٤٣.

(٥) عمرو بن ميسرة، ت ١٤٤، فهو صدوق يهم، قاله زكريا الساجي وأبو الفتح الأزدی. روى له البخاري ومسلم، والجماعة، وقال فيه أبو حاتم الرازي وأحمد والجرجاني: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس هو بذلك. ومثله النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، ليس بقوي، وليس به حجة، ومرة: لا يحتج بحديثه، ومرة: ليس به بأس. وأصل الاختلاف فيه تأتي من كثرة روايته، ومن خفة ضبطه، ومن أمر آخر يهمن في هذا الحديث، قاله البخاري: في حديثه نظر، ومرة: صدوق، ولكن روى عن عكرمة فأكثر، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة، ومرة: لا أدري سمع من عكرمة أم لا. وأكد ابن

فقال الإمام البخاري رحمه الله: روى عن عكرمة فأكثر، ولم ينكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة، وقال مرة: لا أدري سمع من عكرمة أم لا. وأكد هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً.<sup>(١)</sup>

فلعلَّه سبب عدول الإمام البخاري عن رواية الحديث، رغم أنه أصل في بابيه، ومثَّل ابن رجب به في باب من ضعف في شيخ من شيوخه،<sup>(٢)</sup> وصرَّح العجلي بأن هذا الحديث بخصوصه مما ينكر عليه.<sup>(٣)</sup> وهذا كافٍ في رد الإسناد.<sup>(٤)</sup>

#### متابعات الحديث:

**الأولى:** لعُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو متابعة عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عند الجميع، جاءت عن ابن أبي شيبة، والطحاوي، بلفظ قتل من واقع بهيمة، وقتل البهيمة.<sup>(٥)</sup> وجاءت في باقي الألفاظ مجموعة مع عقوبات لجرائم أخرى، كالقذف والشتم، واللواط، ومواقعة ذات محرم.<sup>(٦)</sup> وقد سبق بيان أن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة هذا شيخٌ ضعيف الحديث ولا يُقبل تفرده.<sup>(٧)</sup> وأشار الترمذي إلى ضعف الرواية من خلال قوله: "وقد عرفت حال إبراهيم هذا فيما مضى فَإِنَّهُ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ".

**الثانية:** لإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ متابعة عند عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ.<sup>(٨)</sup> ولفظ الأمر بقتل من يقع في اللواط أو يواقع البهيمة أو يواقع ذات محرم، ولكن إبراهيم ابن إسماعيل متروك الحديث ولا يُقبل تفرده، كما سبق ذكره في عقوبة من أتى ذات محرم، هذا فضلاً على أنه من الممكن أن يكون اسمه قد أقحم في الإسناد تصحيفاً من إبراهيم بن إسماعيل، خصوصاً وأن ابن أبي حبيبة كثرت أسماء آبائه عند الرواة.

---

حجر في هدي الساري، فقال: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً. ومثَّل ابن رجب به في باب من ضعف في شيخ من شيوخه. المغني في الضعفاء للذهبي، ٤٩٠/٢، رقم: ٤٧١٣. لسان الميزان لابن حجر، ٣٧٧/٤، رقم: ١١١٨.

(١) هدي الساري لابن حجر، ص: ٤٣١.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب، ٣٤٧/١.

(٣) وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧٢/٨، رقم: ١٢٢.

(٤) في ذلك يقول الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس، يقصد التفرد والضعف. ويقول أبو داود: لَيْسَ هَذَا بِأَلْفَوْقٍ. وأما قول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فأراد أصل الحديث، وهو عقوبة اللواط، يعرف هذا من قوله: وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد. وكذلك يفهم تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح، ولكن يستغرب حكم الألباني للحديث في كل من الترمذي وأبي داود: أنه حسن صحيح، رغم ما قيل في حديث البهيمة من طريق عمرو.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، مَنْ قَالَ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً حَدٌّ، ٨/١٠، رقم: ٢٩١١١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٤٣٩/٩، رقم: ٣٨٣١.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم: ٢٥٦٤. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٦/٣، رقم: ١٤٢.

مسند أحمد، رقم: ٢٧٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حَدِّ اللُّوَطِيِّ، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٨. وفي باب مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً، ٢٣٤/٨، رقم: ١٧٤٩٤.

مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، ٣٦٤/٧، رقم: ١٣٤٩٢. المعجم الكبير، ٢٢٦/١١، رقم: ١١٥٦٨، ١١٥٦٩.

تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٤/١، رقم: ٨٧١، ٨٧٢. حديث أبي الفضل الزهري، ٤٠٤/١، رقم: ٤٠٣.

(٧) كما سبق الوقوف عند هذا السند بالتفصيل في عقوبة من أتى ذات محرم. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨٣/٢، رقم: ١٩٦.

(٨) مصنف عبد الرزاق، الموضوع السابق، ٣٦٤/٧، رقم: ١٣٤٩٢.

وإلى نكارة رواية إبراهيم بن محمد، ذهب أبو حاتم، فقال: "هذا حديثٌ مُنكَرٌ، لم يروه غيرُ ابنِ أبي حبيبة".<sup>(١)</sup> وتقرّد أبو الفضل الزهري، بلفظ خاص جداً، ذكر فيه: "وإن أتى بهيمة، فاقتلوا البهيمة"،<sup>(٢)</sup> دون ذكر لعقوبة من واقعها، وهذا اختصارٌ مخالفٌ لكل الروايات الأخرى.

**الثالثة:** وردت طريق أخرى للحديث عن عباد بن منصور، عَنْ عُرَيْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، رواها الطبري والحاكم من هذا الطريق، ولفظ يجمع بين عقوبة من أتى بهيمة، وعقوبات أخرى،<sup>(٣)</sup> ورواه البيهقي بلفظ اختص بعقوبة من واقع البهيمة،<sup>(٤)</sup> وفي موضع آخر رواه بلفظ يجعل العقوبة قتل الجاني دون البهيمة،<sup>(٥)</sup> وأما أحمد فرواه في المسند موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، ونبه على ذلك الطبري.<sup>(٦)</sup> كذا فإن عباد ضعيف الحديث، رمي بالتدليس والاختلاط، كما سبق قوله.

**الرابعة:** وتقرّد الخرائطي بطريقه عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه،<sup>(٧)</sup> وهي رواية منقطعة، إذ نبه النقاد على أن رواية ابن جريج عن عكرمة مرسلة،<sup>(٨)</sup> وسبق ذكر رواية الطبراني التي بيّنت الوساطة وهو إبراهيم، وهو المتروك.<sup>(٩)</sup>

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى بلفظ: "من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معه".<sup>(١٠)</sup> ولم يتابعه أحد على هذا السند، وقال عقبه: "ثم بلغني أنه رجع عنه". وقال الهيثمي في الحديث: "رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات".<sup>(١١)</sup> وقال محقق المسند حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

#### ملاحظات على إسناده الحديث:

**أولها:** تقرّد أبي يعلى بهذا الإسناد عن جادته الرئيسة عن ابن عباس رضي الله عنه، ولم أجد له متابعا ولا موافقا، وهذا أقرب إلى المخالفة من مجرد التقرّد.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٥/١، رقم: ١٣٦٧.

(٢) حديث أبي الفضل الزهري، ٤٠٤/١، رقم: ٤٠٣.

(٣) المستدرک للحاکم، الحدود، ٣٩٦/٤، رقم: ٨٠٥٠. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٠/١، رقم: ٨٦٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، ٢٣٣/٨، رقم: ١٧٤٩١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٦.

(٦) مسند أحمد، رقم: ٢٧٣٣. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٠/١، رقم: ٢٣.

(٧) اعتلال القلوب للخرائطي، ١٩١/١، رقم: ١٧٩. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٤٤٦/١، رقم: ٤١٩. وأيضاً: ٧٨/٢، رقم: ٥٤٣.

(٨) تهذيب الكمال للمزي، ٣٤٢/١٨.

(٩) المعجم الكبير، الطبراني، ٢٢٦/١١، رقم: ١١٥٦٩.

(١٠) أخرجه بإسناده عن عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. مسند أبي يعلى، ٣٨٩/١٠، رقم: ٥٩٨٧.

(١١) مجمع الزوائد للهيثمي، ٤٢١/٦، رقم: ١٠٦٤١.



**ثانيها:** الحديث من رواية محمد بن عمرو الليثي وهو ليس من رجال الصحيح، وإنما هو صدوق له أوهام، بل ضعفه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وعليه فلا يقبل الحكم على إسناده الحديث بالصحة كما قال المحقق.

**ثالثها:** لا يسلم القول إن باقي رجال الحديث ثقات. فإن عبد الغفار بن عبد الله الزبيري الموصلي (ت ٢٤٠هـ)، مجهول الحال<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا يقبل تفرده بهذا الطريق، وهذا بالإضافة إلى ما ذكر من رجوعه عن الحديث كما سيأتي في العلة الرابعة.

**رابعها:** ذكر أبو يعلى بلاغاً أن الراوي قد رجح عن الحديث، والأرجح أن الذي رجح هو أحد رواة الحديث، تدل عليه رواية ابن عدي في الكامل، وفيها أن عبد الغفار هو من رجح عن الحديث، فقال: "أخبرنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، عن علي بن مسهر.. قال الشيخ: قال لنا ابن المثنى: ثم بلغني أن عبد الغفار رجح عنه"، ثم قال ابن عدي: "إنهم كانوا لقنوه"<sup>(٣)</sup>. وعليه يكون الحديث ضعيفاً، وكما قال ابن حجر: في إسناده كلام<sup>(٤)</sup>.

### معارضة الحديث للأحاديث الثابتة:

والحديث معلول أيضاً من حيث المتن بمعارضته ثلاثة أحاديث أخرى:

**أولها** أحاديث حرمة دم المسلم عموماً، وأهمها "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، والتي نصت على أسباب حل دم المسلم ولم يكن منها واقعة البهائم، وقد سبق الوقوف عندها.

**وثانيها** مخالفته الصريحة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد"، ووجه الاستشهاد من الحديث، أن ابن عباس رضي الله عنهما -وهو راوي حديث قتل من وقع على بهيمة- أجاب السائل بكلام موقوفاً على نفسه نفى فيه الحد، في موضع لو كان يحفظ فيه شيئاً مرفوعاً عن النبي ﷺ لذكره<sup>(٥)</sup>. ولقد أشار إلى ذلك الخطابي بقوله: "لو كان عند ابن عباس في الباب حديث عن رسول الله ﷺ لما خالفه"<sup>(٦)</sup>. وبمثله قال الطبري: "المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول، أنه لا يرى على من أتى بهيمة حداً، ولو كان عنده عن رسول الله ﷺ، ما روى عباد عن عكرمة عنه، لم يكن يعدوه إلى خلافه"<sup>(٧)</sup>. وعليه فإن ترجحت هذه الرواية فإنها تعني بطلان الروايات السابقة، وإن لم تترجح فإنها تسبب الاضطراب في الحديث.

(١) محمد بن عمرو الليثي، ت ١٤٥هـ، وهو ليس من رجال الصحيح، وإنما هو صدوق له أوهام، قال فيه ابن حجر في التقریب: صدوق له أوهام، وقال في هدي الساري: مشهور من شيوخ مالك احتج به الجماعة، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. فأما رواية البخاري ومسلم عنه، فقد روى له البخاري مقروناً بغيرها، وروى له مسلم في المتابعات، وأما كونه من شيوخ مالك، فقد غمزه بكلام شبيهه ببحي القطان، عندما سألهما علي بن المديني عنه، فقال يحيى: تريد العفو أو تشدد؟ فقال علي: لا بل اشد، قال يحيى: ليس هو ممن تريد، وقال مرة: صالح. وقال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، ومرة: ثقة، ومرة: ليس بحجة. وقال يعقوب بن شعبة السدوسي: وسط، وإلي الضعف ما هو. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٧٦/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٧٣/٣، رقم: ٣٩٤.

(٢) أورد اسمه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من أهل الموصل بروي عن علي بن مسهر، حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصل، وهذا يعني أن ابن حبان قد وثقه بحسب منهجه في المجهول. الثقات لابن حبان، ٤٢١/٨، رقم: ١٤١٩٥.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٢/١. وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٠/٤، رقم: ١٧٥٤.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٠/٤، رقم: ١٧٥٤.

(٥) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في من وقع على بهيمة، ٤٣٧/٩، رقم: ٣٨٣٠، ٣٨٣١.

(٦) البدر المنير، ابن الملقن، ٦٠٩/٨.

(٧) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥١/١.



والخبر أخرجه أبو داود، والبيهقي وابن أبي شيبة والطبري بطريقهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنه.<sup>(١)</sup> وأخرجه النسائي بطريقه عن أبي حنيفة.<sup>(٢)</sup> وأخرجه الطبري والخرائطي بطريقهما عن سفيان الثوري.<sup>(٣)</sup> وأخرجه الطبري بطريق آخر عن شعبة.<sup>(٤)</sup> وطريقه هذه حسنة، فكل من أبي رزين وعاصم ثقة حسن الحديث.<sup>(٥)</sup>

### مذاهب النقاد في دفع التعارض بين الحديثين:

إنَّ النقاد وازنوا بين سند حديث نفي العقوبة، وبين سند حديث الأمر بقتل من وقع بالبهيمة، فمن رجَّح منهم عاصماً على عمرو، أو رجح ابن رزين على عكرمة، فرجح وقف الحديث على ابن عباس رضي الله عنه، وأنه لا حد مقدر لمن يواقع البهيمة، وإليه ذهب الإمام الترمذي، فقال عقب تخريج الحديثين: حديث عاصم أصحُّ، أي من الحديث المرفوع، والعمل على هذا عند أهل العلم. وكذلك أبو داود الذي ضَعَّفَ الحديث المرفوع بِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "كِتَابِ اخْتِلَافِ، عَلِيٍّ وَعَدِّ اللَّهِ" وَقَالَ عَقِبَهُ: إِنَّ صَحَّ قُلْتُ بِهِ.<sup>(٦)</sup> وقال ابن التركماني مرجحاً رواية أبي رزين على عكرمة: أبو رزين ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه، وأما عكرمة فقد تكلموا فيه.<sup>(٧)</sup>

وأما من رأى عمرو بن أبي عمرو أقوى من عاصم، أو عكرمة أوثق من ابن رزين، فضَعَّفَ هذا الحديث، وصَحَّحَ رفعه، ومنهم الإمام النسائي فإنه ضعف عاصماً، وقال: هذا غير صحيح. وكذلك الإمام البيهقي، قال عقب الحديث: "وقد روينا من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات".<sup>(٨)</sup>

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم: ٤٤٦٧. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الحدود، خذ إثباتاً البهيمة، ٣٠٦/١٢، رقم: ١٦٨٣٨.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال لا حد على من أتى بهيمة، ٥/١٠، رقم: ٢٩٠٩٥. تهذيب الآثار مسند ابن عباس للطبري، ٥٥٢/١، رقم: ٨٦٧.

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، من وقع على بهيمة، ٣٢٢/٤، رقم: ٧٣٠١.

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٢/١، رقم: ٨٦٨. مساوئ الأخلاق للخرائطي، ٤٦٠/١، رقم: ٤٣٣.

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٢/١، رقم: ٨٦٩.

(٥) أبو رزين فهو مسعود بن مالك الأسدي صاحب أبي هريرة، ٨٥، ثقة عند جميع النقاد، أمثال ابن حبان وأبو زرعة الرازي والنسائي والعجلي وابن حجر. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١٩/١٠.

عاصم بن أبي النجود، ابن بهدلة، الأسدي القارئ الشهير، ١٢٧، هو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، قال البزار: لم يكن بالحافظ، لا نعلم أحداً ترك حديثه، وقال العُقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وما ذاك لضعفه وإنما لصرفه اهتمامه بالقرآن والروايات. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ، ليس محله أن يقال ثقة. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال النسائي: ليس به بأس، ومرة: ليس بحافظ. وقال عقب هذا الحديث: عاصم ضعيف الحديث. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٢٨٥، رقم: ٣٠٥٤. تهذيب الكمال للمزي، ٤٧٣/١٣، رقم: ٣٠٠٢.

(٦) التلخيص الحبير، ابن حجر، ١٦٠/٤، رقم: ١٧٥٣.

(٧) الجواهر النقي لابن التركماني، ٢٣٤/٨.

(٨) ووازن الألباني بين الترجمتين، ورجح رواية عمرو بأمور أخرى، وهي أن روايته مرفوعة، ورواية عاصم موقوفة، وتضعيف المرفوع بالموقوف ليس جازياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي، خلافاً للحنفية. ثم عاد إلى مرجح البيهقي الأول، وهو متابعات عبَّاد بن منصور، ودَّود بن الحُصَيْن لعكرمة، وشاهد عن أبي هريرة. انظر: إرواء الغليل، ١٧، ١٨/٨.

ولكن سبق تضعيف كل تلك الروايات وبيان اضطرابها وأنها مما يعضد بعضه بعضاً وإنما يزيد بعضه بعضاً اضطراباً.

وأما ترجيحه بالقواعد، فهو مما لا يسلم له، لأن مباحث الشذوذ والنكارة والاضطراب كانت لدرء أوام الرواة في مسائل عدة، منها تعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال، وأما القول بترجيح الموصول دائماً، فلم يسلم من النقد. وهل يعال الموصول بالمقطوع؟ نعم يعال به إن لم يأت من المرجحات ما يرجحه أحدهما على

وثالث مخالفته الصريحة أحاديث النَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ الْحَيَّوَانِ إِلَّا لِمَا كَلَّهِ الْمُتَّقُونَ عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّيْخِينَ، والتي تعارض الأمر بقتل البهيمة في الحديث.

منها حديث أنس بن مالك: "تَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ". أخرجه الشيخان. (١)

وحديث جابر بن عبد الله: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا". أخرجه مسلم. (٢)

وحديث ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا". أخرجه مسلم. (٣)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَعَرَّفُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا». أخرجه الشيخان. (٤)

### مذاهب النقاد في دفع التعارض بين الحديثين:

**المذهب الأول:** القول بالنسخ وأن حديث قتل من وقع على بهيمة منسوخ، وإليه ذهب أبو حفص في ناسخ الحديث ومنسوخه، وذكر أنه منسوخ بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه -أي حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»-، إذ أخرج الحديث في باب حديث آخر في القتل منسوخ بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٥)

**المذهب الثاني:** القول بالجمع بين الأحاديث، بأن حديث ابن عباس الثاني هو في نفي الحد، وليس في نفي العقوبة مطلقاً، فلعل الحديث الأول هو عقوبة تعزيرية وليست حدية، بمعنى أنها لا تجب على كل فاعل، ولا على كل بهيمة، وإنما يقدرها القاضي أو القانون بحسب الزمان والمكان والأعراف.

**المذهب الثالث:** القول بالترجيح، بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول والثاني، كما سبق.

ولعل الأرجح من المذاهب هو ما سلف ذكره من حديث أبي رزين عن ابن عباس على حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، لسلامة إسناده، وموافقته القواعد، وعدم وقوعه في التعارض مع الأحاديث الأخرى، وتأتي هذه النتيجة من خلال القول بالترجيح أو النسخ، والترجيح هنا أقوى من النسخ، لأن توقيت صدور الأحاديث لم يثبت بالدليل.

---

الأخر. وأما ترجيحه عمرو بن أبي عمرو على عاصم، فهذا لا أثر له إن كان تضعيف الحديث آتٍ من غيره أيضاً. ولعل الأرجح من الأقوال السابقة هو قول الترمذي وأبي داود والشافعي وابن الترمكاني في ترجيح وقف الحديث على ابن عباس، وأنه لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في المسألة عقوبة أو حد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ، رقم: ٥٥١٣. صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، رقم: ١٩٥٨.

(٢) صحيح مسلم، رقم: ١٩٥٩.

(٣) صحيح مسلم، رقم: ١٩٥٨.

(٤) صحيح البخاري، رقم: ٥٥١٥. صحيح مسلم، رقم: ١٩٥٨.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ٤٩٥، حديث آخر في القتل منسوخ بحديث عثمان بن عفان، ٦٦٤، ٦٦٥.

كما تجدر الإشارة هنا إلى رواية أخرى لحديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ترجّح هذه النتيجة، أخرجها أحمد وعبد الرزاق وابن بشران وأبو نعيم، وفيها: الدعاء باللعن على أصناف من الجناة، منهم من وقع على بهيمة، ولم يذكر في أحدها القتل.<sup>(١)</sup> وهي تؤكد معنى أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن لديه في المسألة عن النبي ﷺ حديث مرفوع.

كما وردت رواية أخرى للحديث لعلها تشير إلى أصل الاضطراب في متن الحديث والاختلاف في سنده ووصله وقطعه، وهي عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن وهب بن منبه قال: في التوراة من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله.<sup>(٢)</sup> ففعل هذا الاضطراب أتى من كون الرواية من الإسرائيليات، والله أعلم.

### مذاهب الفقهاء في العمل بالحديث:

أولاً: قتل مواقع البهيمة: ترك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة على المذهب العمل بالحديث، ولم يقولوا بالحد على مرتكب الجريمة، وإنما قالوا بالتعزير، ورجّحوا العمل بحديث ابن عباس الثاني على أنه أصح من الأول، ودرؤوا الحد في الحديث الأول بالشبهة، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق وغيرهم.

وذهب جابر بن زيد، والحسن بن علي، والحسن البصري، والشافعي في قول له، وأحمد في رواية له: أن عليه حد الزنا.

وعمل بالحديث الأول أحمد في رواية، والشافعي في قول، وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رواية، وقالوا بقتله في كل حال.<sup>(٣)</sup>

وتفرد الزهري بقوله إنَّ عَلَيْهِ أَذْنَى الْحَدَيْنِ، أي الجلد مئة.<sup>(٤)</sup>

ثانياً: قتل البهيمة: وهو أحد قولي الشافعي فتقتل وتؤكل إن تكون مأكولة، وإلا فلا تقتل لما في قتلها من ضياع المال بالكيفية. وأوجب الحنابلة قتلها مطلقاً، ولهم في أكلها قولان.<sup>(٥)</sup>

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في كلا الأمرين، لعدم ثبوت الأحاديث، وغاية ما يمكن أن يستدل بالحديث إن صحّت هو مشروعية تعزير من أتى بهيمة.<sup>(٦)</sup> وهذا مؤكد من القواعد أصلاً.

(١) مسند أحمد، رقم: ١٨٧٥، ٢٩١٤، ٢٩١٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، ٣٦٥/٧، رقم: ١٣٤٩٤. أمالي ابن بشران

أمالي ابن بشران، ٢/٢، رقم: ٤٧٤. حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢٣٢/٩، رقم: ١٤٢٢٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الذي يأتي البهيمة، ٣٦٦/٧، رقم: ١٣٤٩٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧٨/٩. العناية شرح الهداية للبابرتي، ١٩٧/٧. أسنى المطالب للبيروتي، ١٢٥/٤. كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي، ٤٣١/٢.

الإقناع للشربيني، ٥٢٥/٢. المغني لابن قدامة، ١٥٨/١٠.

(٤) عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، ٢٣٩/٦، ومعالم السنن للخطابي، ٢٧٦/٦.

(٥) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١٢٥/٤. المغني لابن قدامة، ١٥٩/١٠.

(٦) أضاف د. يوسف الشبيلي في فقه الحدود، ٢٣. "يستدل بالحديث جواز تعزير من أتى بهيمة، ولو كان التعزير بالقتل". ولا يرى الباحث الحديث دليلاً صالحاً لهذا.

### الثالث: عقوبة اللواط

اللوطة من أشد أنواع الفعل الشائن، ويُخطئ من يظن نسبتها إلى النبي لوط عليه السلام، بل هي منسوبة لقوم لوط، "وَلَا طَ الرَّجُلُ يُلُوطُ لَوَاطًا: عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِهِ، قَالَ اللَّيْثُ: اشْتَقَّ النَّاسُ مِنْ اسْمِهِ فِعْلاً لَمَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِهِ<sup>(١)</sup> وعرفه الفقهاء بأنه إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى<sup>(٢)</sup>."

وعقوبة اللواط هي امتداد للأحاديث السابقة التي تناولت الفعل الشائن مع ذات محرم، أو مع بهيمة، وجعلت القتل عقوبتها، وللواط صورتان كما ذكر الفقهاء: الفعل الشائن في دبر الرجل، وفي دبر المرأة.

وستكون البداية بأحاديث عقوبة الفعل الشائن بين الرجال، والتي تتلخص بالأمر بقتل الفاعل والمفعول به، وفي رواية قتل الفاعل فقط، وفي رواية الأمر برجمهما، وقد وردت هذه العقوبة مفردة ومجموعة إلى عقوبات الفعل الشائن الأخرى، أي أنها وردت بالأسانيد السابقة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبأسانيد أخرى مستقلة عن جابر، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، وهي الآتية:

أولها حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

ولفظه "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لَوَاطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ". أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وآخرون، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.<sup>(٣)</sup>

(١) مادة لوط، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٨٤/٢٠.

وكان أستاذنا الشيخ أحمد القلاش رحمته الله، يكره أن تسمى هذه الفعلة باللوطة، تخرجاً من سوء الفهم، لذلك كان يرى تسميتها بـ (القولطة)، منحوتاً من: قوم لوط عليه السلام، تنزيهاً من أن يلصق باسمه ما يشين.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ٤٠٣/٧.

(٣) ولقد ورد من عدة طرق، هي الآتية:

أولاً: من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو. أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وآخرون. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم: ٤٤٦٤. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٦. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم: ٢٥٦١ قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، ٤/٤٦٤، ٢٧٣٢. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ثانياً: من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والحاكم، بلفظ الأمر بقتل الاثنين. وقال الحاكم عقبه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد. ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٨/٢٣١، رقم: ١٧٤٧٥. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٥/٤، رقم: ٨٠٤٧.

وأخرجه الطبراني من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني، عن سليمان بن بلال، ولكنه جعل حسين بن عبد الله بينه وبين عكرمة، بدلاً من عمرو، ولكنها رواية مردودة بالتأكيد، ولا عبرة فيها فالحسين بن عبد الله الهاشمي هو ضعيف الحديث عند ابن حجر والذهبي، ومتروك عند النسائي. وأما عبد العزيز بن يحيى المدني، فهو كذاب يضع الحديث، كذبه إبراهيم بن المنذر، وقال البخاري: ليس من أهل الحديث، يضع الحديث. وقال أبو جعفر الغفيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، فلا تنهض روايته بمخالفة باقي الرواة. انظر: المزي في تهذيب الكمال، ٢١٩/١٨. المعجم الكبير، ٢١٢/١١، رقم: ١١٥٢٧.

ثالثاً: من طريق عبد الله بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو. أخرجه الطبري وعبد بن حميد والحاكم، بلفظ الأمر بقتل الاثنين. وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمه شاهد، ووافقه الذهبي. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ١/٥٥٤، رقم: ٨٧٠. مسند عبد بن حميد، ٢٠٠/١، رقم: ٥٧٥. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٥/٤، رقم: ٨٠٤٩.

وأخرجه أحمد وعبد الرزاق وآخرون،<sup>(١)</sup> من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، باللفظ السابق، إلا في لفظ عند البيهقي والطبري والطبراني، ورد بالأمر بقتل الفاعل، فقال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَأَقْتُلُوهُ».<sup>(٢)</sup>

وكذلك أخرجه البيهقي والطبري من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: "الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ... يُقْتَلُ".<sup>(٣)</sup>

وفي موضع آخر أخرجه الطبري عن مجاهد بن موسى، عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، ولكنه جاء اسم الحكم بدلاً من عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.<sup>(٤)</sup> إلا أن هذه الرواية تجلب إلى البحث إشكالاً توسع فيه العلامة محمود شاكر رحمه الله، وهو في تعيين من هو الحكم الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجح أنهم ثلاثة: حكم معروف الاسم والترجمة، هو الحكم الأعرج وهو ثقة قليل الحديث، وحكمان يرويان عن ابن عباس دونما توضيح لأسماء آبائهم، ولم يذكر فيهما جرح، ولكن لم يثبت عن أحدهما أنه روى عنه عباد بن منصور، إلا أن الطرق الثلاث السالفة فيها مقال.<sup>(٥)</sup>

#### ثانيها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

(١) مسند أحمد، رقم: ٢٧٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٨. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٦/١١، رقم: ١١٥٦٩. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٥/١، رقم: ٨٧٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، ٣٦٤/٧، رقم: ١٣٤٩٢. الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ١١٦/٥، رقم: ١٢٨٢. ذم الهوى، ابن الجوزي، باب في عقوبة اللوطي في الدنيا، ٢٠١. معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، ٥٢٦/٢، ذكر فيه الحديث بطريق حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، ثم صححه بقوله: الصحيح داود بن الحصين، فلا مخالفة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٧. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ٥٥٦/١، رقم: ٨٧٤. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٦/١١، رقم: ١١٥٦٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٦. تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ذكر خبر آخر من أخبار عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ٥٥٠/١، رقم: ٢٣.

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري، ذكر من روى هذا الخبر عن عباد فجعله عنه عن الحكم عن ابن عباس مرسلاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ٥٥١/١، رقم: ٨٦٦.

(٥) قال محقق تهذيب الآثار للطبري العلامة محمود شاكر أبو فهر: "الحكم غير مبين، والذي يروي عن ابن عباس مبيناً، هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج الثقفي... ولم أجد فيمن روى عنه، عباد بن منصور، وهو ثقة قليل الحديث. وأما غير المبين في الرواة عن ابن عباس، فهو هذا: الحكم يروي عن ابن عباس، قال ابن حبان في الثقات: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، روى عنه سفيان بن أبي يحيى، وذكر أبو حاتم الرازي، أن الراوي عنه: ابن أبي نجیح، ولم يذكر فيه جرحاً. وهذا الذي نقله ابن حجر عن ابن حبان، أخشى أن يكون خطأ محضاً، فقد ذكر البخاري في الكبير، قال الحكم عن ابن عباس... وأما الذي روى عنه ابن أبي نجیح، فيما ذكره ابن حجر في اللسان، ثقة ترجمه ابن أبي حاتم، فقال: الحكم مكي روى عن ابن عباس... فظاهر عمل ابن أبي حاتم: أن الحكم رجلان، فرق بينهما، ومع ذلك، فلم أجد لعباد بن منصور ذكر رواية عن أحد هذين، ولم أقف على الخبر من هذا الطريق". تهذيب الآثار، ٥٥٢/١، الهامش.

إلا أن في الطرق الثلاث مقالاً، فرواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، فقد سبقت ترجمة عمرو، وأنه صدوق بهم، وممر تشكيك البخاري بسماحه من عكرمة، وكذلك الأمر فيما يخص داود وعباد، فسبق القول بتضعيف حديثهما عن عكرمة. أي أن روايتهم عن عكرمة لم يرتضها النقاد، وهذا يعني أنها لا تتقوى ببعضها، بل تزداد انحطاطاً، ولهذا استكره النسائي.

ولفظه: "من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه". أخرجه الحارث في المسند، وابن الجوزي والخرائطي،<sup>(١)</sup> بطرقهم عن عباد بن كثير الكاهلي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، إلا أن هذا إسناد شديد الضعف، لصعف عبد الله بن محمد بن عقيل،<sup>(٢)</sup> وعباد بن كثير.<sup>(٣)</sup>

### ثالثها حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

ولفظه: "الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ارْجُمُوا الْأَعْلَى الْأَسْفَلَ وَارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا". وخصوصية اللفظ تأتي بالأمر بجرم الفاعل والمفعول به. وللحديث طريقان:

طريق عاصم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وأبو يعلى، والخطيب.<sup>(٤)</sup>

وطريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن سهيل، أخرجه الحاكم، والخرائطي، وابن الجوزي، بلفظ الرفع السابق.<sup>(٥)</sup>

ووردت عند الآجري روايتان بصيغة بالشك، فقال الراوي: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموه، أو قال: فاقتلوا الأعلى والأسفل".<sup>(٦)</sup>

(١) ذم الهوى لابن الجوزي، ٢٠٢/١. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٤٤٣/١، رقم: ٤١٦. مسند الحارث، ٣٤٠/٢، رقم: ٥٠٩.

وتفرد ابن عبد البر بذكر هذا الإسناد عن عبد الله بن كثير، بدلاً من عباد بن كثير، فلعله تصحيف لاسم الراوي أو اسم آخر يطلق عليه. انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٨٢/٢٤، رقم: ٣٥٤٨١.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ت ١٢١، وهنه أبو حاتم الرازي ولم يقو إسنادُه. وضعفه النسائي والخطيب ومالك وابن خزيمة. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال ابن حجر التتريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، وقال في التلخيص الحبير: سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات. وبين الترمذي وابن حبان سبب ضعفه، فقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجاء بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانية أخباره. والأرجح فيه حكم الحافظ ابن حجر في التلخيص أنه ضعيف لا يحتج بحديثه منفرداً، فيكتب حديثه للاعتبار، فإذا لم يخالف كان شاهداً أو متابعا، وإذا خالف رد.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٥٥/٢. والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ١٤٠/٢، رقم: ٢١١٢. والتاريخ الكبير للبخاري، ١٨٣/٥، رقم: ٥٧٦. وتهذيب الأسماء للنووي ص: ٤٠٧، رقم: ٣٣٠. وتقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٣٢١، رقم: ٣٥٩٢. وتهذيب الكمال للمزي، ٧٨/١٦، رقم: ٣٥٤٣.

(٣) عباد بن كثير الثقفي، ت ١٤١، وهو وضاع، قال ابن حجر في التتريب: متروك، قال أحمد روى أحاديث كذب، وذكره في المطالب العالية، وقال: ضعيف، ومرة: واه، وقال أيضاً: صدق ابن عدي فقد رأيت أحاديث مقدارها ثلاثمائة لم يترك متناً صحيحاً ولا سقيماً إلا زكبه. قال فيه النسائي وابن طاهر والدارقطني والذهبي: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء في الحديث، لا يكتب حديثه، ومرة: حديثه ضعيف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤٣/٦، رقم: ١٦٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٣٣/٤، رقم: ١١٦٥. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٢٩٠، رقم: ٣١٣٩. تهذيب الكمال للمزي، ١٤٥/١٤، رقم: ٣٠٩٠.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، ٢٥٤/٤، رقم: ٣٥١٢: "هذا إسناد ضعيف، لصعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المخبر". ومرة: ترجمة عبد الله بن محمد، وأما داود بن المخبر الطائي فهو شيخ الحارث بن محمد صاحب المسند. وهو وضاع متروك الحديث. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٤٣/٨، رقم: ١٧٨٤. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٢٠٠، رقم: ١٨١١. تهذيب التهذيب له، ٢٠٠/٣، رقم: ٣٨١. إلا أن مدار الحديث عباد بن كثير لا يقل ضعفاً منهما، كما سبق في ترجمته.

(٤) سنن ابن ماجه، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم: ٢٥٦٢. قال الألباني: حسن لغيره. مسند أبي يعلى، ٤٢/١٢، رقم: ٦٦٨٧. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن وجد يعمل بعمل قوم لوط، ٤٤٥/٩، رقم: ٣٨٣٣. موضع أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، ١٥٦/١.

(٥) المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٥/٤، رقم: ٨٠٤٨. وقال الذهبي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ساقط. مساوي الأخلاق للخرائطي، ٤٤٤/١، رقم: ٤١٧.

ذم الهوى لابن الجوزي، ٢٠٢/١.

(٦) ذم اللواط للآجري، ٤٣/١، رقم: ٢٨، ٣١.

إلا أنَّ كُلاً من عاصم بن عمر، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، متروك الحديث.<sup>(١)</sup>

### مناقشة متون الأحاديث:

الكلام في المتن، فإنه ينبغي على ما سبق من كلام في أسانيد الحديث، فقد أتت معظم الطرق والروايات على الأمر بقتل الفاعل والمفعول به، إلا في طريقين:

**أولهما:** لفظ جعل العقوبة بالفاعل دون أن يذكر عقوبة المفعول به، وهو لفظ البيهقي والطبري والطبراني: «مَنْ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَأَقْتُلُوهُ». واجتمع في هذا اللفظ بالإضافة إلى ضعف داود بن الحصين، كل من إسحاق بن محمد الفروي، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهما من الضعفاء، ليزداد الضعف ضعفاً.

**وثانيهما:** لفظ حدد طريق القتل بالرجم، أخرجه كثيرون، بطرقهم عن عاصم أو عن عبد الرحمن العمري، ومر تضعيفهما، وأنهما لا يتقويان ببعضهما، وإنما يزيد أحدهما الآخر ضعفاً. وكذلك مرت رواية الشك بلفظ الرجم من طريق الآجري عن يعقوب بن محمد الزهري، عن العمري، ولفظها: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموه، أو قال: فاقتلوا الأعلى والأسفل". وإلى ضعف العمري، يزداد أن يعقوب هذا متهم بالوضع.

أي أنه لا يسلم طريق بعينه لهذا الحديث، بأي ألفاظه، وبكل طرقه، المرفوع منها والموصول، ولأن في روايته من هو شديد الضعف، ومن هو متهم بالوضع، فلا يتقوى الحديث بكثرة هذه الطرق، وإنما تؤكد اضطرابه واختلال ضبطه، فلا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، وهو ما ذهب إليه جمهرة من الأئمة.<sup>(٢)</sup>

### مصدر الاضطراب في الحديث:

يغلب على الظن أن الحديث موقوف على فتاوى ابن عباس رضي الله عنهما وعلى اجتهاده في التعزير، ثم أتى الخلل من قبل الرواة الضعفاء بعده، فرفعه. ولربما ثبت من طريق ابن عباس رضي الله عنهما حديث لعن من يقع في الفعل الشائن -وهو ليس من البحث-، ولربما ثبت عنه

(١) فأما عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري، فهو ضعيف الحديث، ضعفه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٢/٥.

وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري، ت ١٨٦، فهو متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذاباً. ومثله قال يحيى بن معين. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس ممن يروى عنه. ورجح ابن حبان أن ضعفه أتى من جهة ضبطه لا من عدالته، فقال: كان يروى عن عمه ما ليس من حديثه، وذاك أنه كان يهتم فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، ففحش ذلك في روايته فاستحق الترك. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢١٤/٦.

وقال الترمذي في حديث عاصم بن عمر العمري: "هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه." والحق إن عبد الرحمن العمري قد رواه عن سهيل أيضاً، وكلاهما ضعيف.

(٢) استفاد بعضهم من ترجمة البخاري لعقوبة هذا الفعل "قوله باب نفي أهل المعاصي والمخنثين" أنه يضعف القول برجمهم وقتلهم، ذكره ابن حجر، ولكنه ناقشه بأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى. فتح الباري، ابن حجر، ١٦٠/١٢.

وذهب الزركشي إلى إن الحديث يقوى بتعدد طرقه. وهو قول فيه نظر، لأن الطريقين اللتين من غير طريق عمرو بن أبي عمرو، وهما في الحقيقة طريق واحدة ضعيفة جداً، بل فيهما متروك، كما أسلفت. إضافة إلى أن رواية عمرو رواية منكرة، وإذا كانت كذلك فلا تتقوى برواية المتروك، وذلك لأن الحديث الضعيف إذا توبع راويه بمن هو أقل منه فلا يتقوى به.



موقوفاً بعض هذه العقوبات، ومنها حديث: في البكر يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ. أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وآخرون.<sup>(١)</sup> بطرقهم عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن خُنَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وابن خيثم، هو عبد الله بن عثمان القاري، اختلفوا في توثيقه، فقيل صالح الحديث، وقيل منكروه،<sup>(٢)</sup> وربما يكون أقوى من الروايات السابقة، ولكن لا يعتمد عليه في الترجيح بينها، لأنه وإن كان يحتمل أن يكونَ قاله أخذاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإنه يحتمل أيضاً أن يكونَ قاله رأياً.<sup>(٣)</sup>

وورد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، قوله: "أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة، رجل قتل مسلماً، أو رجل زنى بعدما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمل قوم لوط".<sup>(٤)</sup> وكذلك ورد من فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، عن رجل مبهم، أنه شهدَ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا،<sup>(٥)</sup> وكذلك عن أبي بكر وعمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### هل عاقب النبي ﷺ من فعل اللواط؟

وهل ثبت أن النبي ﷺ قد رجم أو قتل في اللواط؟ يجب ابن الطلاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> فيقول: "لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا."

ورغم أن البحث يخالف الجزء الأخير من كلامه، إلا أن قوله في نفي حدوث الرجم في اللواط هو الثابت والصحيح، وهو ما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرض تعليقه على نص ابن الطلاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: "وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَصِحُّ... وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلَفٌ فِي ثَبُوتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ".<sup>(٧)</sup> وهو ما خلَّص إليه ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> أيضاً.<sup>(٩)</sup>

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، رقم: ٤٤٦٥. وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم، ٢٤٧/٧، رقم: ٣٢٩١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٧٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٥/٣، رقم: ١٤١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل قوم لوط، ٣٦٤/٧، رقم: ١٣٤٩١. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الحدود، حدُّ اللواط، ٣١٢/١٢، رقم: ١٦٨٢٠. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، من عمل قوم لوط، ٣٢٢/٤، رقم: ٧٢٩٨. شرح مشكل الآثار، ٤٤٧/٩، رقم: ٣٨٣٤. ذم اللواط للأجري، ٥٩/١، رقم: ٤٤.

(٢) عبد الله بن عثمان القاري (ت ١٣٢)، وهو مقبول، استشهد به البخاري في الصحيح، واختلفوا فيه فقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. ولينه علي بن المديني، فقال: ابن خيثم منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣١٥/٥.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار، الطبري، ٤٤٧/٩، رقم: ٣٨٣٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، ما يجزئ به دم المسلم، ٤١٤/٩، رقم: ٢٨٤٨٤. وفي باب في اللوطي حدِّ كحدِّ الزاني، ٥٣٢/٩، رقم: ٢٨٩٣٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي، ٢٣٢/٨، رقم: ١٧٤٨١، ١٧٤٨٢، ١٧٤٨٣.

(٦) ابن الطلاع، توفي ٤٩٧ هـ، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، مفتي الاندلس ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة. له كتاب في أحكام النبي ﷺ، وكتاب في الشروط. الأعلام للزركلي، ٣٢٨/٦.

(٧) نقل نص ابن الطلاع، ثم انتقده بكلامه السابق. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٥٨/٤، رقم: ١٧٥١.

(٨) ابن الملقن، توفي ٨٠٤ هـ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. مولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والتذكرة في علوم الحديث، وغريب كتاب الله العزيز، وشرح البخاري، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي. الأعلام للزركلي، ٥٧/٥.

(٩) البدر المنير، ابن الملقن، ٦٠٥/٨.



وكذلك هو مذهب ابن حزم رحمه الله في عدم الأخذ بالحديث، ونفي صحة رفعه إلى النبي ﷺ، أو أحد صحابته، فيقول: "قَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْتَر فِي قَلْبِهِ؟ نَعَمْ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَيْهِ، وَالصَّحَابَةِ إِنَّمَا هِيَ مُنْقَطَعَةٌ".<sup>(١)</sup>

وإليه ذهب الجصاص رحمه الله بقوله: إن رواية هذا الحديث لا تقوم بهم حجة ولا يجوز بهم إثبات حد، وجائز أن يكون لو ثبت إذا فعلاه مستحلين له.<sup>(٢)</sup>

كما عدل الطحاوي رحمه الله أيضاً عن هذه الأحاديث مجتمعة، ورجح أن حد اللواط هو حد الزنا،<sup>(٣)</sup> وسيأتي في موضعه.

والخلاصة أن الحديث تضمنت مجموع رواياته أربع عقوبات، لم تجتمع في رواية واحدة، وإنما توزعت في مجموع الروايات والألفاظ، ووردت كل عقوبة وحدها مستقلة. وكان طريقها الرئيس هو عكرمة عن ابن عباس، ثم عنه إلى طرق أخرى لم تخل من شديد الضعف أو الكذب، واختلطت فيها الألفاظ وأنواع العقوبات، بما لا يمكن استتال عقوبة تثبت في هذه النصوص، ولا يمكن الاعتماد عليها في أبواب شديدة الأهمية هي أبواب الحدود.

ثم تعارض الرفع والوقف على ابن عباس في عدة روايات بحيث لا يمكن ترجيح إحداها، وكذلك تعارضت أقوال النقاد في تصحيح وتضعيف الأحاديث، فمنهم من صحح الطريق الموقوف، ومنهم من رجح الطريق المرفوع، ومنهم من رجح طريقاً على طريق أخرى يكون غيره قد رجَّحها، فلو تواردت معظم أقوال النقاد على رأي وترجيح معين، لكان لزاماً الخلوص إليه، ولكن هذا لم يحدث. ثم إن الحديث لم يسعفه مجيء شواهد عن صحابة أخرى، لسبب أن منها ما حكم بضغفه ونكارتة فزاده ضعفاً، ومنها ما قد رده النقاد للجادة الرئيسة عن عكرمة عن ابن عباس رحمهما الله.

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أن هذه الأحاديث بمجملها ترجع إلى طريق واحدة، وتجتمع في جادة مشتركة، وأن الشواهد والمتابعات قد تكون فتاوى لصحابة وفقهاء، أو وهم من الرواة كما سلف بيانه، ولعلَّ هذا يرجح أن العقوبات كلها إنما هي حديث واحد، جزأه بعض الرواة اختصاراً بحسب السياق أو الحالة أو الفتوى.

وعليه فإن تضعيف جزء منه يؤثر في الحكم على باقي الأحاديث، ولعلَّ هذا هو سبب عدول الشيخين عن إخراج الحديث كله أو قطعة منفردة منه، رغم أنه أصل في باب خمس عقوبات في التشريع، وهذه إشارة إلى أنهما اطلعا على علة حملتهما على تركه وعدم اعتباره، وهو منهجهما في الترك، كما نصَّ عليه ابن عبد البر رحمه الله والنووي رحمه الله.<sup>(٤)</sup>

(١) المحلى، ابن حزم، ٣٩٤/١٢، رقم ١٦٨٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٠٤/٥.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٤٤٨/٩.

(٤) حمل الإمام النووي ترك الشيخين تخريج الحديث الأصل في بابه على عدة أمور، أولها احتمال أنهما وجدا فيه علة حملتهما على تركه، أو أنهما نسياء، أو تركاً خشية الإطالة، أو رأياً أن غيره يند مسده. انظر: التقريب للنووي بشرحه تدریب الزاوي للسيوطي، ٧٤.

وأما نص ابن عبد البر فنقله عنه الحافظ ابن حجر، ولم يرتضه، فقال: "وقد بالغ ابن عبد البر فقال: ما معناه أن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة. وقال في موضع آخر: "وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئاً منه وحسبك بذلك ضعفاً. هذا وإن كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الأخرم والله أعلم." انظر: النكت لابن حجر، ٢٩٨/١.

وأما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقيل إنَّ في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به، وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر، لأنه لم يثبت عن أحدٍ ممَّن أخرجهم النَّبِيُّ ﷺ أنه كان يؤتى".<sup>(١)</sup> فليس فيه تضعيف لما سبق، لأن غاية ما يُفهم من كلامه، أن حديث النفي لا يخص من أتى ذكراً أو بهيمة أو محرماً، ويبقى عند ذلك أصل التساؤل عن سبب ترك الشحيح إخراج الحديث رغم أنه أصل في بابه.

كما يجب ربط هذه الأحاديث بالحديث الأصل في البحث، وهو "لا يحل دم امرئ مسلم..." وقد ذهب الإمام أبو حفص رحمه الله إلى نسخ هذه الأحاديث كلها، به.<sup>(٢)</sup>

وعليه فإن حديثاً اختلف في صحته، لا ينهض للاستدلال على إهدار دم مسلم، إلا أن ذلك لا يعني ترك المجرم بلا عقاب، فهذا ليس من اختصاص البحث، كما أن اختلاف الصحابة في طريقة عقوبة من فعل هذا الفعل الشائن بين الحرق والرمي من شاقق والقتل صبراً وغيره،<sup>(٣)</sup> يدل على أنه لم يثبت لديهم حدٌّ عن النَّبِيِّ ﷺ، فإن ثبت لديهم فهو يدل على أنهم فهموها على أنها من أنواع العقوبات والتعازير التي يعود فرضها ومقدارها للقضاء.

ونبه ابن القيم رحمه الله على أن اختلاف الصحابة أتى من جهة كيفية قتل اللوطي، لا من جهة القتل نفسه، ونقل محل الخلاف إلى الكيفية لا إلى العقوبة. فقال: "فطن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقاً".<sup>(٤)</sup> وستأتي أدلة الحنفية في ردِّ العقوبة من أصلها.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله عقب الحديث: "وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ".

### خلاصة آراء الفقهاء في عقوبة اللواط:

وقول ابن الأخرم المشار إليه فهو: "أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني مما يبلغ شرطهما) بالنسبة إلى ما خرجاه". النكت لابن حجر، ٣١٩/١. وتابعهم على ذلك الشيخ جمال الدين القاسمي في أواخر مراسلاته مع الشيخ محمود الألوسي، فقال: "كل حديث لم يروه البخاري ففي نفسنا منه شيء، لأننا نرى أن الحديث إذا كان أصلاً من الأصول المهمة ولم يروه البخاري أو لم يشر إليه، لا جرم أنه أعرض عنه لعلِّه فيه". إلا أنه أضاف قيداً مهماً ألا وهو ألا يُشار إلى الحديث في التراجم أو الشواهد أو المعلقات. انظر: الرسائل المتبادلة بين القاسمي والألوسي، جمع محمد بن ناصر العجمي، ص ١٢٦.

<sup>(١)</sup> فتح الباري لابن حجر، ١٦٠/١٢.

<sup>(٢)</sup> ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ٤٩٥، ٦٦٥.

<sup>(٣)</sup> اختلف الصحابة في موجب هذا الفعل، فقال أبو بكر: يهدم عليه جدار، وقال علي: يرمى من شاقق، ومنهم من قال: يحرق بالنار، ويقتل صبراً، ويحبسان في أنتن موضع حتى يموتا. ولو كان حكمه حكم الزنا لما اختلفوا في موجهه. مصدر هو غالباً الحدود عند ابن القيم، ص ٧٤٢ أو ١٧٤.

وانظر: ص ١٧٤: ذهب أبو بكر وعلي وابن الزبير إلى إحراق اللوطي بالنار. بناء على مشاوره أبي بكر للصحابة. ١٧٥: وذهب عمر وعلي وابن عباس إلى رجمه حتى الموت محصناً أم لا. ونقل في ذلك عن عمر وابن عباس. ورجم علي لوطياً وأفتى بتحريقه، وكأنه رأى هذا وهذا. ١٧٦: الرمي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة: عند أبي بكر وابن عباس. ١٧٧: يلقي عليه حائط: عن عمر وعثمان وعلي. كحد الزاني محصن أو غير محصن.

<sup>(٤)</sup> روضة المحبين ابن القيم، ٣٦٤.

لم يأخذ بالحديث إلا المالكية، الذين قالوا: مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمٍ لُوطٍ، رُجِمَ الْقَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ وَرَبِيعَةَ وَإِسْحَاقَ ۞.

وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ۞.

واستدلوا على ذلك بالحديث، وبأنه إيلاجٌ في فَرْجِ أَدَمِيٍّ يُقْصَدُ الْإِلْتِدَادُ بِهِ غَالِبًا كَالْقَبْلِ، فَكَانَ الرَّجْمُ مُتَعَلِّقًا بِهِ كَالْمَزَاةِ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ فِي الزِّنَا إِنَّمَا وُضِعَ رَجْرًا وَرَدْعًا لئَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ، وَوَجَدْنَا الطَّبَاعَ تَمِيلَ إِلَى الْإِلْتِدَادِ بِإِصَابَةِ هَذَا الْفَرْجِ كَمِيلِهَا إِلَى الْقَبْلِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الرَّدْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْلِ، بَلْ إِنَّ هَذَا أَشَدُّ وَأَغْلَظُ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْإِحْصَانُ كَمَا اغْتَبَرَ الزَّنَا، إِذِ الْمَزْنِيُّ بِهَا جُنُسٌ مُبَاحٌ وَطَوْهَا، وَإِنَّمَا أُبَيِّنْتُ عَلَى خِلَافِ الْوُجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ، وَالذَّكْرَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَطَوْهُ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ أَغْلَظَ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَا. (١)

وبمثل ذلك قال إسحاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ ۞، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ مَالِكٍ ۞، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ ۞ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ اللَّوْطِيُّ بِالسَّيْفِ كَالْمَزْنِيِّ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ. (٢) وَرَجَّحَهُ عِدَدٌ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ. (٣)

أما الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَيْضًا، وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالنُّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَقَالُوا: حَدُّ اللَّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي.

فَقَاسُوا اللَّوْطَ عَلَى الزِّنَا بِجَمْعِ الْإِنْتِهَاكِ الْمَحْرَمِ، وَاللَّذَّةِ الْمَحْرَمَةِ، وَأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ الدُّخُولُ فِي مَضِيقٍ، كَذَا قَوَّوْا قِيَاسَهُمْ -وَالَّذِي هُوَ دَلِيلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْعُقُوبَاتِ- بِحَدِيثٍ "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ"، (٤) وَسَيَأْتِي بَيَانُ نَكَارَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ. (٥)

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَكَمِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، فَقَالُوا لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُودَعُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْحَدِيثَيْنِ لضعفهما، وَلِأَنَّ اللَّوْطَ اسْتِمَاعٌ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَشْتَهَى، وَهُوَ لَا يَسْتَبَاحُ بَعْدَهُ، فَكَانَ كَالِاسْتِمَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ. (٦)

وَلَعَلَّ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ وَالصَّاحِبِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَالْحُدُودُ لَا تَنْتَبِثُ إِلَّا بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ، خُصُوصًا عُقُوبَةُ الْقَتْلِ، فِدْمَاءُ النَّاسِ لَا يُتَجَرَّأُ عَلَيْهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْقُوَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ انْتِهَاكٌ لِفَرْجٍ مُحْرَمٍ، كَالزِّنَا، فَيَأْخُذُ حُكْمُهُ وَعُقُوبَتُهُ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَى الْآنَ حَدِيثٌ فِي الْقَتْلِ تَعْزِيرًا.

(١) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١٢٦/٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ٢٣٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣١٤/٤. كشف القناع للبهوتي، ٩٤/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٧٦/١٠. الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٢٠/٢. والمغني لابن قدامة، ٦١/٩.

(٢) الحاوي الكبير للمارودي، ٦٢/١٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٤٤/٤، وعارضة الأحوذى على سنن الترمذي، ٢٤١/٦، والمغني لابن قدامة، ٣٤٩/١٢.

(٣) حكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٠٣.

(٤) انظر: الأم للشافعي، ١٨٣/٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٤٤/٤، والحاوي الكبير للمارودي، ٦٢/١٧.

(٥) وإليه ذهب الطحاوي بعد أن درس أحاديث اللواط والسحاق، فقال: "وَجَبَّ أَنْ يَرَدَّ حَدُّ الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ -أَيِ اللَّوْطِ- إِلَى حَدِّ الزَّانِي، وَوَجِبَ أَنْ يَرَدَّ حَدُّ الْبُكَرِ فِيهِ إِلَى حَدِّ الزَّانِي". شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٤٤٩/٩.

(٦) انظر: فتح القدير مع الهداية لابن الهمام، ١٥٠/٤، وحاشية ابن عابدين، ١٥٥/٣، المبسوط للسرخسي، ٧٧/٩، ٧٩. المحلى لابن حزم، ٣٨٢/١١. المغني لابن قدامة، ٦١/٩.

## الرابع: عقوبة السحاق

السَّحَاقُ وَالْمُسَاحَقَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا: أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةِ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ.<sup>(١)</sup>

مرت أحاديث عقوبة اللواط وأنها القتل أو الرجم، ومهما قيل في الحكم على تلك الأحاديث، وفي الأخذ بها أو تركها، فإنه يعارضها أحاديث أخرى جعلت من عقوبة اللواط بين الرجال والسحاق بين النساء هي عقوبة الزنا بتفصيله المعروف بين الفقهاء.

ولفظ الحديث المشهور هو الآتي: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ». والحديث يتناول حكم اللواط بين الرجال والسحاق بين النساء، ويشير إلى أنهما يأخذان حكم الزنا من حيث التجريم والحُرمة، وقيل العقوبة أيضاً.

### ألفاظ الحديث وتخرجه:

ورد هذا الحديث بثلاثة ألفاظ، أولها ذكر الرجال والنساء، وثانيها اختص بالرجال، وثالثها بالنساء، وأبتدئ بالأشمل وهو اللفظ الذي ذكر الرجال والنساء واختص بالرجال فقط:

**اللفظ الأول:** أخرجه البيهقي والطبراني عن ابن سيرين رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»،<sup>(٢)</sup> إلا أن في إسنادهما محمد بن عبد الرحمن القرشي وهو مجهول قاله البيهقي والذهبي، أو متروك قاله أبو حاتم، فإسناده ضعيف.<sup>(٣)</sup>

**اللفظ الثاني:** وأخرجه الآجري مرتين بلفظ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»،<sup>(٤)</sup> وفي إسناده بشر بن المفضل البجلي: وهو ضعيف مجهول.<sup>(٥)</sup> فكلا الإسنادين ضعيف.<sup>(٦)</sup>

(١) لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: سحق. والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/٤. وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٣/١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ١١٩/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِيَّةِ، ٢٣٣/٨، رقم: ١٧٤٩٠. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، ٣٧٥/٤، رقم: ٥٤٥٨. المعجم الأوسط، الطبراني، ٢٦٦/٤، رقم: ٤١٥٧. وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٣٤٢/١.

(٣) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قال الذهبي: لا يدرى من هو. وتعقب ابن الترمذاني، الحكم بجهالته، فقال: "قلت: هو معروف يقال له المقدسي القشيري." وقال أبو حاتم: "متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث." وقال أبو الفتح الأزردي: لا يصح حديثه. وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٢٥/٧، رقم: ١٧٥٢. والتلخيص الحبير لابن حجر، ١٥٨/٤، رقم: ١٧٥٢. ولسان الميزان له، ٢٥١/٥، رقم: ٨٦٦. وميزان الاعتدال للذهبي، ٦٢٤/٣، رقم: ٧٨٥١. الجوهر النقي لابن الترمذاني، ٢٣٣/٨.

(٤) ذم اللواط للآجري، باب ما روي أنه إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، ٢٣/١، رقم: ١٦، ١٧.

(٥) قال الأزردي فيه: وهو ضعيف مجهول. وقاله ابن حجر ذلك أيضاً. وسئل عنه أحمد، فقال: هذا الشيخ بصري وقع إليهم أي المصريين. انظر: تحفة الأحوزي للمباركفوري، ١٩/٥. والتلخيص الحبير، ابن حجر، ١٥٨/٤، رقم: ١٧٥٢. ولسان الميزان له، ٣١/٢، رقم: ١٠٧. وميزان الاعتدال للذهبي، ٣٢٤/١، رقم: ١٢١٦. والجرح والتعديل للذهبي، ٣٤٢/١. والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ١٤٤/١، رقم: ٥٣٨.

(٦) وهذا يمنع ترجيح أحد الطريقتين، على أنهم قد اختلفوا في تحديد شخصية أبي يحيى أيضاً. فقال الطبراني: وأبو يحيى الذي روى عنه أنس بن سيرين في هذا الحديث هو معبد بن سيرين. ولكن بينه الآجري في السند، فقال: عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى المعرقب، عن أبي موسى الأشعري. وهو مصدع الأسلمي، مجهول. فهذا يرجحه على قول الطبراني، على أن معبد بن سيرين هو ثقة مقل، روى عنه أخوه أنس، ولينه يحيى بن معين، فقال: تعرف وتكرر. فاختلفا على الراوي، وجهالته بأحد القولين يزيد الحديث ضعفاً. ويستغرب بعد ذلك قول الهيتمي في الحديث: رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه لين وبقية

كما يُقال في الحديثين إنهما ليسا صريحَي الدلالة في عقوبة اللواط والسحاق، بل هما ظنيا الدلالة في ذلك، لأنه قد يفهم منهما أنهما أتيا على ذكر العقوبة، وقد يفهم منهما أن الجريمة والزنا في الإثم والمعصية سواء.

**اللفظ الثالث:** اختص هذا اللفظ بالنساء فقط، وهو «سحاق النساء زنا بينهن، وبلغن زنا»، وورد من طريقين:

**أولهما عن عُنْبَسَةَ بن عبد الرحمن،** عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، البيهقي والآجري وابن أبي الدنيا وابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

**ثانيهما عن بقية بن الوليد،** عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي، عن **عُنْبَسَةَ بن سعيد**، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وأخرجه أبو يعلى، والطبراني<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الطريقين هو في **عُنْبَسَةَ**، فأما **عُنْبَسَةَ بن عبد الرحمن القرشي**، فهو: كذاب متروك الحديث<sup>(٣)</sup>، وأما **عُنْبَسَةَ بن سعيد الأسدي**، في إسناد بقية فهو ضعيفٌ اختلَف فيه<sup>(٤)</sup>.

إلا أن بقية بن الوليد الكلاعي: هو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء<sup>(٥)</sup>، فيحتمل أن يكون قد دلَّس اسم **عُنْبَسَةَ بن عبد الرحمن**، تدليس شيوخٍ بحذفه اسم أبيه، أو أن تلامذته أخطؤوا عنه.

وكذلك فعل مكحول بن أبي مسلم الشامي، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال<sup>(٦)</sup>، قد عنعن هنا.

وعلى أي حال فإن فإنه ولو جازت روايته عن **عُنْبَسَةَ الثقة**، فإن في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي وهو: ضعيف الحديث<sup>(٧)</sup>. أي أن الحديث من هذين الطريقين مردود وواو<sup>(٨)</sup>.

---

رجاله ثقات، رغم أن في سند الطبراني بشراً وأبا يحيى. انظر: مجمع الزوائد، ١٩١/٨، رقم: ١٣١٩٤. وقد قال الطبراني عن الحديث: "لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى، إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو داود"، والحق أن له متابعة عن أبي بدر عن محمد عن خالد الحذاء، كما سلف، ولكني لم أجد الحديث في مسند أبي داود الطيالسي.

<sup>(١)</sup> شعب الإيمان، البيهقي، باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، ٣٧٦/٤، رقم: ٥٤٦٤. ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، ١٥٢، رقم: ١٤٢. ذم الهوى لابن الجوزي، فصل واعلم أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، ٢٠٠.

ذم اللواط للآجري، ٣٢/١، رقم: ٢٢. ولكن لم يذكر البيهقي وابن أبي الدنيا اسم أبي عنبسة.

<sup>(٢)</sup> مسند أبي يعلى، ٣٩٨/١٣، رقم: ٧٤٩١. المعجم الكبير، الطبراني، ٦٣/٢٢، رقم: ١٥٣. مسند الشاميين، الطبراني، ٣١٢/٤، رقم: ٣٤٠٢.

<sup>(٣)</sup> قاله يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حجر رحمهم الله جمعياً، انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤١٦/٢٢ - ٤١٨، رقم: ٤٥٣٦. والتاريخ الأوسط للبخاري، ٢٤٠/٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٠٢/٦، رقم: ٢٢٤٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٤١٨/١٢، ذكره في ترجمة أم سعد رقم: ٩٠٨٦.

<sup>(٤)</sup> **عُنْبَسَةَ بن سعيد**، وهو مُخْتَلَف فيه، ضعفه أبو زرعة والدارقطني، وأبو حاتم، وقال: ضعيف الحديث يأتي بالطامات، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٥٥/٨. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٢١/١٤، رقم: ٦٦٧٨. البدر المنير لابن الملقن، ٦٣٤/٨.

<sup>(٥)</sup> تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٧٦/١. التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي، ص: ١٤، رقم: ٣.

<sup>(٦)</sup> تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٢٠/٣، رقم: ٢٦٥.

<sup>(٧)</sup> تهذيب التهذيب ١٣٥/٧. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢٠/٥، رقم: ٢٦٠.

<sup>(٨)</sup> ولعنيسة المتروك عدة متابعات:

**أولها:** عند الخطيب وابن حبان في المجروحين، ذكرها بطريقهما عن ابن أبي العوام، عن سليمان بن الحكم بن عوانة، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، قالوا: قال رسول الله: لا تذهب الدنيا حتى يستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، والسحاق زنا النساء. وحالها لا يختلف عن

وعليه فإن مستند القول بأن حد اللواط والسحاق هو حد الزنا، مستند ضعيف، لا يؤخذ به في الأحكام، ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق، لأنه ليس زنى، ولا تختلط فيه الأنساب، وإنما يجب فيه التعزير، لأنه معصية<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول في الفعل الشائن، أنه لا يصح فيه حديث بحدٍ مقدر بالقتل أو بغيره، وهذا يعني أن عقوبته ليست حدية، بل هي من أنواع عقوبات التعزير، بما يرجح مذهب الحنفية في المسألة.



---

حال الحديث الأصل، فسلیمان بن الحكم الكلبي: ضعيف الحديث. قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال العجلي: لم يكن عنده حديث، كان عنده حديث الملوك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الذهبي: وإياه باتفاقهم. وكذلك العلاء بن كثير الليثي ليس خيرا منه، فهو متروك الحديث. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لا يعرف بالشام. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات، ومرة: هذا ليس بشيء في الحديث. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ترجمة سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي، ٢٩/٩، رقم: ٤٦١٩. والمجروحين لابن حبان، ١٨٢/٢.

**وثانيها:** ذكرها ابن حبان في المجروحين متابعة أخرى له عن بشر بن عون القرشي الشامي، عن بكار بن تميم، عن مكحول. وقال قبلها: روى عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة نسخة فيها ستمئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال، منها... ثم ذكر الحديث. فالمتابعة ما زادت الحديث إلا ضعفاً واضطراباً. وهذا ما ذكره ابن حبان، والألباني، وحسين أسد، وأحمد الغماري في المغير. انظر: المجروحين لابن حبان، ترجمة بشر بن عون القرشي الشامي، ١٩٠/١. والمغير، أحمد الغماري، ٥٩.

<sup>(١)</sup> فتح القدير لابن الهمام، ٤٢/٥. حاشية الدسوقي ٣١٦/٤. روضة الطالبين للنووي، ٩١/١٠. شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري، ١٢٦/٤. كشف القناع للبهوتي، ٩٥/٦.

## المبحث الثالث: معاودة ارتكاب الجرائم

المعاودة في اللغة: من تَعَوَّدَ الشيءَ وعادَهُ، ومن عَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً وَعِوَاداً، واعتادَهُ واستعادَهُ وأعادَهُ أي صار عادَةً له، ومثله عَاوَدَتْهُ الحُمَّى وعَاوَدَهُ بالمسألة أي سأله مرة بعد أخرى، والمُعَاوَدَةُ أيضاً الرجوع إلى الأمر الأول، أي أنها تحمل معنى التكرار.<sup>(١)</sup>

وتعني في اصطلاح أهل القانون: ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر، بعد صدور حكم باتّ ضده بالعقاب من أجل جريمة أخرى.<sup>(٢)</sup> وهي أحد أسباب تشديد العقوبة، وجاء في السنة المطهرة نصاب فيما يتعلق بالمعاودة في الجريمة، فأما الأول فهو عن شارب الخمر المعاود، وأما الثاني فهو السارق المعاود.

### المطلب الأول: عقوبة شارب الخمر المعاود

حديث عقوبة من عاود شرب الخمر مشهور، وعقوبته قاسية وهي الأمر بقتله، وله روايات وألفاظ كثيرة، أشهرها قوله ﷺ: "إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، أو "عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، وأنت روايات أخرى عند المرّة الثالثة، أو بالشك بين الثالثة أو الرابعة، وروايات أخرى عند الخامسة، وأخرى عن الثانية. ومرّد هذا الاختلاف في متن الحديث ضعفُ الحفظ أو عدم الوقوع في عهد النَّبِيِّ ﷺ، بما لم يقرن القول بالعمل في أذهان الصحابة، ولم يثبت في نفوسهم.

#### طرق الحديث وتخريجه:

وورد الحديث عن عدد من الصحابة:

أولاً: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ووردت روايته من طريقين عن معاوية رضي الله عنه:

أخرج الأولى أبو داود والترمذي وأحمد وآخرون،<sup>(٣)</sup> عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح زكوان، عن معاوية رضي الله عنه، وعاصم بن أبي النجود، صدوق حسن الحديث.<sup>(٤)</sup>

(١) مادة عود، لسان العرب لابن منظور، ٣/٣١٥.

(٢) قضايا العود في القانون الجنائي المصري. انظر: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=33193405>

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رقم: ٤٤٨٤، ٤٤٨٦ قال الألباني: حسن صحيح. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلده ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب العقوبة في شرب الخمر، ١/١٥١، رقم: ٢١٥١. مسند أحمد، رقم: ١٦٨٥٩، ١٦٨٦٩، ١٦٩٢٦. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب من سكر أربع مرات ما حده، ٣/١٥٩، رقم: ٤٥٥٤. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٣، رقم: ٨١١٧. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٧/٣٨٠، رقم: ١٣٥٥٠. حديث أبي الفضل الزهري، ١/١٣٨، رقم: ١٣٧. ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ٤٠٢/٤، رقم: ٥٢٧.

(٤) عاصم بن أبي النجود، ابن بهدلة، الأسدي القارئ الشهير، ت ١٢٧، هو صدوق حسن الحديث، لا يقبل تفرّده. لسان الميزان لابن حجر، ٢/٣٥٧، رقم: ٤٠٦٨.

وأخرج الثانية الطبراني وأحمد،<sup>(١)</sup> عن المغيرة بن مقسم القاص، عن مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وفيها عنعنة مدلس وهو المغيرة.<sup>(٢)</sup>

والحديث من هذه الطريق، وإن لم يبلغ إسناده درجة الصحة العليا، إلا أنَّ روايته تتضافران ويقوي بعضهما بعضاً.

ثانياً: أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ووردت روايته من طريقين:

أخرج أولاهما أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وآخرون.<sup>(٣)</sup> وفيها الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق حسن الحديث،<sup>(٤)</sup> وله عند البيهقي وأحمد متابعة عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.<sup>(٥)</sup> ولكن عمر بن أبي سلمة القرشي ضعيف.<sup>(٦)</sup>

ومن طريق ثانية عن سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أخرجها الحاكم وأحمد،<sup>(٧)</sup> وظاهر إسناده ثابت عن الثقات، وهذا يعني أن ذكوان أبا صالح روى الحديث عن معاوية وأبي هريرة.

إلا أن الإمام الترمذي نقل عن الإمام البخاري رحمهما الله، أن حديث أبي صالح عن معاوية، أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.<sup>(٨)</sup> وكلا الطريقين حسن، كما أن إسماعيل بن جعفر أخرج الحديث مرسلاً عن أبي سلمة،<sup>(٩)</sup> ولعل هذا سبب إعلال البخاري للطريق.

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ٣٦٠/١٩، رقم: ٨٤٥، ٨٤٦. مسند أحمد، رقم: ١٦٨٤٧، ١٦٨٨٨.

(٢) وفي رواية للطبراني عن المغيرة بن مقسم القاص، وهو مدلس الإسناد وجعله عن عبد الرحمن بدون ذكر معبد، إلا أن الأسانيد الأخرى كلها معنعة، بما يفتح مجالاً للشك إن كان قد أسقط غير معبد. انظر: المعجم الكبير له، ٣٦٠/١٩، رقم: ٨٤٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رقم: ٤٤٨٦. سنن النسائي، كتب الأشربة، ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، رقم: ٥٦٦٢. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم: ٢٥٧٢. مسند أحمد، رقم: ٧٩١١، ١٠٥٤٧. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب العقوبة في شرب الخمر، ١٠٥١/١، رقم: ٢١٥١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٣/٨، رقم: ١٧٩٥٨. المنقلى من السنن المسندة لابن الجارود، باب في الحدود، باب في حد الشارب، ٢١١/١، رقم: ٨٣١. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب من سكر أربع مرات ما حده، ١٦١/٣، رقم: ٤٥٦٨. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها، ٢٩٧/١٠، رقم: ٤٤٤٧. مسند الطيالسي، ٩٨/٤، رقم: ٢٤٥٨. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٢/٤، رقم: ٨١١٢.

(٤) الحارث بن عبد الرحمن القرشي: صدوق حسن الحديث، لم يرو عنه إلا ابن ذئب وهو ابن أخته، وجعله علي بن المديني، فحديثه حسن ولا يتفرد بنفسه. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ١٤٦، رقم: ١٠٣١. تهذيب الكمال للمزي، ٥/٢٥٥، رقم: ١٠٢٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٣/٨، رقم: ١٧٩٥٩. مسند أحمد، رقم: ٧٧٦٢، ١٠٧٢٩. (٦) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي: صدوق يخطئ، ذكره الغفيلي في الضعفاء، وقال أبو حاتم: صالح صدوق، ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، وضعفه شعبة وابن المديني وابن خزيمة. فحديثه فيه ضعف. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٤٦/١، رقم: ٤٨. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤١٣، رقم: ٤٩١٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ، ٢٤٥/٩، رقم: ١٧٠٨١. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٣/٤، رقم: ٨١١٥، ٨١١٦. مسند أحمد، رقم: ٧٧٦٢.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤.

(٩) حديث إسماعيل بن جعفر، رقم: ٢٠٠.



ثالثاً: **شُرْحِبِيلُ بْنُ أَوْسٍ** رضي الله عنه، وردت روايته من طريق **نُزْرَانَ بْنِ مَخْمَرٍ الرَّحْبِيِّ**، عَنْ **شُرْحِبِيلٍ**، وأخرجها الطبراني وأحمد والحاكم وابن قانع وعبد بن حميد. <sup>(١)</sup> ويضعف إسناده بنمران بن مخمر الرحبي، فهو مجهول الحال. <sup>(٢)</sup>

وله متابعة أيضاً من طريق أخرى لم يصرح فيها الراوي باسم الصحابي، أخرجها الإمام أحمد والحاكم من طريق غندر، قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ، قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يحدث، ثم ذكر الحديث، <sup>(٣)</sup> وقال الحاكم رضي الله عنه عقبه: فسمعت أبا علي الحافظ يحدثنا بهذا الحديث فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس.

رابعاً **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنه: وردت روايته من طريقين:

الأولى أخرجها الإمام أحمد وأبو الطاهر عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**. <sup>(٤)</sup> وقد اختلف في سماع الحسن من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فقال علي بن المديني: لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، كما أنه مدلس عن إسناده الحديث. <sup>(٥)</sup> كما وردت رواية أخرى عند أحمد لتبين أن هذه الرواية ليست من سماعه عن عبد الله، إذ قال الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَعَمُوا، أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو** رضي الله عنه. <sup>(٦)</sup>

ومن هذه الطريق ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله: "أَتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ"، <sup>(٧)</sup> ولم يرد عن غيره من الصحابة العمل بالحديث، ولكنها لا تصح عنه للانقطاع كما هو ظاهر.

والطريق الثانية عن **شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو** رضي الله عنه، أخرجها أحمد والطبراني والحاكم. <sup>(٨)</sup> وفيها عننة مدلس وهو شهر بن حوشب، <sup>(٩)</sup> وجاءت من هذه الطريق رواية عند ابن عساكر بالقتل في المرة الثالثة. <sup>(١٠)</sup> وهي أيضاً تتقوى بسابقتها.

(١) مسند أحمد، رقم: ١٨٠٥٣. المعجم الكبير للطبراني، ١/٢٢٧، رقم: ٦٢٠، وأيضاً: ٣٠٦/٧، رقم: ٧٢١٢، ومسند الشاميين، ١٤٩/٢، رقم: ١٠٨٢. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٤، رقم: ٨١٢١. مسند عبد بن حميد، ١/١٥٥، رقم: ٤٠٨. معجم الصحابة لابن قانع، ١/٣٣١.

(٢) نمران بن مخمر الرحبي، هو مجهول الحال، اختلف في اسمه، ولم يرد في توثيقه شيء، ذكره أبو حاتم والبخاري وابن حبان بأنه يروي عن شرحبيل، وجهله أبو المحاسن الحسيني وابن حزم. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/٤٩٧، رقم: ٢٢٧٤. التاريخ الكبير للبخاري، ٨/١٢٠، رقم: ٢٤١٩.

(٣) المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٤، رقم: ٨١٢٠. مسند أحمد، رقم: ٢٣١٣٠. قال الهيثمي: رواه أحمد. ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان وبقيته رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٦/٤٢٨، رقم: ١٠٦٦٧.

(٤) مسند أحمد، ٦٧٩١، رقم: ٦٧٩٤. جزء أبي الطاهر، ٣١، رقم: ٧٦.

(٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، العراقي، ٧٢.

(٦) مسند أحمد، رقم: ٦٩٧٤.

(٧) مسند أحمد، رقم: ٦٧٩١، رقم: ٦٩٧٤. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/١٥٩، رقم: ٤٥٥٦. ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ٤٠٢، رقم: ٥٢٥.

(٨) مسند أحمد، رقم: ٧٠٠٣. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٤، رقم: ٨١١٩، وعلق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. مسند الشاميين، الطبراني، ١/١٤٧، رقم: ٢٣٥.

(٩) وفي إسناده أحمد والحاكم عننة قتادة أيضاً وهو مدلس. في إسناده الطبراني: عبد الرحمن بن ثابت العنسي، وهو صدوق كثير الخطأ واختلط بآخرة، وقال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، ومرة: لم يكن بالقوي في الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/١٥١.

(١٠) أما الهيثمي فأورد الحديث، وقال: رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٦/٤٢٩، رقم: ١٠٦٧٠.

خامساً: **جرير بن عبد الله البجلي** رحمه الله: ومدار حديثه على سماك بن حرب، ثم اختلفوا عمن رواه سماك، فمن طريق داود بن يزيد الأودي، أخرجه الخطيب البغدادي عنه، عن جرير مباشرة<sup>(١)</sup> وأخرجه الطبراني عنه، عن خالد بن جرير عن أبيه<sup>(٢)</sup> وأخرجه الحاكم عنه، عن خالد بن حزم، عن جرير<sup>(٣)</sup>.

وداود بن يزيد الأودي، ضعفه معظم النقاد، إلا ابن عدي، قال: لم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة<sup>(٤)</sup>.

ولعل خالد بن حزم هو مصحف خالد بن جرير، فالأول مجهول الحال، والثاني مقبول.

كما أن للحديث طريقاً أخرى عند ابن حبان وابن شاهين وابن طهمان، عن سماك، عن أخيه محمد بن حرب، عن ابن جرير، عن أبيه<sup>(٥)</sup> ورجحها الدارقطني وأبو حاتم، وقال: حديث إبراهيم بن طهمان أصح، لأنه زاد فيه رجلاً<sup>(٦)</sup> ومحمد ثقة، تفرّد عنه أخوه سماك<sup>(٧)</sup>، على أن سماك سيء الحفظ، اختلط بأخيه<sup>(٨)</sup> أي أن السند من هذه الطريق فيه ضعف.

سادساً: **الشريد بن سويد** رحمه الله، أخرجه النسائي والدارمي والطبراني وعلي بن عمر الحري<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن مسلمة عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد<sup>(١٠)</sup>.

ولا تصح طريقه فمدار الروايتين على ابن إسحاق، وهو صدوق مختلف في توثيقه كما سلف، كذلك عبد الله بن عتبة، في الطريق الأولى، قال فيه الهيثمي: لم أعرفه<sup>(١١)</sup> ولم يوثقه إلا العجلي<sup>(١٢)</sup>. وفي الطريق الثانية محمد بن مسلمة الطيالسي، متهم بالوضع<sup>(١٣)</sup>.

فإسناد الحديث ضعيف.

(١) المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، ٤٣/١، رقم: ٥٣٤.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ٣٣٥/٢، رقم: ٢٣٩٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب من سكر أربع مرّات ما حذّه ١٥٩/٣، رقم: ٤٩٢٠.

(٣) المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤١٢/٤، رقم: ٨١١٣.

(٤) ضعف الهيثمي الحديث به. انظر: مجمع الزوائد، ٤٢٩/٦، رقم: ١٠٦٦٨.

(٥) الثقات لابن حبان، ٣٩٥/٧، رقم: ١٠٥٧٤. ناسخ الحديث ومنسوخه ابن شاهين، ٤٠٢، رقم: ٥٢٦. مشيخة ابن طهمان، ٦٥، رقم: ١٤.

(٦) العلل للدارقطني، ٤٣٩/١٣، ٣٣٣٠. علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٨٦/١، رقم: ١٣٤٢.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠٨/٩.

(٨) سماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة الكوفي الذهلي، توفي: ١٢٣هـ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٣٤/٤.

(٩) سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة، ١٦١/١، رقم: ٢٣٥٩. المعجم الكبير، ٣١٧/٧، رقم: ٧٢٤٤. سنن النسائي الكبير، كتاب الحد في الخمر، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، ٢٥٦/٣، رقم: ٥٢٨٢. الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لعلي بن عمر الحري، ٤٤/١.

(١٠) المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤١٤/٤، رقم: ٨١١٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١١) مجمع الزوائد للهيثمى، ٤٢٩/٦، رقم: ١٠٦٦٩.

(١٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣١١/٥.

(١٣) تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٢٤/٦، رقم: ٥٠٢. لسان الميزان لابن حجر، ٥٠٧/٧، رقم: ٧٤٠٩.

سابعاً: **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: ومدار الحديث على نافع، وورد من طريقين: أخرج **الأولى** النسائي والحاكم<sup>(١)</sup> عن المغيرة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عننة مدلس وهو المغيرة، وفيه عبد الرحمن بن أبي نعم الجبلي صدوق صالح الحديث، ضعفه إلا يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه من طريقه **الثانية** البزار عن جميل بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.<sup>(٣)</sup> وجميل بن زياد الجملي، هو مجهول الحال، لم يوثقه إلا الطوسي<sup>(٤)</sup>. فالحديث بطريقه حسن.

ثامناً: **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه، رواه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup>. وفيه عاصم بن أبي النجود وهو صدوق، وأبو بكر بن عياش الأسدي خف ضبطه عندما كبر،<sup>(٦)</sup> فالإسناد حسن.

تاسعاً: وله شاهد عن **معاوية بن عياض بن عطيّف**، عن أبيه، عن جده. أخرجه ابن شاهين وابن قانع والطبراني<sup>(٧)</sup>. وجده مختلف في صحبته، والأب ثقة، ومعاوية مجهول الحال، ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في التوثيق<sup>(٨)</sup>، فالإسناد فيه ضعف، وورد الأمر بالقتل فيه عند المرة الثالثة عند ابن قانع، والمرة الخامسة عند الطبراني.

كما ورد الحديث مرسلاً عن **مكحول** في مصنف عبد الرزاق<sup>(٩)</sup>.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الحديث لم يرد في طريق من طريقه بإسناد صحيح عن أئمة الحديث والحفظ، وإنما طرأ الخلل وخفة الضبط على جميع أسانيده، وهذا ما يفسر إعراض الشيخين عن تخريج واحد من هذه الطرق في صحيحهما. ولكن توارد هذه الأحاديث عن الصحابة يدل أن للعقوبة أصلاً نبوياً.

**عاشراً: شاهد شراب أهل اليمن:**

(١) المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٣، رقم: ٨١١٤. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. سنن النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، رقم: ٥٦٦١. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، ٣/٢٢٧، رقم: ٥١٥١، وفي باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، ٣/٢٥٦، رقم: ٥٢٨١.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/٢٨٦.

(٣) مسند البزار، ٢/٢٥٢، رقم: ٥٩٦٤.

(٤) لسان الميزان لابن حجر، ٢/١٣٦، رقم: ٥٧٩.

(٥) صحيح ابن حبان، باب حد الشرب، ١٠/٢٩٥، رقم: ٤٤٤٥. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، توفي: ١٩٤هـ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٢/٣٦.

(٧) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ٤٠٣، رقم: ٥٢٨. والمعجم الكبير للطبراني، ١٨/٢٦٤، رقم: ٦٦٢. ومعجم الصحابة لابن قانع، ٢/٣١٥، ترجمة غطيف بن الحارث السكوني، رقم: ٨٥٤.

كما يصح إيراد حديث قبيصة هنا، ولكن دلالاته على خلاف المراد هنا، فإنه دليل على نسخ العقوبة، لهذا رجّحت إيراده في المسألة الآتية، وهي مناقشة نسخ الحديث.

(٨) ترجم للجد، وقال له صحبة، الثقات لابن حبان، ٣/٣٧٤، رقم: ١٢٢٨. وترجم للحفيد في ٧/٤٦٩، رقم: ١٠٩٨٣.

(٩) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ، ٩/٢٤٥، رقم: ١٧٠٧٩. رواه مرسلاً عن مكحول.

للحديث شاهد آخر مهم من حيث المعنى، عن دَيْلَم بن الهوشع الجيشاني الحِمَيرِيّ، ولفظه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَنْقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ "هَلْ يُسَكَّرُ". قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ "فَاجْتَنِبُوهُ". قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ"، أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم وابن أبي شيبة وآخرون.<sup>(١)</sup>

إلا أنَّ الحديث بهذا اللفظ خارج عن مدار البحث، وليس فيه شاهد صريح في هذه المسألة، لأنه يتعرَّض لحكم منكر تحريم الخمر، وهذا ليس من مباحث الشرب والخمر، بل بالردِّه والإنكار الجماعي لما علم من الدين بالضرورة.

### ويشهد لهذا التوجيه أمران:

**الأول:** رواية أخرى للحديث عند أبي داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ "فَقَاتِلُوهُمْ"، وليس "اقتلوهم". لتشهد بأنها مفاعلة ومشاركة ومقاتلة، بما يؤكد معنى الخروج عن الدين وأحكامه الضرورية.

**الثاني:** حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين بعثه ﷺ إلى اليمن، فقال له: إِنَّ قَوْمِي يصنعون شراباً من الذرة يقال له: المِرْزُرُ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: أَيْسَكَّرُ؟ قال: نعم، قال: فانهم عنه، قال: ثم رجع فسأله، فقال ﷺ: انهم عنه، ثم سأله الثالثة، فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: من لم ينته فاقتله. أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه في الأشربة،<sup>(٣)</sup> من طريق عمرو بن شعيب عن أبي موسى رضي الله عنه، وهذا منقطع. فالرواية تأتي في الإنكار الجماعي لما علم من الدين بالضرورة.

فإن قيل إن حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، أمر بقتل من لم يترك الخمرة هذه، ولفظه: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ السُّنَنَ وَالصَّلَاةَ وَالْفَرَائِضَ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْغُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَلَا تَطْعَمُوهُ. قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. أخرجه أحمد في الأشربة والطبراني وأبو يعلى،<sup>(٤)</sup> من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة.

### فالجواب عليه من ثلاث جهات:

(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ٥١٢/٤، رقم: ٢٦٨٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها، ٢٩٢/٨، رقم: ١٧٨٢٨. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٧/٤، رقم: ٤٢٠٥. مسند أحمد، رقم: ١٨٠٣٥. مسند ابن أبي شيبة، ١٤٢/٢، رقم: ٥٧٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، من حرَّم المُسَكَّرَ، وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، وَنَهَى عَنْهُ، ٤٥٩/٧، ٢٤٢١١. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٠١١/٢. أمالي ابن بشران، ٣٢/١، رقم: ٢٩. تهذيب الكمال للمزي، ٥٠٤/٨. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٧/٤، رقم: ٤٢٠٤. الأشربة لأحمد بن حنبل، ٤١، رقم: ٢٠٩، رقم: ٢١٠. الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥٣٣/٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النَّهْيُ عَنِ الْمُسَكَّرِ، رقم: ٣٦٨٥. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، ١٧٣/١٣، رقم: ١٧٣١٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٨١/٧، رقم: ١٣٥٥٥. الأشربة لأحمد بن حنبل، ١٩، رقم: ٨٤.

(٤) الأشربة لأحمد بن حنبل، ١١، رقم: ٢٩. المعجم الكبير للطبراني، ٢٤٦/٢٣، رقم: ٤٩٥. مسند أبي يعلى، ٥٦/١٣، رقم: ٧١٤٧. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

الأولى: أن الحديث لا يصح لضعف أبي لهيعة.<sup>(١)</sup>

الثانية: أن الحديث معلول برواية أبي السَّمْحِ دَرَّاج، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عند أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو نعيم.<sup>(٢)</sup> وفيها انتهت الرواية عند قوله ﷺ: "لَا تَطْعَمُوهُ"، دون الأمر بضرب العنق، وهي طريق أصح من الطريق الأولى، بما يشهد أن الأمر بالقتل زيادة ضعيفة منكورة في الحديث.

الثالثة: أن يحمل الأمر بقتله على أنها واقعة عين، اقترن بالخمير فيها ما يوجب القتل كالإفساد في الأرض، والأصل أن ما كان قاعدة مقدم على ما كان واقعة.

فهذا يخرج الشاهد إذن من البحث، ويبقى مجال المناقشة هو الأحاديث التسعة الأولى.

#### مناقشة متن الحديث:

نوقش متن الحديث من جهتين، الأولى اختلاف ألفاظه في تحديد المرة التي إذا بلغها شارب الخمر أنه يقتل، والثانية أن هذا الحديث مشروع على جهة التأقيت، وأنه نُسخ بعد ذلك.

أولاً: يتخلص الاعتراض على متن الحديث باختلاف ألفاظه واضطرابها في عدد مرات الجلد قبل القتل، وهذا له أثر كبير في العقوبة وتحديد الجريمة.

- معظم الروايات جاءت بالقتل في المرة الرابعة، إلا في بعض مواضع:
  - فورد الأمر بالقتل في المرة الثانية: في حديث ذكوان عن معاوية، ولفظه: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه".<sup>(٣)</sup>
  - وورد الأمر بالقتل في المرة الثالثة، عند معاوية عند الطبراني،<sup>(٤)</sup> وعن شرحبيل بن أوس عند ابن شاهين،<sup>(٥)</sup> وعن غطيف عن أبيه عن جده عند ابن قانع،<sup>(٦)</sup> وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن عساکر.<sup>(٧)</sup>
- ولفظها: "من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاقتلوه".

(١) عدّه الهيثمي حسناً لضعف ابن لهيعة، وليس كذلك، بل هو ضعيف لضعفه ولمخالفته الطريق الأخرى التي وردت من غير هذه الزيادة كما سيأتي، انظر: مجمع الزوائد، ٧٩/٥، رقم: ٨٠٨٩. ومجمع الزوائد، ٤٣٠/٦، رقم: ١٠٦٧٢.

(٢) مسند أحمد، رقم: ٢٧٤٠٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها، ٢٩٢/٨، رقم: ١٧٨٣٠. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ١٩/١٣، رقم: ١٧٣١٨. المعجم الكبير للطبراني، ٢٤٢/٢٣، رقم: ٤٨٣. صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن نبذ الحنطة خمر إذا أسكر كثيره شارب، ١٩٠/١٢، رقم: ٥٣٦٧. قال شعيب: إسناده حسن. تاريخ أصبهان، أبو نعيم، ٢٣٢/١، رقم: ٣٥٨.

(٣) مسند أبي يعلى، ٢٩١/١٣، رقم: ٧٣٦٣. قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

(٤) المعجم الكبير، ٣٥٩/١٩، رقم: ٨٤٣.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، حديث نمران: ٤٠٣، رقم: ٥٢٩. وحديث كبشة: ٤٠٤، رقم: ٥٣٠.

(٦) معجم الصحابة لابن قانع، ٣١٥/٢، رقم: ٨٥٤.

(٧) تاريخ دمشق لابن عساکر، ٣٥١/٦٤، رقم: ١٣١٦٢.

• وجاءت بعض الروايات بصيغة الشك بين الثالثة والرابعة، وهي رواية أبي الرّمداء، وأخرجها الطبراني والطحاوي وأبو نعيم، ولا يصحّ إسنادها.<sup>(١)</sup>

• وجاءت بعض الروايات بالقتل في المرة الخامسة، وأخرجها البيهقي من طريق معاوية،<sup>(٢)</sup> والطبراني من طريق غطيف.<sup>(٣)</sup> ووردت بصيغة الشك، بقول الراوي: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَأَقْتُلُوهُ». أخرجها أبو داود والبيهقي عنه من طريق حمّاد، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.<sup>(٤)</sup> وحמיד بن يزيد البصري هذا هو مدار الحديث وهو مجهول الحال، ذكره الفاسي وابن حجر والذهبي رحمهم الله.<sup>(٥)</sup>

وبلاحظ مما سبق، أنّ اختلاف الألفاظ منقول عن الصحابي الواحد، بما يحمل الأمر بدايةً على الاضطراب، ولكن الأولى هنا الترجيح بين الروايات بدليل كثرة الرواة وتواردتهم على القول بالقتل في المرة الرابعة، وأن من خالف في ذلك من الثقات، لم يضبط الحديث بما يكفي. ولكن ينبغي التنبيه أيضاً إلى أنه لم يصحّ إسناد في تنفيذ العقوبة أو النية بالقيام بها، سواء من النبي ﷺ، أو عن أحد صحابته الكرام رضي الله عنه، بل إن الثابت هو عكس ذلك كما في المسألة الآتية.

**ثانياً:** كذا اعترض على العمل بالحديث بعد الإقرار بصحته وثبوته، بالنسخ الصريح الذي ورد في روايات عديدة:

منها حديث قَبِيصَةَ رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود والشافعي من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن قَبِيصَةَ رضي الله عنه، ولفظه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ». فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُحْصَةً.

وهو لفظ أبي داود<sup>(٦)</sup> ورجال الحديث هم رجال البخاري ومسلم، إلا أنهم قد اختلفوا في صُحبة قبيصة، ورجح ابن حجر وأهل الشأن من النقاد أن له رؤية، وأقرّ الجميع بفقهه وإمامته، كما صحّ الحديث ابن حجر على أن سماعه -إن كان في صحبته شك- هو عن صحابي ثقة.<sup>(٧)</sup>

(١) المعجم الكبير للطبراني، ٣٥٥/٢٢، رقم: ٨٩٣. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب من سكر أربع مرات ما حده، ١٥٩/٣، رقم: ٤٥٦٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢٨٩٣/٥.

ولا تصح رواية أبي الرمضاء، وأما حديث أم سلمة فمداره على ابن لهيعة عن أبي سليمان مولى أم سلمة، عن ياسر أبي الرمضاء البلوي، وفيه قوله: "فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه"، وهي الرواية الوحيدة التي ذكرت أن النبي ﷺ قد طبق هذه العقوبة. وأخرجها الطبراني والطحاوي وأبو نعيم. ولا يصح الإسناد، ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو سليمان مولى أم سلمة، انفرد بتوثيقه ابن حبان. لسان الميزان لابن حجر، ٨٥/٩، رقم: ٨٨٩٣. (٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أُرْبَعُ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٣/٨، رقم: ١٧٩٥٦.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ٢٦٤/١٨، رقم: ٦٦٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، ٤٤٨٥، قال الألباني: ضعيف الإسناد. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أُرْبَعُ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٣/٨، رقم: ١٧٩٥٧.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٣/٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، رقم: ٤٤٨٧. مسند الشافعي، ٨٩/٢، رقم: ٢٩١.

(٧) ولكن لم يرتض الشيخ أحمد شاکر هذا القول، وعده مخالفاً لقواعد النقاد في مرسل التابعي الذي لم يقبله النقاد ولم يفرقوا فيه بين تابعي صغير وكبير. انظر تعليقه على مسند أحمد ٨١/٩. وقوله صحيح في التابعي الكبير والصغير، ولكن قبيصة ترجح فيه الصحبة، وصار الحديث من قبيل مرسل الصحابي، وهو مقبول عند الجمهور.

وورد حديثه بلفظ الأمر بالقتل في الرابعة، وبالنسخ الصريح للعقوبة، وذكر أنَّ الرجل الذي وقعت عليه العقوبة هو النُّعَيْمان من الأنصار، وأخرجه البيهقي وابن بشران.<sup>(١)</sup>

كذا ورد له لفظ آخر عند عبد الرزاق، بالجلد في المرات كلها، والتصحيح على أنه ما زاد على ذلك شيئاً، وهو قوله: "أتى النَّبِيُّ ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة في كل ذلك يجلده لم يزد على ذلك".<sup>(٢)</sup>

وجاء على هذا المعنى حديثُ جابر رضي الله عنه، روى البيهقي عقبه: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النُّعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.<sup>(٣)</sup>

ونقل عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله بأسانيد صحيحة تصريحَ معمر بن راشد، وسُفيان الثوري، وابن شهاب الزُّهري، وعمرو بن دينار رضي الله عنهم بأن العقوبة قد نسخت، وأن النَّبِيَّ ﷺ قد جلد الشارب في المرة الرابعة، ولم يقتله.<sup>(٤)</sup>

وبذلك تكتمل أدلة النَّسخ، وهو من أنواع النسخ المعروفة بنسخ الأثقل والأشد إلى الأخف والأيسر،<sup>(٥)</sup> ولقد تنبه الصحابة إلى هذا الأمر، ولم يرد عن أحدٍ منهم القول بقتل شارب الخمر، إلا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،<sup>(٦)</sup> وقد مرَّ تضعيف الرواية عنهما بالانقطاع، فلا تصح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٤/٨، رقم: ١٧٩٦٠، ١٧٩٦٢. أمالي ابن بشران، ١/١٦٠، رقم: ١٥٠.

وقد ورد ذكر اسم النعيمان من رواية قبيصة عند البيهقي وابن بشران كما هو مذكور، وهي أيضاً من رواية جابر عند البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٤/٨، رقم: ١٧٩٦٣.

وذكر عبد الرزاق والحاكم عن الزهري ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار أن الذي وقعت عليه العقوبة هو ابن النُّعَيْمان. انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٨٠/٧، رقم: ١٣٥٥٠. وفي كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، ٢٤٥/٩، رقم: ١٧٠٨٥. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٣/٤، رقم: ٨١١٦.

(٢) من طريق ابن جريج عن الزهري عن قبيصة وفيها عن عنة مدلسين، ومن طريق عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة إلا أنه ضعيف. وأخرجه من طريق ابن جريج: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٨١/٧، رقم: ١٣٥٥٣، وفي كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، ٢٤٦/٩، رقم: ١٧٠٨٤. ومن طريق عبد الكريم: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٨١/٧، رقم: ١٣٥٥٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، ٣١٤/٨، رقم: ١٧٩٦٣.

السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب وجوب الحد في الخمر، ٣٧٩/٧، رقم: ٣٤٥٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٨٠/٧، رقم: ١٣٥٥١. عن ابن شهاب. وفي كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، ٢٤٧/٩، رقم: ١٧٠٨٥، عن عمرو بن دينار. وفي كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٨٠/٧، رقم: ١٣٥٥٠. عن الثوري. وفي الأشربة، باب من حد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، ٢٤٥/٩، رقم: ١٧٠٨١، عن معمر.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري، باب تقسيم الناسخ، ٢٦٠-٢٨٠.

(٦) انظر قول عبد الله بن عمرو في: مسند أحمد، ٦٧٩١. والمحلّى لابن حزم، ٣٦٩/١١. وقول عبد الله بن عمر في: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ١٣٧/٦. كما أنه قول الظاهرية، انظر: المحلّى للموضع السابق.

ولقد أراد ابن حزم أن يخرم القول بإجماع الصحابة على نسخ هذه العقوبة من خلال قول ابن عمرو،<sup>(١)</sup> ولكنه لا يصح عنه، وعلى فرض صحته، فإن ما نُقل عن سائر الصحابة والتابعين راجعٌ على مذهبه، بل لعلّه ﷺ لم يطلع على النسخ، ولكن كفانا مؤنة هذه الاحتمالات أن إسناده لم يثبت عن أحدٍ منهما.

### اعتراض على النسخ ومناقشته:

وقد يُعترضُ على أحاديث النسخ بحديث معاوية ﷺ، وأنه تأخر إسلامه، وأن هذه قرينةٌ على أن حديثه أتى متأخراً على أحاديث نسخ القتل، فيكون نافياً لها. إلا أن هذا الاعتراض بأصله لا يصح عند التمهيص، إذ نص النقاد على أن تأخر إسلام الراوي، لا يستلزم تأخر الرواية، لجواز أن يرويه عن تقدمه، بل هو المشهور عن صغار الصحابة وعن تأخر إسلامهم.

### الإجماع على النسخ:

وقد نصَّ ابن المنذر رحمه الله على أن الإجماع وارد على نسخ الحديث، وعلى العدول عن العمل به، وأن الأمة أجمعت على أنه لا يُقتل شارب الخمر،<sup>(٢)</sup> فإن لم يسلم له إطلاق الإجماع، فإنه قول السادة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة باتفاق.<sup>(٣)</sup>

ونصَّ على ذلك قبل الإمام الترمذي رحمه الله الذي أخرج الحديث في جامعه، فقال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين"،<sup>(٤)</sup> فلا يستدعي الأمر إذن ترجيحاً فوق هذا الترجيح، والله أعلم.

### العمل بالعقوبة تعزيراً:

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أن عقوبة قتل شارب الخمر المعادة عقوبةً مشروعة، ولكن ليس من قبيل الحد، وإنما من قبيل التعزير، فإذا أكثر الشارب منه ولم ينهه الحد، واستهان به، فلإمام قتله تعزيراً وسياسةً لا حداً.<sup>(٥)</sup> وهذا

(١) انظر المحلى لابن حزم، ٣٦٩/١١.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ١١٥.

(٣) انظر: الهداية للمرعيني، ١٠٩/٤. وفتح القدير لابن الهمام، ٣٠٢/٥. والألم للشافعي، ١٤٤/٦. ومغني المحتاج للشربيني، ١٨٩/٤. والمنتهى شرح الموطأ للباقي، ١٤٥/٣. وفتاوى ابن تيمية، ٢١٧/٣٤، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ٢٣٧/٦. وزاد المعاد، له، ٢١١/٣. والخمر في الفقه الإسلامي، فكري أحمد عكار، ١٢٥.

ولا بُدَّ من التنبيه هنا إلى أن النسخ المذكور هو بحسب اصطلاح المتقدمين، الذين يتوسعون فيه، ويعدون كل ما رُفعت دلالة ظاهره نسخاً وإن لم يتم العمل به، وأما عند المتأخرين فهو رفع موجب الاستصحاب، لأنهم يشترطون في النسخ العمل به، وهنا لم يعمل النبي ج بهذه العقوبة أبداً، فاستصحاب كلامه الأول يعني الاستمرار على العقوبة، ومجيء كلامه الثاني يرفع هذه الاستصحاب.

(٤) العلل الصغير للترمذي، ٧٣٦/٥.

(٥) انظر المحلى لابن حزم، ٤٢٢/١١. وفتاوى ابن تيمية، ٣٢٦/٢٨. وزاد المعاد لابن القيم، ٤٦/٥. الطرق الحكيمة، له، ١١٧، ٢٨٦، وتهذيب سنن أبي داود، له، ٢٣٨/٦. وقد أخذ بذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٤٨/٣. وقال ابن تيمية: هو كالصائل، لم يترك الخمر إلا بالقتل فيقتل/وقال أيضاً: إن قتله متروك للإمام سياسة منه، أي على ما يراه مصلحة عامة. انظر: السياسة الجنائية، بهنسي، ١٨٣. ورجحه أيضاً: د. سليم العوا في كتابه في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ١٤٦.



يخرج بالعقوبة عن مشروعيتها بذاتها من خلال هذا الحديث، ويذهب بها إلى مسألة القتل سياسة وتعزيراً، والتي سبق البحث فيها وبيان اختلاف العلماء في القول بها في الباب التمهيدي.

وقد أفرد الشيخ أحمد شاكر رسالة في تخريج هذا الأحاديث، ووسمها بكلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، وكان لافتاً ترجيحه تصحيح الحديث ووجوب العمل به،<sup>(١)</sup> بما جعله يؤول جميع النصوص التي ترجح نسخ الحديث وترك العمل به. ولا يترجح هذا، والله أعلم، بالأدلة المسوقة قبلاً على النسخ من جهة، وبإجماع العلماء من جهة أخرى.

## المطلب الثاني: عقوبة السارق المعاد

وردت عقوبة قتل السارق المعاد لجريمته في حديثين يتفقان في الواقعة، ويختلفان في اللفظ.

فأما الحديث الأول فهو من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اقتُلوه، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ: فُقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ: فُقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ".** أخرجه: أبو داود والنسائي والبيهقي والطبراني والمزي والجصاص.<sup>(٢)</sup>

فالحديث صريح بالأمر بقتل ذلك الرجل، وتباطؤ الصحابة في تنفيذ ذلك الأمر، إلى أن قتلوه في المرة الخامسة.

ومدار الحديث على مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ومصعب بن ثابت الزبيري القرشي، ضعيف.<sup>(٣)</sup>

وله متابعة عن هشام بن عروة، أخرجه الدارقطني من ثلاث طرق:

(١) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، أحمد شاكر. وأيضاً صحح الحديث مؤلف العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مزاراً، رقم: ٤٤١٢. قال الألباني: حسن. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم: ٤٩٧٨، سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ٣٤٨/٤، رقم: ٧٤٢٩. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب السارق يعود، ٣٠٧/٧، رقم: ٣٣٦١. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ٤١٢/١٢، رقم: ١٧١٩١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرقة ثانياً وثالثاً ورابعاً، ٢٧٢/٨، رقم: ١٧٧٢٠. المعجم الأوسط، الطبراني، ١٩٨/٢، رقم: ١٧٠٦. تهذيب الكمال للمزي، ترجمة مصعب بن ثابت، ٢٨/٢١، رقم: ٥٩٨٠. أحكام القرآن للجصاص، ٧٣/٤.

(٣) مصعب بن ثابت الزبيري القرشي، ت ١٥٧، ضعيف. ذكره ابن عدي والعليلي في الضعفاء، وكذلك ابن حبان وقال: منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانية حديثه. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي، وبه قال النسائي وأبو زرعة. ولينه ابن حجر في التقريب، واللين عنده هو من لا يتابع على حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف، ومرة: ليس بشيء، ومرة: ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٨/٢١، رقم: ٥٩٨٠. وانظر: لسان الميزان لابن حجر، ١٢٠/٤، رقم: ٨٥٦٤.

الأولى عن مُحَمَّد بن يَزِيد بن سِنَان عن أبيه،<sup>(١)</sup> وهما ضعيفان.<sup>(٢)</sup>

الثانية عن الْقَاسِم بن محمد العبسي، عن عَائِد بن حَبِيب،<sup>(٣)</sup> والأول متروك الحديث،<sup>(٤)</sup> والثاني صدوق أنكرت عليه أحاديث عن هشام بن عروة كما ذكر ابن عدي.<sup>(٥)</sup>

الثالثة عن أبي بَكْرٍ الأُبْهَرِي، أخبرنا مُحَمَّد بن خُرَيْم، أخبرنا هِشَام بن عَمَّارٍ، أخبرنا سَعِيد بن يَحْيَى، أخبرنا هِشَام.<sup>(٦)</sup> فالأُبْهَرِي هو ابن علويه متهم بالوضع،<sup>(٧)</sup> وهشام بن عمار السلمي صدوق اختلط بأخرة وصار يتلقن، وتوفي ٢٤٥هـ،<sup>(٨)</sup> في حين توفي محمد بن خريم العُقَيْلي ٣١٦هـ،<sup>(٩)</sup> وهذا يرجح أن سماعه عن هشام إن صحَّ كان بعد اختلاطه. كما أنَّ سعيد بن يحيى صدوق فيه مقال يسير.<sup>(١٠)</sup> هذا فضلاً عن أنَّ هشام بن عروة مدلس قد عنعن في إسناده عن ابن المنكدر.

فالطرق الثلاث شديدة الضعف لا تخلو من متروكٍ أو متهم بالوضع.<sup>(١١)</sup>

وقد جاءت رواية عن هشام بن عروة تؤكد أنه دَلَسَ الإسناد الأول، أخرجها الدولابي عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن محمد بن المنكدر،<sup>(١٢)</sup> فصرَّح فيها هشام بأنه لم يسمع الحديث عنه وإنما عن رجل مبهم، فالطريق شديدة الضعف.

وأما الحديث الثاني فهو عن الْحَارِث بن حَاطِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: "اقْطَعُوا يَدَهُ"، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ، قَالَ: "اقْتُلُوهُ"، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٨٠/٣، رقم: ٢٨٩.

(٢) انظر ترجمة الابن: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٥٤/٥، رقم: ٣٩١. وترجمة الأب في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٣٦/١١.

(٣) سنن الدارقطني، الموضوع السابق، رقم: ٢٩٠.

(٤) لسان الميزان لابن حجر، ٣٨٢/٦، رقم: ٦١٣٢.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٧٠/٤، رقم: ١٦٧.

(٦) سنن الدارقطني، الموضوع السابق، رقم: ٢٩١.

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن علوية الأُبْهَرِي أبو بكر القاضي. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١٢٦/٥، رقم: ٤٦٨٣.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٤/١١.

(٩) تاريخ الإسلام للذهبي، ٣١٣/٧، رقم: ٢٧١.

(١٠) هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، لقبه سعدان. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٩٩/٤.

(١١) وذهب الألباني إلى أنَّ هذه الأسانيد: "وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضاً، كما هو مقرر في "المصطلح" فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة، لا سيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة"، إرواء الغليل له، ١٢٤/٨. والذي يترجَّح أن هذه المتابعات تزيد ضعفاً إلى ضعفه لأنه مما توارد عليه المتروكون الضعفاء، بالإضافة إلى انقطاعه برجل مبهم. على أنه قد حكم ببنكاره حديث الحارث، وظاهره أسلم من حديث جابر.

(١٢) الكنى والأسماء للدولابي، ٩٩٩/٣، رقم: ١٧٥٠.

لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبُهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وابن أبي عاصم والمزي والضياء المقدسي.(١)

فالحديث صريح بالأمر بقتل السارق، وبأنَّ الصحابة توقفوا في تنفيذ الأمر، واستبدال قطع رجله بالقتل، إلى أن توفي النَّبِيُّ ﷺ والسارق حيٍّ، ثم تكررت منه الجريمة في عهد أبي بكر، فأمر بقتله مذكراً بالأمر النبوي السابق. ومداره على حماد بن سملة، عن يوسف بن سعد الجمحي، عن الحارث بن حاطب.

وظاهر الإسناد صحيح قائم على الثقات، ولهذا صحَّحه الحاكم رحمه الله، إلا أنَّ الذهبي رحمه الله لم يرتض ذلك في تعليقه على قول الحاكم، وحكم بנקارة الحديث، وكذلك من قبله الإمام النسائي وآخرون.

ولعلَّ جهة النكارة من المتن، أو انقطاع الإسناد إذ الحارث مختلفٌ في صحبته، ذكره ابن حبان مرةً في الصحابة، ومرةً في التابعين، والأصح أنه من الصحابة الصغار كما ذكر الإمام الذهبي وابن حجر رحمهما الله.(٢)

#### متابعات الحديث وشواهده:

للحديث متابعة عن خالد الأنداء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب، أو الحارث بن حاطب، وفي رواية عنهما، وفي رواية عن محمد فحسب، وفي رواية عن محمد عن الحارث، وهما أخوان،(٣) قال: ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: طَالَمَا حَرَصَ عَلَى الْإِمَارَةِ، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ سَرَقَ وَقَدْ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَضَى فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَمَرَ بِقَتْلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِكَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، أُغْلِمَةً مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ أَنَا فِيهِمْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرْنَاهُ عَلَيْنَا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَقَتَلْنَاهُ. أخرجه ابن أبي عاصم وابن الأثير وابن عساكر وأبو يعلى والطبراني والضياء المقدسي وأبو نعيم.(٤) ورجالها ثقات.

والاختلاف في الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول، إلا من جهة سماع أحد التابعين عن أحدهم، كما أن الرواية التي قبلها ترجح كونها عن الحارث، إلا أن الهيثمي قال: لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة.(٥)

(١) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم: ٤٩٧٧ قال الألباني: منكر. سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم: ٣٤٨/٤، رقم: ٧٤٢٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يُعَوَّدُ فَيَسْرَقُ ثَانِيًا وَثَالِيًا وَرَابِعًا، رقم: ١٧٧٢٢. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، رقم: ٤٢٣/٤، رقم: ٨١٥٣. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعلق الذهبي في التلخيص: بل منكر. المعجم الكبير للطبراني، رقم: ٢٧٨/٣، رقم: ٣٤٠٨. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، رقم: ١٤/٢، رقم: ٧٨٤. تهذيب الكمال للمزي، ترجمة يوسف بن سعد الجمحي، رقم: ٤٢٩/٣٢، رقم: ٧١٣٧. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، رقم: ٣٢/١، رقم: ٤١.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، رقم: ١٢٠/٢، رقم: ٢٣٣. تقريب التهذيب له، ص: ١٤٥، رقم: ١٠١٥. الثقات لابن حبان، رقم: ٧٧/٣، رقم: ٢٤٩. التاريخ الكبير للبخاري، رقم: ٢٦٤/٢، رقم: ٢٤٠١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، رقم: ٨٤/١، رقم: ٩٢.

(٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي، رقم: ٣٣٥/٣٥، رقم: ٧٩٥٧. والوافي بالوفيات للصفي، رقم: ٢٠٩/١١.

(٤) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، رقم: ١٥/٢، رقم: ٧٨٥. أسد الغابة لابن الأثير، رقم: ٢٠٤/١. تاريخ دمشق لابن عساكر، رقم: ١٦٤/٢٨. مسند أبي يعلى، رقم: ٣٥/١، رقم: ٢٨. المعجم الكبير للطبراني، رقم: ٢٧٩/٣، رقم: ٣٤٠٩. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، رقم: ٣١/١، رقم: ٤٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم، رقم: ٧٦٦/٢، رقم: ١٨٩٩.

(٥) مجمع الزوائد، رقم: ٤٢٧/٦، رقم: ١٠٦٦٣.

وله شاهد ضعيف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَرَقَ مَتَاعًا فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ".<sup>(١)</sup> وقال عَقِبَهُ: تَقَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الضَّعْفِ بِالْمَحَلِّ الْعَظِيمِ. ومداره عَلَى حَرَامِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ. أخرجهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَفِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَحَصَلَ فِي الْحِلْيَةِ تَصْحِيفٌ عَنْ اسْمِ حَرَامٍ إِلَى حَزَامٍ، وَهُوَ تَابِعِي مَتْرُوكٌ مُبْتَدِعٌ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup> فلا يَقُومُ الشَّاهِدُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْوَى غَيْرُهُ.

وخلاصة القول في الأحاديث السابقة أن حديث جابر، شديد الضعف وأما حديث الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ فَقَدْ حُكِمَ الْأُثْمَةُ بِأَنَّهُ مَنكَرٌ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ إِسْنَادِهِ السَّلَامَةُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ أَسْبَابِ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

### وجوه نكارة الحديث:

ترك جمهور العلماء والفقهاء العمل بالحديث،<sup>(٣)</sup> لأسباب من جهة المتن، وحكم النقاد بنكارتَهُ لهذه الأسباب، ومن أصرح ما قيل في سنده، ما قاله النَّسَائِيُّ عقب حديث جابر: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ -الباب- حَدِيثًا صَحِيحًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ الْقَتْلِ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ.<sup>(٤)</sup>

وتفصيل مناقشة متن الحديث:

أن في هذا الحديث مخالفةً لحد السارق في القرآن أولاً.

ثانياً مخالفةً للمشهور من هديه ﷺ من التَّثَبُّتِ والتَّروِي مع مَنْ تَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، فَيَسْتَبْعِدُ حُصُولُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ بِمَجْرَدِ اتِّهَامِهِ بِأَنَّهُ لَصٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ وَالْبَيَانِ لِلنَّاسِ،

ثالثاً: فيه مخالفةً للمنهج النبوي في عدم الأخذ بالشفاعة في الحدود.

رابعاً: هو مخالف لمنهج الصحابة في تلقي الأوامر النبوية، إذ لم يُعهد عنهم في أحد المواقف هذا التلکُّو العجيب المصاحب بسكوت النَّبِيِّ ﷺ وإقراره مخالفة الصحابة له أربع مرات، دونما إنكار أو غضب عليهم، فهذا لا يصح.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٥٩٧/٣. حلية الأولياء له، ٦/٢.

(٢) لسان الميزان لابن حجر، ٦/٣، رقم: ٢١٧٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٤٣/٣، رقم: ٨٤.

(٣) هو قول الحنفية، انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٦/٧، المبسوط للسرخسي، ١٦٦/٩.

وقول الشافعية، انظر: المهذب للشيرازي، ٣٦٨/٢. الأم للشافعي، ١٥٠/٦.

وقول الحنابلة، انظر: المغني لابن قدامة، ٢٦٤/٨. والكافي له، ١٩٤/٣.

وقول المالكية، انظر: مدونة الإمام مالك، ٢٨٢/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٩/٢.

وقول الظاهرية، انظر: المحلى لابن حزم، ٣٥٨/١١.

وقول أبو ثور والزهري، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠٠/١٢، وشرح النووي على مسلم، ١٨٥/١١.

(٤) وانظر كلام ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥٦/٥.

**خامساً:** ما فيه من مباينة للعقل والمنطق السليم، إذ كيف يتصور أن يأتي شخص مقطوع اليدين والرجلين، فيهلك الحرز، ويسرق ويخرج بالمال المسروق من حرزه؟

**سادساً:** يؤخذ على المتن أن القتل لو كان حاصلاً لما خفي على كبار الصحابة كعمرو وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، الذين ثبت اختلافهم في قطعه ثالثاً ورابعاً فضلاً عن قتله، إذ كيف يكرر قطع شخص ثم يقتل في الخامسة على مشهد من الملاء، ويخفي ذلك على الملازمين له رضي الله عنه، وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام رحمته الله: "بعيد أن يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التي غالباً تتوفر الدواعي على نقلها".<sup>(١)</sup>

ولعل هذه الانتقادات هي أسباب الحكم بنكارة الحديث عند النقاد. وعليه تكون نتيجة البحث عدم تصحيح هذا الحديث ورده من جهة الرواية والدراية هو مذهب جماعة النقاد منهم النسائي وابن عبد البر كما سلف. ومنهم الخطابي الذي أكثر من قوله: إن صح الحديث، أثناء شرحه كما سيأتي، ومنهم ابن حجر والزيلعي إذ تعقبا أسانيده بالتضعيف. وهذا هو المسلك الذي تقتضيه أصول الصناعة الحديثية.

#### كما نوقش الحديث من مسالك أخرى أصولية:

**أولاً:** القول بتخصيص الحادثة بذلك الرجل وكأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على أنه مستوجب للقتل، فأمر به من أول مرة،<sup>(٢)</sup> أو حمل الحادثة على سبيل السياسة والتعزير أو أنه كان من المفسدين في الأرض،<sup>(٣)</sup> فليس القتل عقوبة على سرقة ولا يقاس على الواقعة.

قال الخطابي رحمته الله: "لو صحَّ الحديث فيحمل على أنه كان في حق رجل اشتهر بالفساد، وعرف بالشر، وعلم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي فعله حتى ينتهي خبره، كما أنه يحتمل أن يكون هذا الرجل من المفسدين في الأرض، ولإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة".<sup>(٤)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة".<sup>(٥)</sup>

ونقله ابن القيم رحمته الله عن بعضهم فقال: "ومنهم من يُحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله".<sup>(٦)</sup> و

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٦/٥. وانظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي الحسون، ٣١٥.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي، ٢٣٨/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٩/١٢.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٩٧/٥. أحكام القرآن للجصاص، ٤٢٤/٢.

(٤) معالم السنن للخطابي، ٢٣٦/٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٩٩/١٢.

(٦) زاد المعاد لابن القيم، ٥٧/٥.

عُزِي حمل الحادثة على الحراية إلى الإمام مالك. ولكن يؤخذ على هذا المسلك أن الخصوصية لا بُدَّ لها من دليل يدل عليها، ولا يكتفى فيها بالاحتمال.

ثانياً: القول بنسخ الحديث، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في ترك العمل بالحديث.<sup>(١)</sup> واعتُرض على النسخ بأن التاريخ غير معلوم، ويقول أبي بكر رحمه الله: مَا أَجْدُ لَكَ إِلَّا مَا قَضَى فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَمَرَ بِقَتْلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.<sup>(٢)</sup>

والجواب على ذلك بتساقط الرويتين لتعارضهما من جهة المتن، أو أن يُقال: إن أبا بكر رحمه الله لم يطلع على النسخ، أو أن يُحمل أمره على القتل بطريق السياسة الشرعية والمصلحة لا على طريق الحكم والإيجاب.

وأما عن التاريخ، فعلى رواية أبي بكر رحمه الله فقد توفي النبي ﷺ ولم يقتل السارق، ولو كان أمراً نافذاً لفعله النبي ﷺ وما أخره، فالرواية إذن تبقى شاهداً على رفع الحكم في زمن النبي ﷺ، على أنه قد رفع إليه من سرق في الخامسة فلم يقتله، وأنه أجمع على ذلك الصحابة.<sup>(٣)</sup>

وهذا مسلك اجتمع فيه القول بالنسخ مع إجماع الصحابة، فإجماعهم دليل على وجود الناسخ وإن لم ينقلوه،<sup>(٤)</sup> فهذا أهم مسالك مناقشة متن الحديث، وسبق مناقشة صنيع أبي بكر رحمه الله إن صَحَّت الواقعة عنه، وأنها لا تخرم الإجماع.

كذا يصح القول إن الناسخ هو آية القطع، لأن النبي ﷺ قد أمر بقتله من المرة الأولى، وهذا يعارض العقوبة القرآنية، التي نصت على أن حد السارق قطع يده اليمنى في المرة الأولى لا القتل، فلو كانت الآية منزلة لما أمر النبي ﷺ بغيرها، وإذا ما أنزلت فإنها تتسخ الأحكام والأفضية السابقة عليها، وهذا يوافق حديث "لا يحل دُم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، الذي استدل به عدد من الأئمة في القول بنسخ الحكم.<sup>(٥)</sup>

ثالثاً: القول بقياس عقوبة السارق المعاد على شارب الخمر المعاد والتي ترجَّح فيها رُدُّ القتل بالمعاودة، إلا أنه مسلَّك ضعيف، لأنه نسخ عن طريق القياس والمقابلة، وليس عن طريق النص وهذا ضعيف، كما أن الأرجح أن القياس لا يعتبر في العقوبات.

وأما من عمل بالحديث فقد صحَّحه بمجموع طرقه، ثم خصَّص الآية به. وذكر ابن القيم أن أبا مصعب الزهري من المالكية قد قال به،<sup>(٦)</sup> وقيل إنه قول عثمان وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز، ولا يصح عن أحدهما كما بيَّن الحافظ ابن

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السَّارِقِ يَعْوُدُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا، ٢٧٤/٨، رقم: ١٧٧٣٠. وحكاه عنه أيضاً ابن حجر في فتح الباري، ٩٩/١٢.

وانظر عند الحنفية: المبسوط للرخسي، ١٦٧/٩. حاشية ابن عابدين: ١٠٤/٤، فتح الباري لابن حجر، ٩٩/٢، معالم السنن للخطابي، ٢٣٦/٦.

(٢) حاشية السندي: ٩١/٨.

(٣) روضة الطالبين للنووي، ١٤٩/١٠. الإقناع للشربيني، ١٩٥/٢.

(٤) الحاوي للماوردي، ٢٧٨/٢.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، باب حد السرقة، الحديث رقم: ١٤، ٢٧/٤.

(٦) زاد المعاد لابن القيم، ٥٧/٥.

حجر، وذكر إنه قول المالكية كما نقل أبو مصعب الزهري عن مالك، ونقل ابن حجر أنه قول مالك، نقلاً عن الباقي إلا أن المنصوص عليه في المدونة هو الضرب والحبس، كما أنه قول الشافعي القديم، كما نقل النووي <sup>(١)</sup>.

ومما سبق يظهر ضعف قول من أخذ بالحديث سواء أَمِن الصناعة الحديثية في الرواية والدراية، أم من الصناعة الأصولية والبيانية والدلالية، وترك العمل بالحديث هو مذهب جمهور الأئمة، والله أعلم.

## المبحث الرابع: الجرائم ضد أمن الدولة

المراد بهذه الجرائم كل ما يخل بأمن الدولة العام أو المجتمع المسلم، وهي تقترب من جهة من الجرائم السياسية والتي هي من أكثر المفاهيم غموضاً عند القانونيين أنفسهم، <sup>(٢)</sup> وتتباعد عنها من جهة أخرى، وعرف الشيخ محمد أبو زهرة رحمته الله الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية". <sup>(٣)</sup> وألحقها الدكتور عودة بمصطلح "البغي" عند الفقهاء، ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية". <sup>(٤)</sup>

وينص القانونيون على أن الغاية من هذا التمييز هو نظرة العطف والإشفاق التي أصبح ينظر بها إلى المجرم السياسي، بحيث تكون النتيجة تخفيف عقوبتها عن العقوبة العادية. <sup>(٥)</sup>

وهذا هو وجه اختلاف الجرائم السياسية عن الجرائم المخلة بأمن الدولة، والتي تندرج تحت أبواب الخيانة العظمى التي تتشدد فيها قوانين العقوبات، ويضاف إليه وجه اختلاف آخر، هو الباعث، فالباعث في الجريمة السياسية قلب نظام الحكم دون الإساءة للأمة، والباعث في الجرائم المخلة بأمن الدولة إشاعة الفوضى في الأمة وخدمة العدو، والإشكال يكمن في أن الباعث جانب لا يمكن قياسه وإدراكه بالمقاييس المادية، ولا يمكن تحديده إلا بالقرائن والملابسات، وتبقى في إطار الأدلة الظنية لا القطعية، بما يحمل القضاء مسؤولية كبيرة في تحديد الجريمة والعقوبة الملائمة لها.

ويندرج تحت جرائم أمن الدولة من أبواب العقوبات في السنة النبوية عقوبة الجاسوس، وعقوبة من عمل على تفريق صف المسلمين.

## المطلب الأول: عقوبة الجاسوس

<sup>(١)</sup> انظر: منح الجليل لعليش، ٥١٩/٤. وفتح الباري لابن حجر، ١٠٠/١٢. وروضة الطالبين للنووي، ١٤٩/١٠. ومغني المحتاج للشربيني، ١٧٨/٤. فتح القدير لابن الهمام، ٣٩٦/٥. أحكام القرآن للجصاص، ٤٢٢/٢. ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٨/٩.

<sup>(٢)</sup> انظر: مقال: مفهوم الجريمة السياسية، هشام الملاطي. انظر: <http://www.hespress.com/writers/62413.html>

وانظر توصيات مقال: تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، في نتائج البحوث وخواتيم الكتب، ٣٤٤/٤.

<sup>(٣)</sup> الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ١٥٨.

<sup>(٤)</sup> التشريع الجنائي في الإسلام لعودة، ١٠٨/١.

<sup>(٥)</sup> التشريع الجنائي في الإسلام لعودة، ١١٦/١.

التَّجَسُّسُ هُوَ تَتَبُّعُ الْأَخْبَارِ، وَالسَّعْيُ لِلْحُصُولِ عَلَى السِّرِّ، وَالْجَاسُوسُ هُوَ مَنْ يَتَتَبَّعُ الْأَخْبَارَ، وَيَقْصُصُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الشَّرِّ. (١)

وتتشدد القوانين الوضعية في عقوبته، لأنها تدرج في جرائم النظام العام، والخيانة العظمى.

ووردت في السنة النبوية عقوبته بأحاديث صحيحة في ثلاثة أحاديث، تفصيلها فيما يأتي:

### الحديث الأول: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

ورد حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في ثلاث روايات، هي الآتية:

**أولها** رواية البخاري ومن وافقه، وهي رواية مختصرة، أتت على ذكر مجيء العين وانصرافه بإيجاز، ثم أتبع ذلك بأمر النبي ﷺ بملاحقته وقلته بعد انكشاف أمره، ثم ذكرت ملاحقة سلمة له وتمكنه منه، وأخذ سلبه وموافقة النبي ﷺ له على ذلك. أي أن الرواية أتت في سياق حكم الجاسوس، والأمر بقلته، ثم أتى الحكم بأن سلب القتل في الحرب للقاتل، في الدرجة الثانية من التأكيد.

وتقر هذه الرواية أبو العُمَيْس، وهو عتبة بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة عند الجمهور، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ بلفظ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَفَعَلُوا" (٣). ورواها البيهقي والطبراني وأبو داود وأحمد وغيرهم، بلفظ "انسل... اطلبوه فاقتلوه" (٤).

**وثانيها** وهي رواية مسلم ومن وافقه، وهي مطولة تذكر تفاصيل مقدم العين، وهروبه السريع عندما أحس بتعب المسلمين ومشقتهم، ثم ملاحقة سلمة له وتمكنه منه وقضائه عليه، من دون ذكر لأمر من النبي ﷺ، وكأنه بادر بنفسه فقتله وأخذ سلبه، ثم موافقة النبي ﷺ له على ذلك. وأتت هذه الرواية في سياق تأكيد أن سلب القتل في الحرب للقاتل، ولو لم يقل بذلك الأمير سلفاً، ولم تعرض كثيراً لحكم الجاسوس.

وتقر بها عكرمة بن عمار، وهو ثقة مستقيم الحديث عن إياس، (٥) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ بلفظ: "غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقه

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ١/١٠١. التعاريف للمناوي، ٢٤٤.

(٢) انقل: انصرف، من قتل وجهه أي صرفه. انظر: شرح المشكاة للطبي، ٣/٨٤٧. وللمباركفوري، ٢/٢٢٤. شرح أبي داود للعيني، ٤/٢٥٣. وانظر مادة قتل في لسان العرب لابن منظور، ١١/٥١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، رقم: ٣٠٥١.

(٤) مسند أحمد، رقم: ١٦٥٣١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغني، باب السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، ٦/٣٠٧، رقم: ١٣١٤٣. وفي كتاب السير، باب الجاسوس من أهل الحَرْبِ، ٩/١٤٧، رقم: ١٨٩٠٢. المعجم الكبير، ٧/٢٦٧، رقم: ٦٢٧٢. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المُسْتَأْمَنِ، رقم: ٢٦٥٥. مسند أبي عوانة، ٤/٢٣٩، رقم: ٦٦٤٦، ٦٦٤٧. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٨/٨، رقم: ٣٠١٢. وشرح معاني الآثار له، ٣/٢٢٧، رقم: ٥١٩٥. الأموال لابن زنجويه، ٢/٤٦٥، رقم: ٨٩٦.

(٥) عكرمة بن عمار العجلي، ت ١٥٩، ثقة اختلط بأخرة، ربما دلس، روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب نبه عليه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حجر، وثقه خلق كثير، وعده آخرون صدوقاً، من رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح. وثقه يحيى بن معين، وقال مرة: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وبين ابن حبان سبب اضطرابه عن يحيى بن أبي كثير فقال: وأما روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيه اضطراب كان يحدث من غير كتابة. وأما عن



فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفيما ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشدت، فكنت عند روك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند روك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض، اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع.<sup>(١)</sup>

أخرجها من هذه الطريق بفروق بسيطة أبو داود وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبه وآخرون.<sup>(٢)</sup> وأخرجها أبو عوانة بلفظ "لَه السَّلْب كُلُّهُ"،<sup>(٣)</sup> والنسائي بلفظ: "فجاء أعرابي".<sup>(٤)</sup> وكذلك أخرجها ابن سلام والرويانى من هذه الطريق بلفظ مختصر، أنه قتل رجلاً من المشركين، فجعل له النَّبِيُّ ﷺ سلبه أجمع.<sup>(٥)</sup>

**وثالثها** هي رواية أحمد ومن وافقه، وهي رواية مختصرة جداً عن الرواية المطولة، قال فيها الراوي: "بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَقَتَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ"، فهي تركز على مسألة سلب القتيل، وقد وقع المَوْجُزُ في الخلل عندما عدَّ ملاحقة سلمة للجاسوس وقتله مبارزةً، وهذا مخالفٌ لرواية البخاري ومسلم، وقد يكون مصدر هذه المخالفة الاختصار، بالانكفاء على حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمي، الذي أخرجه عبد الرزاق والدارمي عن أبي قتادة، ورجاله ثقات، قال فيه: "بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَقَتَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ"، زاد عبد الرزاق قوله: "بارزت رجلاً يوم حنين".<sup>(٦)</sup> أو أن المراد من الحديث واقعة أخرى.

روايته عن إياس فقد ورد فيها تصريح عن أحمد بن حنبل، فقال: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً. ورواية مسلم عنه هنا من هذا القليل، فيقبل تفرد هذا اللفظ، ما دام ليس فيه مخالفة للأصل، ومع ذلك فإنه يفسر إعراض البخاري عن هذه الرواية. ولم أوفق لاستنتاج سبب عدول مسلم عن إخراج الحديث من طريق أبي العميس، رغم كونها أقوى وأثبت، إلا أنها مختصرة اللفظ، أو أن مسلماً أراد الاختصار في روايته على حكم السلب لا على حكم الجاسوس. ويبدو لي أن هذا هو مأخذ النووي عندما ترجم لحديث مسلم، بلفظ، "استحقاق القاتل سلب القتيل".

قال الديويندي: واعلم أنَّ صحيح مسلم قد قرئ على جامعهم، مع خلو أبوابه عن التراجم. انظر: فتح الملهم، ١٠٠/١. وقال ابن الصلاح: لم يذكر فيه تراجم الأبواب لئلا يزداد حجم الكتاب. انظر: صيانة صحيح مسلم، ١٠١. وقال السيوطي في الديباج، وكان الصواب ترك ذلك، ولهذا نجد النسخ القديمة ليس فيها أبواب البتة: نسخة بخط الحافظ أبي إسحاق الصيرفي كذا لا أبواب فيها أصلاً، انتهى. أما الكتب فلعنَّ مسلماً وضعها أو شيئاً منها. انظر ترجمة عكرمة بن عمار العجلي في تاريخ الإسلام للذهبي، ١٥٢/٤، رقم: ٢١١. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٦٣/٧.

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥٤.

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المُسْتَأْمَن، رقم: ٢٦٥٦. قال الألباني: حسن. مسند أحمد، رقم: ١٦٥٢٣. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٧/٨، رقم: ٣٠١١. وشرح معاني الآثار له، ٢٢٧/٣، رقم: ٥١٩٤. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب السير، باب السلب للقاتل، ٤٩٦/٧، رقم: ٣٥٧٦. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب قَسَمِ الْقِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، باب الأنفال والغنيمة، ٢١١/٩، رقم: ١٢٩٣٧. مسند أبي عوانة، ٢٣٧-٢٣٨، رقم: ٦٦٤٣، ٦٦٤٤. مسند الرويانى، ٣١٥/٣، رقم: ١١٤٤. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب المغازي، غَزْوَةُ حُنَيْنٍ، وَمَا جَاءَ فِيهَا، ٥٣٢/١٤، رقم: ٣٨١٥٥.

<sup>(٣)</sup> مسند أبي عوانة، ٢٣٨/٤، رقم: ٦٦٤٥.

<sup>(٤)</sup> سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، قتل عيون المشركين، ٢٠٦/٥، رقم: ٨٦٢٤.

<sup>(٥)</sup> الأموال للقاسم بن سلام، ٢١٦/٢، رقم: ٦٥٦. مسند الرويانى، ٢٩٩/٣، رقم: ١١٢٨.

<sup>(٦)</sup> مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، ٢٣٦/٥، رقم: ٩٤٧٦. سنن الدارمي، كتاب السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه، ١٨٥/١، رقم: ٢٥٢٨. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وقد اختصرها وكيعٌ، وجمعها عن عكرمة وعن أبي العميس، وأخرجها ابن ماجه عن وكيع عنهما معاً،<sup>(١)</sup> وأخرجها أحمد عنه عن عكرمة فقط،<sup>(٢)</sup> وأخرجها الدارمي وابن أبي شيبة والمحامي وأحمد في رواية ثانية عن وكيع عن أبي العميس فقط.<sup>(٣)</sup>

### تفاصيل الحادثة:

ويمكن جمع تفاصيل الحادثة من خلال مجموع رواياتها، بذكر أنها تبتدئ من عودة النبي ﷺ وصحابته من غزوة حنين، وهم في ضعف ورقّة حال، إذا جاء رجل من المشركين على جمل أحمر، فأناخه، وقيده، ثم تقدم ليتغدى مع المسلمين، وقد ظهر عليه علامات العين، من خلال تدقيقه في حال المسلمين قوتهم وضعفهم، وراكبيهم ومشاتهم، ولكنهم تركوه يصنع ما بدا له، واكتفوا بمراقبته أيضاً.

إلى أن تحرك بغلة من المسلمين فيما يظن، يريد أن يعلم أصحابه بضعف المسلمين ورقّة حالهم فَيَغْتَمُونَ غَرَّتْهُمْ، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، عندها أمر النبي ﷺ بملاحقته وقتله، فانطلق رجل من بني أسلم على ناقة ورقاء، واشتد سلمة بن الأكوع راكضاً خلفه، وكان معروفاً بسبقه الخيل في الركض، يقول سلمة: "وخرجت أشدت فكنت عند روك الناقة أي ناقلة الأسلمي، ثم تقدمت حتى كنت عند روك الجمل أي جمل العين، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر".

وظاهر أنه لا أثر للمبارزة في هذا السياق الذي تحدث به سلمة. ثم جاء سلمة بالجمل يقوده إلى النبي ﷺ ومعه الرحل والسلاح، فسأل النبي ﷺ عن قاتل العين أهو سلمة أو الأسلمي؟ فقالوا هو ابن الأكوع، فقال: "له سلبه أجمع".

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: "أدركوه فإنه عين".<sup>(٤)</sup> وجاء في أخرى أنه ﷺ قال: مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ فَأَدْرَكَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَقَتَلَنِي سَلْبُهُ.<sup>(٥)</sup>

ويظهر من مجموع الروايات أن الرجل ما كان معروفاً للمسلمين، وربما لم يدركوا فيما إذا كان من الأعراب أو من الأعداء كما صرحت رواية النسائي، وهذا يعني أيضاً أنه ما كان من المستأمنين، والمستأمن هو الذي له أمان، وهو الذي يدخل إلى بلاد المسلمين، ويُعطى أماناً على نفسه وماله مدة بقائه في بلاد المسلمين،<sup>(٦)</sup> على ألا يخالف قوانين بلاد المسلمين، ولا يسعى في إيذائهم.

(١) سنن ابن ماجه، كتب الجهاد، بابُ الْمُبَارَزَةِ وَالسَّلْبِ، رقم: ٢٨٣٦. في الزوائد إسناده صحيح ثقات. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) مسند أحمد، رقم: ١٦٤٩٤.

(٣) مسند أحمد، رقم: ١٦٤٩٢. سنن الدارمي، كتاب السير، باب الشعار، ١/١٨٣، رقم: ٢٤٩٥. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح والحديث متفق عليه.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، ١٢/٣٧٢، رقم: ٣٣٧٦٣. أمالي المحامي، ٤٣٨، رقم: ٥٢١.

(٤) ذكرها ابن حجر في فتح الباري، ونسبها إلى أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس، قال: وزاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه فسبقتهم إليه فقتلته. فتح الباري له، ٦/١٦٩، ولم أجدها بغيره.

(٥) أخرجه الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن زُبَيْعَة عَنْ أَبِي الْعَمَيْس. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/١٦٩، ولم أجدها في غيره.

(٦) شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد، ١٤/١٨٧.

والحديث صحيح بالاتفاق من طريقه هذه، وتعصد ألفاظه وأسانيده بعضها بعضاً. كما أن الحديث بلفظ البخاري صريح في أن النبي ﷺ قد أمر بقتل ذلك الجاسوس في أعقاب المعارك الدائرة مع قبيلة هوزان، والتي أخذت وقتاً طويلاً قبل أن ينسحب النبي ﷺ دونما نصر سريع. وكذلك فإن الحديثين صريحان في نفيه القاتل سلب المقتول.

### صفة الجاسوس المقتول:

قبل البدء بمناقشة عقوبة الجاسوس من خلال هذه الأحاديث، لا بُدَّ من الوقوع عند بعض النقاط بالبحث والتفصيل، وأهمها وصف ذلك الرجل، فيما إذا كان مسلماً أو مشركاً، وفيما إذا كان أعرابياً مستأمناً، أو حربياً مستأمناً، وهل أمر النبي ﷺ بقتله لفظاً، أم أنه أقرَّ قتله من قبل الصحابة؟ وهل الأمر بقتل الجاسوس كان من قبيل عقوبة المحاربة أو بالتعزير، فيؤخذ منها الجواز أو الوجوب؟

أما بالنسبة لوصف الجاسوس في الحديث، فجاء في لفظ الإمام البخاري رحمه الله أنه "عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، فحدد أنه من المشركين، ولم يذكر كونه محارباً أو مستأمناً، ولكنه رجح من خلال ترجمة الحديث أن المقصود هو الجاسوس الحربي غير المستأمن، فقال: بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.

ووافقه البيهقي رحمه الله بقوله: بَابُ الْجَاسُوسِ مِنَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وخالف في ذلك الإمام أبو داود رحمه الله في ذلك، فعده جاسوساً مستأمناً، وبذلك ترجم للباب، فقال: بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ.<sup>(١)</sup>

وفي لفظ الإمام مسلم رحمه الله: "جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ"، فلم يحدد كونه محارباً أو مستأمناً، ولكن يُفهم من وصفه بـ "رجل" بأنه غريب غير معروف لدى الصحابة، وأنه ليس من المسلمين، وأكدت هذا رواية النسائي "فجاء أعرابي"، ورجح كونه مشركاً بقوله: بَابُ قَتْلِ عَيُونِ الْمُشْرِكِينَ.

ويلاحظ من ذلك أن الجميع عدَّه مشركاً غريباً، ونصَّ بعضهم على أنه حربي، واختلفوا في كونه مستأمناً دخل بلا أمان.

والأرجح في الرَّجُلِ وَصْفُهُ بما وَصَفَهُ به الإمام البخاري، بأنه حربي، لأنه قد ثبت كونه عيناً للمشركين، وكذلك ظروف غزوة حنين وتوقيت مقدمه يثبت ذلك.

وأما عن كونه مستأمناً أو دخل بلا أمان، فلا يترجح ذلك لأسباب، منها:

<sup>(١)</sup> قال أحد شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد: "والحديث ليس فيه دليل واضح على الاستئمان، ولكن كونه جاء وجلس معهم ورأى حالة أصحاب رسول الله ﷺ ثم انطلق بسرعة معناه أن له حكم المستأمن الذي أعطي أماناً. ولكن البخاري بوب لهذا بقوله:، باب الجاسوس بغير أمان، يعني: وليس له أمان؛ لأن هذا جاء ولم يكن له أمان، فلعل أبا داود أراد من وراء ذلك أن يبين أن حكم المستأمن يكون كذلك، وأنه إذا حصل منه تجسس فإنه ينقض أمانه ويستحق القتل. وهذا الجاسوس الذي جاء وجلس مع أصحاب رسول الله ورأى حالهم ثم انسل فعفرأ أنه جاسوس ما كان ابن سبيل أو عابر سبيل، وما جاء ليشاركهم في أكلهم أو ليكون ضيفاً عندهم، وإنما جاء ليتجسس ثم انصرف بسرعة وهرب، فعند ذلك عرفوا أنه جاسوس فلقوه، وقتله سلمة". شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد، ١٤/١٨٧.

اشتهار الإمام البخاري بدقة تراجمه وفقهه فيها، وكذلك سياق القصة الذي لم يرد فيه أي ذكرٍ عن استثمانه، أو معرفة أحد الصحابة له، ولو بالاسم فقط.<sup>(١)</sup>

ولعل الإمام أبا داود أراد أن يبين أن حكم الجاسوس المستأمن وغير المستأمن واحد، كما سيأتي من الحديث الآتي.

### الحديث الثاني: حديث فرات بن حيان:

أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي والطبراني وآخرون من طريق سُفْيَانَ الثوري، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ خَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ نَفْسَهُ،<sup>(٢)</sup> وكلهم ثقات،<sup>(٣)</sup> ولفظه عند أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ خَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِخَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا تَكْلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».<sup>(٤)</sup>

ووجه الاستشهاد من الحديث هو الأمر بقتله لكونه عيناً لأبي سفيان، رغم أنه كان مستأمناً من طريق رجل من الأنصار، وهذا يشهد للقول بقتل الجاسوس الحربي ولو كان مستأمناً، لأنه بتجسسه قد نقض عهد الأمان، وعزيمة النبي ﷺ على أمرٍ ما معتبرة شرعاً، ولو لم ينقلها النبي ﷺ إلى حيز الفعل والوجود، ما لم يأت نص شرعي بالتصحيح أو النسخ.

وروى عبد الرزاق الحديث، عن فرات على أنه كان أسيراً بين يدي المسلمين، وليس مستأمناً، والرواية قد جرى فيها الشك من قبل عبد الرزاق، فروى الحديث عن سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس السبيعي، أو عن أحدهما، عن أبي إسحاق.<sup>(٥)</sup>

ولم يرد الحديث في واحد من رواياته التي بين يدي عن إسرائيل، ولربما هذا يفسر اختلال اللفظ في هذه الرواية، وعلى فرض صحته فلربما يكون قد أخذ أسيراً بعد أن كُشف أمره وعرف تجسسه.

(١) صرّح ابن حجر في الفتح بأنه لم يعرف اسم العين. انظر: فتح الباري، ١٦٩/٦.

(٢) وهذا يؤكد صحة القصة، لأنها قد وردت عن فرات، يتهم فيها نفسه بكونه عيناً لأبي سفيان.

(٣) ورواه عن سُفْيَانَ محمد بن محبوب أبو همام البصري، ت ٢٢١هـ، وثقه أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن حبان، والذهبي ومسلمة بن القاسم، وابن حجر. وجرّحه أبو زرعة بقوله: منكر الحديث، ويحيى بن معين فقال: كذاب عدو الله. ومهما يكن من أمر فقد تابعه بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال فيه البخاري: كان صاحب خير صدوق، وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه. وثقه يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والفلاس والذهبي والعجلي. وقال فيه ابن حجر في التقریب: ثقة متقن طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٢٨/٩. وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٦٨٨/٥، رقم: ٤٠٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، رقم: ٢٦٥٤. مسند أحمد، رقم: ١٨٩٦٥. المستدرک للحاكم، كتاب الجهاد، ١٢٦/٢، رقم: ٢٥٤٢. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلّق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. وأيضاً: ٤٠٧/٤، رقم: ٨٠٩٣. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعلّق الذهبي في التلخيص: صحيح. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ترجمة فرات بن حيان، رقم الترجمة ٥٠٥، ١٦١/٣، رقم: ١٦٦٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدّم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، ١٩٧/٨، رقم: ١٧٢٨١. وفي كتاب السير، باب الجاسوس من أهل الحزب، ١٤٧/٩، ١٨٩٠٣. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، (كتاب) باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة، باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم، ٢٦٥/١، رقم: ١٠٥٨. معجم الصحابة لابن قانع، ترجمة: فرات بن حيان، ٣٢٥/٢، رقم: ٨٦٤. معجم ابن الأعرابي، ١٣٢/٣، رقم: ١١٣١.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، ٢٠٨/٥، رقم: ٩٣٩٦.

والنتيجة أن كلا الحديثين السالفين، ينصان على قتل الجاسوس الحربي والمستأمن أيضاً، لأنه بتجسسه قد مرق عهد الأمان، وعاد إلى وصفه الأصل بالحربي.

وقد نص النووي على أن قتل الجاسوس الحربي الكافر حكم متفق عليه، وأما المعاهد والدمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، ويخرج من الخلاف عندهم، أن يشترط عليه ذلك في عهده فينتقض إنفاقاً.<sup>(١)</sup>

### الحديث الثالث: حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

وهو المسلم الذي ينقل أخبار تحرك الجيش المسلم وتقدمه، وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه مروية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أشهر ما يقال في هذا الموضوع، وقد عُرف أن النبي ﷺ قد عفا عنه لسلامة باعته كما صرح بنفسه، ولكونه بديراً قد اطلع الله على سيئاتهم فعفا عنها.

وفي القصة أن حاطباً أرسل إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ وحركته إلى مكة فاتحاً، فقال حاطب: "وما فعلت ذلك كُفراً ولا ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإسلام"، ثم عفا عنه النبي ﷺ بقوله: "إنه قد شهد بديراً، وما يُدريك لعن الله أن يكون قد اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". والقصة قد ثبتت في الصحاح واتفق عليها الأئمة، أخرجها البخاري في مواضع عديدة،<sup>(٢)</sup> ومسلم،<sup>(٣)</sup> وأبو داود في موضعين،<sup>(٤)</sup> والترمذي،<sup>(٥)</sup> وكثيرون.<sup>(٦)</sup>

ويؤخذ من الحديث جواز العفو عن الجاسوس المسلم، وجواز إقامة العقوبة عليه، لأن النبي ﷺ لم يستنكر الحكم بقتله، وإنما ذكر مسوغات العفو عنه.

<sup>(١)</sup> شرح النووي على مسلم، ٦٧/١٢.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ التَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ، رقم: ٣٠٠٧. وفي الكتاب السابق، باب إذا اضطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ، رقم: ٣٠٨١. وفي كتاب المغازي، باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، رقم: ٣٩٨٣.

وفي الكتاب السابق، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ ٤٢٧٤. وفي كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة وقال مجاهد ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ لَا تُعَذِّبُنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا ﴿بَعْضُ الْكُوفَرِ﴾ أَمَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنْ كُوفِرَ بِمَكَّةَ بَاب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، رقم: ٤٨٩٠. وفي كتاب الاستئذان، باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يَحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ، رقم: ٦٢٥٩. وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم: ٦٩٣٩.

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم: ٢٤٩٤.

<sup>(٤)</sup> سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، رقم: ٢٦٥٢، ٢٦٥٣.

<sup>(٥)</sup> سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم: ٣٣٠٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح

<sup>(٦)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب المسلم يدلُّ المشركين على غزوة المسلمين، ١٤٦/٩، رقم: ١٨٩٠١، ١٨٩٠٠. صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن كتيبة حاطب بن أبي بلتعة بالكتاب إلى قريش يخبرهم بخروج المصطفى ﷺ إليهم، ٤٢٤/١٤، رقم: ٦٤٩٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأيضاً في باب ذكر حاطب بن أبي بلتعة حليف أبي سفيان، ٥٧/١٦، رقم: ٧١١٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند أبي يعلى، ٣١٦/١، رقم: ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨. مسند أحمد، ٦٠٠. مسند البزار، ١٦٢/٢، رقم: ٥٣٠. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٢٦٨/١١، رقم: ٤٤٣٧، ٤٤٣٨.

## التكليف الشرعي لحكم قتل الجاسوس:

الأحاديث صريحة بالأمر بقتل الجاسوس، والسؤال هل هذا حكم واجب على جميع من تحققت فيه تلك الصفات على سبيل الحد، أم أنه حكم جائز بحقهم على سبيل السياسة الشرعية؟

وللإجابة على هذا السؤال، لا بد من الإجابة على سؤال آخر هو: هل وقع ذلك الحكم من النبي ﷺ على ذلك الرجل بوصفه حكماً تشريعياً مبلغاً عن الله تعالى، أم وقع بوصفه ﷺ قائداً حربياً في معركته مع أعدائه؟

فإن كانت الإجابة بكونه حكماً تشريعياً بلاغياً فهذا يعني أن الحكم واجب على جميع من تحققت فيه صفات الجاسوس الحربي، وأما إن كان أمراً قيادياً في معركة، فهو يعود بحكم الجاسوس إلى حكم الأسير والحربي الذي يعود الحكم عليه إلى المصلحة العامة. وقد اختلفت أنظار العلماء والفقهاء في المسألة.

فلقد ذكر الإمام النووي أن الشافعي والأوزاعي وأبا حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يرون أن عقوبة الجاسوس المسلم هي التعزير ولا يجوز قتله، وأن مالكا أطلق فيه القول: يجتهد فيه الإمام، وقال القاضي عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال ابن الماجشون: إن عُرف بذلك قُتل وإلا عُرِر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
وتفصيل آراء الفقهاء في هذا الشأن:

أَنَّ الْجَاسُوسَ الْحَرْبِيَّ: مُبَاحُ الدِّمِّ يُقْتَلُ عَلَى أَيِّ حَالٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ: فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ يُقْتَلُ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ أَصْحَحُهَا أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى غَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلَ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ: فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمَحْمَدٍ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ<sup>(٢)</sup>.  
وأدلة من قال بقتله هي الأحاديث السالفة مع ضرورة حفظ المسلمين، وأدلة من قال بتركه هي واقعة فرات وحاطب كما سلف<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٧/١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٦/١٠.

(٣) تفصيل الأقوال على المذاهب الأربعة: قال أبو يوسف من الحنفية: "فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤذي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام مغرورين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يُخدثوا توبة". الخراج لأبي يوسف، ٢٠٥، ٢٠٦.  
وأما مذهب المالكية: فهو أن الجاسوس المستأمن يُقتل، وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: يُقتل ولا يستتاب وقيل: يُجلد نكالا ويُطال حبسه ويُنفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يُقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يُعذر بجهل. وقيل: يُقتل إن كان مُغتاداً لذلك، وإن كانت قلته ضرباً ونكلاً. فإن كان الجاسوس كافراً، فقال الأوزاعي: يكون نقضاً لعهد، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يُقتل، والجاسوس المسلم والذمي يُعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلن. تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٧٧/٢، ١٧٨.

وأما مذهب الشافعي وطائفة: فإن الجاسوس المسلم يُعزَّر ولا يجوز قتله. وإن كان ذا هيئة، أي ماضي كريم في خدمة الإسلام، غُفي عنه لإديث خاطب، وعندهم أنه لا يُنقض عهد الذمي بالدلالة على غورات المسلمين، ولو شريط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره يُنقض بالشرط. عمدة القاري للعيني، ٢٥٦/١٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج الطلاب، ٢٨١/٤، حاشية القلوب على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ٢٢٦/٤، وحاشية الشراوي على التحرير ٤١٢/٢.

ولعلَّ الأرجح مما سبقت دراسته أنها من العقوبات المردودة إلى السياسة الشرعية والمصلحة العليا، وأن الإعدام فيها مشروع، والعفو أو التخفيف مشروع أيضاً، بما يحقق المقاصد والمصالح الكبرى للمسلمين.

## المطلب الثاني: عقوبة من عمل على تفريق المسلمين

حفظ الدين ووحدة الصف من مقاصد الإسلام الكبرى ومراميه العظمى، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال نبيه الكريم ﷺ: "يُذِ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ"<sup>(١)</sup> وأتت الأحكام والفروض الشرعية لترعى هذا المقصد وتدعمه وتحفظه من التعديات، ومن هذه الأحكام أحاديث عقوبة من عمل على تفريق صف المسلمين، وشق صفوفهم، وتوسيع الهوة بينهم وبين أمرائهم، وهذا باب من الفتنة عظيم.

وأهم هذه الأسباب الحافظة هي حد البغي المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فالآية صريحة في الأمر بمقاتلة الفئة الباغية درءاً للفتنة واستئصالاً لأسبابها.

جاءت عدة أحاديث تؤكد هذا المعنى، وتوجب معاقبة من يشق عصا طاعة الخليفة الشرعي، والعقوبة هي القتل، ووجوب قتل من يريد أن يفرق المسلمين ويقسمهم إلى جماعات متناحرة، وهو جريمة البغي المذكورة في القرآن،<sup>(٢)</sup> إلا أن الزائد على الحكم القرآني في الأحاديث، هو الأمر بقتل الخليفة الثاني أو مدعي الإمامة وإعدامه، وليس مجرد مقاتلته إلى حين تكسر شوكته وتزول منعة جماعته كما أتت الآيات القرآنية، فالمطلب الآتي إذن في دراسة هذه العقوبة النبوية الزائدة على الحكم القرآني.

ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ، أشهرها: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"، وفي رواية "الأحدث منهما"، وأيضاً لفظ: "إِذَا خَرَجَ عَلَيْكُمْ خَارِجٌ، وَأَنْتُمْ مَعَ رَجُلٍ جَمِيعاً يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَيَفْرِقَ جَمْعَهُمْ فَأَقْتُلُوهُ"، والحديث ورد عن عدد من الصحابة الكرام، هم الآتون:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

وأما مذهب الحنابلة: فَأَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا: تَجَسَّسُ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١٣٨/٢، ١٣٩.

(١) أخرجه الترمذي في الفتن عن ابن عباس، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٦، وعن ابن عمر: رقم: ٢١٦٧. وابن حبان، في السير، باب طاعة الأئمة، ١٠ / ٤٣٧، رقم: ٤٥٧٧. عن عرفة بن شريح، وإسناد هذه اللفظة صحيح.

(٢) لا أرى إدخال هذه العقوبة في جريمة الحاربة، التي ذكر الفقهاء أنها جريمة ضد الأمة وممتلكاتها، وهي أيضاً ليست جريمة سياسية بهدف الوصول إلى الحكم، كما هو البغي.

ورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْبَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"، أو ما يقاربه. أخرجه مسلم والبيهقي وأبو عوانة وابن عساكر وتمام،<sup>(١)</sup> من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان،<sup>(٢)</sup> عن سعيد الجريري، عن أبي نصر،<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري.<sup>(٤)</sup>

وفي حديث آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ: أَلَمْ أَخْبُرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ، قَالَ نَعَمْ بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَتَأَمَّ نَوْمًا وَلَا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم: ١٨٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، ١٤٤/٨، رقم: ١٦٩٨٨. شعب الإيمان، البيهقي، باب في إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، ١٠/٦، رقم: ٦٩٧٠. مسند أبي عوانة، بيان وجوب نصره الخليفة إذا بويع لغيره وإباحة قتل الآخر منهما ومحاربته ودفعه، ٤١١/٤، رقم: ٧١٣٣. تاريخ دمشق لابن عساكر، ترجمة محمد بن عيسى أبو عمر القزويني الحافظ، ٦٠/٥٥، رقم: ٦٨٨٢. الفوائد لتمام الرازي، ١٠٧/١، رقم: ٢٥٣.

(٢) خالد بن عبد الله الطحان، ت ١٨٢،: فهو ثقة ثبت متفق على حفظه، ومن رجال البخاري ومسلم. تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٤٢/٤، رقم: ٩٢.

(٣) أبو نصر هو المنذر بن مالك العوفي، ت ١٠٨، صاحب أبي سعيد الخدري، من رجال البخاري ومسلم، وثقه النقاد، وقال الذهبي: ثقة يخطئ، وذكره العجلي في الضعفاء. لسان الميزان لابن حجر، ١٨١/٤، رقم: ٨٧٦٢.

(٤) سعيد بن إياس الجريري البصري، ت ١٤٤، صاحب أبي نصر، فهو ثقة من رجال البخاري ومسلم، اختلط بآخرة. وتوقف العلماء عند اختلاطه، فقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث. وقال كهس والنسائي: أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وبين ابن حجر أن ذلك كان قبل موته بثلاث سنين، كما قال ابن حجر في التريب. وذهب ابن علية إلى أن اختلاطه كان خفيفاً، عندما سئل: أكان الجريري اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق. وبذل النقاد جهداً مهماً في تمييز من روى عنه قبل الاختلاط ممن روى بعده، فقال العجلي: روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثور، وشعبة، وابن علية. وعبد الأعلى من أصحاب سماعة منه، قبل أن يختلط بثمان سنين. وكذلك قال ابن عدي: لا نكذب الله، سمعنا من الجريري وهو مختلط. وقال يحيى بن سعيد القطان لعيسى بن يونس: أسمعنا من الجريري، قال: نعم، قال: لا تروى عنه. يعني لأنه سمع منه بعد اختلاطه. وكان يحيى قد سمع منه ولم يرو عنه. وقال يزيد بن هارون: ربما ابتدأنا الجريري، وكان قد أنكر. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ترجمة سعيد بن إياس الجريري، ٣٣٩/١٠ وما بعدها، رقم: ٢٢٤٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥٥/٦. ميزان الاعتدال، ١٢٨/٢، رقم: ٣١٤٢.

ولم أر من وقف عند رواية خالد بن عبد الله عن الجريري، إلا ابن القطان، أنكر روايته عنه، وعدّها بعد الاختلاط، وقال: "وذكر -أي عبد الحق الإشبيلي مؤلف كتاب الأحكام- من طريق مسلم حديث أبي سعيد: إذا بويع لخليفتين. ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن عبد الله. وهذا من عمله متكرر، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان، ٣٣٩/٤، رقم: ١٩٢١. ولا يتضح لي مقصود ابن القطان في قوله: وهذا من عمله متكرر، ترى أكان يقصد عبد الحق، أو مسلماً، أو خالداً. على أن النتيجة واحدة، وهي دعواه بأن الحديث ليس من الأحاديث المبتوت بكونها سمعت من الجريري قبل اختلاطه.

وإليه ذهب أبو عبد الله الخلال، عندما سأله الأثرم: "فإنهم يقولون: سمع خالد بعد الاختلاط. قال: لا أدري. فلم يرج في سماعه قولاً، وكذلك فعل ابن حجر في مقدمة الفتح، فقال: "وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل". وجزم بشار معروف بأن سماعه منه بعد الاختلاط، فقال في تحقيق تهذيب الكمال: "والعجب من البخاري أنه أخرج للجريري من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وهو ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه، وإن تابعه عليه آخرون. كما أخرج له مسلم حديثاً غريباً من هذه الطريق، حديث إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما". ولعلّه أخذ كلامه عن أحمد بن حنبل، الذي نقل عنه الذهبي: "وقال أحمد بن حنبل: ومن غرائب الجريري حديث مسلم: إذا بويع لخليفتين. وعلى أي حال، فإن كلام ابن القطان وابن حجر وأحمد والمحقق معروف: يعارض عمل مسلم في الصحيح، لأن منهجه في الصحيح أن لا يخرج حديثاً عن مختلط كالجريري إلا بعد تأكده من أنه حمل عنه قبل اختلاطه. انظر: المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، ١٦٦، رقم: ٨٧. وفتح الباري، ابن حجر، ٤٠٥/١. وانظر تحقيق بشار عواد على تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ٣٤٢/١٠، رقم: ٢٢٤٠. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥٥/٦.



يُصْبِحُ صَبَاحًا وَلَا يُمَسِّي مَسَاءً إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ"، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَابِعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. أخرجها أحمد وأبو يعلى والحارث وابن عساكر. (١)

والفرق بين الحديثين:

أَنَّ الحديث الأول ينص على قتل من يريد أن يشق عصا الطاعة وهو الثاني من الأميرين.

أما الحديث الثاني: فعلق الكراهية لا في الترتيب الزمني بالأول أو الثاني، وإنما بمن اجتمع الناس عليه، ولو كان الثاني.

والفارق بين المعنيين ظاهر، والإشكال هو في صدورهما عن الراوي نفسه، وهي إعلالٌ للحديث عند بعض العلماء بما يُعرف بمسألة ترك الراوي العمل بما روى.

ولكن يرد على الإشكال بأن الرواية الثانية لا يصحُّ إسنادها، فمدارها على بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ يَخِي الْقَطَّانُ، وَيَخِي بَنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو رُزْعَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَقْلِيُّ، وَابْنُ خَزَالٍ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. (٢)

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

ولفظه: "إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما"، كذا روي بألفاظٍ مقاربة أيضاً.

ومداره على أبي هلال محمد بن سليم الرّاسبي، تفرد به (٣) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رواه الطبراني وتما في رواية من طريق عمار بن هارون، عن أبي هلال. (٤) ورواه البزار والشهاب وابن الأعرابي وابن عدي وتما في رواية ثانية، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبي هلال. (٥)

(١) مسند أحمد، رقم: ١١٢٤٧. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٩٦/٣٦، رقم: ٤١٧٠. إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد، ١/٤١٦٦ عن الحارث بن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ. و٢/٤١٦٦ عن أبي يعلى، ٢٢/٥. عده الألباني طريقاً أخرى للحديث: السلسلة الصحيحة، ١٧/٩، رقم: ٣٠٨٩.

كذا ذكرهما الهيثمي: في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد، ٦٣٣/٢، رقم: ٦٠٤. وفي المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، الهيثمي، ٣٣٠٣/١.

(٢) انظر: إتحاف الخيرة للبوصيري. الموضوع السابق. ومجمع الزوائد للهيثمي، ٣٩٥/٥، رقم: ٩١١١. السلسلة الصحيحة للألباني، ١٧/٩، رقم: ٣٠٨٩. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٤٦/١. و تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٧٨/٣، رقم: ٢٨.

(٣) نص على تفرده الطبراني والبزار والدارقطني، نقله أبو طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد، ١٨٢/٥، رقم: ٥٠٨١.

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، ١٤٤/٣، رقم: ٢٧٤٣. وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبو هلال. الفوائد لتمام الرازي، ١٠٧/١، ٢٥٤.

(٥) مسند البزار، ٣٨٧/٢، رقم: ٧٨١٣. وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا أبو هلال، ورواه غير أبي هلال مرسلًا. مسند الشهاب، إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما، ٤٤٧/١، رقم: ٧٦٧. الفوائد لتمام الرازي، ١٠٧/١، رقم: ٢٥٥. معجم ابن الأعرابي، ٣٦/٣، رقم: ١٠٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢١٣/٦.

وفيه إشكالان: أولاً ضعف أبي هلال الراسبي،<sup>(١)</sup> وثانياً تعارض الوصل والإرسال في الحديث، إذ روى الحديث موصولاً عمار وعبد الصمد عن أبي هلال، خلافاً لأبي الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي، وعفان بن مسلم الباهلي،<sup>(٢)</sup> روى الحديث عن همام بن يحيى العوزي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهما يرجحان على أبي هلال الذي وصل الحديث، كما نبّه ابن عدي في جوابه عن سؤال: "إن أبا هلال حدّث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال لي أبو الوليد: يا أبا موسى إن أبا هلال لا يحتمل هذا".<sup>(٣)</sup>

وقال الخلال رحمه الله عن الحديث: "هذا مرسل عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ... وأبو هلال مضطرب الحديث عن قتادة".<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب الإمام الدارقطني، فقال: "والمُرسلُ أشبه".<sup>(٥)</sup> فلا يصح وصل الحديث.

والراجح فيه أنه ضعيف مرسل عن سعيد بن المسيب.

#### ثالثاً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الخطيب البغدادي والعُقيلي، من طريق فضالة بن دينار الشحام البصري، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، باللفظ المشهور.<sup>(٦)</sup>

وفضالة: منكر الحديث، ذكره العُقيلي وابن الجوزي والأزدي وابن حبان، وقال العُقيلي عن روايته هذا عقب الحديث: "والرواية في هذا الباب غير ثابتة"، وأقره الذهبي في الميزان.<sup>(٧)</sup> وكرر العُقيلي التنبيه على أحاديث الباب في حديث ابن مسعود الآتي، وسيأتي نقاش ذلك.

#### رابعاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

ذكره العُقيلي معلقاً في ترجمة الحكم بن ظهير الفزاري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، باللفظ المشهور. وأورده ابن حجر أيضاً في ترجمة الحكم في تهذيب التهذيب.<sup>(٨)</sup>

(١) أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري، استشهد به البخاري في الصحيح، وتركه مسلم. قال يحيى بن معين: أبو هلال صدوق. وقال مرة: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وكذلك لينه أبو زرعة، وضعفه النسائي والدارقطني ويحيى القطان. وقال أحمد بن حنبل: يُحتمل في حديثه، إلا أنه مضطرب الحديث عن قتادة. وقال ابن حبان: الذي أميل إليه فيه ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات واحتجاج بما وافق الثقات وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثابت التي ليس فيها مناكير. وتساهل الهيئتي فيه، فقال عقب الحديث: وفيه أبو هلال وهو ثقة. ولا يقلل هذا، خصوصاً مع العلة الثانية. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٩٦/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ٥٦٥/٤، رقم: ٤٧٤. ذخيرة الحفاظ للمقدسي، ٢٩٣/١، رقم: ٢٣٤. مجمع الزوائد، للهيثم، ٣٥٩/٥، رقم: ٩٠١٠.

(٢) أخرجه ابن عدي عن أبي الوليد، والخلال عن عفان. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢١٣/٦. المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة ١٦٦. رقم ٨٧.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢١٣/٦.

(٤) المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي، ١٦٦، رقم ٨٧.

(٥) العلل للدارقطني، ٢٠٤/٩، رقم: ١٧٢١. وإليه ذهب الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة، ١٧/٩، رقم: ٣٠٨٩.

(٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٣٩/١، ضعفاء العُقيلي، ٤٥٧/٣، رقم: ١٥١٢.

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٤٨/٣، رقم: ٦٧٠٨. والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للقاسم بن قطلوبغا، ٥٠٩/٧، رقم: ٨٨٥٠.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٦٩/٢، رقم: ٧٤٧. ضعفاء العُقيلي، ترجمة الحكم بن ظهير الفزاري، ٢٥٩/١، رقم: ٣١٦.

والحكم هو ابن أبي ليلى، متهم بالوضع،<sup>(١)</sup> وقد علق العُقَيْلي على الحديث بقوله: "وَلَا تَصْحُ فِي هَذِهِ الْمُتُونِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ يَنْبُتُ".

#### خامساً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن عساكر باللفظ المشهور،<sup>(٢)</sup> وفي طريقه مجهولان: علي بن محمد بن إسماعيل، عن أبيه. كذا فيه مبتدع: أحمد بن عبد الله الدوري وهو رافضي مشهور.<sup>(٣)</sup> فلا يقبل هذا الحديث أيضاً.

#### سادساً: حديث معاوية رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني ومداؤه عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ فِي الْكَلَامِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا فِي بَيْعَةِ يَزِيدَ: وَأَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ، فَأَقْتُلُوا أَحَدَهُمَا".<sup>(٤)</sup>

وتابعه تمام من طريق إبراهيم بن أيوب الحوراني، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن بشر، عن أبي بشر.<sup>(٥)</sup>

إلا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ بِشْرِ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ،<sup>(٦)</sup> وَأَخَذَ الْهَيْثَمِيُّ بِتَوْثِيقِهِ، فَقَالَ: "وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".<sup>(٧)</sup>

ولكن لفظ الحديث مشكّل في أنه لا يُبين على من تُقام العقوبة من الخليفين.

#### سابعاً: حديث أبي بكر رضي الله عنه:

وهو شاهدٌ بعيدٌ من جهة المعنى، تفرد فيه الطبراني من طريق عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عن عبد الله بن الزبير، عن صالح بن مُتَيْمٍ، عن بريدة، قال: قال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقتلوا الفُءَ من كان من الناس".<sup>(٨)</sup> ثم قال: لا يُروى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا

(١) الحكم بن أبي ليلى، وهو الحكم بن ظهير ت ١٨٠، متهم بالوضع، قال فيه أبو داود: لا يكتب حديثه. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال يحيى بن معين: كذاب، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وأخرى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: كان يشتم الصحابة ويروي عن الثقات الأشياء الموضوعات. وأنكر عليه العُقَيْلي هذا الحديث، وحديث: "وَإِذَا رَأَيْتُمُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَأَقْتُلُوهُ".

لسان الميزان لابن حجر، ٣/٢٥٣، رقم: ٢٦٩٨. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/٤٢٨.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٣/١٥١، رقم: ٥٠١٨.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٥/٣٨٦، رقم: ٢٢٢١. لسان الميزان لابن حجر، ١/٤٩٩، رقم: ٧٢.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، ٤/١٦٩، رقم: ٣٨٨٥. المعجم الكبير للطبراني، ١٩/٣١٤، رقم: ٧١٠. مسند الشاميين للطبراني، ٤/٧٧، رقم: ٢٧٧٣.

(٥) الفوائد لتمام الرازي، ١/١٠٧، رقم: ٢٥٢.

(٦) وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية البشكري.

وفيه سعيد بن بشر الأزدي، ت ١٦٨، ضعفه علي بن المديني ويحيى بن معين وأبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي والعُقَيْلي والدارقطني وابن حجر. وقال ابن حبان: رديء الحفظ فاحش الخطأ. وقال أبو زرعة: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وكان عبد الرحمن بن مهدي حدث عنه ثم تركه. وقال سفيان بن عيينة فقال: حافظ. ولعل كلام سعيد التتوخي يفسر مراده: خذ عنه التفسير ودع ما سوى ذلك فإنه كان حاطب ليل. فالحديث ضعيف إذن عن معاوية. تاريخ

الإسلام للذهبي، ٣/٣٨٧، رقم: ٤٤. لسان الميزان لابن حجر، ٤/٤٩٥، رقم: ٩٩٩٦.

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي، ٥/٣٦٠، رقم: ٩٠١١.

(٨) المعجم الأوسط، الطبراني، ٥/٣٢٦، رقم: ٥٤٤٦.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ بَنُ يَعْقُوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ رَافِضِي مُبْتَدِعٌ لَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ الَّذِي يَنْصُرُ بِدَعْتِهِ،<sup>(١)</sup> وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ضَعِيفٌ،<sup>(٢)</sup> وَصَالِحُ بْنُ مَيْثَمٍ مَجْهُولُ الْحَالِ.<sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، كَمَا أَنَّ لَفْظَهُ لَا يَشْهَدُ لِلْمَسْأَلَةِ الْمَدْرُوسَةِ، وَإِنَّمَا لَمَّا هُوَ أَعْمٌ مِنْهَا.

**ثَامِنًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ؓ:**

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ: "إِذَا خَرَجَ عَلَيْكُمْ خَارِجٌ، وَأَنْتُمْ مَعَ رَجُلٍ جَمِيعًا يَرِيدُ أَنْ يَشِقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَيَفْرِقَ جَمْعَهُمْ فَاقْتُلُوهُ." وَزَادَ الطَّبْرِيُّ قَوْلَ الرَّائِي فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ خَرَجَ وَعَلَى النَّاسِ إِمَامٌ، وَاللَّهُ مَا قَالَ عَادِلٌ، لِيُشَقَّ عَصَاهُمْ.." <sup>(٤)</sup> فَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَلَفَّتِ النَّظَرُ مِنَ الرَّائِي.

وَتَابَعَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، بِطَرِيقِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، عَنْ وَاقِدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا: الْفِتْنَةُ، فَأَتَى أَكْثَرُ مَجْلِسٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَمٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُونِي؟ فَتَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَأَلْقَى الْعِمَامَةَ وَالتَّنَمَّ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَ رَجُلٍ جَمْعًا يُرِيدُ أَنْ يَشِقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْرِقَ جَمْعَهُمْ فَاقْتُلُوهُ"، وَاللَّهُ مَا اسْتَنْتَى أَحَدًا.<sup>(٥)</sup> أَيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مَعَ سِيَاقٍ وَرُودِهِ، وَتَوْضِيحٍ الرَّائِي.

وَلَعَلَّهُ قَدْ تَصَحَّفَ اسْمُ الرَّائِي مِنْ وَاقِدٍ إِلَى وَقْدَانَ عِنْدَ الْخَطِيبِ، أَوْ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى الرَّائِي كَلَامَ الْأَسْمِينِ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيِّ، مَجْهُولُ ذِكْرِهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّائِي وَابْنُ حَجَرٍ وَأَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَخَبْرُهُ بَاطِلٌ. وَلَا تَخْلُو أَسَانِيدُهُ جَمِيعًا مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ وَضَاعٍ.<sup>(٦)</sup>

(١) عَبْدُ بَنُ يَعْقُوبَ. وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: شَيْعِي جَلَدٌ، وَمَرَّةً: مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ وَرُؤُوسِ الْبِدْعِ لَكِنَّهُ صَادِقٌ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَيْعِي صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ رَافِضِيٌّ بَالِغُ ابْنِ حَبَابٍ فَقَالَ: يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ، وَقَالَ فِي هَدْيِ السَّارِيِّ: رَافِضِيٌّ مَشْهُورٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ صَدُوقًا. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى أَحَادِيثَ أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ فِي فُضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَفِي مِثَالِ غَيْرِهِمْ. اتَّهَمَهُ بِالْوَضْعِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ. وَوَقَّعَهُ أَبُو حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ: شَيْخٌ ثَقَّةٌ. وَالْخِلَافُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةُ الْخِلَافِ فِي أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَمِنْ النِّقَادِ مَنْ أَسْقَطَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَنْصُرُونَ فِيهَا مَذْهَبَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَ رَوَايَتَهُمْ بِأَجْمَعِهَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ عَلَى الرَّائِي الْوَضْعُ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ١١٠/٥. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، ١١٥٣/٥، رَقْمٌ: ٢٣٢.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيُّ: ضَعْفُهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَابٍ فِي الثَّقَاتِ. انْظُرْ: الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ لِلْقَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبْغَا، ١٩/٦، رَقْمٌ: ٥٨٦٢.

(٣) صَالِحُ بْنُ مَيْثَمٍ الْكُوفِيُّ: ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا فِي الْإِكْمَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا أَوْ تَعْدِيلًا. الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولَا، ٢٠٥/٧.

(٤) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ، ١٧٣٥/٣. وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، ١٠٤٣، رَقْمٌ ١٤١٨.

(٥) تَلْخِيسُ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الرِّسْمِ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، ٦٠/١، رَقْمٌ: ٧٧.

(٦) فِي طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ وَالْخَطِيبِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ، سَنَاتِي تَرْجَمْتَهُ ص ٣١٥.

وَفِي طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ سَيْفُ بْنُ عَمْرِو الضَّبِّيِّ مَتَّهِمٌ بِالْوَضْعِ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَابٍ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، اتَّهَمَ بِالزَّنْدَقَةِ، قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَضَعْفُهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَيْضًا: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضَعِيفٌ، وَبَعْضُ أَحَادِيثِهِ مَشْهُورَةٌ وَعَامَّتُهَا مَنكَرَةٌ لَمْ يَتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصَّدَقِ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ٢٩٦/٤.

وَفِي طَرِيقِ الْخَطِيبِ مَجْهُولَانِ آخَرَانِ هُمَا مُحَمَّدُ بْنُ زَهْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَابٍ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ يَرْوِي الْمَرَاثِيلَ وَالْمَقَاتِيعَ. انْظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ٢٦٠/٧، رَقْمٌ: ١٤٢٠. الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَابٍ، ٤٢٠/٧، رَقْمٌ: ١٠٧٠١.

وَيَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ، بَلْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ شَخْصِيَّتِهِ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ٢٧٨/١١.

## وقفه مع رد العقيلي ❷ للأحاديث:

وهنا لا بُدَّ من وقفة مع كلام العقيلي ❷ في الأحاديث بمتابعاتها وشواهدا السابقة، إذ أطلق القول في موضعين منها، أن لا يسلم شيء من أحاديث هذا الباب. وسبق قوله في حديث أنس: "والرواية في هذا الباب غير ثابتة". وقوله في حديث ابن مسعود: "ولا تصحُّ في هذه المُنُونِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ يَنْبُتُ". ومرت موافقة الذهبي ❸ له.

ولكن الحافظ ابن حجر ❹ تعقَّبَه في لسان الميزان، فقال: "وهذا هو العجب العجائب، كيف يقول المؤلف هذا ويُقرُّ عليه، والحديث في صحيح مسلم، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه، وقال فيه فضالة بن دينار الشحام." (١) أي أنه شكك في نسبة القول للعقيلي، فإن ثبت فإنه مردود بخرج الإمام مسلم الحديث.

وتعقَّبه الشيخ الألباني في تشكيكه نسبة هذا الكلام إلى العقيلي: "إن كان يعني بالنص فمُسلَّم. وإن كان يعني مطلقاً ولو بالمعنى؛ فهو مردود بما نقلته عن العقيلي آنفاً." (٢) أي النص المنقول عقب رواية أنس وابن مسعود. ثم قال: "أما الاستنكار -أي ضعف الحديث- فلا شك فيه، ثم قال: ولعل مستند العقيلي في ذلك قول أحمد: "إن هذا الحديث من غرائب الجريري". (٣)

وإشكال رواية الجريري في أنه اختلط بآخرة، واختلف النقاد في رواية خالد الطحان عنه، أكانت قبل الاختلاط أم بعده، فقال الإمام أحمد إذ سئل: مَا لَهُمْ يَقُولُونَ سَمَاعَ خَالِدٍ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي". وذهب ابن القطان إلى أنه كان مختلطاً عند سماعه منه، وانتقد الإمام مسلماً في تصحيح سماعه منه. (٤)

على أن الحافظ ابن حجر ❹ قد عرض لاختلاط الجريري، ورجَّح أنه ما كان اختلاطاً فاحشاً، وأنه دام ثلاث سنوات فقط قبل موته، ورجَّح أنَّ خالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط. (٥)

والإمام البخاري خرَّج له أربعة أحاديث عن الجريري تقرَّد في اثنين منها، وكذلك الإمام مسلم قد أخرج له حديثاً آخر غير هذا الحديث، وعملهما يقابل رأي الإمام أحمد وابن القطان في المسألة، وصنيع الشيخين واجتهادهما له وزنه في المسألة لا سيما إن رافقه تحقيق وترجيح الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

فهذه خلاصة أقوال الأئمة في المسألة، وأترك الترجيح في الأحاديث إلى ما بعد ذكر الشاهد الأخير عن عرفة ❶.

## تاسعاً: حديث عرفة بن شريح الأشجعي ❷:

ونذكر من خرَّج الحديث من العلماء أن الطبراني أخرجه، ولكني لم أجده إلا من طريق أبي نعيم والطبري. منهم الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٤٩/٦، رقم: ١٠٤٣٣، قال: "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم". والحافظ ابن حجر في الإصابة، ١٩٩/٤، وذكر له طريقاً آخر عن ابن مندة عن يحيى، وقال في آخره: "هذا حديث غريب".

(١) لسان الميزان لابن حجر، ٤/٤٣٥، رقم: ١٣٢٩.

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني، ١٧/٩، رقم: ٣٠٨٩.

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني، ١٧/٩، رقم: ٣٠٨٩. نقله الإمام الذهبي عن الإمام أحمد، انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥٥/٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ٣٣٩/٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١٢٩/١٣.

عدَّ النقاد حديث عرفة عليه السلام مستقلاً عن الأحاديث السابقة، وأنه واقعة وحادثة منفصلة عن الأحاديث السابقة، وذلك لاختلافه عنهم في الألفاظ والأسانيد، وقد ورد حديث عرفة من طرق كثيرة تزيد على سبعين طريقاً، ولها ألفاظ متنوعة، تفصيلها ودراستها فيما يأتي.

ورد الحديث من طريقين:

هما طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه وقدان بن أبي وقدان، عن عرفة عليه السلام، ولفظه من الطريق الأول: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ". أخرجه الإمام مسلم والبيهقي والطبراني وآخرون.<sup>(١)</sup>

وطريقه الثانية عن زياد بن علاقة الثعلبي، عن عرفة، ولفظه: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَانَتْ أُمَّةٌ مِّنْ كَانَ فَأَقْتُلُوهُ"، وزاد يحيى بن أيوب، ويزيد بن مردانبة القرشي قوله عليه السلام: "فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ". وعند شعبة عبر عن العقوبة بقوله: "فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ أُمَّةٌ مِّنْ كَانَ". أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأكثرهم، بلفظ: "اضربوه بالسيف". وأخرجه ابن المنذر بلفظ: "فاضربوا عنقه"، والخطيب بلفظ: "فاقتلوه".<sup>(٢)</sup> وله طرق كثيرة غيرها.<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، ١٦٩/٨، رقم: ١٧١٣٦. مسند أبي عوانة، بيان وجوب نضرة الخليفة إذا بوع لغيره وإباحة قتل الآخر منهما ومحاربته ودفعه، ٤١٢/٤، رقم: ٧١٤٠. جزء من حديث أبي الحسن محمد بن طلحة النعالي، ٤، رقم: ١٥. معجم الصحابة لابن قانع، ٢٨١/٢، رقم: ٨١٠. المعجم الكبير للطبراني، ١٤٥/١٧، رقم: ٣٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، رقم: ٤٧٦٤. وقال الألباني صحيح. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه، رقم: ٤٠٢٢. مسند أحمد، رقم: ١٨٢٩٥، ١٩٠٠٠، ٢٠٢٧٧. سنن النسائي الكبرى، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه، ٢٩٣/٢، رقم: ٣٤٧١. مسند أبي عوانة، بيان وجوب نضرة الخليفة إذا بوع لغيره وإباحة قتل الآخر منهما ومحاربته ودفعه، ٤١١/٤، رقم: ٧١٣٣، ٧١٣٤، ٧١٣٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، ١٦٨/٨، رقم: ١٧١٣٤. المعجم الكبير للطبراني، ١٤٣/١٧، رقم: ٣٦١. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد عليه السلام بفراق الجماعة وهم جميع، ٢٥٥/١٠، رقم: ٤٤٠٦.

مسند الطيالسي، ٥٥١/٢، رقم: ١٣٢٠. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ١٠٠/٦، رقم: ٢٣٢٤. السنة لابن أبي عاصم، ٢٨٢/٢، رقم: ١١٠٨. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٢/٣. تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، ٣٠٤/١، رقم: ٤٢١. الإقناع لابن المنذر، ١٤٥، رقم: ٢٣٢. (٣) الحديث مخرج من عدة طرق:

أولاً: أخرجه أبو عوانة والطبراني، من طريق أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، عن زياد. انظر: المعجم الكبير، الطبراني، ١٤٣/١٧، رقم: ٣٥٧. ومسند أبي عوانة، ٤١٢/٤، رقم: ٧١٤١.

ثانياً: أخرجه مسلم وابن أبي عاصم والبيهقي وأبو عوانة وأبو داود الطيالسي من طريق أبي عوانة. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، ١٦٨/٨، رقم: ١٧١٣٤. مسند أبي عوانة، ٤١١/٤، رقم: ٧١٣٥. مسند الطيالسي، ٥٥١/٢، رقم: ١٣٢٠. السنة لابن أبي عاصم، الألباني، ٢٨٢/٢، رقم: ١١٠٨.

ثالثاً: أخرجه الطبراني من طريق إسحاق بن سويد العدوي، ومن طريق العوام، ومجالد، وسفيان الثوري، ومحمد بن بشر الأسلمي. انظر: المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٠٩/٥، رقم: ٥٤٠٠. المعجم الكبير، الطبراني، ١٤١/١٧، رقم: ٣٥٣. وأيضاً: ١٤٣/١٧، رقم: ٣٦٠. وأيضاً: ١٤٤/١٧، رقم: ٣٦٣.

رابعاً: أخرجه الطبراني والطحاوي وتما من طريق الفضل بن فضالة. انظر: المعجم الكبير، الطبراني، ١٤٣/١٧، رقم: ٣٥٩. وشرح مشكل الآثار، الطحاوي، ١٠١/٦، رقم: ٢٣٢٥.

والألفاظ متحدة في المعاني عموماً، فالخروج على الإمام الذي اتفقت عليه كلمة المسلمين، كالخروج على المسلمين جميعهم، كما أن الأمر بقتله يمكن التعبير عنه بالضرب بالسيف.

خامساً: أخرجه مسلم وأبو عوانة والطبراني وابن قانع وابن بشران وأبو عبد الله الدقاق من طريق إسرائيل. انظر: صحيح مسلم، الموضع السابق، ١٨٥٢. والفوائد لتمام الرازي، ٢٩٣/٢، رقم: ١٧٨٣. والمعجم الكبير، الطبراني، ١٤٢/١٧، رقم: ٣٥٥. ومسنند أبي عوانة، ٤١٣/٤، رقم: ٧١٤٤. وأمالى ابن بشران، ١٠٥/١، رقم: ٩٨. ومجلس في رؤية الله لأبي عبد الله الدقاق، ٦٤، رقم: ٩٨. ومعجم الصحابة لابن قانع، ٢٨٢/٢، رقم: ٨١٠. سادساً: أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد، من طريق شيبان. انظر: صحيح مسلم، الموضع السابق، رقم: ١٨٥٢. ومسنند أبي عوانة، ٤١١/٤، رقم: ٧١٣٧. ومسنند أحمد، رقم: ١٨٢٩٦.

سابعاً: أخرجه ابن الأعرابي: من طريق عون بن موسى الليثي. انظر: معجم ابن الأعرابي، ٢٣٢/٢، رقم: ٧٣١. ثامناً: أخرجه مسلم والبيهقي والطبراني والطحاوي وتمام، من طريق عبد الله المختار. انظر: صحيح مسلم، الموضع السابق، رقم: ١٨٥٢. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، ١٧٨/٧، رقم: ٣٢٠٧، وأيضاً: ١٦٨/٨، رقم: ١٧١٣٥. المعجم الأوسط، الطبراني، ١١٤/٤، رقم: ٣٧٤٩. المعجم الكبير له، ١٤٣/١٧، رقم: ٣٥٨، ٣٥٩. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٠١/٦، رقم: ٢٣٢٥. الفوائد لتمام الرازي، ٢٩٣/٢، رقم: ١٧٨٣.

تاسعاً: أخرجه أبو عوانة والطبراني والطحاوي وتمام والخطيب البغدادي من طريق ليث بن أبي سليم. انظر: المعجم الأوسط، الطبراني، ١١٤/٤، رقم: ٣٧٤٩. المعجم الكبير له، ١٤٣/١٧، رقم: ٣٥٨، ٣٥٩. مسند أبي عوانة، ٤١٢/٤، رقم: ٧١٤٢، ٧١٤٣. شرح مشكل الآثار، ١٠١/٦، رقم: ٢٣٢٥. الفوائد لتمام الرازي، ٢٩٣/٢، رقم: ١٧٨٣. المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، ١١٥/١، رقم الترجمة ٦٢٠، رقم الحديث ٦٨٩. عاشراً: أخرجه الحاكم من طريق محمد بن ميمون. انظر: المستدرک للحاكم، كتاب قتال أهل البغي، ١٦٩/٢، رقم: ٢٦٦٥. حادي عشر: أخرجه الطحاوي من طريق زيد بن أبي أنيسة. شرح مشكل الآثار، ١٠٢/٦، رقم: ٢٣٢٨. ثاني عشر: أخرجه عبد الرزاق والطبراني والبخاري عن معمر بن راشد، كذا أخرجه معمر في جامعه. انظر: جامع معمر بن راشد، باب لزوم الجماعة، ٥٨/٤، رقم: ١٣٢٥. والمعجم الكبير للطبراني، ١٤٢/١٧، رقم: ٣٥٤. ومصنف عبد الرزاق، في كتاب روايته الجامع عن معمر بن راشد، باب لزوم الجماعة، ٣٤٤/١١، رقم: ٢٠٧١٤.

ثالث عشر: أخرجه والبيهقي في الشعب، من طريق بشيم: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن زياد. وفيه انقطاع جلي، فبشيم توفي، ٢٠٢هـ، وتوفي زياد، ١٣٥هـ، فلا يتصور تملعه عنه. والحديث معنعن. وأخرجه ابن حبان والطبراني والبيهقي في الشعب من طريق عبد الحميد الحماني عن يحيى بن أيوب، عن زياد. وهكذا يستقر السند، وقال البيهقي عقبه: "قال شيخنا -أي الحاكم- هكذا حدثناه، أسقط بين الحماني وزياد: يحيى بن أيوب البجلي الكوفي. وفي هذه الرواية زيادة "فإن يد الله مع الجماعة، وإن الشيطان مع مفارقة الجماعة يزكض"، وقال مرة: "على الجماعة". وهي زيادة حسنة، فإن بشيم صدوق. انظر: شعب الإيمان، البيهقي، باب في التمسك بما عليه الجماعة، ٦٦/٦، رقم: ٧٥١٢، ٧٥١٣. وصحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ٤٣٧/١٠، رقم: ٤٥٧٧. والمعجم الكبير للطبراني، ١٤٤/١٧، رقم: ٣٦٢.

أخيراً: أخرج الحديث النسائي والطحاوي والطبراني من طريق يزيد بن مردانية القرشي. بزيادة: "فمن رأى ثموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمّة محمّد ﷺ كائناً من كان فاقطوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يزكض". انظر: سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه، رقم: ٤٠٢٠. وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٠٢/٦، رقم: ٢٣٢٧. والمعجم الكبير للطبراني، ١٤٥/١٧، رقم: ٣٦٨.

وبمتابعة قاصرة، أخرجه الطبراني من طريق خالد بن يزيد، عن أبيه يزيد بن أبي مالك، عن عرفة. انظر: المعجم الكبير، ١٤٥/١٧، رقم: ٣٦٧. ولا تصح فيها خالد بن يزيد الهمداني:، ت ١٨٥، هو متروك الحديث. قال أبو حاتم: يروي أحاديث مناكير. وقال ابن حبان: صدوق في الرواية لكنه يخطئ كثير وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه. وقال أبو داود: ضعيف، ومرة: متروك الحديث. وشدد فيه أحمد بن حنبل، فقال: ليس بشيء، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله ﷺ. وقال النسائي ليس بثقة. وضعفه الدارقطني والذهبي وابن حجر. وثقه العجلي. انظر: التهذيب، ابن حجر، ١٢٧/٣. تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٤٤/٤، رقم: ٩٥.

وكذلك أخرج الحديث كل من الطبراني وابن قانع عن فرات، عن سلمان أبو حازم، عن عرفة. ولا تصح أيضاً، ففيها العباس بن عوسجة، وهو مجهول الحال، لم أر له ترجمة. انظر: المعجم الكبير للطبراني، ١٤٤/١٧، رقم: ٣٦٥. ومعجم الصحابة لابن قانع، ٢٨١/٢، رقم: ٨١٠.



ولحديث عرفة شاهد عن أسامة بن شريك: ورد من طريق زيد بن عطاء بن السائب، ومن طريق مجالد بن سعيد الهمداني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، ولفظه: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَأَضْرَبُوا رَأْسَهُ كَانَتْ مَنَ كَانَ"، ولفظ آخر: "مَنْ جَاءَ إِلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَأَزَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَأَقْتُلُوهُ كَانَتْ مَنَ كَانَ مِنَ النَّاسِ". ولفظ آخر: "فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ".

وأخرجه من طريق زيد بن عطاء: النسائي وأبو نعيم والطبراني والطحاوي.<sup>(١)</sup> وأخرجه من طريق مجالد بن سعيد: ابن أبي شيبة والطبراني وابن أبي عاصم.<sup>(٢)</sup> إلا أن مجالداً ضعيف.<sup>(٣)</sup> ولكن الثَّاقَدَ عُدُّوا الحديث من أغلاط الرواة، وأن الصحيح هو حديث عرفة عليه السلام لا أسامة، قال الطبراني: "هكذا رواه زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن أسامة والصواب عن عرفة".<sup>(٤)</sup> وقال أبو نعيم: "رواه مجالد عن زياد مثله، والمشهور زياد عن عرفة".<sup>(٥)</sup>

ويرجح هذا القول ما رواه أبو عوانة وابن بطة وأبو جعفر بن البخاري، بطرقهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن زياد بن علاقة، عن عرفة، أو أسامة بن شريك، شكَّ إسحاق الأزرق.<sup>(٦)</sup> فالشَّكُّ حاصلٌ عند الرواة، ولعل مصدره شيخ إسحاق، لا إسحاق نفسه، فهو ثقة من رجال البخاري ومسلم، وأما شريك بن عبد الله القاضي، فهو سيء الحفظ يخطئ كثيراً، ومدلس، واختلط بأخرة.<sup>(٧)</sup>

وعليه تكون الجريمة، كما في جميع الروايات هي مفارقة الجماعة وتقريب أمر أمة محمد عليه السلام، وجاءت العقوبة القاسية بحقه لأنه يريد إحداث الفتنة، وإبطال شورى المسلمين، وتهديم نظام الحكم الشرعي، والإخلال بأمن المجتمع، وتقريب الصف بالقوة والسلاح، وهذه جريمة البغي بالنص القرآني، وهي جريمة متفق عليها.

ويأتي الفرق الدقيق بين العقوبتين، أن العقوبة القرآنية هي المقاتلة وكسر الشوكة، أما العقوبة النبوية هي إعدام من يخرج على الإمام الشرعي، ولعل مؤدى العقوبتين واحد، فإن كسر الشوكة لا يتحقق غالباً إلا بقتل قادة الخوارج، وبذلك تنتهي المقاتلة بين فريقين من المؤمنين اختلفوا، كما يمكن تعليقه بعقوبة المحاربين في القرآن الكريم، إن رافق خروجه هذا القتل، فيستحق جزاء المحاربة على ما اقتضت يده.

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه، رقم: ٤٠٢٣. سنن النسائي الكبرى، في الكتاب والباب نفسه، ٢٩٣/٢، رقم: ٣٤٧٢. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢٢٧/١. المعجم الكبير للطبراني، ١٨٦/١، رقم: ٤٨٧. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ١٠٣/٦، رقم: ٢٣٢٩.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ١٨٦/١، رقم: ٤٨٨. مصنف ابن أبي شيبة، في الفتن، من كره الخروج في الفتنة، وتعوذ منها، ١٠١/١٥، رقم: ٣٨٥٢٨. وقد وقع خلل في بعض نسخ الكتاب، ذكر فيه اسم الصحابي أسامة بن زيد. نبه عليه المحقق. رقم نفسه ١٥٠/٢١. السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، ٢٨١/٢، رقم: ١١٠٦، ١١٠٧، وقال المحقق: صحيح.

(٣) مجالد بن سعيد الهمداني، ت ١٤٤، فهو ضعيف اختلط بأخرة، روى له مسلم مقروناً بغيره، قال البخاري: صدوق. وضعفه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وقال فيه: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤١/١٠.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ١٨٦/١.

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢٢٧/١.

(٦) مستخرج أبي عوانة، ٢٠٠٤، رقم: ٧١٤٦. الإبانة الكبرى لابن بطة العكري، ٤٩، رقم: ١٠٧. الجزء الرابع من حديث ابن البخاري، ١٢، رقم: ٢٩١.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٣٦/٤. وتاريخ بغداد للخطيب، ٣٨٤/١٠، رقم: ٤٧٩١. ونهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لابن العجمي، ١٧٠، رقم: ٥٢. وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص: ١٠٧، رقم: ٢٣.





## المبحث الخامس: جرائم التطاول على المقدسات الدينية

يصحّ تصنيف الجرائم المذكورة في هذا المبحث في جرائم النظام العام سالفه الذكر، إلا أنّ الجانب الديني فيها ظاهرٌ أيضاً، وأهمها ثلاثة أحاديث هي عقوبة من شتم الأنبياء والصحابة، وعقوبة من كذب على النبي ﷺ متعمداً، وعقوبة الساحر.

### المطلب الأول: عقوبة من سبّ الأنبياء أو الصحابة

السَّبُّ والشَّتْمُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِنْتِقَادُ وَالْإِسْتِحْقَافُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّحْقِيرُ أَوْ الْإِسْتِهْزَاءُ فِي عُقُولِ النَّاسِ، عَلَى اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ، كَاللَّعْنِ وَالنَّقْبِیحِ.<sup>(١)</sup>

وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ أمر بمعاينة من شتمه ﷺ وشتم غيره من الأنبياء، وكذلك من شتم الصحابة، كما وردت أحاديث أخرى في عفوهِ عن هؤلاء الشاتميين، وتفصيله فيما يأتي.

#### أولاً: حديث علي عليه السلام:

وفيه عقوبتان بحق من استهزأ بمبليغي دين الله، وأتباعهم، فمن شتم نبياً فعقوبته القتل، ومن شتم أحداً من الصحابة فعقوبته الجلد والضرب، والحديث مروي عن آل البيت عليه السلام، من طريق موسى الكاظم، عن أبي جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه علي زين العابدين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، وكلهم ثقات أئمة، ولفظ الحديث: "مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ وَاحِداً مِنْ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ"، أو ما يقاربه.<sup>(٢)</sup>

ولكن الحديث لا يثبت عن موسى الكاظم، إذ رواه عنه إسماعيل بن أبي أويس، وعلي الرضا بن موسى الكاظم.

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود، ٣٩٧/٢. وانظر مادة سبب في لسان العرب لابن منظور، ٤٥٥/١.

(٢) تفرد الطبراني في رواية أخرجه في المعجم الصغير عن جعفر الصادق، عن جده علي زين العابدين، دون ذكر أبيه محمد الباقر، خالف فيها جميع من روى الحديث، بل وخالف روايته هو في الأوسط، فهي شاذة منكراً. انظر: المعجم الصغير، الطبراني، ٣٩٣/١، رقم: ٦٥٩.

وتفرد ابن النجار بسند تابع فيه موسى عن جعفر، فذكره بإسناده عن محمد بن شجاع، عن محمد بن الحسن بن حنيفة، عن جعفر الصادق. انظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي، ٩٠/٣. وسنده هذا فيه أربعة مجاهيل ومبهم ووضاع ومتروك، فأما الوضاع فهو محمد بن شجاع البغدادي، ت ٢٦٦، قال زكريا الساجي: كان كذاباً احتال في إبطال الحديث عن رسول الله ﷺ ورده، نصره لفلان ومذهبه. وقال أحمد: مبتدع صاحب هوى. وقال ابن حجر: متروك، ورمي بالبدعة. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٦٢/٢٥. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٢٠/٩.

وأما المتروك فهو محمد بن الحسن المعشاري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، يكذب. وقال ابن حبان وابن حجر: ضعيف. وقال أحمد: ما أراه يساوي شيئاً، ومرة: ضعيف الحديث، ومرة: لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه، وبمثله قال أبو داود. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٢١/٩. وتاريخ بغداد للذهبي، ٥٥٨/٢، رقم: ٥٤٢. فالحديث سنده مركب موضوع.

- فأما طريق إسماعيل فأخرجه الطبراني وابن عساكر والخطيب البغدادي والفاداني،<sup>(١)</sup> وفي طريقهم عبيد الله بن محمد العمري القاضي، وهو وضاع رماه النسائي بالكذب.<sup>(٢)</sup>
- ورواه الخطيب والمقدسي عن أبي نعيم عن الطبراني، وفي طريقه رجل مبهم بين إسماعيل وموسى، فقال عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَدْ خَفِيَ عَلَيَّ اسْمُهُ، عَنْ مُوسَى.<sup>(٣)</sup>
- وأخرجه الخطيب البغدادي وتامم الرازي من طريق الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي، عن عبد السلام بن صالح الهروي، متابعا إسماعيل، عن علي بن موسى الرضا.<sup>(٤)</sup>
- وأخرجه تمام في رواية ثانية مقتصراً على حكم جلد من شتم الصحابة.<sup>(٥)</sup> ولكن كلا الراويين ضعيف، فعبد السلام بن صالح هو ضعيف الحديث ومتهم بالكذب في روايته عن أهل البيت،<sup>(٦)</sup> وكذلك الحسين بن حميد الخزاز وهو كذاب.<sup>(٧)</sup>
- وتابع عبد السلام، عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، عن علي بن موسى الرضا، وأخرج الرواية القاضي عياض.<sup>(٨)</sup> وعبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المدني، مجهول ضعيف، قال ابن حبان: يأتي عن المدنيين بالمعضلات فبطل الاحتجاج به.<sup>(٩)</sup>
- ويزيد هذا الطريق استشكالا، أن أخرجه الخطيب من طريق عبد العزيز نفسه بصيغة التحديث عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أخيه علي بن موسى، وعنن في سند القاضي عياض، بما يشهد بتدليس، لأنه قد روى عن علي بن موسى وعن عبد الله بن موسى معاً، على أن عبد الله بن موسى مجهول روى عن أخيه علي الرضا، وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن فقط.<sup>(١٠)</sup>

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة، أبي الفيض محمد ياسين الفاداني المكي، ٦٥. المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٥/٥، رقم: ٤٦٠٢. السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، مخطوط، ٢٠. تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٠٣/٣٨، رقم: ٧٦٠٣.

(٢) وقال الدارقطني: ضعيف يروي مناكير، وعد هذا الحديث من مناكيره. لسان الميزان لابن حجر، ١١٢/٤، رقم: ٢٢٩.

(٣) السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، مخطوط، ١٩. الأربعين المرتبة لابن المفضل المقدسي، ٤٦٠، رقم: ١٨٨.

(٤) فوائد تمام الرازي، ٢٩٥/١، رقم: ٧٤٠. السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، مخطوط، ٢١.

(٥) فوائد تمام الرازي، ٢٩٥/١، رقم: ٧٤١.

(٦) فأما عبد السلام بن صالح الهروي، ٢٣٦، فهو ضعيف الحديث ومتهم في روايته عن أهل البيت وفضائلهم. قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وهو ضعيف. وقال أبو زرعة: لا أحدث عنه ولا أرضاه. وقال أحمد: روى أحاديث مناكير وروى عن عبد الرزاق لا نعرفها. وقال العقيلي: رافضي خبيث، ومرة: كذاب، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: صدوق له مناكير، وكان يتشيع، أفرط العقيلي في قوله: كذاب. وإليه ذهب يحيى بن معين، فقال: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع، ومرة: قد سمع وما أعرفه بالكذب، ومرة: لم يكن من أهل الكذب وهذه الأحاديث التي يرويها ما نعرفها. ولكن الدارقطني أكد هذا بقوله: رافضي خبيث، منهم بوضع حديث الإيمان إقرار بالقلب، وكذلك كذبه ابن طاهر، وقال ابن عراق: اتهمه بالكذب غير واحد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. انظر: تهذيب الكمال للزمري، ٧٥/١٨. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢١/٦. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٨٦٨/٥، رقم: ٢٥٠.

(٧) الحسين بن حميد الخزاز، ٢٨٨، فإنه كذاب. قال ابن عدي: متهم فيما يرويه. وقال مطين الحضرمي: كذاب بن كذاب بن كذاب. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٤٠/٦، رقم: ٢٢١.

(٨) الشفا، القاضي عياض، ١٩٢/٢.

(٩) قال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي: لا أعرفه. الإكمال لابن ماكولا، ٢٢٣/٤. المجروحين لابن حبان، ١٣٨/٢. لسان الميزان لابن حجر، ٢٨/٤، رقم: ٧٥.

(١٠) ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٣٤/٢، رقم: ٥١٢٦.

(١١) السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، مخطوط، ٢٢.

فالحديث إذن توارد على نقله الضعفاء والمتروكون، ممن لا يصلح حال الحديث بمتابعاتهم ولا يدع مجالاً لتقوية الحديث بتواردهم عليه، بما لم يزد لهم إلا نكارة وسوءاً.

واتفقت على ذلك أقوال النقاد، فعده المقدسي رحمته من الغرائب، وعدّه الحافظ ابن حجر رحمته من مناكير عبيد الله، وحكم بضعه ابن تيمية رحمته.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: حديث ابن عباس رحمته:

ولفظ الحديث عند أبي داود: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمَغُولُ قَوْضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلاً فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْذَّمِّ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَنْحَطِّي النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلَزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ قَوْضَعُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ».

ولقد وردت تفاصيل الحادثة بصيغتين مطولة ومختصرة، ولفظ أبي داود هو الصيغة المطولة التي تناولت الرواية كون المرأة أم ولد عند الأعشى، وأنها كانت تكثر من الوقعة والشتيمة على النبي ﷺ، وأنه كان ينهها فلا تنزجر، إلى أن تناول مرة معولاً / مغولاً<sup>(٢)</sup> فقتلها به، فاجتمع الناس إلى النبي ﷺ، وجاء الأعشى فذكر الواقعة وما حصل معه، وأن له منها ولدين، وأنه كان يودها، فحكم النبي ﷺ بأن دمها هدر.

وأما الصيغة المختصرة فتناولت كون المرأة أم ولد عند الأعشى، وأنها كانت تكثر من الوقعة بالنبي ﷺ، وأنه كان ينهها فلا تنزجر، إلى أن قتلها، ولم تذكر الصيغة كيفية القتل، ولا أن له منها ولدين، ولا اجتماع الناس إلى النبي ﷺ.

ومدار الحديث عن إسرائيل، عن عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما.

وجاء عنه من ثلاث طرق:

١. إسماعيل بن جعفر المَدَنِي، عن إسرائيل، عند أبي داود والنسائي والدارقطني والطبراني والضياء المقدسي وابن الجوزي.<sup>(٣)</sup>

(١) أطراف الغرائب والأفراد، المقدسي، ١٨٥/١، رقم: ٢٤٩. الصارم المسلول، ابن تيمية، ٩٨/١، رقم: ٤. لسان الميزان لابن حجر، ١١٢/٤، رقم: ٢٢٩. وكذلك من المعاصرين قال الألباني حديث موضوع، وقال الحويني: سنده ساقط. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ٣٧٢/١، رقم: ٢٠٦، وفي مواضع أخر أيضاً. الفتاوى الحديثية للحويني، ٤٨٩/١.

(٢) جاءت الرواية بكلا اللفظين، والمعول هو الأداة المعروفة، أما المغول فهو شبيه الخنجر، وقيل إنه أطول منه، يشده الفاتك على وسطه يغتال به الناس انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ١٦٨/٢. وغريب الحديث للخطابي، ٣٩٠/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، رقم: ٤٣٦٣. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم: ٤٠٧٠. سنن النسائي الكبرى، كتاب تحريم الدم، الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ٣٠٤/٢، رقم: ٣٠١٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٢/٣، رقم: ١٠٣، وفي كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢١٧/٤، رقم: ٤٩. المعجم الكبير للطبراني، ٣٥١/١١، رقم: ١١٩٨٤. الأحاديث

٢. وَالْخَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَابْنِ الْبَخْتَرِيِّ،<sup>(١)</sup> وَالْحَارِثُ صَدُوق.<sup>(٢)</sup>

٣. وَغُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَالضِّياءِ الْمَقْدِسِيِّ.<sup>(٣)</sup>

وعثمان الشَّحَامُ اختلفوا في توثيقه، والأرجح أنه لا يقوى ليتفرد بنفسه.<sup>(٤)</sup>

ولإسرائيل متابعة عند البيهقي وابن بشران، بطريقه عن مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الصُّحَّاءِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ،<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْكَلْبِيِّ قَدْ اتَّهَمَ بِالْوَضْعِ،<sup>(٦)</sup> فَلَا تَنْفَعُهُ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ.

وروى خلال الحديث عن عكرمة مرسلاً فقال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الشَّحَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنَّ دَمَ فَلَانَةٍ هَذَرٌ".<sup>(٧)</sup> وتابعه عليها القاسم بن سلام، وعنه ابن زنجويه: عن ابن أبي عدي، عن عثمان الشَّحَامِ، عن عكرمة.<sup>(٨)</sup>

ولعلَّ هذه الرواية هي أصح الروايات السابقة إلى عثمان الشَّحَامِ، عن عكرمة. فابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم السلمي، روى له البخاري ومسلم وباقي الجماعة، ووثقه جمهور النقاد، وهي بالميزان الكمي والكيفي، تقابل رواية محمد بن يونس الوضاع، ورواية إسرائيل فهو ثقة عند المحققين، ولكن لينه بعض النقاد كيعقوب بن شيبه، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المدني، وعبد الرحمن

---

المختارة، الضياء المقدسي، رقم: ٤٣٢٠. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، مسألة إذا ذكر الذمي الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي انتقضت ذمته وقال أبو حنيفة لا تنتقص بذلك، ٣٥٥/٢، رقم: ١٩١٩.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً، ٦٠/٧، رقم: ١٣٧٥٧. وفي كتاب آداب القاضي، باب القاضي يخكم بشيء فيشبهه على نفسه بما حكم به، ١٣١/١٠، رقم: ٢٠٩٣٨. الجزء الرابع من حديث ابن البختري، ٥٤، رقم: ٤٧٧. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٣٩٤/٤، رقم: ٨٠٤٤.

(٢) الحارث بن منصور الواسطي الزاهد، صدوق يهم، قال ابن عدي: في حديثه اضطراب. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يهم، وكان زاهداً. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٩٠/٥، رقم: ٧٠. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١٥٨/٢.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ١١٢/٣، رقم: ١٠٢. وفي كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢١٦/٤، رقم: ٤٧. الديات لابن أبي عاصم، باب إذا قتل ساب النبي ﷺ فلا دية ولا قود، ٣٧٠/١، رقم: ٢٤٩. الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، رقم: ٤٣٢١.

(٤) عثمان الشَّحَامُ هو عثمان بن ميمون، وقيل عثمان بن عبد الله وجزم النسائي أنه عثمان بن مسلم العدوي البصري، اختلفوا في توثيقه بين من وثقه، وبين من عده من الوضاعين، فقال ابن عدي: له أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على الاعتبار. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وقال يحيى القطان: تعرف وتكر وليس عندي بذاك. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. ومثله قال أحمد بن حنبل، والنسائي. وقال الدارقطني: يعتبر به. ووثقه أبو داود وأبو زرعة ويحيى بن معين وكيع. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥١١/١٩، رقم: ٣٨٧٥. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٦١/٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، ٢٠٢/٨، رقم: ١٧٣١٥. أمالي ابن بشران: ١٧، رقم: ٤٤.

(٦) محمد بن يونس الكديمي، ت ٢٨٦، اتهمه ابن عدي وابن حبان والدارقطني بالوضع، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضاعاً ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث. وقال الدارقطني: يتهم بوضع الحديث، ما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله. يقصد أحمد بن حنبل والخطيب البغدادي. وقال الذهبي: أحد المتروكين. وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٤١٩/٩، رقم: ٢٦١٢. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٤٢/٩.

(٧) أهل الملل والرذلة من الجامع للخلال، ٣٤١/٢، رقم: ٦٩.

(٨) الأموال لابن زنجويه، باب أهل الصلح والعهد ينعثون من يستحل دماءهم، ٧٧/٢، رقم: ٥٤٤. الأموال للقاسم بن سلام، باب أهل الصلح والعهد ينعثون، متى تستحل دماؤهم، ٤٤٦/١، رقم: ٤١٦.

بن مهدي، والعُقيلي، والمراد مما سبق الموازنة بين حديث روح وابن أبي عدي المرسل وحديث إسرائيل الموصول، فالأرجح إذن رواية الإرسال، وأما القول بتقديم الموصول على المرسل مطلقاً فهو قول منتقد عند المحققين، والأرجح أن الترجيح بحسب القرائن، والقرائن هنا مع إرسال الحديث.

وهي نتيجة تخالف تصحيح الإمام الحاكم في المستدرک الإسناد على شرط مُسلم<sup>(١)</sup> ولا تخف إشكالية الإسناد السابقة، كما أن متن الحديث مشكل أيضاً كما سيأتي.

#### دراسة متن الحديث:

متن الحديث مُنتَقَدٌ أيضاً، من جهة أن النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ كَلَامِ الْأَعْمَى فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ دُونِ شُهُودٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، وَأَهْدَرَ دَمَ امْرَأَةٍ بِتَسَاهُلٍ، دُونَ تَرْتِيبٍ وَلَا تَتَبُّعٍ، عِلْماً أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ يَكُونُ كَاذِباً أَيْضاً. كما أن سوء طريقة القتل هذه، وتعمد الأعمى قتلها، وطريقة استماع النَّبِيِّ ﷺ للحادثة المذكورة، تتنافى مع سيرته في التأثر بالحوادث الأليمة.

ثم إنه لا مسوغ لقتل هذه النفس المحرمة قتلاً بالحق، إلا أنها ارتدت بوقيعتها بالنَّبِيِّ ﷺ، وهذا يطرح عدة تساؤلات: هل ثبتت ردة المرأة بالبينة والخجة؟ وهل تقام عليها العقوبة دونما استنابة؟ وهل يختلف حكم الرجل عن المرأة كما هو معروف في الردة عند السادة الحنفية؟ وهل يقبل قول الرجل أو الزوج وحده في المسألة؟ وهل يقبل منه أن يقوم بالعقوبة وليس القضاء؟

وهذا كله بافتراض أنها امرأة مسلمة، وهو ليس أمراً مسلماً به، فإن هذه الرواية لم تصرح بذلك، وقد عارضتها روايات أخرى ستأتي.

#### شواهد الحديث:

وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب ؓ، أخرجه أبو داود موصولاً، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. وأخرجه البيهقي والضياء المقدسي من طريق أبي داود<sup>(٢)</sup> إلا أن المغيرة بن مقسم، ثقة مدلس قد عنعن هنا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ووافقه الإمام الذهبي أيضاً، وعيه جرى الألباني في تحقيقه سنن أبي داود والنسائي، وقال في إرواء الغليل: إسناده صحيح على شرط مسلم، ٩١/٥، رقم: ١٢٥١.

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، رقم: ٤٣٦٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب اسْتِبَاحَةِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ هَجَاهُ امْرَأَةً كَانَ أَوْ رَجُلًا، ٦٠/٧، رقم: ١٣٧٥٨. وفي كتاب الجزية، باب يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ٢٠٠/٩، رقم: ١٩١٧٨. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣٠١/١، رقم: ٥٤٧.

<sup>(٣)</sup> المغيرة بن مقسم الضبي، ت ١٣٦، ثقة مدلس. وثقه أبو حاتم ويحيى بن معين وابن حبان والدارقطني. ونبه على تدليس ابن حبان والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وقال في هدي الساري: أحد الأئمة متفق على توثيقه واحتج به الأئمة، وذكره في طبقات المدلسين وقال: ثقة مشهور. وقد عنعن في هذا الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٧٠/١٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٣٣٣/١١، رقم: ٤٧١٢.

قال محقق الأحاديث المختارة، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: إسناده منقطع. ولعله يقصد تدليس المغيرة، وإليه ذهب الألباني في تحقيق سنن أبي داود فقال: ضعيف. ولكنه -أي الألباني- في إرواء الغليل، قال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر المواضع السابقة في سنن أبي داود، والأحاديث المختارة، وانظر: إرواء الغليل، ٩١/٥، رقم: ١٢٥١.

وأخرجه ابن أبي شيبة والخلال عن الشعبي مرسلاً، بالإسناد نفسه عن جرير، عن المغيرة، عن الشعبي رضي الله عنه، قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ، وَتُسْقِيهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَشَدَ النَّاسُ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا. <sup>(١)</sup> وفيه عنعنة المدلس، وروايته مرسلاً عن الشعبي، وهي علة أخرى. <sup>(٢)</sup>

والموازنة بين الطريقتين تكون بين عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وهو ثقة، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وهو صدوق، وبين عبد الله بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وهما من أئمة هذا الفن. والأولى ترجيح روايتهما على رواية الوصل، وترجحان مجيء الحديث مرسلاً عن الشعبي. <sup>(٣)</sup>

### دراسة متن شواهد الحديث:

وأما من حيث المتن، فالنقاش فيه يطول، والسؤال الأول، هل حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما مُتَّحِدُ المخرج والواقعة، أم أنَّهما واقعتان متعددتان؟

فالذي يظهر في حديثي علي وابن عباس رضي الله عنهما، أن المشترك بينهما كبير، وهو إهدار دم امرأة لأنها كانت تشتم النبي ﷺ، أي أن الحكم الشرعي المقصود من الحادثة مشترك بين الروایتين، بما يرجح وحدة الحادثة، وأما الاختلافات فهي على أهميتها تأتي في تفاصيل الواقعة ويمكن الجمع فيما بينها.

وهذه الفروق تتحدد فيما يأتي:

أن المرأة في الحديث الأول هي أم ولد لم يُصْرَحْ بدينها، وهي هنا يهودية يأوي إليها هذا الأعمى، ويمكن هنا الجمع بحمل الرواية المطلقة على الرواية المقيدة، فتكون علاقة الرجل بهذه المرأة أنها أم ولد له يهودية ليست مسلمة، وقد اختلفت أنظار المحدثين في ديانة هذه المرأة في حديث ابن عباس، فمثلاً ترجم البيهقي للحديث بقوله: "باب قُتِلَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ" مرجحاً كونها مسلمة قد ارتدت، وترجم له ابن الجوزي، بقوله: "مسألة إذا ذكر الذمّي الله تعالى ورَسُولُهُ وَكُتَابُهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي انْتَفَضَتْ ذِمَّتُهُ". مرجحاً كونها ذمية كتابية، وهو ما رجحته رواية علي بن أبي طالب.

ومن الفروق أيضاً طريقة القتل، إذ وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنها قتلها بمغول أو معول استند به عليها حتى أدمها فقتلها، وهي في حديث علي رضي الله عنه خنقها، والخنق قد لا يكون بأداة، كما أنه لا يدمي البدن. ولعل ترجيح مجيء كل من الروایتين مرسلاً عن عكرمة وعن الشعبي، ويفسر هذا الاختلاف، بأنهما تباعدتا عن المخرج المشترك.

<sup>(١)</sup> مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، خُتُّ سَابِ الرُّسُولِ ﷺ، ٢١٣/١٤، رقم: ٣٧٤٣٢. أهل الملل والردة من الجامع للخلال، ٣٤١/٢، رقم: ٧٠.

<sup>(٢)</sup> ذهب العجلي في معرفة النقات، ١٢/٢، إلى "أن مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً".

<sup>(٣)</sup> ولعل هاتين العلتين، العننة والإرسال، تفسران تضعيف الألباني للحديث، وتفسر حكم محقق الأحاديث المختارة عليه بالانقطاع، في المواضع السابقة من تخريج الحديث.

والنتيجة هي ترجيح مجيء الروايتين مرسلتين، وأنهما لا تصحان موصولتين، وترجيح كون المرأة ذمية -إن صحّت القصة- لا مسلمة مرتدة، وأن الرواية لا يستدل بها على حكم المرتدة أو شاتم الأنبياء من المسلمين، بل في نقض عهد الذمة عند المساس بمقدسات المسلمين، واختلف الفقهاء في اشتراط التصريح بهذا الشرط في عهد الذمة أو أنه منصوص عليه حكماً.

يفهم مما سبق أنّ قول الصنعاني رحمه الله: "الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ يهدر دمه، فإن كان مسلماً كان سبّه له ﷺ ردّة، فيقتل". لا يرجح عند التدقيق، لأن الحديث يتناول امرأة يهودية ذمية.

وأما إن كان ذمياً فنقل عن "الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، أنه يقتل أيضاً من غير استتابة، وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل"، وأجابوا عن الحديث، بقولهم: "إنّ ما هم عليه من الكفر، أشد من السب".

ورجّحه الصنعاني بقوله: "قلت: يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب، وأي سب أفحش من هذا؟ وقد أقرّوا عليه". كذا ذكر مسألة أن "دماءهم إنما حقنت بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده، فيصير كافراً بلا عهد، فيهدر دمه". فأجاب عنه: "إن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ، وهو أعظم سب"، ثم استثنى بقوله: "إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب، والله أعلم".<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: حديث عمير بن أمية رضي الله عنه:

أما الحديث الثالث الذي يتناول قضية عقوبة شاتم النبي فهو حديث عمير بن أمية رضي الله عنه، ولفظه: "أنه كانت له أخت فكان إذا خرج إلى النبي ﷺ أدته فيه، وشتمت النبي ﷺ، وكانت مشركه، فاشتعل لها يوماً على السيف، ثم أتاه فوضعه عليها، فقتلها فقام بنوها فصاحوا، وقالوا: قد علمنا من قتلها، أفتقتل أمنا وههنا قوم لهم آباء وأمّهات مشركون، فلما خاف عمير أن يقتلوا بها غير قاتلها، فذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: قتلت أختك؟ قال: نعم قال: ولم؟ قال: لما كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي ﷺ إلى بنيتها فسألهم، فسموا غير قاتلها، فأخبرهم النبي ﷺ به وأهدر دمها، فقالوا: سمعنا وطاعة.

رواه ابن أبي عاصم في الديات وفي الأحاد والمثاني من طريق: يعقوب بن حميد عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن السلم بن يزيد، ويزيد بن إسحاق، عن عمير بن أمية، أنه كانت له أخت...<sup>(٢)</sup>

وتابعه الطبراني في المعجم الكبير من طريق: أحمد بن عمرو الخلال المكي، عن يعقوب بن حميد.<sup>(٣)</sup> وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة عن الطبراني بطريقه السابق.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> سبل السلام للصنعاني، ٢٦٦/٣، رقم: ٧.

<sup>(٢)</sup> الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ترجمة عمير بن أمية رضي الله تعالى عنه، ٢٣/٤، رقم: ٢١٦٧. الديات له، باب إذا قتل سب النبي ﷺ فلا دية ولا قود، ٣٧٦/١، رقم: ٢٥٥.

<sup>(٣)</sup> المعجم الكبير للطبراني، ٦٤/١٧، رقم: ١٢٤.

<sup>(٤)</sup> معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢٠٩٩/٤.



وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن تابعيين، أحدهما ثقة، وبقية رجاله ثقات.<sup>(١)</sup> يقصد يزيد بن إسحاق وهو الثقة، والسلم بن يزيد سكتوا عنه ولم يوثقوه، وفيه أحمد بن عمرو الخلال<sup>(٢)</sup> وهو مجهول الحال، ويعقوب بن حميد وهو ضعيف لا يتابع على حديثه.<sup>(٣)</sup>

فلا يقبل تفرد إسناده، خصوصاً فيما يمس عقوبات قاسية ومهمة هي عقوبة الإعدام.

#### دراسة متن الحديث:

يقال في الحديث ما قيل في الحديثين السابقين، من جهة تعدد الواقعة أو اتحادها، ويرجح لدي اتحادها هنا أيضاً، لأن الغاية من الأحاديث الثلاثة مشتركة، وهي بيان إهدار دم امرأة قتلت لأنها كانت تقع في رسول الله ﷺ، ولأنه لم يأت دليل تاريخي يشهد بالتعدد، ولم يصرح أحد الرواة بذلك، فالتعدد ليس بالجواب المناسب عن أي اختلاف في اللفظ.

وقد أتت رواية عمير بتفاصيل مهمة أيضاً تتعارض مع التفاصيل المتفق عليها في الحديثين السابقين، منها أن المرأة هنا قد عرفت بأنها مشركة، وليست بيهودية ولا بمسلمة، وأنها حرة ليست بأمة ولا بأم ولد، وأنها أخت عمير بن أمية، وأن القاتل هو أخوها وليس زوجها أو سيدها، وأنه قتلها بالسيف لا بالمغول أو المعول أو خنقاً، وأما قيام أبنائها وأهلها من أجلها فهو مشترك مع الحديثين السابقين، وكذلك تعليل سبب القتل، وأيضاً جواب النبي ﷺ في المسألة، وهو إهدار الدم.

ويقال في المتن الاعتراضات التي قيلت في الحديثين السابقين، يضاف عليها، جرأة الأخ على أخته المشركة. وحاصل الكلام في الحديث أنه لا يسلم من الانتقاد براو تفرد بالحديث، واشتد جرحه عند بعض النقاد، وأنه لا يقبل تفرد في مثل هذا الحكم المهم.

كذا حاصل الكلام في الأحاديث السابقة كلها، إنها لا تقوى لإثبات هذه الحادثة في العهد النبوي، وليست فيها حجة كافية لإقراره ﷺ هذا الفعل القاسي.

#### رابعاً: حديث أبي هريرة ؓ:

ولفظه: "لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ إِلَّا بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ". أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن إسماعيل الواسطي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.<sup>(٤)</sup> وتابعه ابن عدي بإسناده عن عبد الملك بن محمد، عن أبي الأخصب العنكري،

(١) مجمع الزوائد للهيتمي، ٣٩٨/٦، رقم: ١٠٥٧٠.

(٢) أحمد بن عمرو الخلال، ت ٢٩١، مجهول الحال، سكتوا عنه ولم يوثقوه أيضاً. ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ٨٨٧/٦، ٤٦.

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، ت ٢٤١، ضعيف إنما يعتد به في المتابعات والشواهد، ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع على حديثه. وضعف حديثه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي. وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته هو كثير الحديث كثير الغرائب وثقه مسلمة، وقال الذهبي: الحافظ. وقال البخاري: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. وقال الحاكم: لم يتكلم فيه أحد بحجة. ولكن أبا داود قد ذكر الحجة بقوله: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها. واشتد يحيى بن معين في جرحه، فقال في رواية محمد بن نصر: ليس بشيء، وفي رواية ابن محرز: كذاب، خبيث، عدو لله محدود، قيل له: فمن كان محدوداً لا يقبل حديثه؟ فقال: لا، لا يقبل حديث من حد. فهذان تفسيراً جرحه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٨٤/١١. وتاريخ الإسلام، ١٢٩٠/٥، رقم: ٦٠٦.

(٤) الديات لابن أبي عاصم، باب إذا قتل سبب النبي ﷺ فلا دية ولا قود، ٣٧٣/١، رقم: ٢٥٢.

عن يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيِّ<sup>(١)</sup> وتابعهما البيهقي بإسناده عن أَبِي سَعْدٍ الْمَالِينِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَدِي الْحَافِظِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي الْأَخْوَصِ الْعُكْبَرِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابن عدي: هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِيَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيِّ. فَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ بِهِ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ صَدُوقٌ وَلَا يَحْتَمَلُ تَقَرُّدَهُ<sup>(٣)</sup> كَمَا أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ رَدَّ الْحَدِيثَ بِهِ، فَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ"<sup>(٤)</sup>. ولعله قد وقف على علل أخرى للحديث، وعلى أي حال، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَرَدٌ ضَعِيفٌ.

#### خامساً: حديث مالك بن عمير رضي الله عنه:

ووردت حديث آخر في هذا السياق، تعارضت فيه الأقوال، بين إقراره عمن قتل شاتم النَّبِيِّ ﷺ، وبين إقراره، وهو حديث مالك بن عمير رضي الله عنه:

فأما رواية الإقرار على ترك العقوبة: فأخرجها أبو نعيم في الحلية من طريق أبي مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، عن أَبِي الْحَرِيشِ وَمُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دُرَيْجٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ، عن الْأَشْجَعِيِّ، عن سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٥)</sup>. ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا، فَلَمْ أَقْتُلْهُ. فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعَفْوَ عَمَّنْ شَتَمَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وأما رواية الإقرار على القتل: فرواها أبو نعيم في معرفة الصحابة من الطريق الأول وذكر له طريقاً ثانياً عن أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمْدَانَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ<sup>(٦)</sup>. ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَكَ قَوْلًا قَبِيحًا، فَقَتَلْتُهُ، قَالَ: "فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ"، قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَكَ قَوْلًا قَبِيحًا، فَلَمْ أَقْتُلْهُ، قَالَ: "فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وتابعه على هذا اللفظ ابن قانع عن مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دُرَيْجٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ<sup>(٧)</sup>. وأورده بهذا اللفظ ابن الأثير وابن حجر<sup>(٨)</sup>. وفيها أقر النَّبِيُّ ﷺ العفو عمن شتمه، وأقر قتله.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ترجمة يحيى بن إسماعيل الواسطي، ٢٤٩/٧، رقم: ٢١٤٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً، ٦٠/٧، رقم: ١٣٧٦٠.

(٣) قال فيه أبو زرعة: أدركته ولم أكتب عنه. وقال ابن حجر: مقبول. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس ثقة. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣٦١/٤، رقم: ٩٤٥٥. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢٨١/١٢، رقم: ٥٠٩٢.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٨/١، رقم: ١٣٧٨.

(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم، ١١٣/٧.

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢٤٨٠/٥.

(٧) معجم الصحابة لابن قانع، ترجمة مالك بن عمير الحنفي، ٤٦/٣، رقم: ٩٩٠.

(٨) قال ابن الأثير: كوفي أدرك الجاهلية، ولا تعرف له رؤية ولا صحبة. وقال ابن مندة: لا يعرف له رؤية ولا صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: روى حديثاً مرسلًا، كذا قال. وقال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهول وهو مخضرم. قال المزي: حديثه مرسل، ليس له صحبة. ولكن ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في الصحابة.

أسد الغابة لابن حجر، ٩٦٤/١. الإصابة في تمييز الصحابة لابن الأثير، ٧٣٩/٥، رقم: ٧٦٧٥.

والإشكال في هاتين الروایتين، من حيث السند: في كونها مرسله أو موصولة، وذلك لاختلافهم في صحبة مالك بن عمير، وفي جهالة حاله، إذ لم يوثقه أحد.<sup>(١)</sup>

وأما الاختلاف في المتن، فهو في الاختلاف في موضع الإقرار، أكان على القتل أم على ترك القتل، وعلى ذلك فإن الحديث إن صحَّ يخرج من الاستدلال، إلا إن قيل بأن الحديث الأول مختصر عن الثاني، فيكون شاهداً على العفو وعلى العقوبة معاً.

لأنه يشهد للقولين بإقرار القتل وإقرار العفو، ولا يصح الاستدلال بأحد طرفيه دون ذكر الطرف الثاني.<sup>(٢)</sup> لكنها تشير إلى أمر سيأتي في المسألة الآتية وهي إمكان عفو النَّبِيِّ ﷺ عن سبه وشتمه، وتركه عقوبتهم.

#### سادساً: حديث آخر لابن عباس ؓ:

يتناول هذا الحديث العقوبة على أنَّ الشتم صدر من مشرك لا من مسلم، وأن العقوبة كانت بالمقاتلة والمبارزة لا بالقتل، ولفظه: أنَّ رجلاً من المشركين شتم النَّبِيَّ ﷺ فقال النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي"، فقال الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَارَزَهُ، فَقَتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ.

أخرجه موصولاً أبو نعيم في الحلية، عن: محمد بن المظفر، عن أبي بشر أحمد بن محمد بن عمرو المصيصي المروزي، عن أحمد بن إسماعيل بن عبد الله البكري، عن أبي، عن شيبان بن أبي شيبان المطوعي، عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ.<sup>(٣)</sup> وهو إسناد فرد، إلا أن فيه أبو بشر المروزي الكندي: وهو متهم بالوضع.<sup>(٤)</sup> وقال أبو نعيم عقب الحديث: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وأخرجه مرسلأ عن عكرمة مولى ابن عباس: عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة.<sup>(٥)</sup> وفيه ابن جريج مدلس قد عنعن في السند، وفيه مبهم لا يعرف، أي أنه سند مرسل، منقطع، فيه عنعنة مدلس.

(١) أسد الغابة، والإصابة في تمييز الصحابة، في الموضوعين السابقين.

(٢) أما الاستدلال بالحديث على مشروعية العقوبة فقط، فهذا لا يسلم من الانتقاد، انظر: الشفاء، القاضي عياض، ٢/٢٢٢. وشرح المواهب للزرقاني، ٥/٣٢١. وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ٣١/١٢. والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/١٣٨.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٨/٤٥.

(٤) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/٧٣)، رقم: ٢٤٥٧، أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد أبو بشر الكندي المروزي قدم بغداد وحدث بها، كان من أهل المعرفة والفهم غير أنه لم يكن ثقة، وله من النسخ الموضوعية شيء كثير.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، ٥/٢٣٧، رقم: ٩٤٧٧. وفي باب من سب النَّبِيَّ ﷺ كيف يصنع به وعقوبة من كذب على النَّبِيِّ ﷺ، ٥/٣٠٧، رقم: ٩٧٠٤.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر، وبلغت يختلف قليلاً: فقال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ... أَوْ قَالَ: أَلْفَيْنِ "أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا".<sup>(١)</sup> وعروة هذا هو عروة بن محمد السعدي، مقبول يخطئ أحياناً.<sup>(٢)</sup>

والحديث مرسل أيضاً، قد اختلف عن حديث عكرمة بأن المقتولة امرأة،<sup>(٣)</sup> وأن القاتل خالد بن الوليد ﷺ، وأنه لم تحصل المبارزة. ولكن هل ثبت أن النبي ﷺ، قد أمر بقتل امرأة لم تحمل السلاح؟

فهذه الأحاديث إن صح سندها لا شاهد فيها على قضية عقوبة الشتم، لأنها تأتي تتناول مشركاً حربياً وفي وقت الحرب.

ومثله حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: هَجَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي خَطْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِجَاءٍ لَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: "مَنْ لِي بِهَا؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَتْ تَمَارَةً تَبِيعُ التَّمْرَ، قَالَ: فَأَتَاهَا أَجُودٌ مِنْ هَذَا قَالَ: فَخَلَّتِ الثَّرْبَةَ، قَالَ: وَدَخَلَ خَلْفَهَا، فَتَطَّرَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمْ يَرَ إِلَّا خِوَانًا، قَالَ: فَعَلَا بِهِ رَأْسَهَا حَتَّى دَمَعَهَا بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَفَيْتُكَهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عِزْرَانِ، فَأَرْسَلَهَا مَثَلًا."

أخرجه بهذا اللفظ الشهاب القضاعي وعلي بن عمر الحربي وابن بشكوال وابن عساكر بطرقهم عن محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، عن محمد بن الحجاج اللخمي أبو إبراهيم الواسطي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن ابن عباس.<sup>(٤)</sup> ولكن محمد بن إبراهيم السائح متروك الحديث.<sup>(٥)</sup> وكذلك محمد بن الحجاج وضاع كذاب،<sup>(٦)</sup> وقال ابن عدي: هذا مما يتهم محمد بن الحجاج بوضعه.<sup>(٧)</sup> وأيضاً مجالد بن سعيد الهمداني، فهو ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن بشكوال مرسلًا، من طريق محمد بن محمد بن عمر الواقدي عن أبيه، بلفظ آخر، صرح فيه باسم المرأة وهي عصماء بنت مروان من بني أمية،<sup>(٨)</sup> أي أنها ليست خطمية، وإنما أتت النسبة من زوجها يزيد بن زيد بن حصن الخطمي، كما في رواية الشهاب، وصرح باسم قاتلها: عمير بن عدي بن خرشة بن أمية.<sup>(٩)</sup> ووصله الشهاب في رواية أخرى عن محمد بن عمر الواقدي، عن

(١) مصنف عبد الرزاق، في الموضع السابق، رقم: ٩٧٠٥.

(٢) عروة بن محمد بن عطية السعدي، (ت ١٢٠)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. وقال ابن حجر: مقبول. تهذيب التهذيب له ١٨٨/٧. تقريب التهذيب، ص: ٣٨٩، رقم: ٤٥٦٧. الثقات لابن حبان، ٧/٢٨٧، رقم: ١٠١٠٢.

(٣) أورد القاضي عياض الحديث المذكور، وأورد في موضع آخر الحديث بصيغة الرجل، فقال: "أن رجلاً كان يسبه ﷺ فقال، من يكفيني عدوي؟"، فقال خالد أنا فبعثه النبي ﷺ فقتله. الشفا للقاضي عياض، ٢/٢٢١.

(٤) مسند الشهاب، لا ينتطح فيها عِزْرَانِ، ٤٦/٢، رقم: ٨٥٦، ٨٥٧. الفوائد المنقاة عن الشيوخ العوالي لعلي بن عمر الحربي، ٥١، ٥٠. غوامض الأسماء المبهمة، ابن بشكوال، ٥٢٠/٢، رقم: ٤٥٦. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٢٣/٥١، رقم: ٦٠٤٨. وتابعهم الخطيب البغدادي بطريقه عن مسلم بن عيسى جار أبي مسلم المستملي، عن محمد بن الحجاج اللخمي. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٩٩/١٣، رقم: ٧٠٨٦.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٤/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢١٠/٥، رقم: ٣٨٨.

(٦) محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٥٧/٤، رقم: ٣٠٧.

(٧) العلل المتناهية لابن الجوزي، باب امره بقتل امرأة هجته، ١٨١/١، رقم: ٢٧٩.

(٨) صرح باسمها ابن حبان أيضاً، انظر: الثقات، ٢٠٧/١.

(٩) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ٥٢١/٢.

عبد الله بن الحارث بن فضل، عن أبيه، وصرحت باسم المرأة واسم زوجها الخطمي، واسم قاتلها.<sup>(١)</sup> ولكن الحديث يبقى مرسلًا لأنه الحارث بن فضل ليس من الصحابة. وذكر الواقدي القصة في المغازي من غير إسناد عن عمير بن عدي بن خرشة بن أمية.<sup>(٢)</sup>

على أن مدار الروایتين المرسلتين على الواقدي وهو متهم بالوضع،<sup>(٣)</sup> فالحديث من طريقه قائم على وضاع لا يعتد بحديثه.<sup>(٤)</sup>

وعلى فرض صحة الحديث فإنه يتعارض مع حديث قاتلها عمير بن أمية نفسه، في كثير من التفاصيل، كما أنه لا شاهد فيه على قتل شاتم النبي ﷺ، وإنما هو في المحاربين. ومن خلال مجموع هذه الأحاديث التي ترجح في بعضها الإرسال، وفي بعضها الوضع والترك، وفي بعضها الضعف المحتمل، وقد تشهد بعضها لبعض وترتفع بمجموعها للحسن لغيره، من وجهة نظر، ولكن من وجهة أخرى فإن كثرة الوضعاء في الطرق تشهد أن أصلها وإن سلم جزئياً في بعض الأسانيد، مركب عن متروكين، وعلى كلا الوجهتين فإنه لا يرتقي ليعمل به في أبواب في العقوبات. ولعل هذا الاختلاف يفسر إعراض الشيخين عن إخراج واحد من هذه الأحاديث السابقة، رغم أن الحديث أصل في بابيه.

وهنا لا بُد من التنبيه إلى أن بعضاً من الأدلة التي أوردها من يقول بقتل شاتم النبي ﷺ، قد وردت في سياق المحاربين، وهذا يخرج عن مجال البحث، لأن الأمر بقتل العدو المحارب ليس من العقوبة، وإنما من المحاربة، فهم أصلاً لا يخضعون للقانون الجزائي الإسلامي، ولا تطبق عليهم أحكامه، ولا يصح قياس ما صدر بحقهم على أبناء المسلمين والمعاهدين.

#### الأمر بقتل عددٍ من المحاربين:

ويندرج فيه هذا أمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف دون غيره من المشركين، وعلل قتله بأذاه له، فدل أن قتله إياه لغير الإشراك بل للأذى. وأنه أمر بقتل أبي رافع، لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، كما قال البراء، وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريته اللتين كانتا تغنيان بسبه ﷺ.<sup>(٥)</sup> وأكتفي بتخريج المثال السابق لهذا عن تخريج جميع هذه الحوادث.

على أن سياق الحوادث السابقة هو في أذى النبي ﷺ وأذى دولة المسلمين، والتأليب والإعانة عليها، وليس لمجرد الكفر والسب والشتم، وهنا لا بد من التمييز بين وقوع السب والشتم عَرَضاً من الكافر، وتصريحه بأن النبي ﷺ كاذب في تبليغه الإسلام، ولا شتيمة أقذع من هذا بحقه ﷺ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ استقبلهم في المدينة واستوعبهم بعهد الذمة والأمان، لأن قوله هذا جزء من كفره، وبين أن

(١) مسند الشهاب، ٤٨/٢، رقم: ٨٥٨. وأخرجه أبو أحمد العسكري في الأمثال، ومن طريقه أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال، ٤٠٣/٢، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم: ٨٥٨، وابن السكن في كتاب الحروف كما في الإصابة لابن حجر، ٧٢١/٤، كلهم من طريق الواقدي.

(٢) المغازي للواقدي، ٦٤/١.

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، ت ٢٠٧، وهو متهم بالوضع، متروك مع سعة علمه، وذكره في المطالب العالية، وقال: ضعيف، وقال في التهذيب: تالف. وإليه ذهب البخاري، فقال: متروك الحديث، ومرة: سكتوا عنه. وقال الدارقطني: مختلف فيه، الضعف يتبين علي حديثه، ومرة ذكره في السنن، وقال: غيره أثبت منه. وقال الذهبي: استقر الإجماع علي وهن الواقدي. وقال علي بن المديني: لا أرضاه في الحديث، ولا في الأسباب، ولا في شيء، ومرة: ليس هو بموضع للرواية، ومرة: عنده عشرون ألف حديث يعني ما لها أصل، ومرة: يضع الحديث، ومرة: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، ومرة: ليس بشيء، ومرة: كان يقلب حديث يونس يغيرها عن معمر ليس بثقة. ووثقه من لا يعتد بوثيقته. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٦٦/٩. وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٨٢/٥، ٣٣٤.

(٤) وصرح الألباني بوضع الحديث في السلسلة الضعيفة، ٣٤-٣٣/٢٤، رقم: ٦٠١٣.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢٢١/٢.

يتحول المرء إلى دعاية مغرضة، وأداة للتقليل من شأن النبي ﷺ، وإهانته، وتسخيف شريعته، فهذا من المحاربة القولية، التي تنتهي بالمحاربة الفعلية بتجميع القبائل والأعداء عليه، كما صنع هؤلاء الذين أهدر النبي ﷺ دمه في فتح مكة والغزوات غيرها.

**أحاديث تركه ﷺ عقوبة من شتمه، وعدم انتقامه ﷺ لنفسه قط:**

**أولاً:** ورد أن النبي ﷺ ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمة الله، فينتقم لله. (١)

**ثانياً:** يؤيد هذا القول أيضاً أن الشتيمة قد وقعت في حوادث أخرى صريحة وبحضرة النبي ﷺ، وصبر النبي ﷺ عليها، ولم يأمر بأي عقوبة على قائلها، وأهمها أنه لم يعاقب اليهود الذين دخلوا عليه فقالوا: السام عليكم، كما في حديث عائشة، قالت: فقهمتها وقالت: وعليك السام واللغة، فقال رسول الله ﷺ: "مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقالت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا! قال رسول الله ﷺ: قد قلت: "وعليك". (٢)

**ثالثاً:** في حديث أنس رضي الله عنه، ولعله أصرح: "مرَّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقته؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليك". (٣) وكذلك لم يقتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان. (٤) ولئن عدَّ الإمام البخاري تعريضاً بالشتيم، فإن التعريض في القذف والسب لا يقل عن التصريح، بل قد يزيد عليه إيلاً في مناسبات معينة، كما نصَّ أهل البلاغة.

**رابعاً:** وأصرح منه قوله تعالى: ﴿يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقد نصَّ المفسرون على أن كلمة الكفر هي قولهم ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، وقوله: سَمَنْ كَلَبَكَ يَأْكُلُكَ. ولقد اختلف في قائل هذه العبارة هو عبد الله بن أبي بن سلول، أم الجلاس بن سويد بن الصامت. وعلى كلا القولين فإن كلمة الكفر الثابتة بنص القرآن على أحدهما كافية في إقامة الحد على قائلها مهما يكن، ولكن قابله عفو النبي ﷺ، ليشهد أن العقوبة ليست حدية بل سياسية تعزيرية. (٥)

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والإنقام لخرمات الله، رقم: ٦٧٨٦. وأحمد، رقم: ٢٥٨٧١. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته، ٣٧٠/٥، رقم: ٩١١٨. والطبراني في المعجم الأوسط، ٣٠٣/٤، رقم: ٤٢٦٦. وأخرجه البخاري في مواضع أخر، هي: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٢٩٣٥. وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ٦٠٢٤، رقم: ٦٠٣٠. وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرخ نحو قوله السام عليك، رقم: ٦٩٢٧. وفي كتاب الاستئذان، باب كيف يرذ على أهل الذمة السلام، رقم: ٦٢٥٦. وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم: ٦٣٩٥. وفي الكتاب نفسه باب قول النبي ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا، رقم: ٦٤٠١.

وأخرجه مسلم في مواضع أيضاً، كما في الهامش الآتي:

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٥، ٢١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرخ نحو قوله السام عليك، رقم: ٦٩٢٦. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٣. واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: الشفا، القاضي عياض، ٢٢٥، ٢٢٤. سبل السلام للصنعاني، ٢٦٦/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري، ٣٦٦-٣٦٦/١٤، الأرقام ١٦٩٦٧-١٦٩٧٤. وتفسير الثعالبي، ١٩٧/٣. وتفسير ابن عطية، ٦٠/٣. والدر المنثور للسيوطي، ٤٤٥/٧. وتفسير الماوردي، ٣٨٣/٢، وتفسير الإيجي، ٨٤/٢.

خامساً: ما رواه ابن إسحاق في السيرة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ، أَيْ مِنْ قُرْبٍ، مِنْ طَرِيقٍ لَا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيمَةَ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَفَعَّدَ بِهِ حَرَّةَ بَنِي حَارِثَةَ، وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى سَلَكَ فِي مَالٍ لِمَرْبَعِ بْنِ قَيْطِيٍّ، وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَامَ يَحْتَفِي فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَحِلَّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي، وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ أَخَذَ حَفَنَةً مِنْ تَرَابٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَا أُصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا وَجْهَكَ. فَأَبْذَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصَرِ. وَقَدْ بَذَرَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قِيلَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَضَرَبَهُ بِالْقَوْسِ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ. فَالْحَادِثَةُ صَرِيحَةٌ فِي التَّلَفُظِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ بِلِمْزٍ وَمَحَاوَلَةِ الْأَذَى الْبَدَنِيِّ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَقَابَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَفْوِهِ وَمَنْعِهِ.<sup>(١)</sup>

### أقوال الفقهاء في المسألة:

على أَنَّ الفقهاء قد اختلفوا في ثلاث مسائل بهذه الخصوص، اختلفوا في تكفير شاتم الأنبياء، واختلفوا في استتابته وقبول توبته إذا تاب، أو قتله بدون استتابة وعدم قبول توبته، واختلفوا في قتل الذمي إن شتم النبي رغم أن عقيدته تكذيب النبي ﷺ.

فقال المالكية: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَسْبُهُ كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ فَإِنْ سَبَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَمَنْ شَتَمَ نَبِيًّا ﷺ، وَمَنْ شَتَمَ نَبِيًّا ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَرَبِيًّا أَوْ دِمِيًّا فَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا فَحُكْمُهُ إِذَا ظَفَرَ بِهِ حُكْمُ سَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ دِمِيًّا قُتِلَ إِلَّا إِنْ أَسْلَمَ.<sup>(٢)</sup>

وأما الحنفية والحنابلة وابن تيمية، فقالوا: إِنْ سَابَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا، كَأَيِّ مُرْتَدٍّ، لِأَنَّهُ بَدَّلَ دِينَهُ فَيُسْتَتَابُ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ. وسبق ذكر أنهم يعزرون الذمي فيما لو شتم أحد الأنبياء.

أَمَّا الشافعية - فيما ينقله السبكي - فَيَرَوْنَ أَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ رِدَّةٌ وَزِيَادَةٌ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ السَّابَّ كَفَرَ أَوَّلًا، فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ عِلَّتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا تُوجِبُ قَتْلَهُ، وَقِيلَ تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ الشافعية.<sup>(٣)</sup>

والذي يرجح من خلال الأحاديث وتخريجها ومآلات البحث في متونها، أن ما ذهب إليه الحنفية فيه العمل بجميع الأحاديث في مواضعها الصحيحة أنه لا عقوبة حدية للذمي الشاتم، وأن المسلم لو قالها معتقداً فهي رِدَّةٌ تطبق فيها أحكام الرِدَّةِ، والنتيجة من دراسة الأحاديث أنه لا تثبت واقعة قتل المرأة السَّابَّةِ بأي وسيلة، وأنه لا عقوبة حدية عن النبي ﷺ في السَّبِّ والشَّتْمِ، بل يؤول الأمر إلى مسائل أخرى هي الرِدَّةُ أو نقض عهد الذمة. والله أعلم.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن إسحاق، ص: ١١٤. وعنه ابن هشام في السيرة ٦٤/٢. والطبري في تاريخ الرسل والملوك، ٤٧١/١. والسهيلي في الروض الأنف، ٢٤٦/٣. والكلاعي في الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلثة الخلفاء، ٥٨/٢. وابن كثير في البداية والنهاية، ١٦/٤. وأبو الحسن الشيباني في الكامل في التاريخ، ٤٦/٢، رقم: ٤٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٠٩/٤. والمنقذ شرح الموطأ للباقي، ٢٨٦/٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ٢٣٢/٤ - ٢٣٥. الهداية للكلوذاني، ورقة: ٢٠٢. المغني لابن قدامة، ٥٦٥/٨. الصارم المسلول لابن تيمية، ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٥٢٧، ٤٢٣. المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود، ٣٩٧/٢. وميز بعضهم بين من سب النبي ﷺ بحياته فأثبت له التوبة، ومن سبه بعد مماته ﷺ فحكمه القتل.



## المطلب الثاني: عقوبة من كذب على النبي ﷺ

وردت في عقوبة من كذب على النبي ﷺ متعمداً أحاديث فيها الأمر بقتله، وللحديث قصة لا بُدَّ من الوقوف عندها، ومن خلال مجمل الألفاظ التي ورد بها الحديث أستخلص اللفظ الآتي:

"كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ أَحَبَّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجُوهُ، فَجَاءَهُمْ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَبَلْفِظَ: فِي نِسَائِكُمْ بِمَا أَرَى، وَأَنْطَلَقَ فَنَزَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَهُ فَسَمِعَ وَطَاعَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَعْلَمَكَ، فغضب رسول الله ﷺ، وَقَالَ: "كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ".

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَلِيًّا وَالزُبَيْرَ، وَقَالَ: " إِنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَنْ تُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَلَا تُحَرِّقْهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ، وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ كُفَيْتَهُ، فَجَاءَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ لَدَغَتْهُ أَفْعَى.

وفي رواية: فخرج ليتوضأ فليستعته أفعى، فمات. وفي رواية ذهب يبئول فذهب يأخذ ماءً في جدول فخرجت منه أفعى فقتلته، وقيل: وجده ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض فحرقه بالنار. وفي رواية: فانتهى إليه وقد مات وقبر، فأمر به فنبش ثم أحرقه بالنار. والمهم من دلالات هذا الحديث أمران:

**الأول:** أمره ﷺ بقتل الرجل بعد أن كذب على النبي ﷺ، وأراد أن يسيء إلى أعراض المسلمين.

**الثاني:** أكان ذلك الرجل مسلماً أم كافراً، وهو يتعلق إما بالتصريح بذلك، أو بلفظ: خرج يتوضأ، وفيه الإشارة إلى إسلامه، فهذا مختلف عن لفظ: ذهب يبئول، الذي يخلو من هذه الإشارة.

فأما سند الحديث ورواياته فلقد ورد عن عددٍ من الصحابة، هم بريدة بن الحصيبي وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، كذا ورد عن صحابي مبهم، وورد مرسلًا.

فأما حديث بريدة: فأخرجه الطحاوي، وابن عدي، والعسكري، والرويانى، والبغوي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن شاهين، من طريق: علي بن مسهر، عن صالح بن حيّان، عن ابن بريدة، عن أبيه "بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث الأسلمي".<sup>(١)</sup> وصالح هذا

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٣٥٢/١، رقم: ٣٧٨. تصحيقات المحدثين، العسكري، ٤٦٤. مسند الرويانى، ٣٨/١، رقم: ٣٥. ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ٤١٤، ٥٥٠. وأما البغوي في معجمه، فأشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير، ٢٠٦/٩، وابن حجر في التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣٢٠/٤، رقم: ١٩٢٥. الإحكام لابن حزم، ٢١١/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ٥٤/٤، رقم: ٩٠٩.



ليس بالقوي، قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ: لَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ.<sup>(١)</sup> فَلَا يَقْبَلُ انْفِرَادَهُ وَيَقْبَلُ فِي الْإِعْتِبَارِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ يَتَّقَى بَغْيَهُ. وَلَفْظُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ: الْأَمْرُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ، وَبِالْقَتْلِ عَنْ ابْنِ شَاهِينَ، دُونَ ذِكْرِ إِسْلَامِهِ أَوْ وَضُوئِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَةِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...<sup>(٢)</sup> وَإِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَبِالْأَخْصِ عِنْدَمَا يَصْدُرُ مِنْ مَأْمُونٍ، فَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَعَلَّةُ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ، ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَةِ فَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،<sup>(٣)</sup> وَلَا يَقْبَلُ انْفِرَادَهُ، بَلْ يَقْبَلُ فِي الْإِعْتِبَارِ، وَالْحَدِيثُ كَسَابِقِهِ: ضَعِيفٌ يَتَّقَى بَغْيَهُ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ لَا شَكَّ أَنَّ طَرِيقَ أَحْمَدَ مَا بَهَا مِنْ بَأْسٍ.<sup>(٤)</sup> وَقَدْ وَرَدَتْ الرِّوَايَةُ بِلَفْظِ الْقَتْلِ، وَلَمْ تَتَّسِرْ إِلَى إِسْلَامِ الرَّجُلِ أَوْ كُفْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ قَانَعٍ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ الْوَزَاعِ بْنِ نَافِعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ: "أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا، فَكَذَّبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُجِدَ مَيِّتًا قَدْ انْشَقَّ بَطْنُهُ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ."<sup>(٥)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ الْوَزَاعُ بْنُ نَافِعِ الْجَزَرِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ،<sup>(٦)</sup> وَالْإِسْنَادُ مُرَدُّدٌ بِهَذَا الرَّوَايَةِ، وَلَا أَرَاهُ يَصْلَحُ لِلْإِعْتِبَارِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا يَرْجَحُ كَوْنَهُ دَفْنٍ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ جَسَدَهُ وَأَحْرَقَتْ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشِرْ لِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ: الْقَتْلَ، وَإِسْلَامَ الرَّجُلِ أَوْ كُفْرَهُ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِي سِيَاقِ الْبَحْثِ.

(١) صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ: ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَابْنُ طَاهِرٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ هُوَ شَيْخٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: جَائِزُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. انْظُرْ: الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ، ٥٤/٤، رَقْمٌ: ٩٠٩. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ، ٣٧٤/٧، رَقْمٌ: ١٣٧.

(٢) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ، ٢٧٧/٦، رَقْمٌ: ٦٢١٥. تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، ٤٤٢/١٠. وَأَمَّا حَدِيثُ أَحْمَدَ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَإِشَارَ إِلَى ابْنِ الْمَلْقَنِ فِي: الْبَدْرِ الْمُنِيرِ، ابْنُ الْمَلْقَنِ، ٢٠٨/٩. وَابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ، ابْنُ حَجَرٍ، ٣٢٠/٤، رَقْمٌ: ١٩٢٥. كِتَابُ الْعِلْمِ، أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ، ٦٩، رَقْمٌ: ١٥٥.

(٣) أَبُو حَمْزَةَ، ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَةِ الْأَزْدِيِّ، ت ١٤٨، فَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ، وَوَاهِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ضَعِيفٌ وَاهِي الْحَدِيثِ. وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَالدَّهْلَبِيُّ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبَخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مُقَابَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ٧/٢. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، ٨٢٦/٣، رَقْمٌ: ٥٤. وَمَجْمَعُ الزَّوَانِدِ، ٣٦٨/١، رَقْمٌ: ٦٣٣.

(٤) ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ، ٣٢٠/٤، رَقْمٌ: ١٩٢٥.

(٥) دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ٤٨٤/٦، رَقْمٌ: ٢٥٠٨. وَالْمَوْضُوعَاتُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، ٨٤/١، ذَكَرَهُ فِي الْمَقْدَمَةِ فِي طَرِيقِ حَدِيثٍ مِنْ كَذِبِ عَلِيٍّ، لَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَلْتَبِسُ الْأَمْرَ، وَقَدْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَتَبُوا فِي الْمَوْضُوعَاتِ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ فِي مَقْدَمَاتِ كُتُبِهِمْ، وَلَكِنْ دُونَ إِسْنَادٍ، فَلَمْ تُتَعَرَّضْ لَهَا. مِنْهُمْ: الْكُهْنِيُّ فِي الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ، ٣٤/١. وَمَلَا عَلِيُّ الْقَارِي، فِي الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ، ٣١/١، رَقْمٌ: ٧٩. وَأَشَارَ هُوَ إِلَى إِيرَادِ ابْنِ قَانَعٍ لِلْحَدِيثِ فِي مَعْجَمِهِ، انْظُرْ: الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، ٣٣/١. الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ، ٣٠/١، رَقْمٌ: ٧٧. تَحْذِيرُ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِيبِ الْقَصَاصِ لِلْسَيُوطِيِّ، ٤٩/١، رَقْمٌ: ٨٠.

(٦) الْوَزَاعُ بْنُ نَافِعِ الْعُقَيْلِيِّ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ مِمَّنْ يَرُوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ عَلَى قَلَّةِ رَوَايَتِهِ وَيَشَبَّهُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمَتَعَمِّدَ لِذَلِكَ بَلْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رَوَايَتِهِ لِكَثْرَةِ وَهْمِهِ فَيُبْطِلُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ لَمَّا انْفَرَدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَحَادِيثُهُ مَنَكْرَةٌ بِمَرَّةٍ. وَفِيمَا يَخْصُ حَدِيثًا، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَالَمٍ مَنَاكِيرَ مَدَارِهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْجَزَرِيِّ عَنْهُ. انْظُرْ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، ١٠٠٤/٣، رَقْمٌ: ٤٦١. لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ، ٣٦٧/٨، رَقْمٌ: ٨٣٢٣.

وكذلك رُوي الحديث عن عطاء بن السائب رضي الله عنه واختلف عليه فيما يأتي: فرواه عنه وهيب بن خالد، عن أبيه السائب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني. <sup>(١)</sup> على أن عطاء قد اختلط بآخره، ونص أبو داود على أن رواية وهيب منه بعد الاختلاط. <sup>(٢)</sup> وأخرجه الطبراني وابن الجوزي وابن الملقن معلقاً عن عطاء بن السائب عن عبد الله الحارث. وأخرجه عنه ابن الجوزي، عن داود بن الزبير عن عبد الله بن الزبير دون ذكر لوالده. وداود هذا متروك الحديث، <sup>(٣)</sup> وعلقه ابن الملقن عن عطاء. ومن هذه الطريق الضعيفة فقط: ذكر الراوي أن الرجل قام ليتوضأ بما يشير لإسلامه. خلافاً للروايات السابقة التي ذكرت أنه قام ليبول بما لا يرجح إسلامه أو كفره. <sup>(٤)</sup>

ويظهر أن إحدى الروايتين قد صُحِّفَتْ، إذ أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى الثانية بصيغة التمریض، فقال: "وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقِيلَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ". فلا تصح واحدة من هذه الروايات، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر عن الذهبي في "الميزان" أنه لا يصح بوجه من الوجوه. <sup>(٥)</sup>

وقد أخرج الحديث معمر بن راشد، وعبد الرزاق عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبیر، مرسلاً، وفيه أن النبي ﷺ أرسل علياً والزبير لقتل الرجل، والإسناد معلول بالإرسال، وبرأيه فيه مبهم الاسم. <sup>(٦)</sup>

ورجح إمام الحَرَمَيْنِ الجويني أن الرجل كان كافراً، ونقله الحافظ ابن حجر: "قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَافِرًا". <sup>(٧)</sup> وهذا هو الأرجح، فیدخل القتل إذن بكونه حربياً، أراد أن يؤذي النبي ﷺ والذين بكذبه ودجله. وهذا الذي يرجحه الباحث.

على أن الاختلافات الواردة في ألفاظ الحادثة، تعود إلى ضعف الضبط واختلاف الصحابي الذي يروي الحديث، وتفاوت القدرات في الرواية بالمعنى، ولا أثر لها في موضع الاستشهاد بالحديث.

وأما قول ابن تيمية رحمته الله: "هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لا نعلم له علة". <sup>(٨)</sup> فإنه لا يصح له إسناد سليم من العلل، وإن كان مراده أنه يتقوى بالشواهد والأحاديث الأخرى ليكون حسناً بغيره، فهذا مقبول من حيث الصناعة الحديثية، وقد انتقد من قبل الذهبي رحمته الله على هذا الإطلاق. <sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> المعجم الأوسط، الطبراني، ٣١٨/٢، رقم: ٢٠٩١.

<sup>(٢)</sup> انظر هامش مجمع الزوائد، ٣٦٨/١، رقم: ٦٣٤.

<sup>(٣)</sup> تهذيب التهذيب ١٨٥/٣. و تاريخ بغداد للخطيب، ٣٢٣/٩، رقم: ٤٤١٠.

<sup>(٤)</sup> الموضوعات لابن الجوزي، ٥٦/١. البدر المنير، ابن الملقن، ٢٠٧/٩. وانظر التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣٢٠/٤، رقم: ١٩٢٥. وفيه ذكر أن الطبراني أخرجه ولكن لم أجده في نسخ الطبراني الموجودة بين يدي.

<sup>(٥)</sup> التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣٢٠/٤، رقم: ١٩٢٥.

<sup>(٦)</sup> جامع معمر بن راشد، باب الكذب على النبي ﷺ، ٣٠٢/٣، رقم: ١١٠٨. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به وعقوبة من كذب على النبي، ٣٠٨/٥، رقم: ٩٧٠٧. وفيه في كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب الكذب على النبي، ٢٦١/١١، رقم: ٢٠٤٩٥.

<sup>(٧)</sup> التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣٢٠/٤، رقم: ١٩٢٥.

<sup>(٨)</sup> الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٣٢٨/٢، رقم: ٣٣٩.

<sup>(٩)</sup> سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٧٤/٧، رقم: ١٣٧. وكذلك انتقده أبو إسحاق الحويني في تنبيه الهاجد، ٢/٩.

وذكر ابن تيمية أنَّ من العلماء من أخذ بظاهر الحديث وحكم برِدَّة من كذب على النَّبِيِّ ﷺ متعمداً وأوجب قتله،<sup>(١)</sup> إلا أن الأولى من خلال أسانيد الحديث وألفاظه ترجيح كون الرجل كافراً حريباً يؤذي النَّبِيَّ ﷺ والدين بافترائه ودجله، فاستوجب العقوبة بهذه الجريمة، التي تزيد على الجريمة الدينية بالجريمة السياسية التي فيها تقول على لسان رئيس الدولة وتزوير أوامره وقضاياه.

### المطلب الثالث: عقوبة الوقوع بأحد أزواج النَّبِيِّ ﷺ أو سرَّاميه

ورد في هذه العقوبة حديث اتهام مارية القبطية أم إبراهيم برجلٍ قيل هو قِبطيٌّ من قرابتها، وقيل ابنُ عمها. وأصل الحديث أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأَمٍّ وَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذهب فاضرب عنقه"، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكَبٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ فَنَاولُهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ". أخرجه مسلمٌ، واللفظُ له، وأحمد والطبراني والحاكم وابن أبي عاصم وابن سعد وابن الأثير،<sup>(٢)</sup> على خلافٍ فيما بينهم في التفاصيل.

- فمسلم لم يصرِّح بحقيقة الرجل وكذلك أحمد والحاكم وابن الأثير، في حين أن الطبراني وابن أبي عاصم وابن سعد قد صرَّحوا بأنه قِبطيٌّ.
- وكذلك لم يصرِّح مسلم باسم المرأة، واكتفى بوصفها أنها أم ولد لرسول الله ﷺ، والنتيجة واحدة لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يستولد إلا من مارية، وصرَّح جميعهم باسمها أم إبراهيم، إلا أحمد فاكتفى بقوله: امرأة.
- وذكر مسلم وأحمد وابن الأثير والحاكم أن علياً وجَّده في رَكَبَةٍ ماءٍ أي بئرٍ يتبرَّد، أما البقية فذكروا أن علياً وجده على نخلة.
- وعند ابن سعد: أن النَّبِيَّ ﷺ أرسل علياً فحسب، دون الأمر بقتله، إلا أن طريق ابن سعد فيه الواقي وهو ضعيف. ولو صحَّت هذه الرواية فإن فيها جواباً على كثيرٍ من الإشكالات التي ترد على الحديث، وسيأتي تفصيلها عقب الوقوف عند شاهدي الحديث.

#### شاهدا الحديث:

**الشاهد الأول:** فهو عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الحاكم، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَهْدَيْتُ مَارِيَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا، قَالَتْ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةٌ، فَاسْتَمَرَّتْ حَامِلًا، قَالَتْ: فَعَزَّلَهَا عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا، قَالَتْ: فَقَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ وَالرُّوْرِ: مَنْ حَاجَّتْهُ إِلَى الْوَلَدِ ادَّعَى وَلَدَ غَيْرِهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ قَلِيلَةَ اللَّبَنِ، فَأَبْتَا عَثَ لَهُ صَائِنَةٌ لُبُونٍ، فَكَانَ يُغَذَّى بِلَبَنِهَا، فَحَسَنَ عَلَيْهِ لَحْمُهُ.

<sup>(١)</sup> الصارم المسلول لابن تيمية، ١٧٨.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النَّبِيِّ ﷺ من الرِّبَا، رقم: ٢٧٧١. مسند أحمد، رقم: ١٣٩٨٩ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. المعجم الأوسط، الطبراني، ٨٩/٤، رقم: ٣٦٨٧. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٢/٤، رقم: ٦٨٢٣، ٦٨٢٤. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. إلا أن فيه صدوق. الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ٢٩٤/٥، رقم: ٣١٢٩، فيه ابن لهيعة ضعيف. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ١١٩/٢. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢١٤/٨.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدَخَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَرَيْنَ؟" فَقُلْتُ: مَنْ غُذِيَ بِلَحْمِ الصَّانِ يَحْسُنَ لَحْمُهُ، قَالَ: "وَلَا الشَّبَهُ"، قَالَتْ: فَحَمَلَنِي مَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ أَنْ قُلْتُ: مَا أَرَى شَبَهَا، قَالَتْ: وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: "خُذْ هَذَا السِّيفَ، فَانْطَلِقْ فَاصْرِبْ عُنُقَ ابْنِ عَمٍّ مَارِيَةٍ حَيْثُ وَجَدْتَهُ"، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ عَلَى نَخْلَةٍ يَخْتَرِفُ رُطْبًا، قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ وَمَعَهُ السِّيفُ، اسْتَقْبَلَتْهُ رَعْدَةً.

وسكت الحاكم والذهبي عن الحديث، إلا أنه ضعيف فمداره على سليمان بن الأرقم وهو متروك الحديث.<sup>(١)</sup>

وقد أخرج ابن أبي عاصم وأبو نعيم حديث عائشة رضي الله عنها من طريق رجل مبهم عن الليث عن الزهري،<sup>(٢)</sup> بذكر أول الحديث إلى قول عائشة: "ما أرى شَبَهَا"، دون بيان الأمر بقتله أو ذكر جَبَّتِهِ أو تشوه خلقه، وهو ضعيف بالإبهام. فلا يستقيم إسناد الشاهد.

**الشاهد الثاني:** فهو عن علي رضي الله عنه، أخرجه البزار والطحاوي وابن بشكوال والخطابي من طريق يونس بن بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عَلَى مَارِيَةٍ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي قِبْطِي ابْنِ عَمٍّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا، وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذْ هَذَا السِّيفَ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ"، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أُرْسِلْتَنِي كَالسَّيِّدَةِ الْمُحَمَّاةِ لَا يُثْنِيَنِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: "بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ"، فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السِّيفِ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرَطْتُ السِّيفَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ تَخَوَّفَ أَنَّي أُرِيدُهُ، فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَعَاهُ، ثُمَّ شَعَرَ بِرَجْلِهِ، فَإِذَا بِهِ أَجْبُ أَمْسَحُ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَعَمَدْتُ السِّيفَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ النَّبِيِّ".<sup>(٣)</sup>

ثم قال البزار عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُتَّصِلٍ عَنْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. أي من إسناد علي رضي الله عنه لا أنس وعائشة رضي الله عنهما، إلا أن في الحديث عن عنة يونس وابن إسحاق، وكلاهما مدلسان، وإبراهيم صدوق. فظاهر الإسناد جيد.<sup>(٤)</sup>

### مناقشة متن الحديث:

ورد على متن الحديث عددٌ من الإشكالات والانتقادات:

**الأول:** الأمر بقتل الرجل بالسيف، وهذا مخالفٌ لعقوبته إن كان قد تلبس حقاً بالزنا فهي الرِّجْم أو الجلد بعد تشريعهما، ومجيء مارية القبطية إلى المدينة كان متأخراً، فلا يُقال إنها عقوبة قبل تشريع الرجم والجلد.

(١) المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٤١، رقم: ٦٨٢١. وعلق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. وانظر تضعيف سليمان بن أرقم، في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ٤/١٦٩. وتاريخ الإسلام للذهبي، ٤/٣٩٨، رقم: ١٥٣. وقال الألباني ضعيف جداً. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٠/٧٠٠، رقم: ٩٦٤.

(٢) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ٥/٢٩٠، رقم: ٣١٢٤. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٦/٣٢٤٨.

(٣) مسند البزار، ٢/٢٣٧، رقم: ٦٣٤. مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القبطي الذي كان يختلف إلى مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أن يقتله، ١١/١١٦، رقم: ٤٣٣٤. غوامض الأسماء المبهمة، ابن بشكوال، ٤٤٢. غريب الحديث للخطابي، ١/٦٩٨.

(٤) قاله الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤/٥٢٧.

**الثاني:** أن فيه أخذاً للناس بالظنة والتهمة والأقاويل، قبل أن تثبت عليهم الجناية بالشهادة أو الإقرار، وهذا ليس من الهدى النبوي.

ولأهمية هذه الانتقادات، فقد توقف الأئمة عندها، واجتهدوا في تأويلها وتفسيرها، منطلقين من صحة إسناد الحديث، حيث الصناعة الحديثية.

وأنت التأويلات على النسق الآتي:

- فذكر ابن جرير الطبري رحمته الله أن العقوبة كانت **لنقضه العهد**، فقال: "يجوز أن يكون المذكور من أهل العهد، وفي عهده أن لا يدخل على مارية، فقال: ودخل عليها، فأمر رسول الله ﷺ بقتله لنقض عهده".<sup>(١)</sup>
  - وذهب الطحاوي رحمته الله إلى أن العقوبة أتت على **اقتحام البيت** لا على الزنا، قياساً على جواز أن تُفَقَّأ عين من دخل بيت غيره من دون إذن.<sup>(٢)</sup>
  - وأما ابن حزم رحمته الله فقال: من ظن أنه ﷺ أمر بقتله حقيقة بغير بينة ولا اقرار فقد جهل، وإنما كان النبي ﷺ يعلم أنه برئ مما نسب إليه ورمي به، وإن الذي ينسب إليه كذب، فأراد ﷺ إظهار الناس على براءته يوقفهم على ذلك مشاهدة، فبعث علياً ومن معه فشاهدوه مجبواً، فلم يمكنه قتله لبراءته مما نسب إليه.<sup>(٣)</sup>
  - ونَبَّه النووي رحمته الله إلى احتمال كون الرجل منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنى وكف عنه علي اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى".<sup>(٤)</sup>
  - وذهب ابن تيمية رحمته الله إلى أن النبي ﷺ إنما بعث علياً ليستبرئ القصة، فإن كان ما بلغه عنه حقاً قتله، على أن من نكح أزواج النبي ﷺ أو سراييه فإن عقوبته القتل.<sup>(٥)</sup>
  - وأما ابن القيم رحمته الله فقال: إن النبي ﷺ أمر علياً بقتله تعزيراً لإقدامه وجراؤه على خلوته بأمر ولده، فلما تبين لعلي ﷺ حقيقة الحال، وأنه بريء من الريبة، كفَّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلام كالحَدِّ، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً.<sup>(٦)</sup> على أنه قد شاعت قالة السوء في الناس عن بيت رسول الله ﷺ فأمر بقتله تعزيراً.
- ولكن الإشكال يبقى قائماً مع معظم هذه الاحتمالات، لأنها تخالف سياق الحديث، والسبب الذي لأجله أُورِدَ، وهو كلام الناس في دخول الرجل على مارية رضي الله عنها، فهل يصح القول إن النبي ﷺ أمر بقتله دون بيان وجه السبب، وأن علياً ذهب ليقبله ثم ترك قتله من دون أن يعرف علة قتله. على أن تلك الأقوال قائمة على القول بجواز التعزير بالقتل، وعلى أن تعزير الخلوة بالأجنبية قد يصل إلى القتل.

(١) نقله عنه محمد بن يوسف الصالحي الشامي، في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٤٣٢/١٠.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي، الموضع السابق.

(٣) قاله ابن حزم في الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو مخطوط، نقله عنه محمد بن يوسف الصالحي الشامي، في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٤٣٢/١٠.

(٤) شرح النووي على مسلم، ١١٩/١٧.

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية، ٦٣/١.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ١٧/٥.

وينشرح الصدر إلى ترجيح تقدير المحذوف من متن الحديث، وهو قوله ﷺ لعليّ أذهب فاستبرئ القصة، فإن كان ما يقال حقاً فأضرب عنقه.

وهو الذي ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ويؤكد حديث علي رضي الله عنه، وفيه "أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أُرْسِلْتَنِي كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ، لَا يُنْثِنِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: "بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ".

فالأمر إذن للفحص والتدقيق، ثم لتنفيذ العقوبة عليه إن ثبتت. كذا تؤكد رواية ابن سعد الخالية من الأمر بالقتل.

## المطلب الرابع: عقوبة الساحر

السَّحَرُ لُغَةً هُوَ: كُلُّ مَا دَقَّ وَلَطُفَ مَأْخُذُهُ، وَهُوَ صَرْفُ الشَّيْءِ مِنْ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْخِدَاغُ وَالْبَيَانُ فِي نَبَاهَةٍ. (١)

وهو اصطلاحاً: عَقْدٌ وَرُقَى وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ يُكْتَبُ أَوْ يُعْمَلُ، بِمَا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ. (٢)

والسَّاحِرُ هُوَ مَنْ يُبَاشِرُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْمَقَاصِدَ. وتندرج عقوبة الساحر في كلا الجريمتين الاجتماعية والدينية، لما يهدده الساحر من النظام العام وعلاقات الناس من جهة، ولما يهدده في دينهم وعقائدهم وتوحيدهم من جهة أخرى.

### عقوبة الساحر في السنة النبوية:

ووردت عقوبة الساحر في السنة المشرفة على أنها القتل، ووردت العقوبة في حديث فرد عن صحابي واحد هو جُنْدُب رضي الله عنه، ولرواياته الحديث قصة ورود وهي أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "حَدُّ السَّاحِرِ صَرْبُهُ بِالسَّيْفِ".

وتفصيل الكلام في صحة القصة وصحة رفع الحديث أو وقفه على جُنْدُب رضي الله عنه، فيما يأتي:

روى أصل الحديث الترمذي والدارقطني والحاكم والرامهرمزي والبيهقي والجصاص وابن أبي عاصم، وابن قانع، وأبو نعيم وابن عساكر وابن عدي والمزي وابن الأثير. (٣) واجتمعوا في روايتهم عن طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري، عن جُنْدُب رضي الله عنه.

(١) انظر: مادة (سحر) في لسان العرب لابن منظور، ١٠٦/٢. والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤٦/٢.

(٢) انظر: المعني لابن قدامة ١٥٠/٨، والمبدع لابن مفلح، ١٨٨/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٨٦/٦.

(٣) انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ١٩٣/١. وتهذيب الكمال للمزي، ١٤٨/٥. والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٨٤/١. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٠٩/١١. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، ٥٨٠/٢، رقم: ١٥٩٥، ١٥٩٦. ومعجم الصحابة لابن قانع، ١٤٤/١، رقم: ١٥٠. والديات لابن أبي عاصم، ٢٧٤/١، رقم: ١٩٠. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، ١٨٤/١٠، رقم: ١٨٧٥٢. وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٤/٣، رقم: ١١٢. وسنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم: ١٤٦٠. والمعجم الكبير للطبراني، ١٦١/٢، رقم: ١٦٦٥، ١٦٦٦. والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ٤٨٥/١. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقبليه إن كان ما يسحر به كلام كُفِّرَ صريح، ١٣٦/٨، رقم: ١٦٩٤٢. وأحكام القرآن للجصاص، ٦٦/١. والمستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠١/٤، رقم: ٨٠٧٣. والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٨٤/١.

إلا أن في هذه الطريق علة ظاهرة وهي ضعف مداره إسماعيل بن مسلم، فهو متروك وإه، لا يُحتمل تفرده بحال.<sup>(١)</sup> كما اختلف في اسم أبي الصحابي جُنْدُب رضي الله عنه، فقيل هو ابن عبد الله البجلي، وقيل ابن كعب، وقيل ابن زهير.

وتقرّد الطبراني بطريقين:

الأول: عن مروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري، عن جُنْدُب رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup> وفيها علة الجادة الرئيسية إسماعيل.

الثاني: عن محمد بن الحسن بن سيار، عن خالد العبد، عن الحسن، عن جُنْدُب رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup> وعلته خالد العبد وهو ابن عبد الرحمن البصري، وهو متروك الحديث كان يكذب ويسرق الحديث،<sup>(٤)</sup> ولعل هذا من كذباته، وإحدى سرقاته، سرقه من إسماعيل بن مسلم، أي أنها رواية لا تنهض بتقوية الجادة الرئيسة، ولا ترفع تفردها.<sup>(٥)</sup>

وروى منهم قصة الحديث وواقعه عندما قتل جُنْدُب الساحر في الكوفة عند الوليد بن عقبة، كل من ابن قانع، والجصاص عنه، في المواضع السابقة. وأيضاً روى أبو نعيم القصة بطريقه عن الحسن بن سفيان، عن مخلد بن مالك، عن سعيد بن محمد الوراق، عن خالد بن عبيد الباهلي مولى الباهلة، عن الحسن البصري عن جُنْدُب. وفيها سعيد الوراق ضعفه الدارقطني وأحمد والنسائي وابن حجر،<sup>(٦)</sup> وخالد الباهلي مجهول، قال فيه أبو زرعة: لا أعرفه.<sup>(٧)</sup>

وروى البيهقي حديثين:

الأول: عن أبي بكر بن الحارث، عن علي بن عمر، عن المحاملي، عن زياد بن أيوب، عن هُشَيْم، عن خَالِد، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٨)</sup> ورجاله ثقات.

الثاني: عن أبي سعيد بن أبي عمرو، عن أبي العَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عن بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، عن ابْنِ وَهْبٍ، عن ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وذكر فيه القصة وأورد فيها أن رجلاً من صالح المهاجرين، ضرب عنق ساحر، كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة.

<sup>(١)</sup> إسماعيل بن مسلم، فهو متروك وإه، لا يُحتمل تفرده بحال، ضعفه الترمذي -ونقل تضعيفه عن البخاري أيضاً- وأبو حاتم الرازي وابن حبان والعليلي والدولابي والساجي وابن الجارود، وقال يحيى القطان: لم يزل مخطأ كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال الجوزجاني: وإه جدا. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٩٠/١، رقم: ٥٩٨.

<sup>(٢)</sup> المعجم الكبير للطبراني، ١٦١/٢، رقم: ١٦٦٥.

<sup>(٣)</sup> المعجم الكبير للطبراني، ١٦١/٢، رقم: ١٦٦٦.

<sup>(٤)</sup> لسان الميزان لابن حجر، ٣٥٠/٣، رقم: ٢٩١٩.

<sup>(٥)</sup> انظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، الشريف حاتم بن عارف العوني، ١٠١٨.

<sup>(٦)</sup> هو سعيد بن محمد الثَّقَفِيُّ الْوَرَّاقُ، أبو الحسن الكوفي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٠٩/٤، رقم: ١٠٧. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٧٧/٤.

<sup>(٧)</sup> لسان الميزان لابن حجر، ٣٢٨/٣، رقم: ٢٨٨٥.

<sup>(٨)</sup> السنن الكبرى للبيهقي القسامة، باب تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْخُرُ بِهِ كَلَامَ كُفْرٍ صَرِيحٍ، ١٣٦/٨، رقم: ١٦٩٤٣.



وَجُنْدُب: غامدي، ولكن هل يصح أن يوصف بأنه مهاجر، ورجاله ثقات إلا ابن لهيعة، فأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي وهو ثقة،<sup>(١)</sup> وابن لهيعة ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه،<sup>(٢)</sup> وابن وهب هو عبد الرحمن بن وهب بن منبه وثقه ابن حبان،<sup>(٣)</sup> والباقون ثقات أيضاً.<sup>(٤)</sup>

### رواية الشك في القتل:

وروى ابن أبي شيبة الحادثة، ونقل شك أحد الرواة بأن جُنْدُب قتل ساحراً، أو همَّ بقتله، فالشك طراً إذن على رواية الفعل أيضاً، وطريقه: عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ؛ أَنَّ جُنْدُباً قَتَلَ سَاحِراً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ.<sup>(٥)</sup> وسنده قوي، متسلسل بالأئمة الثقات، فحارثة بن مضرب أدرك النَّبِيَّ ﷺ فيما قيل وهو كوفي يروي عن عمر وعلي عليه السلام، ويروي عنه أبو إسحاق السبيعي، ووثقه بن معين وغيره.<sup>(٦)</sup> وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة مدلس.<sup>(٧)</sup> وسفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، فكل منهما روى عن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه يحيى القطان وكلاهما إمام. ويحيى بن سعيد هو القطان، روى عنه عبد الله أبو بكر بن شيبه، وكلهم أئمة الحفاظ والحديث وأصحاب هذا الشأن. أي أَنَّ إسناده رواية الشك بين القتل والهَمَّ، أقوى من إسناده القتل.

وقد رُوي الحديث موقوفاً على الحسن البصري، عند عبد الرزاق وابن حزم عنه، فقال: عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال النَّبِيُّ ﷺ... وعلة الحديث لازالت قائمة في هذه الرواية أيضاً، بالإضافة إلى كونها مرسلة.<sup>(٨)</sup>

كذا رُوي قتل الساحر قولاً أو فعلاً، عن عمر، وعن حفصة، وعن قيس بن عباد، وعن سعد بن قيس أو قيس بن سعد رضي الله عنه.<sup>(٩)</sup>

وأيضاً وردت عند عبد الرزاق رواية مرسلة عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يزيد بن رومان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بساحر، فقال: احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه.<sup>(١٠)</sup> ويزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني لم يلق النَّبِيَّ ﷺ، وهو ثقة.<sup>(١١)</sup> وكذلك عبد الله بن أبي

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠٨/٩.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٧٧/٥.

(٣) الثقات لابن حبان، ٨٣/٧، رقم: ٩١٠٧. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للقاسم بن قطلوبغا، ٣١٧/٦، رقم: ٦٧٨٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق، رقم: ١٦٩٤٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، ما قالوا في السَّاحِر، ما يُصْنَعُ بِهِ؟ ١٣٥/١٠، رقم: ٢٩٥٨٠.

(٦) أسد الغابة لابن الأثير، ٢٢٧/١. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٦٢/٢، رقم: ١٩٤٢.

(٧) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، على الأرجح، الهمداني، أكثر من التدليس كما قال العلائي، اختلط بآخرة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦٥/٨.

(٨) المختلطين للعلائي، ص: ٩٣، رقم: ٣٥. جامع التحصيل له، ص: ٢٤٥، رقم: ٥٧٦. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٨٧/١.

(٩) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، ١٨٤/١٠، رقم: ١٨٧٥٢. والمحلّى لابن حزم، ٤١٢/١٢.

(١٠) فتح القدير لابن الهمام، ٩٩/٦، وأحكام القرآن للجصاص، ٥٠/١، وفتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٨. وأما حديث عائشة: أن مدبرة لها سحرته فباعته. فهو من

أدلة الساحر لا يقتل إلا إذا أتى بما يوجب الكفر.

(١١) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، ١٨٤/١٠، رقم: ١٨٧٥٤.

(١٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢٥/١١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٣٩/٣، رقم: ٣٠١.



بكر الأنصاري<sup>(١)</sup>. فأما إبراهيم فهو ابن أبي يحيى الأسلمي فهو متروك الحديث، ومتهم بالكذب وسرقة الحديث<sup>(٢)</sup>. فالرواية إذن مرسلّة باطلة.

والخلاصة أنّ جميع طرق الحديث قد داخلها الخلل والضعف الشديد، ونقل الترمذي عن البخاري قوله في الحديث: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضَعَفَ إسماعيل بن مسلم المكي جداً<sup>(٣)</sup>. وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر والمباركفوري<sup>(٤)</sup>.

ولكن الحاكم صحّح الحديث، وقال: غريب صحيح، ووافقه الذهبي، وكأنهما صحّحا الحديث من هذا الإسناد لا من مجموع متابعاته، ولم يأخذا بتجريح إسماعيل بن مسلم، الذي نص عليه البخاري، بل إن الحاكم تناقض في حكمه هذا مع قوله في إسماعيل: ليس بالقوي عندهم<sup>(٥)</sup>.

ولم تسلم من أسانيد الحديث إلا رواية البيهقي التي تعد رواية موقوفة على فعل صحابي، لم يرفع منها شيئاً إلى النبي ﷺ، وكذلك رواية ابن أبي شيبة التي شككت في أن جُنْدُب قد قتل الساحر أو هَمَّ بقتله فحسب. وهذا ما رجحه الترمذي بقوله عقب الحديث: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه... والصحيح عن جُنْدُب موقوف". فلا تصحّ العقوبة من جهة السند، والله أعلم.

#### نقد الحديث من جهة المتن:

شدّد ابن حزم رحمه الله على ضعف الحديث، ثم أجاب عنه بافتراض صحته: أن الحديث روي هكذا: حد الساحر ضربة بالسيف، وليس فيه قتله، والضربة قد تقتل وقد لا تقتل. وهذا تمسك منه بظاهر النص وحروفه، وهو عجيب، فالدلالة العرفية للضرب بالسيف مقدمة على الدلالة اللغوية، وعنده أن الحديث غير صحيح، وإذا لم يصح الحديث، وجب الرجوع للنصوص العامة، وهي تحرم القتل إلا بحق.

#### أقوال الفقهاء في عقوبة الساحر:

ولقد قال الفقهاء بقتل الساحر، ولكن بتفصيل معين، لا على سبيل الإطلاق:

فقال الحنفية: يُقتل السّاحر في حالين: الأول أن يكون سحره كُفْراً، والثاني إذا عُرِفَتْ مُزاولته للسّحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كُفْر<sup>(٦)</sup>. فالحال الأول ملحق بالمرتد، والحال الثاني ملحق بالمحاربة والفساد في الأرض، أي أنهم لم يأخذوا بالحديث لضعفه، بل أخذوا بالقواعد العامة.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٦٤/٥. تاريخ الإسلام للذهبي، ٦٧٦/٣، رقم: ١٣٢.

(٢) انظر ص ٧٩ من الأطروحة.

(٣) ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، ما جاء في حد الساحر، ٢٣٧/١، رقم: ٤٣٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٦/١٠. تحفة الأحوذ للمباركفوري، ٢٣/٥، رقم: ١٤٦٠.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٩٠/١، رقم: ٥٩٨.

(٦) فتح القدير لابن الهمام، ٤٠٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٣١/١ و ٢٩٥/٣، ٢٩٦.

وذكر الحنابلة شرطاً آخر لقتله، وهو أن يكون مسلماً، فأما الذمي فلا يُقتل، كما ذكروا في بعض أقوالهم أنواعاً من السحر لا يقتل بسببها كالسحر بالأدوية والدخان.<sup>(١)</sup>

وقصر المالكية والشافعية قتله على حالة إن كان سحره في كلام كفر، ثم حُكم بردته، أو قتل أحداً بسحره،<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أنه لا يقتل حداً لسحره، بل لأمر آخر، هو القتل كفراً وارتياداً، أو القتل قصاصاً، أو القتل للمحاربة والفساد في الأرض، أو تعزيراً حال الاعتقاد والإكثار.<sup>(٣)</sup>

أي أن الفقهاء لم يأخذوا بالحديث بإطلاقه، بل أخضعوا الجريمة لقواعد العقوبات العامة، وحملوا الحديث على فرض صحته على الساحر الذي كفر أو قتل بسحره، لتتدرج عقوبته في عقوبة المحاربة الثابتة بالنص القرآني، وهو العمل الذي يوافق الحديث من حيث الثبوت والدلالة، وهو ما صرح به بعض الحنفية الذين نصوا على أن الساحر إن قتل فإنما يقتل لسعيه في الأرض بالفساد لا لكفره،<sup>(٤)</sup> خلافاً لمن قال بقتله من الفقهاء لسحره.<sup>(٥)</sup>

وضعف إسناد الحديث واختلاف ألفاظه يشهد بقوة مذهب الحنفية في المسألة، والله أعلم.

#### الفصل الثاني: عقوبات ذوات هيئات خاصة في الإعدام

سبق الكلام في تعريف الإعدام، وأدواته، وفي أن العقوبات الإسلامية تقصد بذواتها وأغراضها، بمعنى أن الكيفية والوسيلة بذاتها مشروعة ومطلوبة. وأن الإعدام ليس له هيئة معينة منصوص عليها في الشريعة، وإنما يعود الأمر فيها إلى القضاء والأعراف ومدى تحقيق الردع والنكال.

ولكن في هذا الفصل سأتوقف عند عقوبتين ورد النص عليهما بذواتهما في الإعدام بهيئة مخصوصة، فلا يجوز استبدالها وتغييرها، لما فيهما من حكمة في زيادة الإيلام والنكال للجاني، وردع للمجتمع وتغيير من الجنائية، وهما عقوبتا الرجم والصلب.

#### المبحث الأول: عقوبة الرجم

الرجم عقوبة الزاني المحصن الواردة في الأحاديث النبوية، ولا بُدَّ من توضيح هذه المصطلحات الثلاثة، الزنا والرجم والإحصان:

(١) كشف القناع للبهوتي، ١٨٧/٦. والمغني لابن قدامة، ١٥٣/٨، ١٥٤. ومطالب أولي النهى للرحبياني، ٣٠٤/٦، ٣٠٥. المحرر للرافعي، ١٦٩/٢. المبدع لابن مفلح، ١٨٩/٩. الإنصاف للمرداوي، ٣٤٩/١٠.

(٢) موطأ مالك، ٦٢٨. بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٤/٢. القوانين الفقهية لابن جزي، ٣١٣. تفسير الرازي ٢٣٩/٣. وروضة الطالبين للنووي، ٣٤٧/٩، والألم للشافعي، ٢٥٦/١، ومغني المحتاج للشربيني، ١١٩/٤. وهو قول الظاهرية، وقول ابن المنذر. انظر: المحلى لابن حزم، ٣٩٤/١١. والإشراف لابن المنذر، ٤٠٨/٢.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١٩٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٤٠/٤.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٤/٢. ومنح الجليل لعليش، ٤٦٣/٤. والألم للشافعي، ٢٥٦/٢، ومغني المحتاج للشربيني، ١١٩/٤. والمحلى لابن حزم، ٣٩٤/١١. على أن الأصوليين أجازوا تعليل الحكم الواحد بعلتين، وهنا بالحراية والسحر.

## الفصل الثاني: عقوبات ذوات هيئات خاصة في الإعدام

سبق الكلام في تعريف الإعدام، وأدواته، وفي أن العقوبات الإسلامية تقصد بذواتها وأغراضها، بمعنى أن الكيفية والوسيلة بذاتها مشروعة ومطلوبة. وأن الإعدام ليس له هيئة معينة منصوص عليها في الشريعة، وإنما يعود الأمر فيها إلى القضاء والأعراف ومدى تحقيق الردع والنكال.

ولكن في هذا الفصل سأتوقف عند عقوبتين ورد النص عليهما بذواتهما في الإعدام بهيئة مخصوصة، فلا يجوز استبدالها وتغييرها، لما فيهما من حكمة في زيادة الإيلام والنكال للجاني، وردع للمجتمع وتغيير من الجناية، وهما عقوبتا الرجم والصلب.

### المبحث الأول: عقوبة الرجم

الرَّجْمُ عقوبة الزَّانِي المحصن الواردة في الأحاديث النبوية، ولا بُدَّ من توضيح هذه المصطلحات الثلاثة، الزنا والرجم والإحصان:

والزنا في اللغة هو: الْفُجُورُ وَالضِّيقُ، ثم أُطلق على الْبَغَاءِ.<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بأنه الوطء الحرام في قُبُلِ المرأة الْحَيَّةِ، في حالة الاختيار، في دار العدل.<sup>(٢)</sup>

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلِ أَوْ فِي دُبُرِ.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بأنه إيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه خالٍ من الشبهة مشتهى طبعاً.<sup>(٣)</sup>

والأخص من هذه التعاريف هو تعريف الحنفية لأنهم يخصصون الزنا بوطء المرأة الحية في القبل، خلافاً للآراء الأخرى التي تعممه إلى غير موضع الحرث وإلى غير الأنثى أيضاً، وليس الموضع هنا موضع الترجيح، وإنما الذي سيجري عليه البحث هو المراد عند الحنفية فحسب، أما ما سوى ذلك من وطء الميتة والمحارم واللواط، فقط سبق الكلام فيه.

وَالرَّجْمُ في اللغة هو: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، ويُطلق أيضاً على الْقَتْلِ رَمْياً بِالْحِجَارَةِ، كما يُطلق على اللَّعْنِ والشتَمِ والهَجَرِ، ويُراد منه الظن إن اقترن بالغيب كقوله تعالى: ﴿رَجِماً بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢].<sup>(٤)</sup>

والمعنى الاصطلاحي هو المعنى اللغوي عينه، وعرفه ابن جزيء، فقال: رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.<sup>(٥)</sup>

(١) مادة (زنا) لسان العرب، ٣٥٩/١٤.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣/٧.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٣/٤. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٦٠/٩.

(٤) مادة (رجم)، لسان العرب، ٢٢٦/١٢.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزيء، ٢٣٢.

والرَّجْمُ عقوبة قديمة عرفتْها البشرية منذ أقدم العصور، وسَنَّتها كثيرٌ من الشُّعوب ضمن تشريعاتها وقوانينها، بل الرَّجْم هو العقوبة الثابتة في حق الزناة في الشريعة اليهودية والنصرانية، كما سيأتي في حديث رجم اليهوديين.<sup>(١)</sup>

وأُتت عقوبة رجم الزَّاني مرتبطة بالحالة الاجتماعية للجاني متزوج وبكر، "دون اعتبار فردي أو شخصي، ودون اعتبار للمائلة في العقاب (زنا بزنا) كما في القصاص، ودون تشدد في حالة العود أي التكرار".<sup>(٢)</sup>

وأصلُ الإحصان في اللغة: الْمُنْعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعَقَّةُ وَالْتَرَوُّجُ وَالْحَرِيَّةُ.<sup>(٣)</sup>

وَيُخْتَلَفُ تَعْرِيفُهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِحَسَبِ نَوْعِهِ وَسِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، فَهَنَّاكُ إِحْصَانٌ فِي الزَّنا، وَإِحْصَانٌ فِي الْقُدْفِ، وَالْمَرَادُ هُنَا إِحْصَانُ الزَّنا، وَالْمَرَادُ مِنْهُ شُرُوطٌ مَخْصُوصَةٌ تَلْحَقُ الزَّانِيَ وَالزَّانِيَةَ لِتَصَحَّ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا.

### شروط الإحصان في الفقه الإسلامي:

المشهور من هذه الشروط أن يكون الزَّاني أو الزَّانية وقت ارتكاب الجريمة، حراً بالغاً عاقلاً، وطء في القبل بنكاح صحيح.<sup>(٤)</sup>

أي أَنَّ الوطء إن وقع من صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ بَعْدَ الْوُطْءِ، لَا يَجْعَلُهُ مُحْصَنًا، وَعِقَابُهُ عِقَابُ الْبَكَرِ لَا الشَّيْبِ.<sup>(٥)</sup> وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوُطْءُ فِي الْقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَخِلَافَ ذَلِكَ كَالزَّنا وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ (وَالْوُطْءُ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ عِنْدَ الْحَنِيفَةِ) لَا يُعَدُّ فِيهِ الطَّرْفَانِ مُحْصَنَيْنِ. وَأَمَّا الرِّقِيُّ، فَالزَّجْمُ لَا يَكُونُ بِحَقِّهِ، لِأَنَّهُ عَقُوبَتُهُ النِّصْفُ مِنَ الْحَرِّ، وَالزَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.<sup>(٦)</sup>

واختلفوا في اشتراط الإسلام في الإحصان، فلم يقل به الشافعي وأحمد وأبو يوسف، فَإِنْ تَرَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً فَوُطِئَتْهَا صَارَا مُحْصَنَيْنِ، واشترط مالك وأبو حنيفة كونهما على الإسلام، فالذمية لا تحصن المسلم، والكافر والكافرة ليسا بمحصنين عندهما.

(١) يقول في هذا الشيخ أبو زهرة: "وعلى الذين يعيبون عقوبة الرَّجْم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة ونصوصها باقية إلى الآن في أيديهم تقرأ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى... وكونهم لا يطبقونها لا يعارض حجتها ووجوب الأخذ بها عندهم". العقوبة، محمد أبو زهرة، ٩١، ٩٤.

(٢) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ١٥٩.

(٣) مادة (حصن)، لسان العرب لابن منظور، ١١٩/١٣. والتعريفات للجرجاني، ٧.

(٤) انظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ١٧٢. فقه الحدود، د. يوسف الشبيلي، ١٥.

(٥) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك بعض أصحاب الشافعي، انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ١٣٠/٤، والمغني لابن قدامة، ٣٩/٩، والمهذب للشيرازي، ٢٦٧/٢، والدسوقي ٣٢٠/٤، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٣، وشرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ٨١/٨. وللفقهاء تفصيلات في مسألة إذا كان الزوج بالغاً قادراً على الوطء ولكنه مجنون فهل يحسن المرأة أو لا. ففي هذه الحالة يحسنها الرجل عند المالكية، خلافاً للحنيفة والشافعية ووجه عند الحنابلة، أن البلوغ والعقل يجب توفره عند الطرفين معاً عند الوطء ليكون كل منهما محصناً، وإلا فلا يعتبر أي منهما محصناً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٤/٢.

(٦) وذلك عند الجمهور إلا في قول لأبي ثور، فيرجم العبد والأمة عنده إن كانا محصنين.

فإذا زنى المتزوج من كتابية فإنه لا يرمم عندهما، لأنها لا تحصنه.<sup>(١)</sup> وانتقوا على أنه إن كان أحدهما مُحْصَنًا وَالثَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ رُجِمَ الْمُحْصَنُ وَجُلِدَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ.<sup>(٢)</sup>

ويُثْبِتُ الإِخْصَانُ فِي الرَّجْمِ بِالْإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وبشهادة الشهود، ويكتفى فيها بشهادة رجلين، ولا يشترط أربعة رجال كما هو الحال في الزنا.<sup>(٣)</sup>

وعلى أي حال فإن عقوبة المرتد، والرَّائِي المحصن، هما أهم العقوبات التي ثبتت بالسنة النبوية وحدها، فالزنا عقوبته في القرآن الكريم هي الجلد مئة جلدة، وزادت عليها السنة التغريب والرَّجْم في أحوال خاصة.<sup>(٤)</sup>

وسيكون البحث في عقوبة الرَّجْم في السنة النبوية على الشكل الآتي: النظر أولاً في أشهر الأحاديث القولية التي تعرّضت لتلك العقوبة، ثم النظر ثانياً في السيرة والأحداث التطبيقية، ومناقشة أهم حوادثها من حيث عدد مرات وقائع الرَّجْم الثابتة، والتدقيق في أحاديث رجم الغامدية والجَهَنِّيَّة والبارقيّة، وكذلك أحاديث رجم اليهوديين ورجم ماعز وامرأة العسيف، ثم مناقشة الحوادث من حيث تسلسلها الزماني، وتدرج الشارع في تشريع عقوبة الزنا، ثم يتوقف البحث عند دراسة حديث عمر رضي الله عنه في قرآنية لفظة: "الشيخ والشيخة"، ليصل بعد ذلك إلى الترجيح والنتيجة بعون الله.

## المطلب الأول: السنن القولية فيما يخص الرَّجْم

أهم الأحاديث القولية التي تناولت قضية الرَّجْم ثلاثة أحاديث:

**الحديث الأول:** "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، الذي سلفت دراسته وبيان ألفاظه في عقوبة المرتد،<sup>(٥)</sup> وفيه لفظ "الطيب الرائي"، وفي رواية: "رَّانٍ مُحْصَنٌ"، ولفظ آخر: "مُحْصَنٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ"، وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وكثير غيرهم، من طرق عبد الله بن مسعود، وعائشة، وعثمان بن عفان، وجابر، وابن عباس، وأبي قلابة رضي الله عنه، بألفاظٍ تُحل دم الرائي المحصن على العموم، من دون ذكر وسيلة القتل أي الرَّجْم.

(١) انظر: الشرح الكبير للدريز، ٢٨٤/٤. والمغني لابن قدامة، ١٢٩/١٠. والمنتقى شرح الموطأ للباقي، ٣٣١/٣.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ١٣٠/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢٨/١١، والمهذب للشيرازي، ٢٦٧/٢.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ١٩٧/٧. وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ١٧٦/٤. وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٠/٦.

(٤) يمكن الاستدلال بالإشارة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] أن عقاب الرَّجْم عقاب مضاعف، وأنه أشد لمن زنا وهو متزوج، مقارنة بمن زنى وهو غير متزوج، حيث جعل عقوبته الجلد، ومضاعفته بنفيه عاماً.

(٥) سيأتي ص.

ولكن وردت روايات أخرى للحديث خصصته وصرّحت بالرجم، منها: "رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرّجم، أو فإنه يرجم"، أخرجه النسائي وأحمد وعبد الرزاق وآخرون بطرقهم عن ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه <sup>(١)</sup> وأبو داود والحاكم وابن الجوزي وابن عساكر عن عائشة <sup>(٢)</sup> بألفاظ متقاربة وأسانيد صحيحة. والحديث نصّ ثابت في العقوبة.

**الحديث الثاني:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جُلْدٌ مِئَةٌ وَتَفِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ". ومداره على قتادة، عن الحسن البصري، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه <sup>(٣)</sup> وأخرجه ابن حبان والطحاوي والبخاري عن شعبة عنه <sup>(٤)</sup> وأخرجه أحمد والدارمي عن حماد عنه <sup>(٥)</sup>.

### ولقتادة متابعات كثيرة:

تابعه هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْهُ <sup>(٦)</sup>.

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٧ قال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، في الكتاب والباب نفسه، ١٤ ٣٠١/٢، رقم: ٣٥٠٦. مسند أحمد، رقم: ٤٥٢. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، ٤٦٤/١، رقم: ٧٥٢، ٤٩٦/١، رقم: ٨٠٧. فضائل عثمان بن عفان لعبد الله بن أحمد، ٤١/١، رقم: ٤٠. فضائل عثمان بن عفان لعبد الله بن أحمد، ١٠٤/١، رقم: ١٠٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ١٠٦٧/١٠، رقم: ١٨٧٠٢. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص، ٤٠٥/١، رقم: ٥٣٤. الدييات لابن أبي عاصم، ١١٣/١، رقم: ٨٣. المتفق والمفتق للخطيب البغدادي، ٣٠١/٣، رقم: ١٥٦٤. الطبقات الكبرى ابن سعد، ٦٩/٣. أخبار المدينة، ابن شبة، ٢٣١/٢، رقم: ٢٠٦٨. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٩/٣٤٥ الترجمة: ٨٠٥١، حديث رقم: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥٥. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٨/٤، رقم: ٨٠٩٥. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٣٠٩/٢، رقم: ١٧٥٥. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣٨٤/٥٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠، حديث ٣. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرّجم، رقم: ٤٤١٧. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢٢٧١٥. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله فمن رجال مسلم. مسند أحمد، رقم: ٢٢٧٣٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله فمن رجال مسلم. صحيح ابن حبان، ذكر خبر قد يومه غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مصاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها، ٢٩١/١٠، رقم: ٤٤٤٣، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الزنا، ٢١٦/٧، رقم: ٣٢٤٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جُلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ الثَّيْبِ، ٢١٠/٨، رقم: ١٧٣٦١.

(٤) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن على البكر الزانية الجلد دون الرّجم، ٢٧٣/١٠، رقم: ٤٤٢٧. قال شعيب الأرنؤوط: عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون وباقي السند ثقات على شرط الصحيح. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، ١٣٤/٣، رقم: ٤٤٦٦. مسند البزار، ١٣٤/٧، رقم: ٢٦٨٦.

(٥) مسند أحمد، رقم: ٢٢٧٠٣. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٧٢. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وفيه عننة قتادة والحسن وهما مدلسان. انظر وصف قتادة بن دعامة بالتدليس في طبقات المدلسين لابن حجر، ص: ٤٣، رقم: ٩٢. ووصف الحسن في الكتاب نفسه، ص: ٢٩، رقم: ٤٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠، حديث ١، ٢. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم على الثيب، رقم: ١٤٣٤، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢٢٦٦٦. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي فمن رجال مسلم. صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا ٢٧١/١٠، رقم: ٤٤٢٦، ٤٤٢٦.

وتابعه موسى بن ميمون بن موسى المزائي، عن أبيه، عن الحسن، وأخرجها الطبراني ولكن من طريق ضعيفة فيها مجاهيل.<sup>(١)</sup>

وتابعه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز، عن حطان.<sup>(٢)</sup>

وورد الحديث بلفظ آخر: "البكرُ يُجلدُ، ويُنفى، والتائبُ يُجلدُ ويُرجمُ" لا يذكُران سنة ولا مئة. أخرجه مسلم من طريق شعبة، وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن الجعد والطحاوي من طريق شعبة.<sup>(٣)</sup> ولم يحدد مدة عقوبة النفي وزمانها، ولكن تخصصه الأحاديث التي قدرت الزمن بعام كامل.

وكذلك تفرد جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبادة، بذكره قول الحسن عقب رواية الحديث: "فلا أدري أمن الحديث هو أم لا، قال فإن شهدوا أنهما وجدًا في لحافٍ لا يشهدون على جماعٍ خالطها به جلدُ مائةٍ وجُرَّتْ رؤوسُهُما" أي حلقت شعورهما تشهيراً، أخرج الزيادة عبد الله بن أحمد، عن شيبان بن أبي شيبة، عن جرير، وابن الأعرابي عن إبراهيم بن أبي سويد عن جرير، وهي زيادة شاذة لم يروها غير جرير، وإسنادها منقطع فالحسن لم يذكر واسطته عن عبادة، ولم يذكر عن سمع هذه الزيادة، على أنه شك -كما صرح- في أنها من الحديث.<sup>(٤)</sup>

وعلى فرض صحتها، فإن العقوبة المذكورة تعود إلى عقوبة التشهير بالزنا التي نص عليها القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قال شعيب الأرنؤوط فيهما: إسناده صحيح على شرط مسلم. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ٢٢١/٨، رقم: ١٧٤٢٣. المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٢/٢، رقم: ١١٤٠. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، في الحدود، باب حد الزاني البكر والشيب، ٢٠٥/١، رقم: ٨١٠. سنن سعيد بن منصور، ١١٩١/٣. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو، ١٣٨/٣، رقم: ٤٤٨٣.

ولكن في الحديث عننة الحسن البصري عن حطان، ولم أجد رواية فيها تصريح سماعه عن حطان إلا عند أبي عوانة في كتاب الحدود، بيان الخبر الموجب على الزاني الشيب جلد مائة ثم الرجم وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة وأن إمساكهم في البيوت منسوخ، ١٢٠/٤، رقم: ٦٢٤٨، وفيها: هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، حدثنا حطان، إلا أن فيه أيضاً تدليس هشيم، عن منصور، وهو كثير التدليس والإرسال. وصفه بذلك الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، ص: ٤٧، رقم: ١١١. فلا تخلو رواية من تدليس مدلس إذن.

ووقعت بين يدي رواية لابن ماجه ذكر فيها يونس في موضع الحسن، فقال: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: ٢٥٥٠. قال الألباني: صحيح. وبذلك يقوم الإسناد، وعلى أي حال فإن الجمهور قد قبلوا عننة الحسن في هذا الموضع وصحّحو الحديث.

<sup>(١)</sup> المعجم الأوسط، الطبراني، ٢٨٧/٢، رقم: ٢٠٠٢.

<sup>(٢)</sup> مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٣٥٩. إلا أن فيها عبد الله بن محرر العامري: متروك الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٩٠/٥.

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠، حديث ٣. مسند أحمد، رقم: ٢٢٧٣٠. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو، ١٣٨/٣، رقم: ٤٤٨٢. مسند ابن الجعد، ١٥٤/١، رقم: ٩٨٣. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في البكر، والتائب، ما يُصنع بهما إذا فُجِزَا؟ ٨٠/١، رقم: ٢٩٣٨١. وفي الكتاب نفسه، نفي الزاني والزانية، ١٧١/١٤، رقم: ٣٧٢٧٧.

<sup>(٤)</sup> مسند أحمد، رقم: ٢٢٧٨٠. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله في آخره: فإن شهدوا... الخ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح لكنه منقطع. معجم ابن الأعرابي، ٢٢٥/٥، رقم: ٢٢١٧.

وأخطأ الفضل بن دلهم في رواية الحديث، فرواه عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحصي، أخرجه أبو داود وأحمد والطحاوي وابن عساكر،<sup>(١)</sup> وقال أبو داود عقب الحديث: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصاصاً بواسطاً.<sup>(٢)</sup>

وأورده البزار وابن عساكر ونقلًا نكارة هذه الرواية، وأن الرواية الصواب هي رواية عبادة،<sup>(٣)</sup> وهو القول الذي قال به أبو حاتم وابن طاهر المقدسي والهيثمي.<sup>(٤)</sup>

واختلف الفقهاء في الأخذ به كما سيأتي، فمنهم من أخذ بالحديث كله، وأوجب عقوبة الجلد والرجم، ومنهم من أخذ بجزئه الثاني فحسب، فأوجب الرجم دون الجلد، وهم جمهور الفقهاء. ولم يشذ عن القول بالرجم إلا فرقة محددة من الخوارج هم الأزارقة، وطائفة من المعتزلة والظاهرية.<sup>(٥)</sup>

**الحديث الثالث:** حديث عائشة رضي الله عنها: للعاهر الحجر، ولفظه عند البخاري: "اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ رَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ، قَطُّ".

والحديث مروي عن عشرة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

- فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.<sup>(٦)</sup>

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم: ٤٤١٧. مسند أحمد، رقم: ١٥٩١٠، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف على خطأ فيه. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، ١٣٤/٣، رقم: ٤٤٦٧. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣١٢/٤٨، ترجمة الفضل بن دلهم الواسطي القصاب رقم: ٥٦١١.

(٢) ونكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان ممن يخطئ فلما فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به، ولينه ابن حجر، وضعفه يحيى بن معين والعقيلي. المجروحين، ٢١٠/٢.

(٣) مسند البزار، ١٣٦/٧، رقم: ٢٦٨٦. تاريخ دمشق، المواضع السابقة.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد، ابن طاهر المقدسي، ١١٤/٣، رقم: ٢١٩١. علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٦/١، رقم: ١٣٧٠. مجمع الزوائد، الهيثمي، ٤٠٤/٦، رقم: ١٠٥٨٩.

(٥) واستدلوا بعدم وروده في القرآن الكريم، بل إن آية الجلد عامة تشمل المحسن وغير المحسن، ولا يجوز ترك الكتاب، وهو ثابت بطريق القطع، لأخبار الأحاد، وهذا غير جائز، وأجاب الجمهور بل ثبت بالسنة المتواترة، وأن هذا ليس نسخاً، بل تخصيص. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠٣/١٢، رقم: ٦٨٣٠، وشرح مسلم للنووي، ٢٠٧/٦ رقم ١٦٩١. والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٣٧٧. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٩٠. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ١٦٠.

وفي المغني: أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم. المغني، ابن قدامة، ١١٧/١٠. ويقول في هذا الشيخ محمود شلتوت رحمته الله: "ولعلمهم أنكروا أنه تشريع عام دائم، واعتبروا أن ما حصل من الرسول كان على سبيل السياسة والتعزير، كما يرى الحنفية في تغريب غير المحسن". الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ٢٨٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم: ٢٠٥٣. وفي كتاب نفسه، باب شراء المملوك من الحرابي وهبته وعنته وقال النبي ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبٍ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاغُوهُ وَسَبُّوا عَمَّارًا وَصُهِيبًا وَبَلَّالًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾، ٢٢١٨. وكتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيته تعاذه ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى، رقم: ٢٧٤٥. وكتاب المغازي، باب وقال اللبث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه غام الأفتح، رقم: ٤٣٠٣، وفيه قول الزهري: وكان أبو هريرة يصيح بذلك. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم: ٦٧٤٩.



- وأخرجه أبو داود فأخرج الحديث عن سعيد بن منصور عن الزهري، وليس فيه لفظ: "هو لك يا عبد"، وهي رواية مهمة لدفع الإشكال الذي سيرد.<sup>(١)</sup>
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.<sup>(٢)</sup>
- وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>
- وأخرجه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه،<sup>(٤)</sup> وطريقه ثقات.
- وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup>
- وأخرجوه أيضاً عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه،<sup>(٦)</sup> بأسانيد حسنة.
- وأخرجه أحمد من طريقين فيهما مجاهيل، عن عثمان،<sup>(٧)</sup> وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.<sup>(٨)</sup>
- وأخرجه الدارمي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه،<sup>(٩)</sup> من طري جيدة.
- وأخرج جزأه الأول فقط "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ" ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،<sup>(١٠)</sup> ولم أجد غيره روى الحديث بجزئه الأول فقط.

وفي الكتاب نفسه، باب مَنْ ادَّعى أَخًا أو ابْنَ أَخٍ، رقم: ٦٧٦٥. وفي كتاب الحدود، باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، رقم: ٦٨١٧. وفي كتاب الأحكام، باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنْ قَضَاءُ الْحَاكِمِ لَا يُجَلِّ خَرَامًا وَلَا يُخَرِّمُ حَلَالًا، رقم: ٧١٨٢.

صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧، الحديث ١،٢، رقم: ١٤٥٨. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينقه صاحب الفراش، رقم: ٣٤٨٤. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم: ٢٠٠٤. مسند أحمد، رقم: ٢٤٩٧٥، ٢٥٦٤٤، ٢٦٠٠١، ٢٦٠٩٣. الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء بالحق الولد بأبيه، رقم: ١٤١٨.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، رقم: ٢٢٧٥. قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، رقم: ٦٨١٨. سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم: ١١٥٧. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينقه صاحب الفراش، رقم: ٣٤٨٢. قال الألباني: صحيح. رقم: ٣٤٨٣ قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم: ٢٠٠٦. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٧٢٦٣، ٧٧٦٣، ٩٠٠٣، ٩٣٠٢، ١٠٠٢١، ١٠١٥٣، ١٠٣٨٧. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الولد للفراش، رقم: ٢٢٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، رقم: ٢٢٧٦. قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) سنن النسائي، الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينقه صاحب الفراش، رقم: ٣٤٨٦. قال الألباني: صحيح لغيره.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوراث، رقم: ٢١٢٠. ونبه الترمذي إلى أن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز لا تقبل فيما تقرر به، بخلاف روايته عن أهل الشام فهي أصلح حالاً. سنن ابن ماجه، ٦٤٧/١، رقم: ٥٩، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم: ٢٠٠٧. في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. قال الألباني: صحيح لغيره. مسند أحمد، رقم: ٢٢٢٩٤.

(٦) سنن الترمذي، الكتاب والباب نفسه، رقم: ٢١٢١. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوراث، رقم: ٢٧١٢. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٧٦٦٤، ١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦، ١٧٦٦٩، ١٧٦٧٠، ١٨٠٨١، ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٦.

(٧) مسند أحمد، رقم: ٤١٦، ٤٦٧. وهو من رواية رباح عن عثمان، وهو مجهول.

(٨) مسند أحمد، رقم: ٢٢٧٧٨. وهو من رواية إسحاق بن يحيى الأنصاري عن عبادة، وهو مجهول.

(٩) سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في ميراث ولد الزنى، رقم: ٣١٤٨.

(١٠) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم: ٢٠٠٥. وفي الزوائد إسناده صحيح. أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجاله على شرط الشيخين. وقال الألباني: صحيح.

ولكن الإمام مسلماً قال: "غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ. وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".<sup>(١)</sup>

والروايات التي وجدتها عن معمر وسفيان في المصادر التي بين يدي، تذكر الحديث بجزأيه معاً إلا رواية ابن ماجه سألقة الذكر، فلعلهما رويَا الحديث على الوجهين اختصاراً أو على جهة الحقيقة كما سمعا الحديث، أو أن الذين رووا الحديث عنهما فيما بعد، أكملوا الحديث وهماً بسلوك الجادة في المتن، أو أن نُسَخ الإمام مسلم تختلف عما هو متوفّر الآن. ولكنّ اللفظة ثابتة بغير هذه الطرق، وغاية هذه المسألة حديثية فحسب.

### إشكال في متن الحديث:

وفي ظاهر ألفاظ الحديث إشكالٌ قيل في دفعه كلام كثير، وحاصله أنّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أن أثبت الشَّبه بعتبة، أمر بالصَّبي للرجل الآخر، فكيف يكون هذا؟

أورد العلماء أجوبة كثيرة في دفع هذا الإشكال، وأولى هذه الأجوبة: أن يقال إن خلافاً وقع في اللفظ، فلا بُدَّ من تعديله ليستقيم المعنى، فبدلاً من قوله: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ، يقال: هُوَ لَكَ يَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عندها ينسجم الحكم مع شبه العبد بعتبة بَنٍ أَبِي وَقَّاصٍ، ومع أمر سودة بالاحتجاب منه، وإلا فلو كان النَّبِيُّ ﷺ قد حكم بالولد لابن زمعة، فلا معنى إذن بإثبات الشبه بعتبة لا به، ولكان قد أجاز لسودة أن لا تحتجب منه على أنه ابن أخيها، فهذان دليلان صريحان في المسألة، يصححان ما وقع فيه الرواة في نقل المسألة. ويؤكد هذا من جهة الإسناد حديث سعيد بن منصور عند أبي داود، وليس فيها اللفظ المختلف فيه أصلاً، بما يشير إلى احتمال إدراجهِ وهماً في المتن، والله أعلم.

إلا أنّ ما سبق ليس هو وجه الاستشهاد من الحديث هنا، بل هو قوله ﷺ "للعاهر الحجر". فإنه وإن طرأ الإشكال أو الوهم على أحد أجزاء الحديث، فإنه لا يؤثر في أجزائه الأخرى التي هي خارج محل الإشكال، كما هنا.

### دلالة قوله: "للعاهر الحجر":

فهم بعض العلماء أن الحجر المذكور في الحديث مع العاهر، هو حجر الرُّجْم، وهذه دلالة منتقدة، لأنّ الأولى في تفاسير الكلمة، هو ما وافق سياق الكلام، فيكون المعنى: لا حظٌّ للزاني في الولد، ولا ينسب له، كقولهم: له التراب، أي لا شيء له، وهذه كلمة تقولها العرب كثيراً على سبيل المجاز.<sup>(٢)</sup> وإنما الولد لصاحب الفراش، أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاه.

ويضعف القول بأن المراد هو الرُّجْم، أن الجمهور متفق على أنه ليس كل عاهر زان مرجوماً، إلا إن قيل إن "ال" في قوله "للعاهر" هي للعهد، فالعهد يصرف المعنى إلى العاهر المحصن.

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم ١٤٥٧.

(٢) قال أبو عبيد: "قوله وللعاهر الحجر، أي ليس له في نسب المولود شيء ولا حق، وهذا كما يقال له التراب أي لا حق له فيه". انظر: مادة عهر، لسان العرب لابن منظور، ٦١١/٤. وتاج العروس للمرتضى الزبيدي، ١٧١/١٣. والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٦١٤/٣. والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ١٣٢/٢. والزهراء للأزهري، ص: ٢٣٩، رقم: ٥١٠.

وعلى أي حال فإن الذي رجحه الشراح من معنى الحجر: أن له الخيبة لا النسب. وصرح النووي بتضعيف القول بالرجم<sup>(١)</sup>.

**الحديث الرابع:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ: "رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ". أخرجه أبو يعلى بطريقه عن نَجِيحٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وهو حديث حسنٌ موقوف له حكم الرفع، ففيه نجح أبو عليّ انفرد بتوثيقه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

فالأحاديث السابقة أحاديث ثابتة من السنن القولية في عقوبة الرّجْم، على أن السنن التطبيقية لهذه العقوبة أوسع وأشمل، كما سيأتي.

## المطلب الثاني: السنن الفعلية فيما يخص الرّجْم

حاولت في هذا المطلب أن أجمع كل حوادث ووقائع الرّجْم التي وردت في السنة، وبذلت جهداً في تتبع ترتيبها الزمني وعرضها في البحث بحسب ترتيب وقوعها، وترجّح لدي الترتيب الآتي، وستأتي في ثنايا البحث أدلة وقرائن هذا الترتيب، وكذلك فوائده وآثاره.

## الواقعة الأولى: حادثة رجم اليهوديين

أول وقائع الرّجْم في العصر النبوي، هي واقعة رجم اليهوديين، المروية في الصحاح جميعها، عن عددٍ من الصحابة كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وجابر رضي الله عنه، كذا رويت مرسلّة عن السّديّ ومجاهد والشّعبي ونجیح وعكرمة وغيرهم، وتفاوتت الروايات بين من روى الحادثة بتفاصيلها ومن وراه مختصراً.

فأما الذين رواوا الحديث بتفاصيله فقد تميّزوا في ذكر الواقعة بنوعين من التفاصيل، هما الآتيان:

**الرواية الأولى:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الصحاح، ولفظه عند البخاري: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجْلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا قَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا قَالَ ﴿فَأْتُوا بِالنُّورَةِ فَأَتَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ يَا أَعُورُ أَفَرَأُ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيَّهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَكَاتِمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَىهَا الْحَجَارَةَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٣٧/١٠. وفتح الباري لابن حجر، ٣٦/١٢. وشرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٨/٧. وشرح السيوطي على سنن النسائي، ١٧٩/٦. وكذا شرحه سنن ابن ماجه، ١٩٥.

(٢) مسند أبي يعلى، ٢١٩/٧، رقم: ٤٢١٤، ٤٢١٥. وأخرجه أبو بكر المروزي مقطوعاً على نجح. زوائد مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة علي الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، من كتاب الحدود الي نهاية كتاب فضائل القرآن، دراسة وتخرّيج وتعليق، عبد الرحمن بن محمد بن غنيم الحازمي، ٥٩.

(٣) الثقات لابن حبان، ٤٨٦/٥، رقم: ٥٨٥٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم: ١٣٢٩. وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ رقم: ٣٦٣٥. وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالنُّورَةِ فَأَتَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، ٤٥٥٦. وكتاب الحدود، باب الرّجْم في البلاء، رقم: ٦٨١٩. وفي الكتاب نفسه، باب أحكام أهل الذّمة وإحصانهم إذا زنوا وزُفِعوا إلى الإمام رقم: ٦٨٤١. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وخَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَرْمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بَهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُنْبَرِ وَالْقَبْرِ، رقم: ٧٣٣٢. وكتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير النوراة وغيرها من كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأْتُوا بِالنُّورَةِ فَأَتَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، رقم: ٧٥٤٣.

دلالتة واضحة في الأمر برجم اليهوديين وتنفيذ الرّجم.

ويحسن التوقف عند نقطتين في المتن:

**الأولى:** في معنى سؤال اليهود النبي ﷺ ليحكم بينهم في المسألة: يؤخذ من قوله "إن اليهود أتوا النبي ﷺ ليحكم بينهم في حادثة زنا"، والسؤال: إن كانت التوراة فيها حكم الزنا المنزل على اليهود، فما سبب مجيئهم إلى النبي ﷺ؟

والجواب: إنهم قصدوه على أنه نبيّ مرسل من ربّه عسى أن يأتيهم بحكم مخفّف عما هو في شريعتهم، وفي هذا إشارة إلى معرفتهم التامة بأنه نبيّ صادق، فثبت كفرهم به جحوداً وحسداً، أو أنهم أتوه على أنه قائد الدولة وقاضيا الذي يحكم بين رعيته مهما اختلفت أديانهم بالعدل والحق، وفي هذا إشارة إلى معرفتهم بحكم كتابهم، فثبت كفرهم بكتاباتهم بقصدهم مخالفته والحيد عن أحكامه، أي أنهم أرادوا التخفيف عما ثبت عليهم في شريعتهم.

وهذا ما نصّت عليه رواية صريحة صحيحة عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيها أنّهم قالوا: "انثوا مُحَمَّداً ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا"، <sup>(١)</sup> وأوضح منها رواية أبي هريرة عند أبي داود، وفيها قول بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: "اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلُنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ"، إلا أن فيها ضعفاً. <sup>(٢)</sup>

كما يؤخذ من الرواية أن حد الجلد في الإسلام لم ينزل بعد، وبأنه لم تقع أمثال هذه الحادثة في المجتمع المسلم، وهذا يفسر مجيء اليهود إلى النبي ﷺ للحكم، فهم لم يعرفوا بعد ما هي العقوبة الإسلامية للجريمة، وهذا يفيد أنّ هذه الواقعة من أوائل ما حصل في السنوات الأولى للهجرة، وأمّا كون الحديث مروياً عن صغار الصحابة بما يحيل عليهم حضور الحادثة، فهذا يرجح كونه من قبيل مرسل الصحابي، وهو مشتهر بين الصحابة.

**الثانية:** في معنى العقوبة اليهودية للزنا: يؤخذ من سؤاله ﷺ لِلْيَهُودِ: "مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْرِيزُهُمَا، وفي رواية: نَحْمِيهِمُ الْوُجْهَ وَالتَّجْبِيَةَ"، عدة دلالات:

منها تأكيد أن العقوبة الإسلامية لم تنزل ولم تُحدّد بعد، وإلا لفرضها عليهم، فقوانين العقوبات تفرض على جميع أبناء الدولة دون تمييز، ومنها أيضاً أنه ﷺ أراد أن يقاضيههم ويحكمهم بشريعتهم اليهودية لعدم وجود حكم في شريعته.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩، الأحاديث ١، ٢، ٣. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٤٨. قال الألباني: صحيح. ورقم: ٤٤٥١ قال الألباني: حسن. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٦. قال أبو عيسى وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٤٤٩٨، ٤٥٢٩، ٥٢٧٦، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩، ٦٠٩٤، ٢٠٩٠٧. الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، رقم: ١٤٩٧. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الزنا، ٢٣١/٧، رقم: ٣٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي، وفي الكتاب نفسه، باب ما يُستدلّ به على شرائط الإحصان، ٢١٤/٨، رقم: ١٧٣٨٤. وفي الكتاب نفسه، باب ما جاء في حدّ الذميين، ٢٤٦/٨، رقم: ١٧٥٧٥.

<sup>(١)</sup> سيأتي تخريجها عند مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي.

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٥٢. قال الألباني: ضعيف، فمدارها على مبهم رجل "من مزينة من أهل العلم".

ثم قال: فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوَضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وفي رواية أن ابن سلام هو من أشار على النبي ﷺ أن يدعوهم، فقال: "كذبتُم، ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ. قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحُ، وفي رواية أخرى أن ابن سلام هو من قال له: ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ". فأدرك ذلك من خلال معرفته بالتوراة وأقضيته. فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ".

وجاء في رواية جابر رضي الله عنه عند أحمد، زيادة قول النبي ﷺ لِلْيَهُودِي: "تَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ".<sup>(١)</sup> بمعنى أن الأمر والنهي لنا، أي للدولة المسلمة، كما سلف.

وجاء في رواية مسلم وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤكد حضوره -أي ابن عمر- الواقعة ومشاركته في إقامة الحد، وذلك لقوله: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ".<sup>(٢)</sup>

وفي البخاري وأبي داود والموطأ والبيهقي قوله: "فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ".<sup>(٣)</sup>

وكذلك قال عبد الله بن الحارث بن جَزء الزُّبَيْدِي: "فَكُنْتُ مِمَّنْ رَجَمَهُمَا"<sup>(٤)</sup> هذا عن تفاصيل الحديث التي جاءت في الرواية الأولى.

**الرواية الثانية:** حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند مسلم، ولفظها: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَمَّا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ". أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم.<sup>(٥)</sup>

(١) مسند أحمد، رقم: ١٥١٥١، ولا تصح ففيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩. سنن ابن ماجه، ٨٥٤/٢ رقم: ١٠٠، باب رجم اليهودي واليهودية، رقم: ٢٥٥٦ قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، رقم: ٣٦٣٥. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٤٨. قال الألباني: صحيح. الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم: ١٤٩٧. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الزنا، ٢٣١/٧، رقم: ٣٢٦٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ، ٢١٤/٨، رقم: ١٧٣٨٤.

(٤) أخرجه عنه البيهقي والطبراني والبخاري، ولكنه روى الحديث مختصراً دون أن يذكر تفاصيله، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، فلا يصح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب والسابق، رقم: ١٧٣٨٧، المعجم الأوسط، الطبراني، ٤٩/١ رقم: ١٣٧. مسند البزار، ٢٤٥/٩، رقم: ٣٧٨٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٠. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٤٩، ٤٤٥٠. قال الألباني فيهما: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، رقم: ٢٥٥٨. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٨٥٢٥، ١٨٦٦٣. سنن النسائي الكبرى، كتاب القصاص، باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، ٢٣/٤، رقم: ٧١٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ، ٢١٤/٨، رقم: ١٧٣٨٥.

ويؤخذ من الرواية الأمور الآتية، فمن قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على اليهودي وهم يجلدوه ويوبخوه"، فهذا يدلُّ على أنهم ما أتوا النَّبِيَّ ﷺ محتكمين إليه، بل ابتدأوا تنفيذ عقوبة التوبيخ، كذا يؤخذ من الرواية أن اليهود تعاهدوا على تخفيف العقوبة على أنفسهم لانتشارها بين كبرائهم. وكذلك ليس في الرواية "ابن سلام"، وليس فيها أنَّ رجلاً وضع يده على الآية كي لا ينتبه إليها النَّبِيَّ ﷺ، علماً أن الرَّاجح في السيرة كون النَّبِيَّ ﷺ أُمياً لا يجيد القراءة والكتابة، فلا فائدة لتغطية النص عنه ﷺ، هذا فضلاً على أنَّ التوراة قد تكون مكتوبة بغير العربية.

وفي روايتين عند أبي داود<sup>(١)</sup> أن الحبر هو ابن صُورِيَا، وكان شاباً، (أي أنه لا يقبل الكذب على كتابه المقدس)، وفيها أيضاً زيادة أن النَّبِيَّ ﷺ دعا بالشهود قبل أن يأمر برجمهما، "فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ"، وهذا أشبه بشروط شهادة الزنا في الإسلام.

وفيها قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ". وهذا المعنى صريح في أن الرَّجْم هو شريعتهما، وفي أنه ﷺ أراد أن يطبق عليهم شريعتهما، ولم يشر إلى أنها شريعته أو حكم الله الذي أُمِرَ به. وأصل حديث البراء أخرجهم مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ولا تصح الروايتان عند أبي داود، فالأولى مرسلة عن عكرمة، والأخرى فيها مجالد وهو ضعيف: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كَيْفَ يَخْلُفُ الذِّمِّيُّ، رقم: ٣٦٢٨. قال الألباني: صحيح. إلا أنه مرسل. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، رقم: ٤٤٥٤. قال الألباني: صحيح. رغم أن فيه مجالد.

وأخرجها من الطريق الثانية: البيهقي والطبراني: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جَاءَ فِي وَقْفِ الشُّهُودِ حَتَّى يُثْبِتُوا الزَّيْنَةَ، ٢٣١/٨، رقم: ١٧٤٦٩، وفي الكتاب نفسه، باب ما جَاءَ فِي حَدِّ الذَّعِيمَيْنِ، ٢٤٦/٨، رقم: ١٧٥٧٧. سنن الدارقطني، كتاب النذور، ١٦٩/٤، رقم: ٣٢. ولكن تقويهما رواية عند أحمد وردت من طريق صحيح: أخرجها أحمد عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ، انظر: مسند أحمد، ٨٧/٨، رقم: ٤٤٩٨.

<sup>(٢)</sup> سبق تخريج الحديث في مسلم. وأخرجه أبو داود، في الحدود، باب في رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، رقم: ٤٤٤٩، ٤٤٥٠. وابن ماجه، في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، ٢٥٥٨. قال الألباني فيهما: صحيح. وأحمد في المسند، رقم: ١٨٦٦٣. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِخْصَانِ، ٢١٤/٨، رقم: ١٧٣٨٥.

وللحديث شواهد عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> وجابر بن عبد الله <sup>(٢)</sup> وجابر بن سمرة <sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك <sup>(٤)</sup> وابن عباس <sup>(٥)</sup>.

### مناقشة اختلاف ألفاظ الروايتين:

اعتمد الشيخان البخاري ومسلم في دفع إشكال التخالف في بعض ألفاظ الواقعة أسلوبين:

فأما الإمام البخاري رحمته الله فاعتمد الترجيح، وترك تخريج حديث البراء رضي الله عنه، مرجحاً رواية ابن عمر رضي الله عنهما عليه، ولعل دليله في المسألة تصريحُ الراوي ابن عمر رضي الله عنهما بحضور الحادثة، خلافاً للبراء رضي الله عنه، وهذا من المرجحات المهمة.

وأما الإمام مسلم رحمته الله فاعتمد الجمع، وأخرج الحديثين، وكأنه يشير إلى أنَّ الاختلاف بسيط يقبل الجمع.

ولكن عمل الإمام البخاري في رأي الباحث أدق وأقرب، من حيث المتن والإسناد، ففي حديث البراء رضي الله عنه عند مسلم عن عنة أبي معاوية والأعمش، وهما مدلسان، ولكنه انقطاع مدفوع، فأبو معاوية صرح بالسماع عند أحمد والنسائي وأبي عوانة، كذا له متابعة عند أبي داود وأبي عوانة <sup>(٦)</sup> وكذلك الأعمش فإن تدليسه محتمل عن معظم النقاد.

فالرواية لا تنزل عن مرتبة الصحيح، ولكنها دون إسناد البخاري الذي سلم من أي شائبة، وقد روي من طرق عديدة، منها طريق نافع وسالم وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، وهي طرق متصلة بالنقات.

### عقوبة البكر والثيب في الكتاب المقدس:

<sup>(١)</sup> أخرج حديث أبي هريرة أبو داود والبيهقي وفيه رجل مبهم. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف يخلف الذمي، رقم: ٣٦٢٦ قال الألباني: ضعيف. وفي كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين رقم: ٤٤٥٣ قال الألباني: ضعيف. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين، ١٧٧/٨، رقم: ٣٧٨٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُستدل به على شرائط الإحصان، ٢١٥/٨، رقم: ١٧٣٨٨، وفي باب ما جاء في حدِّ الذميين، ٢٤٧/٨، رقم: ١٧٥٧٨.

<sup>(٢)</sup> أخرج حديث جابر مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠١. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٥٧. مسند أحمد، رقم: ١٤٤٤٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُستدل به على شرائط الإحصان، ٢١٥/٨، رقم: ١٧٣٨٦.

<sup>(٣)</sup> أخرج حديث جابر بن سمرة الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسناده حسن. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٧. قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث غريب، قال الألباني: صحيح لغيره. مسند أحمد، رقم: ٢٠٨٥٦، ٢٠٩١٤، ٢٠٩١٥، ٢٠٩٩٤. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، ٢٥٥٧. قال الألباني: صحيح لغيره.

<sup>(٤)</sup> أخرج حديث أنس النسائي وأحمد والدارقطني وإسناده حسن. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٦٩/٣، رقم: ٢٥١. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، رقم: ٤٠٤٤ قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٢٦٦٧.

<sup>(٥)</sup> أخرج حديث ابن عباس أحمد والحاكم وإسناده حسن. مسند أحمد، رقم: ٢٣٦٨. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٦/٤، رقم: ٨٠٨٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم.

وكذلك نقل الحديث مرسلًا عن جمع من التابعين.

<sup>(٦)</sup> انظر: أبو داود، الموضوع السابق: أخرج الحديث عن عبد الواحد بن زيد عن الأعمش، وانظر: أبو عوانة، الموضوع السابق: أخرج الحديث عن زائدة عن الأعمش.



لم يرد في واحدٍ مما صحَّ من الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَتَّ من كونهما ثَيِّبين أو بكرين، بل أقام عليهما الحد دون استقصال، إلا ما ورد في حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن ابن عمر وفيه: أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين في الزنا رجلاً وامراً، وكانا محصنين<sup>(١)</sup>، ولا يصح إسناده.

وهذا موافق لنصوص الكتاب المقدس الموجود اليوم، التي تثبت الرِّجْم بحق الزَّاني محصناً كان أم غير محصن، ونصُّه في عقوبة المحصن: "إِنْ تَبَتَّ صِحَّةُ التُّهْمَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْفَتَاةُ عَذْرَاءَ حَقًّا، يُؤْتَى بِالْفَتَاةِ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا وَيَرْجُمُهَا رَجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ"، وعقوبة غير المحصن: "وَإِذَا التَّقَى رَجُلٌ بَفَتَاةٍ مَخْطُوبَةٍ لِرَجُلٍ آخَرَ فِي الْمَدِينَةِ وَضَاجَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى سَاحَةِ بَوَابَةِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا"<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال، فإن القدر المشترك من الروايات السابقة، هو أن النَّبِيَّ ﷺ أقام عليهما حد الرِّجْم بحسب شريعتهم اليهودية، لا شريعتنا الإسلامية، ولم يثبت أنَّه ﷺ سأل عن كونهما محصنين أو لا، وأنه في الترتيب الزمني تكون أول حادثة من حوادث الرِّجْم في عهد النَّبِيِّ ﷺ.

### أقوال الفقهاء في معاقبة أهل الذمة على الزنا:

أخذ الفقهاء من الحديث جواز عقوبة أهل الذمة بتشريعاتهم الخاصة، وكذلك أخذوا منه جواز تعميم العقوبة الإسلامية إلى أهل الذمة، وقال بهذا جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

إلا أنَّ في الاستدلال الثاني مقالاً، لأنَّه ثبت أن الحادثة وردت قطعاً قبل نزول آية عقوبة الزنا. ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم القول برجم أهل الذمة، ودليله أن من شروط الإحصان الإسلام، وعليه يكون أهل الذمة من غير ذوي الإحصان، فتكون عقوبة الزنا عليهم الجلد فحسب<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند الشاميين، ٧٩/١، رقم: ١٠٠. وهو ضعيف الإسناد، ففيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو ضعيف الحديث، قال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان يغير. وضعفه النسائي وابن العماد الحنبلي وابن حجر. وقال البخاري في نظر. ونقل أحمد أن الشاميين كانوا يحدونه. إلا أن صالح جزرة اتهمه في الحديث، وكذبه فيه مرة أخرى. وقال علي بن المديني: ذكر له حديث كذب موضوع. وكذبه يحيى بن معين. فلا يقبل إذن قوله.

(٢) انظر الأمر برجم الزَّاني والزَّانية سواء أكانا ثَيِّبين أم بكرين، في سفر التثنية، الإصحاح ٢٢، الفقرة: ٢٠، ٢٦، وفيه: "إِنْ تَبَتَّ صِحَّةُ التُّهْمَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْفَتَاةُ عَذْرَاءَ حَقًّا، أَي أَنَّهَا كَانَتْ مَتَزَوَّجَةً، وَكَانَ هُوَ أَعَزَّ بِهَا فَعَقُوبَتُهَا الرِّجْمُ. يُؤْتَى بِالْفَتَاةِ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا وَيَرْجُمُهَا رَجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لِأَنَّهَا ارْتَكَبَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ، وَزَنَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا. وَبِذَلِكَ تَسْتَأْصِلُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَإِذَا التَّقَى رَجُلٌ بَفَتَاةٍ مَخْطُوبَةٍ لِرَجُلٍ آخَرَ فِي الْمَدِينَةِ وَضَاجَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى سَاحَةِ بَوَابَةِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا، لِأَنَّ الْفَتَاةَ لَمْ تَسْتَعِثْ وَهِيَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ لِأَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى خَطِيئَةِ الرَّجُلِ الْآخَرِ، فَتَسْتَأْصِلُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ. وَلَكِنْ إِنْ التَّقَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْفَتَاةِ الْمَخْطُوبَةِ فِي الْحَقْلِ، وَأَمْسَكَهَا وَضَاجَعَهَا، يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَخَذَهُ وَيَمُوتُ، وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلَا تُرْجَمُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَزْنِ بِحُطْيَةِ جَزَائِهَا الْمَوْتُ، بَلْ تَكُونُ كَرَجُلٍ هَاجَمَهُ آخَرٌ وَقَتْلَهُ". وفيها يرمج الرجل والمرأة رغم أنهما أعزبان.

(٣) إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَرِيْمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْخُدُودِ، كَالزَّنى أَوْ الْقَذْفِ أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، يُعَاقَبُ بِالْعِقَابِ الْمَحْدَدِ لِهَذِهِ الْجَرَائِمِ شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَرَبَ الْخَمْرِ حَيْثُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِمَا يَغْفِرُونَ مِنْ جِلِّهَا، وَمَرَاعَاةَ لِعَهْدِ الذِّمَّةِ، إِلَّا أَنْ أَظْهَرُوا شَرِبَهَا، فَيُعَزَّرُونَ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ... وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى الْقَوْلِ بِرَجْمِ الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٨/٧. وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤. والمنقلى شرح الموطأ للباقي، ٣٣١/٣. والمذهب للشيرازي، ٢٦٨/٢. والمغني لابن قدامة، ١٢٩/١٠.

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٩٢.



ولا يعترض على قولهم بأن الحد قد أقيم على اليهوديين، لأن الحديث ليس دليلاً على إحسانهما، ولا يوجد دليل أصلاً على كونهما محصنين أم بكرين، بل الحديث دليل على جواز محاكمة أهل الذمة بقوانينهم إن لم يكن قانون الإسلام فيها صريحاً.

## الواقعة الثانية: حادثة رجم ماعز

رجم ماعز من الحوادث المشهورة في كتب السنة، والتي اتفق على وقوعها وحدثها، وجاء ذكرها في الصحاح، بأحاديث مفصلة، وأخرى مختصرة، وتفصيلها فيما يأتي.

فأما الإمام البخاري فأخرج حديثاً واحداً مختصراً صرح فيه باسم ماعز، أراد منه التركيز على جانب التثبت والتحري في إلحاق الجريمة بالجاني، فقال في "باب هل يقول الإمام للمقبر لعلك لمست أو غمرت": عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَطَرْتَ؟ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكَتَهَا لَا يَكْنِي، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(١)</sup>.

ثم أخرج خمسة أحاديث في رجم رجل من أسلم، جاء فيها تثبته ﷺ من وقوع الزنا، ومن عقل ماعز، وتحقق من إقراره، ثم أمر برجمه "بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ قَتِيلًا"، أخرجه عن جابر وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى لحديث جابر، وفيها أنه "كَانَ قَدْ أَحْصَى"، وفي رواية أخرى: "قَالَ: أَحْصَنْتُ، قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ"<sup>(٣)</sup>.

وفي مسألة الصلاة عليه بعد رجمه، انتقد البخاري رحمه الله رواية معمر عن الزهري، أنه ﷺ "صلى عليه بعد أن مات"<sup>(٤)</sup>. بأنه تفرد بها، إذ خالفه أبو برزة الأسلمي وابن عباس عند أبي داود، فقالا: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ"<sup>(٥)</sup>. وهذا يرجح أنه ﷺ لم يصل عليه، وتقويه أحاديث مسلم الآتية.

وأما الإمام مسلم فأخرج خمسة أحاديث صرح فيها باسم ماعز، وهي عن جابر بن سمرة وابن عباس وأبي سعيد وبريدة<sup>(٦)</sup>. وذكر فيها صفته وأنه "رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ"، وأنه "شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى"، إلا في رواية سفيان أوردها مسلم على سبيل الانتقاد، وفيها أنه أقر على نفسه ثلاث مرات. ثم تثبت النبي ﷺ من عقله، إذ: "سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقبر لعلك لمست أو غمرت، رقم: ٦٨٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكثرة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم: ٥٢٧٠. وفي كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقبر هل أحصنت، رقم: ٦٨٢٥. وفي كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام وقال عمر أخرجه من المسجد ويذكر عن علي نخوة، رقم: ٧١٦٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكثرة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم: ٥٢٧١. وفي كتاب الأحكام، باب الرجم بالمصلى، رقم: ٦٨٢٠.

(٤) الحديث السابق في البخاري.

(٥) حديث ابن عباس: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٢٣. وإسناده صحيح.

حديث أبي برزة: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الخنود، رقم: ٣١٨٨. وفيه مبهم.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٢، ١٦٩٣: الحديث ١، ٢. ورقم: ١٦٩٥.

أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ"، وأيضاً: "فَقَالَ: أَشْرَبَ خُمْرًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ"، وأيضاً: "فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ".

وفيها أيضاً أن النبي ﷺ تحقق منه بقوله: "أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ".<sup>(١)</sup> وهذا اللفظ يعارض بظاهره أنه أتى إلى النبي ﷺ مقراً، وستأتي دراسة الإشكال عند ذكر رواية هُزال.

وبينت الروايات في صحيح مسلم مكان رجم ماعز، وأنه كان في غُرُضِ الْحَرَّةِ، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ ما استغفر له وَلَا سَبَّهُ، وأجاز لهم أن يستغفروا له، فَقَالُوا: "غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ". وفي روايات أخرى عند غير مسلم أنه ﷺ نهاهم أن يسبوه، ونهاهم أن يستغفروا له، وقال: "هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيئُهُ اللَّهُ".<sup>(٢)</sup> ولكن رواية مسلم أصح منها.

### تفاصيل الواقعة:

بدأت الواقعة عندما جاء ماعز مقراً بالزنا، فثبتت منه النبي ﷺ مراراً، وكذلك ثبتت من كونه محصناً، ثم أقام عليه حد الزاني المحصن وهو الرجم، ونهى الصحابة أن يسبوه مؤكداً لهم صدق توبته.

ولكن هناك تفاصيل مهمة وردت في بعض الروايات، أثارت إشكاليين، فلا بد من التوقف عندها.

جاء في بعض الأحاديث أن ماعزاً كان يعرف أن حد الزاني المحصن الرجم، وفي أحاديث أخرى أنه كان يظن أن النبي ﷺ لن يرحمه لسبب ما، وتفصيله من حديث مسلم والدارقطني عن بريدة: "أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة".<sup>(٣)</sup> وتؤكد هذا المعنى رواية ضعيفة عن أبي بكر، أنه قال لماعز: "إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ"،<sup>(٤)</sup> وهما روايتان تشهدان بمعرفة ماعز المسبقة بالحد.

(١) الحديث مخرَّج في سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٢٧. وقال الألباني صحيح. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم: ١٤٢٧. وقال الترمذي: حسن. وذلك لأن فيه سَمَاكَ بن حرب وهو صدوق كثير الخطأ. وقال الألباني صحيح. يقصد لغيره. مسند أحمد، رقم: ٢٢٠٢، و٣٠٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٣٤. مسند أبي عوانة، ١٣٢/٤، رقم: ٦٢٨٦.

(٣) صحيح مسلم، الكتاب والباب نفسه، رقم: ١٦٩٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩١/٣، رقم: ٣٩.

(٤) أخرجهما: أحمد وابن أبي شيبة والترمذي في العلل وأبو يعلى وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر. وقال الترمذي عقبه: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ، جَابِرًا جَدًّا. ٢٢٩/١. قال الهيثمي: في أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف. انظر: مسند أحمد، رقم: ٤١. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الزاني كَمَ مَرَّةً يُرَدُّ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ، ٧٢/١٠، رقم: ٢٩٣٦٤. مسند أبي يعلى، ٤٢/١، رقم: ٤٠، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. زوائد مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة علي الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، من كتاب الحدود الي نهاية كتاب فضائل القرآن، دراسة وتخريج وتعليق، عبد الرحمن بن محمد بن غنيم الحازمي، ٥٤. وزاد ابن أبي شيبة والترمذي وأبو بكر المروزي لفظ "فأمر به فرج" على أنه من كلام أبي بكر، ولكن ذكره المروزي على أنه من كلام وكيع، وعلى أي حال الحديث ضعيف جداً ولا يصلح للاستشهاد هنا ولا في العقوبات السالبة للحرية الحبس.

وتخالفهما رواية: "يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي"، أخرجها أبو داود وأحمد،<sup>(١)</sup> والتي انتقدت بآبن إسحاق، وهو صدوق في الحديث، إمام في السيرة، والحديث في السيرة، فالإشكال قائم إذن.

وتأتي رواية هُزَال لترفح الإشكاليين السابقين، وهُزَال هو الذي استأجر ماعزاً ليعمل عنده، وهو أيضاً من أَمَرَ ماعزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ،<sup>(٢)</sup> أي بالزنا، وأخرج حديثه أبو داود وأحمد ولكن بإسناد فيه ضعف، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُزَال: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ".<sup>(٣)</sup>

وتفصيل الحادثة ذكره أحمد، فقال: "إِنَّ هُزَالاً كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ وَكَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهُمْ وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَ هُزَالاً فَخَدَعَهُ فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ فُزْنٌ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرْجِمَ.. وفيه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَنِلَكَ يَا هُزَالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ".<sup>(٤)</sup> وإسنادها حسن، ولكن يقويها أن الرواية في سبب ورود الحديث، وأنها آتية بإسناد عن أسرة هُزَال وأبنائه، وهذه الرواية هي نص في أَنَّ آية الجلد لما تنزل بعد.

ومن هذه الرواية يكون الجواب عن الإشكاليين السابقين، أن هُزَالاً أرشد ماعزاً إلى الإقرار أمام النَّبِيِّ ﷺ وهذا ثابت، على أنه كان قد أخبر النَّبِيَّ ﷺ سابقاً بما وقع، فأثاه ماعزٌ مقراً، ثم تثبت منه النَّبِيُّ ﷺ وسأله عن حاله ذلك ليجد ما يدرأ به الحد عنه،<sup>(٥)</sup> على الصورة السابقة.

وأما الإشكال الثاني، فيقال فيه إن ماعزاً كان على علمٍ بحد الرِّجْم، لاشتهار حديث رجم اليهوديين، وحديث "خذوا عني"، وحديث العسيف، ولكن بعضاً من الصحابة شجعوه على الاعتراف أمام النَّبِيِّ ﷺ عسى أن يعفو عنه النَّبِيُّ ﷺ ويتجاوز عنه، أو أن يتنزل من السماء تخفيف العقوبة، وبهذا صرح ماعز بقوله لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ: "يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي". ولعل في هذا الموقف جواب دقيق لمن يرى نسخ عقوبة الرِّجْم، بأن الواقعة والموقف يناسب التخفيف والنسخ فقد تهيأت له أسبابه، ولكن عدم النزول والتغيير الرباني يشهد بأن العقوبة ماضية إلى يوم القيامة.

### التعريف بالزانية:

ويؤخذ من رواية هُزَال ذكرها أَنَّ الزَّانِيَةَ في الحديث جارية واسمها فاطمة، ولكن ليس هناك أي ذكرٍ لها في الروايات الأخرى أو أي إشارة إلى اعترافها أو مجرد سؤالها، فضلاً عن إقامة الحد عليها. ولكن ستأتي في روايات أخرى الإشارة إلى امرأة أخرى.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجُمَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٢٢. وقال الألباني حسن. مسند أحمد، رقم: ١٥٠٨٩. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فهو صدوق.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الشُّرِّ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِ، رقم: ٤٣٨٠. وقال الألباني ضعيف.

(٣) الحديث السابق، سنن أبي داود. مسند أحمد، رقم: ٢١٨٩٢، ٢١٨٩٣، ٢١٨٩٤، ٢١٨٩٥. وقال شعيب: حسن.

(٤) مسند أحمد، رقم: ٢١٨٩٠، ٢١٨٩١. ففيها راوٍ صدوق هو هشام بن سعد.

(٥) فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير دراسة مقارنة، صاح بن حسن بن سعيد المبعوث، ١٩٩.

## التعريف بقاتل ماعز:

وروى الإمام أبو داود وأحمد والحاكم أن قاتله هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ، ونقل الإمام أحمد الشك في عبد الله، أو أَنَسُ بْنُ نَادِيَةَ.<sup>(١)</sup>

## جمع الجلد والرَّجْم في عقوبة ماعز:

لم تأت أي رواية بذكر الجلد مع الرَّجْم، بل نص عليه بعض الرواة منهم: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلْدًا**. أخرجه أحمد والطبري، وإسناده حسن.<sup>(٢)</sup> وعند ابن حبان عن جابر بإسناد قوي إلا أنَّ فيه عنعنة مدلس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: **"لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ"**.<sup>(٣)</sup> على أن الحديث قد رُوِيَ أصوله المختصرة والمفصلة في الكتب الآتية.

فأما حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والحاكم والدارقطني.<sup>(٤)</sup> وأخرج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مسلم وأبو داود وأحمد والدارمي.<sup>(٥)</sup> وأخرج حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، مسلم وأبو داود وأحمد والدارمي.<sup>(٦)</sup> وأخرج حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مسلم وأبو داود وأحمد والدارمي والحاكم.<sup>(٧)</sup> وأخرج حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، مسلم وأبو داود وأحمد والدارمي

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٢١، وقال الألباني صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢١٨٩٠. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٤٠٤، رقم: ٨٠٨٢. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. وأما رواية الشك، فأخرجها: مسند أحمد، رقم: ٢١٨٩٢. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٢) ومداره على سِمَاك، انظر: مسند أحمد، رقم: ٢٠٨٦٧، ٢٠٩٠١، ٢١٠٤١. تهذيب الآثار للطبري، ٣/٢٦٥، رقم: ٩٩٨.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول، ١٠/٢٤٨، رقم: ٤٤٠١، وفي، ١٠/٢٥٢، رقم: ٤٤٠٤. قال شعيب الأرنؤوط فيهما: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن. مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، بيان السنة في رجم من يقر على نفسه بالزنا وصفة سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يقر أربع مرات وأنه لا يصلي عليه الإمام ويرجم بالمصلى وأنه إن فر من الرَّجْم، ٤/١٢٦، رقم: ٦٢٦٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَعِ لَعْلَكَ لَمَسَتْ أَوْ غَمَزَتْ، رقم: ٦٨٢٤. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٣. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٢٣. قال الألباني: صحيح الإسناد. ورقم: ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩. وقال الألباني فيها: صحيح. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم: ١٤٢٧. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢١٢٩، ٢٢٠٢، ٢٤٣٣، ٢٨٧٤، ٢٩٩٨، ٣٠٢٨. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٤٠٢، رقم: ٨٠٧٦. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه الحكم بن أبان عن عكرمة بزيادات ألفاظ وعلق الذهبي في التلخيص: ذا في البخاري. وأيضاً رقم: ٨٠٧٧. وعلق الذهبي في التلخيص: حفص بن عمران العدني ضعفه. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/١٢١، رقم: ١٣١، ١٣٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٦٩٢، عدة أحاديث. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٢٢. قال الألباني: حسن. مسند أحمد، ١٤٨١٤، ١٤٨١٦، ١٥٠٨٩. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١/١٢، رقم: ٢٣٦١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٢. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٢٤. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢٠٨٠٣، ٢٠٨٥٤، ٢٠٨٥٥، ٢٠٨٦٧، ٢٠٩٠١، ٢٠٩٣٦، ٢٠٩٧٩، ٢٠٩٨٤، ٢١٠٤١. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١/١٦١، رقم: ٢٣٦٢.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٤. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٣٣. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٠٩٨٨. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، هشيم وإن عنعن متابع بقية رجاله ثقات رجال مسلم. مسند أحمد، رقم: ١١٥٨٩. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، ١/١٦٢، رقم: ٢٣٦٥، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. المستدرک للحاکم، کتاب الحدود، ٤/٤٠٣، رقم: ٨٠٧٩، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط النسائي ومسلم.

والحاكم.<sup>(١)</sup> وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وأبو يعلى والدارمي.<sup>(٢)</sup> وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أخرجه أبو داود وأحمد وأبو يعلى.<sup>(٣)</sup> وحديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه أحمد وأبو يعلى.<sup>(٤)</sup> وحديث نصر بن دهر الأسلمي رضي الله عنه أخرجه أحمد والدارمي.<sup>(٥)</sup> وفي الباب عن أبي الفيل، وأنس، وأبي ذر، ونصر بن دهر، في غير الكتب التسعة.

على أن الروايات الثابتة لم تشر إلى حقيقة ماعز ونسبه إلا كونه أسلمي، ولم تشر إلى هوية المزني بها، وما حلَّ بها، وخلاصة الأمر في حادثته أنه أتى النبي ﷺ مقرأً، وقد كان سبق للنبي ﷺ علم بذلك، وأنه أقر أربعاً قبل أن يقام عليه الحد، وأنه كان على بينة فيما ينتظره، إلا أنه كان وبعض الصحابة يتأملون أن تخفف عنه العقوبة. وأن النبي ﷺ ما صلى عليه، ولم يمه عن الصلاة والاستغفار له.

ومن المسائل المهمة في هذه الحادثة: توقيتها، ومعرفة الصحابة بحد الرجم بحق الزاني المحصن، ومما يقال هنا فيما يتصل بوقوع حادثة الرجم، أن هذه التفاصيل المذكورة في روايات الحديث عن عدد كبير من الصحابة بما يرسم صورة واضحة عما حصل من حوار ومراحل تنفيذ العقوبة وتداعيات موت ماعز، كل هذه التفاصيل تشهد بوقوع الحادثة، خلافاً لرجم المرأة في حديث العسيف، والتي لم ترد أي تفاصيل فيها، كما سيأتي.

### الواقعة الثالثة: حادثة رجم الجهنية

الأحاديث التي تعرضت لذكر رجم المرأة الشهيرة، قد نسبتها إلى ثلاث قبائل، فقيل عنها الجهنية والغامدية والبارقية، ولم يخرج الإمام البخاري في صحيحه واحدة من هذه الوقائع، مكتفياً برواية حديث اليهوديين والعسيف وماعز، خلافاً للإمام مسلم الذي أخرج حديث الجهنية في موضع واحد مستقلاً عن حادثة ماعز، كذا أخرج حديث الغامدية في موضعين عقب حديث ماعز، وفيه صرحت الغامدية

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٣٥، ٤٤٣٦. قال الألباني فيهما: ضعيف. مسند أحمد، رقم: ٢٢٩٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يرد رجمه، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٦، قال حسين سليم أسد: إسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر. وفي الكتاب نفسه، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٩. قال حسين سليم أسد: الحديث متفق عليه. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩١/٣، رقم: ٣٩. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٢/٤، رقم: ٨٠٧٨. هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج ببشير بن مهاجر. وعلق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. وأيضاً الحديث في: ٤٠٤/٤، رقم: ٨٠٨٣، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وأيضاً الحديث في: ٤٢٦/٤، رقم: ٨١٦٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعتز إذا رجع، رقم: ١٤٢٨. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. قال الألباني: حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: ٢٥٥٤. قال الألباني: حسن صحيح. مسند أحمد، رقم: ٧٨٥٠. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٤/٤، رقم: ٨٠٨١. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. مسند أبي يعلى، ٥٢٤/١٠، رقم: ٦١٤٠. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب التعزير في الذنوب، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الخوذة، رقم: ٣١٨٨. قال الألباني: حسن صحيح. مسند أبي يعلى، ٣٤٩/١٣، رقم: ٧٤٣١، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد. مسند أحمد، رقم: ١٩٧٩٧. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد محتمل للتحسين.

(٤) مسند أحمد، رقم: ٤١. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر. مسند أبي يعلى، ٤٢/١، رقم: ٤٠، ٤١. قال فيهما: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٥) مسند أحمد، رقم: ١٥٥٥٥. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب المعتز يرجع عن اعترافه، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٤، قال حسين سليم أسد: في إسناده أبو الهيثم بن نصر لم يور البخاري وأبو حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً وما رأيت فيه جرحاً.

بنكر ماعز في كلامها، ولم يتعرّض لحديث البارقية التي أخرج حديثها ابن أبي شيبة، وأشار إليها أبو داود. وأما عن تفاصيل هذه الواقعة، وهوية المرأة، ففي التفاصيل الآتية جواب ذلك.

### أولاً: حديث الغامدية:

ومداره على أبناء بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، وورد من طريقين عنهم:

**الطريق الأولى:** عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ الْمُخَارِبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، ذكر فيه قصة ماعز، ثم قال عقبها: "ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا خُبَلَى مِنَ الزَّنا، فَقَالَ: أَنْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَصْعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَصَعَتْ، قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ وَصَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا ". أخرج مسند الدارقطني والبخاري، (١) متصلاً بحديث ماعز، وفيه كونها من الأزد، وأنها أتت عقب رجم ماعز، ولعل ذكرها لماعز يشير إلى معرفتها به، وعلاقته بها. وفيه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد إلى أن وضعت وليدها، ثم تكفل رجل من الأنصار برضاعه.

**الطريق الثانية:** عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَّ امْرَأَةً يُعْنِي مِنْ غَامِدٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: "إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: ارْجِعِي فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْعَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبَلَى، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَذَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ".

أخرج مسند وأبو داود وأحمد والدارمي والحاكم وابن أبي شيبة، (٢) مستقلاً عن حديث ماعز، وفيه بشير بن المهاجر: صدوق فيه لين، (٣) فلا يقوى على مخالفة الرواية الأولى.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥. مسند البزار ١٤٤/٢، رقم: ٤٤٦١. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩١/٣، رقم: ٣٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٣٦، وفي باب الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا مِنْ جُهِينَةَ، رقم: ٤٤٤٤. قال الألباني: صحيح. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٩. قال حسين سليم أسد: الحديث متفق عليه. مسند أحمد، ٢٢٩٤٩. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ، وَكَمْ يَخْفَ؟ ٨٥/١٠، رقم: ٢٩٤٠٣. وفي باب: مَنْ قَالَ إِذَا فَجَرْتُ وَهِيَ حَامِلٌ، انْتُظِرْ بِهَا حَتَّى تَضَعْ، ثُمَّ تُرْجَمْ، رقم: ٢٩٤٠٥. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٤/٤، رقم: ٨٠٨٣، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) بشير بن المهاجر الغنوي، من التابعين، وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخاري: خالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. المغني في الضعفاء للذهبي، ١٠٨/١، رقم: ٩٣٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٦٩/١. والكلام في المتن هو ما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ١٢٥، رقم: ٧٢٣.

## نقاط التمايز بين الروایتين:

أنها ولدت جنينها، ثم أرضعته وفطمته، فكفله رجلٌ من الأنصار، والفارق هو عامان، كما قال تعالى: ﴿وَفَصَّالَةٌ فِي عَمَإِنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، فمن حيث الصناعة الحديثية الإسنادية فإن الرواية الأولى والتي فيها الرُجْم قبل الرضاع ترجح على الرواية الثانية.<sup>(١)</sup>

كما أن في الرواية الثانية زيادتين أيضاً:

**أولاهما:** أنه ﷺ حفر للمرأة ورجمها، وتقرّد بها بشير، ولم يروها علقمة في أحاديث الغامدية، ولم يروها أحد ممن روى حديث الجُهَنِيَّة والبارقية إلا في رواية ضعيفة عند أبي داود ستأتي، بما يجعلها تدور بين زيادة الثقة والشذوذ، إلا أن أهمية المسألة ودقّتها، تكاد تحيل القول بأن الرواة جميعاً قد سهّوا عن نقل هذه الحال إلا راوياً واحداً، بما يرجح وقوعه في الخطأ.

**ثانيتها:** ذكرُ خالد بن الوليد ؓ في الحديث، وأنه اشترك في رجمها وأنه شتمها أيضاً، فلا تصح من جهة الإسناد. ولأبي داود طريق ضعيف، وفيه أنه حفر لها إلى التثدوة. وطريق آخر ضعيف أيضاً، وفيه أنه ﷺ ابتداء رجمها، ثم صَلَّى عَلَيْهَا.<sup>(٢)</sup> ولا يثبت.

## ثانياً: حديث الجُهَنِيَّة:

رواه عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ؓ، وفيه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِي بِهَا، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ؓ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي وكثيرون،<sup>(٣)</sup> من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ، وألفاظهم متقاربة.

(١) أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فذهب إلى ترجيح الرواية الثانية، فقال: في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله الي ارضاعه أي تربيته. فتح الباري، ابن حجر، ١٤٦/١٢.

ونقل الملا علي القاري رحمه الله: "قال النووي الرواية الأخيرة مخالفة للأولى فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز والأولى ظاهرة في أن رجمها عقب الولادة فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية لنتقاً لأنهما في قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الأولى فقام رجل من الأنصار فقال إلى روضة إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعاً مجازاً قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت بخلاف الأول فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت وهذا أصح طريقاً لأن في الأول بشير بن المهاجر وفيه مقاتل". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/١٧٢. وهو القول الذي ترجحه الصناعة الحديثية.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، رقم: ٤٤٤٥. وفيه قال سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قال الألباني: صحيح. وهذا مستغرب منه، فالإسناد فيه مبهم. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، رقم: ٤٤٤٦، قال أبو داود حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. قال الألباني: ضعيف. ففيه مبهم أيضاً.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٦، الحديث: ٢. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، رقم: ٤٤٤٢. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب تريض الرُجْم بالحبلى حتى تضع، رقم: ١٤٣٥. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي، كتاب الجنائز، الصلاة على المرحوم، رقم: ١٩٥٧. مسند أحمد، رقم: ١٩٨٦١، ١٩٩٥٤. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، ١/١٦٢، رقم: ٢٣٧٠، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الزنا، ٧/٢٢٢، رقم: ٣٢٥٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلوة على مَنْ قَتَلْتُهُ الْخُدُودَ، ٤/١٨، رقم: ٧٠٧٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الْمَرْجُومُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ، ٨/٢١٧، رقم: ١٧٤٠. المعجم الكبير، الطبراني، ١٨/١٩٦، رقم: ٤٧٤. أيضاً: ١٨/١٩٨، رقم: ٤٧٧. أيضاً: ١٨/١٩٨، رقم: ٤٧٨. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، ١/٢٠٧، رقم: ٨١٥.



ونقاط الاتفاق مع قصة الغامدية، أنَّ كلتا الواقعتين أقرت فيهما المرأة بالذنب، وأن النبي ﷺ أقام عليها الحد عقبة ولادتها، وأن النبي ﷺ صلى عليها، خلافاً لما عز. وتزيد عليها في تفصيل ما جرى بين النبي ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ تساءل عن سبب صلاة النبي ﷺ عليها، وقد ارتكبت الكبيرة، وهذا ينسجم مع مواقفه في السيرة النبوية دائماً.

### ثالثاً: حديث البارقية:

أخرجه ابن أبي شيبة وهناد بن السري، مراسلاً عن الحسن البصري رضي الله عنه، فقال: "جاءت امرأة من بارق إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني قد زنيْتُ فأقم في حَدْ الله، قال: فردّها النبي ﷺ حتى شهدت على نفسها شهادتين، قال: فقال لها النبي ﷺ: ارجعي، فلما وضعت حملها أمرها النبي ﷺ فتطهرت، ولبست أكفانها، ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالد بن الوليد رضي الله عنه من دمها فسبها، فنهاه النبي ﷺ، فقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقيل منه". ولا يصح إسناد الحديث، لإرساله، ولوجود سماك بن حرب وهو ضعيف،<sup>(١)</sup> وعليه لا يصح إيراد خالد رضي الله عنه في الإسناد أيضاً.<sup>(٢)</sup>

وأشار أبو داود إلى البارقية بقوله: "قال العسائي جُهينة وغامد وبارق واحد".<sup>(٣)</sup> فإن كان الصواب كما يقول، فلا تعارض بين الأسماء، وليس في الأحاديث دلالة على أنها ليست امرأة أخرى، وإليه ذهب ابن قتيبة أيضاً، فقال في نسب غامد: "هم يلتقون مع بارق في عامر أزد".<sup>(٤)</sup> وأما إن كانت بارق غير غامد، فالأمر لا يستدعي تكلف الجمع، لأن احتمال الوهم قائم، والإسناد أصلاً لا يستجمع شروط الصحة. بخلاف قضية جُهينة وغامد، فإن الإسنادين صحيحان، وهذا يستدعي بحثاً مفصلاً في نسب المرأة المرجومة، أهي غامدية أم جُهينة، أم هما تتان؟

كما لا بُد من الإشارة إلى أنه قد ورد في رواية سماك بن حرب، أن رجلاً أقر أنه من زنا بها، ثم حصل خلاف مع شخص آخر قال عن نفسه أنه الزاني، وأنه ﷺ عفا عن الاثنين، إلا أن ضعف الراوي وغرابة الرواية يوهنان هذه الزيادة.<sup>(٥)</sup>

سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٧/٣، رقم: ١٤٤. صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر الإخبار بأن الحدود تكون كفارات لأهلها، ٢٥٠/١٠، رقم: ٤٤٠٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وفي الكتاب نفسه، ذكر البيان بأن المرأة الحامل إذا أقرت على نفسها بالزنى يجب أن يترص برجمها إلى أن تضع حملها، ٢٨٩/١٠، رقم: ٤٤٤١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح. مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة والنهي عن رجمها وهي حبل وحظر رجمها قبل أن يطعم ولدها إلا أن يكون هناك من يكفل صبيها والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم وبيان، ١٣٣/٤، رقم: ٦٢٨٧. مسند الطيالسي، ١٨٢/٢، رقم: ٨٨٨. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٣٧٦/١. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال إذا فجرته وهي حامل، انتظر بها حتى تصنع، ثم ترجم، ٨٧/١٠، رقم: ٢٩٤٠٦. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، ٣٢٥/٧، رقم: ١٣٣٤٨. الأوسط لابن المنذر، ٤٠٨/٥.

(١) ضعفه عدد من النقاد، وهو الراجح عن سفيان الثوري، وقال فيه ابن حبان: يخطئ كثيراً. وقال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحن فيتلحن. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٣٤/٤. لسان الميزان لابن حجر، ٥٨/٤، رقم: ٣٤٣٣. تاريخ بغداد للخطيب، ٢٩٦/١٠، رقم: ٤٧٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال إذا فجرته وهي حامل، انتظر بها حتى تصنع، ثم ترجم، ٨٧/١٠، رقم: ٢٩٤٠٤. الزهد لهناد، باب التوبة والاستغفار، ٤٥٠/٢، رقم: ٨٩١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ، برجمها من جُهينة، رقم: ٤٤٤٥.

(٤) المعارف لابن قتيبة، ص ٨٢.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٢٤٠، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وليس فيه "ارجموه" وإنما فيه "فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تَرَجُمُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقِيلَ مِنْهُمْ". وأخرجه الترمذي، رقم: ١٤٥٤. وإسناده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ



## نسب المرأة المرجومة وصفتها:

للعلماء في هذه المسألة مذهبان، إما إنها امرأة واحدة، ثم اختلفوا في نسبها وقبيلتها، وإما أنها امرأة واحدة.

### القول الأول: المرأة المرجومة واحدة:

عَدَّ بعض الثَّقَادِ غامداً وَجْهِيَّةً علماً على قبيلة واحدة، وقالوا لا تعارض في الأحاديث، على أن جُهَيْنَةَ هي الأصل، وغامد هي فرع منها، كما نقل أبو داود عن الغساني، فمن قال هي غامدية فقد صدق، حيث نسبها للبطن غامد، ومن قال جُهَيْنَةَ فقد صدق أيضاً، حيث نسبها للأصل جُهَيْنَةَ بن زيد، أي أن غامد بطن قديم من جُهَيْنَةَ، وحملوا الروایتين على الغامدية، وممن نحا هذا النحو القاضي عياض والغساني والنووي والزرقاني والصنعاني والشوكاني والعظيم آبادي والملا علي القاري <sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا منتقد عند علماء الأنساب اليوم، إذ المعروف عندهم أن غامداً بطن من الأزد، وهو ما نصت عليه رواية مسلم في لفظ "امرأة من غامد من الأزد"، وَجْهِيَّةً قبيلة من قضاة. وتقع قبيلة غامد في جنوب المملكة العربية السعودية، في منطقة تبعد من الطائف جنوباً نحو مئتي كيلو متر، في حين أن قبيلة جُهَيْنَةَ ما زالت بقاياهم في ديارهم التي كانوا بها، وهي: ينبع وما جاورها. <sup>(٢)</sup>

أي أنه لا يصح حملُ الاسمين على مسمى واحدٍ، ولحل هذا الإشكال لا بُدَّ من القول بوقوع الوهم أو التصحيف من الرواة، أو القول بتعدد الواقعة.

فعلى القول بالتصحيف، رجَّح بعضهم أنَّ الصواب كونها غامدية، وأن التصحيف طرأ على الجُهَيْنَةَ نسبها الثاني، وإنما هي جُنبِيَّةُ الحجر، وهي بطن من الأزد التي تنتمي لها قبيلة غامد، واستدلوا لذلك بلفظ "كفلها رجل من الأنصار"، فهذا يعني أنها ليست من أهل

---

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ خَرْبٍ بِهِ؛ وَهُوَ نَفْسُ اسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَارُودٍ فِي الْمُنْتَقَى، بِرَقْمٍ: ٨٢٣، وَفِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيٍّ، قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ ثَنَا أَسْبَاطُ يَعْنِي بَنَ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِهِ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَسْبَاطُ فِيهِ كَلَامٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ؛ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ فَاعْتَرَفَ؛ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمَا وَالَّذِي أَعَانَهَا وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا؛ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزُّنَى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ.

وعليه فمدار الحديث على سِمَاكٍ بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه كلام من جهة حفظه. ويبقى إشكال وهو هل أمر بالرجم أم ترك الرجم في شأن من اعترف بالزنى؟ والظاهر من الروايات أن النبي ﷺ أمر بجرمه ثم تركه؛ ولعل ذلك لمانع، هذا إذا ثبتت رواية ترك الرجم.

وقال في ذلك ابن القيم: الاضطراب إما من سِمَاكٍ وهو الظاهر وإما ممن هو دونه والأشبه أنه لم يجرمه كما رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولم يذكروا غير ذلك وروايتهم حفظوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رجمه فأبى وقال لا والذي قال إنه أمر بجرمه إما أن يكون جرى على المعتاد وإما أن يكون اشتبه عليه أمره بجرم الذي جاءوا به أولاً فوهم وقال إنه أمر بجرم المعتد. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٥٩.

<sup>(١)</sup> قال عياض عن رواية غامد وَجْهِيَّةً: ولا تباعد بين الروایتين، فإنَّ غامداً قبيلة من جُهَيْنَةَ. انظر: شرح النووي على مسلم، ٢٠١/١١. وشرح الزرقاني، ١٧١/٤. وسبل السلام، الصنعاني، ١١/٤. ونيل الأوطار، الشوكاني، ١٦٤/٧. وعون المعبود، العظيم آبادي، ٨٠/١٢. ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي قاري، ١٧٠/١١.

<sup>(٢)</sup> انظر: المسألة في ملتقى أهل الحديث. <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=50928>

المدينة، وإلا لكفلها رجل من قومها، وموطن قبيلة غامد بعيد عن المدينة، وليس لهم ديار فيها، وأما جُهَيْنَةُ فديارهم في نواحي المدينة حتى اليوم.<sup>(١)</sup>

ورجّح آخرون أن الصواب كونها جُهَيْنَةُ، على أن ماعزًا أسلمي وكذلك بريدة راوي الحديث، وجُهَيْنَةُ وأسلم كلتاها من قُصَاعَةِ، وجُهَيْنَةُ من قبائل المدينة، وعليه يكون التصحيح قد طرأ على الغامدية ويكون صوابه "العامرية"، وهي بطن من قبيلة جُهَيْنَةُ. ولكن يؤخذ عليه تصريح الراوي بأنها غامدية من الأزْد، فيُجاب على ذلك بوقوع الوهم من الراوي، إذ ليس كل الرواة نسّابين، وهو القول الذي اختاره عددٌ من علماء جُهَيْنَةِ المعاصرين.<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني: تعدد الوقائع:

وأُنهما امرأتان من قبيلتين متغايرتين، وذهب إلى ذلك عدد من العلماء، منهم الطبري رحمته الله، فقال: "رجم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جماعةً، منهم: ماعز بن مالك الأسلمي، والجُهَيْنَةُ والغامدية وغيرهم"<sup>(٣)</sup>، والعطف للمغايرة. ولعلّه قول الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً، يؤخذ من قوله: "الجُهَيْنَةُ كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية".<sup>(٤)</sup>

وهو قول الرافعي وغير واحد من الفقهاء. ودليلهم اختلاف أسماء القبائل، واختلاف توقيت الرّجْم على أن الغامدية رجمها بعد الفطام، والجُهَيْنَةُ رجمها قبل الرضاع، ولكنه منتقَد بأن مسلماً أورد الاختلاف في توقيت رجم الغامدية نفسها، كما سلف، وعليه فلا بُدَّ من الترجيح في المسألة إذن.

### الترجيح:

الراجح من الأقوال هو القول باتحاد الواقعة، وأن الغامدية مصحف العامرية، لمطابقته الواقع والتاريخ، ولقوة قرائنه، ولموافقته باقي الأدلة والأحاديث، ولأنه يربط تفاصيل الواقعة بحديث ماعز، فإنها قد ذكرته في حديثها مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤكد معرفتها به، ولو كانت غامدية بعيدة لما سمعت بالواقعة، بل إن سياق الواقعتين في حديث واحد يدل على التقارب الزمني الكبير بين الحادثتين.

ولعل هذا يرجّح أنها كانت مطّعة على واقعة ماعز، ولعلها هي التي واقعها، لا تلك الجارية التي مرَّ ذكرها في الحديث الضعيف.

وعلى أي حال فإنَّ هذا الخلل في الأسماء والأنساب، والوهم في الروايات، قد يكون من أسباب عدول البخاري عن رواية حديثها،<sup>(٥)</sup> واكتفائه بحديث ماعز، إلا أنه خلل في أمر دقيق قد لا يتنبه إليه غير المختصين، وليس جميع الرواة كذلك، والله أعلم.

(١) وهو مصعب الجهني، الذي نقل نصوصاً تشهد لما ذهب إليه عن الهمداني في كتابيه صفة جزيرة العرب، وإكليل من أخبار حمير واليمن، والإشبيلي في مختصره على كتاب الهجري. انظر: الموضوع السابق من الملتقى.

(٢) ورجحه مصعب الجهني في ملّقى أهل الحديث، وذكر أنه قد تباحث في هذا مع شيخ جُهَيْنَةِ ونسابتها، فارتضاه.

(٣) تهذيب الآثار للطبري، ٢٦٤/٣.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١٤٦/١٢.

(٥) نصّ عليه ابن القيم في الطرق الحكيمة، ٥٩: "هذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه".

## الواقعة الرابعة: حادثة المرأة والعسيف

وهو حديث اشتهر باسم حديث العسيف، ولفظه أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْفَعُهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدْنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخِيرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنْ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد ومالك وآخرون عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اضطلخوا على صلح جورٍ فالصلح مردودٌ، رقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦. وفي كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تجل في الخدود، رقم: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٦٣٣. وفي كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: ٦٨٢٦. وفي الكتاب نفسه، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم: ٦٨٣٥. وفي الكتاب نفسه، باب إذا رمى امرأة أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به، رقم: ٦٨٤٢. وفي الكتاب نفسه، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر، رقم: ٦٨٥٩. وفي كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وخذه للنظر في الأمور، رقم: ٧١٩٣. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: ٤٤٤٧. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: ٢٥٤٩. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم: ٥٤١٠. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، ١٧٠٣٨. الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم: ١٥٠٢. مسند الطيالسي، ٦٦٩/٢، رقم: ١٤٣٠. وأيضاً: ٢٤٩/٤، رقم: ٢٦٣٦. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب البكر، ٣١٠/٧، رقم: ١٣٣٠٩، ١٣٣١٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن النبيين وأن الرجم ثابت على النبيين الحرين، رقم: ١٧٣٧١. وفي باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم: ١٧٣٧٨. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٣٣/٥-٢٣٧، رقم: ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٩. صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الإقرار بالزنى يوجب الرجم على من أقر به وكان محصناً، رقم: ٤٤٣٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وآخرون، من طريق سفيان بن عيينة، وزاد شبلاً على أبي هريرة وزيد رضي الله عنهما،<sup>(١)</sup> وشبل هو ابن خليل المزني، مختلف في صحبته.<sup>(٢)</sup> وإقحامه في الإسناد منتقد، قال أبو حاتم: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. وقال يحيى بن معين، ومحمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في هذا الحديث في ذكر شبل، لم يسمع شبل من النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

وأخرجه البخاري والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه فحسب.<sup>(٤)</sup>

وأخرجه الطبراني والطيالسي عن زيد رضي الله عنه فحسب.<sup>(٥)</sup> كلهم روه من طريق الزهري، فهو من أفراد.

والذي يؤخذ من الحديث، إن أهل العلم من الصحابة قد أفتوا بدقة أن حكم المحصن الرجم، والبكر الجلد والنفي، خلافاً لمن أخطأ في نقل الحكم من غير أهل العلم، بما يؤكد إن الحديث ورد إثر اشتهاؤ التمييز بين المحصن وغيره في العقوبة، بما يرجح أن الحادثة وقعت بعد آية الجلد، وبعد حديث "خذوا عني" والذي جاء بعد آيتي "إيذاء الزناة وحبس الزانيات في البيوت" بالاتفاق.<sup>(٦)</sup>

وأما عن توقيت الحادثة بالنسبة إلى واقعة معاز والجهنية فلا مرجح لتقدم إحداها على الأخرى، لخلوهما عن أي قرينة تشير لتقدمها أو تأخرها عنه، إذ جاء في كلٍ منهما الأمر برجم المحصن دون جلده، بما يشهد بتأخرهما على حديث عبادة رضي الله عنه، فعلمهما متقاربتان زمنياً.

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٣. وقال: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح. سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم: ٥٤١١. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: ٢٥٤٩.

مسند أحمد، ١٧٠٤٢. مسند البزار، ٢٢٦/٩، رقم: ٣٧٧٠ وفي: ٤٠٥/١٠، ٨٠٤٩. مسند الحميدي، ٣٥٤/٢، رقم: ٨١١. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في البكر، والثيب، ما يُصْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَزَا ٨٠/١٠٤، رقم: ٢٩٣٨٠. وفي الكتاب نفسه، أقضية رسول الله ﷺ، ١٥٩/١٠، رقم: ٢٩٦٦٠. وفي الكتاب نفسه أيضاً، نفْيُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، ١٧٠/١٤، رقم: ٣٧٢٧٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَنْ أَجَازَ أَنْ لَا يَخْضَرَ الْإِمَامُ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودُ، ٢١٩/٨، رقم: ١٧٤١٣. وفي الكتاب نفسه، باب ما جاء في نفْيِ الْبُكَرِ، رقم: ١٧٤٢٤. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٣٥/٥، رقم: ٥١٩١. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، باب في الحدود، باب حد الزَّانِي الْبُكَرِ وَالثَّيْبِ، ٢٠٥/١، رقم: ٨١١. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٣. قال حسين سليم أسد: الحديث متفق عليه. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، ١٣٤/٣، رقم: ٤٤٦٨.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري، ٢٥٧/٤، رقم: ٢٧٢٥. النقات لابن حبان، ١٨٨/٣، رقم: ٦٣٣. الإصابة لابن حجر، ٣١٢/٣، رقم: ٣٨٣٦.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ٧٤/٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أَخْبَارِ الْأَخَادِ، باب ما جاء في إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاجِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، رقم: ٧٢٦٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّةً وَثَبَّتَ عَلَيْهَا، ٢٢٤/٨، رقم: ١٧٤٤٣.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ٢٣٨/٥، رقم: ٥٢٠٠. مسند الطيالسي، ٢٥٩/٢، رقم: ٩٩٥.

(٦) الأيتان هما: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [١٥] وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُتُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء/١٦]. ذهب مجاهد رضي الله عنه إلى الآية مخصصة باللواط والسحاق وغيره من أنواع الشذوذ الجنسي، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني أيضاً، ورجحه عدد من المعاصرين. انظر: تفسير ابن كثير، ٤٦٢/١. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ٣٠٢.

وأما عن المقصود "بكتاب الله" في الحديث، والآية التي صرّحت بالرّجم أو بالنفي: فالمراد بذلك أولاً هو حكم جلد الشاب البكر. وثانياً هو حكم الله وقضاؤه الذي بلغه النبي ﷺ لنا بالسنة المطهرة فيما يخص الرّجم والنفي.<sup>(١)</sup> وذكر بعضهم أن في ذلك إشارة إلى قرآنية آية الشيخ والشيخة التي سيأتي دراسة إسنادها.

وفي الحديث أيضاً **مسألتان** لا بُدَّ من الوقوف عندهما: إحداهما تتناقش وقوع رجم تلك المرأة، والأخرى تبحث في شخصية أنيس المذكور في الحديث.

**المسألة الأولى**، هل ثبت رجم المرأة وتحقق فعلاً في الأحاديث؟ الذي ورد في الصّحاح هو الأمر برجم المرأة فحسب، وأما عن تنفيذ العقوبة على المرأة، فقد عدلت الصحاح عن ذكره، واختلف الرواة الآخرون في ذكره أو تركه، على النحو الآتي:

- روى الحديث مالك وابن جريج وموسى بن هارون وابن أبي ذئب وغيرهم، بذكر لفظ إقامة الحد على المرأة، فقالوا: "رجمت، أو رجمها".<sup>(٢)</sup>
  - ورواه عبد الرزاق عن معمر، دون ذكر لفظ وقوع الحد، وإنما بلفظ: "قُمْ يَا أَنْيْسُ، فَاسْأَلِ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا".<sup>(٣)</sup>
  - واختلف الحديث عن الليث فرواه البخاري دون ذكر لفظ وقوع الحد، خلافاً لغيره ممّن أثبتها، بما يشير إلى أنّ التنفيذ ليس في محل الجزم عند البخاري.<sup>(٤)</sup>
  - وكذلك اختلف الحديث عن سفيان بن عُيينة، فرواه عنه ابن أبي شيبة بدون تلك الزيادة، ورواها غيره بإثباتها.<sup>(٥)</sup>
- وقد يقال إن الأرجح في المسألة، الاكتفاء بما اكتفى به إمام المحدثين البخاري رحمه الله، بالقول بالأمر برجمها، دون إثبات وقوعه، لأنه أسلم وأدق في مثل هذه المسائل الدقيقة التي تتناول حيوات الناس وأرواحهم، ولكن الذي يترجح أن الزيادة هي من زيادات الثقات، وأن من لم يروها حذفها اختصاراً، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن معظم الرواة رووا هذه الزيادة وأنه لا يصح رميها بالشذوذ أو النكارة بحال.

**الثاني:** أن لا تعارض بين الأمر بالرّجم وبين الأمر به وحصوله.

فغاية ما يفهم من الروایتين أن الرّجم لم يتم فوراً، بل آخر لوقت يُسمع فيه قولها واعترافها، والظاهر أنها أقرت بالأمر وأقيم عليها الحد فيما بعد، ويشهد لذلك أن لم يرد في واحد من الأدلة إنكارها وعدم إقامة الحد عليها، ولو كان لذكر في بعض الروايات على الأقل.

(١) قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده وقيل المراد القرآن وهو المتبادر وقال بن دقيق العيد الأول أولى لأن الرّجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله". فتح الباري، ابن حجر، ١٢/١٣٨. وهو قول الإمام الشاطبي أيضاً الذي عد تخصيصهم الكتاب بالقرآن من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة. انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/١٨٥.

(٢) في المواضع السابقة.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب البكر، ٣١٠/٧، رقم: ١٣٣٠٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الخُود رقم: ٢٣١٤، ٢٣١٥.

(٥) في المواضع السابقة.

**المسألة الثانية** في تحديد شخصية أنيس الذي اعتمد عليه النبي ﷺ في استطاق المرأة، فلقد ورد اسمه في رواية عند البخاري أنيس الأشلمي، وكذلك عند الحميدي وعبد الرزاق. ولكن لم يقدر الشراح على تحديد شخصيته، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن السكّان رحمه الله في كتاب الصحابة قوله: لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال ابن عبد البر رحمه الله: هو ابن الضحاك الأسلمي، وقيل ابن مرثد، وقيل ابن أبي مرثد، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي لا أسلمي، وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك وضغّر كما ضغّر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي.<sup>(١)</sup>

والأصح هو ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في أنه لا مجال للترجيح في شخصه، ولعله شخصية مغمورة من تلك القبيلة ممن كانوا يترددون على مجالس النبي ﷺ ويسمعون أحاديثه، فاختاره النبي ﷺ ليكون صلة وصل معروفة بين المدينة وتلك القبيلة.

وأهمية المسألة تأتي من كون أنيس هذا هو مدار استطاق المرأة، وجلب اعترافها، بل وتنفيذ الحد عليها كما ذكرت بعض الروايات، وهو الذي اكتفى النبي ﷺ بقوله في المسألة، ولا يصح القول إن النبي ﷺ أمر أنيساً برجمها دون سؤالها وسماع اعترافها، فهو وإن ورد في بعض الروايات الأمر برجمها فوراً، فهو محمول على الاختصار،<sup>(٢)</sup> إذ الأصح أيضاً القول بتعدد مجالس الإقرار في الزنا. وبذلك تكون قد انتهت أيضاً الأحاديث الفعلية من وقائع الرّجم في السنة والسيرة النبوية.

### المطلب الثالث: في السياق التاريخي لمحوادث الرّجم في السنة

من أهم مسائل السياق التاريخي لمحوادث الرّجم بعد ذكر عدد مرات تطبيق الحد في السيرة، وترتيبها فيما بينها وبين الآيات القرآنية، وتوضيح رأي وأدلة الفقهاء الذين نصّوا على تواتر الرّجم في السنة النبوية، واستدلوا به في سياق تخصيص النص القرآني،<sup>(٣)</sup> وهذا يؤكد فقد ثبت الرّجم في السنة النبوية.

ويجدر قبل البدء بذكر السياق التاريخي التوقّف عند مسألة فقهية خلافية مهمة في هذا السياق وهي قضية الجمع بين الجلد وبين عقوبة أخرى، وهما التغريب بحق البكر، والرّجم بحق الثيب، وأدع الكلام عن الحالة الأولى إلى عقوبة النفي والتغريب في الباب الثالث، وأما الحالة الثانية فلا بدّ من ذكرها، وذكر الأحاديث التي تناولتها، وكذلك الآراء الفقهية التي أحاطت بها.

### أولاً: الجمع بين الجلد والرّجم

<sup>(١)</sup> فتح الباري، ابن حجر، ١٤٠/١٢.

<sup>(٢)</sup> رجمه ابن حجر أيضاً: انظر فتح الباري، ابن حجر، ١٤٠/١٢.

<sup>(٣)</sup> يقول عبد الرحمن عبد الخالق: "تواترت الأخبار والروايات عن الرسول ﷺ في شأن حد الرّجم، ونقلها الكافة من الصحابة وعندهم نقلها الكافة من التابعين وهكذا إلى أن وصلتنا وثبوت الرّجم عن الرسول ﷺ أشهر من ثبوت كثير من الغزوات المشهورة. انظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبدالرحمن عبدالخالق، ٤٨.

مسألة الجمع بين الجلد والرَّجْم عقوبةً للثَّيب، قال فيها الإمامُ الترمذي رحمه الله عقب حديث عبادة ؓ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

مِنْهُمْ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ: إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا، الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَلَا يُجْلَدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ."

وأخرج عبد الرزاق عن الزُّهري رحمه الله، أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ وَيَقُولُ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَجْلَدْ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ ؓ: "جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعلم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه".<sup>(١)</sup>

وأما حديث عليٍّ ؓ في المسألة، ففيه أَنَّهُ جلد شُرَاحَةً يوم الخميس، وَرَجَمَهَا يوم الجمعة، فَلَمَّا رَجَعَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: جَلَدْتُهَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري وأحمد والنسائي في السنن الكبرى وكثيرون، من طريق الشَّعْبِيِّ عن عليٍّ ؓ،<sup>(٢)</sup> وفي سماعه من عليٍّ خلاف، وقيل إنه لم يسمع من عليٍّ غير هذا.<sup>(٣)</sup> فهو خلاف لا أثر له في صحة الحديث.

كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ.<sup>(٤)</sup> وفي هذا الإسناد خلاف أيضاً فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَبِيهِ. وله متابعات عند الطبراني وأحمد والطحاوي وغيرهم.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> سبل السلام للصنعاني، ٦/٤.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رَجَمَ الْمُخْصَنِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَنْ رَنَى بِأُخْتِهِ حَدَّهُ حَذُّ الزَّانِي، رقم: ٦٨١٢. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠٥، رقم: ٨٠٨٧. وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَبَرَ خُصُورَ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ وَبِدَايَةَ الْإِمَامِ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَتَ الزَّانِي بِأَعْتَازِ الْمَرْجُومِ وَبِدَايَةَ الشُّهُودِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ، ٨/٢٢٠، رقم: ١٧٤١٦، ١٧٤١٧. مسند أحمد، رقم: ١١٩٠، ١٣١٧.

المعجم الأوسط، الطبراني، ٢/٢٧٨، رقم: ١٩٧٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/١٢٤، رقم: ١٣٩. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/١٤٠، رقم: ٤٤٨٩. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، مَنْ قَالَ إِذَا فُجِرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، انْتَبَظْ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرْجَمَ، ١٠/٨٨، رقم: ٢٩٤٠٧. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على ولد الزنى والمرجوم، ٣/٥٣٧، رقم: ٦٦٢٦. وفي كتاب الطلاق، باب الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ، ٧/٣٢٦، رقم: ١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرَّجْمِ، عقوبة الزَّانِي الثَّيْبِ، ٤/٢٦٩، رقم: ٧١٠٢، ٧١٠٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٩/٨١. فتح الباري، ابن حجر، ١٢/١١٩، وفيه نقل عن الدارقطني جمزه بسماع الشعبي هذا الحديث من عليٍّ ؓ.

<sup>(٤)</sup> المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠٥، رقم: ٨٠٨٦. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ويقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

<sup>(٥)</sup> مسند الشاميين للطبراني، ٤/٦٩، رقم: ٢٧٥٣. إلا أنَّ في إسناده من هو منكر الحديث. مسند أحمد، رقم: ١٢١٠. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/١٤٠، رقم: ٤٤٨٥، ٤٤٨٨.

## أقوال الفقهاء في الجمع بين الجلد والرَّجْم:

سلف أن القول بالجمع بين الجلد والرَّجْم هو مذهب عليٍّ عليه السلام وهو أيضاً مذهب إسحاق وداود وابن المنذر والهادوية ورواية عن أحمد. إلا أن ظاهر عمل علي عليه السلام اجتهد في فهم السنة والكتاب، وليس بتوقيف، والدليل على ذلك مراجعة الصحابة له في فعله. <sup>(١)</sup> ونقل ابن عبد البر قولاً ثالثاً: وهو أن الثَّيْب (أي المحصن) من الزناة، إن كان شاباً رجم، وإن كان شيخاً جلد ورجم، ودليلهم حديث الشيخة والشيخة. <sup>(٢)</sup>

أي أن في اجتماع الجلد والرَّجْم بحق المحصن خلافاً بين الفقهاء، فسره أبو حاتم بوقوع النسخ بحوادث عقاب الرائي التي أتت بعد حديث عبادة، فقال: "هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ صَفِيٍّ عليه السلام فِي أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ حُكْمُ الزَّانِيَيْنِ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ عليه السلام فِي الزَّانِي وَأَقْرَأَ مَا عَزَا بِنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بِهَا، أَمَرَ عليه السلام بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى عليه السلام وَفِيهِ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالْجُلْدِ لِلتَّيْبَيْنِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا". <sup>(٣)</sup>

واليه ذهب الإمام الشافعي، فقال: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ جُلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبُكَرَيْنِ الْحُرَيْنِ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ التَّيْبَيْنِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى التَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ، لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فَتَسَحَّ بِهَ الْحَبَسَ، وَالْأَدَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ، فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا عَزَا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُغْدَوْ عَلَى امْرَأَةٍ الْآخَرِ، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْجُلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحُرَيْنِ التَّيْبَيْنِ، وَثَبَّتَ الرَّجْمَ عَلَيْهِمَا"، وهذا صريح في أن حديث عبادة والآيتين أتوا في الترتيب متقدمين على رجم ماعز والغامدية وامرأة العسيف. <sup>(٤)</sup>

وقد صرحت بهذا روايات أخرى لحديث عبادة، وفيها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: "خُذُوهُنَّ أَقْبِلُوهُنَّ الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ... أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّاشِي بِطَرِيقَيْنِ كُلِّهُمَا ثَقَاتٍ، إِلَّا أَنَّ فِيهِمَا عِنْعَنَةَ الْحَسَنِ، وَعِنْعَنَةَ قَتَادَةَ فِي أَحَدِهِمَا وَعِنْعَنَةَ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمُرِّي فِي الْآخَرِ.

وأخرجه الطبراني وفي طريقه سعيد بن بشير الأزدي، وهو منكر الحديث. وإلى ذلك ذهب الحازمي بإيراده حديث عبادة في الناسخ والمنسوخ. <sup>(٥)</sup> وروى البيهقي عن الحسن، أنه قال: كَانَ أَوَّلُ حُدُودِ النِّسَاءِ كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي بُيُوتٍ لَهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ فِي النَّوْرِ. ثم ذكر حديث عبادة. <sup>(٦)</sup> في إشارة إلى أنه وقع بين الآيتين.

<sup>(١)</sup> انظر نص الترمذي عقب الحديث، والصنعاني في سبل السلام، وفيه عرض الأقوال ورجح القول بعدم الجمع بينها بعد أن كان يأخذ به، ٥/٤، ٦. وفيض القدير للمناوي، ٥٧٩/٣. وفتح الباري لابن حجر، ١٢٠/١٢.

<sup>(٢)</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٨٢/٩. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢٠/١٢.

<sup>(٣)</sup> ذكره ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها، ٢٩١/١٠، رقم: ٤٤٤٣.

<sup>(٤)</sup> انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي، ١٩٤، رقم: ٣٨١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جُلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبُكَرَيْنِ الْحُرَيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ التَّيْبَيْنِ وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى التَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ، ٢١٢/٨.

<sup>(٥)</sup> الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي، ١٩٤، رقم: ٣٧٥، ٣٧٦. **جوامع حذف.**

<sup>(٦)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جُلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ التَّيْبِ، ٢١٠/٨، رقم: ١٧٣٦٢.



وعليه تكون مواقف الفقهاء من العمل بحديث عبادة ﷺ على أربعة وجوه:

١. قال بعض الفقهاء بالعقوبات الأربع معاً، أي الجلد والنفي، والجلد الرّجم، وهم الفريق الأول.
  ٢. وقال جمهور الفقهاء: بالجلد والنفي وجوباً بحق البكر، وبالرّجم فقط بحق الثيب. وهم الفريق الثاني.
  ٣. وقال الحنفية: بالجلد وبالرّجم فقط، فأما النفي فتعزير، وأما الجمع بين الرّجم والجلد فهو منسوخ. وهم الفريق الثالث.
  ٤. وقال بعضهم: بالجلد في الحالين، وأما النفي فتعزير، وأما الرّجم فتعزير. وهم الفريق الرابع، وهو قول مستحدث قال به الشيخ مصطفى الزرقا، ووافقه عليه يوسف القرضاوي، ونسبه للشيخ محمود شلتوت.<sup>(١)</sup>
- فأما الفريق الأول فأخذوا بظواهر النصوص وأعملوها جميعاً دون أي اعتبار لتوقيت نزولها والقول بنسخها، ويعد ابن حزم من أهم الفقهاء الذين دافعوا عن هذا الرأي.

وأهم ما يؤخذ على أصحاب هذا الرأي أنهم قالوا بنسخ الحبس والإيذاء الثابت بالقرآن بمجرد تعارضه مع حديث عبادة ﷺ، ولم يقولوا بالنسخ في باقي الاختلافات، التي ثبتت بعد ذلك.

وأما الفريق الثاني: فقبلوا جزءاً من حديث عبادة، وقالوا بنسخ جزء منه وهو الجلد مع الرّجم، وأدلتهم هي أحاديث معز والجهنية، وفيها التصريح بترك الجلد.

وأما الفريق الثالث: فأثبتوا العقوبة القرآنية أصلاً في الزناة، وهي الجلد، ثم خصصوا من الآية ما تواتر معنوياً واشتهر من الأحاديث، وهي عقوبة الرّجم للمحصن، وأما النفي فلم يصل إلى الاشتهار عندهم، وسنة الأحاد ظنية، فلا يخصص عام القرآن القطعي الدلالة، بحسب قواعدهم.

وأما الفريق الرابع: فانطلقوا من العقوبة القرآنية أيضاً، وجعلوا ما يزيد عليها عقوبة تعزيرية غير لازمة، على أنها لم تصل إلى درجة القطعية في الثبوت اللازمة في إثبات الحدود، ولكنهم لم يتركوا العمل بالحديث مطلقاً، وإنما عدوها من أنواع العقوبات التعزيرية التي توكل إلى القاضي، فيحكم بها إن رأى مصلحة في ذلك.

وقد يؤخذ على الحنفية أن هذا القول الرابع منسجم مع قواعدهم بأكثر ممّا تمسكوا بها، وهذا لا يصح، لأن القواعد الأصولية عند الحنفية، أن لا ينسخ قطعي القرآن إلا بقطعي مثله، والقطعي عند الحنفية هو المتواتر والمشهور أيضاً، ولقد ثبت بالبرهان أن الرّجم مشهور على أقل تقدير، فأخذوا به، ولكن النفي والتعزير لم يصل إلى مرتبة الشهرة، فلم يقبلوا تلك الزيادة في الحد، ولم يقولوا به حداً واجباً على الرّائي البكر.<sup>(٢)</sup>

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، ٣٩٤.

(٢) كذا اعترض على الحنفية في تركهم العمل بأحاديث النفي وقد جاوزت حد الشهرة المعتمدة عندهم فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل. قاله الشوكاني في نيل الأوطار، ١٤٦/٧. ولكن هل تصدق دعوى شهرة أحاديث النفي؟ فهذا ما أفرت له مبحثاً مستقلاً في العقوبات الاجتماعية.

وعليه يكون ترتيب العقوبات: الرَّجْمُ بحق الزَّانِي بكَراً كان أم ثيباً، بحسب واقعة اليهوديين، التي تبع فيها النَّبِيُّ ﷺ شرع من قبلنا. ومن ثم الإيذاء والحبس بحسب ما ورد في الآيتين القرآنيتين. ومن ثم حديث عبادة، والذي هو اجتهاذ من النَّبِيِّ ﷺ أو اتباع لشرع من قبلنا، أو حكم من الله على لسانه كما ذكر أبو حاتم. ثم واقعة العسيف، وفيها جمع النَّبِيُّ الجلد والنفي بحق البكر، وأمر برجم الثيب دون جلدها. ثم واقعة ماعز والغامدية، وفيها رجم النَّبِيِّ ﷺ ولم يجلد الثيب.

## ثانياً: عدد مرات تطبيق حد الرَّجْم في السيرة

من خلال البحث السابق، يظهر أنَّ عدد من طُبِّقَتْ عليهم عُقوبة الرَّجْم، هم اليهوديان وماعز والجُهَنِيَّة، وامرأة العسيف على الأرجح، أي أن الرَّجْم قد وقع خمس مرات في العهد النبوي.

إلا أن هذا الرقم يبدو فيه التعارض مع ظاهر حديث جابر رضي الله عنه الصحيح: "رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ"، وفي لفظ: "وامرأة". أخرجه مسلم وأبو دواد وأحمد وآخرون.<sup>(١)</sup>

فظاهر الحديث أنَّ عددَ المرجومين في العهد النبوي ثلاثة فحسب، وللحديث شاهد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى، عن مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلًا مِمَّا يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ.<sup>(٢)</sup> إلا أن مُسَاوِرَ بْنَ عُبَيْدٍ الْجَمَانِيَّ هذا، مجهول الحال.<sup>(٣)</sup>

وعلى أي حال، فإن دلالاته لا تعارض حديث جابر رضي الله عنه، لأن الراوي أبا برزة أخرج اليهوديين من الحصر بقوله: "رجلاً ممّا"، يريد من المسلمين. والجواب على ذلك أن دلالة الحديث ليست للحصر، بل هي لمجرد الإخبار، وبيان الوقوع والمشروعية، بما يناسب حال السائل وسياق الحديث.

كما أن الرقم يعارض ظاهراً صنيع الإمام البخاري رحمته الله الذي أخرج حديث اليهوديين والعسيف وماعز فحسب دون الجُهَنِيَّة، فيكون المجموع عنده أربع مرات.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠١. ورجاله ثقات، وصرح فيه المدلسين بالسماح. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٥٧، قال الألباني صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٤٤٤٧، ١٥١٥١. وفيه زيادة: وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ. سبق ذكر تضعيفها لأنها من طريق آخر فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، ذكر الخبر المبين أن النَّبِيَّ ﷺ رجم من أهل الإسلام وأهل الكفار، ١٤٥/٤، رقم: ٦٣١٤، ٦٣١٥، ٦٣١٦. بأسانيد صحيحة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرَّجْم والإحصان، ٣١٩/٧، رقم: ١٣٣٣٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَا يُسْتَنَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ، ٢١٥/٨، رقم: ١٧٣٨٦.

(٢) مسند أحمد، رقم: ١٩٧٩٧. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الزَّانِي، كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ؟ ٧٨/١٠، رقم: ٢٩٣٧٧. مسند أبي يعلى، ٣٤٩/١٣، رقم: ٧٤٣١. قال حسين سليم أسد: إسناده جيد، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ٢٥١/٤، رقم: ٣٥٠٣. إلا أن فيه مُسَاوِرَ بْنَ عُبَيْدٍ وهو مجهول كما سيأتي.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ الكبير دون توثيق أو جرح. انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤١٧/٧، رقم: ١٨٣٢. الثقات لابن حبان، ٤٤٢/٥، رقم: ٥٦٢٠. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٥١/٨، رقم: ١٦١٣.

ولكن يقال الجواب نفسه: إن الإمام البخاري لم ينف وقوع رجم الغامدية، وإنما لم يروها في صحيحه، وهو لم يشترط إيراد جميع الصحيح، وعلى أي حال فإن الرقم يوافق صنيع الإمام مسلم الذي أخرج حديث رجم اليهوديين وماعز والجُهَنِيَّةَ وامرأة العسيف، أي خمس وقائع، وهو الأرجح، والله تعالى أعلم.<sup>(١)</sup>

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنهم ستة نفر،<sup>(٢)</sup> إذ أضاف على هؤلاء الخمسة الرجل الذي اتهم بالبارقية، ولكنه قول ضعيف في حديث ضعيف لا يقوى ليصح إيراده هنا، وذهب إلى أنهم ستة أيضاً من رأى أنَّ الجُهَنِيَّةَ غير الغامدية كما سلف، وقد بينت في موضعه ضعف هذا القول.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: ترتيب حوادث الرِّجْم في السيرة

إنَّ الفهم الصحيح لأحاديث عقوبة الرِّجْم، لا يكون إلا بتسُّور الترتيب الزمني والمراحل التشريعية التي مرت بها هذه العقوبة، والذي خلُص إليه البحث، أنها كانت على خمس مراحل، هي الآتية:

**المرحلة الأولى:** لم يكن فيها عقوبة مقدرة، وإنما التزم النَّبِيُّ ﷺ بشرع من قبلنا في حالة اليهوديين اجتهداً، ولم يفرق بين الثيب والبكر، وفيها أيضاً عفا النَّبِيُّ ﷺ عن شاب وقع في الزنا كما سيأتي،<sup>(٤)</sup>

ولم يطبق عليه أي عقوبة، بما يشهد أن لا وحي ولا نص صريح إلى الآن فيما يخص عقوبة الزَّاني، وقد نص الحنفية على أن رجم اليهوديين كان عند مقدمه ﷺ للمدينة.<sup>(٥)</sup> وأنه أمر باتباع التوراة في هذا، لا بحكم خاص به بدليل أنه راجع أخبارهم في حكم الزاني في شريعتهم، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> ولا يرد على النتيجة واقعة رجم اليهودي الذي رصَّ رأس جاريته بالحجارة، لأنه يأتي في القصص، لا رجم الزَّاني.

<sup>(٢)</sup> قال في المتن هم ستة نفر، ثم ذكرهم "الغامدية وماعز وصاحبة العسيف واليهوديان" ثم الرجل الذي ذكر في حديث البارقية على احتمال أنه رُجم. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٥٩.

<sup>(٣)</sup> ومن المعاصرين ذهب أحمد فتحي بهنسي إلى: "أن الذين رجمهم الرسول محصورون معروفون، محفوظة قصصهم، الغامدية وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان، والجُهَنِيَّة". انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، له، ٨٧.

كذا ذكر الشيخ أبو إسحاق الحويني في أحد دروسه المسمى بـ "حد الرِّجْم وكيف نرد على الشبهات" أنه لا يعرف إلا ماعز والغامدية فقط. رابط الفيديو:

<https://www.youtube.com/watch?v=yv8h1BsEauQ>

<sup>(٤)</sup> فيها عدة أحاديث، أهمها حديث مروي في الصحيحين، وسيأتي ذكرها بالتفصيل في مطلب العفو عن مرتكب الزنا.

<sup>(٥)</sup> فقه الامام البخاري في الحدود من جامعه الصحيح، عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي، ٢٧٣.

<sup>(٦)</sup> الجرائم في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١١٣. ولكن لم يقبل بهذا جميع الفقهاء، فقال بعضهم: "حكم الرسول بينهم بالقسط وهو حكم الله المنزل في التوراة والقرآن وإنما أمرهم رسول الله ﷺ أن يأثروا بالتوراة ليلقهم الحجر فقط ويلزمهم الحجة، لا أنه عدل عن حكم القرآن إلى حكم التوراة، فإنه لا يجوز في حقه ولا حق اتباعه أن يحكموا بالتوراة المنسوخة، بل أتى بالتوراة لأنها تطابق حكم القرآن، فأراد أن ينفذ فيهم حكم الله بشهادة كتابهم، إلزاماً لهم وبياناً لركة دينهم وتحليلهم على كتاب ربهم، وهذا ولا شك الأدلة على أن حكم الرِّجْم ثابت في القرآن، لأن شرع من قبلنا." وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبدالرحمن عبدالخالق، ٤٦.

ويشهد لهذا الكلام، قول اليهود أنفسهم كما سبق: "إِنْ أَفْتَانَا بِفُتْنَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلُنَا هَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْنَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ"، كذا قوله ﷺ لهم: "مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا"، يريد أن يستأنس بحكم التوراة في هذا، ويقاضيههم على شريعتهم، ويؤكد ذلك قوله ﷺ في رواية مجالد: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَانُوهُ"، وهذا صريح في أنه لما ينتزل حد ثابت بحق الزاني في الإسلام.

**المرحلة الثانية:** وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]، فجعلت عقوبة المرأة السجّ، وعقوبة الرجل الأذى، ولكن يأتي عليه قول أبي مسلم الأصفهاني أن المراد بالآية الأولى: السحاقيات، وبالآية الثانية: أهل اللواط، واحتج عليه بأن قوله: ﴿وَاللَّاتِي﴾، هو لتنتية المؤنث، وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ هو لتنتية الذكور.<sup>(١)</sup> وعلى هذا التفسير تكون الآيات محكمة غير منسوخة، ولا تخص عقوبة الزنا.

**المرحلة الثالثة:** تشريع الحد بالسنة الشريفة القولية في حديث عبادة "خذوا عني"، وتخفيفه عن عقوبة الزاني في آية الزنا السابقة بحسب الراجح من تفسيرها،<sup>(٢)</sup> أو من عقوبة الزنا في التوراة بحسب تفسير أبي مسلم، وذلك بالتمييز بين عقوبة الزاني الثيب وعقوبة الزاني البكر، إذ بقيت عقوبة الرّجْم بحق الزاني المحصن الثيب، وأضيف إليها عقوبة الجلد قبيل تشريعها بالآية، ثم خُفِّفَت عقوبة الزاني البكر إلى الجلد مع النفي لمدة سنة. ويؤخذ من قوله ﷺ "قد جعل الله لهن سبيلاً" أن آية الجلد في سورة النور لم تنزل بعد.

**المرحلة الرابعة:** وفيها نزل قوله تعالى: ﴿الرَّأْنِيَةُ وَالرَّأْنِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وفيها أكد أن حد الزاني البكر هو الجلد، واستمر حد الزاني المحصن على الرّجْم.

**المرحلة الخامسة:** وفيها سُئِلَ التخفيف الثاني لعقوبة الزاني المحصن، بالسنة الشريفة الفعلية والسيرة التطبيقية، وذلك بقصر حده على الرّجْم فحسب دون الجلد، وفي هذه المرحلة وقعت حادثة العسيف وماعز والجُهَنِيَّة.<sup>(٣)</sup>

وفيها أيضاً شُرِعت الزيادة في عقوبة البكر، بنفيه سنة، فأمر النبي ﷺ بنفي وجلد الزاني البكر، وأمر برجم الرّأْنِيَةِ الثيب إن أقرت، دون ذكر لعقوبة الجلد بحقها.

ويؤخذ من إجابة علماء الصحابة لوالد العسيف، أنهم كانوا على بينة من الحد القرآني، والنبوي المشروع في حديث عبادة.

ونص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، فقال: "دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرّجْم وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة ماعز على الرّجْم".<sup>(٤)</sup>

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، ٥٢٥/٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤٤/٣.

(٣) انظر ممن ذهبوا إلى ذلك: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ٣٤.

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١٩/١٢. يوافق على هذا الترتيب عدد من الفقهاء والمفسرين الذين يرون أن حديث "خذوا عني" نسخ آية الحبس في البيوت، ثم نسخ الحديث بآية الجلد، ثم نسخت آية الجلد بآية الرّجْم أي الشيخ والشيخة، وهذا في حق الزاني المحصن، انظر تفصيله في العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٨٦.

## الانتقادات على الترتيب المختار:

### الانتقاد الأول: تاريخ هذه الحوادث مجهول، ولا نسخ مع جهالة الزمان:

أول ما يُنتقد به هذا الترتيب، أن يقال: إن التاريخ مجهول، وأن في القول بالترتيب تحكماً، إذ لم يثبت تقدم أحاديث التغريب على الأحاديث التي لم يغرب النبي ﷺ فيها، والتي قال فيها النبي ﷺ بالجلد والرجم عن التي تركها فيها، وبذلك ينتفي النسخ، إذ لا يوجد مرجح لأحد تلك الأحاديث على الآخر، فيعمل بها كلها. وأكثر ما يُقال إن النبي ﷺ ترك التغريب مرة، وفعله مرة، وهذه قرينة على أن التغريب والجمع بين الجلد والرجم جائز وليس بواجب، وليست قرينة على النسخ.<sup>(١)</sup>

ولكن مرتكز كلامهم قائم على مبدأ جهالة التوقيت، وهو مبدأ منقذ بقرائن عديدة، وبتصريح كثير من الصحابة والفقهاء، والتي أعطت تصوراً كاملاً عن توقيت تلك الحوادث وتسلسلها،<sup>(٢)</sup> ولم تأت في السنة واقعة واحدة لتتافي هذا التوقيت، ولم يرد دليل واحد يرجح تأخر

---

(١) قال عبد الرحمن المالكي: "ولا يُقال إن حديث سمرة ؓ في أن النبي ﷺ لم يجلد ماعزاً، هو ناسخ لحديث عبادة ؓ، لأنه لم يثبت ما يدل على تأخر حديث ماعز عن حديث عبادة، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ترك ذكر الجلد موجباً لإبطاله، وناسخاً لحكمه، فعدم ثبوت المتقدم من المتأخر من الحديثين ينفي النسخ، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، وما جاء في الحديث من زيادة على الرجم يعتبر أمراً جائزاً لا واجباً، إذ الواجب هو الرجم، وما زاد على ذلك فالإمام مخير فيه للجمع بين الأحاديث. نظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ص ١٦، ١٧.

ومن أشكال هذا الجمع ما ذهب إليه بعضهم من أنه إن كان الثيب شيخاً جُلد ورجم، وإن كان شاباً: رجم ولم يُجلد. واستدلوا بظاهر آية الرجم التي جعلت الرجم عقوبة الشيخ لا المصحف فحسب، وبالأثر: "الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيان يرجمان، والبكران يجلدون وينفيان." أخرجه عبد الرزاق عن مسروق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٣٦١.

وقال ابن حزم في "المحلى" ٢٣٤/١١: "عن أبي نر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان والثيان يرجمان، والبكران يجلدان وينفيان. وعن أبي كعب قال: يجلدون ويرجمون يجلدون ولا يرجمون، وفسره قتادة قال: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن زنى". ولم أجده في غير المحلى.

(٢) يقول الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: "وأما الذين قالوا بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد، فقد رجحوا أدلتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة، الذي فيه التصريح بالجمع بين الجلد والرجم والعمل بالمتأخر أولى. والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور كما يدل عليه قوله: وقد جعل الله لهن سبيلاً، فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في حد الزنى كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى: أو يجعل الله لهن سبيلاً".

كما ذكر أدلة أخرى لتقوية نسخ الجمع بين الجلد والرجم، فقال: ويتقوى هذا أيضاً بعدة أمور:

- منها أنه قول جمهور أهل العلم.
  - ومنها أن روايات الإقتصار على الرجم في قصة ماعز والجهنمية والغامدية واليهوديين كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.
  - ومنها أن قوله الثابت في الصحيح واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، تصريح منه ﷺ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزء وهو في الحديث الرجم فقط.
  - ومنها أن جميع الروايات المذكورة المقترضة لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدراً بالشبهة.
  - ومنها أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة والعلم عند الله.
- أصواء البيان، له، ٤٦/٦، ٤٧.

ويقول بكر أبو زيد: "الجمع غير ممكن لأن حديث عبادة فيه إيجاب الحد والرجم على المحصن، وحديث ماعز وما في معناه من الذين رجموا في عهد النبي فيه الإقتصار على الرجم فقط ولا ذكر للجلد، فصار المآل إلى النسخ، والقول بالنسخ هنا هو الظاهر، فإن حديث عبادة متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة، فصار حديث عبادة الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة، التي فيها الإقتصار على الرجم. انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، له، ١٣٤.

حديث عبادة على أحاديث ماعز والعسيف، على أن الترجيح والنسخ مقدم على الجمع عند الحنفية، والقول بطرؤه النسخ والتدرج في عقوبة الزاني هو قول جمهور الفقهاء، وإن اختلفوا في تفاصيله.<sup>(١)</sup>

### الانتقاد الثاني: توقيت نزول آية الجلد ونسخها جميع الأحكام التي قبلها:

فهناك من يعترض على هذا الترتيب، ويرى بأن آية الجلد في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، نزلت بعد كل النصوص السابقة، وبذلك تكون دليلاً على نسخها بأجمعها، نسخ الرجم والنفي، وإثبات الجلد فقط عقوبة للزنا.

وأقوى أدلتهم حديث ابن أبي أوفى، وهو حديث متفق عليه عن سليمان بن فيروز الشيباني، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى هل رجم رسولُ الله ﷺ، قالَ نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ لَا أَدْرِي.<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في موضعين ومسلم وأحمد وغيرهم.<sup>(٣)</sup>

وموضع الاستشهاد في الحديث أن صحابياً كريماً لم يستطع الجزم بتوقيت نزول سورة النور، كذا لم يستطع الجزم بتأخر رجمه ﷺ الزنا عن الآية.

### مناقشة الاستدلال من حيث مثله ودلالاته:

إلا أن هذا ليس بالاستدلال الصريح في مسألة تواتر عليها الصحابة والتابعون والفقهاء أجمعون، وغاية ما يقال في دلالة الحديث إن ابن أبي أوفى ما كان له علم خاص بهذه المسألة الدقيقة.

(١) على أنه يُلاحظ في من تحدّث في ترتيب عقوبة الزنا من النقاد والفقهاء، قد ناقش مسألة رجم اليهوديين بشرع من قبلنا، ومسألة توقيت نزول آيتي حبس الزنا وإيذائهم، ومسألة نسخها بحديث خذوا عني، ومسألة نسخه بأحاديث العسيف وماعز والغامدية، ولكنهم لم يتوقفوا عند آية جلد الزاني وتحديد عقوبة الزنا، وتوقيت نزولها في سياق هذا التخفيف العام، والزاج الذي يوائم جميع سياقات الأحاديث والسُنن، هو تأخر آية الجلد عن جميع هذه الحوادث، وفي ذلك يقول الجصاص: "وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ، لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدماً، لقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، ولما صحَّ أن يقول ذلك، فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى وقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأن آية الجلد نزلت بعده". أحكام القرآن للجصاص، ٤٤/٣.

كما أنه قال في مسألة نسخ آيتي الحبس والإيذاء، مقررًا النسخ، مع الاختلاف في الناسخ: "واختلف أيضاً فيما نسخ هذين الحكمين فقال قائلون نسخ بقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وقد كان قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم في البكرين، فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور في هذه الآية، وبقي حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم، وقال آخرون نسخ بحديث عبادة بن الصامت". انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤٤/٣.

(٢) وحصل الوهم عند بعضهم، فقالوا: المائدة، والأول أصح كما قال البخاري، وبين ابن حجر أن الوهم أتى من ذكر اليهودي واليهودية، والآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة/٤٣]. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٦٧/١٢. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٤/٣٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المُحصَن وَقَالَ الْحَسَنُ مَنْ رَزَى بِأَخِيهِ خَذَهُ خَذَ الزَّانِي، رقم: ٦٨١٣. وفي الكتاب نفسه، باب أحكام أهل الذمة وإخصائهم إذا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ، رقم: ٦٨٤٠. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٢. مسند أحمد، رقم: ١٩١٢٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام وأهل الكفار، ١٤٦/٤، رقم: ٦٣١٧، ٦٣١٨. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الزَّانِي، كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ ٧٥/١٠، رقم: ٢٩٣٧٠.

فأما أن يقال إن في الحديث قرينة على نسخ الرِّجْم بالآية، وأن فيه دليلاً على تأخر الآية عن حوادث الرِّجْم، وعليه تكون ناسخة لما ثبت بالسنة من رجم الزَّاني،<sup>(١)</sup> فهذا ليّ لأعناق النصوص، وتحصيل لها بما لا تحتل، إذ كيف يتحوّل عدم علم الصحابي بالواقعة إلى قول بنسخ الحكم التشريعي الثابت بالسنة الصحيحة؟<sup>(٢)</sup>

ويظهر من الحديث وكأن السؤال بدا مفاجئاً لابن أبي أوفى رضي الله عنه، إذ لم يتوقفوا عنده طويلاً، وأنه لم يُعر المسألة اهتماماً كبيراً سابقاً، وما ذاك لأنها مما انتق عليه الصحابة جميعاً، ولم يشذ في ذلك أحد منهم.

### مناقشة القرائن التي ترجح تأخر حصول الرِّجْم على نزول الآية:

ذكر العلماء قرائن عدة تشهد أن الرِّجْم حصل بعد نزول الآية. وقال في هذا ابن حزم رحمته الله في سياق دفاعه عن الجمع بين الجلد والنفي، بعد أن ذكر رأي من قال بتأخر آية الزَّاني والزَّانية على حديث عبادة، وأنها ناسخة له: "هَذَا كَلَامٌ جَمَعَ التَّخْلِيطَ وَالْكَذِبَ.

أَمَّا التَّخْلِيطُ: فَدَعَاؤُهُمُ النَّسْخَ، وَأَمَّا الْكَذِبُ: فَهُوَ التَّحَكُّمُ مِنْهُمْ فِي أَوْقَاتِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَا فِي خَبَرِ عُبَادَةَ بِإِبْرَاهَانَ، ثُمَّ قَالَ: فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عُبَادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الْآيَةِ قَبْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ".<sup>(٣)</sup>

### أولاً: رواية أبي هريرة رضي الله عنه للحديث:

توقّف عدد من العلماء عند هذا الحديث، وقالوا: بل تأخر الرِّجْم على الآية، واستدلوا على ذلك، بأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أحاديث اليهوديين والعيسيف وماعز، وأنّ مقدّمه إلى المدينة كان في سنة سبع للهجرة، في حين أنّ سورة النور قد ابتدأ نزولها عقب حادثة الإفك، والتي كانت عند العودة من غزوة بن المصطلق في شعبان من السنة الخامسة، فهذا يشهد بتأخر حوادث الرِّجْم عن الآية.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "أن قصة العيسيف كانت بعد آية النور، لأنها (أي سورة النور) كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العيسيف، لأن أبا هريرة رضي الله عنه حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان"،<sup>(٤)</sup>

ومثله قال العيني رحمته الله: "وقع الدليل على أن الرِّجْم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست، والرِّجْم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع".<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ذهب إلى القول بنسخ أحاديث الرِّجْم بآية الجلد محمد عزة دروزة، في كتابه الدستور القرآني في شؤون الحياة ، ١٩٣-١٩٧.

ولعله قول علي الخفيف وعبد الوهاب خلاف من المعاصرين أيضاً، نقله علي منصور، ١٧٣، وذكر أنه سمع شخصياً من علي الخفيف في ندوة التشريع الإسلامي في البيضاء في ليبيا، ١٩٧٢م، أنه يرى عدم الرِّجْم، وأنه عبد الوهاب خلاف عدد في محاضرة له جرائم الحدود والعقوبة المقررة منها، فقال: أما الزنى فهو جريمة في معنى القتل، وعقوبتها الجلد مئة جلدة.

وإليه ذهب د. عدنان إبراهيم، فأفرد له عدة حلقات مسجلة في مناقشة حد الزنا، بعنوان لا رجم في الإسلام ٢/١.

<https://www.youtube.com/watch?v=hxUXmuct28k>

<sup>(٢)</sup> في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٢٠.

<sup>(٣)</sup> المحلي، لابن حزم، ١٦٥٤.

<sup>(٤)</sup> فتح الباري، ابن حجر، ١٥٩/١٢.

<sup>(٥)</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، ٢٢٤/٣٤.

كما يمكن الاستدلال لهذا القول أيضاً بما ورد في بعض الروايات من ذكر لخالد بن الوليد وأنه حضر حادثة الرّجم، وشم المرأة الغامدية أو البارقية وأنّ النبي ﷺ لم يرتض منه ذلك، في حين أن خالداً أسلم بعد عمرة القضاء، في صفر من سنة ثمان؛ أي قبل فتح مكة بستة أشهر فقط، وقبل غزوة مؤتة بنحو شهرين، وهذا يعني تأخر رجم المرأة عن آية الجلد.

ولكنّ هذه الاستدلالات منتقدة من عدة أمور:

فأمّا عن القول بحضور أبي هريرة ؓ لحادثة الرّجم، فلم يصرّح هو بذلك في واحدة من الروايات العديدة فيما بين يدي، خلافاً لغيره من الرواة، وليس هناك من دليل على حضوره الحادثة سوى روايته للحديث، وهذا من أنواع القرائن الضعيفة، إذ قد يكون سمع الحديث من صحابة غيره مما يطلق عليه مرسل صحابي، بل هو الغالب في أبي هريرة ؓ.<sup>(١)</sup>

وأما عن الاستدلال بحضور خالد بن الوليد حادثة الرّجم، فقد سلف تضعيف الطرق التي أوردت ذكر خالد في حوادث الرّجم. ولهذا لا يكتفى بهذا الجواب في المسألة، بل لا بُدّ من إيراد قرائن أخرى للترجيح، تأتي تباعاً بعد عرض توقيت نزول سورة النور.

#### ثانياً: توقيت نزول سورة النور:

أراد بعض العلماء أن يستدل بتوقيت نزول سورة النور على أنه كان متقدماً على حوادث الرّجم الثابتة في السنة، ومن المؤكد في توقيت نزول سورة النور بأنها نزلت عقب حادثة الإفك، لأن آياتها صرّحت بحادثة الإفك، والتي كانت عام خمسة على الأرجح أو ستة للهجرة، وقيل إن السّورة نزلت جملة واحدة بناءً على مستهلها: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]. ولم أجد بين يدي من المراجع من صرّح بتوقيت نزولها.

فالعلماء يذكرون إن ترتيب سورة النور من حيث النزول هو مئة وثلاث، وأنه نزل بعدها إحدى عشرة سورة فحسب، وأنها نزلت عقب سورة النصر، واعتمدوا في ذلك على حديث ابن عباس ؓ، وفيه: "وأما ما أنزل بالمدينة سورة البقرة، ثم الأنفال... ثم إذا جاء نصر الله، ثم النور".<sup>(٢)</sup>

(١) بل إن الراجح عند العلماء من عمل أبي هريرة أنه كان يذكر في بعض مروياته ألفاظاً قد تشير إلى حضوره حوادث معينة، كقوله "شهدنا، رأينا"، ولكن يقوم الدليل على عدم حضوره لها، فيذهبون في تأويلها إلى أن المراد هم المسلمون والصحابة مطلقاً، ومنه قوله في حادثة خيبر: شهدنا فيه.. ونص ابن حجر أن قوله هذا مجاز، لأنه ما شهد خيبر، وإنما شهد قسم النبي ﷺ لغنائم خيبر. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ٣٦٨.

(٢) نقله ابن حجر في الفتح، فقال: وقد أخرج بن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن بن عباس، فتح الباري، ابن حجر، ٤١/٩.

وانظر: تفسير الخازن، ١/١١. الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٩/١.



ونقل هذا القول أيضاً عن جابر بن زيد،<sup>(١)</sup> وأورده كثير من المفسرين منهم الماوردي، وأبو القاسم النيسابوري، والفيروز آبادي.<sup>(٢)</sup> وإذا ما بان أن سورة النصر نزلت عام ثمانية، كما قال قتادة، ومقاتل: عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة سنتين، ونقل الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: نزلت مُنصرفه من حنين.<sup>(٣)</sup> فيكون نزول سورة النور بعد عام ثمانية للهجرة.

ولكن هذا الاستدلال منقوض بأن السورة احتوت آيات براءة السيدة عائشة رضي الله عنها وقد ثبت أنها نزلت بعد شهر من حادثة الإفك، أي قبل العام السادس من الهجرة، فهذا إشكال يوجب الجواب عنه، والجواب يكون من وجهين:

إما بالترجيح بين القولين، والقول الأول أي عام خمسة للهجرة هو الأولى بالترجيح، لموافقه ظاهر تسلسل السورة وسبب نزولها في براءة السيدة عائشة رضي الله عنها من حادثة الإفك. وعلى هذا القول تكون متقدمة على حديث العسيف وغيره، فيثبت الحكم وينتفي النسخ.

وإما بالقول إن السورة نزلت منجمة كباقي سور القرآن إلا الأنعام، يشهد على ذلك الكلام السابق، ودليل آخر أيضاً أنه قد أتى فيها ذكر حكم اللعان، وهي الآيات التي نزلت في قصة هلال عن أمية الذي قذف شريك بن السحما بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك يرد ذلك عليك مزاراً"،<sup>(٤)</sup> وأن ذلك كان بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك من العام التاسع للهجرة.

وكلامه ﷺ صريح في أن حد القذف وهو في سورة النور قد نزل، في حين أنه لما ينتزل بعد حكم اللعان، ففي هذا إشارة صريحة على تنجيم نزولها. وعليه يكون ابتداء نزول السورة في العام الخامس للهجرة عقب حادثة الإفك، وانتهى نزولها في العام الثامن للهجرة عقب سورة النصر، وهذا يؤكد أن نزول آية الجلد محتمل بين هاتين السنتين، بما يضعف الاستدلال بهذه القرينة بعد أن طرأ عليها الاحتمال.

### ثالثاً: حديث الملاعة:

ومن القرائن في هذا السياق أيضاً حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "ذكر التلاع عن النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله خذلاً آدم، كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: اللهم بين، فجاءت شبيبها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته فلاعن النبي ﷺ بينهما".

ثم ظن بعضهم أن المرأة هي التي قال فيها النبي ﷺ: "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه". وأن هذا صريح في أن النبي ﷺ ذكر الرجم بعد نزول آية الملاعة وهي في سورة النور نزلت عقب آية الجلد.

(١) المكي والمدني، محمد شفاعت رباني، ٦.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، ٦٧/١.

(٣) الدر المنثور، السيوطي، ٧٢٢/١٥. تفسير الطبري، ٦٧١/٢٤. التحرير والتنوير لابن عاشور، ٥٨٨/٣٠.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، بإسناد صحيح، في كتاب الطلاق، باب: كيف اللعان، رقم: ٣٤٦٩. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. وأصله بلفظ "البينة أو حد في ظهرك"، وهو في البخاري: رقم: ٢٦٧١، ٤٧٤٧. وأبي داود: رقم: ٢٢٥٦. والترمذي: رقم: ٣١٧٩. وابن ماجه: رقم: ٢٠٦٧.

ولكن الأرجح أنه قد طرأ وهمٌ على بعض تلامذة ابن عَبَّاسٍ عليه السلام، عندما ظنَّ أنهما امرأة واحدة، ولكن ابن عَبَّاسٍ نفى في الحديث ذاته ذلك الوهم، وأنهما ليستا امرأة واحدة بل هما حادثتان منفصلتان، وقال: "لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَأَنَّ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ".<sup>(١)</sup> فهي أيضاً قرينة غير صريحة في المسألة.

#### رابعاً: إجماع الصحابة والأمة من بعدهم على مشروعية الرَّجْمِ ووجوبه:

ما سبق من قرائن إنما هي مؤشرات للقول بعدم نسخ الحكم بالآية ولا تصل إلى القطع في المسألة، إلا أنَّ القول الفصل في المسألة هو لإجماع الصحابة ولعملهم فيها، وعدم اعتراض أحدهم على هذا الإجماع، بل اتفقت الأحاديث عن الصحابة على العمل بحد الرَّجْمِ، وإجماعهم على حديث عمر والذي هو نص صريح في بقاء حد الرَّجْمِ إلى العهد النبوي الأخير مع تصريح عمر رضي الله عنه باتهام كل من يقول بنسخ وانقضائه، ثم يأتي على رأس ذلك كله تطبيق الصحابة حد الرَّجْمِ وإقامته على من أحسن من الزناة فيما بعد العهد النبوي، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

كما تجدر الإشارة إلى أن القول بالنسخ هو الادعاء، وأنه هو القول الذي يعوزه الدليل الصريح، ولا دليل في المسألة هنا سوى قرينة قول ابن أبي أوفى، وقد ابتدأت المبحث برد الاستشهاد بهذا الحديث، فإذا ما غاب الدليل الصريح أو التاريخي على النسخ، عاد الأمر إلى نصابه، وهو ما استقرت عليه الأمة، من مشروعية رجم المحسن.

"فمن البعيد أن ينسخ حكم الرَّجْمِ دون أن يعرف هذا النسخ أي صحابي على الإطلاق، ويكفي إثباتاً لعدم علم الصحابة بمثل هذا النسخ المتوهم أن أحداً منهم لم يرد على عمر قوله الذي قاله في شأن الرَّجْمِ، وأن الرَّجْمَ عملاً قد وقع من عدد منهم عقوبة للزاني المحسن قبل قول عمر وبعده".<sup>(٢)</sup>

وبعد هذا الترجيح في المسألة، لا بُدَّ من مناقشة نقل عن الإمام أبي زهرة رحمته الله وتبعه عليه كثيرون، ينتقد فيه عقوبة الرَّجْمِ من ثلاثة وجوه، هي الآتية.

#### مربعاً: شبهات في عقوبة الرَّجْمِ ومناقشتها

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم بهذه السياقة: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رقم: ٥٣١٠. وفي كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بَيِّنْ، رقم: ٥٣١٦. وفي كتاب الحدود، باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطَعَ وَالثَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رقم: ٦٨٥٦. صحيح مسلم، كتاب اللعان، ولم يذكر له باباً، رقم: ١٤٩٧، الحديث ١٠٣. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بين، ١٧٣/٦، رقم: ٣٤٧٠، ٣٤٧١، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٣١٠٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللعان، باب اللعان على الخُمَلِ، ٤٠٦/٧، رقم: ١٥٧٤٣، وأيضاً، ٤٠٧/٧، رقم: ١٥٧٤٥. وأخرجه ابن ماجة مختصراً دون ذكر الحادثة. انظر: سنن ابن ماجة، ١١، ٨٥٥/٢، للحذف، باب من أظهر الفاحشة، رقم: ٢٥٥٩-٢٥٦٠. قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. قال الألباني: صحيح وشطره الأول متفق عليه.

<sup>(٢)</sup> في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٢٠.

ابتدى في هذه الشبهات بما نقله بعض الثقات عن الإمام أبي زهرة رحمته الله من إنكاره عقوبة الرجم في الشريعة، وأنه قال هذا أمام جمهور من الفقهاء في أحد المؤتمرات الفقهية، وذهب فيه إلى أن الرجم شريعة يهودية، أقرها الرسول ﷺ في أول الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور، واستدل لقوله بثلاثة أدلة:

**الأول:** حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وأن الأرجح هو نزول آية النور ناسخة للرجم.

**الثاني:** تصنيف العقوبة بحق الإمام وأن الجلد هو الذي يتنصف لا الرجم.

**الثالث:** انتقاد أحاديث الشيخ والشيخة، وأن الداجن أكلتها فضاعت من الصحابة، وأن هذا لا يقبله منطق.<sup>(١)</sup>

### مناقشة القول وأدلتها:

قبل البدء بمناقشة الأدلة، لا بد من مناقشة السند إلى الشيخ أبي زهرة رحمته الله، فقد سبق أن نقلت عنه عدة نقول في المبحث تؤكد عقوبة الرجم، وأنها الثابتة في الشريعة الإسلامية، فمن المستغرب على مثل الشيخ أن يسكت عن قول ولا يصرح به إلا شفاهاً، وهو المعروف عنه الجرأة في بيان الحق والتصريح به. فالأولى عند نقل قول الشيخ هو الاختصار على ما ورد في كتبه دون ما نقل عنه.<sup>(٢)</sup>

إلا أن هذه الأدلة لها أهمية خاصة لأنها تتكرر وتكرر على أسنة كثير ممن لا يقر بعقوبة الرجم، فلا بد من مواجهتها ومقارعتها الحجة بالحجة والدليل بالدليل، مهما يكن قارئها.

فأما شبهة النسخ فقد أفردت لها المسائل السابقة، وبيّنت بالتفصيل أن القول بالنسخ لا يقوى أمام القرائن والأدلة الكثيرة التي ذكرت.

وأما الدليل الثاني والثالث، فلا بد فيهما من دراسة تفصيلية تحيط بهما.

### الشبهة الأولى: تصنيف عقوبة الإمام:

وهذا ثابت في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإذا أحسن أي الإمام بالنكاح، فعقوبتهن هي نصف عقوبة المحصنات أي الحرائر، ووجه الاستشهاد من الآية، أن الآية تنص على تصنيف عقاب الإمام، وهذا يكون في عقوبة الجلد بالنسبة للبرهان دون التعرض للأشخاص، فالدليل لا يعلو ولا يهبط بشخص قائله، وإنما بجودة مأخذه. ولكن الذي بين والموت لا يتنصف.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث ٤، ٤٣٣٧/١. وقاله يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة، في حلقة بعنوان: السنة النبوية مصدر للتشريع بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨ م. وأشار إليه في تعليقه على قول الزرقا في الفتاوى.

(٢) لم أتوقف كثيراً عند مسألة دقة النقل وصحته عن الإمام أبي زهرة، وقد اعترض كثيرون على النقل بأنه لم يصرح به في واحد من كتبه، وغايته من عدم مناقشتها أن تكون المناقشة منصبة على الدليل والبرهان دون التعرض للأشخاص، فالدليل لا يعلو ولا يهبط بشخص قائله، وإنما بجودة مأخذه. ولكن الذي بين وبيننا من كتبه، هو الأخذ بعقوبة الرجم، وعدم الاعتراض عليها.

بل إن له مقولة طيبة في هذا السياق، يذكر فيها إثر توقفه عند بعض الشبهات في العقوبة: "ما دامت الحدود غير مطبقة، فلا يصح أن نخالف الإجماع، ونوهن أقوال الفقهاء في أمر غير مطبق". انظر العقوبة، ١٢١، ١٢٢. أي أنه يرفض الخوض في هذه المباحث أصلاً، فكيف يدلو بدلوها فيها ويخالف جمهور الفقهاء؟ وفي الآية شبهة أخرى وهي شبهة وصف عقوبة الحرة بالعذاب، أفردت لها فقرة مستقلة في الشبهة الثالثة.

والجواب عن هذه الشبهة بَيِّن، وهو أن المراد بتصنيف ما يَتَنَصَّف، وأما ما لا يقبل التصنيف فيُسْقَط العقوبة كلها، ثم يُصار إلى تصنيف بدائلها، وهو نصف عقوبة الجلد، وهو قول جمهور الفقهاء، إلا أبا ثور الذي قال برجم العبد والأمة إذا زنيا على إحصان.<sup>(١)</sup>

ويشهد لما سلكه جمهور الفقهاء في المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما الذي أخرجه الشيخان، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "سُئِلَ عَنْ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ".<sup>(٢)</sup>

ووجه الاستشهاد به أن النَّبِيَّ ﷺ لم يذكر الرَّجْمَ بحقها، وإنما اكتفى بالجلد، وزاد عليه العقوبة المالية تعزيراً نفسياً بإهانة تلك المرأة الأمة الزَّانية بتقليل قيمتها المادية واعتبارها الأدبي، وعليه يكون الاستشهاد بهذه الآية في غير محله، ولا يصح اعتراضاً على الرَّجْم، والله أعلم.

### الشبهة الثانية: حديث الداجن:

وهو مروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاعَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا". أخرجه ابن ماجه والطبراني والبيهقي والدارقطني وأبو يعلى والمحاملي من طريقين عَنْ عَمْرَةَ، وعن القاسم بن محمد التيمي، كلاهما عَنْ عَائِشَةَ.<sup>(٣)</sup>

وهو حديث ظاهر إسناده الصحة، إلا أن فيه عنعن ابن إسحاق وهو مختلف في توثيقه بين صدوق وضعيف، ولكنه مدلس عند الجميع، وقد عنعن في جميع أسانيد الرواية، ولم يصرح بالسماع إلا عند المحاملي، فلعلَّه خطأ في التصريح من هذه الجهة.

ووجه الاستشهاد من الحديث في رد الرَّجْم، أن الحديث لا يقبله عقل من جهة المتن، فإنك إن أثبتته أثبت النقصان لكتاب الله المحفوظ بالنص، وإنك أن رددته رددت معه آية الرَّجْم وحكمها.

على أَنَّ الحديث بالإضافة إلى ما قيل في إسناده منتقدٌ بعدد من العلل الخفية والظاهرة:

**وأولها:** اختلاف سنده ومتمته، فلفظ آية الرَّجْم وهو موضع الاستشهاد من الحديث، لم يرد في بعض روايات الحديث التي اقتصرت على جزء رضاعة الكبير، فهذا يبطل الاستدلال به على صحته.

<sup>(١)</sup> انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٦/٣. وروض الطالب لابن المقرئ، ١٢٩/٤. وشرح الزرقاني، ٨٣/٨. وفتح القدير للكمال بن الهمام ١٣٤/٤. وكشاف القناع للبهوتي ٩١/٦.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنْ الزَّانَا، **رقم:** ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤. وفي الكتاب نفسه، باب بَيْعِ الْمُذَبَّرِ، **رقم:** ٢٢٣٢، ٢٢٣٣. وفي كتاب الحدود، باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ، **رقم:** ٦٨٣٧. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، **رقم:** ١٧٠٣، الحديث ٣. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تُحْصَن، **رقم:** ٤٤٧١. قال الألباني صحيح. مسند أحمد، **رقم:** ١٧٠٥٧. الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى، **رقم:** ١٥١٠. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان، ١/١٦٢١، **رقم:** ٢٣٧١، قال حسين سليم أسد: إسناده قوي وهو عند مالك في الحدود.

<sup>(٣)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، **رقم:** ١٩٤٤. قال الألباني: حسن. سنن الدارقطني، كتاب الأحباس، ١٧٩/٤، **رقم:** ٢٢. المعجم الأوسط، الطبراني، ١٢/٨، **رقم:** ٧٨٠٥. مسند أبي يعلى، ٦٤/٨، **رقم:** ٤٥٨٨. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، ١١/٢٦١، **رقم:** ٤٧٢٩. أمالي أبي عبد الله المحاملي، ٣، **رقم:** ٥.

**وثانيها:** أننا نقر بمخالفته للقرآن الكريم بأنه تضمن معنى ضياع بعض آياته التي تكفل الله تعالى بحفظها، إلا أن هذه المخالفة تتجه لردّ الحديث، ولكنها لا تكفي لرد حكم الرّجْم لثبوته بأدلة أخرى، فالعلاقة بين الحكمين منقطعة، ولا أدل على ضعف متن الحديث من ركافة معناه، بجعله السبب في ضياع تلك الآيات دجاجة داجن أكلتها، وكأن الصحابة ليس فيهم الحفاظ وكتبة الوحي، وكأن هذه الآيات لم تُكتب في غير هذه الصحيفة.

**وعلى أي حال،** فإن نقر أي رواية بمثل هذه المعاني دليل على بطلانها، إذ يُستبعد أن يدرك أمثال هذه الحوادث الجسم كضياع شيء من القرآن واحد أو اثنان من الصحابة فقط. فهذا دليل قائم بنفسه في رد الحديث.

وعلى ذلك صرّح الجوزقاني رحمه الله، فقال: **هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الاضْطِرَابِ.**<sup>(١)</sup> فلا يقبل من حيث السند والمتن.

وبتضعيف الحديث يسقط الاستدلال به في المسألة، وتبقى الأدلة الأخرى هي الفيصل فيها. وبذلك تنتهي مناقشة هذه الشبهات، ويبدو ضعف مأخذها أمام قول الجمهور. ولكن يضاف إلى ما سبق شبهة اشتهرت أيضاً على الألسنة، ولا بُدَّ من مناقشتها أيضاً.

#### الشبهة الثالثة: درء العذاب عن الملاعة:

تأتي هذه الشبهة من استدلال قرآني بالإشارة على نفي الرّجْم عن المحصنة، في قوله تعالى عن الملاعة بين الزوجين: **﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** [النور: ٨]، ووجه الاستدلال، أن الله تعالى وصف عقاب تلك المرأة المحصنة فيما لو نكلت عن اليمين وأقرت بالزنا: **بالعذاب**، وهو الاستدلال نفسه من قوله تعالى عن الأمة كما سلف: **﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِغَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** [النساء: ٢٥]، ووجه الاستشهاد هنا أيضاً أنه تعالى وصف عقوبة المحصنة<sup>(٢)</sup> الحرة بالعذاب، وهي تشمل بحسب المشهور: الجلد للبكر والرّجْم للثيب، فإن كان الجلد عذاباً، فليس الرّجْم منه، فالآية إذن تضمنت ما ليس بعذاب، وهذا باطل، فيجب إذن إبطال عقوبة الرّجْم ليستقيم المعنى في الآية.

وكانت أجوبة جمهور فقهاء الأمة على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أنهم فسّروا لفظة العذاب في الآيتين **بالحد الشرعي**، وحد البكر هو الجلد، وحد المحصنة هو الرّجْم، ومضى على ذلك كثير من المفسرين، على رأسهم الطبري وابن كثير.<sup>(٣)</sup>

(١) الأباطيل والمناكير والمشاهير، عبد الرحمن بن عمر الجوزقاني، ٢٦٦، رقم ٥٢٤. وقال السرخسي في أصوله، ٨٠/٢: لا أصل لهذا الحديث.

(٢) الإحصان هو المنع، قال تعالى: **لتحصنكم من بأسكم**، وورد الإحصان بمعنى العفة، قال تعالى: **والذين يرمون المحصنات**، وورد بمعنى التزويج، قال تعالى: **والمحصنات من النساء**. فالإحصان تعبير متعدد المعاني وهذه حقيقة لغوية عليها شواهد من كتاب الله، والسؤال المهم هل الإحصان الوارد في قوله تعالى: **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**، وارد بمعنى واحد أم بمعنيين؟ الذين قالوا إنه وارد بمعنيين قالوا إن هذه الآية لا تتعارض مع وجود عقوبة الرّجْم للزاني المتزوج. أما الذين قالوا إنه مع تعدد معاني الإحصان، فلا يعقل أن يرد في آية واحدة بمعنيين، فقد اعتبروا عقوبة الرّأبئية المحصنة مئة جلدة مثلما نصت آية النور. انظر: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، ٤٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري، ١١٤/١٩. وتفسير ابن كثير، ١٥/٦.

واستدل الشيخ الشنقيطي رحمه الله لهذا المعنى في الآية بعدة أدلة فقال: "والدليل على أن المراد بالعذاب في قوله: وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ الْحَدُّ مِنْ أَوْجُهٍ: الأول: منها سياق الآية، فهو يدل على أن العذاب الذي تدرؤهُ عنها شهاداتها هو الحد. والثاني: أنه أطلق اسم العذاب في مواضع أخر، على الحد مع دلالة السياق فيها على أن المراد بالعذاب فيها الحد، كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].<sup>(١)</sup>

فضلاً على أن القول بالتمييز بين العذاب والإماتة، هو تحكُّم يعارضه أن لفظ العذاب يصحُّ أن يُطلق على العقوبة والإيلام، كما يصح إطلاقه الفعل الذي يؤدي للموت عادة، بل إنه هنا أوضح وأشد، لأن العذاب الذي ينتهي بالموت لهو أشد العذاب.

والأدلة على أن الأفعال التي تؤدي للموت يصحُّ أن توصف بأنها عذاب أدلة كثيرة في القرآن الكريم، فإن الله عذب الأمم السالفة بالغرق، والرياح، وبالخاصب، والرجم، وبالصواعق، وبالخسف، ووصف هذا كله في الكتاب الكريم بأنه عذاب، وأكتفي ببعض الشواهد على ذلك مقتطعاً إياها من سياقات مختلفة.

قال الله تعالى في عقوبة عاد وثمود: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ (١٦) وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [فصلت: ١٦ - ١٧]، والمراد هنا بالعذاب الموت.

وفي شاهد آخر قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ فَتَنْفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُنْسُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، فالعذاب بنص الآية كان سينتهي بموتهم، لولا إيمانهم، فكان سبباً في كشف العذاب عنهم.

وكذلك ورد اللفظ في سياق الكلام عن المؤمنين: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، فوصف المقاتلة والقتل بالعذاب.

وعليه يكون الاستشهاد بهذه الآية من كلا وجهيه، في غير محله، ولا يصح اعتراضاً على الرجم. والله أعلم.

## خامساً: آية الرجم

جاء الكلام عن آية الرجم عرضاً في شبهة حديث الداجن، وأن آية الرجم كانت مما أكلته تلك الداجن، ولا يصح أن تمر مثل هذه النقطة بدون تمحيص وتدقيق فيها، خصوصاً وأن الإشارة إلى آية الرجم جاءت في الصحاح، وكذلك نصها جاء في غير الصحاح، فلا بُدَّ من دراسة إسنادية حديثية لهذه المسألة الدقيقة.

<sup>(١)</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٤٦٤/٥.

آية الرِّجْم جاء ذكرها في كثير من الأحاديث، على أنها كانت من القرآن الكريم ثم طرأ عليها النسخ رسماً وتلاوةً، دون العمل والتطبيق، وألفاظها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا النَّبَّةُ»، والأصل فيها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنه.

#### أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه:

ومداره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد روي من وجوه كثيرة عن الزهري، كيونس، ومالك، وهشيم، ومعمّر، وعمر بن قيس، بلفظ خلا من آية الشيخ والشيخة، وتقرّد بروايتها عنه سفيان بن عيينة،<sup>(١)</sup> وأخرجها من هذه الطريق ابن ماجه والنسائي وابن أبي شيبه والبيهقي والدارمي وأبو عوانة،<sup>(٢)</sup> ولفظه، قال عمر رضي الله عنه: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أَحْصَيْنَ الرَّجُلُ، أَوْ قَامَتِ النِّبَّةُ، أَوْ كَانَ حَمْلًا، أَوْ اعْتِرَافًا، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا النَّبَّةُ».

وأما الرواة الآخرون فذكروا الحديث من غير لفظ الشيخ والشيخة، وأخرج حديث هشيم ابن حبان، وأخرج حديث معمّر الترمذي، وأخرج حديث مالك أحمد والنسائي والدارمي وابن حبان، وأخرج حديث عمرو بن قيس الطبراني، واختار الإمام مسلم رحمته الله أن يروي الحديث من جهة يونس، كلهم عن الزهري إلى ابن عباس رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

وأما الإمام البخاري رحمته الله فاختار أن يركب الصَّعب، وأن يُخْرِجَ الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، ولكن من غير لفظة الشيخ والشيخة، بما يشير إلى أن سفيان روى الحديث باللفظة وبغيرها وهذا بعيد، أو أن الإمام البخاري اختصرها وحذفها من الحديث لشك أو ريبه بها.<sup>(٤)</sup>

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمّر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها". فتح الباري، ١٢/٤٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرِّجْم، رقم: ٢٥٥٣. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، تنبيه الرِّجْم، ٢٧٣/٤، رقم: ٧١١٨. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحدود، في الرِّجْم، كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ؟ ٧٥/١٠، رقم: ٢٩٣٧١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جُلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْكُفْرَيْنِ الْخُرَيْنِ وَمَنْشُوعٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ وَأَنَّ الرِّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْخُرَيْنِ، ٢١١/٨، رقم: ١٧٣٦٤. وفي الكتاب نفسه، باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جُلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْكُفْرَيْنِ الْخُرَيْنِ وَمَنْشُوعٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ وَأَنَّ الرِّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْخُرَيْنِ، ٢١٢/٨، رقم: ١٧٣٧٤. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٨. مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، باب ذكر الخبر المبين أن الرِّجْمَ في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تتلى في القرآن، ١٢٢/٤، رقم: ٦٢٥٧.

(٣) انظر حديث يونس في مسلم في باب رجم الثيب في الزنى، رقم: ١٦٩١. وحديث هشيم، في ابن حبان، ١٤٥/٢، رقم: ٤١٣.

وحديث معمّر، في الترمذي، رقم: ١٤٣٢.

وحديث مالك، في مسند أحمد رقم: ٢٧٦. والسنن الكبرى للنسائي، رقم: ٧١١٩. وسنن الدارمي باب في حد المحصنين بالزنا، رقم: ٢٣٦٨. وابن حبان، ١٥٢/٢، رقم: ٤١٤.

وحديث عمرو بن قيس، في المعجم الأوسط للطبراني، ٢٦٥/٢، رقم: ١٩٣٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب المحارِبين، باب الاعتراف بالزنا، رقم: ٦٨٢٩.

وهذا ما ذهب إليه الإمام النسائي الذي قال عقبه تخريجه لفظ الآية في السنن الكبرى: "لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث ﷺ الشيخ والشيخة ﷺ غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك". ثم عدل عن تخريج الحديث في السنن الصغرى. وهو ما رجّحه الحافظ ابن حجر رحمهما، فقال: "فسقط من رواية البخاري من قوله "وقرأ" إلى قوله "البتة" ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً".<sup>(١)</sup>

وأما عن طبيعة هذا الوهم المشار إليه، فلعله الإدراج، إذ أدرج سفيان اللفظ في الحديث وليس منه، وصرّح النقاد بأنه إدراج الوهم لا القصد، فلعل ذهن انتقل إلى حديث آخر في ذكر الشيخ والشيخة، فأدرجهما معاً في حديث واحد، وعليه فلا تصح لفظه الشيخ والشيخة في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

#### ثانياً: حديث سعيد بن المسيّب رضي الله عنه:

وأخرجه مالك والشافعي والبيهقي،<sup>(٢)</sup> وفيه قول سعيد: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مَنَى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي وَصَغَفْتَ قُوَّتِي وَانْتَشَرْتَ رِعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مَفْرِطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنْنَ، وَفَرِصْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَصَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكُنْتُهَا، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وهو لفظ الإمام مالك، على أن سماع سعيد بن المسيّب عن عمر رضي الله عنه فيه خلاف، لقرب مولده من وفاة الخليفة عمر،<sup>(٣)</sup> إلا أن سياق هذا الحديث يرجح فيه السماع، لأنه يبتدئ بذكر زمان ومكان الخطبة، ويقدم لها بدعاء بألفاظه الدقيقة، بما يقوي احتمال السماع، وخلاصة الأمر أن النقاد لم يروا في هذا مؤثراً في صحة إسناد الحديث، وستأتي مناقشة الإسناد في نهاية المسألة.

على أن الحديث ليس فيه القطع بأن لفظ الشيخ والشيخة من كتاب الله، لأن ظاهر قوله "لولا أن يقول الناس زاد عمر... لكتبناها"، وهذه جملة مشكّلة من حيث إنّ الآية لو صحت لديه بأنها من القرآن، لما كانت خشية الناس ذريعة سائغة شرعاً لتترك إثباتها، فهذا الموقف يحتاج مزيداً من التدقيق.

<sup>(١)</sup> فتح الباري لابن حجر، ١٢/١٤٣.

<sup>(٢)</sup> الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، ٢/٨٢٤، رقم: ١٥٠٦. وفي باب الرّجم، ٣/٥٨، رقم: ٦٩٢. مسند الشافعي، ٢/٨١، رقم: ٢٦٦. السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يُستدلّ به على أنّ جلد المائة ثابت على البكرين الحُرّين ومنسوخ عن التّيبين وأنّ الرّجم ثابت على التّيبين الحُرّين، ٨/٢١٢، رقم: ١٧٣٧٤.  
<sup>(٣)</sup> فإنه ولد عام ١٧، وقيل ١٥هـ، وأما عمر فتوفي عام ٢٣هـ، وفي هذا قال مالك: ولد في زمان عمر، فلما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. وقال أحمد فقال: رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقيل إن الشافعي أطلق قبول مراسيل سعيد مطلقاً. أسد الغابة لابن الأثير، ص: ١٢٩٦. تنكرة الحفاظ للذهبي، ١/٤٤، رقم: ٣٨. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/٢١٧ وما بعدها، رقم: ٨٨.

ذهب إلى هذا التوفيق بين الأقوال: ابن رجب في شرح العلل، فقال معلقاً على كلام أحمد السابق في إثبات السماع: ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه فإنه كثير الرواية عنه ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً. شرح علل الترمذي لابن رجب، ص: ٢١٩.  
على أنّ مؤدى تلك الأقوال واحد، وهو حرص سعيد وثبته في جمع حديث عمر وسيرته، إلا أنه لم يسمع من عمر إلا النذر اليسير.



وعرض الزركشي رحمه الله لهذا الإشكال فقال: "لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً"،<sup>(١)</sup> ثم أجاب عنه بقوله: "ولعله -أي عمر- كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم.

وأجيب أيضاً باحتمال أن يكون المقصود هو عمل بعض الصحابة في كتابة ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم من تفسيرٍ للأحكام في مصاحفهم".<sup>(٢)</sup> ومؤدى الجوابين واحد هو نفي قرآنية اللفظة مطلقاً، لا القول بأنها ثبتت يوماً ونسخت بعد ذلك.

### شواهد الحديث:

للحديث ثلاثة شواهد عن زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، والعجماء فارعة بنت أسعد الأنصارية.

**أولاً: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:** أخرجه أحمد الدارمي والنسائي والحاكم وآخرون، عن قتادة، عن كثير بن الصلت، عن زيد رضي الله عنه، أنه قال: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ".<sup>(٣)</sup> والحديث فيه عنقنة قتادة وهو مدلس، ويرجح أنه لم يسمع الحديث من كثير، لأنه صرح في رواية أخرى بالواسطة بينهما وهو يونس بن جبير، قال: سمعته يُحدِّثُ عَنْ كَثِيرٍ، وفي الحديث: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَوْا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فقال عمر: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتَبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فقال عمر: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَن جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ.<sup>(٤)</sup> ولم يرتض الإمام الطبري الحديث لثلاث علل أهمها تفرد مخرج الرواية والحديث، خصوصاً أن قرآنية أي لفظ لا يكون بمثل هذا الإسناد، فلا بُدَّ فيه من التواتر والكثرة.<sup>(٥)</sup>

وللحديث طريق أخرى معلولة أخرجها البيهقي والنسائي عن ابن عوفٍ، عن محمدٍ، قال: نُبِيتُ عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ...<sup>(٦)</sup> وفيه ابن أخى كثير وهو مجهول، فهو منقطع.

(١) البرهان للزركشي، ٣٦/٢.

(٢) انظر: تكملة فتح الملهم لمحمد نقي العثماني، ٣٥٨/٢.

(٣) مسند أحمد، رقم: ٢١٥٩٦. سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، ١٦٢/١، رقم: ٢٣٦٨، قال حسين سليم أسد: إسناده حسن. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، نسخ الجلد عن الثيب أحاديث، ٢٧٠/٤، رقم: ٧١٠٧، ٧١١٠. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠٠، رقم: ٨٠٧١، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. وأيضاً الحديث رقم: ٨٠٧٢. تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، الطبري، ذكر خبر آخر من أخبار عمر عن النبي ﷺ، ٨٧٠/٢، رقم: ٣٧. وأيضاً في ذكر من وافق عمر في الذي قال وروي من ذلك عن رسول الله ﷺ، ٨٧٥/٢، رقم: ١٢٣٣. معجم الصحابة لابن قانع، ١٦٨/٢، رقم: ٤٠٥. مسند الطيالسي، ٥٠٣/١، رقم: ٦١٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جُلْدُ الرَّائِيَيْنِ وَرَجْمُ النَّثِيبِ، ٢١١/٨، رقم: ١٧٣٦٦.

(٥) نقل الطبري ثلاث علل في رد الحديث: إحداهما أن هذا الحديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، والثانية أن قتادة من أهل التدليس ولا يحتج عندهم من حديث المدلس في الدين إلا بما قال فيه سمعت أو حدثنا وما أشبه ذلك وليس كذلك في هذا الخبر، والثالثة أن فيه أنه مما أنزل من القرآن الذي كان يقرأ به ولو كان كذلك لكان موجوداً في مصاحف المسلمين وفي عدم ذلك في مصاحفهم الدليل الواضح على وهائه. انظر: تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، ٨٧١/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جُلْدُ الرَّائِيَيْنِ وَرَجْمُ النَّثِيبِ، ٢١١/٨، رقم: ١٧٣٦٧. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، نسخ الجلد عن الثيب أحاديث، ٢٧١/٤، رقم: ٧١١٠.

والحديث صريح في ألفاظ الآية، إلا أنه صريح أيضاً في كراهية كتابتها، وأن الكراهية صدرت من النبي ﷺ، وهذا يثير العجب بأكثر من الحديث السابق، فكيف يكره النبي ﷺ كتابة شيء من القرآن الكريم وإثباته، قبل أن يعلم بنسخه؟ ومن جهة أخرى كيف يُقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يزيد شيئاً على القرآن من غير يقين، وقد أتاه الأمر النبوي بكراهية كتابتها؟

**ثانياً: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:** أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والنسائي وآخرون، وفيه أنه سأل رجلاً: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا النَّبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"،<sup>(١)</sup> وفيه عاصم بن أبي النجود وهو صدوق لا يقبل تفرده، وفيه عن عنة قتادة، كما أن ابن حبان زاد فيه نفي ابن مسعود للمعوذتين أنهما من القرآن، وهي الزيادة المشهورة والمنقذة، فهو شاهد ضعيف.

**ثالثاً: حديث العجماء رضي الله عنها:** خالة أبي أمية بن سهل بن حنيف: أخرجه الحاكم والنسائي والطبراني وابن أبي عاصم، أنها قالت: لَقَدْ أَقْرَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا النَّبَتَةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ<sup>(٢)</sup>. وفيه مروان بن عثمان الزرقى وهو ضعيف.<sup>(٣)</sup>

وهو يخالف حديث أبي بن كعب في نهاية الآية، ففي رواية أبي: "تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"، وفي رواية العجماء: "بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ"، وهذا يدل على عدم ضبط الحديث، وعلى حصول الأوهام والعجائب فيه.

فالأصل إذن في المسألة حديثا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأما الحديث الأول من جهة ابن عباس رضي الله عنهما، فترجَّح فيه إدراج لفظ الآية، وأما الحديث الثاني وهو خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تكرر الإشكال فيها وهو أنَّ الإمام البخاري أخرج الخطبة بلفظ يخلو من لفظ الآية، فقال عن عمر رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ النَّبِيَّةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جُلْدُ الزَّانِئِينَ وَرَجْمُ الثَّيِّبِ، ٢١١/٨، رقم: ١٧٣٦٥. المعجم الأوسط، الطبراني، ٣٣٢/٤، رقم: ٤٣٥٢. تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، الطبري، ٨٧٢/٢، ذكر من وافق عمر في الذي قال وروي من ذلك عن رسول الله ﷺ، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٣٠، ١٢٣١. صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محسن، ٢٧٣/١٠، رقم: ٤٤٢٨، قال شعيب الأرناؤوط: عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون وباقي السند ثقات على شرط الصحيح. وفي ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التكيل بهما، ٢٧٤/١٠، رقم: ٤٤٢٩، وفيه زيادة ابن مسعود. مسند أحمد، رقم: ٢١٢٠٧. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. مسند الطيالسي، ٤٣٦/١، رقم: ٥٤٢. مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه، ٣٦٥/٣، رقم: ٥٩٩٠. وفي كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٣٦٣. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب أحاديث، ٢٧١/٤، رقم: ٧١١٢. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٥٠/٢، رقم: ٣٥٥٤، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٠/٤، رقم: ٨٠٦٨، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعلق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٠/٤، رقم: ٨٠٧٠، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب أحاديث، ٢٧٠/٤، رقم: ٧١٠٨، ٧١٠٩. المعجم الكبير للطبراني، ٣٥٠/٢٤، رقم: ٨٦٧. ١٨٥/٢٥، رقم: ٤٥٥. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ٤٩٨/٥، رقم: ٣٣٤٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩٥/١٠. ولسان الميزان له، ٩٢/٤، رقم: ٨٤٣٣. وديوان الضعفاء للذهبي، ٣٨٣، رقم: ٤٠٨٢.

الإعتراف<sup>(١)</sup>. أي أنه أخرج الخطبة بألفاظها دون ذكر آية الرُّجْم، فماذا عدل الإمام البخاري وغيره من الثَّقَاد ممن ترك تخريج الآية، عن ذكرها؟

وهناك احتمالان في الإجابة على هذا السؤال:

**أولهما:** أنه لم تثبت عندهم تلك الزيادة سنداً، كما في أحاديث أبي وزيد، والتي ورد في متنها مجازفات أخرى كثيرة، كرفع معظم آيات سورة الأحزاب، ومثله حديث أكل الداجن للآيات، ونسيان بعض الآيات عقب اليمامة، وأيضاً ما قيل على لسان ابن مسعود في رد المعوذتين، وكلها معان مكذوبة لا تصح سنداً ولا متناً على التحقيق. وكذلك الأمر في حديث الزهري عن ابن عباس، إذ ترجح كونها زيادة مدرجة على المتن.

**ثانيهما:** أنها وعلى فرض صحة بعض أسانيدها، فهي لا تتجاوز سنداً أو سنيين بما لا يوصلها إلى حد التواتر، وهو شرط في قرآنية أي آية، وهذا مسلك الإمام الطبري في رد الحديث أيضاً كما سلف<sup>(٢)</sup>.

وأما من ذهبوا إلى قرآنية هذه الآية، ففسروا عدم ورودها في مصحف عثمان المتواتر، بأنها من المنسوخ تلاوة الباقي حكماً، وفرعوا على ذلك أن توقفوا عند الحكمة من رفع التلاوة وبقاء الحكم هنا، فقالوا: "إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استئصال لطبق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي"<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا الكلام يعارض نصوص القرآن التي تطلب التثبت في كل علم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، كما أن الاستدلال بقصة الخليل هو في غير محله أيضاً، لأن رؤيا الأنبياء حقٌ ووحى ثابت، ولا تتفاوت أنواع الوحي الرباني في درجة الثبوت.

وكذلك توقفوا عند مسألة سبب ورود اللفظ على الشيخ والشيخة وليس بالمحصن والمحصنة، وأن المحصن قد يكون شاباً وقد يكون شيخاً، وأجاب على ذلك ابن الحاجب بأنه من البديع في المبالغة، وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى، فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده، والمراد: يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق. وقد يبالغ فيه، فيذكر ما لا تقطع به<sup>(٤)</sup>. وهذا من عجائب إبراز حكمة ما لم يثبت سنداً ولا متناً.

وفرق بعضهم بين عقوبة الزاني المحصن الشاب والشيخ، فتشدد في عقوبة الشيخ مستدلين بإشارة هذا النص كما سلف.

(١) صحيح البخاري في الحدود، باب رَجْمِ الْخُبْلَى مِنْ الزَّيْنِ إِذَا أُخْصِنَتْ، رقم: ٦٨٣٠.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "هذا وقد قال قوم من أهل العلم فيما نقله عنهم الإمام أبو بكر الباقلاني في الانتصار بأن آيات القرآن لا تثبت إلا بالتواتر فهذا الحديث وأمثاله مما قيل فيه: إنه كان قرأناً ثم نسخ هي أخبار أحاد ليست مشهورة فضلاً عن تكون متواترة. ولا يقطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار أحاد لا حجة فيها". انظر تحقيقه على مسند أحمد بن حنبل، ١٨٣/٥.

(٣) نسبه الزركشي لصاحب الفنون، انظر: البرهان، ٣٧/٢.

(٤) الأمالي لابن الحاجب. نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن، ٣٥/٢.

على أنَّ مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم منتقدة عند بعض من علماء الأصول.<sup>(١)</sup>

وهنا يطرح سؤال ما كان مراد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: "آية الرِّجْم في كتاب الله"، وهو لفظ ثابت في الصحاح؟ والجواب بـ"ن"، فإن كتاب الله هنا هو الحكم الثابت في الشريعة وفي الحكم الألهي، وهذا تأويل مشتهر بين العلماء للفظ كتاب الله. والله أعلم.

وهذا يعني أن حكم الرِّجْم ثابت بالسنة، إلا أن آية الشيخ والشيخة لا تثبت قرآنيتهما ولا تواترها، لأنه إن صح أحد أسانيدها، فإنما يصح بأسانيد آحاد لا تبلغ التواتر المطلوب لإثبات قرآنية أي لفظة.

**مصدر لفظ "الشيخ والشيخة" المشتهر على الألسنة:**

**الاحتمال الأول:** لعل مصدر اللفظ كان هو السنة النبوية ذاتها، أي النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنها من السنة النبوية والحديث الشريف، وليست من القرآن الكريم، وذلك لندرة من رواها وحفظها من الصحابة، كمعظم أحاديث السنة الأحادية، بخلاف القرآن المتواتر والمنقول على ألسنة كبار علماء الصحابة، وهو التفسير الذي يوافق حديث زيد رضي الله عنه "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ"، فهو صريح بهذا المعنى.<sup>(٢)</sup>

**الاحتمال الثاني:** فهناك رواية أخرى تُبين أنَّ مصدر هذه اللفظة هو صحف بني إسرائيل وتوراتهم، وجاءت هذه الرواية في حديث رجم اليهوديين، الذي أخرجه الطبري في تفسيره، وفيها واقعة قراءة الحبر آية الشيخ والشيخة من التوراة، "فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، مَا تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ؟". فَجَعَلَ يَرُوعُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْشُدُهُ بِاللَّهِ وَبِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، حَتَّى قَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَهُوَ ذَاكَ، أَذْهَبُوا بِهِمَا فَارْجُمُوهُمَا".<sup>(٣)</sup>

(١) نقل الجصاص وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما عن طائفة من العلماء إنكار نسخ اللفظ وبقاء الحكم، هكذا بالتكثير دون توضيح من هم هؤلاء، انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢/٢٥٣. واللمع في أصول الفقه للشيرازي، ١/٥٨. ونقل الزركشي في البحر المحيط ٤/١٠٤، عن السرخسي الجزم بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون السبب. ولكن الموجود في أصول السرخسي أنه نقل هذا القول عن بعض العلماء، ثم أتبع ذلك النقل برأيه، أن نسخ التلاوة وبقاء الحكم ممكن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده. ولا أحد يقول بنسخ نصوص الشريعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد قوله إلى قول جمهور الأصوليين الذين قبلوا هذا النوع من أنواع النسخ. أصول السرخسي، ٢/٨٠، ٨١، وانظر: كشف الأسرار للبزدوي، ٣/٣١١ وما بعده. والمحصول للرازي، ٣/٣١١. وقال ابن رشد الحفيد في الضروري في أصول الفقه، ٤٣، في مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم: قد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرِّجْم مع بقاء حكمها، لكن عندي في هذا نظر، لأنه ينبغي أن يقبل أن مثل هذا كان في القرآن حتى يتواتر ولا يقبل ذلك بطرق الآحاد. والباحث يميل في هذه المسألة وأمثالها إلى عَدِّها مِمَّا ظَنَّهُ بعض الصحابة من القرآن ولم يكِ كذلك، ففيه توفيق بين القولين، وعليه يُحمل حديث خمس رضعات، والشيخ والشيخة، وغيرها وتفصيله وتمثله يستدعي بحثاً وتحقيقاً مستقلاً، والله أعلم.

(٢) وهو أحد الاحتمالات التي ذكرها الكاندهلوي في المسألة، فقال: "ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يعيب قول من قال: لم تنزل آية الرِّجْم بقرآن، وإنما تثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله". أوجز المسالك للكاندهلوي، ١٣/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) تفسير الطبري، ١٠/٣٢٨.

والرواية فيها انقطاع، فهي من رواية عبد الرحمن بن زيد القرشي مرسلّة عن ابن عمر،<sup>(١)</sup> أي أنها لا تصح دليلاً قاطعاً في المسألة، وإنما هي قرينة على أن هذه اللفظة قدّمت من صحف بني إسرائيل التي نقلها أحبارهم إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام،<sup>(٢)</sup>

بمعنى إن "الشيخ والشيخة" قد يكون جرى على لسان رسولنا محمد ﷺ وألسنة بعض صحابته، ولكن لا على أنها نصّ قرآنيّ له أحكام وخصائص المصحف، ولا على أنها من السنة النبوية في هذه العقوبة، بل على أنها الترجمة العربية لآية الرّجم التي أنزلت على اليهود في التوراة، والتي ورد في الصحاح أنهم حرقوها وتركوا العمل بها، وأخفوها عن النبي ﷺ، وهي قريبة من النص التوراتي الذي أوردته في بداية المبحث، ولعلها هي النص الذي اعتمده النبي ﷺ في حكمه برجم اليهوديين دون اعتراض من اليهود أنفسهم. ولو صحت الرواية فإنها تفسر كراهية النبي وتردد عمر في كتابتها في المصحف.

وعلى أي حال، فعلى كلا الاحتمالين، يصحّ عؤها مما ظنّ أنه من القرآن، ولم يك منه.

## المطلب الرابع: أحاديث أخرى في السيرة النبوية

### أولاً: العفو عن مرتكب الزنا

سلفت الأحاديث التي تناولت عقوبة الرّجم بحق الزّاني المحصن، الأحاديث القولية منها والفعلية، ولكن وردت بعض الأحاديث في العفو عن أناس وقعوا في معصية الزنا أو في مقدماتها ثم عفي عنهم.

#### حديث الإقرار بإصابة الحد والزنا:

ومن ذلك حديث روي عن عددٍ من الصحابة، منهم أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري ومسلم والحاكم والبزار والبيهقي، قال: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ".<sup>(٣)</sup>

وله شاهدٌ عن شداد بن عبد الله القرشي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي وآخرون،<sup>(٤)</sup> بلفظٍ مقارب.

(١) صرّحت الرواية في آخرها أنها مرسلّة عن ابن عمر، ففيها قول عبد الله: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا، فَمَا زَالَ يُخْنِي عَلَيْهَا وَيَقِيهَا الْحِجَارَةُ بِنَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ.

(٢) انظر: تكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني، ٣٥٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يبيّن هل للإمام أن يسنّر عليه، رقم: ٦٨٢٣. صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم: ٢٧٦٤. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٢٨٢/٤، رقم: ٧٦٤٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلّق الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وهذا مستغرب منهما، فالحديث مروي عند الشيخين. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب الرجل يعترف بحدّ لا يُسمّيه فيسنّره الإمام، ٣٣٣/٨، رقم: ١٨٠٧٦. مسند البزار، ٢٨٦/٢، رقم: ٦٤٣٣.

(٤) صحيح مسلم، الكتاب والباب نفسه، رقم: ٢٧٦٥. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يُسمّيه، رقم: ٤٣٨٣، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢٢١٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار العجلي اليمامي. وحديث رقم: ٢٢٢٦٦، وحديث

كذلك له شاهد عن **وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ** رضي الله عنه باللفظ نفسه، من طريقين:

أما الأول فأخرجه أحمد والطبراني،<sup>(١)</sup> وفيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وهو ضعيف اختلط كثيراً، لا تقوم به الحجة.<sup>(٢)</sup>

وأما الثاني فهو عن الوليد عن الأزاعي، عن شداد، عن وائلة، أخرجه ابن حبان والنسائي والطبراني،<sup>(٣)</sup> والوهم في هذه الجادة باختلاطها بإسناد أبي أمامة، ونَبِهَ على ذلك النسائي فقال: لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله عن وائلة، والصواب أبو هانئ عن أبي أمامة، فلا يصح شاهد وائلة رضي الله عنه، والله أعلم.

وأخرج ابن حزم رحمته الله حديث أنس رضي الله عنه بلفظ فيه التصريح بأن الحد هو حد الزنا، وفيه قول الرجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ.<sup>(٤)</sup> وإسناده حسن، ووجه ابن حزم الحديث إلى أن الحدود يسقطها وقوع التوبة قبل القدرة على أهلها. ولكنه استدلال فيه نظر، لأن الرجل أقر بالجريمة أمام النبي صلى الله عليه وسلم القاضي، بلفظ فصيح صريح، لا يختلف عن إقرار ماعز أو الجهنيّة.

وعلى هذا يكون فهم الحديث من خلال ربط سياقه التاريخي بالمرحلة الأولى من مراحل عقوبة الزنا، والتي لم يتنزل فيها حدٌ معين في الزنا على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ترك الأمر لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، بالعفو أو تتبع شرع من قبله، ودليل هذا القول أن العفو لا يرد على الحدود المقدرة، بل على التعازير.

#### حديث الوقوع فيما دون الزنا:

ولكن دلالة الحديث هذه يعارضها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والذي فسرت الحد على غير الزنا، وفيه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.<sup>(٥)</sup>

رقم: ٢٢٢٨٦، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب في فضائل الصلوات الخمس، ١/١٦٠، رقم: ٣١١. المعجم الكبير للطبراني، ٨/١٣٨، رقم: ٧٦٢٣، ٧٦٢٤. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، ٤/٣١٥، رقم: ٧٢٧٢، ٧٢٧٣، ٧٢٧٤، ٧٢٧٥. شعب الإيمان، الباب السابع والأربعون، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، ٩/٢٩٥، رقم: ٦٦٨٠. معجم ابن عساكر، ١/٢٩٥، رقم: ٦٠٢. مسند الروياني، ٣/٤٢٣، رقم: ١٢٣٨. تاريخ دمشق لابن عساكر، ترجمة: شداد بن عبد الله أبو عمار القرشي الأموي مولاهم، ٢٢/٤١٩، رقم: ٢٧١٠.

وفي طريق مسلم وأحمد والرويانى والطبراني والبيهقي وابن عساكر: **عكرمة بن عمار العجلي**، وهو صدوق في ضبطه كلام. ولكن تابعه **الأوزاعي** عند أبي داود وأحمد وابن خزيمة والطبراني، وهو أصبغ منه.

(١) مسند أحمد، ١٦٠١٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف لَيْث: وهو ابن أبي سليم وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. المعجم الأوسط، الطبراني، ٩٠/٥، رقم: ٤٧٦٢. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٢/٧٧، رقم: ١٩١.

(٢) قاله أبو زرعة، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/٤٦٨.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر تكفير الصلوات الخمس الحد عن مرتكبه، ٥/١٥، رقم: ١٧٢٧، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، ٤/٣١٤، رقم: ٧٢٧١. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٢/٦٧، رقم: ١٦٢.

(٤) المحلى، ابن حزم، ص ١٦٠٥، رقم: ١٤٢٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، باب قوله **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ يُكَفِّرُ لِلذَّاكِرِينَ﴾ وَزُلْفًا سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلَفَةُ الزُّلْفُ مَزْدَلَةً بَعْدَ مَزْدَلَةٍ وَأَمَّا **﴿زُلْفَى﴾** فَمُضَدَّرٌ مِنَ الْقَرْيَةِ ارْزُلُوا اجْتَمِعُوا **﴿أَزْلَفْنَا﴾** جَمَعْنَا، رقم: ٤٦٨٧.**

- وهو لفظ البخاري، وعند مسلم: "لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي"، وفي رواية أخرى: "بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وأيضاً: "بَلِّ لَكُمْ عَامَّةً".
- وفي لفظ لمسلم قال الرجل: "عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا".
- وفي لفظ لأحمد، قوله: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا".

ورغم الفروق البينة في معاني الأحاديث، إلا أنها تشترك بأن الجريمة لم تصل إلى الزنا الصريح.

### شواهد الحديث:

للحديث شواهد كثيرة، لا تخرج في سياقها عما سبق:

منها شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما،<sup>(١)</sup> وشاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ذكر فيه أنه هو من سأل النبي ﷺ عن الرخصة أهى عامة أم خاصة.<sup>(٢)</sup>

كما أن له شاهد آخر عن كعب بن عمرو السلمي أبي اليسر رضي الله عنه وفيه أنه هو ذلك الرجل، فقال: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي النَّبْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي النَّبْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَخْلَفْتَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى تَمْتَنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١٢٩].

صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم: ٢٧٦٣، الأحاديث ١، ٢. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الْجَمَاعِ فَيَتَوَبُّ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ، رقم: ٤٤٧٠. سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، رقم: ٣١١٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ١٤٢١/٢، رقم: ٤٢٥٤. ومسنند أحمد: رقم: ٣٨٥٤، ٤٢٩٠، ٤٣٢٥.<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد والطبراني بالفاظ مقاربة، ولكن فيه علي بن زيد، ابن أبي مليكة القرشي، وهو ضعيف الحديث. مسند أحمد، رقم: ٢٢٠٦. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد. والحديث رقم: ٢٤٣٠. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. المعجم الكبير، الطبراني، ٢١٥/١٢، رقم: ١٢٩٣١. وله طريق أخرى عند الطبراني، وهي ضعيفة أيضاً بعبد الله بن مسلم بن هرمز الفدكي. المعجم الأوسط، الطبراني، ١٧٥/٦، رقم: ٦٦٣. المعجم الكبير، الطبراني، ٦٧/١٢، رقم: ١٢٤٩٥. كذا للحديث شواهد كثيرة مرسله عن الحسن وإبراهيم النخعي ويحيى بن جعدة القرشي وعطاء وقتادة وسليمان التيمي وغيرهم.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي والطبراني والدارقطني، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، بِالْفَافِ مَقَابِرَةً لِمَا سَبَقَ، نَصٌّ فِيهَا الرَّوْيُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَتَى مِنَ الْمَرْأَةِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجَامِعْهَا، كَمَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه هُوَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرِّخْصَةِ أَهِيَ عَامَةٌ أَمْ خَاصَّةٌ. وَلَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ فَعَبَدَ الرَّحْمَنَ لَمْ يَلِقْ مُعَاذًا رضي الله عنه، كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ شُعْبَةَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا. سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، رقم: ٣١١٣. وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سَبْتٍ سِنِينَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ. وقال الألباني: ضعيف الإسناد. مسند أحمد، رقم: ٢٢١١٢. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْمِ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر، ٣١٨/٤، رقم: ٧٢٨٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوُضُوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، ١٢٥/١، رقم: ٦٢١. المعجم الكبير، الطبراني، ١٣٦/٢٠، رقم: ٢٧٧، ٢٧٨. المستدرک للحاكم، كتاب الطهارة، ٢٢٩/١، رقم: ٤٧١. سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، ١٣٤/١، رقم: ٤. وانظر كلام الترمذي عقب الحديث. علل الدارقطني، ٦١/٦، سؤال: ٩٧٧.

وللحديث شواهد كثيرة مرسله عن الحسن وإبراهيم النخعي ويحيى بن جعدة القرشي وعطاء وقتادة وسليمان التيمي وغيرهم، لا تخرج في سياقها عما سبق.

[١١٤]، قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: "بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ أَخْرَجَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ،<sup>(١)</sup> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إِلَّا أَنَّ فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ وَهُوَ لَيْتٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ.<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ هَذَا يَعِدُّ أَهَمَّ شَوَاهِدِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ عَنِ الرَّجُلِ نَفْسِهِ، وَلَا إِشَارَةَ فِيهِ عَنْ وَقُوعِ الزِّنَا.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِاتِّحَادِ الْوَاقِعَتَيْنِ، وَتَوَارِدِ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ أَنَّ الرَّجُلَ ظَنَّ أَنَّ مَا فَعَلَهُ فِيهِ الْحَدُّ، أَوْ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحَدَّ وَأَرَادَ مَا هُوَ دُونُهُ، فَأَتَى مَقْرَأً وَطَالِباً إِقَامَةَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ نَبِهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، إِلَى أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْقِصَصِ قَدْ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْتِياً لَا مَقْرَأً، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَقْتِياً أَنَّهُ لَا يُعْزَرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ع لَمْ يُعَاقِبْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَغْمَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجِيئَهُ مُسْتَقْتِياً يَقْتَضِي النَّدَمَ وَالنُّوْبَةَ، وَالتَّعْزِيزَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلِاسْتِصْلَاحِ، وَلَا اسْتِصْلَاحَ مَعَ الصَّلَاحِ، وَأَيْضًا فَلَوْ عُقِبَ الْمُسْتَقْتِى لَكَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ الْإِسْتِغْنَاءِ وَهِيَ مُفْسَدَةٌ.<sup>(٤)</sup>

وَعَلَيْهِ فَإِنْ رَوَاةُ ابْنِ حَزْمٍ الَّتِي صَرَّحَتْ بِالزِّنَا شَاذَةً لِمَخَالَفَتِهَا جَمِيعَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِلَافِ الْحَادِثَتَيْنِ وَتَعَدُّدِهِمَا، فَتَكُونُ الْحَادِثَةُ الْأُولَى فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ نَزُولِ الْعُقُوبَةِ، وَتَكُونُ الْحَادِثَةُ الثَّانِيَّةُ فِيمَا دُونَ جَرِيمَةِ الزِّنَا.

## ثانياً: أَحَادِيثُ وَوَقَائِعُ مُتَفَرِّقَةٌ

هَنَّاكَ عِدَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَوَلَّتْ قِضِيَّةُ الرَّجْمِ بِغَيْرِ السِّيَاقِ السَّابِقِ لِلْعُقُوبَةِ، إِلَّا أَنَّهَُا مُنْتَقَدَةٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ أَوْ الْمَتْنُ، فَمِنْهَا مَا ضَعُفَ سَنَدُهُ، وَمِنْهَا مَا تَخَرَّجَ دَلَالَتُهُ عَنْ سِيَاقِ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ:

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْجَلَّاحِ:

الَّذِي وَرَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة هود، ٢٩٢/٥، رقم: ٣١١٥. وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره." وقال الألباني: حسن. سنن النسائي الكبير، كتاب الرجم، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر، ٣١٨/٤، رقم: ٧٢٨٦. وفي كتاب التفسير، قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار، ٣٦٦/٦، رقم: ١١١٨٤. المعجم الكبير، الطبراني، ١٦/١٩، رقم: ٥٣٧١. مسند البزار، رقم: ٢٧١/٦. (يرجى التنبيه لتعديل رقم الصفحة)

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/ ٣٩٤.

(٣) فقه الإمام البخاري في الحدود من جامعه الصحيح، عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي، ٢١٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٦٤.



فأما الأول فهو طريق مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلَائِثَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ عن أبيه اللَّجْلَاجِ، وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وابن الأثير وابن قانع وابن عساكر. (١) ولفظه: "أَنَّ اللَّجْلَاجِ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَسَكَتْتُ، فَقَالَ شَابٌّ حَدَّثَنَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْصَنْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أُدْرِي؟ قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

وإسناده يضعف بمحمد بن عبد الله العقيلي، قاضي الجن، ابن علثة: فقد اختلفوا فيه، والأصح فيه أن ضعيف لا يقبل تفرده. (٢) كذا فإن فيه خالد بن اللجلاج العامري: صدوق حسن الحديث. (٣)

وأما الثاني فهو طريق أخرجه أبو داود والنسائي والطبراني وابن أبي عاصم وابن قانع، عن مسلمة بن عبد الله الجهنّي، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه. (٤) إلا أن مسلمة اتهمه الذهبي بالوضع، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. (٥)

وعليه فالحديث بطريقه ضعيف، والتخليط ظاهر في الحديث، ولعل المقصود به ماعزاً، ولكن وقع الخلل في أحداثه ومتمته بما يدفع الاحتجاج به.

### الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ:

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجُمَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٣٧. الألباني: حسن الإسناد. مسند أحمد، رقم: ١٥٩٣٤. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْمِ، نوع آخر من الاعتراف، ٢٨٢/٤، رقم: ٧١٤٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الْمَرْجُومُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ، ٢١٨/٨، رقم: ١٧٤٠٧. المعجم الكبير، الطبراني، ٢١٩/١٩، رقم: ٤٨٨. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٢٩٢/٥٠، رقم: ٢٩٣.

معجم الصحابة لابن قانع، ١١/٣، رقم: ١٥١٠. أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٤٩/٢. (٢) كذبه الأزدي وابن حبان، وقال: يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه. وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعي وخصيف والنضر بن عربي أحاديث موضوعة، ومرة: ذاهب الحديث، له مناكير عن الأوزاعي وعن أئمة المسلمين. وقال البخاري في حفظه نظر. وقال الدارقطني: متروك. وضعفه العقيلي وأبو حاتم الرازي. ولكن وثقه يحيى بن معين والواقدي، ولكنه بالمحصلة ضعيف لا يقبل تفرده. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٧٠/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٩٨/٤، رقم: ٣٦١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٣٧٩/٣، رقم: ٩٣٦.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١٥/٣. (٤) أبو داود وابن قانع، ذكرا حديث مسلمة عقب حديث ابن علثة. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْمِ، نوع آخر من الاعتراف، ٢٨٣/٤، رقم: ٧١٤٧. المعجم الكبير، الطبراني، ٢٢٠/١٩، رقم: ٤٨٩، ٤٩٠. مسند الشاميين، الطبراني، ٣٣٢/٢، رقم: ١٤٤١. الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ٢٣٦/٤، رقم: ٢٣٩٥. والحديث: ٤١٣/٤، رقم: ٢٥٨٧.

(٥) نسبه ابن الجوزي على الشك بينه وبين راو آخر إلى التخليط، وذكره ابن حبان في الثقات، واكتفى البخاري ودهيم الدمشقي بذكر أنه ما روى عنه إلا الشيعي وهو ثقة، وهذا يفسر إيراد ابن حبان له. تهذيب الكمال للمزي، ٥٦١/٢٧، رقم: ٥٩٥٥. لسان الميزان لابن حجر، ٥٩/٨، رقم: ٧٧٣٣.

عن النبي ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَاقْرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا. (١)

ووقع الخلاف في إسناده ومتمته، فأخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني من طريق عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل، وهذا أصح إسناده ومتن للحديث، إذ روي من طريق أخرى عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل. واختلفت الروايات في إسناده ولفظه، فأخرجه أحمد وابن الجوزي بلفظ: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاها فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا". (٢)

وأخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني وابن عدي والخطيب والرويانى بلفظ: "فأنكرت، فرجمه". (٣)

وأخرجه الطحاوي بلفظ: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: زَنَى بِي فُلَانٌ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فُلَانٍ، فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ، فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ". (٤)

وأخرج الحاكم والطحاوي الحديث عن مسلم بن خالد الزنجي، ولكن من دون ذكر لعباد، فقالوا: عن مسلم بن خالد قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، وَلَفْظُهُ: "فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا". (٥) ومدار هذه الطريق على مسلم، وأعلَّ النُّقَاد الحديث به، لضعفه وكثرة غلطه. (٦) فلا تصح تلك الروايات كلها، على أَنَّ الْمُتَّقَّ عَلَيْهِ بين الروايات جميعاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الْحَدَّ دُونَ سُؤَالٍ عَنْ إِحْصَانِهِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْحَادِثَةُ مِمَّا تَأَخَّرَ مِنَ الْحَوَادِثِ، أَوْ مِمَّا اخْتَصَرَهُ الرَّوَاةُ.

### الحديث الثالث: حديث أبي ذر

أخرجه أحمد والبخاري وابن أبي شيبة عن أبي ذر، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ ثَلَّثَ ثُمَّ رَجَعَ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: فَاقْرَ عِنْدَهُ بِالزَّيْنَةِ فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا فَحَقَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ،

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٣٩. قال الألباني: صحيح. وفي كتاب الحدود، باب إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ بِالزَّيْنَةِ وَلَمْ تَعْرِ الْمَرْأَةَ، رقم: ٤٤٦٨. قال الألباني: صحيح. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الرَّجُلُ يُقَرُّ بِالزَّيْنَةِ دُونَ الْمَرْأَةِ، ٢٢٨/٨، رقم: ١٧٤٥٨. المعجم الكبير للطبراني، ١٧٩/٦، رقم: ٥٩٢٤.

(٢) مسند أحمد، رقم: ٢٢٨٧٥. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٣٢٨/٢، رقم: ١٨٢٢.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩٩/٣، رقم: ٦٣. مسند الرويانى، ١٩٦/٣، رقم: ١٠٣٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ قَذْفِ الْمُخْصَنَاتِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، ٢٥١/٨، رقم: ١٧٥٩٣. المعجم الكبير للطبراني، ١٣٨/٦، رقم: ٥٧٦٧. الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة: مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي، ٣٠٩/٦، رقم: ١٧٩٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٢٢/٤، رقم: ١٧٩١.

(٤) شرح مشكل الآثار، بابُ بَيَانِ مُشْكِلى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِقَامَتِهِ حَدِّ الزَّيْنَةِ عَلَى الْمُقَرِّ بِهِ عِنْدَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ٤٦٠/١٢، رقم: ٤٩٤٢.

(٥) المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١١/٤، رقم: ٨١٠٩، وقال: هذا إسناده صحيح ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. شرح مشكل الآثار، الموضوع السابق، رقم: ٤٩٤١.

(٦) قال فيه عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ونكارته أتت من ضبطه لا من عدالته، قال الدارقطني: ثقة إلا أنه سيئ الحفظ. وقال زكريا الساجي: كثير الغلط. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٢٩/١٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٤٢/٤، رقم: ٢٧٥.

فَرَجِمَ فَأَزْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِيبًا حَزِينًا، فَمَرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا، فَسَرِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ، غَفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ".<sup>(١)</sup>

ومداره على الحجاج وهو مدلس ضعيف،<sup>(٢)</sup> قد عنعن في إسناده هذا. كذا فيه مجاهيل، هم: عبد الله بن المقدم البصري،<sup>(٣)</sup> وابن شداد.<sup>(٤)</sup> ولعل الرجل المذكور في الحديث إن صحَّ هو ماعز الأسلمي، لتوافق الحادثتين في أغلب تفاصيلهما، والحديث نص في حضور أبي ذر لحادثة الرِّجْم، وهو قد أتى المدينة بعيد غزوة أحد، فلا إشكال في هذا.

#### الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

هو حديث موقوف ولكن له حكم الرفع، وفيه أنه قال: "مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَا الرَّجْمَ". أخرجه ابن حبان والحاكم والنسائي في الكبرى والطحاوي،<sup>(٥)</sup> وفيه الحسين بن واقد المروزي صدوق الحديث،<sup>(٦)</sup> والحديث من أفراد عكرمة عن ابن عباس. وهو أحد الأحاديث المهمة في بيان استمرار عقوبة الرِّجْم في الإسلام.

#### الحديث الخامس: حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود والنسائي، أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدُّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.<sup>(٧)</sup> وقد اختلف في رفعه ووقفه، وبين أبو داود أن هذا الحديث رواه مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْفُوقًا عَلَى جَابِرٍ رضي الله عنه. أي بلفظ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ، ومثله قال النسائي.

(١) مسند أحمد، ٢١٥٥٤. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب الإعراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو، ١٤٢/٣، رقم: ٤٤٩٣. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرائي، كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ ٧٥/١٠، رقم: ٢٩٣٦٩. مسند البزار، ٤٢٧/٩، رقم: ٤٠٣٥، ٤٠٣٦. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. مجمع الزوائد، ٤٠٩/٦، رقم: ١٠٦٠٦.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٩٨/٢. أسماء المدلسين للسيوطي، ٣٧، رقم: ٨.

(٣) مقبول ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ليس بالمشهور، وذكره البخاري في التاريخ الكبير. انظر: الإكمال لرجال أحمد أو من له رواية في مسند أحمد، للحسيني، ٢٥٠، رقم: ٤٨٤. تعجيل المنفعة لابن حجر، ٧٧٠/١، رقم: ٥٩٠. مغاني الأخبار للغيتابي، ١٦٤/٣، رقم: ١٣٨٧.

(٤) هو مجهول، ذكر الدارقطني وابن ماكولا أن اسمه نسعة بن شداد. انظر: الإكمال لابن ماكولا، ٣٣٨/٧. وقال حمزة الزين محقق مسند أحمد، ٢٠/١٦، عن الحديث: "إسناده ضعيف، لجهالة عبدالله بن المقدم، فقد قال في التعجيل: ليس بالمعروف. وأما ابن شداد فهو عبد الله بن شداد بن الهاد التابعي الثقة الفاضل". وهو مستغرب، إذ لم أر لمن ترجم لعبد الله بن شداد أنه روى عن أبي ذر، وأما الذين ترجموا لعبد الله المقدم ذكرنا أنه روى عن نسعة بن شداد.

(٥) صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرِّجْم حين أنزل الله فيه ما أنزل، ٢٧٦/١٠، رقم: ٤٤٣٠. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٠/٤، رقم: ٨٠٦٩. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، تثبيت الرِّجْم، ٢٧٥/٤، رقم: ٧١٢٤. وفي كتاب التفسير، قوله تعالى يا أهل الكتاب، ٣٣٣/٦، رقم: ١١٠٧٤. شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره اليهود لما جاؤوه بالرجل والمرأة اللذين زنيا منهم محكمين له فيهما أن يأتيوه بالتوراة في شأن الرِّجْم ورجمه إياهما بعد ذلك، ٩٥/١٥، رقم: ٥٨٦٤، الحديث الثاني.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٧٤/٢.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم: ٤٤٤٠، قال الألباني: ضعيف. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرِّجْم، في محسن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد، ٢٩٣/٤، رقم: ٧١٧٣، ٧١٧٤.

وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وهما مدلسان، فهذا يُضعف الإسناد.

ويمكن أن يضاف أيضاً من جهة المتن، أنه في أحاديث الرَّجْم لا تقبل الروايات التي تفرد به واحد من الرواة، لأن عقوبة الرَّجْم من الشدة بحيث تجعل الناس تتسامح بها وترويه، لا أن تبقى حبيسة ذاكرة شخص واحد. كما يوجد فيه إشارة إلى أن النَّبِيَّ ﷺ تسرع في حكمه ولم يتحرر ولم يتثبت من حال الرجل الذي وقع في الزنا ووقعت عليه العقوبة. فالحديث لا يصح من جهة السند والمتن معاً.

### ثالثاً: أخبار موقوفة على الصحابة

ومن الأخبار الموقوفة على الصحابة، ولكن ليس لها حكم الرفع، خبران:

**الأول:** خبر أبي واقد الليثي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ رَجُلُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَحَّدُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَبَتَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ. أخرجه مالك والبيهقي والشافعي والطحاوي،<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ. وإسناده صحيح.

**الثاني:** أنثر اشتهر عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ، أنه: "أَتَيْتُ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالْوِلْدَانُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ، أَنْ تُرَدَّ فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ". وهو من بلاغات مالك، وأخرجه البيهقي بطريقه عن مالك.<sup>(٢)</sup>

على أنه يوجد في الحادثة إشكال، يعتمد على المعارف الطبية آنذاك، فإن كان المشهور أن المرأة لا تلد في ستة أشهر، فحين ذلك تكون تهمة الزنا قبل زوجها، وعقوبة هذه الجلد، إلا أن كان هذا زواجاً ثانياً لها.

وأما إن كان المشهور أن المرأة تلد في أقل من ستة شهور، فحين ذلك لا تهمة عليها إلا بالملاعنة، وهذا لم يُنقل في الحادثة. فهذه شبهة يجب التريث عندها، لاحتمال أن يلحق الولد بأبيه وهو زوجها الأول.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرَّجْم، ٨٢٣/٢، رقم: ١٥٠٥. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الزنا، ٢٢٧/٧، رقم: ٣٢٦٤. السنن الكبرى له، كتاب الحدود، باب مَنْ أَجَازَ أَنْ لَا يَخْضَرَ الْإِمَامُ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودُ، ٢٢٠/٨، رقم: ١٧٤١٤، معرفة السنن والآثار له، كتاب الحدود، حد الثيب الزاني، ٢٧٨/١٢، رقم: ١٦٦٧٩. مسند الشافعي، ٨١/٢، رقم: ٢٦٣. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب حد الزاني المحصن ما هو، ١٤١/٣، رقم: ٤٤٩١.

<sup>(٢)</sup> رواه مالك عن عثمان ﷺ دون ذكر الوسطة، فهو معلق أو منقطع، ولم أجد وصله في "وصل بلاغات مالك" لابن الصلاح أو غيره من شروح الموطأ. انظر: الموطأ، الكتاب والباب السابق، ٨٢٥/٢، رقم: ١٥٠٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أَقَلِّ الْحَمْلِ، ٤٤٢/٧، رقم: ١٥٩٥٩. وفي كتاب الحدود، باب مَنْ أَجَازَ أَنْ لَا يَخْضَرَ الْإِمَامُ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودُ، ٢٢٠/٨، رقم: ١٧٤١٥.

<sup>(٣)</sup> وقد توقف على هذا الباجي، وبين شيئاً منه، في قوله: "وهذا يقتضي أنه اعتقد أنه لا يكون حملٌ إلا عن وطءٍ يلقي فيه الجنان، واعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهرٍ إما لأنه اعتقد أنه لا يكون إلا على الوجه المعتاد من تسعة أشهرٍ أو نحوها فلذلك أمر برجمها إذ يقتضي اعتقاد الأمرين أنه حملٌ من جماعٍ مُتَقَدِّمٍ على نكاحها، ولم يكن ثم فراشٍ يُضاف إليه من نكاحٍ مُتَقَدِّمٍ عليه لموتٍ يلحق فيها الولد، وإنما أتت به بعد النكاح الأول لمدةٍ قد لا يلحق بالأول لأنقصاء

وجاءت الحادثة بإسناد آخر، ولكن عن عمر وعلي عليه السلام، أخرجها عبد الرزاق بلفظ فأراد أن يبرجمها،<sup>(١)</sup> وفي رواية خلت من هذا اللفظ بأصله.<sup>(٢)</sup> والبيهقي بلفظ فهِمَ بِرَجْمِهَا.<sup>(٣)</sup> وإسنادها متصل بالثقات، فاللفظ في هذه الرواية هو الأرجح الذي تتسق معه الرواية مع اجتهاد الصحابة في المسألة، أنهم كانوا يتشاورون في أمرها ولم يصدر الأمر ببرجمها بعد.

والغاية من ذكر هذين الخبرين من أمثلة كثيرة عن الصحابة في الرجم، انتقادهما من جهة، وتأكيد إجماع الصحابة على استمرار الرجم ومضي حكمه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وبذلك يكون البحث في الرِّجْم قد استكمل الوقوف على أهم نقاطه ومسائله، وتأكدت النتيجة التي خلص إليها بما يوافق عمل جمهور فقهاء الأمة وما عليه إجماعهم من أن الرِّجْم ثابت بالسنة النبوية، ومشهور أو متواتر الإسناد، وأن الأدلة قائمة على استمراره وإحكامه، وأن شبهات نسخه أو ترك العمل به مع صحته لا ترقى إلى أن تكون دليلاً صحيحاً يعارض السنة الصحيحة. والله تعالى أجل وأعلم.



أَكْثَرُ أَمَدِ الْحَمْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَحَكَمَ بِأَنَّهُ مِنْ زِنَا وَكَانَتْ نَيْبًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِنَاءُ الرُّوجِ الْأَوَّلِ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ زَوْجٌ أَوَّلٌ لَافْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا زَنَتْ فِي وَقْتُ بَكَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا إِلَّا الْجُلْدُ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ بَعْدَ الْإِحْصَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالِهَا حِينَ وَقُوعِ الْجَمَاعِ دُونَ وَقْتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ". المنتقى شرح الموطأ، له، ١٤٩/٤.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي تضع لسته أشهر، ٣٥٠/٧، رقم: ١٣٤٤٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق، الباب السابق، ٣٤٩/٧، ١٣٤٤٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أَقَلِّ الْحَمْلِ، ٤٤٢/٧، رقم: ١٥٩٥٧. وقال عقبه: كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عليه السلام، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المبحث الثاني: عقوبة الصَّلب

الصَّلب في اللغة مصدر صَلَبَه يَصْلُبُه صَلْباً، وأصله من الصَّليب، يورده اللغويون في سياق الكلام عن الصليب، وينبهون إلى أن اسمه أتى من الصديد الذي يَسِيلُ من الميت.

قال ابن منظور: سَمِيَ المَصْلُوب لما يَسِيلُ من وَدَكه، ثم بَيَّن أن الصَّلب هو هذه القِثْلَة المعروفة مشتق من ذلك لأن وَدَكه وصديده يَسِيلُ.<sup>(١)</sup>

### الصلب في القرآن الكريم:

ورد الصَّلب في القرآن بمعنى العقوبة في سياق الكلام عن أربعة حوادث، الكلام في صلب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وفي سياق عقوبة فرعون موسى للسحرة الذين آمنوا، وأيضاً حادثة صاحب يوسف عليه السلام في السجن، كذا وردت في سياق عقوبة جريمة الحاربة في شرعنا، أي أنه عقوبة قديمة ممن سبقنا من الأمم، وشرعت عندنا عقوبة اختيارية للمحاربين.<sup>(٢)</sup>

### الصلب عند الفقهاء:

وفسر الفقهاء هذه القِثْلَة بصورتين: بأن يُرْفَع المُرَاد قَتْلُهُ عَلَى جَذَعٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ قَائِمَةٍ، وَتَمْدُ يَدَاهُ عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ، وَتُرْبَطُ رِجْلَاهُ بِالْخَشَبَةِ الْقَائِمَةِ، وَيُتْرَكُ عَلَيْهَا هَكَذَا حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ تَسَمَّرَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ بِالْخَشَبِ. أَوْ أَنْ يُقْتَلَ أَوَّلًا، وَيُصْلَبُ بَعْدَ زُهُوقِ رُوحِهِ عَلَى الْخَشَبَةِ لِلتَّشْهِيرِ بِهِ.<sup>(٣)</sup>

وهذا يعني أن الصَّلب يكون وحده كما يكون مع عقوبة القتل، سواء كان مرافقاً لها، أو متأخراً عنها. أي أن فيه زيادة على عقوبة القتل من ناحيتين، الأولى أنه طريقة معينة في الإعدام، والثانية أن فيه التشهير بالتعليق لفترة من الزمان أمام الناس.

ولكن الفقهاء لم يتفقوا في جواز الصَّلب على الصور السابقة، فاتفقوا أولاً على أنه لا يشرع حمل قاطع الطريق عَلَى الْخَشَبَةِ حَيًّا، ثُمَّ يُتْرَكُ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ. ثم اختلفوا بعد ذلك:

فقال الحنفية والمالكية يُصْلَبُ حَيًّا، ثُمَّ يُقْتَلَ مَصْلُوبًا بِطَعْنِهِ بِحَرْبَةٍ، لِأَنَّ الصَّلب عُقُوبَةٌ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ الْحَيُّ لَا الْمَيِّتَ، وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَلَى الْمُحَارَبَةِ، فَيُشْرَعُ فِي الْحَيَاةِ كَسَائِرِ الْجَزَاءَاتِ.

(١) مادة صلب، لسان العرب لابن منظور، ٥٢٦/١. وتابعه في ذلك المرتضى الزبيدي في تاج العروس، ٢٠٤/٣.

(٢) انظر على الترتيب: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

﴿وَإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، وفي [طه: ٧١]، وفي [الشعراء: ٤٩].

﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [يوسف: ٤١].

وليس منه قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧].

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٥/١٢.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُقْتَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلَّبُ بَعْدَ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ الْقَتْلِ عَلَى ذِكْرِ الصَّلْبِ، فَيُلْتَزَمُ هَذَا التَّرْتِيبُ حَيْثُ اجْتَمَعَا؛ وَلِأَنَّ فِي قَتْلِهِ بِالصَّلْبِ تَعْذِيبًا لَهُ وَمُثَلَّةً، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنِ الْمُثَلَّةِ.

أَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا الْمَصْلُوبُ عَلَى الْخَشَبَةِ بَعْدَ قَتْلِهِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُصَلَّبُ قَدْرَ مَا يَشْتَهَرُ أَمْرُهُ، دُونَ تَحْدِيدِ بِمُدَّةٍ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْزَلُ إِذَا خِيفَ تَغْيِيرُهُ. (١)

وأجاز الشافعية والحنابلة التعزير بالصَّلب ولا يُمنَعُ مُدَّةٌ صَلْبِهِ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا وُضُوءٍ لِصَلَاةٍ. (٢)

### الصلب في السنة النبوية:

وورد في سياق هذه العقوبة حديثٌ مرسل لفظه: "أن رسول الله ﷺ صلب رجلاً على جبلٍ يقال له ذباب"، وهو جبل في المدينة، ولم يتضح في الحديث نوع الصَّلب المذكور، أهو صلب التعزير والتعذيب، أم صلب القتل، أم ما بعد القتل. ولهذا فقد استدل الفقهاء بالحديث على الأنواع الثلاثة كلها. فأما من حيث الرواية والإسناد فقد جاء الحديث بألفاظ وسياقات أخرى هي الآتية:

أخرجه أبو داود في المراسيل عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن الحسن البصري، بلفظ: "جعل المشركون لرجل أواقي ذهب على أن يقتل النبي ﷺ، قال: فأخذ النبي ﷺ فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب، فكان أول مصلوب في الإسلام". (٣) ورجاله أئمة ثقات.

وتابع أبا داود: ابنُ بشران، عن أبي علي بن الصواف، عن محمد بن عثمان، (٤) عن أبيه. (٥) وتابع ابنُ بشران: أبو عبد الله الدقاق، عن أبي علي بن الصواف، (٦) وفيه أيضاً، محمد بن عثمان.

(١) انظر: الدر بحاشية ابن عابدين، ٢١٣/٣. والشرح الكبير بهامش الدسوقي، ٣٤٩/٤. وحاشية قليوبي، ٢٠٠/٤، والمغني، ٩٠/٨، ٢٩١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٧/١٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٣٩. ومغني المحتاج للشربيني، ١٩٢/٤. والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك، ٣٠٤/٢. وكشاف القناع للبهوتي، ١٢٥/٦.

(٣) مراسيل أبي داود، باب في الجهاد، ما جاء في الصَّلب، ٣٣١/١، رقم: ٢٧٧.

(٤) محمد بن عثمان بن أبي شيبة، هو أبو جعفر العيسِي الكُوفِي (ت ٢٩٧): اختلفوا فيه، فكذبه إبراهيم بن إسحاق الصواف، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وجعفر الطيالسي، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، ومطين الحضرمي. وعده صدوقاً لا بأس به: ابن عدي، وابن حبان، والخطيب البغدادي، ومسلمة، وعبدان الأهوازي. ووثقه صالح جزرة. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠٣٦/٦، رقم: ٤٦١. ولسان الميزان لابن حجر، ٣٤٠/٧، رقم: ٧١٥٨. وتاريخ بغداد للخطيب، ٦٨/٤، ١٢٤٣.

(٥) أمالي ابن بشران، ٥٠٠/١، رقم: ٤٧٢.

(٦) مجلس في رؤية الله، أبي عبد الله الدقاق، ٢٠٥، رقم: ٤٧٤.

وأخرجه الطبري بطريق آخر عن ابن حميد،<sup>(١)</sup> عن جرير، عن عطاء بن السائب،<sup>(٢)</sup> عن الحسن.<sup>(٣)</sup> وتابعه ابن أبي شيبة عن جرير، عن عطاء.<sup>(٤)</sup> وفي طريق أخرى عن ابن فضيل، عن عطاء.<sup>(٥)</sup>

وأخرجه الطبري أيضاً، من طريق الحسن بإسنادٍ كلهم ثقات، أورد فيه الرواية بلفظها التام: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ فُرَيْشٍ جَلَسُوا فِي الْحَجْرِ بَعْدَ بَدْرٍ، فَقَالُوا: قَبِّحَ اللَّهُ الْعَيْشَ بَعْدَ مَوْتِ آبَائِنَا بِبَدْرٍ، لَيْتَنَا أَصَبْنَا رَجُلًا يَقْتُلُ مُحَمَّدًا، وَجَعَلْنَا لَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَاللَّهِ جَرِيءُ الصَّدْرِ، جَوَادُ الشَّدِّ، جَيْدُ الْحَدِيدِ أَقْتُلْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَوْقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: أَسْلَمْتُ فَجِئْتُ، قَالَ: فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ يَنْظُرُ صَيْفَهُ، فَيَشُدُّهُ وَتَأْفَأُ، ثُمَّ ابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَادِي حِينَ خَرَجُوا بِهِ: هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِمَنْ تَبِعَكُمْ! هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِمَنْ اخْتَارَ دِينَكُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اصْذُقْنِي"، حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ لَوْ صَدَقَهُ خَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِأَسْلِمَ، فَقَالَ: "كَذَبْتَ"، ثُمَّ قَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِصَّتَهُ، فِي قِصَّةِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَبَ عَلَى ذُبَابٍ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَصْلُوبٍ".<sup>(٦)</sup>

وذكر الحديث الماوردي في الأحكام السلطانية، ولفظه: "صَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو نَابٍ".<sup>(٧)</sup> والظاهر أن الاسم تصحّف على الماوردي من ذباب إلى أبي ناب، والله أعلم.

ولم أجد شاهداً لرواية الطبري المطولة هذه، ولم أجد رواية تنص على اسم ذلك الرجل.

وعلى أي حال فإن الواقعة بمجموع طرقها تصح مرسلّة، لا مرفوعة.

### حديث نفي عقوبة الصلب عن الرجل:

وتعارض هذه الرواية ألفاظ أخرى وردت في قصة مشابهة للقصة السابقة، وفيها أنّ ذلك الرجل الموكل باغتيال النبي ﷺ، لم تتجح عملياته هذه، وسقط السيف من يده، فأسلم، وعفا عنه النبي ﷺ.

(١) محمد بن حميد التميمي، توفي: ٢٤٨هـ، متروك الحديث، قال فيه أبو حاتم: ضعيف جداً، وقال مرة: كذاب، لا يحسن يكذب. وتركه أبو زرعة، ورماه مرة بالكذب. وأما البخاري فقال: حديثه فيه نظر، ومرة: تركه. وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: كثير المناكير. وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه. منهم أبو يعلى قال: كان حافظاً، عالماً بهذا الشأن. كذا رضى أحمد، وقال: وأما حديثه عن أهل الري فهو أعلم، ومرة: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة وإذا حدث عن أهل بلده أتى بأشياء لا تعرف لا تدري ما هي. ونصّ على أنّ حديثه عن ابن المبارك وجرير مستقيم، وروايته هنا منها. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣١/٩. تاريخ بغداد للذهبي، ٦٠/٣، رقم: ٦٨٢.

(٢) عطاء بن أبي رباح، صدوق اختلط بأخرة، وقال فيه ابن حجر مرة: صدوق اختلط، وقال في هدي الساري: من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحمام بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه له في البخاري حديث واحد مقرون. وبناء على كلام ابن حجر، فإن رواية جرير وابن فضيل عنه كانت بعد الاختلاط. هدي الساري لابن حجر، ٤٢٤. تاريخ الإسلام للذهبي، ٦٩٨/٣، ١٨٩.

(٣) تهذيب الآثار مسند علي، الطبري، ذكر الرواية الواردة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بصلب الذي أعطي جعلا على الفتك به، ٧١/٣، رقم: ١٣٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، ٧٥/١٤، رقم: ٣٦٩١٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب والباب نفسه، ٧٨/١٤، رقم: ٣٦٩٢٧.

(٦) تهذيب الآثار مسند علي، الطبري، الموضع السابق، الحديث رقم: ١٣٥.

(٧) الأحكام السلطانية، الماوردي، ٤٨٥. وتابعه في هذا اللفظ كتبة الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٧/١٢.



وحاصل هذه الرواية:

أن بعضاً من المشركين قد اجتمعوا بعد مصابهم في بدر، يتشاورون في اغتيال النبي ﷺ، فانطلق أحدهم -وهو عمير بن وهب- إلى المدينة لينفذ تلك المؤامرة، فأدخله النبي ﷺ عليه، وسأله عن سبب مقدمه، فأجاب: جِئْتُ لِهَذَا الْأَسِيرِ الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ، فَأَحْسِنُوا فِيهِ، فقال النبي ﷺ: فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنُقِكَ؟ فَوَرَى فِي جَوَابِهِ، فقال النبي ﷺ: اصْدُقْنِي، مَا الَّذِي جِئْتُ لَهُ؟ فما أجاب، فقال له النبي ﷺ: بلى، ثم أعاد له تفاصيل مجلسه في قريش، فَقَالَ عُمَيْرٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُكَذِّبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا أَنَا، وَصَفْوَانُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ دَاعِياً إِلَى الْحَقِّ، فَأَذِنَ لَهُ، وَأَقَامَ بِهَا يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَنْاسٌ كَثِيرٌ.

فالرواية تتحدث عن إسلامه لا عن مقتله وصلبه. ولقد أخرجها: الطبري والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والواقدي وابن سعد وإسماعيل الأصبهاني، عن عروة بن الزبير، وعاصم بن عمر، والزهري، وعكرمة.

فأخرجه من طريق عروة: الطبري عن ابن حميد، قال حدثنا سلمة بن الفضل، قال: قال محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير. (١) فأما ابن حميد فهو محمد بن حميد التميمي، ضعيف متروك، وفيه سلمة بن الفضل الأنصاري صدوق كثير الخطأ. (٢) وابن إسحاق صدوق مدلس، صرح بالسماع هنا.

وتابعه الطبراني عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير. (٣) وفيه أبو علاثة محمد بن عمرو الحراني وهو مجهول الحال، (٤) إلا أنه لا يصح سماعه من ابن لهيعة، فابن لهيعة توفي عام ١٧٤هـ، وتوفي أبو علاثة عام ٢٩١هـ، فلا يعقل التلاقي، وهذا انقطاع. على أن ابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه البيهقي عن محمد بن عمرو الحراني، قال أخبرنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير. (٥) فزاد عمرو بن خالد على رواية الطبراني، ليؤكد أن رواية الطبراني منقطعة.

وأخرج الطبراني الحديث من الطريق الأول مرسلًا عن محمد بن جعفر، فقال: حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا أبو جعفر النخعي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر. (٦) وهم ثقات. فهو الإسناد الذي يسلم من الطريق السابقة، أي أنه لا يسلم بطريق صحيحة عن عروة، وإنما هو عن محمد بن جعفر، معضلاً معلقاً.

(١) تهذيب الآثار مسند علي، الطبري، الموضع السابق، الحديث رقم: ١٣٦.

(٢) توفي ١٩٠هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/١٥٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ١٧/٥٦، رقم: ١١٧.

(٤) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/١٠٤٠، رقم: ٤٧٣.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته، ٣/١٥٦، رقم: ١٠٠٩.

(٦) المعجم الكبير، الطبراني، ١٧/٥٨، رقم: ١١٨.

وأخرجه الواقدي من طريق **عاصم بن عمر**، فقال: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>. ومعاذ صدوق حسن الحديث<sup>(٢)</sup>. فهو إسناده حسن.

وأخرجه من طريق **ابن شهاب الزهري**: الطبراني من طريق: الحسن بن هارون بن سليمان الأصبهاني، عن محمد بن إسحاق المُسيبي، عن محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب<sup>(٣)</sup>. فأما الحسن فصدوق<sup>(٤)</sup>، وأما محمد بن فليح الأسلمي صدوق يعتبر به في المتابعات والشواهد، أخرج له البخاري من حديثه ما توبع عليه<sup>(٥)</sup>.

ورواه البيهقي **مرسلاً عن موسى بن عقبة**، فقال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، قال: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، قال: أخبرنا ابن أبي أويس، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة في كتاب المغازي<sup>(٦)</sup>. وفيه: إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي، وهو صدوق يخطئ، يقوى بالاعتبار<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه ابن سعد، من طريق **عكرمة**، فقال: أخبرنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا ثابت، عن عكرمة<sup>(٨)</sup>. وهم ثقات.

وخلاصة الأمر أن رواية عاصم حسنة، ورواية عروة لا تصح عنه، وإنما عن محمد بن جعفر، وهي حسنة معلقة، ورواية عكرمة صحيحة، ورواية الزهري حسنة يسلم لها شاهدان، والأحاديث كلها متفقة على أن اسم الرجل عمير بن وهب، والحديث بمجموعه صحيح مرسلاً.

وبموازنته مع حديث إثبات الصُّلب، فكلاهما ثبت مرسلاً ولم يصح له إسناده متصل.

### أدلة نفي وقوع الصلب في العهد النبوي:

(١) مغازي الواقدي، ١/١٢٥.

(٢) جهله الدارقطني وعلي بن المديني. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر في التقریب: مقبول. لسان الميزان لابن حجر، ٨/٩٥، رقم: ٧٧٩٩. والتكميل في الجرح والتعديل لابن كثير، ١/٥٣، رقم: ٢٣. وديوان الضعفاء للذهبي، ٣٩٠، رقم: ٤١٥٩.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ١٧/٥٩، رقم: ١١٩.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/٩٣٤، رقم: ١٧١.

(٥) توفي: ١٩٧هـ، قال ابن حجر: صدوق يهم، وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا ابنه، ومرة: لينة. وقال أبو حاتم: ما به بأس ليس بذاك القوي، وفي رواية له كان ابن معين يحمل عليه وما به بأس. وثقه الذهبي والدارقطني. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/٤٠٧. تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/١١٩٩، رقم: ٢٩١.

(٦) دلائل النبوة للبيهقي، الحديث والموضع السابق.

(٧) إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي، (ت ٢٢٦)، قال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، قال فيه الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وقال يحيى بن معين: لا بأس به، ومرة: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك، ومرة: من طريق معاوية بن صالح: أبو أويس وابنه ضعيفان، ومرة: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، ومرة: مخطئ يكذب ليس بشيء، ومرة: من طريق أسامة بن الدقاق: ابن أبي أويس يسوق فلسين، وفي رواية ابن محرز، قال: ضعيف، أضعف الناس، لا يحل لمسلم أن يحدث عنه بشيء. لسان الميزان لابن حجر، ١/٢٢٢، رقم: ٨٥٤. التعليل والتجريح للباقي، ١/٣٤٨، رقم: ٧١. الثقات لابن حبان، ٨/٩٩، رقم: ١٢٤٢١. ديوان الضعفاء للذهبي، ص: ٣٤، رقم: ٤١٦.

(٨) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤/٢٠٠.

وردت أدلة وقرائن تعارض وقوع الصُّلب على الرجل الأول، ومن هذه القرائن:

حديث أم ورقة بنت عبد الله الشهيدة، وفيه أن النبي ﷺ بشرها بالشهادة في بيتها، وفي عهد عمر حدث أن دبَّرت غُلامًا لها وجاريةً، فقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِعُطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

ووجه الاستشهاد من الحديث أنه قد ذكر في ذنك الغلام والجارية أنهما أول مصلوبين في المدينة، ولم يشر أحد إلى قصة ذلك الرجل المصلوب قبلهما.

وقد أخرج الواقعة بذكر لفظ أول مصلوب أو أول مصلوبين في المدينة:

أبو داود والبيهقي وأحمد وآخرون، بطرقهم عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خالد الأنصاري وجدته، عن أمِّها أمِّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري. (١)

فالإسناد متصل بالأبناء عن الآباء، فيرويه عن الشهيدة ابنتها، وعن ابنتها، وعن حفيدة.

وهو سند متصل بالثقات إلى مداره عن الوليد بن جميع، إلا أنه يُستشكل فيه: أنَّ الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري صدوق حسن الحديث، (٢) لكنَّ جدته ليلي بنت مالك الأنصاري: مجهولة، لا تُعرف. (٣)

وكذلك عبد الرحمن بن خالد، هو مجهول الحال. (٤) فالحديث فيه مجاهيل، قد يقوي أمرهم أنهم يتحدثون عن أسرته وما حصل معها، وهذا من القرائن.

### هل يُحمل الحديثان على تعدد الوقائع؟

السؤال بعد هذا التفصيل، هل أوقع النبي ﷺ عقوبة الصُّلب على أحد في المدينة؟ وهل الحديثان الأوليان وردا في سياق حادثة واحدة، أم هما حادثتان منفصلتان؟

فأما على القول بأنهما حادثة واحدة، فإن الجمع بين الصُّلب والعفو وهما متعارضان، متعذَّر وغير ممكن.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم: ٥٩١. قال الألباني حسن. المعجم الكبير، الطبراني، ١٣٤/٢٥، رقم: ٣٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جامع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب إثبات إمامة المرأة، ١٣٠/٣، رقم: ٥٥٥٩. المحن، أبو العرب محمد، ٢٥٣/١. جزء من حديث أبي علي الصواف، مخطوط في الظاهرية. ورقة: ١٢، ٣٧. مسند أحمد، رقم: ٢٧٢٨٢. مسند إسحاق بن راهويه، ٢٣٤/٥، رقم: ٢٣٨١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤٥٧/٨. دلائل النبوة للبيهقي، جامع أبواب إخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده، ٢٠٤/٧، رقم: ٢٦٦٨، ٢٦٦٩.

(٢) ربما يهم، روى له البخاري في الأدب، ومسلم وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣٩/١١. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٤٨/٤، رقم: ٤١٦.

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن ابنها في تقريب التهذيب، ص: ٧٦٣، رقم: ٨٨١٣.

(٤) قاله ابن حجر في التقريب، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: عن أم ورقة، روى عنه الوليد بن عبد الله بن جميع الكوفي. ولم يعرف عن غيرهما. انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢٧٨/٥، رقم: ٩٠٤. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٣٣٩، رقم: ٣٨٥٥.

فيجب إذن الترجيح، وقد توفر مرجح خارجي، وهو حديث أول مصلوب في المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، الذي ينفي وقوع عقوبة الصلب في العهد النبوي. فنترجح إذن رواية العفو على رواية الصلب.

وأما على القول بالتعدد **وأنهما حادثتان مستقلتان**، ومن أدلة هذا القول اختلاف طرق الحديثين وأسانيدهما، واختلاف وقائعهما وتفاصيلهما المذكورة، بمعنى العفو عن إنسان معين، وصلب غيره.

فيكون الجواب عندئذ عن حديث أول مصلوب في المدينة، أنه مما خفي على الراوي، لأنها وقعت قديماً إثر غزوة بدر ولم تشتهر بين الصحابة. أو أن الراوي كان يقصد المدينة الداخلية بأسوارها ومبانيها، خلافاً للمصلوب في جبل ذباب خارج المدينة.

والذي يرجحه الباحث هو الرأي الأول، لقوة أسانيده، وموافقة ظاهر حديث أول مصلوب في المدينة فيما بعد العهد النبوي، دونما تأويل يصرف ظاهره عن معناه الموضوع له، بما يرجح أن عقوبة الصلب القرآنية بحق المحاربين لم تكن في العهد النبوي، ولم تقم أسباب وقوعها في السيرة النبوية. والله أعلم.

## الفصل الثالث: عقوبة الجلد والضرب

الجلد في اللغة هو: الضَرْبُ بالسَّوْطِ وَهُوَ مَصْدَرٌ جَلَدَهُ يَجْلِدُهُ، وَجَلَدَهُ جَلْدًا أَيْ ضَرْبَهُ وَأَصَابَ جِلْدَهُ. (١)

وَالْجُلْدُ فِي الْإِصْطِلَاحِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ. (٢)

وهو من أهم العقوبات البدنية بعد عقوبة الإعدام. وهو أيضاً عقوبة قرآنية ونبوية لعدد من الجرائم، يأتي في مقدمتها الزَّاني البكر، والقاذف، وشارب الخمر، وغيرهم.

والعلاقة بين الجريمة ونوع العقوبة بينة، فلئن كان الباعث على تلك الجرائم كالزنا والخمر هو لذة البدن، كان الصَّارف عن هذا الباعث من جنسه، وهو الألم الحسي البدني بالجلد، بحيث يُزيل أثر تلك اللذة في نفس الجاني وفي المجتمع.

## المبحث الأول: عقوبة جلد شارب الخمر

الخمر عَرَفَهَا ابن منظور بقوله: هي ما أُسْكِرَ من عصير العنب، وسُمِّيَتْ كذلك لأنها خامرت العقل وغطته. (٣)

وعرفها غيره بأنها ما أسكر، وبَيَّن أنها سُميت كذلك لأن مادتها موضوعة للتَّغْطِيَةِ والمُخَالَطَةِ فِي سِتْرِ. (٤)

والفارق بين القولين هو تخصيص الخمر بأحد أنواعه وهو العنب وهو ما ذكره ابن منظور ونسبه لابن سيده بقوله: "لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء".

خلافًا للقول الثاني الذي يجعل من الخمر عاماً لكل ما أسكر، وتتبع أهمية هذا الكلام من كونه أحد أسباب اختلاف الفقهاء في تحريم الخمر، فقد خص الإمام أبو حنيفة رحمته الله الخمر بما خرج من عصير العنب، وأضاف إليها ما خرج من الحبوب أيضاً. (٥)

وعقوبة شارب الخمر من العقوبات الرئيسة التي ثبتت في السنة النبوية، إذ لا يوجد نص قرآني يشير إلى أي عقوبة معينة أو غير معينة لشرب الخمر، بل جاء في الذكر الحكيم الأمرُ باجتنابه فقط، وأمَّا السُّنة النَّبَوِيَّةُ فلقد وردت فيها عقوبة شرب الخمر مراراً وتكراراً، (٦) في السنة القولية والفعلية.

إلا أنَّ هناك فروقاً دقيقة في معانيها في بعض الأمور، بما يمكن تصنيفه بالأقسام الآتية:

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٢٤/٣. وتاج العروس من جواهر القاموس للمرئضي الزبيدي، ٥٠٨/٧. وتهذيب اللغة للأزهري، ٤٧٨/٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٢/١٥.

(٣) لسان العرب، ٢٥٤/٤.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠٨/١١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٤٦/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٤٦/٦ - ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ - ٢٩٣.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٤٩.

الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ لم يعاقب شارب الخمر، والأحاديث التي أمر فيها بالشارب أن يؤذى ويُضرب مطلقاً بدون تعيين ولا تحديد مقدار، والأحاديث التي أمر فيها أن يعتف الشارب ويبكت دونما تعيين لمقدار، ثم الأحاديث التي عيّنت مقدار العقوبة، كما لا بُدَّ من التوقف عند العقوبة في العصر الراشدي، وما فعله الصحابة من تقنين للعقوبة، وتعيين لمقدارها، ثم تشديدها ورفع مقدارها عندما وجدوا أنها لا تحقق الردع المطلوب، وتفصيل هذا الكلام فيما سيأتي.

### المطلب الأول: أحاديث لم تتعرض لذكر العقوبة مطلقاً:

ورد حديثان عن الصحابة فيهما نفي عقوبة شرب الخمر.

**الحديث الأول: حديث ابن عباس** رضي الله عنه، وفيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْقَلَبَتْ فَخَلَّ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ « أَفْعَلَهَا ». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْخَطَّابِيُّ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، <sup>(١)</sup> عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. <sup>(٢)</sup> وسنده قوي، <sup>(٣)</sup> قاله الحافظ ابن حجر، <sup>(٤)</sup> أي بنفسه وبمتابعاته. <sup>(٥)</sup>

**الحديث الثاني حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، وفيه قوله: مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا حَدًّا فَمَاتَ فِيهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا إِلَّا الْخَمْرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسَنَّ فِيهَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. <sup>(٦)</sup> وفيه شريك وهو صدوق يدلّس وليس تدليسه بالكثير، وقد عنعن في هذا الإسناد.

<sup>(١)</sup> ابن ركانة صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن المديني مجهول. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢٥/٥. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ أَوْ لَقِيَ سَكْرَانًا، ٣١٤/٨، رقم: ١٧٩٦٥. وانظر تجهيله عند ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، ١٠١/٥.

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، رقم: ٤٤٧٨. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا. وقال الألباني: ضعيف. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢١٧٩/٤، رقم: ٥٠٠٣. غريب الحديث للخطابي، ٦٢١/١.

<sup>(٣)</sup> فيها عنعنة مدلس وهو ابن جريج، إلا أن أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم والنسائي نقلوا عن ابن جريج التصريح بالسماع. انظر: مسند أحمد، رقم: ٢٩٦٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ أَوْ لَقِيَ سَكْرَانًا، ٣١٤/٨، رقم: ١٧٩٦٤، ١٧٩٦٥. المعجم الكبير للطبراني، ٢٣٥/١١، رقم: ١١٥٩٧. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٥، رقم: ٨١٢٤. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، ٣/٢٥٤، رقم: ٥٢٧١، ٥٢٧٢، وفيها قال ابن جريج: قلت لعطاء: أخبرني محمد بن علي بن ركانة. فهي تصريح بذكر الواقعة بما يدفع احتمال الوهم بالتصريح عند الرواة. ولعل سبب تضعيف الألباني للحديث عنعنة ابن جريج في رواية أبي داود، ولكنه صرح بالسماع عند غيره. انظر: تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني، عبد الله الدرويش، ١٣، رقم: ٦.

<sup>(٤)</sup> فتح الباري، ابن حجر، ٧٢/١٢.

<sup>(٥)</sup> للحديث متابعة عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ الْأَثِيرِ. ومحمد بن طلحة المطلبي هذا ثقة، وهو غير ابن ركانة في الإسناد الأول، فلا أدري إن جاء اسمه هنا وهمًا، ولعل تصريح ابن جريج بالسماع، وتلك المتابعة هي ما دعا ابن حجر لأن يقول عن السند هو "سند قوي".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ أَوْ لَقِيَ سَكْرَانًا، ٣١٥/٨، رقم: ١٧٩٦٦. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢١٧٩/٤، رقم: ٥٠٠٤. معجم ابن الأعرابي، ٣/٢٤، رقم: ١٠٢٣. أسد الغابة لابن الأثير، ١٢١٩/١.

<sup>(٦)</sup> شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/١٥٣، رقم: ٤٥٣٠. وشرح مشكل الآثار له، ٦/٢٣٧، رقم: ٢٤٤٩. وذكره البيهقي معلقاً في معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، بابُ عَذِّبَ حَدَّ الْخَمْرِ، ١٣/٥٢، رقم: ١٧٤٣٢.

إلا أنَّ له متابعة قوية أخرجها أحمد والبيهقي من طريق أبي حصين عن عُمر بن سَعِيدٍ عن علي رضي الله عنه، وكلهم ثقات. (١) فالحديث صحيح، وهو حديث موقوف له حكم المرفوع، إذ لا يعقل أن يجهل أقصى الصحابة علي رضي الله عنه ما آل إليه الحكم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من قرائن تقوية الحديث، كذا فإن شريكاً كان قاضي واسط، والحديث في القضاء، فغالب الظن أنه ضبط الزاوية الأولى.

ووجه الاستشهاد من الحديثين، أنهما أكدا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عقوبة معينة لشرب الخمر، بل إنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بأي عقوبة على لمن ثبت عليه الشرب، وهذا دليل على أنَّ عقوبة الشرب في تلك المرحلة كانت عقوبة تعزيرية من حيث وجوب إقامة العقوبة، ومن حيث مقدارها.

ولكن يعترض على دلالة الحديث بالنسخ وبالتدرج في التشريع، الذي صرح به حديث ابن عباس رضي الله عنهما: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخِيرًا، وَلَقَدْ غَزَا تَبُوكَ فَغَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ سَكَرًا، فَقَالَ: لِيُتِمَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ. (٢)

ولعل المراد أن استقرار العقوبة كان بعد تبوك، ثم أتى إجماع الصحابة كما ذكر الحافظ ابن حجر، بعد ذلك ليثبت العقوبة الحدية. (٣)

#### ثانياً: أحاديث إثبات العقوبة دونما مقدار :

وهي خمسة أحاديث أثبتت العقوبة على شارب الخمر، وأنها بالضرب والتعنيف والتبكي، ولكن لم يرد فيها أي لفظ يشير إلى مقدار هذه العقوبة أو أدواتها ووسائلها، وهي الآتية:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَمِنَّا الصَّارِبُ بِيَدِهِ وَالصَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالصَّارِبُ بِتَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان والبيهقي والبخاري، (٤) من طريق الأئمة الثقات.

فالحديث صريح في الأمر بعقاب الشارب بعقوبة بدنية، ولكنها غير مقدرة ولا محددة بالجلد أو بغيره، كما أنه صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر شتم الشارب، والدعاء عليه.

(١) مسند أحمد، رقم: ١٠٢٤.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقنولاً بتغزير الإمام وتأديب المعلم، ١٢٣/٦، رقم: ١٢٠٠٩. والسنن الصغرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ذكر عدد الحد في الخمر، ٣٨٧/٧، رقم: ٣٤٦٣. ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلح، ما جاء في تأديب الإمام، ٣٤٣/٨، رقم: ١٢١٣٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة والحد فيه، باب من وجد منه ريح شراب، ٣١٥/٨، رقم: ١٧٩٦٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٧٢/١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٧٧٧. وفي الكتاب نفسه، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، رقم: ٦٧٨١. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: ٤٤٧٩. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٧٩٨٥. صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن سب المحدودين إذا حدا، ٣٧/١٣، رقم: ٥٧٣٠. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند البزار، ٤٤٤/٢، رقم: ٨٥٦٤. وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مُسكرًا، ٣١٢/٨، رقم: ١٧٩٤٩، ١٧٩٥٠. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب وجوب الحد في الخمر، ٣٧٤/٧، رقم: ٣٤٥١.

ولكن وقعت عند البزار والبيهقي زيادة قوله: ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ -والتبكي كالتقريع والتعنيف-، فَقَالُوا: أَمَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، أَمَا خَشِيتَ اللَّهَ، أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَحْيِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَصْنَعُ هَذَا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَمَّا أَذْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيُسُبُّونَهُ، يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ اخْزِهِ اللَّهُمَّ الْعَنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وهي زيادة قوية، توضح العقوبة الاجتماعية والنفسية المرافقة للعقوبة البدنية بحق شارب الخمر، والتي لا تصل إلى السب والشتم.

وكذلك أخرج البخاري والبيهقي وأبو يعلى والبزار الحديث، من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بألفاظ قريبة، وبإسناد عن الأئمة الثقات.<sup>(١)</sup> فالحديث صحيح صريح.

**ثانياً: حديث السائب بن يزيد** رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةٍ عُمَرُ فَتَقَوُّمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَبِعَالِنَا وَأَرْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرُ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

أخرجه البخاري وأحمد وآخرون،<sup>(٢)</sup> من طريق الجعيد، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ وَرَجَالِهِ أئمة ثقات. للجعيد متابعة عند النسائي عن المعلى بن عبد الرحمن، عن يزيد.<sup>(٣)</sup> فالحديث صحيح، ولفظه ودلالاته صريحة فيما سبق ذكره.

**ثالثاً: حديث عقبة بن الحارث** رضي الله عنه، قَالَ: جِئَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي النَّبْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

أخرجه البخاري والبيهقي وأحمد والطبراني في المعجم الكبير وابن عساكر والحاكم وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني.<sup>(٤)</sup> من طريق أيوب، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ. والحديث صحيح صريح.

**رابعاً: حديث عبد الرحمن بن الأزهر** رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحَنِينٍ فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ "ارْفَعُوا". وفي رواية: فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ، رقم: ٦٧٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا، ٣١٢/٨، رقم: ١٧٩٥١. مسند أبي يعلى، ١/١٦١، رقم: ١٧٦. مسند البزار، ١/٣٩٣، رقم: ٢٦٩.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، رقم: ٦٧٧٩. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، ٣/٢٥٠، رقم: ٥٢٦٠. مسند أحمد، رقم: ١٥٧١٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ، ٨/٣١٩، رقم: ١٧٩٩٠. المعجم الكبير للطبراني، ١٥٧/٧، رقم: ٦٦٨٣.

<sup>(٣)</sup> سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، ٣/٢٥٠، رقم: ٥٢٦١.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم: ٢٣١٦. وفي كتاب الحدود، باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي النَّبْتِ، رقم: ٦٧٧٤. وفي الكتاب نفسه، باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، رقم: ٦٧٧٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا، ٨/٣١٢، رقم: ١٧٩٤٨. وفي باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي حَالِ الشُّكْرِ أَوْ حَتَّى يَذْهَبَ سُكْرُهُ، ٨/٣١٧، رقم: ١٧٩٧٤. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ١/٣٨٤، رقم: ٤٧٥. المعجم الكبير للطبراني، ١٧/٣٥٤، رقم: ٩٧٧، ٩٧٨. مسند أحمد، رقم: ١٦١٥٠، ١٦١٥٥، ١٩٤٢٥. مسند ابن أبي شيبه، ٣/١٨٥، رقم: ٩٠٩. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٢/١٤٤. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤١٥، رقم: ٨١٢٥. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تابع عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي على وصله بذكر عقبة بن الحارث وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح. والحديث رقم: ٨١٢٦، وعلق الذهبي في التلخيص: "على شرط البخاري ومسلم". بل أخرجه البخاري من هذه الطريق.



وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. ثُمَّ اتَّبَعَ الرَّايِ قَوْلَهُ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُمُرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِي وَالبَيْهَقِيُّ وَطَبْرَانِي،<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. وَالحديث حسن.

وَلِلْحَدِيثِ أَسَانِيدٌ أُخْرَى أَسْقَطَ فِيهَا الزَّهْرِيُّ عَبْدَ اللَّهِ، وَرَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَرَحَ الزُّهْرِيُّ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.<sup>(٢)</sup> وَمِثْلُهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.<sup>(٣)</sup>

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَزَارِ وَطَبْرَانِي وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ (وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَالزَّهْرِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ.<sup>(٤)</sup> وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَقْوَاهَا.

**خَامِسًا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، عَنْ ضَرْبِ أَبِي شَمِيلَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَبِي شَمِيلَةَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، وَكَانَ أَبُو شَمِيلَةَ قَدْ تَتَابَعَ فِيهَا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ، وَهُوَ يَقُولُ: أَبْلَغَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي لَا سَرَقْتُ، وَلَا زَنَيْتُ، وَإِنْ كَانَتْ حَمْرًا قَدْ شَرِبْتُ قَدْ غَوَيْتُ، وَمَا اهْتَدَيْتُ، وَلَمْ يَبْقَ لِي عَرَصًا، وَلَا لَدَّتِي مِنْهَا قَصِيئٌ، وَلَمْ تَدْعُنِي يَوْمًا تَقِيفْ لِمِثْلِهَا أَقْلٌ أَتَيْتُ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اضْرِبُوهُ"، فَضَرَبُوهُ بِالتُّرَابِ، وَالنَّعَالِ، وَبِأَيْدِيهِمْ، وَالْمِخْيَاحِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالحَطَّابِيُّ عَنْهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup> وَالحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفٌ،<sup>(٦)</sup> وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَذْلَسٌ، أَيْ أَنَّ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ذَكَرَ تَسْلُسُلَ الْعُقُوبَةِ مِنْذُ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ إِلَى اسْتِقْرَارِهَا ثَمَانِينَ جُلْدَةً بَعْدَ عَمْرِو رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْنَى بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعَصِيِّ. ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في عَدَدِ حَدِّ الْخُمُرِ، ٣٢٠/٨، رقم: ١٧٩٩٧. المعجم الكبير للطبراني، ٣٣٥/١، رقم: ١٠٠٣. والمعجم الأوسط له، ٢٥٨/٢، رقم: ١٩١٦. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخُمُرِ، رقم: ٤٤٩٠. قال الألباني: صحيح. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٥٨/٣، رقم: ٢٢٧.

(٢) سنن أبي داود، الكتاب والباب السابق، رقم: ٤٤٩١. قال الألباني: حسن. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، حديثُ فَتَحِ مَكَّةَ، ٥٠٤/١٤، رقم: ٣٨١٠١. مسند ابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢، رقم: ٦٩٣. مسند أحمد، رقم: ١٦٨١٠، ١٩٠٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في عَدَدِ حَدِّ الْخُمُرِ، ٣٢٠/٨، رقم: ١٧٩٩٢. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٦/٤، رقم: ٨١٣٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب السابق، ٣١٩/٨، رقم: ١٧٩٩١. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، ٤٨/١٣، رقم: ١٠٩٧.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٥٧/٣، رقم: ٢٢٦. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٥٦/٣، ٤٥٤٤. مسند البزار، ٣٧٨/٨، ٣٤٥٥. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في حَدِّ الْخُمُرِ، كَمْ هُوَ، وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟ ٥٤٦/٩، ٢٩٠٠١. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٦/٤، رقم: ٨١٢٨، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٥) معجم ابن الأعرابي، ٣٩/٣، ١٠٣٨. غريب الحديث للخطابي، ٦٢٠/١.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٤٢/٢.

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّيْ نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ.

فالحديث صريح الدلالة في هذا التسلسل، وأخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني والطحاوي والنسائي في الكبرى والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.<sup>(١)</sup> إلا أن في الإسناد يحيى بن فليح الخزاعي، ضَعُفَ وَجْهٌ لَهُ مرة.<sup>(٢)</sup> فالحديث فيه ضعف.

فالقدر المشترك من الدلالات من الأحاديث السابقة، أن النبي ﷺ أمر بعقاب شارب الخمر، ولم يتركه هَمَلًا، بما يدل على أَنَّ العقوبة ثبتت بعد أن عُفِيَ عن بعض الشاربين، كما ذكر ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبأنها عقوبة حدية ثابتة لم يَأْتِ نَصٌّ يجيز عليها العفو والاستثناء الذي يطرأ على التعازير، خلافاً لمن يقول إنها شُرعت عقوبة تعزيرية ثم صارت حدًّا بإجماع الصحابة، فالنصوص الصحيحة تثبت أن النبي ﷺ لم يترك عقوبة الشرب، ولم يعف فيها، وقد جاءت بعض الأحاديث بوصف العقوبة بأنها حدية، كما سيأتي، على أَنَّ الحدود إنما تُشرع بالكتاب والسنة فحسب، إلا أنها كانت عقوبة بدنية بالضرب بأي شيء مؤلم دونما تخصيص بآلة أو بمقدار، وذلك على سبيل الاستثناء من شرط تعيين المقدار في الحدود، فالعقوبة ليست بالتعزير لما سبق من أدلة.

#### ثالثاً: أحاديث إثبات عقوبة ذات مقدار محدد:

لا يصح عن النبي ﷺ حديث قولِي في تحديد عقوبة شارب الخمر، وإنما مدار العقوبة على حوادث العقاب الفعلي التي وقعت في عهده وبأمره ﷺ، وسلفت الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ بمطلق الضرب.

إلا أن هناك أحاديث صرَّح فيها الزُّوَّة بمقدار العقوبة، فلا بدَّ من دراستها وبيانها، وهي الأحاديث الآتية:

#### أ. أحاديث فيها العقوبة أربعون جلدة:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في عَذْرِ حَدِّ الْخَمْرِ، ٣٢٠/٨، رقم: ١٧٩٩٨، ١٧٩٩٩. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٠/١١، رقم: ١١٥٥٠. والمعجم الأوسط له، ١٣٨/٩، رقم: ٩٣٤٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٦٦/٣، رقم: ٢٤٥. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٢٧٤/١١، رقم: ٤٤٤١. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، ٢٥٢/٣، رقم: ٥٢٦٩. المستدرک للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٧/٤، رقم: ٨١٣٢.

(٢) ذيل ميزان الاعتدال، العراقي، ٢٠٦، رقم: ٧٣٣. لسان الميزان، ابن حجر، ٢٧٣/٦، رقم: ٩٥٨.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بَنَعَيْنِ أَرْبَعِينَ فَجَعَلَ عُمُرُ لِكُلِّ نَعْلٍ سَوَطًا. أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة،<sup>(١)</sup> وفي طريقهم زيد العمي، وهو ضعيف الحديث.<sup>(٢)</sup>

وذكر له النسائي متابعة عن أبي النّجاح، عن أبي الودّاء،<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: أتى النبي ﷺ برجل نشوان، فقال: إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبا ونمرا في دباء، قال: فبهر بالأيدي، وخفق بالنعال، ونهى عن الثمر والزبيب أن يخلطاً.<sup>(٤)</sup>

فالحديث الأول ضعيف، ولا يثبت به المقدار، بخلاف شاهده فإنه أقوى سنداً، ويقوي المعنى الذي تواردت عليه الأحاديث السابقة بترك تقدير العقوبة، ويؤخذ من دلالات الحديث الصريحة، كيف استنتج الصحابة مقدار العقوبة مما حصل في الزمن النبوي، فدلالة الحديث صريحة في أن الصحابة توفي عنهم النبي ﷺ دون أن يقدر لهم عقوبة شارب الخمر، إلا ما كان يحصل من جلد وضرب وتبكيك بحقه، فاجتهدوا أن يجعلوا للعقوبة حداً مقدراً فأروا أن الأربعين هي أقرب ما حصل إلى العهد النبوي.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وفي رواية: جلد في الخمر، والروايتان للبخاري، وكلتاها لا يرد فيهما تقدير العقوبة، ولكن جاء في رواية مسلم: "أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين". أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأحمد والبخاري،<sup>(٥)</sup> من طريق قتادة عن أنس، وصرح بالسماح عند مسلم.

وهذا لفظ صريح عن الراوي بأن التقدير أتى من قبله، وليس عن أمر نبي، بل إن رواية البيهقي تشير إلى منشأ هذا التقدير وعلته، وفيها: "قامر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال"، وكأن كل رجل قد ضربه مرة أو مرتين، وانتهى الأمر.

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٢. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

مسند أحمد، رقم: ١١٩٣٧. شعب الإيمان، البيهقي، باب في أن يجب الرجل لأخيه المسلم ما يجب لنفسه، ٥٤٧/٩، رقم: ٢٩٠٠٢. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على النشوان من النبيذ، ٢٥٤/٣، رقم: ٥٢٧٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في حد الخمر، كم هو، وكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟ ٥٤٧/٩، رقم: ٢٩٠٠٢. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٢٤٢/٦.

(٢) هو زيد بن الحواري العمي، أبو الحواري، البصري، قاضي هراة، انظر تضعيفه في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠٨/٣. تاريخ الإسلام للذهبي، ٦٥٨/٣، رقم: ٨٦.

(٣) أبو الودّاء هو جبر بن نوف الهمداني، صدوق من رجال مسلم. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦٠/٢. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢١٠/٢، رقم: ٢٨٣.

(٤) النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على النشوان من النبيذ، ٢٥٤/٣، رقم: ٥٢٧٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٧٧٣. وفي الكتاب نفسه، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٧٧٦. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: ١٧٠٦، الحديث ١٠٢. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: ٤٤٨١. قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٣. قال أبو عيسى حديث أنس حديث أنس حسن صحيح قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم: ٢٥٧٠، قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٢١٣٩، ١٢٨٠٥، ١٣٥٨٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره، ٣١٧/٨، رقم: ١٧٩٧٦. وفي الكتاب نفسه باب ما جاء في حد الخمر، ٣١٩/٨، رقم: ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧، ١٧٩٨٨، ١٧٩٨٩. صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب حد الشرب، ٢٩٨/١٠، رقم: ٤٤٤٨. وقال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وأيضاً رقم: ٤٤٤٩ قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند البزار، ٣٠١/٢، رقم: ٦٦٥١. وأيضاً: ٣٣٨/٢، رقم: ٧١٥٥.

وتمام الحديث: "وفعله أبو بكر، أي الجلد أربعين، فلما كان عمر عليه السلام، استشار الناس، فقال عبد الرحمن عليه السلام: أخف<sup>(١)</sup> الحدود ثمانين، فأمر به عمر." فالحديث إذن نص في أن تقدير العقوبة بأربعين جلدة أتى من جهة الصحابة في عهد أبي بكر عليه السلام، عندما احتاجوا إلى ذلك، وأن رفعها إلى ثمانين، كان في عهد عمر بن الخطاب عليه السلام.

**ثالثاً: حديث حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عليه السلام**، وفيه أن عُثْمَانَ عليه السلام أتى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِعَلِي عليه السلام: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فأمر عبد الله بن جعفر عليه السلام أن يقيم الحد عليه، قَالَ: "فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِي عليه السلام يَدْعُو، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ عليه السلام أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. أخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد وآخرون، من طريق عبد الله بن فيروز مؤلف ابن عامر الداناج، عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عن عثمان وعلي عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

واختصر بعض الرواة الحديث بقول علي عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام جلد أربعين. وهو اختصار مخل لأنه يوهم أن الأربعين قد أتت من نص نبوي محكم، وليس من تقدير الصحابة، وهذا مخالف لجميع الروايات الأخرى.

إلا أن الحديث صريح في أن استقرار العقوبة على الأربعين في زمن الصحابة، وهذا مهم في بحث الإجماع على المقدار، كما أن الحديث يرجح أن قول علي عليه السلام في المسألة هو أربعين جلدة، وهو أقوى من حديث قياس الشرب على القذف وأن علياً عليه السلام رجح أن تكون العقوبة ثمانين جلدة، على أن الحديث صحيح كما قال الأئمة البخاري والترمذي والبيهقي وابن حجر رحمهم الله، وإن ذكر فيه بعض النقاد مقالاً.<sup>(٣)</sup>

## ب. أحاديث فيها العقوبة ثمانون جلدة:

<sup>(١)</sup> واختلف الشراح في تقدير عامل النصب في الحديث، فقال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب والتقدير: اجعله، وتعقبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم؛ إذ لا يجوز أجوبة الناس الزيدتين، على تقدير اجعلهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن روي النصب وهم واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى. ووافقه الحافظ ابن حجر، فقال: "أقرب التقادير: أخف الحدود أجده ثمانين أو أجد أخف الحدود ثمانين فصبها، وأغرب ابن العطار، فقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: أخف الحدود ثمانون - بالرفع وأعربه مبتدأ وخبراً، قال: ولا أعلمه منقولاً رواية، كذا قال والرواية بذلك ثابتة." انظر كلام الحافظ والنقول الأخرى في فتح الباري، ٦٤/١٢.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: ١٧٠٧. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: ٤٤٨٢، ٤٤٨٣. قال الألباني فيهما: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم: ٢٥٧١. مسند أحمد، رقم: ٦٢٤، ١١٨٤، ١٢٣٠. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في حد الخمر، كم هو، وكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟ ٥٤٥/٩، ٢٨٩٩٨. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ذكر عدد الحد في الخمر، رقم: ٣٨٢/٧، رقم: ٣٤٥٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في حد الخمر، رقم: ٣١٨/٨، ١٧٩٨٣، ١٧٩٨٤. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب حد الخمر، ١٥٢/٣، رقم: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٦/٣، رقم: ٣٦٧. مسند أبي يعلى، ٣٨٨/١، رقم: ٥٠٤، ٥٩٨. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. مسند الطيالسي، ١٤٤/١، رقم: ١٦٨. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٧٩/٧، رقم: ١٣٥٤٥. معجم ابن عساكر، ٦٥/١، رقم: ١١١. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر، ٢٤٨/٣، رقم: ٥٢٥١.

<sup>(٣)</sup> اعترض على هذا الحديث بأنه من رواية أبي ساسان وهي ضعيفة لأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف. والجواب على ذلك من وجوه: أن البيهقي قد تعقب هذا الحديث، وقال: بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول، فقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وقال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيف الداناج لا يقبل، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه لا سيما مع ظهور الجمع.

قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال البيهقي وابن عبد البر السابقة: قلت: وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين وذلك من طريق هشام بن يوسف عن معمر. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧٠/١٢، وتلخيص الحبير له، ٧٦/٣.

**أولاً: حديث عُمر بن الخطاب** رضي الله عنه، وفيه: أنه رضي الله عنه هم أن يكتب في المصحف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين، ووقّت لأهل العراق ذات عرق"، وهو حديث منكر، أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> من رواية الحسن عن عمر رضي الله عنه وهو لم يدركه. وفيه عمرو بن عبدي التميمي وهو متروك الحديث، متهم بالكذب خصوصاً في أحاديث الحسن<sup>(٢)</sup>. فلا يصح. بل إنه روى الحديث في موضع آخر، عن الحسن عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وهو لا يصح أيضاً<sup>(٣)</sup>. وهو يرجح تركيب هذا الإسناد.

**ثانياً: حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين، أخرجه الطبراني والطحاوي، ونسبه ابن حجر رحمته الله لابن دحية في كتاب "وهج الجمر في تحريم الخمر"<sup>(٤)</sup>، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، وقال الطحاوي عقبه: وهذا عندنا فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه. وفيه عند الطبراني: أحمد بن رشدين المهري: متهم بالوضع<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: حديث الحسن البصري مرسلاً**: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين. أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> من طريقين، الأولى فيها عمرو بن عبدي التميمي الذي روى الطامات في الخمر، والثانية قال: عن الثوري عن عوف<sup>(٧)</sup> أو غيره، وهذا إبهام، بل إن أحاديث: أن عمر رضي الله عنه أول من جلد في الخمر ثمانين، تخالفه مخالفة صريحة، وهي أصح منها وأقوى.

ولعلّ قائلًا يقول إن معظم أحاديث الباب أنت موقوفة على الصحابة، وهذا صحيح، إلا أنها أحاديث تنقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتورد ما كانت عليه السنة في عهده صلى الله عليه وسلم، أي أن لها حكم المرفوع، ويلحق بالأحاديث هذه أيضاً أحاديث قتل الشارب حال التكرار، والتي سبقت في فصل عقوبة القتل، فإنها بمجموعها حسنة، إلا أن النسخ طراً عليها بما يرفع العمل بعقوبة القتل فحسب، فأما الجلد فهو باق، وتؤيده أحاديث الجلد أربع مرات حال التكرار والتي نسخت عقوبة القتل وأسقطتها.

وعليه فإن الأصل في أحاديث إثبات مقدار العقوبة، قيامها على اجتهاد الصحابة وتدارسهم فيما بينهم تقنين عقوبة تكون الأقرب إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أحاديث رفع التقدير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهي قائمة على الضعفاء والمتروكين، ولم يصح منها أي حديث قائم بنفسه، إلا وأتى في الفاظ أخرى، أن أصل تقدير العقوبة هو اجتهاد الصحابة، بما يؤكد وهم الراوي في روايته الحديث بالمعنى.

#### رابعاً: أحاديث أن عقوبة الشرب حدية لا تعزيرية:

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٧٩/٧، رقم: ١٣٥٤٨.

(٢) قاله أبو حاتم وغيره، انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسل للعلائي، ص: ٢٤٦، رقم: ٥٧٧. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦٢/٨. مغاني الأخيار للعيني، ٤٦٢/٣، رقم: ١٩٦٦٩.

(٣) المعجم الكبير، ١٧٣/١٨، رقم: ٣٩٤.

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، ١١٢/١، رقم: ٣٤٩. التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠٩/٤. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٥٥/٣، رقم: ٤٥٣٨.

(٥) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المهرئي المضري المقرئ الحافظ، قال ابن عدي: هو، وأبوه، وجدّه، وجدّ أبيه، أربعتهم ضُعفاء، وقال أيضاً: كذبوه وأنكرت عليه أشياء، وقال مرة: وله مناكير ويُكْتَب حديثه. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ١/١٩٨، رقم: ٤٢. تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٨٩/٦، رقم: ٥٨. لسان الميزان لابن حجر، ٥٩٤/١، رقم: ٧٤٠. الكشف الحثيث لسبط ابن العجمي، ص: ٥٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٣٧٩/٧، رقم: ١٣٥٤٧، ١٣٥٤٨.

(٧) عوف بن أبي جميلة الأعرابي، أبو سهل البصري، روى له الجماعة، رُمي بالقدر والتشيع إلا أنه ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٧/٨. من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص: ١٤٩، رقم: ٢٧١. رجال صحيح البخاري للكلاباذي، ٥٨٧/٢-٥٨٨، رقم: ٩٣٠.

جاء التصريح بأن عقوبة الشرب هي من الحدود لا من التعازير في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده، وفي لفظ: فضربه، وفي لفظ آخر: فضربه الحد. أخرجه الدارقطني من طريق أبي عاصم، عن عمران بن داور، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ابن عمر. <sup>(١)</sup> وفيه عمران قد خفّ ضبطه فهو صدوق يهم، <sup>(٢)</sup> وفيه عنعنة مدلس هو السبيعي. <sup>(٣)</sup> ووجه الاستشهاد فيه: لفظة: ضربه الحد.

وأخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلى من طريق أخرى عن سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن النجرائي، عن ابن عمر رضي الله عنه. <sup>(٤)</sup> والنجرائي هذا مجهول لا يعرف، قاله ابن عدي وابن معين وابن حجر والذهبي، ولعل أبا إسحاق دلّسه في الإسناد الأول.

وله شاهد حسن عند الدارقطني من طريق أبي العوام عمران بن داور القطان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه. <sup>(٥)</sup> وكذلك له شاهد مرسل قوي أخرجه ابن شبة، عن ابن جريج قال حدثني عطاء، أنه سمع عبيد الله بن عمر يقول... <sup>(٦)</sup>

فالحديث ورد بأسانيد لا تخلو من انقطاع أو صدوق، ولكن أصله يتقوى بمجموعها ويصل إلى الصحيح لغيره. بما يؤكد أنها عقوبة حدية، ولكن لفظة الشاهد في الحديث، لا تثبت بنفسها. والله أعلم.

#### خامساً: الكلام في المتن ومسالك الأخذ به:

قبل البدء بمناقشة ذلك لا بُدَّ من ذكر أهم النقاط المستخلصة من الدراسة السابقة في الأحاديث، وأهمها أنه لا يوجد نص صريح صحيح في إيجاب عقوبة معينة على شارب الخمر، ولم ينزل في العقوبة قرآن، ولم يتقرر في زمن النبي ﷺ مقداره، وإنما هي عقوبة تحرى بها الصحابة تحقيق العقوبة الأقرب إلى ما جرى في العهد النبوي، والأقرب إلى تحقيق الردع والمصلحة العامة، وأن الأصح في هذه العقوبة عندما جرت في العهد النبوي أن المراد منها ما كان إلا الضرب الذي يؤدي إلى إهانة الشارب وتغيير الناس من الشرب والشراب، أي أن هذه العقوبة كانت عقوبة اجتماعية بالتبكي، وبدنية بالضرب بما هو متوفر.

كما أن ما ثبت من أحاديث في العقوبة، يتجاذبه أمران سبقت الإشارة إليهما:

وهما أنه ﷺ لم يترك عقوبة الشارب بعد أن ثبتت في حالة من الأحوال، وهذا يكسبها صفات الحدود.

والثاني أنه ﷺ غادر الصحابة ولم يحدد مقداراً لهذه العقوبة بقول صريح، لا يزداد عليه ولا ينقص عنه، وهذا يكسبها صفات التعازير.

<sup>(١)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ٢٦٤/٤، رقم: ٨٨. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٧١/٣، رقم: ٢٥٨.

<sup>(٢)</sup> عمران بن داور القطان العنبي، أبو العوام البصري، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٦٨/٤، رقم: ٢٥٤. وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣١/٨.

<sup>(٣)</sup> هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أو علي أو ابن أبي شعيرة، الهمداني، مكث من التدليس كما قال العلائي، اختلط بآخرة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦٥/٨. المختلطين للعلائي، ص: ٩٣، رقم: ٣٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص: ٢٤٥، رقم: ٥٧٦.

<sup>(٤)</sup> مسند أحمد، رقم: ٤٧٨٦، ٥٢٢٣. وفي الأشربة له ١٢/١، رقم: ٣٥. سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على النشوان من النبيذ، ٢٥٤/٣، رقم: ٥٢٧٥. مسند أبي يعلى، ١٥٩/١٠، رقم: ٥٧٨٣. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

<sup>(٥)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ٢٦٤/٤، رقم: ٨٩. وهو حسن لوجود عمران في إسناده.

<sup>(٦)</sup> أخبار المدينة، ابن شبة، ٣٨٨/١، رقم: ١٢١٩.

ولا أدلّ على هذا من شورى الصحابة في تقدير العقوبة، بل واختلاف آرائهم في تقديرها،<sup>(١)</sup> فلو كان بين أيديهم نص ثابت عن النبي ﷺ في مقدار العقوبة لما اختلفوا، ولما عدلوا عنه إلى الاجتهاد والقياس، وكذا فقد أتت نصوص صريحة عن الصحابة ﷺ في أن أربعين جلدة هو أقرب تخمين لما حصل في العهد النبوي،<sup>(٢)</sup> وهذا دليل على أن جزم الراوي بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلط منه أو رواية بالمعنى على جهة التساهل والتقريب.<sup>(٣)</sup>

على أن حاجة الصحابة إلى تقدير العقوبة، وهذا من أساسيات القانون الجنائي، واستهتار الناس بالعقوبة، جعلهم يلجؤون إلى تقدير العقوبة النبوية بأربعين جلدة، ولكن في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعندما ازدادت الحاجة إلى عقوبة أقسى كي يرتدع الشاربون، اجتهد الخليفة وقضاة الصحابة ﷺ في رفعها إلى ثمانين جلدة تعزيراً.

كما أنه لا تصح رواية علي رضي الله عنه بقياس عقوبة الشرب على عقوبة القذف بجامع الافتراء والهذيان، لأنها معارضة بالرواية التي يرجح فيها القول بأربعين جلدة وهي أقوى من حيث السند والثبوت، فضلاً على أن القياس في العقوبات لا يصح عند الحنفية وطائفة من الفقهاء، وهو إن صحَّ قياس مع الفارق، إذ ليس كل من شرب هذى، وليس كل من هذى افتري وقذف.

#### سادساً: مذاهب الفقهاء في عقوبة شرب الخمر:

انقسمت أقوال العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**الأول:** ذهب فريق من العلماء إلى أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية أصلاً وليست حدية، يقررها القاضي ويقدرها بما يراه مناسباً للحال، وهو القول الذي نسبته ابن المنذر والطبري إلى طائفة من أهل العلم سابقاً،<sup>(٤)</sup> وهو قول الشاطبي،<sup>(٥)</sup> ومن المتأخرين هو قول رشيد رضا،<sup>(٦)</sup> ومحمود شلتوت،<sup>(٧)</sup> ومحمد سليم العوا،<sup>(٨)</sup> ومحمد مصطفى شبلي من المعاصرين، الذي نسب هذا القول إلى البخاري مستنداً بتراجمه للأحاديث، وتسلسل إirاده لها.<sup>(٩)</sup> وهو استدلال معترض عليه كما سيأتي.

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٢٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ١٥٦/٧. والسياسة الشرعية لابن تيمية، ١١٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٧١/١٢. نقله عن الطحاوي. كذا نقل عن المازري قوله: "لَوْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِي الْخَمْرِ حَدًّا مُعَيَّنًا لَمَا قَالُوا فِيهِ بِالرَّأْيِ كَمَا لَمْ يَقُولُوا بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِهِ".

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٧٢/١٢. وبداية المجتهد لابن رشد، ٣٧١/٢.

(٥) الاعتصام للشاطبي، ٤٠٧/١. فهو يرى أن الحد قرره الصحابة، وأن الأمر في العهد النبوي كان زجراً وتعزيراً.

(٦) تفسير المنار، رشيد رضا، ٨٢/٧.

(٧) الإسلام عقيدة وشريعة له، ٢٨٧. ونصه: "العقوبة ليست حداً ملتزماً في كفه، وإنما هو نوع من التعزير".

(٨) نص على ذلك بقوله: "تذهب إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها. ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية. ثم نص على أنه من ذهب إلى أن عقوبة شرب الخمر الحبس والغرام لم يجاوز الأصول الإسلامية، بل أحسن فيه الاتباع". في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ١٤٦. ونسب هذا القول إلى عبد العظيم شرف الدين في كتابه العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي.

(٩) جلد شارب الخمر، محمد مصطفى شبلي، ٦٦.



**الثاني:** ذهب فريق من العلماء إلى أنها عقوبة حدية غير مقدرة، أي أنها ثابتة بالجلد والضرب، ولكن القاضي هو من يقدرها بما يناسب الحال، وبما لا يزيد على ثمانين جلدةً، ودليلهم توارد الأحاديث على المعنى ذاته، وهو فرض العقوبة على شارب الخمر، بما يرفع العقوبة إلى رتبة التواتر المعنوي، دون اتفاق على مقدار معين<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على هذا القول مخالفته ما أجمع عليه الصحابة بأنها مقدرة بأربعين جلدة، وأن التقدير ما كان بحسب حال الشارب، وإنما بحسب الحوادث التي وقعت في العهد النبوي.

وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه، بأنه وقع ولم يكن للخمر حد، ثم شرع فيه التعزير، ثم شرع فيه الحد<sup>(٢)</sup>، ولكن يؤخذ على هذا القول أنه دعوى بالنسخ بلا أدلة صريحة من التاريخ، على أن واقع مشاورات الصحابة واختلافهم في التقدير يعارضه، فلو صح عن أحد منهم تقدير أو نسخاً لأمر لسلّموا إليه ولرفع الخلاف.

ولكن يُجاب على هذا الاعتراض، بأنه لم يرد في أحاديث ترك العقوبة أي إشارة إلى أن العقوبة آنذاك كانت ثابتة، إذ لو كان ذلك، لنقل استغراب الصحابة أو على الأقل إشارتهم لهذه الحادثة المهمة.

كذا يُجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه من جهة أخرى: وهي على فرض أن الحادثة كانت بعد إيجاب العقوبة، فإن الرجل لم يقر بالشرب عند النبي ﷺ، ولم ينقل في الأحاديث شهادة الصحابة عليه بالشرب، فلم تقم أدلة إثبات الحد، ولهذا ترك النبي ﷺ إقامة الحد عليه.

كذا لهم الجواب عن حديث علي رضي الله عنه بأنه ينفي التقدير ولا ينفي العقوبة، وعدّوه موافقاً لما ذهبوا إليه، وهذا أولى من القول بأنه لم يبلغه مقدار العقوبة، لأنه مستبعد عن أمثاله من فقهاء الصحابة، خصوصاً أنه قد قالها بحضرة الصحابة ولم يسمع منهم اعتراضاً أو تنكيراً، بل ونقلت هذه العبارة عن غيره أيضاً.

**الثالث:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها عقوبة حدية مقدرة، ثم اختلفوا في تقديرها بين أربعين وثمانين جلدة.

فأما الشافعية فرجّحوا أن الحد أربعون جلدة، استندوا في ذلك على إجماع الصحابة على ذلك التقدير، وأجازوا للقاضي أن يرفعها تعزيراً إلى ثمانين، وبذلك تكون عقوبة الشرب عقوبة حدية مقدرة، يجوز الزيادة على ذلك المقدار دون الإنقاص، وقالوا وأنه وإن لم يفرض فيه النبي ﷺ شيئاً مقدراً، إلا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صيّر حدّاً مقدراً، ولم يوجد له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو قول الظاهرية وابن حزم وابن القيم والشوكاني وابن حجر وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر على ناصر الخلفي، ١١١. ذكره ونسبه إلى بعض المالكية الذين تركوا مقدار التعزير لما يراه القاضي.

(٢) وهو قول القرطبي كما سيأتي في الترجيح، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٧٢/١٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٨٩/٤. والمهذب للشيرازي، ٢٨٦/٢. وقال ابن حزم: صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين. المحلى ٣٦٤/١١. وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١٣٨/٢. وقال في: زاد المعاد ٢١١/٣: "ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، وقد اتفق عليه الصحابة."



وعَدَّ بعض الباحثين أن ذلك هو مذهب البخاري واستدل بإيراده حد الخمر ضمن كتاب الحدود.<sup>(١)</sup>

ولعلَّ هذا هو الفهم الأولي لعمل الإمام البخاري في المسألة، خلافاً لما ورد في القول السابق، لأن الإشارة فيه واضحة جداً، فترتيب الأبواب في الكتاب هو من مزايا منهج البخاري الحديثي والفقهية. كذا عدَّ بعض الباحثين قول عمر على أنه استمر على الأربعين أحياناً، ورفعته إلى ستين أحياناً، وثمانين في حوادث أخرى، وأنه علل الزيادة باجتراء بعض الناس على الشرب، ولم يعمله بنص.<sup>(٢)</sup> واستند أصحاب هذه الفريق في قولهم إن عقوبة الأربعين الثانية عقوبة تعزيرية، إلى القياس، وقيام الإجماع السكوتي عليها، ومقصد تحقيق المصلحة العامة. إلا أن هذا الكلام، واختلاف الصحابة في تقدير العقوبة، بين الأربعين والثمانين، يخرم الإجماع على الأربعين، إلا إن كان مرادهم الإجماع على القدر المشترك والأقل من الأقوال، وهذا محل خلاف، كما أن الإجماع السكوتي هو محل خلاف أيضاً.

وأما الذين رجَّحوا أنَّ العقوبة ثمانون جلدة، وهم جمهور الفقهاء،<sup>(٣)</sup> فتمسكوا في قولهم هذا باجتهاد عمر رضي الله عنه، وبأنها آخر ما استقرت عليه أقوال الصحابة.

كذا اختلف الفقهاء في أداة الضرب، فاشتراط بعضهم أن يكون الجلد بالسوط، وأجاز البخاري والشوكاني وكثير من فقهاء المحدثين أن تكون العقوبة بسوط متوسط أو أن تكون بالجريد والنعال وأطراف الثياب.<sup>(٤)</sup>

#### الترجيح:

والذي يترجح مما سبق من الأقوال والروايات أن التواتر المعنوي قد أتى على تشريع العقوبة بحق شارب الخمر، وأنه لا مكان للقول بأنها تعزير يجوز للقاضي إبقاؤه والحكم به كما يجوز له تركه وإهماله، فهذا ما يجعلها عقوبة حدية، ولعل جانب الدوام والاستمرار في تنفيذ العقوبة مرجح على جانب تحديدها ومقدارها في الترجيح.

وهذا يرجح أيضاً أن عقوبة الخمر قد مرت بمراحل عدة، هي التي نص عليها القرطبي رحمته الله جامعاً بين الأخبار، بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حدٌ وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث

---

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ١٩٣/٧: "إن حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط". وقال أيضاً، ١٥٠/٧: "والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة. ولم يثبت عن النبي الاقتصار على مقدار معين، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة."

وقال ابن حجر في فتح الباري، ٧٠/١٢: "قالنصوص بمجموعها تفيد إن الحد استقر من النبي على أربعين جلدة لشارب الخمر، بدلالة أن هذا هو ما استقر في مفهوم الصحابة، واعتماد أبي بكر هو حجة في ذلك. وانظر: فقه الامام البخاري في الحدود من جامعه الصحيح، عبد الله غرم الله غم الله علي آل سدران الغامدي، ٧١-٥٦.

(١) فقه الامام البخاري في الحدود من جامعه الصحيح، عبد الله غرم الله غم الله علي آل سدران الغامدي، ٦٠.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، ٣٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي، ١١٣/٥. بداية المجتهد لابن رشد، ٤٣٥/٢. حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤. المغني لابن قدامة، ٣٩٠/٩ وما بعدها.

(٤) انظر المواضع السابقة من صحيح البخاري، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٧٠/٧.

الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ وَلَمْ يَطْلُعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا. إِلَى أَنْ اجْتَمَعُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ   فَتَوَخَّوْا مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ  ، فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَوْا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ   الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا إِلَى ثَمَانِينَ اجْتِهَادًا.<sup>(١)</sup>

وَأَرَادَ الْقُرْطُبِيُّ   بِكَلَامِهِ هَذَا بَيَانُ أَنَّ الْحَدَّ هُوَ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى رَتْبَةِ الْإِجْمَاعِ الْمُلْزَمِ كَمَا ذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ  ،<sup>(٢)</sup> خُصُوصًا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ قَدْ اسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا،<sup>(٣)</sup> وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا فِي الْاجْتِهَادِ الَّذِي لَا يَنْقُضُ بِمِثْلِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَابِلَهُ اجْتِهَادٌ مِمَّاثِلٌ يَحْدُدُ مِقْدَارَ الْعُقُوبَةِ بِمَا يَنْتَاسِبُ حَالِ النَّاسِ وَمَدَى اسْتِثْرَاءِ الْمَعْصِيَةِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ. وَهَذَا يَعْنِي تَرْجِيحَ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَأَنَّهَا عُقُوبَةٌ حَدِّيَّةٌ لَازِمَةٌ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ، فَأُصْلُ الْعُقُوبَةِ ثَابِتٌ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْاجْتِهَادِ، وَتَقْدِيرُهَا مَتْرُوكٌ لِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْقَضَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



<sup>(١)</sup> فتح الباري لابن حجر، ٧٢/١٢-٧٣.

<sup>(٢)</sup> قال الشُّوْكَانِيُّ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَعْوَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ إِمَارَةِ عُمَرَ وَبَعْدَهَا وَرَدَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْاِقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بَلْ جَلَدَ تَارَةً بِالْجَرِيدِ وَتَارَةً بِالنَّعَالِ وَتَارَةً بِهِمَا فَقَطُّ وَتَارَةً بِهِمَا مَعَ التِّيَابِ وَتَارَةً بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، وَالْمُنْقُولُ مِنَ الْمُقَادِيرِ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّخْمِينِ، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ: نَحْوُ أَرْبَعِينَ". نيل الأوطار له، ١٧٠/٧.

<sup>(٣)</sup> فتح الباري لابن حجر، ٧٢/١٢.

## المبحث الثاني: عقوبة جلد الشامة والقاذف

من الثابت أنَّ دَمَ المُسلم على المُسلم حَرَامٌ ومَالُهُ وعِرْضُهُ، فحُرمة العِرْض لا تقل عن حرمة الدم والمال، ولهذا أتى التشريع لتحصينها جميعاً وحمايتها بعقوبات تتفاوت شِدَّةً وضعْفاً بحق من ينال منها، ولقد أنزل الله في كتابه عقوبة من يتجرأ على قذف أخيه المؤمن.

والقذف في اللغة: هو الرَّمْيُ مُطْلَقاً،<sup>(١)</sup> والشَّتْمُ: رَمْيُ الإنسان بِمَا يَعْيبُهُ وَيَشِينُهُ.<sup>(٢)</sup>

وأما في الاصطلاح فتواردت ألفاظ الفقهاء على أنه رَمْيٌ مخصوص، أي بالزنا، وزاد بعضهم كونه في مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ.<sup>(٣)</sup> وأما المقصود بهذا المبحث فهو عقوبة من شتم وقذف بغير الزنا من ألفاظ التعيير.

وقد ورد فيها حديث لابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وله عِدَّةُ روايات، منها: "إذا قال الرجل لآخر: يا مخنث فليجلد عشرون، وإذا قال الرجل لآخر: يا يهودي فليجلد عشرون". وفي رواية: "إذا قال الرجل لآخر: يا لوطي فليجلد عشرون". وفي رواية ذكرت عقوبة من قال يا مخنث، أو يا يهودي "فليجلد أربعون".

وطريق هذا الحديث عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ابن أبي حبيبة) الْأَشْهَلِيِّ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني، بلفظ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثٌ فَاجْلُدُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٍّ فَاجْلُدُوهُ عَشْرِينَ".<sup>(٤)</sup>

وأخرجه ابن ماجه، بلفظ: ... يا مخنث، يا لوطي...<sup>(٥)</sup>

وأخرجه الرامهرمزي، بلفظ المخنث فقط.<sup>(٦)</sup>

وزاد مقدار العقوبة أبو الفضل الزهري في روايته: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه أربعين، وإذا قال: يا يهودي فاجلدوه أربعين...».<sup>(٧)</sup>

وتابع ابن أبي فديك، عبد العزيز بن عمران الزهري، عن إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، وأخرجه أبو يعلى وابن عدي وجاء بلفظ المخنث مرفوعاً.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> مادة رمي، لسان العرب لابن منظور، ٢٧٦/٩.

<sup>(٢)</sup> مادة شتم، لسان العرب لابن منظور، ٣١٨/١٢.

<sup>(٣)</sup> حاشية ابن عابدين، ٤٣/٤، ٤٤. ومغني المحتاج للشربيني، ١٥٥/٤. والمغني لابن قدامة، ٢١٥/٨.

<sup>(٤)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ، ٢٥٢/٨، ١٧٦٠٨. المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٩/١١، رقم: ١١٥٨٠. سنن

الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٦/٣، رقم: ١٤٢.

<sup>(٥)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد القذف، ٢٥٦٨.

<sup>(٦)</sup> المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ٢٨٢.

<sup>(٧)</sup> حديث أبي الفضل الزهري، ٤٠٤/١، ٤٠٣.

<sup>(٨)</sup> الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٨٥/٥، رقم: ١٤٢٣. معجم أبي يعلى الموصلي، ٢٣١/١، رقم: ٢١٤.

وفي رواية أخرى لابن عدي جاء فيها الشك في رفع الحديث أو وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "حدثنا سعيد بن عثمان الحراني... عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه مرفوعاً".<sup>(١)</sup>

ولكن الحديث ضعيف بمداره إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، وبابن أبي فديك في الطريق الأولى،<sup>(٢)</sup> وبعد العزيز بن عمران في متابعته.<sup>(٣)</sup>

وأما من جهة المتن، فقط اختلفت ألفاظ الحديث، وتباين فيه عدد الجلدات، ولهذا قال البيهقي عقب الحديث: تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ،<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان: وهذا باطلٌ لا أصل له.<sup>(٥)</sup> وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ووافقه الذهبي، فقال عقبه: سقط سنده.<sup>(٦)</sup>

### أقوال الفقهاء في المسألة:

لم يأخذ أحد من الفقهاء بالحديث لضعف أسانيده، واختلفت أقوالهم في حكم القذف باللواط، فقال مالك، والشافعي، وأحمد وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم: عليه حد القذف قياساً عليه.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَنْهُمْ.<sup>(٧)</sup>

أي أن كلا الفريقين لم يأخذ بالحديث.

### خلاصة القول في عقوبة الجلد في السنة النبوية:

وأما عن تأصيل عقوبة الجلد في الشريعة، فهي من أصول العقوبات في القرآن الكريم، إذ وردت على جريمة الزنا والقذف، إلا أنه في السنة لم يثبت لجوء النبي ﷺ إلى هذه العقوبة في غير العقوبات القرآنية.

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢٣٤/١، رقم: ٦٦. والذهبي في ميزان الاعتدال، ١٩/١، ترجمة إبراهيم بن إسماعيل.

(٢) ابن أبي فديك، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلي مولاهم المدني الحافظ، أبو إسماعيل: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني والنسائي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كثير الحديث، وليس بحجة. فتعقبه ابن حجر، فقال: صدوق، تكلم فيه ابن سعد بلا مستند. وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، وفي رواية ابن محرز عنه قال: ليس به بأس. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦١/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٨٧/٤، رقم: ٢٥٩.

(٣) قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم في أخرى: يكتب حديثه للاعتبار. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، ومرة: ممن يروي المناكير عن المشاهير. وإنما أتى هذه على روايته من جهة الضبط لا العدالة، فقال ابن حجر في التقریب: متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه وكان عارفاً بالأنساب. وقال الدارقطني: مديني ضعيف الحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥١/٦. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٨٥/٥، رقم: ١٤٢٣. ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٣٢/٢، رقم: ٥١١٩.

(٤) وقال أيضاً: لم يروه غير ابن أبي حبيبة. علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٥/١، رقم: ١٣٦٧.

(٥) المجروحين، ابن حبان، ١١٠/١.

وتعقبه السيوطي بصلاح إبراهيم بن أبي حبيبة، وداد بن حصين، اللآلي المصنوعة، السيوطي، ١٦٩/٢. ولكن سبق بيان ضعف إبراهيم، وضعف رواية داود عن عكرمة، بما يضعف تعقبه.

(٦) الموضوعات لابن الجوزي، ١٢٩/٣، رقم: ١٣٠. وتلخيص كتاب الموضوعات، للذهبي، ١٧٠، رقم: ٨١٧.

(٧) حاشية ابن عابدين، ١٥٦/٣، وحاشية السوقي، ٣٢٦/٤، والشرح الصغير للدريز، ٤٢٦/٢، والمهذب للشيرازي، ٢٩٠/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٢١/٨.

وأما عن عقوبة شرب المسكر فلقد سبق ذكر أن الحدّ فيه هو مطلق الضرب والإهانة، وليس الجلد بذاته، وكذلك الأمر في جلد الشاتم فلم يصح الحديث فيه، فالأرجح إذن أن النّبي ﷺ لم يلجأ إلى هذه العقوبة تعزيراً، في غير ما شرعه القرآن الكريم.



## الفصل الرابع: عقوبة القطع والاستئصال

القطع في اللغة عرفه ابن منظور بأنه: إبانة بعض أجزاء الجِزْم من بعض، وهو تمام الاستئصال، بحيث ينفصل الجزء المقطوع عن أصله.

وهذا خلافاً للبتر في اللغة العربية إذ يطلق البتر بهذا المعنى، كما يُطْلَقُ عَلَى قَطْعِ الشَّيْءِ دُونَ تَمَامِهِ، بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الْغُضُو شَيْءٌ.<sup>(١)</sup> ولهذا أتت المفردة القرآنية فيما يخص عقوبة السارق مثلاً ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما قوله تعالى عن نسوة امرأة العزيز عندما رأى نبي الله يوسف: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١]، فلقد فُسرَت بالجرح لا بالاستئصال، ولعل الصَّارف في ذلك إلى المجاز صيغةُ الفعل التي أتت على وزن فَعَّل/تفعيل، وهي للمبالغة والتكرار والكثرة، وفعل القطع بمعنى الاستئصال لا يُتصور فيه التكرار والمبالغة، فهو إما فصل أو جرح، فكانت صيغة المبالغة دليلاً على أنَّ المراد هو الجرح، ففيه يُتصور التكرار والكثرة.

ولقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم ثلاثاً وثلاثين مرة، اختص منها في أبواب في العقوبات اثنتان، وهما عقوبة السارق والمحارب كما سلف.

ويدخل في هذا البحث من عقوبة القطع والاستئصال في السنة، عقوبة من سرق تكراراً أن تقطع يده ورجله، وعقوبة المتلصص أن تقفأ عينه.

## المبحث الأول: فقء عين المتلصص

فَقَأَ الْعَيْنَ فِي اللُّغَةِ يَعْنِي كَسَرَهَا أَوْ قَلَعَهَا وَبَحَقَّهَا.<sup>(٢)</sup>

ويكون هذا بالضرب والإصابة، وهذه العقوبة من العقوبات الصريحة في السنة النبوية، بإهدار دية أو أرش من يتلصص على عورات غيره،<sup>(٣)</sup> فيقاتل، فتقفاً عينه أو يؤذى، فلا دية له ولا قصاص، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، منهم: أنس، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وسهل بن حنيف، وأبو أمامة، وابن عمر رضي الله عنهم.

وتقاربت ألفاظ الحديث عن الصحابة، فمنها أولاً الأحاديث القولية:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قطع، ٢٧٦/٨. ومادة بتر، ٣٧/٤.

(٢) مادة فقأ، لسان العرب لابن منظور، ١٢٣/١.

(٣) مادة لصوص، لسان العرب لابن منظور، ٨٧/٧.

كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ (وفي لفظٍ حذفته بحصاة) <sup>(١)</sup>، فَقَطَّاتِ عَيْنُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"، وفي رواية: "فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ". أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وآخرون. <sup>(٢)</sup>

وحديث أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه: "مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قَتَرَةٍ فَقَطَّاتِ عَيْنُهُ فَهِيَ هَذَرٌ". أخرجه البخاري ومسلم وآخرون، وله طرق كثيرة أيضاً. <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> ورَجَّحَ الحافظ ابن حجر اللفظ الأول المعجم، ونقل ترجيح القرطبي له أيضاً. فتح الباري، ٢١٦/١٢.

<sup>(٢)</sup> أخرجه من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ فَقَطَّاتِ عَيْنُهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، رقم: ٦٩٠٢. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٢١٥٨. سنن النسائي، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم: ٤٨٦١. قال الألباني: صحيح. مسند أحمد، رقم: ٧٣١٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٥٨٧/٨، رقم: ١٧٦٥٥. السنن الصغير للبيهقي، كتاب الأشربة، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٤٢٩/٧، رقم: ٣٥٠٠. وأخرجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، مسلم وأبو داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطيالسي وأحمد والبيهقي. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٨. سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في الاستئذان، رقم: ٥١٧٤. مسند أحمد، رقم: ١٠٨٢٦، ٧٦١٦، ٩٣٦٠. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتابين، باب الرجل يطلع في بيت الرجل، ٣٨٤/١٠، رقم: ١٩٤٣٣. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، ما كره من اطلاع الرجل على الرجل، ٥٧٠/٨، رقم: ٢٦٧٥٩. مسند الطيالسي، ١٧٤/٤، رقم: ٢٥٤٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٣٣٨/٨، رقم: ١٨١١١، ١٨١١٢.

وأخرجه من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، أحمد وإسحاق بن راهوية وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي. مسند إسحاق بن راهوية، ١٦٥/١، رقم: ١١٢. مسند أحمد، رقم: ٨٩٩٧. صحيح ابن حبان، كتاب الجنائيات، باب القصاص، ٣٥١/١٣، رقم: ٦٠٠٤. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٩٩/٣، رقم: ٣٤٨. المعجم الأوسط، الطبراني، ١٤٣/٨، رقم: ٨٢٢١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٣٣٨/٨، رقم: ١٨١١٣. السنن الصغير للبيهقي، كتاب الأشربة، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٤٢٨/٧، رقم: ٣٥٠١، ٣٥٠٢. وتفرّد الطبراني بطريقه عن أبي سهيل بن مالك وعن أبيه عن أبي هريرة. المعجم الصغير، الطبراني، ١١٦/١، ١٦٩. والمعجم الأوسط له، ٩٨/٨، رقم: ٨٠٨٩. وأيضاً: ٢٩٢/٢، رقم: ٢٠١٦.

<sup>(٣)</sup> ومداره على الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وتكاثر طرقه فمنها طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عند البخاري ومسلم والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: ٦٢٤١. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٦. السنن الصغير للبيهقي، كتاب الأشربة، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٤٢٧/٧، رقم: ٣٤٩٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التَّعْدِي وَالْإِطْلَاع، ٣٣٨/٨، رقم: ١٨١٠٦. صحيح ابن حبان، كتاب الجنائيات، باب القصاص، ٣٤٧/١٣، رقم: ٦٠٠١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، فَقُوْ عَيْنِ الْمُتَطَّلِعِ، ٢٠٧/١٤، رقم: ٣٧٤٠٧.

وتابعه معمر عند مسلم وعبد الرزاق والبيهقي. صحيح مسلم، الحديث السابق. السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق ٣٣٨/٨، رقم: ١٨١٠٧. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتابين، باب الرجل يطلع في بيت الرجل، ٣٨٣/١٠، رقم: ١٩٤٣١. وتابعه الليث عند البخاري ومسلم والنسائي، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ فَقَطَّاتِ عَيْنُهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، رقم: ٦٩٠١. صحيح مسلم، الحديث السابق. سنن النسائي، كتاب القسامة، من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم: ٤٨٥٩. قال الألباني: صحيح. وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري والدارمي. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الإمتشاط، رقم: ٥٩٢٤. سنن الدارمي، كتاب الديات، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ١٧٧/١، رقم: ٢٤٣٠.

وتابعه الأوزاعي عند ابن حبان والدارمي، صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْخَطْرِ وَالْإِتَاحَةِ، باب الاستئذان، ذكر الزجر عن أن ينظر المرء في دار أخيه المسلم بغير إذنه، ١٢٦/١٣، رقم: ٥٨٠٩. سنن الدارمي، كتاب الديات، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ١٧٧/١، رقم: ٢٤٢٩.

وتابعه زُئَمَةُ بْنُ صَالِحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي الْمَسْنَدِ، ٣٠٤/٢، رقم: ١٠٤٢.

وتابعه يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن زياد بن سمعان عند الطبراني في المعجم الأوسط، ١٩٦/٨، رقم: ٨٣٨٥.

وتابعه ابن وهب وعقيل وسفيان الثوري عند الطبراني في المعجم الكبير، ١١٠/٦، رقم: ٥٦٦٦. و ١١٢/٦، رقم: ٥٦٧٣. و ١١١/٦، رقم: ٥٦٦٨. على الترتيب.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَّ عَيْنَهُ، لَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ".

ومنها ثانياً الأحاديث الفعلية:

كحديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: "أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشَقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرِّجْلُ لِيَطْعُنَهُ". أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وآخرون من طرق كثيرة. <sup>(١)</sup> ومثله عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وحديث سهل بن حنيف: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَصَائِصِ الْبَيْتِ، فَنَظَرَ وَمَعَهُ مِذْرَى، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَقَمْتُ حَتَّى أُدْخِلَ هَذَا فِي عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا الْإِدْنُ لِيَكْفُ الْبَصَرَ". تفرد به الطبراني، <sup>(٢)</sup> بإسناد حسن.

ومثله عن أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي وأحمد <sup>(٣)</sup> من طريق ابن لهيعة، ولا يصح عنه لضعف ابن لهيعة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة.

وأيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي والخرائطي، <sup>(٤)</sup> بإسناد حسن.

كما أن للحديث شواهد ومتابعات كثيرة، ولكن بألفاظ مختصرة توجب الاستئذان وتنتهي عن النظر، وليس فيها العقوبة أو الهمُّ بها، فهي ليست ضمن مجال البحث، ولا يعلِّق اللفظ بها، لأن الحديث مروي بالمعنى، فمن اختصره واقتطع منه لا يرجح على من رواه بأكمله، خصوصاً أن رواية الحديث كاملاً هم أكثر عدداً وأضبط حفظاً.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي والبخاري، من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، رقم: ٦٩٠٠. وفي كتاب الاستئذان، باب الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، رقم: ٦٢٤٢. صحيح مسلم، الكتاب والباب السابق، رقم: ٢١٥٧. سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في الإِسْتِئْذَانِ، رقم: ٥١٧٣. مسند أحمد، رقم: ١٣٥٠٧. السنن الكبرى للبيهقي، الموضوع السابق، ٣٣٨/٨، رقم: ١٨١٠٨. مسند البزار، ٣٥٨/٢، رقم: ٧٤٥١.

وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم: ٤٨٥٨. سنن النسائي الكبرى، في الكتاب والباب نفسه، ٢٤٧/٤، رقم: ٧٠٣٤. السنن الكبرى للبيهقي، الموضوع السابق، ٣٣٨/٨، رقم: ١٨١٠٩.

وأخرجه البخاري وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي من طريق حميد، عن أنس بن مالك. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ أَقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ، رقم: ٦٨٨٩. مسند أحمد، رقم: ١٢٢٥٧. المعجم الأوسط، الطبراني، ٢٢٨/٦، رقم: ٦٢٦٠. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، فَقُوْا عَيْنَ الْمُتَطَلِّعِ، ٢٠٧/١٤، رقم: ٣٧٤٠٨. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٣٩٧/٢، رقم: ٢٦٧٦٠، ٣٧٤٠٨. وتفرد أحمد بطريقه عن عيسى بن طهمان البكري عن أنس. ورجاله ثقات أئمة. مسند أحمد، رقم: ١٢٤٢٥.

وأخرجه مرسل ابن أبي شيبة في المصنف في الموضوع السابق، ٢٠٧/١٤، رقم: ٣٧٤١٠، عن هزيل بن شرحبيل الأودي. وأخرجه عبد الرزاق مرسل عن أبي قلابة، ومقطوعاً على الشعبي. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الطبيب، ٤٧١/٩، رقم: ١٨٠٥١. وفي كتاب أهل الكتابين، باب الرجل يطلع في بيت الرجل، ٣٨٣/١٠، رقم: ١٩٤٣٢.

<sup>(٢)</sup> المعجم الكبير للطبراني، ٨٣/٦، رقم: ٥٥٨٥.

<sup>(٣)</sup> سنن الترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت، رقم: ٢٧٠٧. مسند أحمد، رقم: ٢١٣٥٩، ٢١٥٧٢.

<sup>(٤)</sup> السنن الصغرى للبيهقي، الموضوع السابق، ٤٢٩/٧، رقم: ٣٥٠٣. السنن الكبرى للبيهقي، الموضوع السابق، ٣٣٩/٨، رقم: ١٨١١٤. مساوئ الأخلاق للخرائطي، ٣١٧/٢، رقم: ٧٥٨.



ودلالة الألفاظ في جواز دفع ذلك المتلصص ولو بأذيته، وأنه لو تحقق الأذى فلا إثم ولا جناح، وهو ما أدلت به بعض الروايات بالتصريح أو بالتلميح في هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ بفعل شيء وهو لا يهَمُّ بإثم، أمَّا عن التعويض أو القصاص، فصرحت به رواية "فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ"، إلا أن فيها عننة قتادة، وهو مدلس.

ورواية "لما كان عليه فيه شيء" وهي رواية حسنة، وكذلك رواية "فهى هدر" إلا أن إسنادها ضعيف بضعف ليث، أي إنَّه هدرٌ لا تعويض ولا قصاص فيه.

### أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الأخذ بالحديث رغم إقرارهم بصحته:

- فأولُه **المالكية** بالترهيب والتغليظ، وأثبتوا القصاص حال فقه عين الرجل، واستدلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وحملوا الحديث على أنه ﷺ رماه بحصاة، ولم يرد فقه عينه، فانتفى عنه الإثم لذلك.<sup>(١)</sup>
  - وأخذ **الحنفية** برواية نفي الجناح وهي صحيحة، وتركوا الأخذ برواية نفي الدية، وأوجبوا عليه الضمان إن هو فقه عين الرجل.<sup>(٢)</sup>
  - أي استدلوا بلفظه "لا جناح" وذلك بحمل الجناح على الإثم، وأوجبوا فيها الضمان بالدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها، لأن وجوب الدية من خطاب الوضع.<sup>(٣)</sup>
  - وأخذ **الشافعية** بظاهر الحديث بإهدار الدم والأرش، وحملوه على ما إذا نظر الرجل في بيت رجلٍ ثانٍ، فرماه الثاني ففقه عينه، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما، ونَقَلَ ابنُ أبي زيد عن مالك مثله.
- وَنَقَلَ الاختلاف بين الشافعية هل يجوز الرمي قبل التنبيه والإنذار، والأصح عند الشافعية جوازه من غير تنبيه.<sup>(٤)</sup>

### المناقشات:

- نوقش **المالكية** فيما ذهبوا إليه، بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وأن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: منح الجليل لابن عليش، ٥٦٠/٤ - ٥٦١، وجواهر الإكليل للأزهري، ٢/ ٢٩٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ١١٦/١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، فَقُوْ غَيْثِ الْمُتَطَّلِعِ، ٢٠٧/١٤، رقم ٣٧٤١٠.

وأبعد الطحاوي في قوله: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصاً في هذه المسألة غير أن أصلهم أن من فعل شيئاً دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف له، مثال ذلك العضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت تثنيته أنه لا شيء عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد في بيته قاصداً لذلك؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدراً، على هذا يدل مذهبهم.

وأجابه أبو بكر الرازي، بقوله: ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقه عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضوع، ولو أمكن العضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض وكسرها ضمن. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٤٦/٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٣. وفتح الباري، ابن حجر، ١٢/ ٢٤٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٤/ ١٩٧-١٩٩، والمغني لابن قدامة، ٨/ ٣٣٥-٣٣٦. شرح النووي على مسلم، ١٤/ ١٣٨. فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٤٥.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١٢/ ٢٤٥.

واعترض عليهم بالرواية الصحيحة أن النبي ﷺ هم بفقاء عينه، "وما كان النبي ﷺ بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز، أو ما يؤدي إلى دية".<sup>(١)</sup>

ولم يُقبل قول المالكية في حمل القذف على الحصاة الصغيرة، لما فيه من تأويل بعيد "وتحريف وتبديل... ولا قياس مع النصوص".<sup>(٢)</sup>

- ونوقش استدلال الحنفية برواية الهدر ونفي الدية السالفة الذكر، وأن رواية نفي الجناح تحتل نفي الإثم أو نفي الإثم والعوض، وأن الرواية الحسنة رجحت أحد المعنيين لها. وبأن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية كما سبق في قول القرطبي رحمه الله. أي أن أحاديث نفي الأرش وإثبات أنها هدر هي من قوة الأحاديث الأخرى، وهي زيادة مبنية يجب العمل بها في مذهب الحنيفة. وهذا يرجح ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة، لظهور أدلتهم وقوة ردودهم، وموافقته لظاهر الحديث. وبهذا تكون عقوبة التجسس من العقوبات البدنية المتشددة، لما فيه من خرق لنظام المجتمع المسلم، وهذا ما عُهدت عليه العقوبات النبوية، تتشدد في مواطن الاستقرار والأمن الاجتماعي والصالح العام، ولعلها تتساهل في غيره من الأمور. ومن المعاني المأخوذة من جعل عقوبة التجسس بدنية من حيث إهدار عين الجاني، ومالية من حيث إسقاط الدية أو الأرش، وهذا فيه تعميق حالة الدفاع عن الشرف وصيانة العرض والسمعة والنزاهة، وهذا من الأصول الإسلامية الكبرى والضروريات الخمسة الأساسية، لأنها مما يصح إدراجه بالنظام الإسلامي الاجتماعي العام، الذي تجتمع كل قوانينه وأحكامه القضائية، وكل منظومته الأخلاقية، على غرسه في النفوس والعناية به من العبث.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ١١٦/١٥.

(٢) المفهم في الموضع السابق.

## المبحث الثاني: عقوبة قطع يد ورجل السارق عند المعاودة

السارق عند العرب: من جاء مُسْتَتِرًا إلى جِزْرِ فأخذ منه ما ليس له.<sup>(١)</sup>

والمعاودة سلف تعريفها في اللغة والاصطلاح.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسرقة عن المعنى اللغوي، فالسرقة عند الفقهاء: هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نَصَابًا مُحْزَرًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نَصَابٌ، مِلْكًا لِلْغَيْرِ، لَا شُبْهَةٌ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.<sup>(٢)</sup>

فأما قطع اليد اليمنى فهو عقوبة قرآنية حال ثبوت شروط السرقة، وكذلك قطع الأيدي والأرجل من خلاف بحق المحاربين.

وأحاديث هذا المبحث جاءت بقطع اليد الأخرى وأرجل السارق الذي عاود السرقة بعد إقامة الحد عليه لأول مرة. أي أن عقوبة السارق في القرآن الكريم، والثابت في هو قطع يده عقوبة على تلبسه بهذه الجريمة في المرة الأولى، وأما إن سرق وأقيم عليه الحد، ثم وقع في السرقة من جديد، فهذه الصورة لم يتعرض لها القرآن الكريم، وتواردت عليها النصوص بالتشديد في عقوبته، بقطع يده الأخرى أو رجله، والضمان والتعزير والحبس وغير ذلك باختلاف الفقهاء، بل وبقتله في أحاديث معينة،<sup>(٣)</sup> وتفصيله فيما يأتي:

### حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وهو الأصل في هذه العقوبة، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: "إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ"، وهو لفظ الشافعي في الأم، وزاد الدارقطني: "فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي.<sup>(٤)</sup> وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا مَبْهُمٌ، وَفِي طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَاقِدِيِّ: وَهُوَ مُتَّهِمٌ بِالْوَضْعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيُّ: وَهُوَ مُتَّهِمٌ بِالْكَذْبِ.<sup>(٥)</sup> فلا يصح.

### شواهد الحديث:

إلا أنه للحديث عدّة شواهد، سبق ذكر اثنين منها في عقوبة قتل السارق في المرة الخامسة، وهما:

١. حديث الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه، وظاهر إسناده صحيح كما صنع الحاكم، وذهب النسائي والذهبي إلى الحكم ببنكارته.

<sup>(١)</sup> مادة سرق، لسان العرب لابن منظور، ١٥٥/١٠.

<sup>(٢)</sup> فتح القدير ٢١٩/٤، والفتاوى الهندية ١٧٠/٢. وانظر لابن نجيم تعريفًا مفصلاً في البحر الرائق ٥٥/٥، وشرح الخريشي ٩١/٨، وبداية المجتهد ٣٧٢/٢، والمهذب للشيرازي ٢٧٧/٢، وقريب منه: نهاية المحتاج ٤٣٩/٧، والقلوبي وعميرة ١٨٦/٤، والإقناع ٢٧٤/٤، وكشاف القناع ١٢٩/٦.

<sup>(٣)</sup> انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٥٥.

<sup>(٤)</sup> الأم، الشافعي، ٢٨٣/٩، رقم: ٢٢٣٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٨١/٣، رقم: ٢٩٢.

معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ٤١١/١٢، ١٧١٨٧.

<sup>(٥)</sup> محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقّاش المقرئ المفسّر، ت ٣٥١، كان يكذب في الحديث. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٦/٨، رقم: ٢٩. التلخيص الحبير، ابن حجر، ١٨٩/٤، رقم: ١٧٨١.

٢. وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، وفيه متروك.<sup>(١)</sup>

ويزاد هنا أيضاً حديث "أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ" المروي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وعن عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ.

٣. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه، وهو شاهد مرسل ضعيف عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "أَتَيْتُ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا عَبْدٌ قَدْ سَرَقَ، وَوُجِدَ مَعَهُ سَرَقَتُهُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ أَيْتَامٍ، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ"، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ: أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ، أَغْفَاهُ أَرْبَعًا، وَعَاقَبَهُ أَرْبَعًا. أخرجه أبو داود في المراسيل، وأبو نعيم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.<sup>(٢)</sup> وفيه ابن أبي أمية، مجهول لا يعرف.<sup>(٣)</sup> وقال الزيلعي: حديث ضعيف، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هَذَا لَا يَصِحُّ لِلْإِسْنَادِ، وَضَعُفِ الْإِسْنَادُ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِهِ": يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مُوْضُوعًا،<sup>(٤)</sup> فلا يصح الشاهد.

٤. حديث عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ رضي الله عنه، أخرجه الطبراني والدارقطني من طريق الفضل بن المُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ عِصْمَةَ، قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّلَاثَةَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الْخَامِسَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ".<sup>(٥)</sup> والفضل بن المختار البصري، مدار الرواية: متروك الحديث.<sup>(٦)</sup> على أن في رواية الدارقطني إسحاق بن داود الشعراني: مجهول الحال،<sup>(٧)</sup>

(١) هو حرام بن عثمان الأنصاري. قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ: الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ خَرَامٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ الْخَدِيثُ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب، ٢٠١/٩، رقم: ٤٣٢٩. لسان الميزان لابن حجر، ٦/٣، رقم: ٢١٧٩.

(٢) مراسيل أبي داود، ٢٧٤/١، رقم: ٢٣٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٨١٠/٢، رقم: ١٩٦٢. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، ٢٣٩/١٠، رقم: ١٨٩٨٠. وفي باب قطع السارق، ١٨٨/١٠، رقم: ١٨٧٧٣. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في السَّارِقِ يَسْرِقُ فَقَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، ثُمَّ يَعُودُ، ٥١١/٩، رقم: ٢٨٨٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا، ٢٧٣/٨، رقم: ١٧٧٢٣.

(٣) ويقال اسمه عبد ربه بن أبي أمية شيخ لابن جريج، قال الحافظ ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب، ٥٥٨/١. وقال البخاري والذهبي لم يرو سوى عن عبد الله بن الحارث، ولم يرو عنه سوى ابن جريج، فلا يُعرف. لسان الميزان للحافظ ابن حجر، ٢٧٧/٧، رقم: ٣٧٠٩. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري، ص: ٢٢٣.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٥٩/٣. وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ٣٧٣/٣. خلافاً للبيهقي الذي قال عقبه: مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، ١٨٢/١٧، رقم: ٤٨٣. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٣٧/٣، رقم: ١٧١.

(٦) مدار إسناد هذا الحديث عندهما على الفضل بن المختار أبو سهل البصري، وهو ضعيف جداً، سبقت ترجمته ص ٧٩، وذكر الذهبي هذا الحديث، وعده من مناكيره، وقال بعد سياقه: ويشبه أن يكون موضوعاً. وقال ابن حجر في ترجمة عِصْمَةَ: له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً. وقال الزيلعي: هذا حديث ضعيف، وقال عبد الحق: هذا حديث لا يصح للإرسال والضعف في الإسناد. وقال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. فالحديث لا تقوم به حجة بهذا الإسناد على ما أفادته كلمة الحفاظ. تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٠٧/٤، رقم: ٢٣٥. لسان الميزان لابن حجر، ٣٥٢/٦، رقم: ٦٠٦٩.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٠١/٧، رقم: ٣٣٥٦.

وفي رواية الطبراني: أحمد بن محمد المهري ابن رشدين المصري: مُتَّهَم بالوضع، فلا يصح<sup>(١)</sup>. بل إن الرواية جعلت من أربع بأربع من قول النَّبِيِّ ﷺ، وهي من قول الراوي كما نصت الرواية السابقة.

وسبق بيان وجه النكارة في حديث الحارث رضي الله عنه، والتي رجحت أنها أتت من جهة المتن، تقال في كل من عقوبة القتل والإتيان على الأطراف الأربعة، فكل منهما مخالف للنص القرآني، ولم يصح بأسانيد وشواهد عديدة تخصص الحد القرآني بالزيادة عليه، وفي كل منهما لم يتثبت النَّبِيُّ كعادته في جريمة اللص، كما يصح القول فيهما بالخصوصية وبالحمل على الحاربة، وبالنسخ بالآية، وتعارضه الألفاظ التي أمرت بقتله من المرة الأولى، فإسناد الحديث ضعيف، ومتمته مشكل أيضاً.<sup>(٢)</sup>

### أقوال الفقهاء في المسألة:

وعلى هذا اختلف الفقهاء في عقوبة تكرار السرقة، بين من عمل بالحديث ومن تركه، وميزوا بين عقوبة السارق للمرة الثانية، وعقوبته في المرة الثالثة والرابعة، فأما عند وقوعها للمرة الثانية:

- فترك عطاء رضي الله عنه العمل بالحديث، وقال عندما سُئِلَ: أَيْقُطَعُ السَّارِقُ أَكْثَرَ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ. واستدلَّ بأن الآية تحدثت عن قطع يد واحدة، ولم يعمل بالحديث الضعيف.<sup>(٣)</sup>
- بمعنى إن الله ذكر يد السارق والسارقة كمحل للعقاب ولو أراد أن يحكم الناس بغير قطع اليد اليمنى للسرقات الأخرى لنص عليه، وما ترك الله النص نسياناً، وإنما تركه لأنه لم يوجبه علينا.<sup>(٤)</sup> وهو قول الزهري أيضاً ومذهب الإباضية أيضاً.<sup>(٥)</sup>
- أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فعملوا بالحديث، وقالوا بقطع رجله اليسرى.<sup>(٦)</sup> واستدلوا بإجماع الصحابة على قطع الرجل، وبالقياص على الحاربة.<sup>(٧)</sup>
- وذهب ربيعة، وداود الظاهري، وابن حزم، كذا نقل في رواية عن عطاء إلى قطع يده اليسرى.<sup>(٨)</sup> واستدلوا بالآية بأنها تحدثت عن قطع الأيدي فحسب "أيديهما"، وأن الأحاديث لم ترد بالأرجل. وقالوا: "إن آية السرقة لم توجب القطع إلا في أيدي السارق،

(١) وقال الألباني: إسناده ضعيف. إرواء الغليل، ١٢٣/٨.

(٢) واختار الشيخ الألباني تصحيح الحديث بشواهد التي مرَّ ذكرها، إرواء الغليل للألباني، ١٢٣/٨. ولكن يبدو ظاهراً أن في أسانيدهما من الضعفاء المتروكين الذين لا ينجبر حديثهم بتواردتهم عليه، كما أنَّه مخالف لاستتكار النسائي والذهبي الحديث.

(٣) المحلى، ابن حزم، ٣٥٤/١١، ٣٥٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ، ٥١١/٩، رقم: ٢٨٨٥٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب اعتراف السارق، ١٩١/١٠، رقم: ١٨٧٨٢.

(٤) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ١٨٢.

(٥) انظر حديث الزهري في مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب اعتراف السارق، ١٩١/١٠، رقم: ١٨٧٨١.

وأما مذهب الإباضية فنقله د. العوا عن مخطوط المدونة لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ورقة ٢٦٠. انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ١٨٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٩، والبدائع للكاساني: ٨٦/٧. والمدونة لمالك، ٢٨٢/٦، وبداية المجتهد لابن رشد، ٢٩٣/٢. والألم للشافعي، ١٥٠/٦، والمهذب للشيرازي، ٣٦٢/٢. والمغني لابن قدامة ١٦٠/٨، وفتاوى ابن تيمية ٣٣٠/٨.

(٧) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٢٨٠.

(٨) مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة في المواضع السابقة. المحلى لابن حزم، ٣٥٤/١١، ٣٥٧. وانظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٢٧٨.

ومن ثم فإن السارق إذا قطعت يده اليمنى، وعاد بعد ذلك إلى السرقة فإن يده اليسرى تقطع للجريمة الثانية ويكون عقابه للجرائم التي قد يرتكبها بعد ذلك هو التعزير<sup>(١)</sup>.

وأما عند وقوع السرقة وتكرارها للمرة الثالثة والرابعة، فلقد اختلف الجمهور الذين قالوا بقطع الرجل اليسرى ثانياً على قولين:

- فأما جمهورهم من الشافعية والمالكية فذهبوا إلى قطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى، وهو قول للحنابلة، وقول أبي بكر عمر وعثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز وقتادة وأبي ثور وإسحاق رحمهم الله.
- واستدلوا بحديث أبي هريرة، وبحديث عصمة بن مالك رحمهم الله، كذا استدلوأ بأثر عن الصحابة أهمها حديث أبي بكر رحمهم الله، وفيه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ... ثبتت عليه السرقة في بيت أبي بكر رحمهم الله، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.
- وذهب آخرون إلى القول إنه لا يقطع منه شيء في الثالثة، بل يعزر ويحبس حتى يتوب أو يموت، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة والزيديّة والظاهرية<sup>(٣)</sup>، كذا هو مروى عن أبي بكر وعمر رحمهم الله، واشتهر قول علي رحمهم الله في المسألة: "بأي شيء يمسخ، بأي شيء يأكل، على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله"<sup>(٤)</sup>، وكذلك هو قول ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحamad والأوزاعي رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.
- وأجابوا على أحاديث القطع في الثالثة بأنها ضعيفة، أو بأنها أحاديث وردت في الابتداء ثم نسخت باستقرار الحدود، أو بأنها من قبيل السياسة والتعزير وليس من الحد<sup>(٦)</sup>.

(١) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسّون، ٢٧٨.

(٢) منها حديث مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رحمهم الله فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رحمهم الله وَأَبَيْكَ مَا لَيْلِكَ سَارِقٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا خُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ رحمهم الله فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ فَوَجَدُوا الْخُلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رحمهم الله فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رحمهم الله وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ. أخرجه مالك، وعنه الشافعي، ورواه عن الشافعي البيهقي. الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب جامع القطع، ٨٣٥/٢، رقم: ١٥٢٦. مسند الشافعي، ٨٥/٢، رقم: ٢٨١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السارقة، باب السارق يُعَوَّدُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا وَرَابِعًا، ٢٧٣/٨، رقم: ١٧٧٢٤. إلا أنه ضعيف، قال فيه ابن حجر: فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ. التلخيص الحبير، ابن حجر، ١٩٥/٤.

ومنها حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: "أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً، بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة اليد". أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢١٢/٣، رقم: ٣٨٨. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب السارق يعوّد، ٣٠٩/٧، رقم: ٣٣٦٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يُعَوَّدُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا وَرَابِعًا، ٢٧٣/٨، رقم: ١٧٧٢٥. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحدود، باب فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يُعَوَّدُ، ٥١٠/٩، رقم: ٢٨٨٥١. ولا تصح أسانيده لانقطاعها. قاله ابن الترمكاني في الجوهر النقي تعقيماً على سنن البيهقي الكبرى.

ومنها حديث ابن عباس رحمهم الله: "رأيت عمر قطع يد رجل بعد يده ورجله"، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي والدارقطني بإسناد صحيح. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب قطع السارق، ١٨٧/١٠، رقم: ١٨٧٦٨. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحدود، باب فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يُعَوَّدُ، ٥١١/٩، رقم: ٢٨٨٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يُعَوَّدُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا وَرَابِعًا، ٢٧٤/٨، رقم: ١٧٧٢٧، ١٧٧٢٨. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٨١/٣، رقم: ٢٩٣. وفي ١٨٥/٣، رقم: ٣٠٤.

(٣) انظر: المبسوط للرخسي، ١٦٦/٩، والبدائع للكاساني: ٨٦/٧، الهداية للمرعيناني: ١٢٦/٢. كما أجازوا قتله سياسة، انظر: حاشية ابن عابدين ١٠٣/٤. المغني لابن قدامة ٢٦٤/٨، فتاوى ابن تيمية: ٣٣١/٢٨. الروض النضير للسياعي، ٢٥٤/٤. المحلى لابن حزم، ٣٥٤/١١، ٣٥٧.

(٤) انظر سنن البيهقي الصغير، ٢٦٧/٢، رقم: ٣٥٧٧. ومسند ابن الجعد، ص/٢٦، رقم: ٦٠.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٩/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٠/١٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٢٢/٢، ومسند ابن الجعد، الموضوع السابق.

(٦) انظر: المبسوط للرخسي: ١٦٧/٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٢٤/٢، والبحر الرائق لابن نجيم، ٦٧/٥.

كذا أجابوا على حديث أبي بكر بأنه منقطع ضعيف، ومعارض بحديث علي المذكور هنا،<sup>(١)</sup> وأنه إن صح، فقد ورد أن الرجل كان أقطع اليد والرجل، ولا دليل على أن ذلك كان في السرقة.

وعليه تكون جميع الأحاديث الواردة ضعيفة، ولا يثبت عن الصحابة إلا حديث ابن عباس وحديث علي عليه السلام، وهما متعارضان، ولعل الأرجح في هذا هو ما ذهب إليه عطاء رحمته الله والذين قالوا بضعف الأحاديث ولم يعملوا بها، ولم يقولوا بأي قطع بعد قطع اليمن الأول، ووقفوا عند حدود الآية الكريمة، وهو ما رجحه بعض العصريين.<sup>(٢)</sup>

وعليه تكون نتيجة الكلام في العقوبات البدنية التي تؤذي البدن بفقء عين أو قطع عضو قد ثبت أصلها في السنة أيضاً، وإن لم يصح حديث قطع يد ورجل السارق.



<sup>(١)</sup> حاشية المقنع لابن قدامة: ١٣٧/٤. وأحكام القرآن للجصاص: ٤٢٢/٢.

<sup>(٢)</sup> منهم د. العوا، الذي يستدل لقوله بما يأتي: "أن الأصل في العقوبات الإسلامية أنها جاءت لتردع الناس عن ارتكاب الجرائم وتمنعهم منه، ويتحقق هذا الأصل لا بتوقيع العقاب فحسب، بل كذلك بمجرد كون هذه العقوبات واجبة التطبيق، وليس ثم ما يضاف بإباحة تكرار القطع إلى الأثر الرادع في عقوبة السرقة. كما أن الأصل حرمة دم المسلم ونفسه إلا بحقها، وقد ثبت القطع بالقرآن، وليس من دليل يمكن به إثبات وجوب تكرار القطع، فوجب أن نقف عن النص لا أن نجاوزه بقياس أو غيره... وفي التعزير كفاية لعقاب الجاني إذا تكرر منه ارتكاب الجريمة بعد قطع يده في المرة الأولى وبخاصة أن هذه الصورة تكاد تكون نادرة الوقوع، إن لم تكن غير ممكنة الوقوع." في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ١٨٣. وانظر أيضاً: العقوبات المختلف عليها، علي الحسون، ٣٠١.

## البَابُ الثَّانِي

### العقوباتُ المَالِيَّةُ

وينتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: عقوبة إتلاف المال

الفصل الثاني: عقوبة مصادرة المال

الفصل الثالث: عقوبة الغرامة المالية

الفصل الرابع: عقوبة الحرمان من الحقوق المالية



## الباب الثاني: العقوبات المالية

### تمهيد:

سبق تعريف العقوبات في الباب السابق، فأما كلمة "مالية" فهي صفة منسوبة إلى المال. والمال في أطلقه العرب على: الذهب والفضة والإبل، ثم توسعوا في استعماله، فأطلقوه على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان.<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح، عرّفه جمهور الفقهاء غير الحنفية، بأنه: كل ما له قيمة، يلزم مُتلفه بضمانه.<sup>(٢)</sup>

وعرّفه الحنفية بأنه: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إخراجه إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.<sup>(٣)</sup> وهذا التعريف يُخرج المنافع والحقوق من وصف المالية، خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء، ولما عليه قوانين الدول وأعراف الناس ومعاملاتهم.

وتأتي العقوبات المالية مُكمّلة للعقوبات البدنية، من حيث إنّ المال هو ثمرة كدح الإنسان بدنه وعقله، وعندما تقع العقوبة على الثمرة، فكأنها أصابت الوسيلة وهي الإنسان وجهده.

والعقوبات المالية لها أنواع كثيرة، يمكن تصنيفها في أربعة أصناف، هي عقوبة إتلاف مال المُعاقب، وعقوبة مُصادرة ماله ونقل ملكيته للدولة، وعقوبة تغريمه بمبلغ معين يدفعه جزاءً لجريمته، وعقوبة حرمانه من أحد حقوقه المالية.<sup>(٤)</sup>

### تأصيل العقوبات المالية ومشروعيتها:

اختلف في تأصيل هذه العقوبات، أهى من المنسوخ أم من المحكم، وهل هي من باب أخذ المال بالحق أو بالباطل؟

وخلاصة أقوال الفقهاء في المسألة، أن منهم من أجاز العقوبة المالية، ومنهم من منعها، ومنهم من فصل في حكمها:

فلم يجزها الإمام أبو حنيفة والشافعي في مذهبه الجديد والنووي والغزالي وابن رشد من المالكية وبعض الحنابلة رحمهم الله جميعاً.

(١) مادة (مول): لسان العرب لابن منظور، ٦٣٥/١١-٦٣٦. والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ٥٢/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٣٩٩/٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٦٢١، ١٠٠/١. منقول عن حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤.

واعترض على تعريفهم، بأن من الأموال ما لا يميل إليه طبع الإنسان، كالسُموم، ومن الأموال ما لا يُؤخر أيضاً كالفاكهة والخضروات، انظر الزحيلي الموضع السابق، ولكن الجواب عليهما ظاهر، فالمراد بطبع الإنسان ليس للطعم واللافتيات، وإنما مطلق الحاجة إلى استعماله، على أن الإنسان اليوم يستطيع إخراج وحفظ المأكولات والمشروبات كالفاكهة وغيرها إلى ما يشاء الله، فالاعتراض مدفوع، والله أعلم.

وأما عن إخراجهم الحقوق والمنافع من المالية، فهذا اجتهدهم الذي ترجح لديهم، ولهم أدلتهم عليه، فهو من باب الاجتهاد الذي لا ينقص بمثله، ولكن الذي عليه الجمهور والعرف والقانون اليوم، هو عدها جميعها مالاً، وهذا ما يختاره الباحث في المسألة.

(٤) اكتفيت بهذه الأصناف، رغم أنه ذكرت أصنافاً أخرى غيرها، إلا أنها تؤول في نهاية الأمر إلى تلك الأصناف.

وأجازها مطلقاً الإمام أحمد وأبو يوسف وابن تيمية وابن القيم، وهو قول الشافعي القديم.<sup>(١)</sup>

وميز بعضهم بين الإلتلاف والتغريم، فأجاز الأول ومنع الثاني وهو قول الشاطبي ونسبه إلى مالك، وقول ابن رجب في فتح الباري،<sup>(٢)</sup> وهو أرجح الأقوال عند الحنفية.<sup>(٣)</sup>

وأترك الترجيح في المسألة إلى ما بعد الإجابة عن أسئلة هذا الباب، وأهمها:

هل لجأ النبي ﷺ إلى العقوبات المالية؟ وتحت أي نوع من أنواع العقوبات يصح إدراجها؟ وما هي أنواع هذه الجرائم التي استحققت العقوبات المالية؟ وهل صحت أسانيد تلك الأحاديث ومتونها؟



---

<sup>(١)</sup> ونُسب أيضاً إلى ابن فرحون في التبصرة، ولكنه لم يصرح بهذا فيه، وإنما ذكر جواز العقوبات المالية عموماً، ثم أورد أمثلة من القسمين معاً، الإلتلاف والمضادة أو التغريم. التبصرة لابن فرحون، ٢/٢٩٨.

<sup>(٢)</sup> أيضاً لم يصرح ابن رجب بقوله هذا، وإنما ذكر العقوبات المالية، ثم أورد أمثلة من الإلتلاف فقط، بما يشير إلى قوله في المسألة تلميحاً لا تصريحاً. فتح الباري لابن رجب، ٥/٤٦٠.

<sup>(٣)</sup> نسبه إليهم د. عبد الله الحوالي، واستدل لقولهم بأن الحنفية يجيزون الهجوم على بيوت المفسدين، وإخراجهم منها، ويجيزون كسر دنان الخمر. كما في الدر المختار، ٤/٧٠. انظر بحثه المحكم العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٥ من مجلة العدل. وانظر فيما سبق: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٦٣. تبين الحقائق للزيلعي: ٣/٢٠٧، حاشية ابن عابدين: ٣/١٩٥، مغني المحتاج للشربيني: ١٩١/٤، المهذب للشيرازي، ص ١/١٤٨، حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٤، المغني لابن قدامة، ٨/٣٢٤، أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/٩٩. الاعتصام للشاطبي، ٢/١٢٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/٦٠١. الطرق الحكيمة لابن القيم، ٢٤٧. شرح مسلم للنووي: ١٢/٢١٨.

## الفصل الأول: عقوبة إتلاف المال

المراد بإتلاف المال: إهلاكه إهلاكاً تاماً، بحيث لا يُنتفع به.<sup>(١)</sup> وهذا يكون إما بإهلاكه وبفوت منفعة كلياً، كإحراق المال أو تكسيره، وعقوبته على صاحبه. وإما بإهلاك جزء منه بحيث يتغير وجه المنفعة منه، كتحويل الستائر التي عليها تصاوير إلى وسائل.

## المبحث الأول: عقوبة الإتلاف بالتحريق

يدخل في هذه العقوبة: عقوبة تحريق بيوت تاركي الصلوات، وتحريق مال الغال، وتحريق نخل بني النضير، والثوب المعضر، والمسجد الضرار.

ولكن قبل تفصيل القول فيها، لا بد من توضيح أنه لم يرد في السنة عقوبة الإعدام بالحرق بالنار، بل الذي ورد فيها توقُّفه ﷺ عن فعل ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: إِنَّ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا-، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَحْدَثْتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا.<sup>(٢)</sup>

وليس في السنة النبوية المطهرة ما يتعرَّض لذكر الإعدام بالنار غير هذا الحديث، وهو ظاهر في إعراضه ﷺ عن هذه العقوبة، لذا سيكون المبحث مختصاً بعقوبة تحريق الأموال.

## الأول: تحريق بيوت تاركي المساجد

إنَّ أحاديث تحريق بيوت تاركي الجماعات أو الجمعة، تستحقُّ بحثاً دقيقاً، لما فيها من تشعُّبات ودلالاتٍ متنوعة. وأبدأ بذكر تفاصيل الواقعة كلها، مستخلصاً من جميع روايات الحديث، فالروايات المشتهرة للحديث:

**ألفاظ الحديث:**

<sup>(١)</sup> نظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٨٩.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التَّوْدِيْع، رقم: ٢٩٥٤. وفي باب لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم: ٣٠١٦. والترمذي في السير، باب بلا عنوان، رقم: ١٥٧١. وأحمد رقم: ٨٠٦٨، ٨٤٦١، ٩٨٤٤. وغيرهم.

ومن طريق حمزة الأسلمي أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العَدُوِّ بالنَّارِ، ٢٦٧٥. وأحمد ١٦٠٣٤، ١٦٠٣٥. وله شاهد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُقْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ». وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ». قُلْنَا نَحْنُ. قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ». أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العَدُوِّ بالنَّارِ، رقم: ٢٦٧٧. وفي أبواب النوم، باب في قتل الذر، رقم: ٥٢٧٠. قال الألباني: صحيح.

بَدَأَ الْحَدِيثُ بِمَقْدِمَةٍ عَنْ أَهَمِّيةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقْلَهُمَا عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَفْظُهَا: "أَتَقُلُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".

ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى التَّهْدِيدِ بِعُقُوبَةِ تَارِكِي الْجَمَاعَةِ، بَعْدَ الْإِعْتِذَارِ عَنْ تَطْبِيقِهَا، وَأَنَّهُ ﷺ نَوَى فَعْلَهَا ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ، بِلَفْظٍ: "لَيَنْتَهِينَ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمْرٌ صَارِخًا، وَفِي أُخْرَى: أَمْرٌ بِلَاغًا بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي رِجَالٌ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ ثُمَّ أَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، وَفِي أُخْرَى: أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَصْلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ".

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَتَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ وَابْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

#### أَوَّلًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ:

جَاءَتْ مَعْظَمُ أَلْفَافِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى لَفْظِ تَحْرِيقِ بُيُوتِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، هَكَذَا بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ، دُونَمَا تَقْيِيدٍ بِعِشَاءٍ أَوْ غَدَاةٍ. وَجَاءَتْ بَعْضُ الْأَسَانِيدِ بِتَقْيِيدِ الْجَمَاعَةِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَكِنَّمَا لَمْ تَكُنْ صَرِيحَةً اللَّفْظِ، بَلْ أَتَى التَّصْرِيحُ فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَتَى شَرْحًا مِنَ الرِّوَاةِ.

وَجَاءَ إِسْنَادُ وَاحِدٍ بِلَفْظِ التَّصْرِيحِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَدْ أَتَى مُتَقَرِّدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَقْوَى عَلَى التَّخْصِيسِ، وَهَذِهِ هِيَ التَّفَاصِيلُ: أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، فَقَدْ وَرَدَتْ عِنْدَ جَمْعِهِمْ بِلَفْظٍ "ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ" مُطْلَقًا. وَجَاءَ بَعْدَهَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ، قَوْلُهُ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا... لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. (٢) وَجَاءَ بَعْدَهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: لَشَهِدَهَا، مُطْلَقًا، ثُمَّ فَسَّرَهُ الرَّوَايُ: يَعْنِي الْعِشَاءَ. (٣)

(١) الْمِرْمَاةُ: ظِلْفُ الشَّاةِ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا، وَتُكْسَرُ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ. وَقِيلَ: الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَهُوَ أَخْفَرُ السَّهَامِ وَأَدْنَاهَا، أَيْ: لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ لِأَشْرَعِ الْإِجَابَةِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِوَجْهِهِ، وَيَذْفَعُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَوْ دُعِيَ إِلَى مِرْمَاتَيْنِ أَوْ عَرَقٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا حَرْفٌ لَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنَّهُ هَكَذَا يُفَسَّرُ بِمَا ظَلَفِي الشَّاةِ، يُرِيدُ بِهِ حَقَارَتَهُ. النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ٢٧٢/١.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ مَنَعَتَهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةٌ لَمْ يُطْعَمَهَا، رَقْمٌ: ٦٤٤. وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ، رَقْمٌ: ٧٢٢٤. سَنَنِ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمٌ: ٨٤٨. سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ، ٢٩٧/١، ٩٢٣. صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَبِيحُ تَرْكُهَا، ٤٥١/٥، رَقْمٌ: ٢٠٩٦. الْمَوْطَأُ، كِتَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، ١٢٩/١، الرِّقْمُ: ٢٩٠. السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، ٥٥/٣، الرِّقْمُ: ٥١٢٧. مَسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ، ٣٥٢/١، الرِّقْمُ: ١٢٦٠. الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ، ١٣٤/٥، الرِّقْمُ: ٤٨٧٧.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، الرِّقْمُ: ٦٥١.

وجاء في رواية أحمد توضيح من هو الذي فسّر اللفظ، وفيها: "شهد الصلوات. وقال سفيان -ابن عيينة-: العشاء".<sup>(١)</sup> وجاء عند ابن خزيمة قوله: "لأجاب"، وعند عبد الرزاق قوله: "لحضرها"، بالإطلاق.<sup>(٢)</sup>

ولعل الأرجح هنا لفظ الإمام مسلم وأحمد المطلق، أي بدون ذكر العشاء، لأن الأصل تقديم لفظ الإمام مسلم عند التعارض في الألفاظ،<sup>(٣)</sup> ولأنه والإمام أحمد وضّحا من أين أتت لفظة العشاء، فيغلب أنها اجتهدا وتوضيح من قبل الراوي، والأرجح أنه سفيان بن عيينة رحمته الله.

وكذلك أتت رواية جعفر بن بُزْقَانَ الكلابي، عن يزيد بن الأصم العامري، عند مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي وآخرون، بلفظ الأمر بالصلاة مطلقاً دونما تحديد،<sup>(٤)</sup> وفي رواية أخرى للبيهقي أتت بلفظ "لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ"، ولكنه حمل الجمعة على الجماعة فقال: "وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".<sup>(٥)</sup> فالأرجح إذن في رواية أبي هريرة رحمته الله لفظ الإطلاق.

ويؤكد هذا ما جاء في رواية لأحمد وإسحاق بن راهوية عن جعفر، وإسناد آخر لأبي داود والبيهقي عن يزيد بن يزيد الأزدي، عن يزيد بن الأصم، صرح فيها يزيد بن الأصم أنه لم يسمع من أبي هريرة لفظ صلاة معينة، فقال: سئل يزيد، "أفي الجمعة هذا أم في غيرها؟"، قال: ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها، إلا هكذا.<sup>(٦)</sup>

وهذا نص صريح في تحديد اللفظ الصحيح عن أبي هريرة.

(١) مسند أحمد، الرقم: ٧٣٢٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة، ٣٦٩/٢، الرقم: ١٤٨١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، ٥٢٢/١، الرقم: ١٩٩٨.

(٣) سبب تقديم ألفاظ مسلم، رغم أنه دون البخاري في العلم والصحة، ذكره ابن حجر فقال: البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنقيص على اختصاره بخلاف مسلم، لأن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روي عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان. فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق. ولأن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطلال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملاً على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلاً فيه ويسوق المتن تامة محررة، فلهذا ترى كثيراً ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتن، هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة. هدي الساري لابن حجر، ص: ١٠. والنكت له، ١/ ٢٨٣. وانظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٤. وتوضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ٥٠. وتوجيه النظر لطاهر الجزائري، ١/ ٣٠١، ٢/ ٧١٧. ومنهج النقد للعتري، ص: ٢٥٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، الرقم: ٦٥١. سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، ٤٢٢/١، للحذف الرقم: ٢١٧. مسند أحمد، رقم: ١٠١٠١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير غدر، ٥٥/٣، الرقم: ٥١٣٠. مسند إسحاق بن راهويه، ١/ ٣٢٦، الرقم: ٣١١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، ٥١٨/١، الرقم: ١٩٨٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير غدر، ٥٦/٣، الرقم: ٥١٣١.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٩. مسند أحمد، رقم: ١٠٩٦٢. مسند إسحاق بن راهويه، ١/ ٣٢٦، الرقم: ٣١٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير غدر، ٥٦/٣، الرقم: ٥١٣٣.

وجاءت بلفظ الصلاة مطلقاً عند البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة،<sup>(١)</sup> وكذلك رواية سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عند أبي داود وابن ماجه وأبي عوانة ومحمد بن إسحاق السراج.<sup>(٢)</sup>

وجاء في رواية لابن حبان، ذكر الراوي: "يَخْلُقُونَ عَنْهَا فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ". بَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالْعَدَاةَ.<sup>(٣)</sup> فبينت هذه الرواية أن التوضيح أتى من جهة الرواة لا من متن الحديث.

وكذلك رواية سعد عن حميد عند البخاري، فأنت بلفظ الأمر بالصلاة مطلقاً،<sup>(٤)</sup> وكذلك رواية معمر عن همام بن منبه، عند مسلم وعبد الرزاق والبيهقي وأبي عوانة.<sup>(٥)</sup> ورواية محمد بن عجلان عن أبيه عند أحمد والدارمي.<sup>(٦)</sup> ورواية زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.<sup>(٧)</sup>

ولم يصرح بأن الصلاة المذكورة هي صلاة العشاء الآخرة، إلا في رواية عاصم بن أبي بهدلة، عن أبي صالح، عند أحمد والدارمي والطبراني، ذكر فيها عاصم بالنص أنها صلاة العشاء، فقال: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ..."،<sup>(٨)</sup> ثم أمر بالتحضير للإحراق.

وقد سبق تضعيف عاصم بن أبي النجود، وأنه فلا يخالف الثقات، ولهذا ترك الشيخان وأصحاب السنن الأربعة إخراج الحديث من هذا السند. وهذا يرجح أن رواية أبي هريرة أتت على الإطلاق، بعموم صلاة الجماعة، دونما تقييد بصلاة معينة كالعشاء أو الفجر أو الجمعة.

(١) صحيح البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، رقم: ٦٥٧. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، الرقم: ٦٥١. مسند أحمد، الرقم: ١٠٢١٧، ١٠٨٧٧، ٩٤٨٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في التخلف في العشاء والفجر، وَفَضْلُ خُضُورِهِمَا، ٣٣٢/١، الرقم: ٣٣٧٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ، ٥٥/٣، الرقم: ٥١٢٨. صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة الأعدار التي تبيح تركها، ٤٥٤/٥، الرقم: ٢٠٩٨. صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر أقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة، ٣٧٠/٢، رقم: ١٤٨٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٨. سنن ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، رقم: ٧٩١. مسند أبي عوانة، مُبْتَدَأُ أَبْوَابِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَا فِيهَا، بيان إيجاب إتيان الجماعة والفريضة إذا نودي بها بسكينة ووقار وحظر السعي إليها والنهي عنها في بيته، ٣٥١/١، رقم: ١٢٥٧-١٢٥٨. أخرجه السراج من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد. شَكُّ مُحَمَّدٍ. وهذا مخالف لحديث الثقات. حديث السراج برواية الشحامي، ص ٢٢٠، رقم ٨٠٢.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة الأعدار التي تبيح تركها، ٤٥٤/٥، الرقم: ٢٠٩٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ، رقم: ٢٤٢٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، الرقم: ٦٥١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ، ٥٥/٣، الرقم: ٥١٢٩. مسند أبي عوانة، ٣٥٢/١، الرقم: ١٢٥٩. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، ٥١٧/١، الرقم: ١٩٨٤.

(٦) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب فيمن تخلف عن الصلاة، ٣٢٧/١، الرقم: ١٢٧٤. مسند أحمد، الرقم: ٨٨٩٠.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني، ١٣٨/١، الرقم: ٤٣٥. وإسناده جيد. وفي الأوسط للطبراني، ٢٦/٦، الرقم: ٥٦٨٨. المعجم الصغير له، ١٤٣/٢، الرقم: ٩٣١. بإسناد فيه ضعف.

(٨) مسند أحمد، الرقم: ٨٩٠٣، ١٠٩٣٥، ٩٣٨٣، ١٠٨٠٣. المعجم الأوسط للطبراني، ١٣٨/٢، الرقم: ١٥٠٢. سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، ٢٩٨/١، الرقم: ١٢١٢.

ولابن حزم رحمه الله رأي في سبب دخول لفظ العشاء في حديث أبي هريرة، إذ قال في حديث "لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"، قال: "وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الْمُتَوَعَّدُ عَلَى تَرْكِهَا دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ هِيَ قَضِيَّتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ".<sup>(١)</sup>

**ثانياً: حديث ابن مسعود رحمه الله:**

أخرجه مسلم دون البخاري، وأحمد والبيهقي والحاكم وآخرون، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن عبد الله بن مسعود.<sup>(٢)</sup> وكلهم ثقات اتفقوا على اللفظ الآتي: "لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وفي رواية: فأحرّق على قوم لا يشهدون الجمعة." ولم يذكر بيوتهم.

**الترجيح في الألفاظ:**

هذا تصريح من رواية مسلم بأن الصلاة المقصودة في الحديث، هي صلاة الجمعة، وحضورها في الجماعة فرض عين بنص الآية القرآنية، فهي رواية إذن مقيدة لما سبق ترجيحه من إطلاق لفظ الصلاة في رواية أبي هريرة، بل هي أقوى إسناداً من رواية العشاء التي ترجح إدراجها من جهة سفيان بن عيينة، وأنها رواية لها ذات الصحة والقوة التي تمكنها من تقييد رواية أبي هريرة المطلقة، بحيث تجعل الحادثة مختصة بصلاة الجمعة.

وهذا ينسجم مع القول بفرضية الجماعة في صلاة الجمعة بالنص القرآني، وأيضاً مع تجنب القول بتعدد الحوادث الذي ذهب إليه الطحاوي والنووي والعراقي، إذ لا يلجأ إليه إلا عند انعدام امكانية الجمع والترجيح، والجمع هنا والترجيح بين.

وعليه فإن الحديث ليس دليلاً في مسألة فرضية حضور الجماعات في المسجد، وليس دليلاً على عقوبة مالية أراد النبي ﷺ أن ينفذها بحق تاركي الجماعات.

**شواهد الحديث:**

للحديث بلفظه المطلق أي الجماعة، شواهد عدة، نذكرها الإمام الترمذي، منها الشواهد الأربعة الآتية:

<sup>(١)</sup> المحلى لابن حزم، ١٩٠/٤.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، الرقم: ٦٥٢. مسند أحمد، الرقم: ٣٨١٦، ٤٠٠٧، ٤٢٩٥، ٤٣٩٨. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب من لم يشهد الجمعة، ١٦٦/٣، الرقم: ٥١٧٠. الأوسط لابن المنذر، كتاب صفة الصلاة، أبواب التغليب في التخلف عن شهود الجمعة، ١٤/٤. المعجم الأوسط للطبراني، ٦٩/٤، الرقم: ٣٦٣٣. المعجم الصغير للطبراني، ٢٩٠/١، الرقم: ٤٧٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه، ١٧٢/٣، الرقم: ٥٧٨٤. صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب التغليب في التخلف عن شهود الجمعة، ١٧٤/٣، الرقم: ١٨٥٣. قال الأعظمي: إسناده صحيح. مسند أبي عوانة، مبدأ كتاب الجمعة والتشديد في ترك حضورها والدليل على أنها مفروضة وحضورها حتم، ١٢٥/٢، الرقم: ٢٥٣١. مسند أبي يعلى، ٢٢٨/٩، الرقم: ٥٣٣٥. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. مسند ابن أبي شيبة، ٣٣٥/١، الرقم: ٣٢٥. مسند الطيالسي، ٢٤٩/١، الرقم: ٣١٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الأغصى إذا كان له قائد، أوجب عليه الجمعة؟، ١٥٥/٢، الرقم: ٥٥٨٢. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٦٨/١، الرقم: ٩٩٩. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الجمعة، ٤٣٠/١، الرقم: ١٠٨٠. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. وقد سبق تخريج مسلم له من الطريق ذاته، فهذا من تسرعهما!!

**أولاً: حديث أسامة بن زيد** ﷺ، أخرجه ابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى وآخرون. فأما ابن ماجه فروى الحديث عن عثمان بن إسماعيل الهذلي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة ﷺ، بلفظ ترك الجماعة عموماً: "لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم" (١). وسماع الزبرقان من أسامة ﷺ هذا الحديث لا يثبت (٢). كما نصّ البوصيري (٣). ورواه النسائي والطبراني والطحاوي عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كنت مع قوم اختلفوا في صلاة الوسطى وأنا أصغر القوم فبعثوني إلى زيد بن ثابت... ثم ذكروا الحديث من مسند زيد بن ثابت، لا أسامة بن زيد، ولفظه: "لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم" (٤). وهذا خطأ كما نص الإمام النسائي عقب الحديث، لأن الحديث ليس من زيد بن ثابت.

**ثانياً: حديث أنس بن مالك** ﷺ، تفرد به الطبراني في الأوسط بطريقه عن حوثة بن الأشرس العنكي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ، بلفظ صلاة الجماعة العام، أن النبي ﷺ قال: "لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً وأنه لا يتخلف عنها إلا منافق" (٥). وحوثة مجهول الحال، (٦) ولكن لا مخالفة في الحديث، فهو حسن بشواهده. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة". وقال الهيثمي: "ورجاله موثقون" (٧).

(١) سنن ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب التخليط في التخليط عن الجماعة، رقم: ٧٩٥.

(٢) يظهر الانقطاع من رواية أحمد التي أخرجهما من الطريق ذاته، ذاكراً واقعة ورود الحديث، وأنها ليست من رواية الزبرقان عن أسامة، فقال: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزَّبْرِقَانِ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ نِسْأَلَايَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ هِيَ الْعَصْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تَجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأَحْرِقَنَّ بَيْوتَهُمْ". مسند أحمد، الرقم: ٢١٧٩٢.

أي أن الزبرقان لم يسمع الحديث من أسامة، إنما سمعه عن رهط من قريش، عن غلامين منهم، عن أسامة.

(٣) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لا يعرف حاله. مصباح الزجاجة له، ١٠١/١. وانظر: جامع الأحاديث للسيوطي، ٣٦٨/١٨.

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في صلاة الوسطى، رقم: ٣٦٠. المعجم الكبير للطبراني، ١٢١/٥، الرقم: ٤٨٠٨. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٦٧/١، الرقم: ٩٠٧.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، ١٤٩/٣، الرقم: ٢٧٦٣.

(٦) حوثة بن أشرس: مجهول الحال، لم يرد تجريحه ولا تعديله، ذكره ابن حبان في الثقات، ٢١٥/٨، رقم: ١٣٠٦٩، وقال: من أهل البصرة يروي عن حماد بن سلمة والبصريين. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: قال أبي: روى عن عقبة بن أبي الصهباء، وقال أيضاً: روى عنه أبي، وأبو زرعة. الجرح والتعديل له، ٢٨٣/٣.

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي، ١٧١/٢، الرقم: ٢١٧٠. وهو منتقد بحوثة.



ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، تفرد به أبو داود الطيالسي، بطريقه عن طلحة، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، بلفظ صلاة الجماعة مطلقاً، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ". (١) إلا أنه شاهد ضعيف. (٢)

وللطحاوي عن جابر بن عبد الله ﷺ حديث آخر في التَّحْرِيقِ، أخرج بطريقه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا شَيْءٌ لَأَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَرَّقْتُ بُيُوتًا عَلَى مَا فِيهَا" قَالَ جَابِرٌ ﷺ: "إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: "لَنْ لَمْ يَنْتَهَ لِأَحْرِقَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ". (٣) فصرف العقوبة في هذه الرواية إلى التعريض بأحد الناس الذي أجرم بأمر لا علاقة له بترك الجمعة ولا الجماعات، واستجازه الطحاوي. ولكن إسناد الرواية لا يصح: ففيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

رابعاً: حديث ابن أم مكتوم ﷺ، وأصله حديث ثابت في عدم الترخص بترك الجماعات، ولكن وردت في بعض رواياته زيادات تذكر نية النبي ﷺ بإحراق بيوت من يتخلفون عن الجماعات. ومداره على الخُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، ورواه عنه شعبة وعبد العزيز بْنُ مُسْلِمٍ الْقُسَمَلِيُّ، بلفظ صلاة الجماعة المطلق، أخرجه أحمد والطحاوي وابن قانع. (٤)

ورواه عنه أبو جعفر الرازي بلفظ العشاء، أخرجه ابن خزيمة والحاكم والبرجاني. (٥) وأبو جعفر الرازي اختلف في جرحه وتعديله، قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات. (٦) وقد خالف هنا من شعبة وعبد العزيز بن مسلم، وكلاهما أوثق منه. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ العشاء عن ابن شداد مرسلاً، (٧) وعن سعيد بن المسيب (٨) والحسن البصري (٩) مقطوعاً.

(١) مسند الطيالسي، ٢٨٥/٣، الرقم: ١٨٢٣.

(٢) فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، (ت ١٥٢) متروك الحديث، ضعفه أبو زرعة وأبو داود والدارقطني والذهبي، ولينّه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلى على جهة التعجب. وقال أحمد والنسائي: ليس بشيء، متروك الحديث، وقال أحمد مرة: ليس بثقة. وقال ابن حجر في التقریب: متروك الحديث، وذكره في المطالب العالية، وقال: ضعيف. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩١/٤، رقم: ١١٣. لسان الميزان لابن حجر، ٣٤٠/٢، رقم: ٤٠٠٨.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١١٣/١٥، الرقم: ٥٨٨٠.

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٨٦/١٣، الرقم: ٥٠٨٨، و ١١٠/١٥، الرقم: ٥٨٧٨، ٥٨٧٩. مسند أحمد، الرقم: ١٥٤٩١. معجم الصحابة لابن قانع، ٢٠٥/٢، الرقم: ٧٠٥.

(٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، ٣٦٨/٢، الرقم: ١٤٧٩. قال الأعظمي: إسناده صحيح. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ٣٧٤/١، الرقم: ٩٠٢. تاريخ جرجان للسهمي، ٤٢٧، الرقم: ٧٦٦.

(٦) عيسى بن ماهان (ت ١٦٠)، وثقه أبو حاتم فقال فيه: ثقة، صدوق، صالح الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ يهم كثيرا. وقال أحمد والنسائي والعجلي: ليس بقوي في الحديث، وقال أحمد مرة: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة، ومرة: يكتب حديثه ولكنه يخطئ، ومرة: صالح، ومرة: ثقة يغلط فيما يروي عن مغيرة، ومرة: يغلط. تاريخ الإسلام للذهبي ٢٥٩/٤، ٤٤٩. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٧/١٢، لسان الميزان له، ٥٧٣/١، رقم: ٧٠٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال: إِذَا سَمِعَ الْمُؤَادِي فُلُجِبَ، ٣٤٥/١، الرقم: ٣٤٩١.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، ١٩٠/٢، الرقم: ٥٩٢١. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٦٩/١، الرقم: ١٠٠٦.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب والباب السابق، ١٩١/٢، الرقم: ٥٩٢٤. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٦٨/١، الرقم: ١٠٠٠. وفيه عطاء بن أبي مسلم ميسرة الخراساني (ت ١٣٣) صدوق حسن الحديث، وقد اختلف في توثيقه وتجريحه من جهة حفظه، وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والدارقطني،

فلا تختلف النتيجة إذن مع هذه الشواهد، إذ وردت كلها باللفظ المطلق، ولم يصح أحد ألفاظ تقييد الصلاة بالعشاء، فيكون تقييدها بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم هو الأرجح، قال يحيى بن معين رحمته الله: "الثابت في الإحراق على من تخلف عن الصلاة مع النبي ﷺ ببيوتهم، هو في الجمعة لا في غيرها." <sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

كما لا بُدَّ من ذكر إجابات التساؤلات التي بدأ بها المبحث:

**الأول:** هل ثبت أن النبي ﷺ قد همَّ بتنفيذ هذه العقوبة، وهل تجاوزت النية والتخطيط إلى المباشرة والعمل؟

اتفقت جميع الروايات على لفظ "الهم"، الذي يعني أن الأمر ما زال في طور النية والتهديد فحسب، بل إنه قد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قطع نيَّته هذه، وعَلَّقَهَا على حرف امتناع لوجود، فقال: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية".

**الثاني:** هل ثبت أن النبي ﷺ قد أراد من هذه العقوبة، معاقبة تاركي صلاة الجمعة، أو الجماعات عموماً، أو صلوات محددة كالعشاء والغداة؟ وهل يرجح في واقعة الحديث تعددها أم وقوعها لمرة واحدة؟

قال ابن دقيق العيد رحمته الله في الجواب عن السؤال: إنه يُحْتَاجُ في هذه المسألة، أَنْ يُنْظَرَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ أَوْ الْعِشَاءُ أَوْ الْفَجْرُ فَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةً قِيلَ: بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُ الطُّرُقِ وَعُدِمَ التَّرْجِيحُ، وَقَفَ الْإِسْتِدْلَالُ. <sup>(٢)</sup>

أي أن الإجابة عن هذا السؤال تعود إلى أسانيد الحديث وألفاظه التي ورد فيها، والتي أتت أقوال المحدثين فيها بين الترجيح: بحمل الجمعة على الجماعات كما فعل يحيى بن معين والبيهقي.

أو القول بتعدد الواقعة، بأنه أراد حرق بيوت تاركي الجماعات في حديث أبي هريرة، وفي حديث ابن مسعود حرق بيوت تاركي الجمعة، وهو مذهب النووي والعراقي، <sup>(٣)</sup>

وبأن قوة مذهب من قال بالترجيح على من قال بالتعدد، وترجيح حمل الجماعات على الجمعة لا على العشاء، من ناحية حديثية إسنادية كما ظهر في تفاصيل البحث، كذا من ناحية أصولية بحمل المطلق على المقيد إن استويا في الثبوت، فالجماعات لفظ يشمل جميع صلوات الجماعة في المساجد، والجمعة إحدى أفرادها، فيَقْبَلُ.

**الثالث:** هل ثبت أن النبي ﷺ قد همَّ بحرق البيوت، وهل أراد أن يحرقها على ساكنيها؟ وهل كان النبي ﷺ يقصد أقواماً بعينهم، أم أنها عقوبة عامة؟

وقال النسائي: ليس به بأس. ولكن البخاري ذكره في الضعفاء. وقال شعبة: كان نسياً. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢١٤/٧. تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٠١/٣، رقم: ١٩٢.

<sup>(١)</sup> انظر: طرح التثريب للعراقي، المسألة السابعة، ٣١/٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٦٩/٢.

<sup>(٢)</sup> طرح التثريب للعراقي، ٣٢/٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، العراقي، ٣٣. طرح التثريب له، ٣٢/٣.

خلص البحث إلى أن النبي ﷺ اكتفى بتهديد تاركي الجمعة في الجماعة بحرق بيوتهم عليهم، والمراد عقوبة مالية فقط، ولا يفهم من تحريق البيوت على ساكنيها أنها تصل إلى تحريقهم أنفسهم، يفهم هذا من أحاديث تحريم التحريق بالنار، فلا يُعَذَّب بالنار إلا رب النار.<sup>(١)</sup>

وأما عن المقصودين، فهم كل من يتهاون في صلاة الجمعة في جماعة، في عهد النبي ﷺ ومن بعده، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. على أن ابن بطلان وابن دقيق العيد قد رجّحا أن المقصودين بالتحريق في الحديث هم المنافقون، واستدلوا بأنه لا يظن بالصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ.

واستدلوا برواية "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر".<sup>(٢)</sup> وهذا الكلام يصح من حيث النتيجة، إذ لن يتهاون في الجمعة والجماعات إلا المنافقون، ولكن اللفظ والتهديد جاء بلفظ عام، وهو الاسم الموصول، فلا داعي لتخصيصه بغير مخصّص صريح. والله أعلم.

**الرابع:** هل يؤخذ من هم النبي ﷺ بالعمل، ونيته للقيام به، حكم شرعي سواء أكان بمطلق جواز العقوبة المالية، أم بعقوبة تحريق بيوت تاركي صلاة الجمعة؟ وإذا ما عدل النبي عن تنفيذ ما هم به ونوى أن يصنعه، فهل يكون ذلك عن وحي أو اجتهاد منه؟ وهل يبقى الحكم بالجواز، أو ينقلب محرماً، أو يعود إلى البراءة الأصلية؟ وهل هذا التهديد يندرج في العقوبات المالية أم في العقوبات النفسية الزاجرة؟

كلها أسئلة مهمة توسع الفقهاء والأصوليون في الإجابة عنها، وأرى أن الحديث نصّ في مشروعية وجواز العقوبة المالية لا أكثر، لأن النبي ﷺ لا يهم بمحرّم على الأرجح خصوصاً أن الوحي لم يأت بتصحيح الاجتهاد، فغاية الحديث بيان جواز هذه العقوبة، لا إيجابها على مثل هذه الحالات، لأن النبي ﷺ لم يتبع النية بالعمل. وأما عن نوع العقوبة المذكورة في الحديث، فهي عقوبة إتلاف المال.

## الثاني: تحريق مال الغال

<sup>(١)</sup> ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ١٢٦: "وقد أنعد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع". وعليه فإن هذا الجزء من العقوبة منسوخ باتفاق.

<sup>(٢)</sup> انظر: طرح الترتيب للعراقي، المسألة العاشرة، ٣/ ٣٤. ولكن العراقي لم يقبل أدلة هذا القول، وقال: "وليس فيه حجة لذلك فقد قال ﷺ: "تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً" وقد تكون الصلاة المشار إليها في بيوتهم؛ لأن الظاهر أنهم لا يراءون بمثل هذه الصلاة المذمومة والله أعلم". وانظر: من ضوابط فهم السنة النبوية، أحمد بن محمد فكير، ٣٢. ونسب القول للجمهور.

الغال: فهو اسم فاعل من غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا، وَأَغَلَ: بمعنى خان.<sup>(١)</sup> وقال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: تكرر ذكر الغُلُول في الحديث وهو الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه، وكلُّ من خان في شيء خُفِيه فقد غل. ثمَّ بَيَّن لماذا سميت غُلُولًا، فقال: لأن الأيدي فيها مَغْلُولَة أي ممنوعة، مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.<sup>(٣)</sup>

ووافقه الرَّجَاج<sup>(٤)</sup> على أنها الخيانة، وذكر سبباً آخر للتسمية فقال: لأنه أخذ شيء في خفاء. وميَّز أبو عبيد<sup>(٥)</sup> بين غَلَّ وأَغَلَ، فقال: الغُلُول من المَغْنَم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحَقْد، وهو من الضم، أمَّا الخيانة فهي من الكسر: أَغَلَ يَغْلُ.<sup>(٦)</sup>

ولقد وردت الأحاديث التي تتناول عقوبة الغال، بأكثر من نوع من أنواع العقوبة، فمنها ما قصر عقوبته على تحريق متاعه، ومنها ما زاد على ذلك الضرب، ومنها ما جمع بين التَّحْرِيق والقتل، ومنها ما جمع بين التَّحْرِيق والضرب والحرمان من سهم الغنيمه. كذا اختلف في وصل وإرسال الحديث.

### طرق الحديث وتخرجه:

أتت الأحاديث في طريقين موصولة، وأتت في طريق أخرى مرسله، وتفصيله فيما يأتي:

#### الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء الحديث من هذه الطريق بنوعين من الألفاظ، يقصر أولها العقوبة على تحريق متاع الغال: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ"، وأخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والبزار والبيهقي.<sup>(٧)</sup>

(١) مادة غلل، لسان العرب لابن منظور، ٤٩٩/١١-٥٠٢.

(٢) ابن الأثير، توفي: ٦٣٠هـ، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أبو الحسن عز الدين، من أئمة التاريخ والأدب، سكن الموصل، وتوفي بها، من تصانيفه الكامل، وأسد الغابة في معرفة الصحابة. الأعلام للزركلي، ٤/ ٣٣١.

(٣) انظر الموضوع السابق من لسان العرب، وهو تعريف الفقهاء، إذ عرَّف ابن قدامة الغال أنه: الذي يكتُم غنيمته أو بعضها، ليأخذه لنفسه، ويختص به. وقال النووي: وأصل الغُلُول الخيانة مطلقاً وغلب استعماله خاصةً في الخيانة في الغنيمه. انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢١٨. وشرح مسلم للنووي، ١٢/ ٢١٦.

(٤) الرَّجَاج، توفي ٣١١ هـ، هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو اسحاق، إمام في النحو واللغة. ولد ومات في بغداد. من كتبه معاني القرآن، وإعراب القرآن، والاشتقاق، وخلق الانسان. الأعلام للزركلي، ١/ ٤٠.

(٥) أبو عبيد، توفي ٢٢٤ هـ، القاسم بن سلام الهروي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد بهراة ورحل إلى بغداد وتوفي بمكة. له الغريب المصنف في غريب الحديث، وأدب القاضي، وفضائل القرآن. الأعلام للزركلي، ٥/ ١٧٦.

(٦) لسان العرب: ١١/ ٥٠٢.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم: ١٤٦١. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يُؤْخَذُ وَقَدْ غَلَّ، ما عَلَيْهِ؟ ٥٢/ ١٠، الرقم: ٢٩٢٨٣، ٣٤٢٢٨. مسند البزار، ١/ ٢٣٥، الرقم: ١٢٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب لا يُقْطَعُ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ، ١٠٣/ ٩، الرقم: ١٨٦٧٩، في الرواية الثانية التي رواها عن البخاري عن صالح بن محمد.

وزيد ثانياها الضرب على تحريق المتاع: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَأَضْرِبُوهُ، وَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ"، أخرجه وأبو داود والدارمي والحاكم والبيهقي وآخرون.<sup>(١)</sup>

ونقل الإمام أحمد الشك في زيادة الضرب، فقال: "مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَضْرِبُوهُ".<sup>(٢)</sup>

إلا أن هذا الإسناد معلول بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، برواية هذا الحديث، وبضعف صالح الشديد، وهو: أبو واقد الليثي، وهو منكّر الحديث، وضعفه جمهور النقاد بالإضافة إلى البخاري رحمه الله من جهة حفظه،<sup>(٣)</sup>

ولهذا قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيَبْنِي الْبِزَارُ غَرَابَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَكَارَتَهُ، فَقَالَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ صَالِحٍ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ صَالِحٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ". وَاتَّفَقُوا أَنْ صَالِحًا لَا يَقْبَلُ تَفْرِدَهُ، وَأَنْ الْاضْطِرَابَ فِي الْحَدِيثِ أَتَى مِنْهُ،<sup>(٤)</sup> فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَهَذَا خَطَأٌ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".<sup>(٥)</sup> ونقل الترمذي رحمه الله تضعيف الحديث عن البخاري رحمه الله من جهة صالح، ونص البخاري والدارقطني على أن الحديث باطل لا أصل له،<sup>(٦)</sup> ولكن الحاكم رحمه الله قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي رحمه الله، ولكن بموازنة كلامهما بكلام غيرهما من الأئمة، يرجح القول بالتضعيف.<sup>(٧)</sup>

وأخرج الطحاوي الحديث بطريق تفرد به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه العقوبة بالقتل مع تحريق المتاع: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ، فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ، وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ".<sup>(٨)</sup> وقد رجح الطحاوي هذه الرواية.<sup>(٩)</sup>

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عُقُوبَةِ الْغَالِ، الرقم: ٢٧١٥. سنن الدارمي، كتاب السير، باب في عقوبة الغال، ٣٠٣/٢، الرقم: ٢٤٩٠. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الجهاد، ١٣٨/٢، الرقم: ٢٥٨٤. سنن سعيد بن منصور، رقم: ٢٧٢٩. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السير، قَلِيلُ الْغُلُولِ وَكَثِيرُهُ مُحَرَّمٌ، ٢٦٦/١٣، الرقم: ١٨١٤٧. الأوسط في السنن لابن المنذر، ٤٠. مسند أبي يعلى، ١٨٠/١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٤٤٦/١٠، الرقم: ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣.

(٢) مسند أحمد، الرقم: ١٤٤.

(٣) قَالَ فِيهِ يَحْيَى وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْأَرْقَطِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَلَا يَعْلَمُ، وَيَسْنِدُ الْمَرَاتِيلَ وَلَا يَفْهَمُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ. وَقَالَ السَّاجِي: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ. وَلَمْ يَرِدْ فِي تَوْثِيقِهِ إِلَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ٣٥١/٤، الرقم: ٦٩٣. البدر المنير لابن الملقن، ١٤٠/٩.

(٤) تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيْحِ الْبَخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ، ٤٦٥/٣.

(٥) تَعْلِيْقَاتُ الدَّارِقُطَنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ، ٣٧.

(٦) تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيْحِ الْبَخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ، ٤٦٥/٣. وَأَسْنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ لِلْبَخَارِيِّ [١٠٣/٩]، تَعْلِيْقَاتُ الدَّارِقُطَنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ، ٣٧.

(٧) انظر كلامهم في موضع تخريج الحديث.

(٨) شرح مشكل الآثار الطحاوي، ٤٤٦/١٠، الرقم: ٤٢٤٠.

(٩) شرح مشكل الآثار الطحاوي، الموضع السابق، ٤٤٧/١٠-٤٤٨. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/٢، أن حديث "من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه" رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي، عن صالح، عن سالم، عن ابن عمر. ولكن الذي ظهر لي أنها رواية موسى بن إسماعيل، لأنه وحده من رفع الحديث لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي إسحاق الفزاري، عن صالح بن محمد: يبين أن الغال كان زياد بن سعد، وأن القائد يومها كان الوليد بن هشام، وأن العقوبة كانت أن "أمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يُعطه سهمه"، ورجح أبو داود هذه الرواية على الرواية المتصلة، وقال: "وهذا أصح الحديثين".<sup>(١)</sup>

ووافقه الدارقطني وابن الملن على ذلك،<sup>(٢)</sup> ويُن الحافظ ابن حجر سبب الترجيح فقال: "لأن أبا إسحاق الفزاري أثبت من الدراوردي".<sup>(٣)</sup> والنتيجة إن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، سواء بالضرب أو التحريق، وإنما هي عقوبة تعزيرية اتفق عليها سالم والوليد بن هشام.

#### الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

ومداره عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وجاء في هذا الحديث نوعان من العقوبة:

**أولهما:** وفيه الضرب وتحريق المتاع، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه". أخرجه أبو داود.<sup>(٤)</sup>

**ثانيهما:** يزيد عليهما منع الغال سهمه من الغنيمة، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، حرقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوه سهمه". أخرجه ابن الجارود والحاكم والبيهقي،<sup>(٥)</sup> عن علي بن بحر، عن الوليد بن مسلم، تفرد بهذه الزيادة كما نص أبو داود والبيهقي، وعلي بن بحر من الثقات.

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، الرقم: ٢٧١٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب لا يُقطع من غل في الغنيمة ولا يُحرق متاعه ومن قال يُحرق، الرقم: ١٠٣/٩، معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السير، قليل الغلول وكثيره محرم، الرقم: ٢٦٦/١٣، الرقم: ١٨١٤٧.

<sup>(٢)</sup> العلل للدارقطني، ٥٢/٢، الرقم: ١٠٣. ونصه: "أبو واقد ضعيف، والمخفوط أن سالما أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر". وانظر: البدر المنير لابن الملن، ١٤١/٩.

<sup>(٣)</sup> تعليق التعليق لابن حجر، ٤٦٥/٣.

<sup>(٤)</sup> سنن أبي داود، الكتاب والباب السابق، رقم: ٢٧١٧.

<sup>(٥)</sup> المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، دوام الجهاد إلى يوم القيامة، باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته، ٢٧٢/١، الرقم: ١٠٨٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب قسم الفيء، ١٤٢/٢، الرقم: ٢٥٩١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب لا يُقطع من غل في الغنيمة ولا يُحرق متاعه ومن قال يُحرق، ١٠٢/٩، الرقم: ١٨٦٧٦.

وفي الإسناد زهير بن محمد، وهو من رجال الصَّحِيحَيْنِ، ولكن رواية الشاميين عنه فيها إشكال، كما بيَّن النقاد،<sup>(١)</sup> وهذا الحديث هو من رواية الشاميين عنه، لأن الوليد بن مسلم شامي ثقة كثير التدليس، ولهذا قال ابن القيم: "علة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد، وزهير هذا ضعيف".<sup>(٢)</sup>

وإن الحاكم وإن صحح حديثه هنا، فقد قال فيه -فيما نقله عنه الذَّهَبِيُّ في "جُزء من تكلم فيه وَهُوَ موثق"-: "إن زهيراً هذا مِمَّنْ خَفِيَ عَلَى مُسْلِمٍ بعض حاله، فَإِنَّهُ من الْعَبَادِ الصَّالِحِينَ المجاورين بِمَكَّةَ، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، لَيْتَنَاهُ أَحْمَدُ. فيعترض عَلَيْهِ في تَصْحيحِهِ إِبْنُ (٣) وجاء الإمام التَّبَهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْلَةً أُخْرَى في الحديث، فَقَالَ إن زهيراً هذا مَجْهُولٌ وَلَيْسَ بِالْخَرَّاسَانِيِّ الْمَكِّيِّ، ولكنه نبه مع ذلك إلى أنه يبقى مرسلاً، واستغربه ابن الملقن.<sup>(٤)</sup>

فعلى الاحتمالين، تكون هذه الطريق ضعيفة أيضاً، بضعف أحد رواتها أو بجهالته، وعلى ذلك معظم النقاد، إلا أن الحاكم قد صححها ولكن دون أن ينسبها لشرطي البخاري أو مسلم، فقال: "حديث غريب صحيح ولم يخرجاه"، ولم يعلق الذهبي عليه، ولعله من تساهلها، فإن زهيراً وإن كان من رجال الصحيحين، إلا أنهما لم يخرجاه له من رواية الشاميين عنه.

ووردت طريق عند ابن أبي شيبة مقطوعة على عمرو بن شعيب، قال فيها: "إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ، وَجُلِدَ مِئَةً، وَخُلِقَ رَأْسُهُ وَلَحِيتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانُ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا"،<sup>(٥)</sup> ورجَّح الحافظ ابن حجر هذه الرواية المقطوعة، فقال: "وزهير بن مُحَمَّدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلُهُ".<sup>(٦)</sup>

كذا أورد ابن أبي شيبة طريقين موقوفين على الحسن، وعلى عمرو بن سالم، فقال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْغُلُولِ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحْرِقُ رَحْلَهُ"، وقال: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: عُقُوبَةُ صَاحِبِ الْغُلُولِ أَنْ يُحْرِقَ فُسْطَاطُهُ وَمَتَاعُهُ".<sup>(٧)</sup>

وهذا يشهد لما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح الرواية الموقوفة على عمرو بن شعيب، وهذا يرجح أن الحديث هو واقعة قد جَرَتْ في زمن الوليد بن هشام، ورواها محمد بن صالح، وأفتى فيها سالم بن عبد الله بهذه العقوبة تعزيراً، ولم يرفعها إلى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) ذكروا السبب في اختلاف روايته، فقال الإمام البخاري: "رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ". وقال الإمام أحمد: "كَانَ زُهَيْرًا الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخَرُ، مَرَّةً: يَرَوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ"، وأيضاً ابن عدي فقال: "لَعَلَّ الشَّامِيَّينَ أَخْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ الْعِرَاقِيِّينَ تَشْبَهُ الْمُسْتَقِيمِ". وبيَّن أبو حاتم أن العيب دخل حديثه في الشام، من جهة أن في حفظه سوء، وأنه حدث بالشام من حفظه لا من كتبه، فكثر غلطه. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠١/٣، الرقم: ٦٤٥. وتقريب التهذيب له، ٢١٧/١، الرقم: ٢٠٤٩. من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص: ٨١، ١١٧. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٩٠/٥، ١٦٩٥.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٧٤/٧.

(٣) البدر المنير لابن الملقن، ابن الملقن، ١٣٨/٩، ١٣٩.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب السير، قَلِيلُ الْغُلُولِ وَكَثِيرُهُ مُحَرَّمٌ، ٢٦٦/١٣، الرقم: ١٨١٤٧. البدر المنير لابن الملقن، ابن الملقن، ١٣٩/٩. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠٢/٣، الرقم: ٦٤٦. التلخيص الحبير له، ٢٩٧/٤، الرقم: ١٨٩٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب: الرَّجُلُ يُوجَدُ عِنْدَهُ الْغُلُولُ، ٤٩٦/١٢، الرقم: ٣٤٢٢٥.

(٦) تعليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر، ٤٦٥/٣. فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٦.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ غَلَّ، مَا عَلَيْهِ؟ ٥٢/١٠، الرقم: ٢٩٢٨٢. وفي كتاب الجهاد، باب الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ الْغُلُولُ، ٤٩٦/١٢، رقم: ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٢٧.

وإنما أتى الرفع من قبل الرواة الضعفاء، وتكرّر ذلك عن عمرو بن شعيب فرواها بلفظه، ثم وصلها عنه الضعفاء، ولم يصح رفعها في طريق واحدة.

وليس الحديث -والله أعلم- من أنواع الموقوف الذي يأخذ حكم المرفوع، إذ يغلب على العقوبة فيه أن تكون عقوبة تعزيرية اجتهدية.

### أقوال الفقهاء في عقوبة الغال:

لم يأخذ جمهور الفقهاء بالحديث في عقوبة الغال، وذهبوا إلى أن عقوبته عقوبة تعزيرية، يجوز للقاضي أن يأخذ بها، وأن يأمر بغيرها. وأخذ بالحديث الحسن البصري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومكحول.<sup>(١)</sup> وفسروا تحريق متاع الغال بأن يحرق متاعه كله، إلا سلاحه ومصحفه، وثيابه التي عليه، وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويؤخذ منه ما غلّ فيُعَاد ليُقسم بين المقاتلين.<sup>(٢)</sup>

وقد اعترض جمهور الفقهاء على الحديث بحديث ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "ليس على الخائن، ولا على المنتهب، ولا على المختلس قطع". وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن.<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ في الذي أخذ السَّمْلَةَ يوم خيبر: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَنْتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكِينَ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِانِ مِنْ نَارٍ". متفق عليه.<sup>(٤)</sup> ففي هذين الحديثين دليل على أن الغال لا يجب حرق متاعه، فالنبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولو كان حرق متاعه واجباً، لفعله حينئذ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث.<sup>(٥)</sup> وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُلُولِ وَلَمْ يُحْرِقْ.<sup>(٦)</sup> ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الشافعي قوله: "لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ"، قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ صِحَّتُهُ، قَالَ: وَبِتَقْدِيرِ الصَّحَّةِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ". قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ".<sup>(٧)</sup>

فالتراجع كما سلف، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تحريق متاع الغال شيء، وأن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة،<sup>(٨)</sup> وهذا خير ما يقال في الحديث.

(١) انظر الترمذي، والبيهقي في شرح السنة، ١١٨/١١، الرقم: ٢٧٢٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ٢٢/٢. المنتقى للباقي في شرح الموطأ، ٥١/٣.

(٣) سنن أبي داود في الحدود، باب القطع في الخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ، رقم: ٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥. سنن الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ١٤٤٨. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم: ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣. سنن ابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢.

(٤) صحيح البخاري في المغازي، باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رقم: ٤٢٣٤. صحيح مسلم في الإيمان، باب غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، رقم: ١٨٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر، ٢١/٢، ٢٢.

(٦) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٩، عقب حديث: رقم: ١٨٦٧٩. وإلى ذلك ذهب الطحاوي، في شرح مشكل الآثار، ٤٨/١٠-٤٥٠.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٩٨/٤.

(٨) وإليه ذهب الشنقيطي في أضواء البيان، ٤٠٧/٢.



### الثالث: حرق نخل بني النضير

هي حادثة أحرقت فيها النَّبِيُّ ﷺ نخل بني النضير إثر قدومه ﷺ إليهم، وقد عزموا على الغدر به وبأصحابه، ولقد وردت الحادثة في الصَّحاح، ولفظها أنه ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وبزيادة: وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤْرَةُ، وبزيادة أخرى: أنه نزلت بسببها آية: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]، وأن حسان بن ثابت قال فيها شعراً.

وذكرت بعض الروايات قصة اليهود الذين أتوا النَّبِيَّ ﷺ معترضين على حرق النخل، وأنه من الفساد لا الإصلاح. وكذلك أورد آخرون الواقعة بلفظ يخص الإلتاف بالبعض، وهو أنه ﷺ حَرَّقَ بَعْضَ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ بَعْضًا، أو أنه ﷺ حَرَّقَ بَعْضَ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. أي أن الروايات خصصت بعضها، فأتى منها بحرق بعض أموال بني النضير، ثم خصصت بأنها النخل، ثم خصصت بأنها بعض النخل، وأشار البخاري في الترجمة إلى أَنَّ النَّخْلَةَ لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْيَةً.<sup>(١)</sup>

وأخرج البيهقي والطبري حديثاً ذهب النَّبِيُّ ﷺ إلى بني النضير ليستعين بهم في دية قتيلين من بني عامر، وأنهم أرادوا الغدر به وقتله بصخرة، ولكن إسناد الحادثة موقوف على ابن إسحاق، وفي سندها عند البيهقي: أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف،<sup>(٢)</sup> ومحمد بن حميد التميمي عند الطبري وهو متروك،<sup>(٣)</sup> وعلقها البخاري في الترجمة بقوله: بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأشار إليها أبو داود في أثناء الحديث.<sup>(٤)</sup> فلعل هذا يشير إلى أصلها.

#### طرق الحديث وتخريجه:

ومدار الحديث عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد.<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي عقبه: "وهذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكرة بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي،

(١) البخاري في تفسير القرآن سورة الحشر، باب قوله ﷺ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ نَخْلَةَ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْيَةً، رقم: ٤٨٨٤.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٢/١. تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٨٥/٦، رقم: ٣٠.

(٣) تاريخ الطبري، ٨٣/٢. وانظر قصة الحادثة في دلائل النبوة للبيهقي، باب غزوة بني النضير وإخبار الله عز وجل ثناؤه رسوله ﷺ بما أراد به بنو النضير من المكر، ٤٢٨/٣، الرقم: ١٢٤٨.

وانظر ترجمة محمد بن حميد بن حيان، أبو عبد الله الرازي الحافظ، المتوفي بين: ٢٤١ - ٢٥٠ هـ، في تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣١/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢٢١/٥، رقم: ٤١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم: ٤٠٣١. مراسيل أبي داود، ٣٨٧/١، الرقم: ٣٢٤.

(٥) من طريق الليث عنه، في صحيح البخاري، الحديث السابق. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الشحر، باب قوله ﷺ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ نَخْلَةَ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْيَةً، رقم: ٤٨٨٤. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، الرقم: ١٧٤٦. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، الرقم: ٢٦١٧. الألباني: صحيح. سنن الترمذي، كتاب في السير، باب في التَّحْرِيقِ والتَّخْرِيبِ، رقم: ١٥٥٢. وفي كتاب تفسير القرآن، ومن سورة الحشر، رقم: ٣٣٠٢. قال فيهما أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني فيهما: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، رقم: ٢٨٤٤. قال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب إحراق نخيلهم وقطعها، ١٨١/٥، الرقم: ٨٥٥٤. وفي كتاب التفسير، قوله تعالى ما قطعتم من لينة، ٤٨٣/٦، الرقم: ١١٥٠٩. مسند أحمد، الرقم: ٦٠٥٤، ٦٢٥١. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب، ٥٥٥/٧، الرقم: ٣٦٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جامع أبواب السير، باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ، ٨٣/٩، الرقم: ١٨٥٧٦. دلائل النبوة للبيهقي، جامع أبواب مغازي رسول الله ﷺ، باب غزوة بني النضير وإخبار الله عز وجل ثناؤه رسوله ﷺ بما أراد به بنو النضير

قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً، وعمل بذلك المسلمون بعده، وقال الشافعي: لا بأس بالتَّحْرِيق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث فلا تُحرق، وقال إسحاق: التَّحْرِيق سنة إذا كان أنكى فيهم<sup>(١)</sup>.

### ألفاظ الحديث:

أخرج البيهقي لفظاً تخصيص الإحراق ببعض النخل، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَرَقَ بَعْضَ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ بَعْضًا<sup>(٢)</sup>. وفي إسناده عبد الله بن أبي مريم الجمحي، وهو متروك الحديث<sup>(٣)</sup>.

من المكر، ٤٣٢/٣، الرقم: ١٢٥٢. مسند أبي عوانة، ٢٢٥/٤، الرقم: ٦٦٠١. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٤٠/٣، الرقم: ١١٠٩. الأموال لابن زنجويه، ٦٣/١، الرقم: ٥٦. الأموال للقاسم بن سلام، ٢١/١، الرقم: ١٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٣٤٤/٢، الرقم: ١٨٨٠. ومن طريق سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْهُ، في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخْلِ، رقم: ٣٠٢١. مسند أحمد، الرقم: ٤٥٣٢، ٥١٣٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ، رقم: ١٨٥٧٧. مسند البزار، ٢٣٧/٢، الرقم: ٥٧٢٨. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، مَنْ رَخَّصَ فِي التَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهَا، ٣٩١/١٢، الرقم: ٣٣٨٢١. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٤٠/٣، الرقم: ١١٠٨.

إلا أن الحميدي ذكر عقب الرواية: "قال سفيان: ولم أسمع منه أي من موسى"، مسند الحميدي، ٣٠١/٢، الرقم: ٦٨٥. ولم تصرح رواية مما سبق بالسَّماع، وإنما وردت كلها بالنعنة، ولا يمكن لي الترجيح في هذا، خصيصاً أن البخاري روى الحديث من هذه الطريق بما يعارض كلام شيخه الحميدي. ومن طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْهُ، في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ، رقم: ١٨٥٧٨. مسند أبي عوانة، بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو، ٢٢٤/٤، الرقم: ٦٦٠٠. دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب مغازي رسول الله ﷺ، باب غزوة بني النضير وما ظهر فيها من آثار النبوة، ٢٠٥/٣، الرقم: ١٠٤٨.

وله طرق أخرى كثيرة عن موسى بن عقبة.

وطريق جُوَيْرِيَّةَ بِنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، في صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ قَطْعَ، رقم: ٢٣٢٦. وفي كتاب المغازي، باب حديث بني النضير وَمَخَّرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرِّجَالَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَذْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم: ٤٠٣٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ، ٨٣/٩، الرقم: ١٨٥٨٠. دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب مغازي رسول الله ﷺ، باب غزوة بني النضير وإخبار الله عز وجل ثأؤه رسوله ﷺ بما أراد به بنو النضير من المكر، ٤٣١/٣، الرقم: ١٢٥١. مسند الطيالسي، ٣٧٠/٣، الرقم: ١٩٤٢. مسند أبي يعلى، ٢٠٧/١٠، الرقم: ٥٨٣٧. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. مسند أبي عوانة، ٢٢٥/٤، الرقم: ٦٦٠٢. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٤٢/٣، الرقم: ١١١٠.

ومن طريق عبيد الله بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦. سنن ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، رقم: ٢٨٤٥ قال الألباني: صحيح. سنن الدارمي، من كتاب السير، باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير، الرقم: ٢٥٠٣. مسند أبي عوانة، بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو، ٢٢٤/٤، الرقم: ٦٥٩٩. دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب مغازي رسول الله ﷺ، باب غزوة بني النضير وإخبار الله عز وجل ثأؤه رسوله ﷺ بما أراد به بنو النضير من المكر، ٤٣٣/٣، الرقم: ١٢٥٣. مسند البزار، ٢٣٧/٢، الرقم: ٥٧٢٧. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، دوام الجهاد إلى يوم القيامة، باب تحريق النخل، الرقم: ١٠٥٤.

<sup>(١)</sup> سنن الترمذي، كتاب في السير، باب في التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ، رقم: ١٥٥٢.

<sup>(٢)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ، ٨٣/٩، الرقم: ١٨٥٧٩.

<sup>(٣)</sup> ذكره ابن عدي في الكامل وقال: يحدث عن الفرابي وغيره بالبواطيل، له حديث ليس بمحفوظ فهو أمّا أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يعتمد فأني رأيت له غير حديث غير محفوظ.

وأخرج الطبراني لفظ تخصيص الإحراق ببعض الأموال، بطريقه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: "حرق رسول الله ﷺ بعض أموال بني النضير".<sup>(١)</sup> إلا أن في إسناده جعفر بن محمد الأسدي: مجهول الحال. وأبوه محمد بن الحسن الأسدي: صدوق فيه لين، ضعفه كثيرون، وروى عنه البخاري.<sup>(٢)</sup>

فالأصل في الحديث الإطلاق، وهو ما انتفت عليه جميع روايات الصحيحين وغيرهما، فلا تقوى هاتان الروايتان الضعيفتان على تقييده، والله أعلم.

فالمزاج إذن أن الآية نزلت في واقعة تحريق نخل بني النضير على سبيل العقوبة المالية جزاءً على خيانتهم، على أن واقعة اغتيال النبي ﷺ وإن لم تثبت فإن الخيانة ثابتة من طرفهم بحق المسلمين، وهذا الحديث وغيره يؤصل لعقوبة الإتلاف من العقوبات المالية التي لجأ إليها النبي ﷺ.

## الرابع: حرق الثوب المعصفر

المُعَصْفَر من الثياب هو المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبت أصفر اللون يستخدم للصبغة، ويقولون: عَصَفَرَتِ الثوب فتَعَصَفَرَ.<sup>(٣)</sup> ولقد ثبتت أحاديث النهي عن لبسه، ولكن حصل بعض الاختلاف في ألفاظ الحادثة والأمر بإحراق الثوب بما يؤثر في حكمها ونتائجها. والحديث بألفاظه مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ويمكن ترتيب ذكره في ثلاثة ألفاظ:

**اللفظ الأول:** وفيه الأمر بإحراق الثوب المعصفر: أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أَمَّا أَمْرُكَ بِهَذَا؟" قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: "بَلْ أَحْرِقْهُمَا".<sup>(٤)</sup> وكذا أخرجه النسائي أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "أَذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ"، قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "فِي النَّارِ". والحاكم بلفظ: "أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتُ إِلَى أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَهَا أَنْ تَوْقِدَ لَهَا النَّارَ، ثُمَّ تَطْرَحْهُمَا فِيهِ"، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَفَعَلْتُ.<sup>(٥)</sup>

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ١٦٠/٤، الرقم: ٣٨٦٧.

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي، ٥٩٢/٥، الرقم: ٩٦٨٣. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١٧/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٩١/٤، رقم: ٢٦٥.

(٣) مادة عصفر، لسان العرب لابن منظور، ٥٨١/٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، الرقم: ٢٠٧٧.

(٥) كذا الحديث مخرج في مسند الشاميين للطبراني، ٣١٤/١، الرقم: ٥٥١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب الخز والعصفر، ٧٧/١، الرقم: ١٩٩٦٥. جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية الهرثمية، ٦٣، الرقم: ٧٨. فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، ١٣. مشيخة ابن البخاري، أحمد بن محمد الظاهري الحنفي، ١٦٤٠/٣، الرقم: ٩٧٧/٤٥٨/١٢، وأيضاً في: ١٦٤١/٣، الرقم: ٩٧٨/٤٥٨/٠٠٠.

فأمّا مسلم، والطبراني، وابن أخي ميمي، وبيبي بنت عبد الصمد، وأحمد بن محمد، فأخرجوا الحديث من طريق إبراهيم بن نافع، عن سليمان، عن طاووس عن ابن عمرو رضي الله عنه. وتابعهم من طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن وهم ثقات.

**اللفظ الثاني:** النهي عن لبس الثوب المَعْصُفَر، دونما أمرٍ بإحراق أو غسل: أخرجه مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أنه قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَيْبٍ مَعْصُفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا". وبألفاظ مقاربة أخرجه النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي وآخرون، من طريق محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبَيْر، عن ابن عمرو رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

**اللفظ الثالث:** استنكار إحراق الثوب: أخرجه أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أنه قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابَةٍ، فَأَلْتَقَتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُصْرَجَةٌ بِالْمَعْصُفَرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرًّا لَهُمْ، فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْنَهَا بَعْضُ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ. وأخرجه بألفاظ مقاربة ابن ماجه وأحمد والبيهقي وآخرون، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً.<sup>(٢)</sup>

وعليه يكون حديث النهي عن لبس المَعْصُفَر ثابتاً، وإنما الاختلاف بين رواية الأمر بالحرق، ورواية إنكار الحرق، ولعل الجمع بينهما يكون بالقول إن الحرق وقع من جهة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، بأمرٍ من النبي ﷺ، كما في حديث مسلم، فحديثه راجح على حديث استنكار إحراق الثوب، لقوة مسلم وعلو كتابه في الصحيح.

إلا أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، يعدُّ مرجحاً قوياً في المسألة، لجهة استنكار إحراق الثوب، وصدوره عن عبد الله باجتهاده لا بالأمر النبوي، إذ سلسلة الإسناد هي عن الحفيد عن أبيه عن جده، ولعل القرابة في مثل هذه الأحاديث تأتي قرينة مرجحة

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المَعْصُفَر، الرقم: ٢٠٧٧. سنن النسائي، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المَعْصُفَر، الرقم: ٥٣١٦. سنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المَعْصُفَر، الرقم: ٤٧٨/٥، الرقم: ٩٥٦٩. مسند أحمد، الرقم: ٦٥١٣، ٦٥٣٦، ٦٨٢١، ٦٩٣١، ٦٩٧٢. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب اللباس، الرقم: ٢١١/٤، الرقم: ٧٣٩٨، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. ولم يتبها أن مسلماً أخرجه من هذه الطريق وبهذه الألفاظ. مسند أبي عوانة، مُبْتَدَأُ كِتَابِ اللَّيَاسِ، بيان النهي عن لبس الرجل الثوب المَعْصُفَر والتشديد فيه، الرقم: ٢٣٦/٥، الرقم: ٨٥٣٣، ٨٥٣٤، ٨٥٣٥، ٨٥٣٦، ٨٥٣٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ وَمَا يُصْنَعُ غَزْلُهُ لَا يُصْنَعُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ، الرقم: ٢٤٥/٣، الرقم: ٦١٨٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمَعْصُفَرِ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُخْرَمِينَ، الرقم: ٦٠/٥، الرقم: ٩٣٨٥. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، التَّهْنِئَةُ عَنِ الْفَرَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، الرقم: ٤٥٣/٢، الرقم: ٣٤٣٠. مسند الطيالسي، الرقم: ٣٦/٤، الرقم: ٢٣٩٢. شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب لبس الحرير، الرقم: ٢٤٩/٤، الرقم: ٦٢٠٤. المعجم الأوسط للطبراني، الرقم: ١٠٥/١، الرقم: ٣٢٧. جزء أحمد بن عصام التقي، الرقم: ٢، رقم: ٧. ورجال الإسناد جميعهم ثقات، والحديث صحيح، وهم بمجموعهم يرجحون على طريق الطبراني عن خالد بن معدان عن مسافع، بلفظ الأمر بالحرق. فالحديث سكت عن أي أمر سوى النهي.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الْحُمْرَةِ، الرقم: ٤٠٦٨. وقال الألباني: حسن. ورقم: ٤٠٧٠. وقال الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المَعْصُفَرِ لِلرِّجَالِ، رقم: ٣٦٠٣. مسند أحمد، الرقم: ٦٨٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ وَمَا يُصْنَعُ غَزْلُهُ لَا يُصْنَعُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ، الرقم: ٢٤٥/٣، الرقم: ٦١٨٥. وفي كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمَعْصُفَرِ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُخْرَمِينَ، الرقم: ٦٠/٥، الرقم: ٩٣٨٧. المعجم الأوسط للطبراني، الرقم: ٢١٩/٢، الرقم: ١٧٨٨. لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عمر. وعمر ثقة، إلا أن أحمد بن علي: مجهول الحال. ورواه أيضاً في ١١٧/٨، الرقم: ٨١٤٣. مسند الشاميين له، الرقم: ٣٨٠/٢، الرقم: ١٥٤٠. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، مِنْ كَرِهَ الْمَعْصُفَرِ لِلرِّجَالِ، الرقم: ١٨٢/٨، الرقم: ٢٥٢٢٦. وفيه: محمد بن أبي حميد الأنصاري وهو منكر الحديث. مسند البزار، الرقم: ٣٧٣/٦، الرقم: ٢٣٩٠، وأيضاً: ٤٥٤/٦، الرقم: ٢٤٩٤. وهذا اللفظ بهذا الإسناد يرجح على حديث عطاء عند الحاكم بالأمر بالإحراق.

وتابعهم ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي حميد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، وهو منكر الحديث. ورواه أبو داود من طريق إسماعيل عن شرحبيل عن شعبة، وكل من إسماعيل وشعبة مقبول، ليس تام الضبط، ولعله روايتهما عند أبي داود ترجح على رواية الطبراني عنهما بلفظ الأمر بالإحراق، بالعلو. وأما طريق البزار الثانية والطبراني في الأوسط فهي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو، وابن لهيعة ضعيف، وإخلاقه بالعادة يرجح ضعفه، أمام الثقات. وكذلك طريق البزار الثالثة، فهي عن شريك عن الليث بن أبي سليم القرشي عن طاووس عن ابن عمرو، فالليث ضعيف الحديث، وأخل أيضاً بلفظ طاووس.

للصواب، لاطلاع أهل البيت على ما جرى وقربهم من الراوي. فجهة الاستنباط ووجه الاستشهاد في الحديث قد طرأ عليها الاحتمال، فسقط بها الاستدلال، والله أعلم.

فالحديث إذن أصل في نهى الرجال عن لبس الثياب المَعْصُفَرَة، وجوازها للنساء، ولا يؤخذ منه عقوبة إتلاف المال. بل إنَّ علياً بن أبي طالب عليه السلام كان يرى أن النهي عن المَعْصُفَر خاص ببعض الصحابة دون غيرهم، وكان يقول: "تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم، عَنْ لُبْسِ الْمَعْصُفَر".

ويقول أيضاً: "تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِي، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمَعْصُفَر، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوع". أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.<sup>(١)</sup>

### الخامس: حرق مسجد الضرار وهدمه

هي واقعة أمر فيها النَّبِيُّ ﷺ بحرق وهدم مسجدٍ هو مسجد الضرار، وارتبطت بآيات من الذكر الحكيم، ولهذا فإنها واقعة مشتهرة في كتب السيرة والتفسير، وأخرج الطبري لفظها المشهور، وفيه: "أقبل رسول الله ﷺ -يعني من تبوك- حتى نزل بذي أوان، بلدٍ بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحابُ مسجدِ الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفرٍ وحال شغلٍ -أو كما قال ﷺ-، ولو قديمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم، فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أتاه خبرُ المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدُخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعين بن عدي أو أخاه عامر بن عدي أبا بلعجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهلُه فاهديهما وحرِّقاه، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهطُ مالك بن الدُخشم، فقال مالك لمعين: أنظرني حتى أخرج إليك بنارٍ من أهلي، فدخل أهله فأخذ سَعَقاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشندان، حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرِّقاه وهدماه وتفرَّقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فظاهر الحديث أنَّ الآية نزلت بعد أن تمَّ تحريقُ وهدمُ مسجد الضرار.

وقيل إنه ﷺ لما نزلت هذه الآيات أرسل مجموعة من الصحابة لهدم مسجد الضرار هذا، وبالفعل قام الصحابة بتحريق وهدم المسجد بعد أن كشفت نيات المنافقين، وعلى كلا القولين فإن الآية لم تذكر عقوبة على هذا الفعل، فيبقى إذن تحريق المسجد وهدمه من العقوبات النبوية.

(١) سنن النسائي، كتاب صفة الصلاة، النهي عن القراءة في الركوع، الرقم: ١٠٤٢، وفي كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، رقم: ٥١٧٣، ٥١٧٥. سنن ابن ماجه، أبواب اللباس، باب كراهية المَعْصُفَر للرجال، رقم: ٣٦٠٢. وقال الألباني صحيح. مسند أحمد، الرقم: ١٠٩٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب كراهية لُبْسِ الْمَعْصُفَر لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا كَانُوا غَيْرَ مُحْرِمِينَ، ٦١/٥، الرقم: ٩٣٨٨. المعجم الأوسط للطبراني، ١٢/٣، الرقم: ٢٣١٢. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، من كراهية المَعْصُفَر لِلرِّجَالِ، ١٨٢/٨، رقم: ٢٥٢٢٤. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

ووردت بعض الأقوال في أن النبي ﷺ ما أمر بهدم المسجد وحرقه، وإنما انهار المسجد بنفسه من غير أن يمسه أحد.

كما وردت بعض الأقوال في أن المسجد قد خُسف به، وروي أنه لما خُسف به سطع منه دخان في السماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى ثَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].<sup>(١)</sup> ولكن على هذا القول لا عقوبة نبوية.

### تخريج الحديث:

إلا أن الحادثة على شهرتها، قد وردت من طرق كلها مرسله، وتدور في معظمها على ابن إسحاق: فأما الطبري فذكر إسناده مرسلًا عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: أقبل رسول الله...<sup>(٢)</sup> وابن حميد هذا وإن كان متروك الحديث، ولكن أحاديثه عن العراقيين مستقيمة، وحديث مسجد الضرار من ذلك، فعسى أن يتقوى بذلك.<sup>(٣)</sup> وأما سلمة فهو ابن الفضل الأبرش، وهو صدوق كثير الخطأ.<sup>(٤)</sup> وأما ابن إسحاق فاختلف القول فيه، فأخذوا عليه قوله بالقدر، وخفة ضبطه وتدليسه في الحديث، وأما في المغازي والسيرة فهو إمام هذا الفن، وعلى هذين يحمل تجريح من جرحه وتوثيق من وثقه،<sup>(٥)</sup> وروايته هنا تدخل في باب السير والمغازي. وأما الزهري ويزيد وعبد الله وعاصم فهم أئمة هذا الشأن، ولقد اتفقوا على رواية هذه الواقعة مرسله دون ذكر للواسطة الذي شهدها.

(١) تفسير السمعاني، ٣٥٠/٢.

(٢) تفسير الطبري، ٤٦٨/١٤، الرقم: ١٧١٨٦. وكرره في تاريخ الطبري، ١٨٥/٢. وانظر: مرويات الإمام الزهري في المغازي، محمد بن محمد العواجي، ٨٣٦/٢.

(٣) وابن حميد متروك الحديث، سبقت ترجمته ص ٣١٥، حديثه عن العراقيين مستقيم، والحديث هنا منها، فعسى أن يتقوى بذلك.

(٤) سلمة بن الفضل الأبرش، ت ١٩٠ هـ، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به. وثقه أبو داود والواقدي. وقال فيه يحيى بن معين: ثقة كيس، ومرة: ليس به بأس. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وقال البخاري: عنده مناكير وفيه نظر، ومرة: لا أدري ما سلمة هذا. وضعفه الدارقطني. وقال ابن عدي: في حديثه بعض المناكير، عنده غرائب وإفرادات وأحاديثه متقاربة محتملة، لم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٥٤/٤. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ١٩/٦، رقم: ٢١٣٠.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، ت ١٥٠ هـ، الرقم، قال فيه ابن حبان: ذكره في الثقات، وقال: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار، ومرة: كان يدلّس على الضعفاء فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته. وقال أبو زرعة: رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه. وقال أبو يعلى: عالم واسع الرواية والعلم، ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، وقال في هدي الساري: إمام في المغازي مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على قبوله في السير، قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قاذح. وقال فيه شيخه ابن شهاب الزهري: لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا بها. ودافع الخطيب عنه دفاعاً مجيداً، وقال: أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلّس في حديثه، أما الصدوق فليس بمذموم عنه. وقال الذهبي: كان صدوقاً من بحور العلم، وقال في التهذيب: ليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه مرضي.

ولكن الدارقطني: قال: اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك، وليس بحجة، إنما يعتبر به، ومرة: لا يحتج به. وشنع عليه مالك، وكذبه الأعمش. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال علي محمد بن إسحاق. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة.

فيظهر من مجموع الكلام أنه قد أخذ عليه قوله بالقدر، وخفة ضبطه وتدليسه في الحديث، ومن هنا أتى تضعيف من ضعفه، وأما في المغازي والسيرة فهو إمام هذا الفن، وعليه يحمل توثيق من وثقه، خصوصاً إن لم يدلّس ولم يرو عن المجهولين، والله أعلم. وروايته هنا تدخل في باب السير والمغازي. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٥/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٩٣/٤، ٣٢٦.

وأورده الشرييني من طريق الحسن<sup>(١)</sup>. وأورده السمرقندي من طريق الكلبى<sup>(٢)</sup>. وكلها طرق مرسله لم تسند بأسماء رجالها. ولهذا فإن العواجى قال فى رواية الطبرى: هى رواية ضعيفة من أجل محمد بن حميد وسلمة بن الأبرش، وعنونة ابن إسحاق بالإضافة لكونه مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

وذكر الواقدي سنداً مرسلًا أيضاً، فقال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...<sup>(٤)</sup> وكذلك ابن شبة، فقال: حدثنا عفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>. وهذا إسناد قائم بالفضلاء والثقات، ولكنه مرسل أيضاً. ولاشتهار هذه الحادثة فى السيرة النبوية، فقد أوردها كثير من المفسرين، بأسانيدهم عن ابن إسحاق، منهم ابن كثير والثعالبي وابن عطية<sup>(٦)</sup>. وكذلك أوردها أصحاب السير كابن هشام والكلاعي والسهيلي والسمهوي<sup>(٧)</sup>.

وأوردها آخرون معلقة بلا إسناد، منهم الثعلبي والبيضاوي والخازن وابن عجيبة والقرطبي وأبو السعود والبغوي والنسفي والنيسابوري وابن الجوزي والبقاعي والزمخشري والواحدى والسيوطي<sup>(٨)</sup>. وكثير من أصحاب المغازى، منهم ابن سيد الناس، وابن عبد البر و محمد بن يوسف الصالحى<sup>(٩)</sup>.

#### روايات وصل الإرسال:

وذكر البيهقي ما يُشبه وصل إسناده، فقال: "وذكر محمد بن إسحاق فى الأوراق التى لم أجد سماعاً فيها من كتاب المغازى، عن ثقة من بني عمرو بن عوف، أن النبى ﷺ...<sup>(١٠)</sup> وأوردها الذهبى من هذا الطريق أيضاً<sup>(١١)</sup>. وبنو عمرو بن عوف هم أهل قباء، من بطون الأوس<sup>(١٢)</sup>. فى حين أورد السيوطى طريقاً صرح فيه الرواة باسم الصحابي الذى نقل عنه الرواية، من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري<sup>(١٣)</sup>. وكذلك أوردها الشوكاني من طريق ابن إسحاق وابن مردويه، عن أبي رهم كلثوم

(١) تفسير السراج المنير الشرييني، ١/٧٣٨.

(٢) تفسير السمرقندي، ٢/٨٩.

(٣) مرويات الإمام الزهري فى المغازى، محمد بن محمد العواجى، ٢/٨٣٦.

(٤) مغازى الواقدي، ١/١٠٤٦.

(٥) تاريخ المدينة لابن شبة، ١/٥٢.

(٦) تفسير ابن كثير، ٤/٢١١. وتفسير الثعالبي، ٢/١٥٣. والمحزر الوجيز لابن عطية الأندلسي، ٣/٩١.

(٧) الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، الكلاعي، ٢/٢٣٠. الروض الأنف للسهيلي، ٤/٣٠٦. سيرة ابن هشام، ٢/٥٢٩. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهوي، ١٨٨، ٢٣٩. تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، ٣٩٤.

(٨) تفسير الثعلبي، ٥/٩٢. تفسير البيضاوي، ١/١٧١. تفسير الخازن، ٣/١٤٨. البحر المديد، لابن عجيبة، ٣/١١٨. تفسير القرطبي، ٨/٢٥٣. تفسير أبي السعود، ٤/١٠٢. تفسير البغوي، ٤/٩٤. تفسير النسفي، ٢/٢٠٥. تفسير النيسابوري، ٤/٢٠٤. زاد المسير لابن الجوزي، ٣/٤٩٩. نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للبقاعي، ٣/٣٨٦. الكشف للزمخشري، ٢/٢٩٥. أسباب النزول، الواحدى، ١٧٥. الحاوي للفتاوى للسيوطي، ١/١٦٧.

(٩) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحى الشامي، ٥/٤٧٢. عيون الأثر، ابن سيد الناس، ٢/٢٦٣. الدرر فى اختصار المغازى والسير، ابن عبد البر، ٧٨.

(١٠) دلائل النبوة للبيهقي، المغازى، باب رجوع النبى ﷺ من تبوك وأمره بهدم مسجد الضرار، ٥/٣٣٩، الرقم: ٢٠٠٨.

(١١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبى، ٢/٦٤٧.

(١٢) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ٢/٤٧٠.

(١٣) الدر المنثور، السيوطي، ٧/٥٢٥، وذكره السيوطي أيضاً بهذه الطريق أيضاً فى الحاوي للفتاوى للسيوطي، ١/١٦٧.

بن الحصين الغفاري.<sup>(١)</sup> لكنَّ الزهري لم يسمع من أبي رهم، وإنما سمع من ابن أخيه عنه. وكذلك يقال في ابن مردويه. وهذا مختلف عن الرواية الأولى.

وذكر الألويسي في تفسير الرواية من طريق ابن إسحاق وابن مردويه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup> والزهري أيضاً لم يسمع من أبي هريرة، كما أن الألويسي تفرد بذكر الحديث من طريق أبي هريرة، وهو متأخر جداً، ولم يذكر إسناده، ولكنه نسبته إلى ابن إسحاق وابن مردويه، وهما رويَا الحديث عن أبي رهم، فلربما وقع التصحيف بالاسم.

فالخلاصة، إنَّ الحديث روي من عدة طرق ثابتة عن عدد من كبار التابعين، ولكنها كلها مرسلة،<sup>(٣)</sup> ولم يصحَّ إسناده في وُصْلِهِ، إلا أنَّ تواتر ورود القصة في كتب السيرة والتفاسير، وارتباطها بالآيات الكريمة، وتلقّي العلماء لها بالقبول دون نكير في الإسناد، يجعل منها دليلاً شرعياً في العقوبة الماليّة بالإتلاف، والله أعلم.

وعليه تكون العقوبة الماليّة بالتّحريق ثابتة مؤصلة في السنة النبوية، ولجأ إليها النبي ﷺ وأمر بها في مرات عدة، ويؤخذ من الحوادث التي أمر بها النبي ﷺ بهذه العقوبة، أنها كانت في جرائم عامّة التي تتناول المال العام وحقوق الناس واستقرار المجتمع المسلم، إلا حديث الثوب المعصر، ولم يصح، ويؤخذ من هذا أن الأحاديث لا تدلُّ على جواز إحراق مالٍ متقوم شرعي، فلا يثبت هذا من خلال الأحاديث، لأنَّ أمره بتحريق بيوت تاركي الجمع لم يرافقه التنفيذ بل انصرف إلى التهديد، وظهر أن في تحريقه مسجد الضرار والثوب المَعْصَرُ كلام في الثبوت، خلافاً لأمره بتحريق مال الغال، فهو مال غير متقوم، وليس بشرعي.

(١) فتح القدير، للشوكاني، ٥٨٧/٢.

(٢) روح المعاني للألويسي، ١٨/١١.

(٣) قال الألباني في الحديث: مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح. إرواء الغليل، ٣٧٠/٥.



## المبحث الثاني: الإتلاف بما سوى التحريق

ورد في هذه العقوبة وقائع عدة، أُلّف فيها النَّبي ﷺ أشياء ليس بالحرق، وإنما بما يُفَوّت منفعتها والمصلحة من بقائها، ونتيجة الأمرين واحدة، ومن هذه الوقائع، إعتاق العبد على سيده، وكسر دنان الخمر، وكسر القدور التي طُبِخت فيها لحوم الخمر، وكذلك الأمر بطرح خاتم الذهب.

### الأول: كسر دنان الخمر وإهراق ما فيها

وردت الأحاديث بإهراق الخمر، وكسر دنانه وآنيته، وقد اجتمع في هذا الأمر نوعان من العقوبة، إتلاف مالٍ غير متقوم وهو الخمر، وإتلاف مالٍ متقوم وهو الدنان. فهل ثبت الأمر بكسرها، وما علة ذلك، وما دلالاته؟ وهل ورد ذلك على سبيل العقوبة، أو كان لتأكيد التحريم، وقطع الصلة بالماضي؟ نصَّ الحافظ ابن حجر رحمته الله على أنه كان للعقوبة، فقال: "إنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها".<sup>(١)</sup>

ورد في عقوبة كسر الدنان وإهراق ما فيها حديثان مشهوران، هما الآتيان:

أولاً: حديث أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه:

ورد حديث أبي طلحة في عدة أسانيد وبعده ألفاظ، فورد عنه عن أبي طلحة رضي الله عنه، وورد عنه رضي الله عنه مباشرة. كما وردت أحاديث بجعل العقوبة تنفيذاً لأمر النبي ﷺ، وروايات بأنها أمر من أبي طلحة رضي الله عنه.

فأمّا رواية أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه، والتي ورد الأمر فيها من النبي ﷺ. فلفظها أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: يا نبي الله ﷺ، إنني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان".

ومدار الحديث عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة. أخرجه الترمذي والطبراني والدارقطني والبزار.<sup>(٢)</sup>

والواقعة جرت عقب نزول آيات تحريم الخمر، وأن شراء الخمر كان قبل تحريم الخمر، كما صرح في رواية الدارقطني، فقال: "كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً قبل أن تُحرّم الخمر"، فكان الجواب النبوي بكسر الدنان وإهراق الخمر وهو وجه دلالة الحديث، إلا أن معنى العقوبة الاصطلاحي الذي هو جزاء لفعل مجرم، لا يتضح في هذه الرواية، فالشراء كان قبل التحريم والتجريم.

<sup>(١)</sup> فتح الباري لابن حجر، ١٢٢/٥، وذكر فيه أن المعتمد هو التفصيل فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، إلا ما كان بقصد العقوبة.

<sup>(٢)</sup> سنن الترمذي، كتاب البيوع، بيع الخمر والنهي عن ذلك، ١٢٩٣. قال الألباني: حسن. سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، ٢٦٥/٤، الرقم: ١، ٥. المعجم الكبير، ٩٩/٥، الرقم: ٤٧١٤. الأموال لابن زنجويه، ٣٥٩/١، الرقم: باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم، ٣٣٧. مسند البزار، ٣٧٠/٢، الرقم: ٧٦٠٩.

وقال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: "روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث". ذلك أن ليثاً ضعيف اختلط بآخرة،<sup>(١)</sup> فلا يثبت هذا الإسناد عنه إذن، ولا يثبت الأمر بكسر الدنان.

كما أن شواهد الحديث قد وردت بإهراق الخمر فحسب، دون كسر الدنان، وهي أصح سنداً منه، واختلفت ألفاظها في الأمر بإهراق الخمر على لفظين:

**الأول:** أن النبي أمر أبا طلحة بإهراق الخمر.<sup>(٢)</sup>

**الثاني:** أنه أراقه من تلقاء نفسه.<sup>(٣)</sup>

ولعل هذا يفيد مشروعية إتلاف المال المحرم غير المتقوم، عقوبة على حيازته، ولا دلالة فيه على إتلاف مال متقوم على سبيل العقوبة. ولا تعارض بين الألفاظ التي وردت بأن الأمر هو النبي ﷺ، والألفاظ التي بينت أن الأمر هو أبو طلحة، فيحتمل أنه أمر أنساً بذلك، ثم استفسر النبي ﷺ، أو أنه أمر أنساً بناءً على أمر النبي ﷺ له.

**ثانياً: حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

وفيه الأمر بشق زقاق الخمر، ونصه: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمُدِيَّةٍ وَهِيَ الشُّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيَ وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَاقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّيْتُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقَاقًا إِلَّا شَقَّيْتُ. أخرجه أحمد والطبراني وأبي يعلى وأبي نعيم من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن صمرة ابن حبيب، عن عبد الله بن عمر. <sup>(٤)</sup> إلا أن أبا بكر هذا ضعيف الحديث. <sup>(٥)</sup> إلا أن الحديث له شواهد كثيرة تؤيده.

**شواهد الحديث:**

(١) الليث بن أبي سليم، ضعيف اختلط بآخرة، سبقت ترجمته ص ٨٧. وأعلَّ العراقي الحديث به في المغني، ٥٩١/١، الرقم: ٢٢٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والبخاري عن السدي، وفيه أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا فَقَالَ أَهْرِقُهَا. انظر: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تُخْلَلُ، الرقم: ٣٦٧٧. مسند أحمد، ١٢١٨٩، ١٢٨٥٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرهن، باب العَصِيرُ الْمَرْهُونُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيُخْرَجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا يَجَلُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعَمَلِ آدَمِي، ٣٧/٦، رقم: ١١٥٢٩. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الرهن، تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، ٢٢٥/٨، رقم: ١١٧٢١. مسند البزار، ٣٧٠/٢، الرقم: ٧٦٠٨.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني والدارمي والبزار وابن زنجويه، ولفظه: أنه كان في حجر أبي طلحة يَتَامَى فَأَبْتَاغَ لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا حَرَمَتْ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْنَعُهُ خَلًّا قَالَ لَا قَالَ فَأَهْرَاقَهُ.

(٤) مسند أحمد، ٦١٦٥. مسند الشاميين للطبراني، ٣٥٤/٢، الرقم: ١٤٨٦. المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، الهيثمي، ١٧٨٣/٢. حلية الأولياء لأبي نعيم، ١٠٤/٦.

(٥) أبو بكر بن أبي مريم الغساني، ت ١٥٦، ضعيف الحديث، قال فيه ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب وقلما يوافقه الثقات. قال أبو حاتم وابن حبان: ضعيف الحديث، طريقه لصوص فأخذوا متاعه وحلي له فاختلف. وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين وأحمد والدارقطني والنسائي وابن حجر وابن طاهر والذهبي. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٩/١٢.

**الأول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قَالَ: "لَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ إِهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَكَسَرَ جِرَارَهَا، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْأَصْنَامِ"، أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلى وابن وهب من طريق ابن لهيعة، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه. (١)  
وابن لهيعة ضعيف اختلط، فلا يصح الشاهد، وقال ابن القطان: "وكل هذا لا يصح منه شيء". (٢)

وأخرجه الطبراني عن المقدم بن داود الرعيني، بطريقه عن جابر، أَنَّ رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فقال رجل لو أمرت بها فتباع، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. (٣)  
وفيه ابن لهيعة أيضاً، والمقدم ضعيف الحديث. (٤)

وأخرجه البيهقي بالفاظ مقاربة، عن يزيد بن هارون، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وفيه أبو جناب ضعفه الكثيرون، (٥) فلا يقبل حديثه.

**الثاني:** عن رجل من ثقيف: أخرجه ابن أبي شيبة، عن عطاء، عن مالك بن الصباح، عن رجل من ثقيف، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، جئت ببضاعتي، قال: "وما بضاعتك؟" قال: الخمر، قال: "انطلق بها إلى البطحاء، فحل أفواهها فأهرقها... ففعل". (٦) وَرَجَّحَ الْأُئِمَّةُ فِي تَرْجُمَةِ مَالِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَنَّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ هُوَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَضُرُّ إِبْهَامَهُ، وَلَكِنْ مَالِكٌ نَفْسَهُ مَجْهُولٌ. (٧)

**الثالث:** عن عبد الله بن أبي الهذيل: ونصه: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنَّ تُكْسَرَ دِينَارُهُ وَأَنَّ تَكْفَأَ هُوَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ. أخرجه الدارقطني من طريق: حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ عَبْدِ

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ٣٧٣/٨، الرقم: ٨٩١٤. المقصد العلي للهيثمي، ١٧٨٥/٢. مسند أحمد، الرقم: ١٤٦٥٦. موطأ عبد الله بن وهب، ص ١٣، رقم: ٥٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ٣٣٤/٢، الرقم: ٣٣١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، ٣١/٩، الرقم: ٩٠٤٨.

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي، ٧٨/٥، الرقم: ٨٠٨٧.

(٥) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو مدلس عنعن هنا، وضعفه الجوزجاني والعقيلي والبيهقي وأبو حاتم وابن حبان والنسائي والعجلي وابن حجر، وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير. وفيه أيضاً عنعن مدلس آخر هو أبو الزبير، ويشد تدليسه عن جابر، قال ابن القطان: كلما قال سمعت جابراً فهو سماع، وكلما قال: عن جابر فبينهما فياف، ومرة كان يدلس، فإذا حرر عليه وقف. وقال ابن حجر في التقریب: صدوق إلا أنه يدلس، وفي هدي الساري: أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٠٣/١١. لسان الميزان للذهبي، ٣٧١/٤، رقم: ٩٤٩١.

(٦) مسند ابن أبي شيبة، ٢٦١/٣، الرقم: ٩٧٨.

(٧) قال أبو حاتم عنه مجهول، ووثقه ابن حبان في الثقات. وأشار الذهبي إلى ذلك بقوله: مجهول... وثق، أي مجهول عند الأئمة مؤثق عند ابن حبان. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢١١ / ٨، رقم: ٩٣٣. الثقات لابن حبان، ٣٨٦ / ٥، رقم: ٥٣٢٠. المغني في الضعفاء للذهبي، (٢ / ٥٣٨)، رقم: ٥١٤٦. وميزان الاعتدال له، ٤٢٧ / ٣، رقم: ٧٠٢٢.

الله بن أبي الهذيل. وتابعه عليه أحمد بن منيع عن حسين<sup>(١)</sup> ورجاله ثقات، وهو صريح عن الصحابي في أن النبي ﷺ أمر بكسر دنانره وإهراقه.

**الرابع:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ المرید، فخرجت معه، فكننت عن يمينه، وأقبل أبو بكر، فتأخرت له، فكان عن يمينه، وكننت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتحنيت له، فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المرید، فإذا بأزقاق على المرید فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمُدنية، قال: وما عرفت المُدنية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: لُعنت الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها. أخرجه أحمد وأبو يعلى والطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة، عن ابن عمر رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>

**الخامس:** عن ثابت بن يزيد الخولاني، وفيه: "ثم دعا ﷺ يسكين فقال: اشحذوها، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة. قال: أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله I لما فيها من سخطه. قال عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: لا".<sup>(٣)</sup>

والشواهد بمعظمها فيها كلام، كما يظهر في التخريج، ولكنه ضعف يسير مما يجبر بالشواهد والمتابعات كما هنا، وهي بمجملها تتفق على معنى تمزيق الزقاق غضباً لله تعالى، ولكن معنى العقوبة ليس ظاهراً فيها والله أعلم، بل الغالب فيه معنى ترويض نفسي، لقطع دابر الشك في تحريم الخمر، وإلى ذلك يُصرف معنى العقوبة عند الحافظ ابن حجر رحمته الله، أي العقوبة النفسية، والتأديب، والصرف عن هذا المحرم المتغلغل في حيواتهم ومعاشهم.

<sup>(١)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ٢٥٣/٤، الرقم: ٤٢. إتحاف الخيرة المهرة، باب الأمر بإهراق الخمر وإكسار دنانره، ٣٨٩/٤، الرقم: ٣٨٥٥. المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٦٤٧/٨، الرقم: ١٨٢٥.

<sup>(٢)</sup> مسند أحمد، الرقم: ٥٣٩٠. والمقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي للهيتمي، ١٧٨٤/٢. وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ٣٩٩/٨، الرقم: ٣٣٤٣. وكلا الراويين ضعيف، فأما ابن لهيعة فسبقت ترجمته، وأما أبو طعمة فهو هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وثقه محمد بن عبد الله بن عمر الموصلي، ونقل الحاكم أن مكحول رماه بالكذب. وتعبه ابن حجر في التهذيب، وقال: "لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء، وقال: ذروه يكذب، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة". وقال في التقریب: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين. واختار ابن القطان أن يكون أبو طعمة نسير بن ذعلوق، ونقل جرحه. ثم تعقبه أبو محمد بتوثيق يحيى بن معين له. والصواب أنه هلال، لأنه شيخ ابن لهيعة، خلافاً لنسير. على أن الحديث يأتي في الشواهد، فهو مقبول.

انظر: الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٧/١٢. وفي تقريب التهذيب، ص ٦٥١، رقم: ٨١٨٦. تهذيب الكمال، ٤٣٧/٣٣، الرقم: ٧٤٥١. بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ٣٣٤/٢، رقم: ٣٣١.

وأُتبع الطحاوي هذا الإسناد بإسناد آخر، عن الربيع بن سليمان الأزدي الجبزي، عن طلق بن السَّمح اللخمي، عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن شراحيل بن بكيل، عن عبد الله بن عمر. شرح مشكل الآثار، ٣٩٩/٨، الرقم: ٣٣٤٣. وفيه طلق وشراحيل كلاهما مقبول لا يقوى على التردد. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، ٣٣٤/٢، الرقم: ٣٣١.

<sup>(٣)</sup> عن ثابت بن يزيد الخولاني، أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تحريم الخمر، ٢٨٧/٨، الرقم: ١٧٧٩٦. والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأشربة، ١٦٠/٤، الرقم: ٧٢٢٨. ويوجد سقط في النسخة. وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح. إلا أن ثابت بن يزيد الخولاني، ت ١٢١، انفرد بتوثيقه ابن حبان. وقال ابن حزم: مجهول، وذكره البخاري وأبو حاتم دونما توثيق أو جرح. لسان الميزان للذهبي، ٣٩٢/٢، رقم: ١٦٩٧.

ولا بُدَّ من ذكر أن الإمام البخاري عندما ترجم بقوله: باب هل تُكسرُ الدنان التي فيها الخمرُ أو تُخرقُ الزقاق. لم يورد حديثاً من الأحاديث السابقة، وإنما ذكر أحاديث كسر أواني الحمر الأهلية، في إشارة منه إلى أنه لم يصحَّ أحد من تلك الأحاديث على شرطه، وأن الذي يرجح عنده في المسألة هو حديث الحمر الإنسية، وفيه أمر النبي ﷺ بإهراق ما طبخ من لحومها، وكسر قُدورها، فقام رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ ما فيها ونَغسلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "أو ذلك". فأجاز ﷺ غسلها وتركها، بما يرجح صرف ظاهر الأمر بتخريق زقاق الخمر إلى غير العقوبة.

وعليه فإن أحاديث كسر الدنان والزقاق، وإن تقوّت في مجملها إلى الحسن لغيره، ولكنها ليست دليلاً في مشروعية عقوبة إتلاف مال متقوم لحرام رافقه.

## الثاني: كسر قُدور لحوم الحمر الإنسية

تواردت الأحاديث على تحريم لحوم الحمر الإنسية، وأن ذلك كان في غزوة خيبر، وكذا أتت الأحاديث برمي ما في القُدور من تلك اللحوم، رغم فاقة الناس، واحتياجهم إليها، والحديث ينتهي إلى الغاية ذاتها مع حديث إهراق الخمر، وجاء في إحدى روايات الحديث الأمر بكسر القُدور التي كانت فيها، رغم إمكانية غسلها، والاستفادة منها.

جاء في الرواية، أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقدُ يومَ خيبر قال على ما تُوقدُ هذه النيرانُ قالوا على الحمرِ الإنسيّة، قال اكسروها وأهريقوها، قالوا ألا نُهريقُها ونَغسلُها؟ قال: اغسلوا. ومدارها على يزيد بن أبي عبيد المدني، عن سلمة بن الأكوع الأنصاري.

وأخرج الحديث: البخاري ومسلم والطبراني والبيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد.<sup>(١)</sup>

كذا أخرجه البخاري والبيهقي وابن عساكر من طريق مكّي بن إبراهيم عنه.<sup>(٢)</sup>

وأخرجه البخاري وأبو عوانة من طريق أبو عاصم الضحاك بن مخلد.<sup>(٣)</sup>

وأخرجه البخاري وابن حبان وأحمد والرويانى من طريق يحيى بن سعيد القطان.<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تُكسرُ الدنان التي فيها الخمرُ، رقم: ٢٤٧٧. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، الرقم: ١٨٠٢.

المعجم الكبير للطبراني، ٣٣/٧، الرقم: ٦٢٩٤. شرح السنة للإمام البيهقي، ١٩/١٤، الرقم: ٣٨٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أنية المجوس والميتة، الرقم: ٥٤٩٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من أراق ما لا يحل الإنثاق به من الخمر وغيرها وكسرها وغايتها، ١٠٢/٦، الرقم: ١١٨٨٦. معجم ابن عساكر، ٤٧٥/١، الرقم: ٩٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تُكسرُ الدنان التي فيها الخمرُ أو تُخرقُ الزقاق فإن كسر صنماً أو ضليلاً أو طنبوراً أو ما لا يُنفع بخشبهِ وأُتي شُرْبُخٌ في طنبورٍ كسرَ فلم يقض فيه بشيءٍ، رقم: ٢٤٧٧.

مسند أبي عوانة، ٣٣/٥، الرقم: ٧٦٧٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، الرقم: ٦٣٣١. مسند أحمد، الرقم: ١٦٥٢٥. صحيح ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ٨٠/١٢، ٥٢٧٦. مسند الرويانى، ٢٧٨/٣، الرقم: ١١٠٩.

وأخرجه الطبراني والطحاوي والرويانى من طريق إبراهيم بن سويد.<sup>(١)</sup>

وأخرجه البيهقي والطبراني والحازمي من طريق حماد بن مسعدة التميمي.<sup>(٢)</sup>

وأخرجه أحمد والبيهقي من طريق صفوان بن عيسى القرشي.<sup>(٣)</sup>

وأخرجه ابن ماجه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.<sup>(٤)</sup> ورجاله أئمة الحفظ والإتقان.

وفي لفظ: "فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيكَ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ ذَلِكَ. موافقاً. فالحديث بهذا اللفظ جعل الأمر مختصاً بإتلاف المال غير المتقوم، وأما القدور وهي مال حلال متقوم، فأجاز ﷺ الاحتفاظ بها والاستفادة منها بعد تطهيرها، وبذلك خرج الحديث عن كونه في قضايا العقوبات المالية، وأنه كسابقه في إتلاف المال غير المتقوم.

### الثالث: الأمر بطرح خاتم الذهب

جاء في الحديث أمره ﷺ الرجل الذي لبس خاتماً من ذهب أن يطرحه ولا يعود إليه، ففعل الرجل، ثم اختلفت بعدها ألفاظ الحديث، فورد في بعضها أن الصحابة أنكروا عليه فعله هذا وأمره أن ينتفع به، وورد في روايات أخرى أن النبي ﷺ هو من أنكر عليه فعله، ومن ثم أمره أن يبيعه ويستمتع بثمنه.

فأما الحديث الذي ورد بالمعنى الأول، فأخرجه مسلم وابن حبان وأبو عوانة والطبراني والبيهقي، من طريق محمد بن جعفر، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس ؓ، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فيقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ.<sup>(٥)</sup>

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ٧٨/١، الرقم: ٢٢٣. شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٠٦/٤، الرقم: ٦٣٩٩. مسند الرويانى، ٢٩١/٣، الرقم: ١١٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الخمر الأهلية، ٣٣٠/٩، الرقم: ١٩٩٣٨. المعجم الكبير للطبراني، ٣٤/٧، الرقم: ٦٣٠١.

الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، ١٥١/١، رقم: ٢٨٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، الضحايا، باب في أكل لحوم الخمر الأهلية، ٣٣٠/٩، رقم: ١٩٩٣٨. مسند أحمد، رقم: ١٦٥١٣.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، رقم: ٣١٩٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، الرقم: ٢٠٩٠. صحيح ابن حبان، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرًا وزجرًا، ١٩٢/١، الرقم: ١٥. مسند أبي عوانة، ٢٥١/٥، الرقم: ٨٦١٠. المعجم الكبير للطبراني، ٤١٤/١١، الرقم: ١٢١٧٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب نهى الرجال عن لبس الذهب، ٤٢٤/٢، الرقم: ٤٣٨٥. الآداب للبيهقي، باب نهى الرجل عن التخم بالذهب دون المرأة، ٢٢٦/٢، الرقم: ٥٣٥. وتقرّر البزار برواية الحديث عن موسى بن عقبة عن كريب، وإبراهيم وموسى أخوان، روى عن كريب، وروى عنهما ابن جعفر. مسند البزار، ٢٠٦/٢، الرقم: ٥٢٢٨.

وأما الحديث الذي ورد بالمعنى الثاني، فأخرجه أحمد وعنه أبو نعيم وابن الأثير، كذا ابن أبي شيبة، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن رجلٍ من أشجع، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ خاتماً من ذهبٍ فأمرني أن أطرحه، فطرحته ثم غدت إليه، فقال: ما فعل الخاتم؟ قال قلت طرحتُه، قال إنما أمرتك أن تستمتع به، ولا تطرحه.<sup>(١)</sup>

وابهام اسم الرجل لا يؤثر في الحديث، فهو صحابي وسبب ورود الحديث، وهو من حدث سالمًا بالواقعة. إلا أن في طريق أحمد علي بن عاصم وهو متروك الحديث،<sup>(٢)</sup> وأما ابن أبي شيبة، فطريقه سالمة بالثقات. فالحديث صحيح الإسناد، والزيادة فيه زيادة ثقة، تفسر الحديث تفسيره الصحيح.

### شواهد الحديث:

أولاً: حديث البراء بن عازب ؓ: للحديث شواهد كثيرة، تؤكد المعاني ذاتها، وتزيد عليها معان جديدة، منها هذا الشاهد عند النسائي، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن رجل حدثه عن البراء بن عازب ؓ: أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ.. وفيه فراه النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: رميت به. قال: ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تتبعه فتستعين بثمنه.

ثم قال النسائي: وهذا حديث منكر.<sup>(٣)</sup> ولعله يقصد نكارة إسناده، بسبب الانقطاع الظاهر في الحديث، وهو الاسم المبهم بين سالم والبراء.

وجوابه والله أعلم، أن سالمًا روى هذا الحديث قبل أن يعرف من هو الرجل الذي قال له النبي ﷺ ذلك، وعندما عرف أنه من قومه، لجأ إليه، وسأله عن الحديث كما في الرواية السابقة.

ثانياً: حديث أبي ثعلبة ؓ: قال: جلس رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهبٍ، ففرع رسول الله ﷺ يده، بقضيبٍ كان في يده، ثم غفل عنه، فرمى الرجل بخاتمِهِ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال: "أين خاتمك؟"، فقال: ألقيته. قال رسول الله ﷺ: "ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك".<sup>(٤)</sup> فلم يقر النبي ﷺ فيها العقوبة المالية على التختم بالذهب، أخرجه النسائي وأحمد وابن سعد والطبراني وابن حبان والطحاوي، من طريق عن النعمان بن راشدٍ عن الزهري، ولكنه ضعيف الحديث، ربما أخطأ على الزهري.<sup>(٥)</sup> فالحديث إسناده ضعيف.

(١) مسند أحمد، رقم: ١٨٢٩٠، ٢٢٣٣٦. أسد الغابة، ابن الأثير، ١٢٩٥/١. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٣١٣٦/٦. مسند ابن أبي شيبة، ٢٢٨/٣، الرقم: ٩٤٥. إلا أن في طريق أحمد ومن روى عنه، علي بن عاصم وهو متروك الحديث، وأما ابن أبي شيبة، فطريقه سالمة ومروية بالثقات.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٤٨/٧. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢٥/٥، ٢٧٠.

(٣) سنن النسائي، كتاب الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، الرقم: ٥١٨٩. سنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، ذكر حديث عمران بن حصين في خاتم الذهب، ٤٤٨/٥، الرقم: ٩٤٣٦.

(٤) سنن النسائي، الموضع السابق، رقم: ٥١٩٠. سنن النسائي الكبرى، الموضع السابق، رقم: ٩٤٣٧. صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٥٣٨/١، الرقم: ٣٠٣. مسند أحمد، الرقم: ١٧٧٤٩، ١٧٧٥١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤١٦/٧. المعجم الكبير للطبراني، ٢١٦/٢٢، الرقم: ٥٧٨، ٥٧٩. شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٦١/٤، الرقم: ٦٧٧٤.

(٥) قاله أبو حاتم وابن خزيمة، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٥٢/١٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٤٦/٣، رقم: ٢٩٩.

ثالثاً: حديث أبو إدريس الخولاني: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ...<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي هكذا مرسلًا، فالخولاني روى الواقعة، وهو لم يحضرها، ولم يروها عن الرجل أو يبين من أخبره بها.

وقد رجح النسائي والدارقطني وابن القطان هذه الطريق على طريق الزهري عن أبي ثعلبة، وعلى طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه السابقة، لأن يونس أقوى وأضبط.<sup>(٢)</sup>

وتفرد ابن عساكر بطريق ذكر فيها الواسطة، فقال عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ذر رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث.<sup>(٣)</sup> ورجاله ثقات إلا رجلين مجهولي الحال، فلا تقوى روايته إذن على وصل الحديث.

وليس التقرُّع الوارد في حديث أبي ثعلبة من العقوبة البدنية، لأنه أتى للرجل والتأنيب كما نص الحديث، فهو إلى العقوبات النفسية أقرب. كما أن دلالة الحديث على العقوبة المالية دلالة مُهمّة، فالنبي ﷺ اكتفى بالتعنيف والتنبية والتقرُّع، ولم يقر صنيع الصحابي، أي أنه لم يرتض إتلاف المال المتقوم، كما فسرته الرواية الثانية.

ومجمل القول في الأحاديث، أنه قد صح أن النبي ﷺ أمر الرجل بطرح الخاتم، فطرحه الرجل، ورفض حملَه والانتقاع به، فلما أتى النبي ﷺ فيما بعد، وأخبره عما حصل، أنكر عليه النبي ﷺ فعله، وبين له أنه أراد نهيه عن لبس الذهب فحسب، لا أن يغرمه بالخاتم، وهي زيادة صحيحة سنداً ومتناً بموافقة القواعد العامة، بل إن حديث مسلم يشير إليها من طرف خفي، وهو أنه نقل إنكار الصحابة عليه رمي الخاتم، ولو كانت عقوبة التختُّم بالذهب هكذا، لما اعترض عليه الصحابة، وعليه فإن الحديث لا دلالة فيه على عقوبة إتلاف المال المتقوم.

(١) النسائي، كتاب الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، رقم: ٥١٩١. سنن النسائي الكبرى، الكتاب والباب السابق، ٤٤٨/٥، الرقم، ٩٤٣٨.

(٢) قاله النسائي عقب الحديث. وانظر: العلل للدارقطني، ٣١٩/٦، الرقم ١١٦٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، ٥٢٩/٢، الرقم: ٥٢٧.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٢٧/٤٩. وفي إسناده رجلان مجهولا الحال، القاسم بن عمر الربيعي، ومحمد بن عبيد الله المنيني.



## المبحث الثالث: عقوبة الإتلاف بتغيير عين المال

وردت في هذه العقوبة وقائع عدة، لم يتلف فيها النبي ﷺ المال بأكمله، وإنما أُلِفَ، جزءاً منه أو غيّر وجه الفائدة منه، وهذا يعد من باب الإتلاف الجزئي.

**أولاً: حديث الأمر بمحو الصور في الكعبة:**

وردت هذه الواقعة في البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت، لم يدخل حتى أمر بها فمُحِيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلَامَ، فقال: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ. أخرجه البخاري وأحمد والحاكم وغيرهم.<sup>(١)</sup>

ووجه الاستشهاد في أمره بتغيير شكل المال المحرم وهو الصور هنا، وتغيير صفته وظاهره.

**ثانياً: حديث الأمر بهتك ستار اتخذت عليه التصاوير:**

لم يأمر فيه النبي ﷺ بقطعه وإتلافه، بل اكتفى بتغييره، والحديث روته السيدة عائشة، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، أنها كانت اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثُمُرَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ عند مسلم، "فناه" وأيضاً: "أخريه عني"، وأيضاً "فنزعه"، أي أن النبي ﷺ اكتفى بتغيير صفته وطرق الاستفادة منه وامتهانه، وأتت زيادة أخرى للحديث أخرجه مسلم وغيره وفيها التصريح بعدم الإتلاف: "فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه".<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى عند البخاري عن السيدة عائشة أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ.<sup>(٤)</sup>

وهو ينصرف أيضاً إلى المال المحرم غير المتقوم، والمال هنا هو الأعيان لا النقد والدرهم والدنانير، وهو يؤكد ما خلص إليه مباحث هذا الفصل من جواز إتلاف المال المحرم غير المتقوم، وتقويت منفعته على مالكه، خلافاً للمال المتقوم الذي تقوت بإتلافه مصالح للعباد، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ خَلِيمٌ﴾، رقم: ٣٣٥٢. مسند أحمد، رقم: ٣٤٥٥، ١٤٥٩٦. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ٥٩٩/٢، رقم: ٤٠١٩. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وعلق عليه الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. ويستغرب أن يقول ذلك وقد أخرج البخاري الحديث بالسند ذاته.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تُكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُخرق الرقاق، رقم: ٢٤٧٩. وفي كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاوير، رقم: ٥٩٥٤. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم: ٢١٠٧. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه، رقم: ٢٤٦٨. سنن النسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، رقم: ٧٦١. وفي كتاب الزينة، باب التصاوير، رقم: ٥٣٥٢، ٥٣٥٤. سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الصور فيما يوطأ، رقم: ٣٦٥٣.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق. مسند إسحاق بن راهويه، ٧١٨/٣، رقم: ١٣٢١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم: ٥٩٥٢. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب الصليب في الثوب، رقم: ٤١٥٣. مسند أحمد، رقم: ٢٤٢٦١، ٢٥٠٩١، ٢٥٩٢١، ٢٥٩٩٦، ٢٦١٤٢.



## الفصل الثاني: عقوبة مُصادرة المال

المُصادرة من المصطلحات المستحدثة في اللغة، وتعني الاستيلاء، وهي مخصوصة بما تستولي عليه الدولة من أموال على سبيل العقوبة.<sup>(١)</sup>

وهي عند القانونيين تعني أخذ عين المال الذي جرى بسببه الذنب، أو نزع ملكية أشياء أو أموال للجاني منه جبراً وبغير مقابل، ونقلها إلى ملكية الدولة.<sup>(٢)</sup>

ويقترّب تعريف الفقهاء من هذا التعريف، إلا أن منهم من يجعل المُصادرة مؤقتة لا نقلاً أبدياً للملكية، فقال ابن نجيم: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة.<sup>(٣)</sup>

وهي بهذا التعريف تشمل الأموال النقدية والأشياء العينية، أي أنها تزيد على الغرامة المختصة بالأموال فقط، وعلى الإلتاف المختص بالأعيان فقط، وغالباً ما تأتي عقوبة المُصادرة في مجموعة العقوبات التبعية.<sup>(٤)</sup>

## المبحث الأول: مُصادرة سَلَب من اصطاد في الحرم

ورد هذا الحديث في سياق حُرمة المدينة المنورة، وعقوبة من يتعدى على هذه الحرمة. وهي إباحة سَلَب من اصطاد صيداً في أرض حرم المدينة المنورة.

الرواية الأولى: ولفظها أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَزِدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَقْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهِمْ. وهو لفظ الإمام مسلم.<sup>(٥)</sup>

(١) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر أن دُوزي، ٦٤/٧. ورفض استعمالها الدكتور أحمد مختار عمر لأنها لم ترد في المعاجم بهذا المعنى، والتعليل هذا نفسه محل بحث، إذ عملية الاصطلاح اللغوي، والتطوير الدلالي للمفردات عملية مستمرة تثري اللغة بالمفردات والمعاني الحديثة. انظر: معجم الصواب اللغوي له، ٧٠٣/١، رقم: ٤٦٥٩. ومعجم اللغة العربية المعاصرة له، ١٢٧٧/٢، رقم: ٢٩٨٥.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٢٢.

(٣) البحر الرائق ٤٤/٥. وانظر: حاشية ابن عابدين ٦٦/٤. الفتاوى الهندية ١٦٧/٢.

(٤) انظر: العقوبات البدنية، سليمان جاد الحسيني، ١٩٧. كما سيأتي في مبحث مُصادرة مال المرتد من فصل عقوبة الحرمان من الحقوق المالية.

(٥) أخرجه باللفظ الأول مسلم وأحمد وأبو نعيم والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار والمفضل الجندي، من طريق إسماعيل بن محمّد، عن غامِرِ بْنِ سَعْدٍ عن سعد بن أبي وقاص.

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرَمها، الرقم: ١٣٦٤. مسند أحمد، الرقم: ١٤٤٣. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم، كتاب حرم مكة والمدينة، ٣٨/٤، الرقم: ٣١٦٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب مَا وَرَدَ فِي سَلَبٍ مِنْ قُطْعٍ مِنْ شَجَرٍ حَرَمَ الْمَدِينَةِ أَوْ أَصَابَ فِيهِ صَيْدًا، ١٩٩/٥، رقم: ١٠٢٦٤، ١٠٢٦٥. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٩١/٤، الرقم: ٥٨٢٩. وشرح مشكل الآثار له، ٢٨٥/١٢، رقم: ٤٧٩٩. المستدرک على الصحيحين للحاكم، أول كتاب المناسك، ٦٦٢/١، الرقم: ١٧٩٠. وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووهم في هذا، فالحديث أخرجه مسلم من هذه الطريق. ونَبَّه على ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير، ٥٩١/٢، الرقم: ١١٠٣. مسند البزار، ٣١١/٣، الرقم: ١١٠٢. فضائل المدينة، المفضل الجندي، ٤٦، الرقم: ٦٨.

وأخرجه البيهقي والحاكم بلفظ قريب منه، وهو أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجرة رطب قد عَصَدَهُ مِنْ بَعْضِ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَيَأْخُذُ سَلْبَهُ فَيُكَلِّمُ فِيهِ فَيَقُولُ: لَا أَدْعُ غَنِيمَةً غَنَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ مَا لَا<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثانية:** وفيها اللفظ النبوي واجتهاد الصحابي في تأويل العقوبة، فقال: لَنْ أَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَدَّ حُدُودَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَ سَلْبِهِ. أخرجه أبو داود والبيهقي وآخرون عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،<sup>(٢)</sup> وسليمان مقبول.<sup>(٣)</sup> وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي وغريهما من طريق صالح مَوْلَى الثَّوْلَمَةِ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ.<sup>(٤)</sup> على أن الإبهام قد فسره الطريق الأول، ولكن صالح مَوْلَى الثَّوْلَمَةِ قد خَفَّ ضبطه واختلط بآخرة.<sup>(٥)</sup> فالأرجح أن الزيادة بطريقها حسنة.

وعليه يكون أصل الحديث ثابتاً مع زيادته وهي زيادة ثقة لا تنافي الأصل، وإنما تُوَضِّحُ المستند القولي الذي اعتمد عليه سعد ﷺ في ذلك الحكم الشرعي. وأما عن رأيه من دفع عوض عن السلب، فإنه قول الصحابي واجتهاده وفهمه للعقوبة، وليس جزءاً من الحديث المرفوع.

فالحديث إذن يشرع عقوبة مالية بالمصادرة وذلك بأخذ سلب من يقع في الصيد في الحرم المدني، ولكن مع الزيادة، تغير توصيف العقوبة وتكييفها من عقوبة مالية بالمصادرة إلى مصادرة عين المال المحرم، وإبدال ثمنه به، وهذا من اجتهاد الصحابي، ولعل العقوبة بذلك صارت مالية واجتماعية.

### أقوال الفقهاء في المسألة:

<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي والحاكم والبزار من طريق بشر بن المفضل، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أول كتاب المناسك، ١/٦٦١، الرقم: ١٧٨٩ وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. إلا أن فيه عبد الرحمن بن إسحاق العامري قد خَفَّ ضبطه، وانفرد بتوثيق إسحاق بن سالم: ابن حبان، وجهله الذهبي وابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣٩/٦. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩١٣/٣، **رقم:** ٢٦٤. مسند البزار، ٣/٣٢٩، الرقم: ١١٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب مَا وَرَدَ فِي سَلْبِ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَصَابَ فِيهِ صَيْدًا، ٥/١٩٩، الرقم: ١٠٢٦٧.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود والبيهقي وأبو يعلى والطحاوي والدروقي، من طريق جرير بن حازم، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، **رقم:** ٢٠٣٩. قال الألباني: صحيح. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب مَا وَرَدَ فِي سَلْبِ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَصَابَ فِيهِ صَيْدًا، ٥/١٩٩، **رقم:** ١٠٢٦٨. مسند أبي يعلى، ٢/١٣٠، الرقم: ٨٠٦. وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن. شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/١٩١، الرقم: ٥٨٣٠. شرح مشكل الآثار، ١٢/٢٨٧، الرقم: ٤٨٠٠، ٤٨٠١. مسند سعد بن أبي وقاص، الدروقي، ١١٧، الرقم: ١٠٧.

<sup>(٣)</sup> ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال ابن حجر في التقریب: مقبول. ووثقه ابن حبان والذهبي. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٠٥/٤.

<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والدروقي والشاشي من طريق ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوْلَمَةِ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، الرقم: ٢٠٤٠. وقال الألباني صحيح. مسند الطيالسي، ١/١٧٦، الرقم: ٢١٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب مَا وَرَدَ فِي سَلْبِ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَصَابَ فِيهِ صَيْدًا، ٥/١٩٩، **رقم:** ١٠٢٦٦. مسند الشاشي، ١/١٩٠. مسند سعد بن أبي وقاص للدروقي، ٨٥، الرقم: ٧٥.

<sup>(٥)</sup> تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/٤٣٣، **رقم:** ١٥٧. لسان الميزان لابن حجر، ٤/٤٠٦.

أخذ الإمام الشافعي بالحديث في مذهبه القديم، وكذلك بعض المالكية، ونقل الطحاوي أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص قد عملا بهذا الحديث.<sup>(١)</sup>

واختلف الذين أخذوا بالحديث في المراد بالسلب، ثم بكيفية أخذه أيؤخذ كله أو يخمس؟

فقال النووي رحمته الله: "فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحهما أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد.

والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث لبית المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه الا سائر العورة، وقيل يؤخذ سائر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلّف الصيد أم لا".<sup>(٢)</sup>

وكذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "ولمّن قال به اختلاف في كَيْفِيَّتِهِ ومصرفه، والذي دلّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره: أنه كسلب القتل، وأنه للسالب، لكنّه لا يُخَمَّس".<sup>(٣)</sup>

أما الحنفية فإنهم ذهبوا إلى جواز الصيد في الحرم المدني، واستدلوا بحديث "يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّعَيْر"، متفق عليه.<sup>(٤)</sup> ووجه الاستشهاد أن النُّعَيْر قد صيد في حرم المدينة.

ونوقش استدلالهم بأمرين: أحدهما أنه يحتمل أن حديث النُّعَيْر كان قبل تحريم المدينة، والثاني يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة.<sup>(٥)</sup>

ولكن حديث النُّعَيْر ليس صريحاً في المسألة، خلافاً لأحاديث السلب، وعليه فإن الحديث صحيح ويلزم منه عقوبة تعزيرية مائية بحق من تعدى على الحرم المدني، ولقد أتت العقوبة النبوية موافقة لجنس الجنائية، وذلك بمصادرة عين مال محرم لم يكتسب من وجه شرعي، وإباحته لسالبه، دونما تحديد بوقت معين، بل هي المصادرة المطلقة التي رفعت عن المال أحكام المال الشرعي المتقوم، من وجوب الحفظ والصون لمالكة.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٤/٤. وانظر: شرح النووي على مسلم، ١٣٤/٩. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٣٩٩/٨.

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٣٩/٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٨٤/٤.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنبساط إلى الناس وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمته والدعابة مع الأهل، رقم: ٦١٢٩. وفي باب الكنية للصبي وقيل أن يؤخذ للرجل، رقم: ٦٢٠٣.

ورواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٥٠.

(٥) شرح النووي على مسلم، ١٣٤/٩. وأجاب الإمام النووي عنهم بأن الاحتمال الثاني لا يلزم الحنفية على أصولهم، لأن مذهبهم أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم. ولكنه حكم على أصلهم هذا بأنه ضعيف.

## المبحث الثاني: مُصادرة غلال من غضب أرمضاً

وهي عقوبة مائيّة تقوم على مُصادرة مالٍ لم يُبْنِ على أساسٍ من الشريعة والحق، بل قام على الظلم والغصب، ولفظ الحديث: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَقْفَتُهُ". أخرجه أبو داود -واللفظ له- والترمذي وابن ماجه وأحمد وآخرون، من طريق شريك، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.<sup>(١)</sup>

ووجه الاستشهاد في الحديث، مُصادرة جهده وزرعه مقابل غضبه الأرض، مع تعويضه بالنفقة لكيلا يُرفع الظلم بالظلم، ولا يزال الضرر بالضرر.

### مناقشة إسناده الحديث:

إسناده الحديث فيه كلام من جهتين: فشريك بن عبد الله النخعي القاضي المشهور صدوق يخطئ كثيراً، ومدلس اختلط بأخرة، وقد عنعن في إسناده هذا.

ومعلول بالانقطاع في موضعين، قال ابن عدي رحمته الله: "كُنْتُ أَطُنُّ أَنَّ عَطَاءً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُرْسَلٌ، حَتَّى تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ".<sup>(٢)</sup> فإن أبا إسحاق لم يسمع من عطاء بن أبي رباح، وهو مدلس قد عنعن أيضاً، وكذلك فإن سماع عطاء من رافع بن خديج قد اختلف فيه.<sup>(٣)</sup>

وأورد ابن أبي حاتم لعطاء متابعة، عن سعيد بن المسيّب، عن رافع. وقال: هذا يُقَوِّي حديث شريك، بل إنه نصّ على أن عطاء لقي رافعاً.<sup>(٤)</sup>

وأورد ابن عدي وعنه البيهقي الوسطة بين أبي إسحاق وعطاء،<sup>(٥)</sup> وهو عبد العزيز بن رفيع، أورده دليلاً على انقطاع الإسناد بين أبي إسحاق وعطاء، ولكنه فيواقع الأمر يصل الإسناد ويقويه، وعبد العزيز بن رفيع ثقة.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم: ٣٤٠٥. قال الألباني صحيح. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ١٣٦٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق. سنن ابن ماجه، أبواب الزهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ٢٤٦٦. قال الألباني فيهما: صحيح. مسند أحمد، الرقم: ١٥٨٢١، ١٧٢٦٩. السنن الصغرى للبيهقي باب المزارعة، ٤٣٠/٥، الرقم: ٢١٤٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المزارعة، باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ يَغْيِرُ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ، ١٣٦/٦، رقم: ١٢٠٨٥، ١٢٠٨٥. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، باب التشهد، ٢٨٢/٨، الرقم: ٣٦٧٠. المعجم الكبير للطبراني، ٢٨٤/٤، الرقم: ٤٤٣٧. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١١٧/٤، الرقم: ٥٥٢٥، ٥٥٢٦. وفي شرح مشكل الآثار له، ٩٧/٧. مسند ابن أبي شيبة، ٧٦/١، الرقم: ٧٠. مسند الطيالسي، ٢٦٥/٢، الرقم: ١٠٠٢.

الأموال للقاسم بن سلام، ١٦٣/٢، الرقم: ٦٠٧. الكامل لابن عدي، ١٩/٤.

<sup>(٢)</sup> الكامل لابن عدي، ١٩/٤.

<sup>(٣)</sup> نصّ عليه أبو زرعة وغيره. وقال أبو حاتم: قد أدركه. علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥١٦/١، الرقم: ١٤٢٧.

<sup>(٤)</sup> علل الحديث لابن أبي حاتم، الموضوع السابق.

<sup>(٥)</sup> الكامل لابن عدي، ١٩/٤. سنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ يَغْيِرُ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ، ١٣٦/٦، ١٢٠٨٥.

<sup>(٦)</sup> عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي الطائفي، ثقة من رجال البخاري ومسلم. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦ / ٣٣٧.

## أقوال النقاد في الحديث:

وعلى ذلك اختلفت أقوال النقاد في تصحيح الحديث وتضعيفه، فنقل البيهقي<sup>(١)</sup> أن البخاري وموسى بن هارون الحمال رحمهما الله قالوا: إن هذا الحديث من أفراد شريك. وإليه ذهب البيهقي. ولكن للحديث متابعات كثيرة،<sup>(٢)</sup> فالمراد بالتقرد تقرد أبي إسحاق من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، كما نص الإمام الترمذي رحمته الله فيما سيأتي.

وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله". ثم نقل عن البخاري القول بتحسينه، فقال: "وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، ثم قال: لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك". فهذا موافق لما ذهب إليه الترمذي.

وقال الإمام الخطابي: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

## نقد متن الحديث:

نبه الإمام أحمد أن لفظة "بغير إذنه" قد زادها أبو إسحاق،<sup>(٤)</sup> بما يضعف دلالة الحديث كثيراً.

كما أن الحافظ ابن رجب قد عدّه من مختصرات شريك، وهو من الفقهاء الذين "لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتن بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بالألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم".<sup>(٥)</sup>

## آراء الفقهاء في المسألة:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المزارعة، باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ، ١٣٦/٦، الرقم: ١٢٠٨٥.

(٢) أخرج البيهقي والطحاوي ويحيى بن آدم له متابعة عن قيس بن الربيع الأسدي عن أبي إسحاق، ولكن قيس ضعيف سيء الحفظ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٩٤/٨.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المزارعة، باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ، ١٣٦/٦، الرقم: ١٢٠٨٢. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١١٧/٤، الرقم: ٥٥٢٦. الخراج ليحيى بن آدم، ٢٦٤/١، الرقم: ٢٨٧.

كما ذكر له البيهقي ثلاث متابعات: أولها: "عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عُقْبَةُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أوردتها الترمذي أيضاً عقب حديث شريك، وفي العلل الكبير، كما أشار ابن حجر إلى تقوية الحديث بها. ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٢١١/١، رقم: ٣٧٧. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٤٢٩/١.

وثانيتها: بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ الْجَلِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ زَافِعٍ. وقال فيها: فَبُكَيْرٌ وَإِنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَخَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وثالثتها: أَبُو جَعْفَرٍ: عُمَيْرُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطْمِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَمْ أَرِ الْبُخَارِيَّ وَلَا مُسْلِمًا اخْتَجًّا بِهِ فِي حَدِيثٍ. مشيراً إلى ضعفه، إلا أن يحيى بن معين والنسائي وعبد الرحمن بن مهدي وابن نمير والعجلي والطبراني قد وثقوه. ثم ذكر له شاهداً مرسلأ، فقال: "وَرُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعٍ بِنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ مَرْسَلًا". ولم أجد شيئاً من ذلك عند غير البيهقي في ما توفّر لديّ من مصادر.

(٣) معالم السنن للخطابي، ٨٢/٣. وانظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٩٣/٩، وشرح السنة للبخاري، ٢٣١/٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب، ٤٢٤/١.

وعلى هذا اختلفت أقوال الفقهاء في الأخذ بالحديث: فنكر الترمذي أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم منهم أحمد وإسحاق. وهو قول أكثر علماء المدينة كمالك والقاسم بن إبراهيم، وإليه ذهب ابن حزم.<sup>(١)</sup>

فنصّ الحنابلة على أنه في حالة زرع الأرض المغصوبة، يُخَيَّر المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب، وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغاصب عملاً بالحديث، خلافاً للشافعية والمالكية والحنفية.<sup>(٢)</sup>

وعلى أي حال فإن الحديث أصل في جواز المصادرة ومشروعيتها، فأما التعويض والبدل الواجب مقابلها، فلا ينقض مشروعيتها. والله أعلم.



<sup>(١)</sup> قاله الترمذي عقب الحديث، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٧٢/٣.

<sup>(٢)</sup> انظر: المغني لابن قدامة، ٢٢٣-٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٥، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٤-٩٤.

وذهب الشافعية إلى أنه يكلف الغاصب بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وأرش النقص إن حدث، وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢٨٩/٢، ٢٩١، والمهذب للشيرازي: ٣٧١/١.

وفصل المالكية فقالوا إن ما أنفق الغاصب على المغصوب، كغلب الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بُدّ للمغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب؛ لأنه وإن ظلم لا يظلم. فإن تساوت النفقة مع الغلة فواضح، وإن زادت النفقة على الغلة، فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب، فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزيادها. انظر: الشرح الصغير المطبوع مع حاشية الصاوي، ٢٣٢/٨.

وأما القاعدة عند الحنفية في هذه المسألة، أن المغصوب يملك للغاصب مقابل الضمان، ولكن لا يجوز له الانتفاع به ولا يطيب له ذلك قبل أداء الضمان. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٢/٧.



### المبحث الثالث: مُصادرة مال من ضامر المسلمين بماله

وهي عقوبة الإجبار على التخلي عن الملك بِهَدَفِ المصلحة العامة، وإزالة الضرر. وجاء في ذلك حديث الأمر بقلع نخل من أبي يبيعه، وكان مُضاراً فيه، فنُصَادِر أشجاره هذه، ويُزال الضرر، لأنها ملكية متعدية.

وهو من الأحاديث المشتهرة في هذا الباب، ولفظه عند أبي داود: أَنَّهُ كَانَتْ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ، فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. أَمَرَ رَغْبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ.

أخرج الحديث أبو داود والبيهقي والخطابي بطريقهم عن أبي جعفرٍ مُحَمَّد بن علي، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ<sup>(١)</sup>. وأخرجه أبو بكر البزار، والخرائطي، وأبو علي بن شاذان، وسريج البغدادي بطريقهم عن أبي جعفرٍ مُحَمَّد بن علي، قَالَ: كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>. ورجال الإسناد هم رجال مسلم.

ومرادهم بقولهم يَحْدِّثُ عَنْ، الانقطاع، لأن أبا جعفر محمد الباقر، ولد (٥٥هـ، وقيل ٥٠، وقيل ٦٠، وقيل بينهما)، وتوفي (١١٨هـ، وقيل ١١٤، وقيل بينهما) وأمّا سمرة فقد مات (٥٩، وقيل: ٦٠هـ) فلا يحتمل السماع منه<sup>(٣)</sup>. فالزجاج هو انقطاع السند<sup>(٤)</sup>. وزاد العلاني على ذلك أن ذكر أبا جعفر بين المدلسين<sup>(٥)</sup>.

على أن الحديث إن ثبت لم يُنصَّ على حرمة الاستفادة من جذعه وخَشْبِهِ للمالك، أو إعادة غرسها في موضع آخر، فيما إذا فُسر الاقتلاع بما لا يُذهب الحياة عن الشجرة. كما الحديث يقبل توصيفاً آخر هو إتلاف مالٍ شرعي متقوم لحرام رافقه، وهو الإضرار بالمسلمين، فهو في الحاليين من العقوبات المالية. كما يمكن أن يؤخذ منه قاعدة العقوبة بنقيض المقصد. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القضاة، الرقم، ٣٦٣٨. قال الألباني: ضعيف. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الْإِجْتِهَادِ، ١٥٧/٦، ١٢٢٣٠. غريب الحديث للخطابي، ٤٨٧/١.

(٢) القضاء لسريج بن يونس البغدادي، باب القضاء في السيل، ص ١٦، رقم: ١٢. مساوي الأخلاق للخرائطي، باب ما يكره من الإضرار بالناس، ١٢١/٢، الرقم: ٥٨٤. الثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان، مخطوط في الظاهرية، ص ١٥، رقم: ٥٥. الأول من حديث أبي بكر محمد بن العباس بن نجيج البزار، ص ١٢، رقم: ٥٩.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥١/٩.

(٤) نص عليه الألباني في تعليقه على أبي داود، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٥٥٦/٣، الرقم، رقم: ١٣٧٥.

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلاني، ٢٦٦، رقم: ٧٠٠.

## المبحث الرابع: مُصَادَرَةُ مال المرتد عَقِبَ موته

حديث مُصَادَرَةُ أموال المرتد، وقطع علاقة الإرث بين المسلم والكافر مطلقاً، والمراد بمصادرة أمواله بعد وفاته. والفُقهاء دَرَسُوا المسألة من حيث مُصَادَرَةُ أموال المرتد، ونقلها إلى مُلْك الدولة، ومن حيث قطعُ علاقة التَّوَارِثِ والتَّوْرِيثِ بين المرتد وأسرته. والسبب وراء هذه القطيعة، أَنَّ الرابطة الحقيقي في المجتمع المسلم هو الرابطة الإيماني، وهو مقدَّم على روابط الدَّم والرَّحْم، فإذا ما انفكت تلك الوشائج، وتقطَّعت تلك الصِّلات، أثَّر ذلك في الحقوق الماليَّة التي شرعها الإسلام لأبنائه.

والحديث الذي أتى بهذه العقوبة هو من أعلى مراتب الصحيح الذي اتفق عليه البخاري ومسلم، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"، وفي رواية: "لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ". أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وكثيرون.<sup>(١)</sup>

وله شاهد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى". أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان.<sup>(٢)</sup>

### فقه الحديث وآراء الفقهاء:

الحديث صحيحٌ وصريحٌ في العقوبة، وأخذ بظاهره جمهور الفقهاء إلا الحنفية على تفصيلٍ بينهم:

فذهب جمهورهم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مُصَادَرَةِ ماله مطلقاً عند موته، وأنه لا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم. ورأوا أَنَّ الرِّدَّة لا تزيل الملك عن المرتد، ولا تمنعه عن تملك أموال أخرى بعد الردة، وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت رده، فإن أسلم ثبت له ملكه، وإن مات برده كان ماله فيناً.

وفي رواية للإمام أحمد رحمته الله: لا يصادر ماله الذي اكتسبه بعد الردة إن كان له من يرثه من أهل دينه الذي اختاره، وهو قول صاحبين من الحنفية أيضاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى مُصَادَرَةِ جميع أمواله التي اكتسبها بعد الردة على أنها فيء، أمّا ما قبل ذلك فهو حقٌّ لورثته.<sup>(٣)</sup>

والفرق بين هذه الأقوال يعود إلى تأويل الحديث وفهمه:

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تَوْرِيثِ دُورٍ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، رقم: ١٥٨٨. وكتاب المغازي، باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، رقم: ٤٢٨٢. وكتاب الفرائض، باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، رقم: ٦٧٦٤. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ولا باب له، رقم ١٦١٤. سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، رقم: ٢٩١١. سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، الرقم: ٢١٠٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: ٢٧٢٩، ٢٧٣٠. (٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، رقم: ٢٩١٣. سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، رقم: ٢١٠٨. سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: ٢٧٣١. مسند أحمد، رقم: ٦٦٦٤، ٦٨٤٤. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، ٢/٢٦٢، رقم: ٢٩٤٤. صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين، رقم: ٥٩٩٦. (٣) بدائع الصنائع للکاساني، ١٣٨/٧.

فالمذاهب الثلاثة تأخذ بظاهر الحديث، فتمنع التوارث بين المرتد وأهله، لأنه كافر وهم مسلمون، فيكون ماله كله فيئاً للمسلمين.

في حين تأول الإمام أبو حنيفة وصاحبه ظاهر الحديث، ويقولون إنَّ مال المرتد قبل رده مال مسلم، فإذا مات يرثه ورثته المسلمون، لأنَّ الإرث له أثر رجعي يمتدُّ إلى الماضي، فيتم شرط توريث المسلم من المسلم، وأما ما اكتسبه المرتد حال رده فاختلف فيه الإمام مع صاحبيه كما سلف.<sup>(١)</sup>

وأترك الترجيح هنا، لأنها مسألة فقهية دقيقة تحتل الاجتهاد فيها من جميع الوجوه، وللفقهاء فيها أدلة أخرى، إلا أن المتفق عليه من كلا القولين هو مشروعية بل وجوب مصادرة مال المرتد، وعده فيئاً عائداً لبيت مال المسلمين، في أحوال معينة تختلف بحسب المذهب الفقهي، وعليه فلا مسوغ للقول بنسخ عقوبة المصادرة بعد هذا الدليل الصريح.

فهذا ما تخلص إليه الدراسة الحديثية لعقوبة المصادرة في السنة النبوية الشريفة.



(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١٤٢/٤ وما بعدها. والمغني لابن قدامة، ١٢٨/٨ وما بعدها. والشرح الكبير للدردير: ص ٣٠٤. وبداية المجتهد لابن رشد، ٣٥٣/٢. وشرح فتح القدير لابن الهمام، ٣١٦/٤، و٨٦/٦. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا الأنصاري، ١٤/٢. والألم للشافعي، ١٦٩/٦. والشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٨/٧. والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٦٢، ٧٢٨، ٧٢٩.

## الفصل الثالث: عقوبة الغرامة المالية

الغرامة في اللغة من غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا وَغَرَامَةً، والغُرْمُ هو الدَّيْنُ، وَرَجُلٌ غَارِمٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، والغَرَامَةُ ما يلزم أدائه، وَفُسِّرَتْ أيضاً بالضمان، فالغارِم هو الذي يلتزم ما ضَمِنَهُ وتكفَّلَ به.<sup>(١)</sup>

وتعني عند القانونيين الحكم على المذنب بدفع مالٍ يقدره الحكم القضائي عقوبةً على ذنبه.<sup>(٢)</sup> وتقرب الغرامة من نوع خاص من أنواع المصادرة، يُسمَّى بمصادرة أشياء ليست حيازتها جريمة بحد ذاتها.<sup>(٣)</sup>

وهذا يدل أن العقوبات المالية أنواعها متداخلة متصلة، ولقد وردت عقوبة التغريم بالمال في السنة المطهرة، في أمرين هما تغريم سارق الشاة الحريسة أو سارق الثمر المعلق، وتغريم مانع الزكاة، وعتق العبد على سيده.

### المبحث الأول: تغريم سارق الحريسة

ورد هذا الحديث كلام رجلٍ مُزني يسأل النبي ﷺ عن شؤونٍ عديدةٍ تتعلّق عن السرقة وشروط القطع فيها، وجاء في الحديث: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ"<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ<sup>(٥)</sup>، فَالْقَطْعُ فِيْمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ. فالحديث ينفي القطع عمّا لم يبلغ نصاباً ولم يكن في حرز، ثم أتت زيادات على الأصل تبين عقوبات أخرى بحق هذا السارق الذي لم يثبت عليه القطع.

تعددت عقوبة هذا السارق بين الغرامة المالية، والعقوبة البدنية بالجلد، وورد الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: "هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ... وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: "هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ... وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّهِ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ".

فالعقوبتان المذكورتان في الحديث، هما: التغريم بالشاة وبمثلاها معها، فيصبحان مثلين كما وضّحت الروايات، والعقوبة الثانية هي النّكال، بمعنى جلدات تعزيرية يقدرها القاضي.

(١) مادة غرم، لسان العرب لابن منظور، ٤٣٦/١٢.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٤.

(٣) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٢٢١. شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ٧٣٥.

(٤) فأما حريسة الجبل فهي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. والثمر المعلق هو ما كان من ثمر على شجرة قبل القطاف. انظر: مرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، ٢٣٥٧/٦. غريب الحديث لابن الجوزي، ٢٠٤/١.

(٥) فأما المجن فهو الدرع وثمره هو نصاب السرقة. والمرّاح وهو مغاطن الأبل ومأوى الغنم، والجرين هو مكان تجفيف الثمار، وهما يعدان من مواضع حرز المثل فيما يخص الحيوان والنبات. انظر: المواضع السابقة، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٥٢/٧. حاشية السيوطي على سنن النسائي، ٨٥/٨.

وأخرج الحديث النسائي والبيهقي والطحاوي والدارقطني، والحاكم وآخرون<sup>(١)</sup> من طريق ابن وهب قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وسائر رجالها ثقات، إلا من هشام فهو صدوق له أوهام، ولكن عَطَفَ عليه الرواة عمرو بن الحارث وهو ثقة.<sup>(٢)</sup>

وأخرجه أحمد والطبراني والنسائي وعبد الرزاق وآخرون من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب.<sup>(٣)</sup> رويها بلفظ حريسة الشياه، والتمر المعلق معاً. وأخرج ابن ماجه والطبراني جزء الحريسة فحسب.<sup>(٤)</sup> وأسانيد هذه المتابعات لا تخلو من ضعيف، ولكنها تتقوى بمجموعها، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة كما خلص إلى ذلك النقاد، فالحديث حسن لذاته.<sup>(٥)</sup> وهو نص مهم في التبريم بمال يزيد على مقدار المال المحرم، على أنه عقوبة تعزيرية تخضع للمصلحة ورأي القاضي.

إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله اعترض على الأخذ بحديث هشام، وبحديث عمرو أيضاً، فنقل عنه البيهقي قوله: "هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ اعْتِلَالَهُمْ بِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ فَالَّذِي رَوَى حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ غَيْرِ حُجَّةٍ فَالْحُجَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ جَهْلٌ".<sup>(٦)</sup>

يقصد أن أحاديث عمرو بن الحارث لم يأخذ بها الفقهاء، فلم أخذوا بهذا الحديث؟، ولعل هذا يدخل في إطار العمل والترك، لا الصحة والضعف، على أن للحديث متابعات تدرأ عنه القول بتقريب هشام عن عمرو فيه، فالحديث مقبولٌ وصالح للعمل من حيث الإسناد، ويدخل تحت عقوبات التعزير بالغرامة المالية، كما أنه يقرر عقوبة الجلد تعزيراً لهذا السارق.<sup>(٧)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب مَنْ قَالَ الْمَعْدُنُ رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ، ١٥٢/٤، رقم: ٧٨٩١. وفي كتاب السرقة، باب ما جاء في تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ، ٢٧٨/٨، الرقم: ١٧٧٤٨. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ، ١٦٥/٦، الرقم: ٨٣٧٩. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٩. سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، الرقم: ٧٤٠٥. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤٢٣/٤، الرقم: ٨١٥١. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، باب في الحدود، باب القطع في السرقة، ٢١٠/١، الرقم: ٨٢٧. سنن الدارقطني، كِتَابُ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، ٢٣٦/٤، الرقم: ١١٤. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٤٦/٣، الرقم: ٤٥١٠ أو ٤٨٧٤.

(٢) انظر ترجمة هشام بن سعد المدني، في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/١١. وترجمة عمرو بن الحارث بن يعقوب، في تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٦/٨. (٣) المعجم الأوسط للطبراني، ٢٧٩/٢، الرقم: ١٩٨٣. وأيضاً، ٢٤٥/٥، الرقم: ٥٢١٢. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ١٩٤/٣، الرقم: ٣٣٣. مسند أحمد، الرقم: ٦٦٨٣، ٦٨٩١. مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، الباب الأول، ١٢٧/١٠، الرقم: ١٨٥٩٧. سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ٣٤٤/٤، الرقم: ٧٤٠٤. شرح السنة للبيهقي، ٣١٨/٨، الرقم: ٢٢١١. مسند ابن المبارك، ٨٦/١، الرقم: ١٤٦. (٤) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ الْجَزْرِ، رقم: ٢٥٩٦. المعجم الأوسط للطبراني، الطبراني، ١٦٨/١، الرقم: ٥٢٦. وأيضاً، ١١٤/٣، الرقم: ٢٦٥٠.

(٥) وهو ما قاله الألباني في تعليقه على حديث ابن ماجه.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب مَنْ قَالَ الْمَعْدُنُ رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ، ١٥٢/٤، رقم: ٧٨٩١.

(٧) موضع هذه العقوبة في العقوبات البدنية، ولكن أثرت إيراده هنا حفاظاً على وحدة الحديث الشريف، وعدم تقطيعه بين الأبواب، خصوصاً أنه يقرر عقوبة مقررة سلفاً بأحاديث أخرى، ليست أصلاً بذاتها.

## المبحث الثاني: تغريم مانع الزكاة

مستند القول بتغريم مانع الزكاة أو كاتمها آت من زيادة وردت على حديث ثابت في الصحيحين، من رواية أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، ومن رواية جابر بن عبد الله عند مسلم، بلفظ "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، وهو لفظ يخلو من ذكر عقوبة مانع زكاة الإبل، فإنها وردت من طريق واحدة عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، وهي عقوبة مالية تدرج في الغرامة، وتوافق الجريمة من حيث محلها في المال.

وأما الزيادة التي وردت في حديث معاوية، فقد أتت في لفظين:

**الأول:** "وَمَنْ كَتَمَهَا -أي زكاة إبله- فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا إِلَيْهِ، عَزِيمَةً مِنْ عَرَمَاتِ رَبِّكَ".

**الثاني:** "وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا مَالَهُ عَزِيمَةً مِنْ عَرَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ".

والفارق بينهما يتجلى في نقطتين، الأولى: فارق الكتمان عن المنع، والثانية مُصَادَرَةُ نصف المال أو نصف الإبل.

ومن خلال الموازنة والمعارضة بين الروايات، يظهر أن الفارق الأول لا له أثر في العقوبة، لأن مَالِ الكتمان إلى المنع، وأما الفارق الثاني بين عقوبة تشطير المال وعقوبة تشطير الإبل، فهو ما ستركز البحث عليه.

### طرق الحديث وألفاظه:

اختلف الرواة عن بهز في لفظ المال أو الإبل، فروى معظم رواة الحديث بلفظ "أخذوها وشطر إبله":

- منهم يزيد بن هارون عند البيهقي وابن خزيمة والطبراني والحاكم.<sup>(١)</sup>
- ومعمّر بن راشد عند عبد الرزاق والبيهقي والطبراني.<sup>(٢)</sup>
- وعدي بن الفضل،<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن المبارك،<sup>(٤)</sup> وعيسى بن يونس عند الطبراني.<sup>(٥)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب مَا يُنْقَطُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَائِيَّةِ، ١١٦/٤، رقم: ٧٦٤٠. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الزكاة، باب من كتم ماله، الرقم: ٧٩٨٦. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة، ٥٥٤/١، الرقم: ١٤٤٨. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجها. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ فِي سَوَائِمِهَا دُونَ غَيْرِهِمَا، ١٨/٤، الرقم: ٢٢٦٦. المعجم الكبير للطبراني، ٤١١/١٩، الرقم: ٩٨٧.

ويسلم من هذه الطرق إلى يزيد: طريق ابن خزيمة، والطبراني. أما طريق الحاكم، ففيه أحمد بن سلمان النجاد، وهو صدوق حسن الحديث. وأما البيهقي فرواه من طريق الحاكم وفيه أحمد، ومن طريق أحمد بن سلمان النجاد نفسه عن محمد بن مسلمة الطيالسي، وهو متروك الحديث متهم بالوضع.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٤١٠/١٩، الرقم: ٩٨٤. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب من كتم صدقته، ١٨/٤، الرقم: ٦٨٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب مَا وَرَدَ فِيْمَنْ كَتَمَهَا، ١٠٥/٤، الرقم: ٧٥٧٧.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ٤١١/١٩، الرقم: ٩٨٦. وفيه المقدم بن داود الرعيني، وهو ضعيف الحديث.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ٤١١/١٩، الرقم: ٩٨٧.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، ٤١١/١٩، الرقم: ٩٨٨.

- وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١).
  - وعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٢).
  - وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ جَيِّدَةٍ إِلَى بَهْزٍ (٤).
- وَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ "أَخَذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ": حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (٥).

وَاخْتُلِفَ اللَّفْظُ عَنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ:

- مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَرَوَاهُ عَنْهُ الرُّوْيَانِيُّ بِلَفْظٍ شَطَرَ مَالَهُ (٦) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودُ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ شَطَرَ إِبْلَهُ (٧).
- وَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ شَطَرَ إِبْلَهُ، وَالدَّارِمِيُّ بِلَفْظٍ شَطَرَ مَالَهُ (٨).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٩/٢، الرقم: ٢٩٧٨. وأيضاً، ٢٩٧/٣، الرقم: ٥٤٠٩.

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة، ٥٥٤/١، الرقم: ١٤٤٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، الرقم: ٢٤٤٩. قال الألباني: حسن. وأخرجه في الكبرى، في الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، رقم: ٢٢٤١.

(٤) الكلام في صحيفة بهز: الرَّاجِحُ فِيهَا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قِسْمٌ مُتَجَانِبٌ بَيْنَ الصَّحَةِ وَالْحُسَنِ، فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الْخُفَّاطِ يَصْحَحُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَيَنْعَتُونَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ. وَإِلَى تَحْسِينِهَا ذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ السِّيُوطِيُّ وَالْقَاسِمِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ مَوَافَقَةِ الشُّوَاهِدِ وَعَدَمِ مَخَالَفَةِ الْقَوَاعِدِ. انظر: الموقظة للذهبي، ٤. وتدريب الراوي للسيوطي، ١/١٦٠. وقواعد التحديث للقاسمي، ص ٦٠. إلا أن ابن حبان قد ذكر كلاماً مهماً في إعلال هذا الحديث بخاصة من أحاديث بهز، بل إنه رد إعلال أحاديث بهز إلى خطئه في هذا الحديث، فقال: "كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتاجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: "إنا أخذوها وشطر ماله" لأدخلناه في "الثقات".

ولكن تعقبه الذهبي بقوله، فقال: "قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات، إحداها: قوله: كان يخطئ كثيراً. وإنما يُعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟ الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتروكون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟ الثالث: ولولا حديث: "إنا أخذوها، فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين". ولا يقال إن كل زيادة هي شاذة مخالفة للأصل، بل تجمع مع أصلها أو تحمل على تعدد الأحاديث، إلا إن كانت زيادة منافية، بحيث يكون في القول بها إبطال للأصل، إن ابن حبان أنكر على بهز حديثنا المدروس، على أنه زيادة مخالفة لأصل الحديث ولشواهد، فهو شاذ منكر عنده باعتبار أن الشذوذ والنكارة ترتبط بالتفرد والغربة عند المتقدمين. وأما الذهبي فلا يرى نكارة في هذا الحديث، وإنما يعده حديثاً قائماً برأسه، تفرد به بهز عن أبيه عن جده، فالتكارة مختصة بالمخالفة كما عُرف عند المتأخرين، ولا مخالفة هنا وإنما هو انفرد.

ثم إن من نظر إلى حديث بهز نظرة الذهبي فإنه سيتهم ابن حبان بأنه وقع في الدور عندما ضعف بهذا الحديث، ثم ضعف الحديث ببهر، منهم ابن القيم الذي قال: "وقول ابن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٣١٨/٤ - ٣١٩. ولعل هذا يرجح كلام الذهبي على كلام ابن حبان.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الرقم: ١٥٧٧. المعجم الكبير للطبراني، ١٩/٤١٠، الرقم: ٩٨٥. ويسلم طريق أبي داود، أما الطبراني ففي إسناده المقدم بن داود الرعيني وهو ضعيف الحديث.

(٦) مسند الروياني، ٣/٣٩، الرقم: ٨٩٣.

(٧) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، الرقم: ٢٤٤٤. قال الألباني: حسن. مسند أحمد، الرقم: ٢٠٠٣٨. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب بَكْرٍ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ فِي سَوَائِمِهَا دُونَ غَيْرِهَا، ١٨/٤، الرقم: ٢٢٦٦. قال الأعظمي: إسناده حسن. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، كتاب الزكاة، ١/٩٣، الرقم: ٣٤١. سنن النسائي الكبرى، كتاب الزكاة، عقوبة مانع الزكاة، ٨/٢، الرقم: ٢٢٣٦.

(٨) المعجم الكبير للطبراني، ١٩/٤١١، الرقم: ٩٨٨. سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، ١/٤٨٦، الرقم: ١٦٧٧. وقال حسين سليم أسد: إسناده جيد. ورواه الدارمي عنه مباشرة، أما الطبراني ففي طريقه إليه محمد بن إسحاق بن راهوية، وهو صدوق. فيرجح إذن طريق الدارمي.

- وأبو أسامة حماد بن أسامة، فرواه عنه الطبراني بلفظ شطر إبله، وأبو داود بلفظ شطر ماله.<sup>(١)</sup>
  - وإسماعيل بن عُلَيْيَّة، فرواه عنه الإمام أحمد مرّة بلفظ "وَشَطَرُ إِبِلِهِ"،<sup>(٢)</sup> وفي مرّة أخرى بلفظ الشك في أحد اللفظين، فقال: "وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا أَخَذُوهَا مِنْهُ وَشَطَرَ مَالِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِبِلِهِ".<sup>(٣)</sup> وكل منهما طريق رجاله ثقات.
- وللموازنة بين الروایتين، فالفارق بينهما في مقدار العقوبة كبير، يمكن الجمع والترجيح:
- فأمّا الترجيح فيكون بكثرة عدد رواة لفظ شطر الإبل عن بهز، على عدد رواة شطر المال.
- وأمّا الجمع فيكون بحمل الخاص على العام، فالمال لفظٌ يعم جميع أنواعه، والإبل خاص منها، والخاص مقدم على العام، فيُحمل عليه.

وبذلك تتفق طريقتا الجمع والترجيح في النتيجة.

### آراء الفقهاء في العقوبة:

أخذ بظاهر الحديث الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وإسحاق ابن راهويه، والأوزاعي. في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة مانع الزكاة أخذها منه قهراً، ولا يؤخذ معها من ماله شيء، وتركوا العمل بظاهر الحديث.<sup>(٤)</sup>

واعتمدوا في تركه على واحدٍ من ثلاثة أسباب:

**الأول:** استنكروا متنه في أنه زيادة لم تثبت على أصل الحديث في الصحيحين، وحملوها على الشذوذ الاصطلاحي، أي أن بهزاً تقرّد بهذه العقوبة وهو بذلك قد خالف من هم أحفظ وأصبط منه.<sup>(٥)</sup> وقال الذهبي في ذلك: هذا الحديث مما أنكر على بهز.<sup>(٦)</sup> كما ذكروا الاختلاف في حجية صحيفة بهز، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: وَلَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطَرُ إِبِلِ الْغَالِ لِصَدَقَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ.<sup>(٧)</sup>

فعلّق العمل على الثبوت، بما يدل على أنه يرجح قول من عدّهم أهل العلم بالحديث بعدم الثبوت. ولكن يُقابَل هذا الاستنكار، بتصحيح الأئمة الكبار له كالإمام أحمد وأبي داود وعلي بن المديني ويحيى بن معين والحاكم، وأيضاً بإمكان الجمع والحمل على تعدد الروايات، وأن لا تتأفي بينها وبين الأصل، بل هي زيادة الثقة.

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الرقم: ١٥٧٧. المعجم الكبير للطبراني، ٤١١/١٩، الرقم: ٩٨٧.

(٢) مسند أحمد، الرقم: ٢٠٠١٦.

(٣) مسند أحمد، الرقم: ٢٠٠٤١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢ / ٥٧٢ - ٥٧٤، والمجموع للنووي، ٥ / ٣٣٤.

(٥) المرجعان السابقان، وانظر: الفقه المقارن للبوطي، ١٥٧.

(٦) تنقيح كتاب التحقيق للذهبي، ٥/٢٣٤، الرقم: ٣١٩. والذهبي يقصد أن ينقل إنكار بعضهم على بهز هذا الحديث من حيث المتن والعقوبة، وقد لا يكون هو منهم كما ظهر في انتقاده لابن حبان.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما وَرَدَ فِيمَنْ كَتَمَهُ ١٠٥/٤، الرقم: ٧٥٧٨.



**الثاني:** أن الحديث ثابت ولكنه منسوخ، وإليه ذهب البيهقي فرأى أن الغرامة المالية قد ثبتت في ابتداء الإسلام بهذا الحديث وبأمثاله، ثم نُسخَت بعد ذلك بالضمان فقط.<sup>(١)</sup> ونسب النووي ذلك للأصحاب من الشافعية، فقال: "إسناده إلى بهز صحيح، واختلّفوا في الإحتجاج بهز، ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضَعِيف عند أهل الحديث، وأدّعى أصحابنا أنه منسوخ".<sup>(٢)</sup> ولكن دعوى النسخ دعوى لا دليل عليها، إذ لا يصار إليه إلا بالنص أو إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.<sup>(٣)</sup>

فأجابوا بأنه لم يرو عن أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أن النبي ﷺ قد شطر مال من منع الزكاة، أو أوصى بذلك أحد من الصحابة الذين كان يرسلهم لجمع الصدقات، بل المحفوظ عنه ﷺ عكس ذلك قولاً وعملاً.<sup>(٤)</sup>

ولكن الاعتراض بأن النبي ﷺ أو الصحابة لم يغرموا كل من منع زكاته فالجواب عليه إن لكل حادثة وواقعة خصوصيتها، فيؤخذ من حديث بهز إثبات المشروعية وجواز هذه العقوبة دون إيجابها في كل الحوادث المماثلة.

**الثالث:** أن وهماً وقع من الراوي في الرواية، وهو منقول عن إبراهيم الحربي، ونصه: إن وهماً قد وقع من بهز في سياق متن الحديث، وأن الصحيح هو قوله "فإننا أخذوها من شطر ماله"، والمعنى أَنَّهُ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ، فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ، فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فأما مَا لَا يُلْزَمُهُ فَلَا.<sup>(٥)</sup> فهذا لفظ لم يرد في أحد الأسانيد، وتأويل جديد لظاهر الحديث يصرف العقوبة عن التَّغْرِيمِ بِالْكَفِّ إِلَى التَّغْرِيمِ بِالْكَفِّ وَالْجُودَةِ، ولكن لا دليل عليه سوى قول الحربي.

وعليه تكون نتيجة الكلام في حديث تغريم سارق الحريسة ومانع الزكاة، صحة العمل به، على أنه من التعازير الجائزة في الشريعة، وهذا يشهد أن الغرامة المالية مشروعة في السنة النبوية،<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، الحديث السابق.

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، ١٠٧٩/٢، الرقم: ٣٨٤٢، ٣٨٤٣.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٣١٩/٤. المجموع للنووي، ٣٣٤/٥.

(٤) الفقه المقارن، لأستاذي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ١٥٧.

(٥) نقله البيهقي عن أبي عبيد الهروي في كتاب الغرمين عن إبراهيم الحربي، وكذلك نقله ابن الجوزي، انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الزكاة، باب من كتم ماله، ٥٩/٦، الرقم: ٧٩٩٠. غريب الحديث لابن الجوزي، ١/٥٤٠.

(٦) وهو ما خلص إليه الدكتور وهبة الزحيلي: "يجوز التعزير للممتنع عن دفع الزكاة بأخذ أعلى الحق الواجب، أو تغريمه الضعف". الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٨٤.

## المبحث الثالث: عتق العبد على سيده، إن أساء له

وهو من الأحاديث التي يجوز إدراجها في عقوبة المصادرة وعقوبة التغريم، ولعلها إلى الثاني أقرب، إذ هو تغريم المالك بعتق عبده قهراً، وقد وَرَدَ بطُرق صحيحة ثابتة، وبصيغ قولية مختصرة، مثل: "مَنْ مَثَّلَ بَعْدَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ". وكذلك ورد في واقعة قضى فيها النَّبِيُّ ﷺ، بإعتاق رقبة العبد الذي مَثَّلَ به أو عوقب على أنه من السنة الفعلية. والكفارات زواجر وجوابر على الأصح.

وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومن جهة مَالِكِ الْعَبْدِ وصاحبه واسمه زَنْبَاع بن سَلَامَةَ، ومن جهة العبد نفسه واسمه سَنْدَر.

### طرق الحديث وألفاظه:

**أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:** أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عوانة، من طريق ذكوان أبي صالح، عن زاذان، قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه". وهو لفظ مسلم.<sup>(١)</sup> ورجاله أئمة الحفاظ.<sup>(٢)</sup> وزاد الحاكم في بعض طرقه عن ابن عمر عن عمر، ولا يصح الإسناد.<sup>(٣)</sup>

**ثانياً: حديث العبد واسمه سَنْدَر:** أخرجه الطبراني والطحاوي وابن سعد وابن بشكوال وأبو نعيم وابن عساكر من طريق ابن لهيعة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي أُوذِيَ، فَقَالَ: "أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِرِزْبَاعِ بْنِ سَلَامَةَ، فَعَتَبَ عَلَيْهِ، فَخَصَاهُ وَجَدَّعَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لِرِزْبَاعِ الْقَوْلَ، وَأَعْتَقَهُ مِنْهُ، وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ: "وَقَالَ: مِنْ مَثَلٍ بَعْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ".<sup>(٤)</sup> وإسناده ضعيف بابن لهيعة، فهو ضعيف اختلط.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الرقم: ١٦٥٧. الأدب المفرد للبخاري، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب، ٧٢/١، الرقم: ١٧٧، ١٨٠. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه، ٤٤٠/٩، الرقم: ١٧٩٣٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في الرجل يلطم خادماً، ٤٦٦/٣، الرقم: ١٢٧٥٤. مسند أبي عوانة، ٦٧/٤، الرقم: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥.

(٢) للحديث طرق أخرى فيها ضعف: منها طريق عبد الرحمن بن أبي زيد البيلمانى وهو ضعيف الحديث، عن أبيه عن ابن عمر. البزار، ٢٢٢/٢، رقم: ٥٤٠٧. وطريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو منكر الحديث، عن زرارة عن ابن عمر. أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، ١١٥٤/٣، الرقم: ٢٠١٢.

(٣) وأخرجه الحاكم وابن عدي من طريق حمزة الجزري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر. وحمزة بن أبي حمزة الجعفي النصيبى: متروك متهم بالوضع، كما علق الذهبي على الحاكم. وزاد ابن عدي على إسناده: عن ابن عمر عن عمر، وهو وهم، أمّا إسناده الحاكم فهو عن الثقات. وقال البيهقي: لا يثبت عن عمر. انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٩/٤، الرقم: ٨١٠٢. وعلق الذهبي: حمزة هو النصيبى يضع الحديث. ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، مَنَعُ قَتْلُ الْخَرِّ بِالْعَبْدِ، ٣٧/١٢، الرقم: ١٥٧٨٠. والكامل في ضعفاء الرجال، ٣٧٧/٢.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ١٦٩/٧، الرقم: ٦٧٢٦. وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ٣٦٢/١٣، الرقم: ٥٣٣٠. وتاريخ دمشق لابن عساكر، ٨٢/١٩، الرقم: ٤٣٨٥. والطبقات الكبرى لابن سعد، ٥٠٦/٧. وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ترجمة: سندر بن عبد الله، ٣٢٣/١. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٤٥٣/٣.

**ثالثاً: حديث المالك** واسمه زنباع، أخرجه ابن ماجه وابن بشكوال والطبراني وأبو نعيم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جدّه، أنّه قدّم على النّبي ﷺ وقد خصى غلاماً له، فأعتقه النّبي ﷺ بالمثلثة.<sup>(١)</sup> وإسناده ضعيف بإسحاق بن أبي فروة، فهو متروك الحديث.

**رابعاً: حديث عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: ورد من طرق عديدة، تتضافر لتصحّ بمجموعها: وأصحها حديث عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن عمرو، أخرجه عبد الرزاق وعنه أحمد وأبو نعيم والطبراني وابن بشكوال.<sup>(٢)</sup> وله شواهد أخرى لا تخلو من ضعف.<sup>(٣)</sup>

والحديث له طرق كثيرة وأصله في الصحيح، فثبت أصله وتحسن تفاصيله الزائدة.

### واقعة أخرى لهذه العقوبة:

ورد في هذا المعنى حادثة أخرى عن النّبي ﷺ، أمر فيها من تعدى بالظلم على عبده أن يعتقه، فتكون عقوبته من جنس عمله، وهو حديث سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا خُرُوجُهَا، (وفي رواية أنه خادم ذكر)، لَقَدْ رَأَيْنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مِقْرَنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعَقْبِهَا.

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، رقم: ٢٦٧٩. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ترجمة: سندر بن عبد الله، ٣٢٣/١. المعجم الكبير للطبراني، ٢٦٩/٥، الرقم: ٥٣٠٢. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٢٣٩/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه، ٤٣٨/٩، الرقم: ١٧٩٣٢. مسند أحمد، الرقم: ٦٧١٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٢٣٩/٣. المعجم الكبير للطبراني، ٢٦٨/٥، الرقم: ٥٣٠١. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ٣٢٣/١.

(٣) منها طريق أبي حمزة الصيرفي سوار، عن عمرو، عند ابن ماجه والبيهقي، وفيها ذكر حادثة سوار، وقول النّبي ﷺ: اذهب فأنت حر. وأبو حمزة مقبول، قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام، وضعفه الذهبي، وقال الدارقطني لا يتابع على حديثه، وقال البيهقي: وَرَوَى عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرٍو وَلَيْسَ بِالْقَوِي. انظر: سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، رقم: ٢٦٨٠. قال الألباني: حسن. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، منع قتل الخُرِّ بِالْعَبْدِ، ٣٧/١٢، الرقم: ١٥٧٧٧.

ومنها طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو، عند الطبراني. بلفظ: "من مثل به أو حرق بالنار فهو حر". وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده وخط في غيرهم. انظر: مسند الشاميين له، ٣٠٤/٢، الرقم: ١٣٨٩.

ومنها طريق الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو: عند البيهقي وأبو نعيم وابن عساكر. والمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب مَا رَوَى فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ، ٣٦/٨، الرقم: ١٦٣٧٠. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب الحر يقتل عبداً، الرقم: ٢٦/٧، رقم: ٢٩٨٨، وقال: المثنى: ضعيف. ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، منع قتل الخُرِّ بِالْعَبْدِ، ٣٧/١٢، الرقم: ١٥٧٧٩. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٢٣٩/٣. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٨١/١٩.

ومنها طريق الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ عَنْ عَمْرٍو: عند أحمد وعنه ابن الجوزي. ولفظه: مَنْ مِثْلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، ثم ذكر قصدة سندر. والحجاج مدلس عنن في إسناده، وقال البيهقي: وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ عَنْ عَمْرٍو مُحْتَصِراً وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب مَا رَوَى فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ، ٣٦/٨، الرقم: ١٦٣٧٠. وانظر الحديث في مسند أحمد، الرقم: ٧٠٩٦. وفي التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، مسألة إذا مثل بعبده عتق عليه وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَغْتَق لَنَا مَا، ٢١١/٢، الرقم: ١٥٥٣. وفي مجمع الزوائد، ٤٣٦/٤، رقم: ٧٢٣٥.

ومنها طريق محمد بن عمر الواقدي، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو، عند ابن سعد، باللفظ السابق. والواقدي مثم بالوضع، والليثي صدوق يهم كثيراً. انظر: الطبقات الكبرى، ٥٠٥/٧.

أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وآخرون.<sup>(١)</sup>

وله شاهد بلفظ مقارب.<sup>(٢)</sup>

كما له شاهد آخر فيه زيادة مهمة، وهي قوله ﷺ: "مُرُّهُمْ فَلْيُعْتِقُوهَا، فَقِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرَهَا قَالَ: "فَإِذَا اسْتَعْتَبُوا خَلُّوا عَنْهَا"، فأخر عليهم تلك العقوبة المالية، لحاجتهم إليها.<sup>(٣)</sup>

والحديث بأصله وشواهد وزاداته، وبألفاظه كلها ثابت منقول عن الأئمة الثقات الحفاظ. ودلالته من السنة الفعلية أن النبي ﷺ أوجب على بني مقرن عتق الجارية كفارة، والكفارة فيها معنى العقوبة والزجر كما أن فيها معنى الإكمال والجبر. وأن هؤلاء الصحابة فهموا من ذلك حكماً عاماً في جميع الحالات المشابهة، وأنه ليس قضاءً نبوياً خاصاً بتلك الحادثة. وأيضاً فمن دلالة الحديث أن النبي ﷺ بعدما عاقبهم بعقوبة مالية، ولم يكونوا مقتدرين عليها، لم يحبس أحداً منهم، أو باع عنهم شيئاً رغماً عنهم، بل أمهلهم إلى يوم يقتدرون.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الرقم: ١٦٥٨: الحديث ١٠٢. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، **رقم:** ٥١٦٨. سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الرجل يلطم على خادمه، **رقم:** ١٥٤٢. مسند أحمد، **رقم:** ٢٣٧٤١، ٢٣٧٤٢. الأدب المفرد للبخاري، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب، ٧٢/١، رقم: ١٧٦. قال الألباني: صحيح. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠٩/٤، الرقم: ٨١٠٣. وعلق عليه الذهبي في التلخيص: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب فضل العتق، من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته، ١٩٤/٣، الرقم: ٤٩٩٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في الرجل يلطم خادمه، ٤٦٦/٣، ١٢٧٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد، ١٢/٨، الرقم: ١٦٢٢٣. المعجم الكبير للطبراني، ٨٦/٧، الرقم: ٦٤٥١، ٦٤٥٢. الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ٢٨٣/٢، **رقم:** ١٠٨٥. مسند أبي عوانة، ٦٩/٤، الرقم: ٦٠٥٧، ٦٠٥٨. مسند ابن الجعد، ١٠٧، الرقم: ٦١٧. حديث أبي الفضل الزهري، ١٤٠/١، الرقم: ١٣٩. معجم الصحابة لابن قانع، ٢٩٢/١.

(٢) من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر، وأخرجها مسلم والبخاري في الأدب المفرد والنسائي وأحمد وأبو عوانة وابن الجعد وابن قانع والبيهقي والطبراني والطيالسي وابن الأعرابي والخرائطي.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ١٦٥٨، الحديث: ١-٢. سنن النسائي الكبرى، كتاب فضل العتق، من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته، ١٩٣/٣، الرقم: ٤٩٩٣. مسند أحمد، الرقم: ١٥٧٠٣. الأدب المفرد للبخاري، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب، ٧٣/١، الرقم: ١٧٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد، ١١/٨، الرقم: ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٣. المعجم الكبير للطبراني، ٨٦/٧، الرقم: ٦٤٥٣. مسند الطيالسي، ٥٩٢/٢، الرقم: ١٣٥٩. معجم الصحابة لابن قانع، ٢٩٣/١. معجم ابن الأعرابي، ٤١٧/١، الرقم: ٤١٦. مساوئ الأخلاق للخرائطي، ٢٣٦/٢، الرقم: ٦٨٧. مسند ابن الجعد، ٢٥٢، الرقم: ١٦٦٩. مسند أبي عوانة، ٦٩/٤، الرقم: ٦٠٥٩، ٦٠٦٠.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وعبد الرزاق والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم، من طريق سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، أنه لطم مولى لهم، فهربت، فجاء أبوه فذكر له حادثة ولد مقرن، وفيه ذكر هذه الزيادة.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم: ١٦٥٨. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، **رقم:** ٥١٦٩. الأدب المفرد للبخاري، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب، ٧٣/١، الرقم: ١٧٨. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ٣٣٤/٣، الرقم: ٥٢٨٠. وعلق عليه الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. سنن النسائي الكبرى، كتاب فضل العتق، من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته، ١٩٣/٣، الرقم: ٤٩٩٢. مسند أبي عوانة، ٦٨/٤، الرقم: ٦٠٥٦. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه، ٤٤١/٩، الرقم: ١٧٩٣٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد، ١٢/٨، الرقم: ١٦٢٢٤. المعجم الكبير للطبراني، ٨٥/٧، الرقم: ٦٤٤٨، ٦٤٤٩. الأحاد والمثاني ابن أبي عاصم، ٢٨٣/٢، الرقم: ١٠٨٦.

كما أنَّ هذا المعنى قد ورد عن الصحابة الكرام، فكانوا يأمرّون من يتعدى بالظلم على عبده بعنقه، ومنه حديث الحاكم من طريق عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه يقول عمر رضي الله عنه لجارية أفعدها سيدها على النار: اذهبي فأنت حرة لوجه الله.<sup>(١)</sup>

إلا أن الحديث فيه ضعفٌ من جهة عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث،<sup>(٢)</sup> ومن جهة عنعن مدلس هو ابن جريج. ومن خلال تلك الحوادث وشواهدا فإن العقوبة ثابتة على من أساء لعبده، وثبت تكرارها ووقوعها أمام الصحابة، وتأييدها الكفارات القرآنية الكثيرة التي وردت لإعتاق الرقاب.

وعليه فإن عقوبة الغرامة ثابتة في السنة النبوية من خلال ما سبق من أحاديث، ثبوتاً مطلقاً لا يشير إلى وجوب قصرها على مدة معينة كما ذكر في مقدمة البحث، بل إنها تخضع للمصلحة العامة وما فيه خير للناس.



<sup>(١)</sup> المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠٩، الرقم: ٨١٠١.

<sup>(٢)</sup> لسان الميزان لابن حجر، ٦/١٢٨، رقم: ٥٦٦٣. ديوان الضعفاء للذهبي، ص: ٢٩٦، ٣٠٨٨.

## الفصل الرابع: عقوبة الحرمان من الحقوق المالية

الحرمان والحرْمُ والجرْمَةُ في اللغة هو: المنع، وهو: نقيض الإعطاء والرزق، يقال مَحْرُومٌ وَمَرْزُوقٌ.<sup>(١)</sup>

وهو في الاصطلاح بمعنى منع الشخص من بعض حقوقه المالية المباحة والمشروعة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر.<sup>(٢)</sup>

وأما الحق في اللغة فهو مصدرٌ نقيض الباطل، وجمعه حقوقٌ وحَقائقٌ، كما يُطْلَقُ الْحَقُّ عَلَى الْمَالِ وَالْمُلْكِ وَالْمَوْجُودِ الثَّابِتِ، وهو مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ مِنْ صِفَاتِهِ.<sup>(٣)</sup>

وَالْحَقُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ يَأْتِي بِمَعْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: هُوَ الْحُكْمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ الثَّابِتِ. وَهُوَ قِسْمَانِ: حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعِبَادِ. فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ لِلْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ، وَأَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ.<sup>(٤)</sup>

وأما الحقوق المالية، فهي ما يثبت للعبد مما يختص بشؤون الملك والميراث والوصية والتجارة.

والمراد بهذا الفصل، العقوبات التي تحرم الإنسان من أحد حقوقه المالية، وأنواعها في السنة النبوية الحرمان من الميراث ومن الوصية ومن السلب في أحوال معينة هي الآتية.

### المبحث الأول: حرمان القاتل من الميراث

حديث حرمان القاتل من ميراثه من العقوبات التي تُؤَكِّدُهَا قَاعِدَةُ "مَنْ اسْتَعَجَلَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ"، فهذا الذي ثَبَتَ أَنَّهُ أَجْرَمَ بِحَقِّ أَحَدٍ مَوْرَثِيهِ قَتْلًا، وَنَبَّهَ فِي ذَلِكَ تَعَجُّلَ الْمِيرَاثِ، قَدْ عُوِقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَحُرِمَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَالحديث متواتر الذكر في كتب الفقه وأحاديث الأحكام، كما ورد بألفاظ كثيرة متقاربة، وبأسانيد كثيرة، يقوي بعضها بعضاً.

وأشهر ألفاظه: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَمَصَّتِ السَّنَةُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ". وكذلك ورد بلفظ عام جداً هو "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ"، وهذا يشمل الميراث والوصية والنفقة وغيرها من الحقوق المالية.

### تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

ورد أصل الحديث عن عبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة حرم: ١١٩/١٢.

(٢) التشريع الجنائي لعودة، ٧٠٥/١.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة حقق، ٤٩/١٠.

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم، ١٠٨/١. وشرح المنار وحواشيه، ٨٨٦. وتيسير التحرير، ١٧٤/٢ - ١٨١.

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو أشهرها، وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وآخرون بأسانيد حسنة.<sup>(١)</sup>

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعاً، وأخرجه أحمد ومالك والبيهقي وآخرون.<sup>(٢)</sup> وعلته أن عمراً لم يلق عمر بن الخطاب، فالطريق فيها الانقطاع،<sup>(٣)</sup> ولكنها تتقوى بالسند الأصلي، ولهذا قال البيهقي: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي مؤصلاً من أوجه.<sup>(٤)</sup> كما أخرجه الجصاص بطريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب،<sup>(٥)</sup> إلا أن في إسناده متروكين، ولعل أحدهما سلك بالحديث الجادة. وأخرجه الدارقطني وابن الجوزي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، ولا يصح إسنادهما.<sup>(٦)</sup>

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وأخرجه الدارقطني والترمذي وابن ماجه وآخرون، وكذلك لا يصح واحد من أسانيده.<sup>(٧)</sup> وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٦٦. قال الألباني حسن. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩٦/٤، الرقم: ٨٧. وأيضاً: ٢٣٧/٤، الرقم: ١١٧. السنن الصغرى للبيهقي، باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق، الرقم حذف، ٤٢/٦، الرقم: ٢٢٩٣. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب كفارة القتل، الرقم: ١٥٧/٧، الرقم: ٣١٩١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ٢٢٠/٦، الرقم: ١٢٦٠٢، ١٢٦٠٣. وفي كتاب قتال أهل البغي، باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته، ١٨٦/٨، الرقم: ١٧٢٢٢. سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ٧٩/٤، الرقم: ٦٣٢٣. المعجم الأوسط للطبراني، ٢٧١/١، الرقم: ٨٨٤. الديات لابن أبي عاصم، ٣١٩/١، الرقم: ٢١٦. موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب، ٥٥٨/١. وفي إسناده عبد الوهاب الضحاك متهم بوضع الأحاديث وسرقها، كذبه عدد من الأئمة. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ١٨٥/١.

(٢) مسند أحمد، رقم: ٣٤٨. وذكر فيها رواية جعل فيها بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب: مجاهد بن جبر، وهو لم يصح سماعه عن عمر بن الخطاب. موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليب فيه، ١٢٧٣/٥، الرقم: ٣٢٢٩. سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ٧٩/٤، الرقم: ٦٣٣٤. السنن الصغرى للبيهقي، باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق، الرقم حذف، ٤٢/٦، الرقم: ٢٢٩٢. وفي كتاب الديات، باب عدد الإبل، وإسناده في الدية المغلطة، الرقم حذف، ٧٤/٧، الرقم: ٣٠٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ٢١٩/٦، الرقم: ١٢٦٠١. وفي كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، ٣٨/٨، الرقم: ١٦٣٨٣. وفي كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه الفصاض وأنها حالة في مال القاتل، ٧٢/٨، الرقم: ١٦٥٦٧. وفي كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل، ١٣٤/٨، الرقم: ١٦٩٢٩. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، باب المغرب، ٤٠/١٢، الرقم: ٤٨٢٩. شرح السنة للإمام البغوي، ٣٦٦/٨، الرقم: ٢٢٣٣. مسند الشافعي، ٢٠١/١، الرقم: ٩٧٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، ٤٠٦/٩، الرقم: ١٧٧٨٣.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٢/٣، الرقم: ١٣٥٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ٢١٩/٦، الرقم: ١٢٦٠١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ٤٤/١، الرقم: ١٤. وفي إسناده موسى بن زكريا التستري قال فيه الدارقطني: متروك، المغني في الضعفاء للذهبي، ٦٨٣/٢، رقم: ٦٤٩١. وسليمان بن داود الشاذكوني: متروك أيضاً. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١١٤/٤، رقم: ٤٩٨. أي أنه بهذا الطريق متروك.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩٥/٤، الرقم: ٨٤. وأيضاً: ٢٣٧/٤، الرقم: ١١٨. وفيه أحمد بن محمد بن الأزهر السجستاني: متروك الحديث. قاله الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، ص: ٤، رقم: ٦٤. وفيه محمد بن سليمان: قال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/٢٦٧، رقم: ١٤٥٩. وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف ابن الجوزي، ٢٤١/٢، الرقم: ١٦٦٠.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١٠٩. سنن ابن ماجه، أبواب الفرائض، باب القاتل لا يرث، رقم: ٢٧٣٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩٦/٤، الرقم: ٨٥. وأيضاً: ٢٣٧/٤، الرقم: ١١٦. فيه إسحاق بن عبد الله "ابن أبي فروة"، متروك، ومحمد بن عمر الواقدي متهم بالوضع. التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي، ص ٦٦٦، رقم ١٦٥٥. الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ص ٢٨٧، رقم ٦٦٨. شرح السنة للإمام البغوي، ٣٦٧/٨، المعجم الأوسط للطبراني، ٢٩٨/٨، الرقم: ٨٦٩٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ٢٢٠/٦، الرقم: ١٢٦٠٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩٦/٤، الرقم: ٨٦. النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث القاتل، ١٢١/٦، الرقم: ٦٣٢٥. وانظر: البدر المنير لابن الملقن، ٢٢٨/٧.

حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم." وقال النسائي في السنن الكبرى: "إِسْحَاقُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "رَجَّاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ إِلَّا إِسْحَاقَ". وَقَالَ النَّبْهَظِيُّ: "إِسْحَاقٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ لَهُ شَوَاهِدُ تَقْوِيهِ".<sup>(١)</sup> كما ورد الحديث مرسلًا من وجوه كثيرة.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه: وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق والدارقطني، ولا يسلم واحد من أسانيدهم، فلا يصح عن ابن عباس.<sup>(٣)</sup>

والخلاصة أنه لم يخل إسناد من الأسانيد السابقة من ضعيف، وقد تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجَّح فيها الدارقطني الإرسال، أي رواية عمرو بن شعيب المنقطعة عن عمر رضي الله عنه.<sup>(٤)</sup>

ولكن تتقوى رواية الوصل بمتابعاتها وشواهداها، ويتلقي الأمة للحديث بالقبول، والعمل به، ولهذا عُدَّ هذا الحديث من الصحيح لغيره.

### التمييز في العقوبة بين القاتل خطأ والقاتل عمداً:

على أن هناك حديثاً ورد في المسألة يميز بين قتل العمد وقتل الخطأ، ويجيز للقاتل خطأ أن يرث من المال دون مال الدية، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ: "لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ". أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.<sup>(٥)</sup>

(١) البدر المنير لابن الملقن، ٢٢٨/٧.

(٢) منها: طريق ابن جريج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، وفي باب ليس للقاتل ميراث، ٤٠٢/٩، الرقم: ١٧٧٨١. وأيضاً، ٤٠٦/٩، الرقم: ١٧٧٩٨.

وأيضاً: طريق عمرو بن شعيب مرسلًا، عند ابن ماجه، في السنن في أبواب الديات، باب: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ، رقم: ٢٦٤٦، في الزوائد إسناده حسن. قال الألباني: صحيح. وعند البيهقي في المعرفة، البيهقي، كتاب وباب الفرائض، ١٠٢/٩، الرقم: ١٢٤٩٤. وعند عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، وفي باب ليس للقاتل ميراث، ٤٠٦/٩، الرقم: ١٧٧٨٢، ١٧٧٩٨. وعند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا، ٣٥٨/١١، الرقم: ٣٢٠٤٤. وأيضاً: طريق سعيد بن المسيب مرسلًا: رواه البيهقي في السنن الكبرى، وعبد الله بن وهب في الموطأ، وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو داود في المراسيل. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، ٢١٩/٦، الرقم: ١٢٥٩٨. موطأ عبد الله بن وهب، ٩٩، رقم: ٤٨١. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، كتاب أَقْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١٨١/١٠، الرقم: ٢٩٧٢٠. وفي كتاب الفرائض، في الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا، ٣٥٩/١١، الرقم: ٣٢٠٤٨. وأيضاً في ٣٦١/١١، الرقم: ٣٢٠٥٣. مراسيل أبي داود، ٤٠٢/١، الرقم: ٣٣٦. كما رواه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير مرسلًا. في كتاب الفرائض والديات السابق، ٣٦١/١١، الرقم: ٣٢٠٥٥، ٣٢٠٥٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، ٢٢٠/٦، الرقم: ١٢٦٠٤. فيه عمرو بن برق أو عمرو بن عبد الله الأسواري ضعيف، ومحمد بن جعفر البغدادي مجهول الحال. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ميراث الدية ٣٩٨/٩، الرقم: ١٧٧٦٦. وفي باب ليس للقاتل ميراث، ٤٠٤/٩، الرقم: ١٧٧٨٧. عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالرَّجُلُ هُوَ عَمْرُو بْنُ بَرِّقٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انظر: خلاصة البدر المنير للرافعي، ١٣٦/٢، الرقم: ١٧٤٦. التلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٢/٣، الرقم: ١٣٥٩. مسند الربيع بن حبيب، باب فِي الْمَوَارِيثِ، ٦٧٦-٦٦٨. عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وأبو عبيدة هو مسلم بن أبي كريمة التميمي، وهو مجهول. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٩٥/٤، الرقم: ٨٤. وفيه الليث بن أبي سليم القرشي مجمع على سوء حفظه وضعفه.

(٤) وهي الرواية التي رواها مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم عن يحيى بن سعيد، وعبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب مرسلًا. كما حكم على رواية سعيد بن المسيب عن عمر أنها وهم، وإنما هي من رواية عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر رضي الله عنه. العلل للدارقطني، ١٠٧-١٠٩، الرقم: ١٤٦.

(٥) رواه بطرقهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عن حَسَنَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن جده عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. انظر: سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٦. سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٧٢/٤، الرقم: ١٦-١٧. السنن الكبرى للبيهقي،



إلا أنَّ في إسناده رجلين اختلف في تعيينهما:

فأما الأول فهو محمد بن سعيد، قال عنه الدارقطني عقب الحديث: هو مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِفِي، وهو ثَقَّةٌ. وخالفه بعضهم فقالوا هو: محمد بن سعيد المصلوب، وهو متروك. وقيل إنه تصحيف من عمر بن سعيد، قال فيه ابن حجر: مجهول.<sup>(١)</sup>

وأما الثاني فهو الحسن بن صالح، اختلف فيه أيضاً، فقليل هو الحسن بن صالح بن مسلم العجلي وهو ضعيف.<sup>(٢)</sup> وانتقده ابن عبد الهادي الحنبلي بقوله: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّ الْحَسْنَ بْنَ صَالِحٍ هَذَا هُوَ ابْنُ حَيٍّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَقَّائِ، الْمُخْرَجِ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.<sup>(٣)</sup> فالإسناد بذلك ضعيف.

وجاء الحديث عند ابن ماجه والدارقطني من طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضاً.<sup>(٤)</sup> كذا نُقِلَ هذا اللفظ مقطوعاً عن عدد من التابعين، منهم الحكم وعطاء والزهري، وعن علي بن أبي طالب عليه السلام. ولكن لا يصح إسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، فلا يقوى على تخصيص الحديث الأول. وإلى هذا ذهب الشافعي، فقال: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثٍ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.<sup>(٥)</sup> وحكم الذهبي بأنه منكر.<sup>(٦)</sup> وابن حزم بأنه ضعيف.<sup>(٧)</sup>

وعليه يبقى الحديث الأول المطلق هو الأصح والأثبت، فلا يرث القاتل العمد مطلقاً، سواء أكان بنية التعجل بالميراث أم بغيرها من النوايا. ووقع الاتفاق من جمهور الفقهاء على جرمان القاتل من الميراث في القتل العمد إلا فيما ندر.<sup>(٨)</sup>

فأما القاتل خطأ فاستثناه المالكية من الحكم، وهو مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وداود أيضاً، فأجازوا توريثه، واستدلوا بلفظ: "وَأِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِينِهِ".<sup>(٩)</sup>

---

كتاب الفرائض، باب مَنْ قَالَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنَ الْمَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّينَةِ، ٢٢١/٦، رقم: ١٢٦١١-١٢٦١٢. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب وباب الفرائض، ١٠٣/٩، الرقم: ١٢٥٠٣. السنن الصغرى للبيهقي، باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق، ٤٤/٦، الرقم: ٢٢٩٥.

(١) انظر: سنن الدارقطني، ٧٢/٤. انظر ترجمة محمد بن سعيد الطائفي في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٦٤/٣، رقم: ٣٠٠٨. وترجمة محمد بن سعيد المصلوب في ضعفاء العقيلي، ٧٠/٤، رقم: ١٦٢٥. وترجمة عمر بن سعيد في تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤١٣، رقم: ٤٩٠٧. ونبه في التهذيب ٤٥٤/٧، إلى أنه ووقع في بعض النسخ اسمه، بصورة عمرو بن سعيد، كما في الأطراف لأبي القاسم، وهو خطأ.

(٢) قال فيه ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأئمة، وقال الرّازي: مجهول. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٢٠٣/١، الرقم: ٨٢٧.

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي، ١٢٢/٣، الرقم: ١٧٢٥. ونقل الزيلعي كلام ابن الجوزي، في الحسن بن صالح العجلي: "والحسن بن صالح عَشْرَةٌ، لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ"، وأنقص منه في نسختي من نصب الراية كلمة: "غيره"، وعليه يكون السياق: "لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ غيره". نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٣٣٠/٤.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٧٥/٤، الرقم: ٢٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، مَنْ قَالَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنَ الْمَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّينَةِ، ٢٢١/٦، رقم: ١٢٦١١.

(٦) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، ١٥٩/٢.

(٧) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، ١٢٢/٣.

(٨) نقل ابن قدامة في الشرح الكبير، ٢١٨/٧: أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَابْنِ جَبْرِ أَنَّهُمَا وَرِثَاهُ وَأَنَّهُ رَأَى الْخَوَارِجَ.

(٩) انظر عند الحنفية: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، ٣٨١/٤. وعند الحنابلة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٥٤/١٠. وعند الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري، ١٦/٣. وعند المالكية: التلغين للثعلبي، ٢٢٠/٢.

على أنَّ العقوبة المائيَّة هنا منفصلةٌ عن عقوبة القصاص أو الدية، فهي تعالج الجريمة بعد وقوعها، بأن تقطع على الجاني إمكانية التعجل بالميراث، وتعالجها قبل وقوعها بأن يعلم الجناة -ممن قد تسوَّل لهم أنفسهم ارتكاب هكذا جريمة شنيعة بغرض المنفعة المائيَّة والتعجل في الميراث- أنَّ عقوبتهم على شقين، الأول العقوبة المائيَّة بحرمانهم من الميراث معاملةً بنقيض قصدهم، والثاني العقوبة بالقصاص أو الدية.

وبهذا نكتَمِلُ العقوبة الدنيوية، وتدرأ أيضاً جنایات يحتمل ارتكابها بهذا القصد، وهذا يعني أنَّ الحديث يُؤَصِّلُ لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق المائيَّة على سبيل التعزير.

## المبحث الثاني: حرمان القاتل من الوصية

وهي عقوبة مماثلة لعقوبة حرمان القاتل من ميراثه من المقتول فيما لو كان وارثاً منه، والعقوبة الثانية هي حرمانه من الوصية إن كان المقتول قد أوصى له بمال. والعلة التي حرمته من الوصية هي ذاتها التي حرمته من الميراث، أي المعاقبة بنقيض القصد، فمن استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولا يمكن أن يكون القاتل وارثاً وموصى له، إذ لا وصية لوراث، ولهذا فلا تجتمع العقوبتان في شخصٍ واحدٍ.

وحديث هذه العقوبة عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولفظه: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ". أخرجه الدارقطني وابن أبي عاصم بطريقهما عن بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.<sup>(١)</sup> وتابعهما البيهقي والطبراني وابن عدي عن الحجاج بن أرطاة، عن عاصم بن بهدلة، عن زبَّ بن حبَّيش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.<sup>(٢)</sup> أي أنَّ الحجاج روى الحديث عن الحكم بن عتيبة، وعن عاصم بن أبي النجود، ونَبَّه على ذلك ابن الملقن بقوله: "وَكأن هذه طريق أخرى".<sup>(٣)</sup>

إلا أن الحديث لا يصح من كلا طريقيه، لأن مداره فيهما على وضاع متروك الحديث هو مبشر بن عبيد القرشي،<sup>(٤)</sup> كما أن بقية والحجاج مدلسان متكلم فيها.

(١) سنن الدارقطني، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢٣٦/٤، الرقم: ١١٥. الديات لابن أبي عاصم، ٣٢٠/١، الرقم: ٢١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٢٣٧/٢، الرقم: ١٦٤٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الوصية للقَاتِلِ، ٢٨١/٦، الرقم: ١٣٠٢٨. المعجم الأوسط للطبراني، ١٦١/٨، الرقم: ٨٢٧١. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٤١٨/٦. معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية للقاتل، ٢٠١/٩، الرقم: ١٢٨٧٦.

(٣) البدر المنير لابن الملقن، ٢٦٢/٧. ولم يشر الطبراني إلى الطريق الثانية، إذ قال: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا مبشر، تفرد به بقية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد". انظر: المعجم الأوسط للطبراني، ١٦١/٨، الرقم: ٨٢٧١.

(٤) قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وذكره أبو زرعة في الضعفاء والكذابين والمتروكين، وقال: هو عندي ممن يكذب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن حجر والدارقطني: متروك الحديث. وفيما يتصل بالحديث، قال أحمد بن حنبل: شَيْخُ أَطْنَه كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ أَحَادِيثُهُ، أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ. ومرة: ليس بشيء يضع الحديث، ومرة: أحاديثه بواطيل. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٣/١٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٩٠/٤، رقم: ٣٣٩. لسان الميزان للذهبي، ٤٣٣/٣، رقم: ٧٠٥٢.

## أقوال النقاد في الحديث:

قال البيهقي رحمه الله: باطل لا أصل له.<sup>(١)</sup>

وقال ابن عدي رحمه الله: منكر.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن الملقن رحمه الله: "هَذَا إِسْنَادٌ وَإِ بِإِتِّقَاقِ الْحِفَافِ، وَضَعْفُهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاحِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى الرُّتْبَةِ الْعَالِيَةِ فِي الصِّحَّةِ، فَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا عَلَى الرُّتْبَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، بَلْ وَلَا فِي أَصْلِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ هُوَ وَإِ جَدًّا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُؤْضُوعٌ".<sup>(٣)</sup>

وإلى ذلك ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: "إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ مَدْخَلًا، فَمَدَّارُهُ عَلَى مُبْتَسِرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَقَدْ اتَّهَمُوهُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ".<sup>(٤)</sup>

وضَعَّفَ الهيثمي رحمه الله الحديث بتدليس بقية فحسب،<sup>(٥)</sup> وكان الأولى تضعيفه بالوضاع.

ولكن يشهد لها اللفظ العام الذي ورد في حديث حرمان القاتل من الميراث، وهو لفظ "ليس لقاتل شيء" وسبق ذكر أنه حديث حسنٌ تواردت عليه المتابعات والشواهد الكثيرة. وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود وأحمد ومالك وآخرون.<sup>(٦)</sup>

وانظر: سنن الدارقطني، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢٣٦/٤، الرقم: ١١٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الوصية للقاتل، ٢٨١/٦، الرقم: ١٣٠٢٨.

(١) السنن الصغرى للبيهقي، باب جواز الرجوع في الوصية، ٦٢/٦، الرقم: ٢٣١٥.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٤١٨/٦.

(٣) البدر المنير لابن الملقن، ٢٦٢/٧.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠٢/٣، الرقم: ١٣٦٨.

(٥) مجمع الزوائد، ٣٨٩/٤، الرقم: ٧١٠٣. وبمثل ذلك انتقد ابن الملقن صنيع ابن الجوزي عندما ضعف الحديث بالحجاج وحده فقط، إلا أن نسخة ابن الجوزي عندي طعن في الحديث بمبشر والحجاج معاً، فقال: "قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مُبَشِّرٌ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَالْحَجَّاجُ قَدْ سَبَقَ الطُّغْنُ فِيهِ". التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢٣٧/٢، الرقم: ١٦٤٩.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء: رقم: ٤٥٦٦. مسند أحمد، الرقم: ٣٤٨. وذكر فيها رواية جعل فيها بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب: مجاهد بن جبر، وهو لم يصح سماعه عن عمر بن الخطاب رحمه الله. موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، الرقم: ١٥٥٧. مسند الشافعي، ٢٠١/١، الرقم: ٩٧٥. سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ٧٩/٤، الرقم: ٦٣٢٤، ٦٣٣٤. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الديات، باب كفارة القتل، الرقم: ١٥٧/٧، الرقم: ٣١٩١. وفي كتاب الديات، باب عدد الإبل، وإسانها في الدية المغلظة، الرقم حذف، ٧٤/٧، الرقم: ٣٠٥٢. وفي باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق، الرقم حذف، ٤٢/٦، الرقم: ٢٢٩٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ٢٢٠/٦، الرقم: ١٢٦٠٢. وفي كتاب قتال أهل البغي، باب العادل يقتل الباغى أو الباغى يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته، ١٨٦/٨، الرقم: ١٧٢٢٢. وفي كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، ٣٨/٨، الرقم: ١٦٣٨٣. وفي كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه الفصاص وأنها خالة في مال القاتل، ٧٢/٨، الرقم: ١٦٥٦٧. وفي كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل، ١٣٤/٨، الرقم: ١٦٩٢٩. وفي كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ٢١٩/٦، الرقم: ١٢٦٠١. شرح السنة للإمام البيهقي، ٣٦٦/٨، الرقم: ٢٢٣٣. سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٩٥/٤، الرقم: ٨٤. وفي باب المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢٣٧/٤، الرقم: ١١٨.

وهذا يعني أنَّ الحديث وإن لم يصحَّ أحد أسانيده، فإن معنى حرمان القاتل من حقوقه المالية المستحقة له من المقتول، هو معنى صريحٌ تواردت عليه الأدلة، فالعقوبة إذن يمكن القول بها على جهة التعزير، والله أعلم.

#### آراء الفقهاء في المسألة:

وقد اختلفت أنظارُ الفقهاء في المسألة، فمنع الحنفية الوصية للقاتل سواء أوصى له قبل الشروع بالقتل أو بعده، عملاً بالحديث، وذكر جوازها إن أوصى له بعد الشروع، وأجازها الورثة.<sup>(١)</sup>

وأجازها الشافعية إن أوصى له بعد الشروع، ومنعوها إن كانت قبل الشروع.<sup>(٢)</sup>

وأجازها المالكية في الوجهين قبل وبعد.<sup>(٣)</sup>

وأما الحنابلة، ففي مذهبهم الأقوال الثلاثة السابقة، الجواز والمنع والتفصيل.<sup>(٤)</sup>

وأترك الترجيح في المسألة لاحتمالها الوجوه كلها، إلا أن الثابت في المسألة أن النَّبي ﷺ أوجب على القتل عقوبة مالية هي حرمانه من حقوقه، الميراث بالاتفاق، والوصية على قول.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٦٣/٨. والمبسوط للسرخسي، ٣٢٣/٢٧. وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٣٩/٧. وحاشية ابن عابدين، ٦٥٦/٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٤٩/٦. والحاوي في فقه الشافعي للماوردي، ١٩١/٨.

(٣) انظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس، ٣٤٧/٤. والتلخين في الفقه المالكي، للثعلبي، ٢١٩/٢.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٧٠/٦.

### المبحث الثالث: حرمان القاتل في الجهاد من حقه في سلب القتل

المراد من هذه العقوبة حرمان من استحق مالا أو حقاً مادياً آخر أو معنوياً من هذا الحق، على سبيل العقوبة، لوقوعه في جريمة أو إساءة أو مخالفة للقانون. وتختلف عن عقوبة التغريم، بأنها لم تؤخذ من مال المجرم مباشرة، وإنما حرم حقاً كان قد استحقه ولما يأخذه.

وأصل هذه العقوبة في السنة النبوية يؤخذ من الحديث الثابت عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قَتَلَ رجلٌ من جَمِيرِ رجالٍ من العدو، فأراد سَلْبَهُ، فمَنَعَهُ خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان والياً عليهم، فأَتَى رسولَ الله ﷺ عوفُ بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سَلْبَهُ؟ قال استكثرت يا رسول الله. قال ادفعه إليه. فمر خالد بعوفٍ، فجزَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟.. إلى آخر الحديث. أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني وغيرهم.<sup>(١)</sup>

**وجه الاستشهاد في الحديث**، أن النبي ﷺ حرم القاتل من السلب،<sup>(٢)</sup> وهو من حقه، عقوبةً وتعزيراً على إساءته معاملة الأمير، فقال مراراً: لا تعطه يا خالد.

وفي ذلك يقول الشوكاني رحمته الله: فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره.<sup>(٣)</sup> ولكن الإمام النووي رحمته الله استشكل فيما يبدو هذا المعنى، وأجاب بجوابين آخرين فقال: "وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟

ويجاب عنه بوجهين، أحدهما: لعله أعطاه ذلك للقاتل وإنما أخَّره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

**الثاني** لعله استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء.<sup>(٤)</sup> أي أنه لا يرى في الحديث عقوبة الحرمان، رغم أن ظاهره كذلك، بل هو أمّا عقوبة تأخير استحقاق الحق عن مواعده، وهذه عقوبة مالية مستقلة أيضاً، أو أن النبي ﷺ استطاب قلب الرجل أولاً ليستطب بذلك قلب خالد رضي الله عنه بهذا الفعل، وهو صرفٌ للحديث عن ظاهره بغير وجه مناسبة قوي، فظاهر الحديث إلى العقوبة المالية بالحرمان أقرب منه إلى العقوبة بالتأخير، فضلاً عن أن استطابة قلب المعاقب يفوت غرض العقوبة وهو الإيلام النفسي.

(١) صحيح مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ١٧٥٣. سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفريق والبلاخ من السلب، ٢٧٢١. مسند أحمد، رقم: ٢٣٩٨٧، ٢٣٩٩٧. صحيح ابن حبان في السير، باب الغنائم وقسمتها، ١٧٥/١١، رقم: ٤٨٤٢. السنن الكبرى للبيهقي في قسم الفية والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب، ٣١٠/٦، رقم: ١٣١٦٣. المعجم الكبير للطبراني، ٤٧/١٨، رقم: ٨٤، ٨٧، ٨٩.

(٢) قال الشوكاني: السلب هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقياً في بيته. نيل الأوطار، ٧١/٨.

(٣) نيل الأوطار له، ٧١/٨.

(٤) شرح النووي على مسلم، ٦٤/١٢.

وعليه يكون الحديث شاهداً على عقوبة ماليّة تتعلق باستحقاق الحقوق أمّا بالحرمان منها وهو ظاهر الحديث وصريح عبارته، أو بتأخيرها تأويلاً. ولعل المعنى الأول الذي رجّحه الشوكاني هو الأقرب للصواب والله أعلم.



## مشروعية العقوبات المالية

وأخيراً وبعد دراسة أحاديث العقوبات المالية، لا بُدَّ من وقفة مع مشروعية العقوبات المالية بأصلها، وموقف الفقهاء من ذلك.

فقد أثبت البحث بأمثلة العقوبات المالية في السنة النبوية بأنها كانت جزءاً لا يتجزأ من أنواع العقوبات النبوية، وأنها صحيحة من حيث الثبوت، صريحة من حيث الدلالة، سواء عقوبة الإتلاف أو المصادرة أو التغريم أو الحرمان، وأن الشك إن طرأ فهو في إسناد إحدى هذه الروايات أو غيرها، وليس في مشروعية العقوبة المالية بأصلها.

### أولاً: القول بالنسخ:

إلا أن جمعاً من الفقهاء ذهب إلى عدم مشروعية العقوبة المالية، وأن جميع الأمثلة التي ذكرت في البحث هي ثابتة ولكن طرأ عليها النسخ، واشتهر هذا القول عن الطحاوي في شرح معاني الآثار. (١)

ثم اختلف الفقهاء في المسألة، فأباح العقوبة المالية بعضهم، ومنعها آخرون، وتوسط آخرون فأجازوه بشروط معينة. (٢)

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله ومحمد إلى عدم جواز التعزير بالمال، وقال بهذا أيضاً بعض فقهاء الشافعية.

وأما الإمام أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، فذهبوا إلى جواز توقيع العقوبات المالية على سبيل التعزير. (٣)

### مناقشة القول بالنسخ:

إن العقوبات المالية ثابت أصلها بالسنة، وهي علاج لكثير من الجرائم والجنايات العامة والمالية، كما أنها خاضعة إلى اجتهاد المجتهدين بحسب الزمان والمكان والمصلحة، وقد ثبتت بأدلة صريحة صحيحة لا يسهل دعوى نسخها، وسار عليها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

قال ابن القيم: "أكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم... ومنهم من ادعى أنها منسوخة بالإجماع وهذا غلط أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة. (٤)

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٦.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٥.

(٣) أول بعض الحنفية كلام أبي يوسف: بأن المراد هو "حبس مال الجاني حتى يتوب ويقطع عن فعله الذي يعزر من أجله، ثم يرد إليه ماله متى ثبتت توبته، وإلا فإن الإمام ينفق هذا المال في مصالح المسلمين عامة". انظر حاشية ابن عابدين، ٣/١٨٤. حاشية الشيراملي، ١٧٤. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٥.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٢٦٨.

وإليه ذهب الشيخ محمود شلتوت، فقال: "ولا يرتاب منصف بعد هذا في أن هذه العقوبة أساس قوي ومصدر عظيم لأدق قانون جنائي، تبنى أحكامه على قيمة الجريمة، وظروفها المتصلة بالجاني والمجني عليه."<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: القول بجواز الغرامة دون المصادرة:

وذهب آخرون إلى القول بمشروعية العقوبات المالية بأصلها، ولكنهم فرّقوا بين أنواعها، فأجازوا الغرامة دون المصادرة، وقالوا: "لا يجوز للحاكم أن يوقع عقوبة المصادرة، لأنه لم يرد نص شرعي بجواز العقوبة بها. ولا يقال: إن المصادرة هي كالغرامة، لأنها عقوبة مالية، لا يقال ذلك لأن المصادرة غير الغرامة، إذ الغرامة دفع مال جزاء على ذنب، وأمّا المصادرة فهي أخذ عين المال الذي جرى بسببه الذنب، فهذه غير تلك.

وأيضاً فإنّ النصّ الشرعي لم يكن نصّاً على عقوبات مالية حتى يقال هذه عقوبة مالية تدخل تحت نصّ الشرع، وإنما نص على الغرامة، وعلى إتلاف المال، ولم ينص على المصادرة، فيوقف عند حدود النص، ولا يقاس عليه، لعدم وجود علة صالحة للقياس. على أن المصادرة نزع ملكية المال جبراً عن مالكة، وتمليكه للدولة بدون سبب من أسباب التملك الشرعية، وهذا لا يجوز."<sup>(٢)</sup>

#### مناقشة القول بجواز الغرامة دون التمييز:

ولكن يؤخذ على القائل قوله: إنّ الشارع لم ينص على المصادرة، وهذا مخالف للأمثلة المذكورة في البحث، وهي كثيرة، وأمّا القول بأنّ المصادرة باب من أبواب التملك اللاشرعية، فهذا صحيح إن كان التغريم غير شرعيّ أيضاً، فكلاهما نزع للملكية بسبب الذنب وعلى سبيل العقوبة، والقول بأحدهما فقط تحكّم.

كما يرد على هذا الاعتراض أمران:

الأول أن تكون المصادرة على سبيل التأقيت لا التأييد، بحيث تكون محدودة بزمان معين، أو مرتبطة بإصلاح ما بدر من الجاني من ذنب، وعليه فلا تكون من أبواب التملك أصلاً.<sup>(٣)</sup>

الثاني أن يرد عليها التعويض كما فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما سلّب العبد الذي اصطاد في الحرم، فقال: "إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ ثَمَنَ سَلْبِهِ".

<sup>(١)</sup> الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ٢٩٤. وانظر أيضاً: فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير رسالة ماجستير، إعداد صاح بن حسن بن سعيد المبعوث، ٩٩٠.

<sup>(٢)</sup> نظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٩٠. وانظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر على ناصر الخلفي، ١٦٧.

<sup>(٣)</sup> يذكر عبد الرحيم صدقي أن "أعمدة الفقه الجنائي الإسلامي - يرون - أن مفهوم التعزير بأخذ المال عنوة يتمثل بأخذ مال الجاني وإيداعه في بيت المال مدة من الزمن طالعت أم قصرت، كبيراً كان أم ضئيلاً، حتى ينتهي أجل الاحتجاز فتدّ إليه أمواله من جديد، بل ويضاف إليها نماؤها، وفي حالة ما إذا تبين اليأس من توبة الجاني فلا ترد إليه أمواله، وإنما يصرفها ولي الأمر فيما يراه ولا تدخل مطلقاً في زمام بيت المال. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ٢٢٠. وانظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤١/٥، ومجمع الأنهار لشيخ زادة، ٦١٧.



على أن تقويت المال الذي وقعت فيه المعصية أو وقعت به أولى بالجواز من إتلافه، لأن التقويت يحصل به زجر العاصي ويحصل به انتفاع المساكين بذلك المال، فيحصل من ذلك غرضان صحيحان للشارع.<sup>(١)</sup>

### الاعتراض على العقوبة المالية بالمصلحة:

واعتراض أيضاً على العقوبات المالية بالمصلحة، فقليل في عقوبة الغرامة: "على أساس أن فرضها قد يخل بمبدأ المساواة بين الناس أمام القانون، إذ سيقدر على دفعها الغني في حين يعجز الفقير عن ذلك... وبالتالي لن تحقق غاية الردع الخاص، فيزداد احتمال العودة إلى ارتكاب المحرم".<sup>(٢)</sup>

كما قيل إنه يخشى أن يكون في العقوبات المالية مطلقاً ذريعة للحكام الظلمة يصادرون بها أموال الناس بالباطل.<sup>(٣)</sup>

فأما من حيث أصل الاستدلال فيقال لا مسأغ للاجتهاد عند مورد النص، وأما من حيث المصلحة والواقع فإن "الفقهاء الذين منعوا منه، فقد كانوا يعيشون في ظل حكام غير عادلين ينظرون إلى بيت مال المسلمين على أنه بعض ممتلكاتهم الشخصية، فخشي على هؤلاء الفقهاء أن يفتوا بجواز العقاب بالمال، فيكون في فتوَاهم عون لهؤلاء الحكام الظلمة على مُصادرة أموال الناس بغير حق شرعي. أما الآن فقد نظمت أمور التعزير بالمال في المجتمعات المعاصرة بقوانين منضبطة لا تدع مجالاً لمُصادرة أموال الناس بغير حق، إلا في المجتمعات المتخلفة التي لا يُعبأ فيها بدستور أو قانون، وحكام هذه المجتمعات لا يفرقون بين الحلال والحرام، ولا يحتاجون لفتوى لمُصادرة الأموال بالباطل".<sup>(٤)</sup>

**والخلاصة** إن النصوص النبوية قد وردت في تشريع العقوبات المالية بأنواعها، ولم يقابلها نص شرعي صحيح يمنعها أو يمنع أحدها.<sup>(٥)</sup> وهو القول الثالث والراجح في المسألة، الذي يجيز العقوبة المالية بأنواعها.

وعليه فإن نتائج هذا البحث تُثبت أن النبي ﷺ فرض الغرامة المالية، وأخذ بها بأشكالها، ولكن لم يرد لها حد معين ولا جناية محددة، فترك لتقدير القاضي بما يناسب الجريمة والمجرم.<sup>(٦)</sup>

كما ظهر أن العقوبات المالية بأنواعها متصلة، ولا دليل صريح في التمييز بين أنواعها من حيث التشريع. ومن ادعى التمييز فعليه واجب التدليل، ومن تمسك بالأصل كفاه ذلك.

ولا يخفي أن في العقوبات المالية فوائد معلومة في اللجوء إليها وتقضيها على غيرها من العقوبات في أحوال معينة، والله أعلم.

(١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر على ناصر الخلفي، ١٧٥.

(٢) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ١٦١.

(٣) نقله د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ٢٧٥.

(٤) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ٦٤.

(٥) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ٦٤.

(٦) نظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٨٨.

## البَابُ الثَّالِثُ

### العقوباتُ النَّفْسِيَّةُ والاجتماعيَّةُ

وينتضمن الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: العقوبات الاجتماعية الموجبة

الفصل الثاني: العقوبات الاجتماعية السالبة

## الباب الثالث: العقوبات النفسية والاجتماعية

### تمهيد:

قبل البدء بأحاديث الباب، لا بُدَّ من الوقوف عند مصطلحات العنوان، وقد سبق تعريف العقوبات.

فأما قولهم "النفسية" فهو مصدر صناعي من "النفس"، وهي عند علماء اللغة: "الروح"، ومعظمهم لا يميزون بين الروح والنفس،<sup>(١)</sup> والمراد بالنفس هنا الجانب المعنوي من الإنسان، الذي يقابل الجانب المادي منه أي الجسد.

وأما قولهم "الاجتماعية" فهي مصدر صناعي من "الاجتماع"، وهو من الجمع بعد النقر، وجمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعاً، واجتمع وتجمع، أي: جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا.<sup>(٢)</sup>

ومع نشوء علوم العمران والاجتماع البشري، ظهرت لهذا المصطلح حدود أكثر وضوحاً، فعلم الاجتماع، هو علم يختص بدراسة الظواهر الاجتماعية، ويبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها.<sup>(٣)</sup>

وللإنسان حاجات نفسية واجتماعية وأخرى مادية، وتتمثل حاجاته النفسية بالاستقرار العاطفي، وبالعاطفة والمودة والرحمة والثقة والتوازن. وتتمثل الحاجات الاجتماعية للإنسان بأن يقبل في محيطه وبيئته الاجتماعية، وحسن تعامله وسلوكه مع الآخرين وحسن تعاملهم معه.

فأما العقوبة النفسية فتكون في تهديد حاجات الإنسان النفسية بوسائل عديدة، منها: التعنيف والتوبيخ والهجر. وأما العقوبة الاجتماعية فتكون بالمقاطعة والإعراض، والتشهير، وسلب الحقوق المدنية، والخس والنفي والتغريب.

وتتقارب العقوبات الاجتماعية والنفسية من حيث أدواتهما وأغراضها، لما فيهما من تهديد للإنسان بالإحراج والتشهير أمام العامة، بما يحمله على تجنب جميع ما يؤدي إلى ذلك، ولهذا رجحت جمعهما في باب واحد. وتأتي كلتا العقوبتين مكملتين للعقوبات البدنية والمالية سائلة الذكر.

بل إن العقوبات البدنية والمالية التي أوجبها القرآن والنبي ﷺ على الجناة، تحمل في طياتها عقوبات اجتماعية فيها جزء ليس بالقليل من التشهير والتوبيخ، ويندرج معظمها تحت العقوبات التعزيرية، التي تهدف إلى الإصلاح والردع، بأكثر من الحرمان والإيلام.

### أقسام العقوبات النفسية:

(١) مادة نفس، لسان العرب لابن منظور، ٢٣٣/٦.

(٢) مادة جمع، لسان العرب لابن منظور، ٥٣/٨.

(٣) مادة جمع، المعجم الوسيط، ١٣٥/١.

تُقسم العُقوبات النفسية إلى قسمين رئيسيين:

**الأول:** العُقوبات الموجبة: التي تتضمن فعلاً عقابياً تقوم به الحكومة أو المجتمع بحق الجاني. وأهم أنواعها عُقوبة الهجر والإعراض عن جناة مخصصين.

**الثاني:** العُقوبات السالبة: التي تتضمن تجريداً للجاني عن بعض حقوقه الاجتماعية، وأهم أنواعها الحبس والنفي ورد الشهادة.

ووردت أصول هذه العُقوبات في مواطن عدة من القرآن الكريم، منها عُقوبة التشهير التي جاءت مع عُقوبة الزاني غير المُحصن، المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وكذلك عقوبة الحبس في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وكذلك عقوبة النفي من الأرض، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد لجأ النبي ﷺ إلى هذه العُقوبات كثيراً، لما تحمله من معانٍ تربوية خَلقية، ولم يكن من مقصود البحث التوقف عند جميع أمثلتها، لأنها أقرب إلى ما يدرس في الأساليب التربوية النبوية، كالترغيب والتشجيع والتعزيز الإيجابي، ومقابله الترهيب والتعنيف والتعزيز السلبي، وإنما سيتم اختيار حوادث معينة في السيرة النبوية، يصح أن تُدرج عقوباتها النفسية والاجتماعية ضمن العُقوبات المقننة، وتكون السنة النبوية قد استقلت في تشريعها.

## الفصل الأول: العقوبات الاجتماعية الموجبة

المُرَاد بالعُقُوبَات الموجبة التي تتضمن فعلاً عقابياً بحق الجاني، ومنها العُقُوبَات النفسِيَّة كالإعراض والهجر والتعنيف والتوبيخ، ومنها العُقُوبَات الاجتماعية كالتشهير وسلب الحقوق المَدَنِيَّة، وتفصيل الكلام في المباحث الآتية.

### المبحث الأول: عقوبة الإعراض والهجر

الإعراض في اللغة: مِنْ أَعْرَضَ عَنْ الشَّيْءِ، إِذَا وَلَّاهُ ظَهْرَهُ.<sup>(١)</sup> ومثله الهَجْرُ، وهو ضد الوصل، فَهَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْراً وَهْجَرَاناً: صَرَمَهُ، أَي تَرَكَهُ وَقَطَعَهُ. ويكون الإعراض في جانب الدِّين، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ والبدع دائمةٌ على مَرِّ الْأَوْقَاتِ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.<sup>(٢)</sup>

والإعراض في الاصطلاح: "تَرْكُ الشَّخْصِ مُكَالَمَةَ الْآخَرِ إِذَا تَلَاقَيَا، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ التَّرْكُ فِعْلاً كَانَ أَوْ قَوْلًا".<sup>(٣)</sup>

ويدخل في الإعراض والهجر عقوبات التوبيخ والتشهير والوعظ والتهديد،<sup>(٤)</sup> وكلُّها عُقُوبَات نفسِيَّة من حيث وقوعها على نفس الجاني ومزاجه، لا على بدنه وماله، وعُقُوبَات اجتماعية من حيث أثرها ونتيجتها.

إلا أن المراد من هذه العُقُوبَةِ هنا هو الهجران الجماعي، وليس إعراضاً عن واحد من الأشخاص لعمل خاطئ قام به، فهذا يدخل في قضايا التأديب والتربية.

#### غاية عقوبة الإعراض ومحاذيرها:

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "إِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ -الْهَجْرُ- رَجْرُ الْمُهْجُورِ وَتَأْذِيْبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيَّتِهِ كَانَ مَشْرُوعاً. وَإِنْ كَانَ لَا الْمُهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مُفْسِدَةً ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ، بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ".<sup>(٥)</sup>

وأصل هذه العقوبة في كتاب الله تعالى، إذ أمر تعالى بعقاب المنافقين عقاباً اجتماعياً بالإعراض عنهم، وعزلهم عن مجتمعهم، وعدم إشراكهم في النشاطات الاجتماعية الإسلامية، وعدم قبول صداقاتهم ونفقاتهم وجهادهم وصالح أعمالهم، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً﴾ [النساء: ٦٣]، ثُمَّ جَاءَ لِيُزِدَ نَفَقَاتِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ عَلَيْهِمْ، فقال:

(١) مادة عرض، لسان العرب لابن منظور، ١٦٥/٧.

(٢) مادة هجر، لسان العرب لابن منظور، ٢٥٠/٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٢/١٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٣٢٩٠/٦. والعقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٢٠٤. والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ٢١٣.

(٥) مجموع الفتاوى له، ٢٠٦/٢٨.

﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنَقَّبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ \* وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤].

وكذلك جهادهم وقتالهم: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَافْعَدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

وختم الأمر بعدم جواز الصلاة على قبورهم استكمالاً للعزل الاجتماعي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وكذلك حرموا من أجر الجهاد وغنيمة فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥].

وأتوقف هنا عند حالتين من حالات الهجر والإعراض التي وردت في السيرة العطرة، تمثل أولاهما عُقُوبَةُ ترك الواجب، وأخراهما عُقُوبَةُ الوقوع في المحرم.

### الواقعة الأولى: هجر من ترك الواجب

المراد بالواقعة: المتخلفون عن الجهاد، ف الجريمة التخلف عن الجهاد من أشد أنواع ترك الواجب سوءاً في الأمة لاتصالها بقوة الأمة المادية والعديدية والمعنوية، وهي تشير إلى حب الدنيا، وضعف الإيمان، وترك الانصياع لأوامر الله ورسوله ﷺ، كما تعني تدهوراً استراتيجياً في قوة الأمة المسلمة إذ لن يثق القادة بما لديهم من معلومات وما تبنى عليه من توقعات. وقد اتفق الأئمة على تجريم هذا الفعل، وعلى أنه من أنواع التولي عن الزحف الذي جعله النبي في الموبقات السبع.<sup>(١)</sup>

تظهر جلياً الصلة بين الجريمة والعقوبة، فالجريمة اجتماعية دينية جهادية، أثرها في المجتمع المسلم والجيش المسلم كله، ولهذا أتت العقوبة اجتماعية صارمة، وكأن المجتمع يصب جام غضبه على أولئك الذين أجرموا بحقه، فالنبي ﷺ لم يكتف بإزالة العقوبة من جهة الحكومة فحسب، بل جعلها عقوبة اجتماعية عامة.

لجأ النبي ﷺ إلى هذه العقوبة، عندما أمر أصحابه بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، ثم نزل القرآن الكريم مثبتاً هذه الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، على أَنَّ الصِّيقَ المذكور في الآية، المراد به "ضيُّقُ

(١) المراد هو حديث أبي هريرة المشهور، المروي في الصحاح، أن النبي ﷺ قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّخْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ". أخرجه الشيخان وغيرهما: البخاري، في الوصايا، باب قول الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا، رقم: ٢٧٦٦. وفي الحدود، باب رمي المحصنات، رقم: ٦٨٥٧. ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩.

صُدُّوهم بسببِ الهمِّ والغَمِّ ومجانبة الأولياء والأحباء، ونظرُ الناس لهم بِعَيْنِ الإهانة<sup>(١)</sup>، أي الآتي من إعراض النَّبِيِّ ﷺ وصاحبته الكرام عنهم، وتركهم التعامل معهم، بل ورد السلام عليهم.

وقد وردت هذه الواقعة في الصِّحاح في رواياتٍ كثيرةٍ، بعضها تامةٌ وأخرى مختصرة، ولكني اخترت من الأحاديث، ما ورد فيها الألفاظ الآتية:

- أسماء الثلاثة الذين وقعت عليهم عُقوبةُ الهجر. وهم كعبُ بن مالك، ومُرارَةُ بنُ الرِّبيعِ العُمريُّ، وهلالُ بنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفيُّ.
- واللفظ الذي يدل على إعراض الناس عنهم، ومنه قول الراوي: "فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ".
- ثم اللفظ الذي يشير إلى إعراض النَّبِيِّ ﷺ عنهم، وتركه رد السلام عليهم، ومنه قول الراوي: "فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ﷺ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَيْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّقْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي".

وتركت تخريج اللفظ المختصر للحديث، وكذلك الألفاظ الأخرى للحديث التي لا تتضمن المعاني السابقة، لعدم صِلتها بالغاية من البحث.

وردت هذه التفاصيل في أسانيد وروايات صحيحة، وكان مدارها على الزهري، ثم تعدد الرواة عنه، فرواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي والطبراني بطرقهم عنه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ. <sup>(٢)</sup>

ورواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود الطيالسي والطبراني وابن حبان بطرقهم عنه، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. <sup>(٣)</sup> وهذا يظهر أن سماع الزهري للحديث كان عن عبد الرحمن الحفيد وهو ثقة: (ت ١١٠-٩٠)، عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك (ت ٩٧)، وهو ما رجَّحه الشيخان بصنيعهما، أو عن عبد الرحمن الابن وهو ثقة: (ت ٩٩-٩٦)، أو عنهما معاً، <sup>(٤)</sup> ولم يسمعه من عبد الله مباشرة. ورجال الحديث جميعهم ثقات، فحيثما دار الحديث دار على ثقة.

ولقد زاد هذه الواقعة وتلك العقوبة تأكيداً وأهميةً نزول القرآن في ذكرها وإقرارها، فالسنة استقلت بإنشاء العقوبة أولاً، ثم جاءت آيات الكتاب لتثبتته وتقرّه، بما يؤكد أهمية العقوبات النفسية والاجتماعية في الإسلام، وذلك لأنها أكثر أنواع العقوبات تحقيقاً وترجيحاً لمبدأ إصلاح الجاني لا الانتقام منه.

(١) تفسير الرازي، ١٦/١٦٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا}، رقم: ٤٤١٨. صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩. مسند أحمد: رقم: ١٥٧٨٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب مَنْ لَيْسَ لِلْأَمَامِ أَنْ يَغْزَوْا بِهِ بِحَالٍ، ٣٣/٩، رقم: ١٨٣٢٨. المعجم الكبير للطبراني، ٤٦/١٩، رقم: ٩١، وأيضاً: ٥٣/١٩، رقم: ٩٥.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ٤٢/١٩، رقم: ٩٠. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كله والاقتصار على البعض منه إذ هو خير، ٣٣٧٠. مسند الطيالسي، ٢٩١/٢، رقم: ١٠٣٤. مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، حديث الثلاثة الذين خلفوا، ٣٩٧/٥، ٩٧٤٤. مسند أحمد، رقم: ٢٧١٧٥.

(٤) انظر توثيق عبد الرحمن في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢١٥/٦. وتوثيق الأب في تهذيب التهذيب، ٣٦٩/٥.

## الواقعة الثانية: الإعراض عن ارتكاب المحرم

وردت أحاديث هذه الواقعة عن عدد من الصحابة، وهم أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبلغت آخر عن أنس بن مالك، ولفظ الحديث: أقبل رجل من البحرين إلى النَّبِيِّ ﷺ، فسَلَّمَ، فلم يردَّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهبٍ وجُبَّةٌ جديدةٌ من حرير، فانطلق الرجل محزوناً فشكا إلى امرأته فقالت له: لعل رسول الله ﷺ كره جُبَّتَكَ وخاتمَكَ فألقهما ثم عد، فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فسَلَّمَ فردَّ عليه السلام، وفي رواية: فألقاهما، ثم سَلَّمَ فردَّ عليه السلام، فقال: يا رسول الله أتيتك أنفاً فأعرضت عني، قال: كان في يدك جمر من نار، قال: لقد جئت إذاً بجمر كبير، فقال: إن ما جئت به ليس بأجدى عنك من حجارة الحرة، ولكنه متاعُ الحياة الدنيا، قال: فبماذا أتختم؟ قال: حلقة من وِرْق أو حديد أو صُفْر.

وموطن الاستشهاد في الحديث أنه ﷺ ترك رد السلام على ذلك الرجل المتختم بالذهب، بل وأعرض عنه، في نوعٍ من الزجر عن فعلته، والتنبية على خطئه. والحديث صحيحٌ لغيره بطرقه الآتية.

**أولاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:**

أخرجه النسائي وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد والطبراني وابن وهب، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي النجيب البخري، عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> وفيه أبو النجيب ظليم العامري، مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه بكر بن سودة، قال فيه ابن حجر: مقبول<sup>(٢)</sup> وبقية رجاله ثقات<sup>(٣)</sup>. فالحديث حسن.

**ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:**

أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطحاوي، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ<sup>(٤)</sup> وفيه ابن عجلان وهو صدوق<sup>(٥)</sup>، والحديث حسن.

(١) سنن النسائي، كتاب الزينة، لبس خاتم صفر، رقم: ٥٢٠٦. قال الألباني: ضعيف. سنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، لبس خاتم صفر، ٤٥٣/٥، رقم: ٩٤٦١. الأدب المفرد للبخاري، باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي، ٣٥٢/١، رقم: ١٠٢٢. المعجم الأوسط، الطبراني، ٢٨٩/٨، رقم: ٨٦٦٤. صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه، ٣٠١/١٢، رقم: ٥٤٨٩. الجامع في الحديث، لابن وهب، ٦٨٩/٢، رقم: ٥٩٣.

(٢) أبو النجيب العامري، (ت ٨٨): ويقال أبو التحيب، يقال اسمه ظليم، مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح، لم يوثقه أحد. قال الحافظ ابن حجر فيه: "مقبول" وهو وصف مختلفٌ فيه عنده في غير رواة الصحيحين، وقد وضعها الحافظ في مرتبة سادسة، دون الصدوق سيء الحفظ، وفوق المتروك، ولعل الأولى فيها من كان حديثه مقبولاً عند المتابعة ومردوداً عند الانفراد. انظر: من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني من غير رجال الصحيحين: دراسة وتحقيقاً، للدكتور: عصام بن إبراهيم الحازمي. وانظر في الترجمة: تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٦٧٨، رقم: ٨٤٠٩. تهذيب التهذيب له، ٢٥٤/١٢. لسان الميزان له، ٤٥٦/٧، رقم: ٥٤١٥.

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي، ٢٧٥/٥، رقم: ٨٧٤٢.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الكراهة، باب التختم بالذهب، ٢٦١/٤، رقم: ٦٢٧٤. مسند أحمد، رقم: ٦٥١٨، ٦٦٨٠. الأدب المفرد للبخاري، الباب السابق، ٣٥٢/١، رقم: ١٠٢١.

(٥) كما سبق ترجمته، وفيها أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة وهذا ليس منها.



وتابعهم أبو نعيم في الحلية من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.<sup>(١)</sup> والمثنى ضعيف اختلط بآخرة،<sup>(٢)</sup> فالإسناد ضعيف.

فالحديث يتقوى بطرقه السابقة، وموطن الاستشهاد فيه، وهو إعراض النّبي ﷺ عن الرجل، وتركه رد السلام عليه.

**ثالثاً: حديث أنس بن مالك ﷺ:**

رواه أبو يعلى متصلاً من طريق بشر بن الوليد القاضي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن أنس ﷺ.<sup>(٣)</sup> بلفظٍ يختلف عن الروايات السابقة في أمرين، وفيه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ إصْبَعَهُ ضَرْبَةً"، أي تعزيراً اجتماعياً، لأن هذا الضرب يؤلم بكونه أمام الناس أكثر من إيلاجه البدني.

وفي تنمة الحديث: أنه ﷺ "رَأَى عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ قَرَطِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا حَتَّى رَمَتْ بِهِ". ولا ذكر لإعراضه ﷺ عن الرجل في هذه الرواية، فذاك بسبب ذهب أم سلمة.

ورواه بهذا اللفظ معمر بن راشد، ومنصور، وعبد الله بن صالح الجهني عن الزهري مرسلاً.<sup>(٤)</sup> ولا تصحُّ هذه الزيادة لأنها وردت من طريق ضعيفة مخالفة لأصل الحديث، فهي زيادة شاذة، نبه على ذلك الدارقطني.<sup>(٥)</sup> بل إنه حكم بوهم أصل الحديث من طريق الزهري عن أنس مطلقاً، ورجح طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن رجل من الصحابة،<sup>(٦)</sup> ومن هنا يُستغرب حكم المحقق على حديث أنس بأنه حسن، بل هو ضعيف شاذ. وعلى ما سبق، يظهر أنه قد صح أن النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى فِي يَدِهِ مَنَكراً، وأن هذا يؤكد مشروعية عُقُوبَةِ الزَّجْرِ والتَّتْبِيهِ النفسي والوجداني والاجتماعي أمام الناس.

ولقد اختلفت الآراء في مدى فاعلية هذه العُقُوبَةِ في العصور المتأخرة، ورجَّح الدكتور العوا أنها غير عملية في هذا العصر، لأنها تعتمد في تنفيذها على الوازع الديني والشعور بوجوب طاعة الحاكم،<sup>(٧)</sup> وهذا مما تغيّر عما كان عليه الأمر في العصور الأولى.

ولعلَّ الصواب يكون بترك الأمر لتقدير القاضي، على أنه من العقوبات التعزيرية التي يلجأ إليها القضاء، عندما يرى أن هناك حاجة ونفع وأثر لها.

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٣٢٣/٨.

(٢) المثنى بن الصباح اليماني الأبنائي، أبو عبد الله، (ت ١٤٩)، قال فيه أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، اختلط بآخرة وكان عادياً. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٦/١٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٧٧/٣، رقم: ٤٠٢.

(٣) مسند أبي يعلى، ٢٦٢/٦، ٣٥٦٥. وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٤٨/٥. جزء من نسخة إبراهيم بن سعد، ابن منده، ص ٢، رقم ٥. جامع معمر بن راشد، باب الحرير، والديباح، وأنية الذهب والفضة، ١٦٤/٢، رقم: ٥٤٦.

(٥) العلل للدارقطني، ١٧٧/١٢، سؤال: ٢٥٨٦.

(٦) العلل للدارقطني، ٣١٩/٦، سؤال: ١١٦٥.

(٧) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٣.

## المبحث الثاني: عقوبة التَّبَكُّيت والتَّعْنِيف والتَّوْبِيخ

التَّبَكُّيت في اللغة، ومثله التَّوْبِيخ والتَّعْنِيف من زَوَاجِرِ الْكَلَامِ، يعني اللوم والعذل والتأنيب والتهديد...<sup>(١)</sup> وَغَايَتُهُ كما ذكر الماوردي رحمه الله:  
الِاسْتِخْفَافُ الَّذِي لَا قَذْفَ فِيهِ وَلَا سَبَّ. <sup>(٢)</sup> أي أنه يختلف عن الْقَذْفِ وَالسَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجْريح والإهانة الزائدة  
عن الْمُرَادِ بِالتَّعْنِيفِ.

وهو من أنواع الْعُقُوبَاتِ الاجتماعية والنفسية، ومن أنواع التعزير بالقول، التي يرى الفقهاء الاكتفاء بها تعزيراً إن رأى القاضي أنها كافية  
لإصلاح الجاني.<sup>(٣)</sup>

ويرى د.العوا أنها عُقُوبَةٌ مقتَصِرَةٌ على الجناة من غير ذوي الخطورة، لأنها مَظَنَّةُ إصلاح نفوسهم وعلاج النَّزْعَةِ إلى الخطأ فيهم، وليس  
لها من الرَّدْعِ ما يوجد في الْعُقُوبَاتِ الأخرى.<sup>(٤)</sup>

والذي يظهر من تَبَتُّعِ الأحاديث النبوية، أن النَّبِيَّ ﷺ لجأ إلى هذه العقوبة تأديباً لمن وقع في التقصير أو ارتكاب المكروه، وكذلك لمن  
وقع في الحرام أيضاً، وأنه اكتفى بها في أحوال معينة عُقُوبَةٌ وزجراً مستقلاً، وفي أحوال أخرى أرفقها بعُقُوبَةٍ بدنية.

### الحالة الأولى: التَّوْبِيخُ عقوبة مستقلة

كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: "قَالَ إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ". أخرج  
البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم، بهذا اللفظ الصريح بالتعنيف.<sup>(٥)</sup>

### الحالة الثانية: التَّوْبِيخُ عقوبة مرافقة لعقوبات أخرى

لجأ إليه النَّبِيُّ ﷺ في عدة مواقف، منها المواقف الآتية:

#### أولاً: عُقُوبَةُ تَبَكُّيت شارب الخمر وتوبيخه

<sup>(١)</sup> مادة وبخ، لسان العرب لابن منظور، ١٩٨/١٥.

<sup>(٢)</sup> الحاوي الكبير له، ٤٢٥/١٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٤/٧. ومغني المحتاج للشريني، ٢١/٨.

<sup>(٤)</sup> في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا، ٢٧٠.

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الْمُعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكَ، رقم: ٣٠. وفي كتاب الأدب، باب مَا يُنْهَى مِنْ  
النِّيبَاتِ وَاللَّعْنِ، رقم: ٦٠٥٠. صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل والبأسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم: ١٦٦١ في إسناده.  
سنن أبي داود، أبواب النوم، باب فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، رقم ٥١٥٩. مسند أحمد، رقم: ٢١٤٣٢.

308

والحديث صريح في عدم إقرار النبي ﷺ شتم الشارب ولعنه، لأن هذا يخرج عن مقاصد العقوبات في الإسلام، وبأنه ﷺ لم يجمع هنا العقوبة البدنية مع العقوبة النفسية بالزجر والشتم.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: توبيخ من تسرع بقتل من أعلن الشهادتين متعوذاً

ومنه حادثة أسامة بن زيد رضي الله عنه، الثابتة في الصحاح، -واللفظ للبخاري-، يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَنِي بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا أَسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.<sup>(٢)</sup>

ووجه الاستشهاد من الحديث هو تكراره ﷺ لفظ التائب والتعنيف، إلى درجة أن الصحابي الجليل أسامة تمنى لو كان أسلم بعد هذه الحادثة خجلاً وحياءً ورجاءً أن يُغفر له هذه الفعل.

فهذا ما يُقال عن أمثلة التعنيف والتوبيخ، وفي السنة أمثلة أخرى، ولكن ما ذُكر كافٍ في تأصيلها، وفي بيان بعضٍ من مواضع لجوء النبي ﷺ إليها.

<sup>(١)</sup> العقوبات البدنية، سليمان جاد الحسيني، ١٨٩.

<sup>(٢)</sup> البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، رقم: ٤٢٦٩. وفي الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَنْ أَخْيَاهَا }، رقم: ٦٨٧٢. ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم: ٩٦، ٩٧. فأما الأنصاري فقال الحافظ ابن حجر: "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ"، وأما المقتول فنقل الحافظ أن اسمه مُرْدَاسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْفُذَكِيِّ وَيُقَالُ مُرْدَاسُ بْنُ نَهْيَكٍ الْفَرَارِيُّ وَهُوَ قَوْلُ بَنِي الْكَلْبِيِّ. فتح الباري لابن حجر، ١٩٥/١٢.

## المبحث الثالث: عقوبة التشهير

التشهير في اللغة التوضيح. والشهرة: الظهور، والمراد هنا إظهار شناعة الشيء حتى يشهره الناس.<sup>(١)</sup>

وهو في الاصطلاح: إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه، تكتيلاً به، حتى يحذر الناس منه فيجتنبوه. فيتحقق انكشاف أمر الجاني وافتضاحه أمام الناس كي يحذروه ويجتنبوا معاملته، ويفقدوا ثقتهم به.<sup>(٢)</sup>

### من صور التشهير عند الفقهاء:

- حلق شعر رأس الجاني وتسويد وجهه.
- تجريده من ثيابه إلا ما يستر عورته.
- إركابه على دابة مقلوباً، والطواف به في الأسواق.<sup>(٣)</sup>
- كما يُضْمُّ إليها عُقُوبَةُ الصلْب بدون إعدام.

وللتشهير آثار مهمة في ضبط "معدلات الجريمة سلباً وإيجاباً... فالإعلان عن التنفيذ يمنع الجريمة، ويصون الأعراض ويحفظ الأموال والأرواح، ويحقق درجة عالية من الردع، لأن الكثير من البشر لا يمنعه من الجريمة إلا العقوبة، ولا يحس بجذية التطبيق إلا إذا نُفِذَت العقوبة علناً."<sup>(٤)</sup>

### نوعا عقوبة التشهير:

تكون هذه العقوبة كسابقتها:

إما ملازمة لعقوبة أخرى حدية أو تعزيرية، كما في قوله تعالى بحق الزاني غير المحصن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فتكون على هذا الأساس جزءاً من العقوبة الأولى، أو عقوبة تكميلية لها.<sup>(٥)</sup>

وإما تكون مستقلة بذاتها لا ترافقها عقوبة أخرى، وقد وردت في السنة النبوية كلا الحالتين، ولا بُدَّ من وقفة عندهما.

### الحالة الأولى: التشهير عقوبة ملازمة لأخرى

<sup>(١)</sup> لسان العرب لابن منظور، مادة شهر، ٢٢٦/٧.

<sup>(٢)</sup> الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، لناصر الخلفي، ١٦١.

<sup>(٣)</sup> انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٩٧. ولأبي يعلى، ٢٨٣. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/٢٠٨. السياسة الشرعية لابن تيمية، ١٢١.

<sup>(٤)</sup> إعلان الحدود الشرعية، صالح العتيبي، ١٧٤.

<sup>(٥)</sup> الحدود في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، ٩١.

وهي مثال عن العقوبة المضافة إلى عقوبة حدية أخرى، وقد ورد فيها حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن محيرز، سألته عن تعليق اليد في عنق السارق، أمِن السنة هو؟ قال: "أُتي رسول الله ﷺ بسارق، ففُطِعت يده، ثم أمر بها فُعِلَتْ في عنقه"، وورد بألفاظ قريبة اتفقت على الأمر بال تعليق، أو تنفيذه فعلاً بحق السارق.

وأخرج الحديث أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، بطرقهم عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيرز<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

### اختلاف النقاد في اسم ابن محيرز:

وعبد الرحمن بن محيرز، ولد على عهد النبي ﷺ، وله رؤية، وأخرج له أصحاب السنن، لم يوثقه إلا ابن حبان، فذكره في ثقات التابعين، بخلاف أبي حاتم وابن القطان الذين قالوا بجهالته<sup>(٢)</sup>. كما أن في الحديث مكحول الشامي، وهو ثقة كثير الإرسال، والحجاج بن أرطاة، اختلف في شأنه، وذكر النقاد أنه كان كثير الخطأ والتدليس، قد روى بالنعنة أيضاً.

إلا أن الطبراني قد أخرج الحديث ولكن من طريق عبد الله بن محيرز أخى عبد الرحمن، عن فضالة بن عبيد في المعجم الكبير وفي مسند الشاميين<sup>(٣)</sup>. كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن ماجه والخطيب البغدادي والنسائي وابن أبي شيبه وابن خزيمة وعنه الطحاوي وغيرهم عن ابن محيرز هكذا دون ذكر اسمه<sup>(٤)</sup>.

واختلف النقاد في تحديده، فذهب المزي إلى تخطئة سند الطبراني<sup>(٥)</sup>، وذهب أبو حاتم إلى أن الرواية عن عبد الرحمن: خطأ، بل هي عن عبد الله بن محيرز. وهو ثقة، خلافاً لعبد الرحمن فهو مجهول<sup>(٦)</sup>.

ولعل الراوي روى الحديث من الوجهين.

(١) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه، رقم: ٤٩٨٣. جزء الألف دينار للقطيعي، ٣٣/١، ١٦. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، رقم: ٤٤١١. وقال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء في تعليق يد السارق، رقم: ١٤٤٧. وقال الألباني: ضعيف. مسند أحمد، رقم: ٢٣٩٤٦.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٨/١، ١٣٧٦. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٦٨/٦. تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٣٣/٢، ١٣٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ٢٩٩/١٨، رقم: ٧٦٩. مسند الشاميين له، ٢٤٣/٣، ٢١٧٥. وفي: ٣٥٩/٤، ٣٥٥٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، رقم: ٢٥٨٧. شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٣٢٢/٤، رقم: ٦٦٤٤. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحدود، في تعليق اليد في العنق، ١٣٤/١٠، رقم: ٢٩٥٧٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، ٢٧٥/٨، رقم: ١٧٧٣١. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٨/٣، رقم: ٣٧٢. طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني، ص ٣٥١. وقد ورد اسم عمر بن علي المقدمي على أنه المقدسي، في حلية الأولياء وسنن الدارقطني، وهو تصحيف. ويرجع في رواية النسائي في الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك أن تحمل على أنه عبد الرحمن بن محيرز، لأن ابن المبارك صرح باسمه في روايته عن محمد بن بشار.

(٥) تهذيب الكمال للمزي، رقم ١٩٦١.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٨/١، ١٣٧٦.

إلا أن الإسناد معلول بعننة الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس، قال النسائي عقب الحديث: الْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ. وقال ابن حجر: لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ وَلَا يُقَارَبُهَا. <sup>(١)</sup> وضعفه كذلك ابن الملقن في البدر المنير، وابن العربي في شرح الترمذي. <sup>(٢)</sup>

### آراء الفقهاء في العمل بالحديث:

وبناءً على علل هذا الحديث فإن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة العمل به:

فأجاز الحنابلة والشافعية أن تُعلّق اليد المقطوعة وقتاً معيناً في عُقْ السارق زجراً وتعزيراً، واختلفوا في تحديد هذا الوقت، فأطلقه الحنابلة ولم يضعوا له حداً، وحدده الشافعية بساعة، ونصّ الشيعة الزيدية على أن يكون أقل ثلاث أيام. ولم يذكر المالكية والحنفية شيئاً عن تعليق اليد. <sup>(٣)</sup> بما يرجّح أنهم لم يأخذوا بالحديث لضعفه، وهو القول الموافق لدرجة ثبوت الحديث.

وأول بعضهم الحديث، فجعل التعليق لغير عُقوبة التشهير، وإنما لمصلحة الجاني وحفظ جسده، بحيث يكون التعليق لما تبقى من اليد، لا لما قطع منها، صوناً لها من الفساد، واستدل بأن تعليق اليد المقطوعة فيه تعليق لنجاسة تمنع الصلاة ودخول المسجد، وتعريض للرجل للأمراض نتيجة تعفن هذا العضو مع الزمن. <sup>(٤)</sup>

ولكنه تأويل بعيد يخالف سبب إيراد الحديث أصلاً، وفيه خروجٌ عن سياق الحديث وظاهر عبارته وفهم العلماء له، فهو تأويل

### الحالة الثانية: التشهير عقوبة مستقلة بنفسه

ولها صور، منها:

#### أولاً: التشهير بالمختلس على المنبر

حدث التشهير على مرأى ومسمع من الناس، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ بعامله على بني سليم، الذي اتهم باستغلال منصبه في جمع المال، <sup>(٥)</sup> وما كان النَّبِيُّ ﷺ ليسكت عن الجرائم العامة التي تتناول المصالحة العامة وأموال المسلمين، بل كان يحاسب على ذلك، ويجعل من المحاسبة شأنًا عامًا علنيًا على رؤوس الأشهاد، تماماً كما وقعت الجريمة.

والحديث مروى عن أبي حميد الساعدي، وهو حديث مروي في الصحاح، وفيه أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ

<sup>(١)</sup> نصب الراية للزيلعي، ٣/٣٧٠. والتلخيص الحبير لابن حجر، ٤/١٩٣، ١٧٨٣.

<sup>(٢)</sup> البدر المنير لابن الملقن، ٨/٦٧٦. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذني: لم يثبت، ١/٤٢١. وكذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٨/١٢١.

<sup>(٣)</sup> انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٠٤. ومغني المحتاج للشربيني، ٤/١٩٢. وكشاف القناع للبهوتي، ٦/١٤٧. والمهذب للشيرازي، ٢/٢٨٣. وغاية المنتهى لمعري الكرمي، ٣/٣٤٣. والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٢٩.

<sup>(٤)</sup> انظر: حد السرقة بين الفهم والتطبيق، الشيخ عبد الكريم مطيع الحمدادي، ص ١٤.

<sup>(٥)</sup> في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٤.

يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِيْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي".

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ من طريقين:

الأولى مدارها على الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ عن أَبِي حميد. (١)

الثانية مدارها على هشام بن عروة. (٢)

فهو متَّصلٌ بأئمة الحفظ والنُّقْي، فالحديث من المتَّق على صحته.

### ووجه دلالة الحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما اكتفى بتقريبه وتوبيخه سرّاً في المجلس الذي ذكر فيه الأمر أمامه، بل ارتقى المنبر وشهر به كاشفاً سوء عمله، ومحذراً من الوقوع بمثله، وهذا يزيد على مجرد التقرير، وهذا ما يجعلها تُصنَّف في العقوبات الاجتماعية.

ثانياً: تركه ﷺ الصلاة على الجاني إثر وفاته

أيضاً على مرأى الناس ومسمعهم، وهي من العقوبات الاجتماعية ذات الأثر الديني العميق في المجتمع المسلم وكذا في نفوس أسرة المجرم ومحيطه الاجتماعي، ولقد لجأ إليها النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَةً وعلاجاً في واقعتين، ليظهر عظيم خطرهما، ويجمعهما أنهما جريمتان اجتماعيتان أيضاً، بما فيهما من تعدٍ على حقوق الناس وحقوق المجتمع عامّة.

الواقعة الأولى: ترك الصلاة على من مات وعليه دين:

تركه ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين غير موفى، والحديث مُخرَج في الصحاح، ولفظه عند البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَجَنَازَةً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَجَنَازَةً أُخْرَى، فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ صَلُّوا عَلَى

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة والطبراني: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هَذَا الْغُمَالِ، رقم: ٧١٧٤. وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَبَةَ لِغَلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَبَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَبَةً وَالْيَوْمُ رَشْوَةٌ، رقم: ٢٥٩٧. صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢. سنن أبي داود، كتاب الخراج والأمانة والفيء، باب فِي هَذَا الْغُمَالِ، رقم: ٢٩٤٨. وقال الألباني صحيح. مسند أحمد، رقم: ٢٣٥٩٨. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جامع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم، الرقم: ٥٣/٤، الرقم: ٢٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة: صحيح البخاري، كتاب الجبل، باب اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ، وفي كتاب الأحكام، باب مُحَاسِنَةِ الْإِمَامِ غُمَالُهُ، رقم: ٧١٩٧. صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب تحريم هدايا العمال، ١٤٦٣/٣، رقم: ١٨٣٢. حديث ١، ٢. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة، ٥٤/٤، رقم: ٢٣٤٠. المعجم الأوسط للطبراني، ٣٥٩/٧، رقم: ٧٧٣٠. والمعجم الصغير له، ٩٠/٢، رقم: ٨٣٨.

ونبّه الدارقطني على وهم من سار على الجادة، فقال عن هشام عن أبيه عن عائشة، وصحَّح الطريقين عن أبي حميد. انظر: علل الدارقطني، ١٧٩/١٤، رقم: ٣٥٢١.



صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،<sup>(١)</sup> كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ.<sup>(٢)</sup>

### القول بنسخ العقوبة:

وذهب ابن حبان وغيره إلى نسخ هذه العقوبة، واختصاصها بما قبل الفتح، ونصَّ على ذلك في الترجمة فقال: "ذكر البيان بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على الغال، وعلى من مات وعليه دين، إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الله جل وعلا صفيه المصطفى الفتح"، ولا دليل على هذا النسخ، ولا حاجة له، فهي أصلاً عقوبة تعزيرية يقوم بها الإمام، فيمتنع عن الصلاة على الميت، لا أن يمنع الناس من الصلاة عليه.

### الواقعة الثانية: ترك الصلاة على من غلَّ من أموال المسلمين:

وهي بحق من خان أمانة المسلمين، وغلَّ من أموالهم، فلقد ترك النَّبِيُّ ﷺ الصلاة على من غلَّ من أموال المسلمين، رغم أن غلوله كان لا يساوي درهمين، إلا أن النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، جَرِيمَةِ اخْتِلَاسِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ، وَعَاقَبَ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعَازِيرِ، وَبَيَّنَ أَنَّ خُصُومَ هَذِهِ الْمُخْتَلَسِ هُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ أَمَامَ اللَّهِ.

ولفظ الحديث أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَتَشَنَّنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دُرْهَمَيْنِ"، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إن أخل دَيْنُ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، رقم: ٢٢٨٩. وكتاب الكفالة، باب مَنْ تَكَلَّفَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، رقم: ٢٢٩٥. وأخرجه معلقاً في كتاب الجمعة، باب سُئِنَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم ١٩٦١. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الضمان، ٣٣٤/٥، رقم: ٢٠٧٥، ٢٠٧٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضمان، باب وَجُوبِ الْحَقِّ بِالضَّمَانِ، ٧٢/٦، رقم: ١١٧٢٨، ١١٧٢٩، ١١٧٣٠، ١١٧٣٢، ١١٧٣١، وفي باب الضَّمانِ عَنْ الْمَيِّتِ، ٧٥/٦، رقم: ١١٧٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الدَّيْنِ، رقم: ٢٢٩٨. وفي كتاب الكفالة، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَلَيْ، رقم: ٥٣٧١. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم: ١٦١٩. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٧٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٦٣. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، رقم ٢٤١٥. صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، ذكر الخبر المصرح بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان ذلك في بدء الإسلام قبل فتح الله الفتح عليه، ٣٣٢/٧، رقم: ٣٠٦٣. صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغلول، ذكر البيان بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على الغال وعلى من مات وعليه دين إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الله جل وعلا صفيه المصطفى الفتح، ١٩٢/١١، رقم: ٤٨٥٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ٤٤/٧، رقم: ١٣٦٧٨. وفي الكتاب نفسه، باب كَانَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ نُسِخَ، ٥٣/٧، رقم: ١٣٧٢٧.

وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة وجابر وأسماء بنت زيد.

وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك وآخرون،<sup>(١)</sup> والحديث تفرد به أبو عمرة عن مولاة زيد بن خالد الجهني، وهو مقبول، وقال الحاكم: معروف بالصدق،<sup>(٢)</sup> فالحديث حسن.

### ثالثاً: نفي أجر الشهادة لمن وقع في الغلول

هي من العقوبات المعنوية النفسية بحق أسرة الجاني ومحيطه، وللعبارة في المجتمع كله، وفيها إحباط العمل الصالح لأولئك الذين وقعوا في المال الحرام. وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها:

#### ١. حديث أبي هريرة:

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبَر، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِصَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا"، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٣)</sup> وله شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها، منها:

#### ٢. حديث عبد الله بن عمرو:

قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: كَزِكْرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غُلِّهَا"، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَه.<sup>(٤)</sup>

#### ٣. حديث أنس بن مالك:

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تَغْظِيمِ الْغُلُولِ، رقم: ٢٧١٢، قال الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم: ٢٨٤٨، قال الألباني: ضعيف. سنن النسائي، كتاب الجنائز، الصلاة على من غل، رقم: ١٩٥٩، قال الألباني: ضعيف. صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغلول، ذكر ترك المصطفى ﷺ لصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جل وعلا، ١٩٠/١١، رقم: ٤٨٥٣، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. مسند أحمد، رقم: ١٧٠٣١. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجهاد، ١٣٨/٢، رقم: ٢٥٨٢ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنه لم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم وأظنه لم يخرجاه. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الْغُلُولِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، ١٠١/٩، رقم: ١٨٦٦٩. المعجم الكبير للطبراني، ٢٣٠/٥، رقم: ٥١٧٦، ٥١٧٨، ٥١٧٧، ٥١٨٠، ٥١٨١. المنتقى لابن الجارود، ص: ٢٧١، رقم: ١٠٨١. الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ٩٧٨. مسند البزار، ٢٢٠/٩، رقم: ٣٧٦٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، مَا ذُكِرَ فِي الْغُلُولِ، ٤٩١/١٢، رقم: ٣٤٢١٣، ٣٤٢١٤. أي أن الحديث صحيحه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وكذلك صححه شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألباني، والذي يذهب إليه الباحث هو التحسين.

<sup>(٢)</sup> أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، لم يرو إلا عن مولاة زيد بن خالد، وعنه إلا محمد بن يحيى بن حبان، ذكره ابن حجر وقال مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات على منهجه في التوثيق، وجهله بعضهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٤٠/٣٤، رقم: ٧٥٤٣. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٨٧/١٢. تقريب التهذيب له، ص: ٦٦١، رقم: ٨٢٧٩. التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير، ٣٥٠/٣، رقم: ٢٢٧٢. المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، ٥١٨/١، رقم: ١٣٤٦.

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرُوعُ وَالْأَمْتِعُ، رقم: ٦٧٠٧. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، الرقم: ١١٤. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تَغْظِيمِ الْغُلُولِ، رقم: ٢٧١٣. سنن النسائي، كتاب الإيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، رقم: ٣٨٢٧.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم: ٢٩٠٩. سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم: ٢٨٤٩.

يَقُولُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُسْتُشْهِدُ فَلَانَ مَوْلَاكَ، قَالَ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى.<sup>(١)</sup>

#### ٤. حديث عمر بن الخطاب:

وجاء فيه: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرٍ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ، "أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٢)</sup>

#### رابعاً: رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ تَوْبَةَ الثَّائِبِ عَنِ الْغُلُولِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ

وعدم قبول توبته في الدنيا، وتركها إلى الله تعالى في الآخرة، إن شاء عَذَّبَ وإن شاء عَفَى، وهي عُقُوبَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ قَاسِيَةٍ بِحَقِّ مَنْ اقْتَرَفَ الْحَرَامَ وَمَسَّ حَقُوقَ الْعِبَادِ بِاخْتِلَاسِ أَمْوَالِهِمْ. فَمَا قَبِلَ مِنْهُ النَّبِيُّ تَوْبَةً، وَلَا أَنْ يَرُدَّ الْمَالُ، بَلْ وَكَّلَهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاضْطُرَّ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَثْقَلَ ظَهْرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَنَاءَ بِحَمْلِهَا.

والحديث في هذه الواقعة هو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَّا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُحْمِسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيْمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ ﷺ: "أَسَمِعْتَ بِأَلَّا يُنَادِي" ثَلَاثًا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ". فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: "كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٣)</sup>

ويلاحظ أن هذه العُقُوبَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ، قَدْ أَتَتْ فِي جَرَائِمِ التَّعَدِي عَلَى الْمَالِ الْعَامِ، وَسَرَقَةِ حَقُوقِ الْعِبَادِ، وَالتَّجَنِّي عَلَى الْمَجْتَمَعِ بِأَسْرِهِ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ مُنَاسِبَةً لِحَجْمِ الْجَرِيْمَةِ وَنَوْعِهَا، لِتَكُونَ تَرْبِيَةً لِلْجَانِي وَلِلْمَجْتَمَعِ، وَرَدًّا لِلْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَحِفْظًا لِهَيْبَةِ الْمَجْتَمَعِ وَاسْتِقْرَارِهِ، وَرِعَايَةً لَأَمْوَالِ النَّاسِ وَحَقُوقِهِمْ.

#### نماذج من عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، مَا ذُكِرَ فِي الْغُلُولِ، ٤٩١/١٢، رَقْمٌ: ٣٤٢١٥. مسند أحمد، رَقْمٌ: ١٢٥٢٨، ١٢٨٥٣. مسند أبي يعلى ٢٩٥/٧، رَقْمٌ: ٤٣٢٨. إِلَّا أَنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَرْقَى إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، وَهُمَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَأَبُو الْمُحَيِّسِ الْبَيْهَقِيُّ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ غُلُوبِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، رَقْمٌ: ١١٤. سنن الترمذي، كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ، رَقْمٌ: ١٥٧٤. مسند أحمد، رَقْمٌ: ٢٠٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَابُ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ، رَقْمٌ: ٢٧١٤. وفيه عامر الأحول وهو صدوق، والحديث حسن. المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الجهاد، ١٣٨/٢، رَقْمٌ: ٢٥٨٣. وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وَعَلَى الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِصِ: صحيح. مسند أحمد، رَقْمٌ: ٦٩٩٦. صحيح ابن حبان، كتاب السير، بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا، ذَكَرَ وَصَفَ مَا يَعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، ١٣٨/١١، رَقْمٌ: ٤٨٠٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وفي بَابِ الْغُلُولِ، ذَكَرَ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةُ لَهُ وَأَدْبَا لِمَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنَ الْأُمُورِ، ١٩٧/١١، الرَقْمُ: ٤٨٥٨. المعجم الأوسط للطبراني، ٧٩/٨، رَقْمٌ: ٨٠٢٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ٢٩٣/٦، رَقْمٌ: ١٣٠٩٥. وفي الْأَشْرِيَّةِ وَالْحَدِّ فِيهِ، بَابُ الْإِمَامِ فِيْمَا يُؤَدَّبُ إِنْ رَأَى تَرْكَهُ تَرْكَهُ، ٣٢٢/٨، الرَقْمُ: ١٨٠٠٧. وفي السير، بَابُ لَا يَقْطَعُ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ، ١٠٢/٩، الرَقْمُ: ١٨٦٧٥.

اعتمد التشهير عقوبة في الفقه الإسلامي في بعض الجرائم:

- فقالوا في مدمن الخمر المعتاد المشهور بالفسق: لا بأس أن يطاف به ويفضح، إعلاماً للناس بحاله، فلا يغتَر به أحدٌ من أهل الفضل في نكاح ولا غيره.<sup>(١)</sup>
  - وكذلك شاهد الزور فيعاقب بالتشهير كما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يُسَخَّم وجهه،<sup>(٢)</sup> وتُلَقَّى في عُقْبِهِ عمامته، ويُطَاف به في القَبَائِل، ويُقال: هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة. أخرجه عبد الرزق وابن أبي شيبة والبيهقي.<sup>(٣)</sup>
  - وكذلك القَوَاذِل التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك حتى يستفيض في النساء والرجال، لتجَنَّبَهُ.<sup>(٤)</sup>
  - وكذلك من تكرر منه الذَّنْب، فيجوز أن يُنادى بذنبه، ويشهر في الناس، إذا لم يتب ويقلَع.<sup>(٥)</sup>
- فعقوبة التشهير إذن عُقُوبَةٌ تعزيرية مبنية على وقائع صحيحة وثابتة في السَّنة المطهرة، واعتمد عليها الفقهاء في مواضع عدة. وهذا ما يقال في فصل العُقُوبَات الاجتماعية الموجبة، وأمَّا بقية العُقُوبَات الاجتماعية السَّالِبَة فهي الفصل الآتي.

(١) المنقى في شرح الموطأ للباقي، ١٤٥/٣.

(٢) تسخيم الوجه: تسويده. مادة سخم: لسان العرب لابن منظور، ٢٠٥/٦.

(٣) عبد الرزاق في الشهادة، باب عُقُوبَةُ شاهد الزور، ٣٢٧/٨، رقم: ١٥٣٩٤. ابن أبي شيبة في الحدود، باب شاهد الزور ما يعاقب به، ٥٨/١٠، رقم: ٨٧٦٢.

السنن الكبرى للبيهقي، ١٤٢/١٠.

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ٤٢/٦.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ١٢٥/٦. والأحكام السلطانية للماوردي، ٢٩٧.

## الفصل الثاني: العقوبات الاجتماعية السالبة

النوع المقابل لما سبق من عقوبات موجبة، هو العقوبات السالبة والتي تجرد الجاني عن بعض من حقوقه جراء وقوعه في الجريمة، وأول أنواعها بتجريد الجاني من حقوقه المدنية بحسب التعبير المعاصر، والنوع الثاني هو الحبس بأنواعه التي يدخل فيه السجن والتغريب والنفي، ولا بد من وقفة مع كل العقوبات السالفة.

### المبحث الأول: عقوبة التجريد من الحقوق المدنية

الحقوق المدنية عند القانونيين: هي الحماية والامتيازات التي تمنحها الدولة لجميع المواطنين بموجب القانون، ويضيف بعض القانونيين الأجانب إلى المواطنين أيضاً.<sup>(١)</sup>

وعقوبة التجريد منها هي عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار، تطوي على حرمان المحكوم عليه بها من التمتع ببعض هذه الحقوق والامتيازات، ومنها العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كل معاش تجرّيه الدولة، والحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام أو أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والنقابية، وغير ذلك.<sup>(٢)</sup> وسأستوقف في هذا المبحث عن مسألتين: الأولى رد الشهادة، والثانية العزل عن الوظيفة.

### أولاً: عقوبة ردّ الشهادة

#### رد الشهادة في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم عقوبة تصنف ضمن العقوبة الاجتماعية التي تنفي الشخصية الاعتبارية عن الجاني، بما يدل على مشروعيتها، وهي عقوبة رد الشهادة، بحق من قذف شخصاً بالحرام دونما بينة، وفيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

#### رد الشهادة في السنة النبوية:

وورد في السنة النبوية بخصوصها حديث واحد يتناول عدداً من الأفعال المجرمة بعقوبة نفي العدالة ورد الشهادة، وكذلك يتناول عدداً من الشبهات التي تُسقط الشهادة، لا لعقوبة وإنما لشبهة في الشهادة كالقراية والمعاينة وغيرها مما تدرج شهادته تحت احتمال جلب المنفعة بدون حق، والعكس بشبهة العداوة والحد والكراهية وغيرها مما تدرج شهادتهم تحت احتمال جلب المفسدة بدون حق.

(١) انظر: مفهوم الحقوق المدنية، لأحمد العتوم، المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية. [www.airss.net](http://www.airss.net)

(٢) انظر: مادة التجريد المدني في الموسوعة العربية في الشبكة الالكترونية: <http://www.arab-ency.com>

وأما حديث العقوبة برّد الشهادة فوردت له ألفاظ وطرق كثيرة، منها عند أبي داود: "لَا تَجُورُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ"، وزاد الترمذي: "وَلَا مَجْلُودٌ حَدًّا وَمَجْلُودَةٌ... وَلَا مُجَرَّبٌ شَهَادَةٌ، وَلَا الْقَانِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٌ فِي وِلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ". إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ كَلَامٌ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ دَرَسَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ.

#### أولاً: الخائن:

ولفظه: "لَا تَجُورُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ"، وفي لفظ آخر: "رَدَّ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ". وتكون الخيانة في حقوق الناس، وتوسع أبو عبيد في معنى الخيانة إلى ما يشمل حقوق الله معها، فقال: "لَا نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَنْتَمَنْهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَمَانَةً".<sup>(١)</sup>

وكلا النوعين يدخل في عدالة وتركية الشاهد الثابت أصلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

#### ثانياً: المحدود:

ولفظه: "لَا تَجُورُ شَهَادَةُ مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مَحْدُودَةٍ"، وفي لفظ: "وَلَا مُؤَقَّوفٍ عَلَى حَدٍّ"، وخصصه بعضهم بحد القذف، ولكن جاء لفظ: "وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ". ليرجح أن المراد بالحد جميع الحدود،<sup>(٢)</sup> وعلى القول بالتخصيص تكون العقوبة قرآنية لا زيادة فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

#### ثالثاً: شاهد الزور:

ولفظه: "وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ"، "وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ". فلا تقبل شهادته مرة أخرى، وفي رواية: "لَا تَجُورُ شَهَادَةُ جَائِرٍ"، ولعل المراد بالجور بالشهادة هو شهادة الزور، وهذا من مسقطات العدالة بالاتفاق.

فمواطن الاستشهاد الثلاثة إن أخذت على إطلاقها تشمل كثيراً من الجرائم، وهي بالتأكيد أعم من عقوبة رد شهادة القاذف الثابتة في القرآن، فماذا عن تخريج الحديث ودرجته؟

#### تخريج الحديث:

الحديث وارد عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، وله شواهد أخرى.

#### الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

<sup>(١)</sup> نقله البيهقي في المعرفة عن أحمد، قال: بلغني عن أبي عبيد. انظر: ٣١٦/١٤، رقم: ٢٠١٠٩. وانظر: شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ١٥٩/١٩.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود والبيهقي وابن عساكر، وستأتي التفاصيل.

له عدة طرق، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق والبخاري وابن جميع وابن عساكر،<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن موسى القرشي، عن عمرو بن شعيب، وسليمان هذا حديثه فيه ضعف،<sup>(٢)</sup> إلا أن ابن حجر والصنعاني قويا إسنادَه بشواهده ومتابعاته.<sup>(٣)</sup>

### متابعات الحديث:

ولسليمان ثلاث متابعات:

**الأولى** عن المُنْتَى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. أخرجه البيهقي والدارقطني وابن مردويه،<sup>(٤)</sup> إلا أن المُنْتَى ضعيف أيضاً، اختلط بآخرة.

**والثانية** عن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرِو، أخرجه البيهقي والدارقطني وابن الأعرابي،<sup>(٥)</sup> وفيه أبو جعفر عيسى بن ماهان ضعيف، لا يَحْتَجُّ بِهِ.

**والثالثة** عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو، عند أحمد.<sup>(٦)</sup> والحجاج: صدوق كثير الخطأ والتدليس، قد عنعن في إسنادِه. كما أخرجه عبد الرزاق مرسلاً عن عمرو بن شعيب.<sup>(٧)</sup> فالحديث وإن لا يصح بنفسه في واحد من طرقه المذكورة، ولكنه يتقوى بها فيكون حسناً لغيره.

**الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه:**

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، رقم: ٣٦٠٢، ٣٦٠٣. قال الألباني فيهما: حسن. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم: ٢٣٦٦. قال الألباني: حسن. مسند أحمد، رقم: ٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٧١٠٢. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الشهادات، فيمن تقبل شهادته، ١٦٠/٩، رقم: ٤٢٩٤، ٤٢٩٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ، ٢٠١/١٠، رقم: ٢١٣٧٥، ٢١٣٧٧. سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٢٤٣/٤، رقم: ١٤٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، ٣٢٠/٨، رقم: ١٥٣٦٤. شرح السنة للبخاري، ١٢٤/١٠، رقم: ٢٥١١. معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي، ١١٦/١، رقم: ٥٦. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٣/٥، رقم: ١١١١٨.

(٢) سليمان بن موسى القرشي، أبو أيوب وقيل أبو الربيع الأشدق ت: ١١٩، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير: عنده مناكير، وقال في التاريخ الأوسط: عنده أحاديث عجائب، ونقل عنه الترمذي في العلل الكبير قوله: منكر الحديث. وقال علي بن المديني: خولط قبل موته ببسير، ومرة: مطعون فيه، ووثقه غيرهما. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٢٧/٤. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٤٢/٣، رقم: ١٠٣.

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٤٨٠/٤، رقم: ٢١٠٩. سبل السلام للصنعاني، ١٢٨/٤. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤٢٥/٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب مَنْ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، ١٥٥/١٠، رقم: ٢١٠٧٨. سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٢٤٤/٤، رقم: ١٤٧. ثلاثة مجالس من أمالي ابن مردويه، ٢٩٢٨/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب والموضع السابق، رقم: ٢١٠٧٧. سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٢٤٤/٤، رقم: ١٤٤. معجم ابن الأعرابي، ١٤١/٥، رقم: ٢١٣٣.

(٦) مسند أحمد، رقم: ٦٩٤٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، ٣٢١/٨، رقم: ١٥٣٦٧.

أخرجه الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup>. فيه يَحْيَى بن سعيد هُوَ الْفَارِسِي، مَثْرُوك، وَقَالَ النَّسَائِي: يروي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً مَثْرُوكَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ أَيْضاً عَبْدُ الْأَعْلَى بن محمد التاجر ضَعِيف<sup>(٣)</sup>.

### الثالث: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عَدِي والطحاوي والخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن أبي زياد، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وضعفوه جميعاً بيزيد بن أبي زياد ويُقَالُ ابْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ. وهو متروك الحديث.

فالحديث من حيث الصناعة الإسنادية لا يسلم إسناده من أسانيده، وعليه قال الترمذي: "ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده"، ومثله قال أبو زُرعة: "هذا حديثٌ مُنكَرٌ"<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ حَرَمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ<sup>(٦)</sup>.

ومرادهم أسانيده متقدمة، أو الصحة الاصطلاحية، وأما التقوي بالشواهد فهو الأرجح، فالحديث حسن، وورد العمل به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، إلا أنه لم يُنْقَلْ عن أحدٍ من الفقهاء القول بالحديث، بل نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَرْثٍ كَانَ يُجِيرُ شَهَادَةَ الْخَائِنِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب والموضع السابق، رقم: ٢١٠٨٠. سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٤/٢٤٤، رقم: ١٤٦٠.

(٢) لسان الميزان لابن حجر، ٨/٤٤٥، رقم: ٨٤٦٤.

(٣) لسان الميزان لابن حجر، ٥/٤٨، رقم: ٤٥٣٣.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٨ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٤/٢٤٤، رقم: ١٤٥. السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب والموضع السابق، رقم: ٢١٠٧٩، وقال: يزيد بن أبي زياد يُقَالُ ابْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ. ورواه أيضاً في باب لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ، ١٠/٢٠٢، رقم: ٢١٣٨٦. شرح السنة للبغوي، ١٠/١٢٣، رقم: ٢٥١٠، هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث، وزاد بعضهم في هذه الرواية، "ولا مألوداً". شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٢/٣٥٥، رقم: ٤٨٦٦. الكامل في الضعفاء لابن عدي، ترجمة: يزيد بن زياد، رقم: ٢١٦١، ٧/٢٥٩. المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، ترجمة: يزيد بن أبي زياد الجزري، رقم: ١٧٩٢، ٣/٣٩٢.

ونكر الجصاص الحديث من طريق يزيد بن أبي خالد عن الزهري، وهو مجهول، ولعله مصحّف ابن زياد. أحكام القرآن للجصاص، ٥/١٢٦. وأخرجه عبد الرزاق مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز، من طريقين، الأولى فيها إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي: وهو متروك الحديث، قاله الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤/٨٠٥، رقم: ١٤. والثانية فيها راشد الجزري وهو مجهول، لم أر له ترجمة. انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، ٨/٣١٩، رقم: ١٥٣٦٢، ١٥٣٦٣.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٥١٦، رقم: ١٤٢٨.

(٦) التلخيص الحبير لابن حجر، ٤/٤٨٠، ٢١٠٩. العلل المتناهية لابن الجوزي، ٢/٧٦٠، رقم: ١٢٦٦. إرواء الغليل للألباني، ٨/٢٥-٣٥. سبل السلام للصنعاني، ٤/١٢٨.

(٧) وقد اختلف القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة، فمن المشهور عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: "الْمُسْلِمُونَ غَدَوْتُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ"، أخرجه البيهقي معلقاً. نقله البيهقي عن أحمد، قال: بلغني عن أبي عبيد. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٤/٣١٦، رقم: ٢٠١٠٩. ولكن يعارضه ما أخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى عن عُمَرَ معلقاً أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلًا يَزْنِي، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّوْا أَرْبَعَةً. بمعنى أَنَّهُ بَعْدَ حَصُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ. انظر: كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ، ١٠/٢٥١، رقم: ٢١٧٢٢.



وَالْفَاجِرِ، ونقل عن الشافعي قوله: "وَبِهَذَا نَقُولُ".<sup>(١)</sup> فَلَعَلَّهُمْ تركوا العمل بالحديث لضعفه، أو أَوَّلُوهُ بالتَّوْبَةِ، وهو من باب الاجتهاد الذي لا يُنْقَضُ بمثله.

على أَنَّ الموانع المذكورة في الحديث تعود إلى أمرين، الأول: التهمة في الشهادة، كشهادة ذي الغمْرِ، والقَانِعِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، فهذا أخذ به الفقهاء بالجملة،<sup>(٢)</sup> ولا معنى للعقوبة فيها، وإنما هي درء للتهمة في الشهادة.

والثاني هو من أبواب العقوبات، وهو المقصود في البحث كرد شهادة الخائن والمحدود وشاهد الزور، وهو الذي لمن ينقل عن الفقهاء القول به.

## ثانياً: عقوبة العزل

العزل في اللغة هو الإبعاد والتَّحْيَةُ، يُقال: عَزَلَهُ عن الأمر، أي: نحاه عنه.<sup>(٣)</sup>

وهو نفسه المعنى الاصطلاحي، إذ عَرَفُوهُ بأنه: حرمانُ الشَّخْص من وظيفته، وما يترتب عليها من مزايا.<sup>(٤)</sup>

ولعل الأولى هنا استخدام الإبعاد والتَّحْيَةُ في التعريف، فيقال: تَحْيَةُ الشخص من وظيفته، لما في الحرمان من معنى مؤبد، خلافاً للعزل والتَّحْيَةُ فإنها تكون مؤقتة.

وقد لجأ النَّبِيُّ ﷺ إلى هذه العُقُوبَةِ في أحوال خاصة من حوادث السيرة الشريفة، عندما تعارضت أفعال المسؤول مع واجبات مسؤوليته وخصائصها، كما في قصة سعد بن عبادة ؓ، الذي قال يوم فتح مكة وهو على رأس كتيبة الأنصار، فقال لأبي سفيان: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ نُسْتَحِلُّ الْكُعْبَةَ... فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: كَذًا وَكَذًا، فَقَالَ: كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكُعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكُعْبَةُ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيُتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ ؓ يَقُولُ لِلرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّأْيَةَ. والحديث في صحيح البخاري.<sup>(٥)</sup>

وجاء التصريح بالعزل في روايات أخرى منها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا قيس بن عبادة ؓ، فَقَالَ: يَا قَيْسُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَخَذَ الرَّأْيَةَ مِنْ سَعْدٍ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي الرَّأْيَةَ، قَالَ: لَا، لَا أَمَ لَكَ، قَالَ: أَعْطِنِيهَا

(١) السنن الكبرى للبيهقي الحديث السابق.

(٢) انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٢٢١/٤. وحاشية الدسوقي ١٧١/٣. والقوانين الفقهية لابن جزي، ٣٣٦. ومغني المحتاج للشربيني، ١٤٤/٣. والمغني لابن قدامة، ٥٥/١٢.

(٣) مادة عزل: لسان العرب لابن منظور، ١٩١/٩.

(٤) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، د. شريف فوزي، ١٩٩.

(٥) البخاري في المغازي، باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّأْيَةَ يَوْمَ الْفُتْحِ، ٤٢٨٠.

وَلَا تَحْمَقْ نَفْسَكَ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ بِهَذَا، قَالَ: أَمَرَنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعاً وَطَاعَةً، وَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَى قَيْسِ ابْنِهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَالرَّأْيَةَ مَعَ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ. إِلَّا أَنَّهَا رَوَايَةٌ مُوقُوفَةٌ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ. (١) وَوَجَّهَ الْإِسْتِشْهَادَ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَلَهُ عَنْ وَظِيفَتِهِ، وَأَمْرَهُ ﷺ أَنْ يَسْلَمَ الرَّأْيَةَ لغيره، فَالْإِسْلَامُ دِينَ الرَّحْمَةِ حَتَّى فِي الْحُرُوبِ.

عَلَى أَنْ الْعَزْلُ عُقُوبَةٌ لَجَأٍ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ، مِنْهَا: عَزْلُ نَاضِرِ الْوَقْفِ بِالْفِسْقِ، (٢) وَعَزْلُ الْمُطَقَّفِ لِلْكَيلِ وَالْوِزْنِ، (٣) وَعَزْلُ الْقَاضِي (٤) وَالْوَصِيِّ (٥) إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ أَحَدِهِمَا فِي عَمَلِهِ.



---

(١) أَخْرَجَهَا الْفَاكْهَانِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ٢١٦/٥، رَقْم ١٧٦. وَالتَّطَبُّعُ فِي تَارِيخِهِ، ١٥٩/٢. وَأَوْرَدَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٩/٨، بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ، فَقَالَ: زَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَكَذَلِكَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ، ٤٠٨/٣، وَأَوْرَدَهَا الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي، ١٤٦/٢٦.

(٢) انْظُرْ شَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ، ٤٥١/٥، الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ، ٦٤٧/٥، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ، ٢٣٤/٦، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ، ٣٩٩/٥. (٣) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ، ٢٩٩.

(٤) انْظُرْ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ، ٣٦٣/٥، الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ، ١٠٤/٩، شَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ، ٣٥٧/٦.

(٥) الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ، ١٤٠/٦، الْمَهْذَبُ لِلشَّيرَازِيِّ، ٤٦٣/١.

## المبحث الثاني: عقوبة الحبس

يُطلق الحبس في اللغة، ويُراد منه: المنع من التصرف، ومن حرية الحركة، وهو ضدّ التّخلية. وكذلك يُراد منه الوقف للصدقة. وأيضاً السّجن، ومكان السجن.<sup>(١)</sup> وقد ورد في القرآن في ثلاثة مواضع بلفظ "الفعل"، وفي ستة مواضع بلفظ "الاسم".<sup>(٢)</sup>

وعرّفه الفقهاء فقالوا: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه،<sup>(٣)</sup> والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدّينية والاجتماعية.<sup>(٤)</sup> فيكون الحبس والسجن والاعتقال مترادفات.

وعرفه أحد الباحثين بأنه: تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في سجن أو بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، أو كان بنفيه أو تغريبه.<sup>(٥)</sup> فجعل الحبس هو العقوبة الكبرى، التي تشمل السجن والنّفي والملازمة.<sup>(٦)</sup>

والحبس من أشد أنواع العقوبات النفسية والاجتماعية.

## المطلب الأول: أنواع الحبس وتاريخه وتأصيله

### أولاً: نوعا الحبس:

يطلق الحبس ويراد منه أمران: الحبس على سبيل العقوبة، أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق.

فالحبس على سبيل العقوبة، سبق تعريفه في الأعلى.

(١) مادة حبس، لسان العرب لابن منظور، ٤٤/٦.

(٢) المواضع الثلاثة هي قذف الزوجة، والحراية، وعقوبة الزنا الأولى. كما ورد بالفاظ أخرى: "وقف، أمسك، حصر، نفي، يثبتوك". وستأتي في مسألة التأصيل القرآني للحبس.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٨، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٠٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ١٧٤/٧.

(٥) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٣٨. بُني هذا التعريف على جعل العلاقة بين الحبس والسجن علاقة عموم وخصوص مطلق، على أن الحبس هو الدائرة الأكبر، ويكون السجن والنّفي والتّغريب والملازمة من أنواعه، إلا أن المؤلف صرح بأنه لم ير من الفقهاء من ذكر هذا التمييز. انظر ص ٣٧.

(٦) لا أرى موجباً لهذا التمييز، فلقد جرت طريقة أهل الفقه على استعمالهما مترادفين، ومع التسليم باختلاف دلالتهما، فإن ضم النّفي والتّغريب والملازمة للسجن بعيد عن أصول معانيها اللغوية، ولا يربطها بالحبس رابط قوي، والأولى تصنيفهم جميعاً في العقوبات الاجتماعية، على أن السجن قسم الحبس لا من أقسامه، وهو ما سار عليه هذا البحث.

وأما الحبس الاحتياطي فهو "حجز الشخص في مكان ما حتى تثبت إدانته أو براءته إن كان متهماً، ويسمى أيضاً بسجن الاستظهار"،<sup>(١)</sup> أو اتقاء لشره إن لم تعد معه الحدود، أو تستوفي العقوبة الواجبة عليه فيما إذا منع من استيفائها وقت الحكم بها مانع".<sup>(٢)</sup>

فيفهم من التعريفين أن الأول إجراء عقابي، وأن الثاني إجراء تحفظي يُتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، ويحتمل أن تظهر براءته، فيمنع من التصرف بنفسه حتى يتبين حاله، وغايته منع المتهم من الهروب أو التأثير على مجرى التحقيق.<sup>(٣)</sup> وقال فيه ابن القيم رحمه الله: "فهذا يُحبس حتى يكشف حاله، عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي".<sup>(٤)</sup> ومن أمثلة حبس الاستظهار أن يحضر المدعي شاهداً ويطلب سجن المدعى عليه ريثما يأتي بالشاهد الثاني، فهذا أجازته الشافعية والحنابلة لمدة ثلاثة أيام،<sup>(٥)</sup> ومنعه الحنفية والمالكية، وهو وجه للحنابلة.<sup>(٦)</sup>

وأما حبس المجرم المخطر الذي لم تعد فيه الحدود والتعزيرات،<sup>(٧)</sup> فليس فيه معنى الاحتياط والتأقبت، بل هو للعقاب أقرب.

### ثانياً: تاريخ الحبس في صدر الإسلام:

وقعت عدة حوادث للحبس في العهد النبوي، لم تكن على سبيل العقوبة، ولم تكن في مكان مخصص للحبس، بل كانت في المسجد أو في أحد البيوت، وكذلك كان الحال على أيام أبي بكر رضي الله عنه، فلم يكن هناك حبس معد للخصوم.

فلما كانت أيام عمر رضي الله عنه، اشتري عامله على مكة نافع بن عبد الخارث داراً من صفوان بن أمية وجعلها حبساً،<sup>(٨)</sup> ثم حبس الخطيئة وصبيغ. ومن بعده حبس عثمان رضي الله عنه ضابئ بن الحارس.

وروي أن علياً رضي الله عنه بنى سجناً من قصب وسماه نافعاً، فنقبت له اللصوص، فبنى آخراً من مدر وسماه مخيلاً.<sup>(٩)</sup>

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم، ١٠١. حاشية ابن عابدين، ٨٧/٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٥٨/٢. وانظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٠٨.

(٢) كسجن الحامل قبل الرجم، وسجن القاتل الذي وجب عليه القصاص، وكان ولي الدم غائباً أو صديقاً أو مجنوناً. انظر: مغني المحتاج للشرييني، ٤٠/٤. والمغني لابن قدامة، ٣٥٠/٨. وانظر التعريف في: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٦٠، ١٤٨.

(٣) أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المنير أحمد لوكة، ٢٠٥. وأصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، محمد راشد العمر، ٢٥٦.

(٤) الطرق الحكيمة لابن القيم، ١٨.

(٥) المذهب للشيرازي، ٣٠٤/٢. والمغني لابن قدامة، ٢٨٩/١٠.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٢٩٩/٥. والقوانين الفقهية لابن جزي، ٢٣١. والمغني لابن قدامة، ٢٨٩/١٠. وانظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٣٥.

(٧) انظر في ذلك: نهاية المحتاج للرملي، ٢٢/٨. وتبصرة الحكام لابن فرحون، ١٤٨/٢.

(٨) علقه البخاري في الترجمة، وذكر ابن حجر في فتح الباري أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي قد وصلوه. صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الرُّبْط والحبس في الحرّم. وانظر: فتح الباري، ٧٦/٥.

(٩) بين ابن سيده معنى كلمة المخيّل، أنها السجن لأنه يُخيّل المحبوسين وهو موضع التذليل. لسان العرب لابن منظور، مادة خيس، ٧٤/٦. وانظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢٧٧/٧. وحاشية ابن عابدين، ٣٧٧/٥. نظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٨٤. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٢٠٧.

وكذلك فعل ابن الزبير رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

وحدث ذلك في عهد الصحابة ولم يُعرف له مُنكر،<sup>(٢)</sup> فكان إجماعاً على مشروعيته.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: تأصيل عُقُوبَةِ الْحَبْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

ورد الحبس بالتصريح في آية حبس الزانيات في البيوت، في قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ولكن ذهب جمهور الأئمة إلى القول بنسخ الآية بآية ﴿الزانية والزاني﴾.

وعليه فالآية ليست دليلاً صريحاً على مشروعية الحبس، لأن النسخ عندما طرأ على العُقُوبَةِ، فيصحُّ أن ترتفع به العقوبة وحدها أي عقوبة الزانية فحسب، كما يصحُّ أن يرتفع معها محلها وهو عقوبة الحبس من أصلها، فهذا احتمال قائم، مؤثر بالاحتجاج والله أعلم.

وعلى القول بإحكام الآية وهو قول مرجوح، يكون الحبس العقابي في البيوت ثابتاً بالنص القرآني،<sup>(٤)</sup> ولكن دونما تحديد بمدة معينة، أو في مكان معين، سوى في البيوت. والأرجح في نظر الباحث القول بالنسخ على معنى رفع العقوبة ومحلها، بما يرجح أن عقوبة الحبس كانت مؤقتة شرعت على وجه التدرج ثم نُسخ.

وأما عن الأحاديث الشريفة الواردة في السيرة النبوية بما يخص اعتماد ﷺ عُقُوبَةَ الْحَبْسِ بحق بعض الناس، فيطرح فيها السؤال الآتي: هل صحَّ شيء في السنة القولية أو السيرة الفعلية في العقوبة بالحبس؟ فإن صحَّ نص ما، فهل ورد بإقرار نوعي السجن العقابي والاحتياطي أم أنه ورد بإقرار نوع واحد منهما؟

وللإجابة على هذه الأسئلة أفردت هذه الدراسة لأحاديث الحبس، وهي بمجملة سنة أحاديث، هي الآتية:

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري في الموضوع السابق، ٧٦/٥.

(٢) وعلى هذا أمثلة كثيرة تدل على الإجماع، منها: حبس علي لشرافة الهمدانية، وأن علياً رضي الله عنه كان لا يقطع سارقاً حتى... ويسجنه، وأنه قال في ابن ملجم.. وأحسنوا إيساره.. فهو آخر عُقُوبَتِهِ حتى يرى ما يؤول إليه أمر المجني عليه، وأنه ضرب النجاشي الشاعر.. ثم حبسه. أي أنه حبسه وأخر إكمال حده في رمضان، كي لا يتوالى عليه الضرب فتقوت نفسه، وإذا أخر الحد فلا بد من سجن الجاني حتى لا يهرب فتقوت العُقُوبَةُ، وأنه قال لعمر رضي الله عنه: وأما أن تستودعه السجن، قال فاستودعه السجن. ويظهر أن الأمثلة السابقة كلها واردة في الحبس الاحتياطي وسيأتي التمييز بينه وبين الحبس العقابي. انظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ١٥٢.

(٣) إلا أنه إجماع سكوتي كما هو ظاهر، انظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٥٧.

(٤) ذهب القائلون بإحكام الآية، ومنهم أبو مسلم الأصفهاني، إلى أنها خاصة بجريمة المرائين إحداهما مع الأخرى، وعقوبتها كما جاء في الآية الحبس إلى الموت. وأن الآية الثانية، وهي قوله تعالى: واللذان يأتيانها منكم.. خاصة بجريمة الرجلين أحدهما مع الآخر، وعُقُوبَتُهُمَا كما نطقت الآية: الإيذاء بالقول والفعل، وأن آية النور، وهي قوله تعالى: الزانية والزاني... خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعُقُوبَتُهَا الجلد، وبذلك يكون القرآن في نظر أبي مسلم الأصفهاني قد استكمل عُقُوبَةَ الجناية على العرض في جهاتها الثلاث، وتكون الآيات كلها محكمة لا نسخ في شيء منها. انظر تفسير الرازي، ٥٣١/٩. ونقله عنه محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة، ٢٨٢، والأرجح أنه نقله موافقاً، وهو قول محمد أبي زهرة والسيد سابق والشعراوي من المعاصرين. انظر: العُقُوبَةُ لأبي زهرة، ٨٨، ٨٩، فقه السنة لسابق، ٤٠٤/٢، تفسير الشعراوي، ٢٠٥٦/٤. ولكنه قول ضعيف لأدلة كثيرة لا مجال لسردها هنا، انظر: مقال عبد الكريم عزيز في ملتقى أهل التفسير، بعنوان:

"فأمسكوهن في البيوت". <http://vb.tafsir.net/tafsir37015/#.VBic21eorw0>

## المطلب الثاني: أحاديث الحبس

### الحديث الأول: الحبس في تهمة:

ورد هذا الحديث بلفظين، لفظ تام يحكي قصة حبس قوم في تهمة، ولفظ مختصر تبين رواته في اختصاره.

### اللفظ التام:

عن بُهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: "أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! عَلَى مَا تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ لَتَنْتَهَى عَنْ السَّرِّ، وَتَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا يَقُولُ؟ " فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ: "قَدْ قَالُوها؟"، وَقَالَ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ". وأخرجه: عبد الرزاق وأحمد والحاكم والطبراني.<sup>(١)</sup>

### الفاظه المختصرة:

منها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، فَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ". وفي لفظ: أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ، وفي لفظ آخر: أَنَّهُ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ، وَأَيْضًا أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ.

فأما عن المعنى المشترك المأخوذ من ألفاظ الحديث، بحمل الإيجاز على الإطناب، وبحمل المعاني على بعضها، هو الآتي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَةَ الْقَشِيرِيِّ، فِي تَهْمَةٍ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِمْ: "أَخَذَ نَاسًا"، هُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ،<sup>(٢)</sup> فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَبْسِهِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَأَجَابَهُ ﷺ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَخْلُوا لَهُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَا طَالَ حَبْسُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ.

ورد الحديث من الطرق الآتية:

الطريق الأولى: بُهزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه:

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب التهمة، ٢١٦/١٠، رقم: ٨٨٩١. المستدرک علی الصحیحین للحاکم، فصل في توفير العالم، ٢١٤/١. هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوفير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه: ٤٣٢. مسند أحمد، رقم: ٢٠٠١٩. المعجم الكبير للطبراني، ٤١٤/١٩، رقم: ٩٩٦.

(٢) ولقد صرح في بعض الروايات بأنه عم معاوية بن حيدة، انظر: الفوائد المنتقا عن الشيوخ العوالي لعلي بن عمر الحربي، ٤٠، ٣٩. قال حدثنا بُهزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ولكن الرواية خلت من موطن الاستشهاد وهو: حبس رجلاً في تهمة، ولهذا لم يوضع في المتن.

وأخرجه أبو داود وابن الجارود والبيهقي والحاكم وابن المقرئ وابن عساكر بطرقهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز<sup>(١)</sup> وتابع عبد الرزاق: عبد الله بن المبارك عند الترمذي والنسائي والطبراني<sup>(٢)</sup> وتابع معمر: إسماعيل بن علي، عند أحمد والرويان وأبي الشيخ الأصبهاني<sup>(٣)</sup>.

وأما عن جهة اختصار الحديث، فنَبّه الترمذي عقب الحديث إلى أن الحديث حسن، وأن الذي اختصره معمر، وقال: وقد روى إسماعيل بن إبراهيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول. وصرّح بذلك أبو حاتم، فقال: اختصر معمر كما ترى<sup>(٤)</sup>.

ويرجح عند الباحث أن معمرًا رحمه الله رواه مختصراً ومطولاً، بدليل أن عبد الرزاق روى عنه الروائين، وأن ابن المبارك روى الرواية المختصرة فقط<sup>(٥)</sup>.

والحديث مروي عن الثقات إلى بهز، وسلسلة بهز عن أبيه عن جده، هي من أعلى مراتب الحسن، في قسم تتجاذبه الصحة والحسن كما نصّ الذهبي<sup>(٦)</sup>، فالحديث بهذا الإسناد حسن لذاته كما نصّ الترمذي<sup>(٧)</sup> وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي على ذلك، ومرادهما صحة سلسلة بهز، أو الصحيح لغيره لما للحديث من متابعات وشواهد.

أما ابن حزم فذهب إلى تضعيفه لما فيه من أخذ الناس بالظن، وبأن النبي ﷺ ما حبس أحداً من المنافقين<sup>(٨)</sup>، إلا أن قوله هذا يُعترض عليه بأن الحديث قد ثبت، وأن احترازاته تصح على الحبس العقابي، خلافاً للحبس الاحتياطي المحدد كما سيأتي.

### الطريق الثانية: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٣٢. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الأحكام، ١١٤/٤، رقم: ٧٠٦٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الحبس في الدين، ٣٠٦/٨، رقم: ١٥٣١٣. المنقّى من السنن المسندة لابن الجارود، باب ما جاء في الأحكام، ٢٥١/١، رقم: ١٠٠٣. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب في الحبس والملازمة، ٢٩٥/٥، رقم: ٢٠٤٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التقيس، باب حبسه إذا أتته وتخلّيته متى غلبت عُشرته وخلف عليها، ٥٣/٦، رقم: ١١٦٢٢. معجم ابن المقرئ، ٣٥٥/٢، رقم: ٨٤٣. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٦٦/٥٣، رقم: ١١٣٢٥.

(٢) رواه عبد الله بن المبارك باللفظ المختصر:

سنن الترمذي، كتاب الديات، ما جاء في الحبس في التهمة، رقم: ١٤١٧. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦. سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، ٣٢٨/٤، رقم: ٧٣٢١. المعجم الأوسط للطبراني، ٥٥/١، رقم: ١٥٤. المعجم الكبير للطبراني، ٤١٤/١٩، رقم: ٩٩٨.

(٣) رواه إسماعيل باللفظ التام:

مسند أحمد، رقم: ٢٠٠١٧، ٢٠٠٤٢. مسند الرويان، ٥٧/٣، رقم: ٩١١. أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني، ٦٩/١.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥١٤/١، رقم: ١٤٢١.

(٥) تقدّر ابن عساكر بمتابعة أخرى لمعمر، بطريقين عن أبي أسامة، عن سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم، باللفظ المختصر، وفي إحداهما: حمزة بن محمد الأنصاري، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه إلا ابن عساكر. وفي الثانية ضعيفان، هما: يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص، وأبو المعالي ثعلب بن جعفر السراج. فلا تسلم تلك المتابعة. تاريخ دمشق له، ٢٣٤/١٥.

(٦) الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، ٤.

(٧) وكذلك حسنه الدراسون العصريون، انظر محمد أحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ٤٤. وقال الألباني: "إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم". إرواء الغليل له، ٧٩/٨.

(٨) المحلى لابن حزم، ١٦٩/٨.

ألفاظه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ"، وفي لفظ، أنه "حبس في تهمة يوماً وليلة احتياطاً". وأنه "أَخَذَ مِنْ مُتَّهِمٍ كَفِيلاً تَثَبُّتًا وَاحْتِيَاظًا"، وأيضاً "أنه كفل في تهمة".

وأخرجه البيهقي والبخاري وابن عدي وأبو نعيم والعقيلي والحاكم وأبو يعلى،<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة. إلا أن إبراهيم بن خثيم المدني متروك الحديث،<sup>(٢)</sup> وذكر الإمام الترمذي أنه سأل الإمام البخاري عن الحديث، فأجابه: "قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به، وضعفه جداً".<sup>(٣)</sup> وقد سكّ الحاكم عنه، وتعبه الذهبي، فقال: إبراهيم بن خثيم متروك. ولكن قال ابن عدي: أحاديثه منها ما يتابع عليه ومنها ما لا يتابع عليه. فلعل هذا مما يتقوى بالمتابعات، أي بحديث بهز بن حكيم.

وفي الحديث معانٍ وزياداتٌ مهمة على حديث بهز، وهي تحديد مدة الحبس بيوم وليلة، ولفظ الاحتياط، ولفظ الكفالة. فهي وإن كانت لا تقوم بنفسها، ولكنها تعطي مزيداً من التفاصيل لأصل الرواية.

على أنه لإبراهيم متابعة<sup>(٤)</sup> عن أبيه خثيم بن عراك تفرّد بها الخطيب، من طريقه عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، بلفظ أن النبي ﷺ حبس في تهمة.<sup>(٥)</sup>

وهذه طريق أقوى من طريق إبراهيم بن خثيم، وفيها أبو بكر بن عياش الأسدي توفي في ثلاث وتسعين ومئة، وهو صدوق اختلط بآخرة، وكثر خطؤه عن الكوفيين.<sup>(٦)</sup> وروايته لهذا الحديث هي عن يحيى بن سعيد الأنصاري البغدادي، وهو ليس كوفياً بحيث يندفع

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة بين من عليه حق، ٧٧/٦، رقم: ١١٧٤٦. مسند البزار، ٤١٣/٢، رقم: ٨١٤٤، ٨١٤٥. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الأحكام، ١١٤/٤، رقم: ٧٠٦٤. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٤٣/١، ترجمة إبراهيم بن خثيم، رقم الترجمة: ٧٤. حلية الأولياء لأبي نعيم، ١١٤/١٠. ضعفاء العقيلي، ترجمة إبراهيم بن خثيم، ٥٢/١، رقم: ٤٠.

وأما حديث أبي يعلى فنسبه إليه البوصيري وابن حجر والزيلعي، ولكن لم أجده في مسنده. انظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، ٢٦٧/٤، رقم: ٣٥٣٨. المطالب العالی لابن حجر، باب الحبس، ١١٦/٩، رقم: ١٨٨١. نصب الراية للزيلعي، ٣١١/٣.

(٢) قال الهيثمي عقب الحديث: وإبراهيم متروك. مجمع الزوائد للهيتمي، ٣٦٨/٤، رقم: ٧٠٥٦، ٧٠٥٧. وذكر الجوزجاني في ترجمته أنه اختلط بآخرة. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، منكر الحديث، روى عدة أحاديث منكورة. وقال النسائي: متروك الحديث بغدادي. وقال ابن حجر: عده جماعة من الضعفاء. وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين. وقال يحيى بن معين: لم يكن ثقة ولا مأموناً، ومرة: ليس بشيء. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي، ٤٨، رقم: ٧. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٤٣/١، رقم: ٧٤. ضعفاء العقيلي، ٥٢/١، رقم: ٤٠. لسان الميزان لابن حجر، ٥٣/١، رقم: ١٢٩.

(٣) ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، ما جاء في الحبس في التهمة، ٢٢٣/١، رقم: ٤٠٢.

(٤) وهي متابعة لم يذكرها من خرّج الحديث، انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣١١/٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ٩٥/٢، رقم: ٦٤١. وكذلك لم يوردها الألباني في الإراء، ٧٩/٨.

(٥) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، ٤٩/٧، رقم: ٣٥٠٦.

(٦) قال فيه ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عنه ضعيف. وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولكن قد حدث عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه. وقال أبو جعفر العقيلي: يروي عن البصريين عن حميد وهشام غير حديث منكر ويخطئ عن الكوفيين خطأ كثيراً. وقال أحمد: ثقة وربما غلط، وقال مرة: صدوق صالح. وقال ابن حجر: ثقة عابد ولما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، أي أنه صدوق يضعف عن البصريين والكوفيين، واختلط بآخرة. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٦/١٢. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي، ٣٨٢، رقم: ١٢١.



الاعتراض الأول، والراوي عنه أبو معمر وُلد سنة نيف وخمسين ومئة،<sup>(١)</sup> أي قبل وفاته بأربعين سنة، بما يرجح سماعه الحديث قُبيل اختلاطه.

إلا أن الحديث روي مرسلاً عن عراك بن مالك، أخرجه الخطيب الحديث بطريقه عن أنيس قال: وحدثنا أبو معمر مرة أخرى، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، أن النَّبِيَّ ﷺ حبس في تهمة.<sup>(٢)</sup> ورجَّحه الدارقطني على الطريق الموصول، وقال: وهو الصحيح.<sup>(٣)</sup> ولعلَّ الراوي تحمَّ الحديث ورواه على الوجهين. وأقصى ما يقال في هذه الطريق وزياداتها أنها ضعيفة ضعفاً يسيراً.

#### الطريق الثالثة: عن أنس بن مالك ﷺ:

ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ". وَلَيْسَ فِيهِ: سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَوْ وَخَلَى عَنْهُ.

أخرجه من هذا الطريق ابن عدي والعقيلي.<sup>(٤)</sup> ومدار الحديث على إبراهيم بن زكريا الواسطي، وهو بصري صاحب مناكير وأغاليط، ويبدو أن هذا الحديث من أغاليطه، خلط فيه إسناد بهز بإسناد أنس، كما نبه عليه ابن حبان وآخرون.<sup>(٥)</sup>

#### الطريق الرابعة: عن نُبَيْشَةَ ﷺ:

تقرّد الطبراني بروايتها من طريق أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري، عن أبي همام الصلت بن مُحَمَّد الخاركي، عن المُعَلَّى بن رَاشِدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ". وقال عقبه: لا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نُبَيْشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ.<sup>(٦)</sup> وقال فيه الهيثمي: فيه من لم أعرفه.<sup>(٧)</sup> أي أحمد بن يزيد البصري، وهو لم يعرف إلا في هذا الإسناد. فلا يصح هذا الإسناد أيضاً.

وهذا يعني أنَّ شواهد الحديث لم تثبت أسانيداً بأنفسها، ولكنها تتقوى مع حديث بهز الحسن، لتكون حديثاً صحيحاً لغيره، والحديث صريح الدلالة في أن الحبس المذكور قد ورد في الحبس الاحتياطي المؤقت بحق المتهم ريثما يُعرف أمره، لا الحبس العقابي الطويل، لأن الحبس كان على تهمة، والتهمة بحق الرجل لا تعني ثبوتها ووقوعه في الجرم، على أن العقوبة لا تكون إلا على الجرم الثابت، وعليه يكون الحبس في الحديث ليس على سبيل العقوبة بل على ذمة التحقيق.

#### الحديث الثاني: القوم الذين أمر النَّبِيُّ ﷺ بحبسهم:

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦٩/١١، رقم: ٢٧.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٩/٧، رقم: ٣٥٠٦.

(٣) العلل للدارقطني، ٢٢٣/١٢، رقم: ٢٦٤٦. ورد ابن حزم في المحلى الحديث، وقال: كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، ١٦٩/٨.

(٤) ضعفاء العقيلي، ٥٣/١، رقم: ٤٣. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٥٦/١، رقم: ٨٦.

(٥) المغني في الضعفاء للذهبي، ١٤/١، رقم: ٨٠. لسان الميزان لابن حجر، ١/٥٩، رقم: ٤٧.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني، ١٩٢/٧، رقم: ٧٢٤٧.

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي، ٣٦٨/٤، رقم: ٧٠٥٨.

ولفظه: "اقتتل قوم بالحجارة، فقتل بينهم قتيل"، فأمر النبي ﷺ بحبسهم". وهو حديث مرسل عن الحسن البصري، أخرجه أبو داود في المراسيل، بسند كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود.<sup>(١)</sup> والحديث يشير أيضاً إلى أن الحبس كان مؤقتاً على ذمة التحقيق، ريثما ينظر في أمرهم، لا على سبيل العقوبة، فالحديث إن صحَّ عند من يأخذ بالمرسل، فتوجيه دلالاته إلى حبس الاحتياط أيضاً.

#### الحديث الثالث: أن النبي ﷺ حبس أحد الغفاريين:

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِصَجَنَانَ، مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهُمَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ، مَعَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، وَقَدْ قَعَدُوا بَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَأَتَاهُمَا الْغِفَارِيُّينَ، فَأَتَوْا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: "اذهَبْ فَالْتَمِسْ"، فَلَمْ يَكُ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَحْبُوسِ - : اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلَكَ، وَفَتَكَ فِي سَبِيلِهِ"، قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

وهو حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عراك، وهو حديث متصل بالنقات إلى عراك بن مالك الغفاري المدني،<sup>(٣)</sup> وصرَّح فيه ابن جريج بالسَّماع، والحديث صريح في أن الحبس كان مؤقتاً على ذمة التحقيق، لا على سبيل العقوبة.

#### الحديث الرابع: أن النعمان حبس قوماً من الكَلَاعِيِّينَ أياماً ثم خلى سبيلهم:

أخرج الحديث أبو داود بطريقه عن بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَأَتَاهُمَا أَنَاسًا مِنَ الْخَاكَةِ، فَأَتَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ، إِنْ سِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ.<sup>(٤)</sup> هكذا أخرجه أبو داود عن أزهر بصيغة حكاية الواقعة بين الكلاعيين والنعمان بن البشير. وأخرجه النسائي والطبراني عن أزهر عن النعمان، أنه رفع إليه نفر من الكَلَاعِيِّينَ،<sup>(٥)</sup> وسكت أبو داود عن الحديث في السنن، وقال النسائي عقبه: هذا حديث منكر لا يحتج به، أخرجه ليعرف القصاص.

(١) مراسيل أبي داود، ٤٦٠/١، رقم: ٣٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة، باب "بلا عنوان"، ١٣٠/٨، رقم: ١٦٩٠٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب التهمة، ٢١٦/١٠، رقم: ١٨٨٩٢.

(٣) وأخرجه العقيلي من طريقه عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد، وأعلَّ به حديثي أبي هريرة وأنس بالإرسال، فقال: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَّةٌ، لِخَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكْرِيَّا هَذَا، وَلِخَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُثَيْمٍ بْنِ عِرَاكِ قَبْلَهُ. وذكره الحافظ ابن حجر. انظر: ضعفاء العقيلي، ٥٤/١. ولسان الميزان لابن حجر، ٥٩/١، رقم: ١٤٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الإمتحان بالضرب، رقم: ٤٣٨٤.

(٥) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم: ٤٨٧٤. سنن النسائي الكبرى، في الكتاب والباب نفسه، ٣٢٧/٤، رقم: ٧٣٢٠.

مسند الشاميين، الطبراني، ١٠٩/٢، رقم: ١٠٠٧.

وفيه بقية: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح بالسماع هنا، عن صفوان بن عمرو، وهو ثقة، وفيه أزهـر بن سعيد الحرازي: صدوق حسن الحديث،<sup>(١)</sup> فالحديث حسن،<sup>(٢)</sup> ولكني لم أقف على سبب إنكار النسائي الحديث.

ووجه الاستشهاد من الحديث أن الحبس الذي أمر به النعمان كان مؤقتاً على ذمة التحقيق، لا على سبيل العقوبة.

#### الحديث الخامس: لا حبس فوق أربعين يوم:

وهو حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: "لا يُحبس الإنسان في الدين أكثر من أربعين يوماً"، أخرجه ابن حبان في المجروحين، من طريق سليمان بن أبي سلمة، عن يونس بن عطاء الصدائي، عن حميد، عن أنس، وقال في يونس: يروى العجائب، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.<sup>(٣)</sup>

فالحديث على ضعفه وارد في الحبس الاحتياطي أيضاً بمعنى منع المتهم من الهرب إلى أن يؤدي دينه، وفيه زيادة أن مدة الحبس يجب أن لا تصل إلى أربعين يوماً، لكيلا يتحول الحبس الاحتياطي إلى حبس عقابي، والله أعلم.

#### الحديث السادس: ملازمة الغريم:

ملازمة الغريم تعني: سير المدعي أو صاحب الحق مع المدعى عليه أو من ثبت عليه حق، حيث سار وجلسه حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ونحوه من الضروريات.<sup>(٤)</sup>

وهي مما يلحق بحبس الاحتياط، وورد فيها ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي دين، فلقية، فلزمه، فتكلماً حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً. أخرجه بلفظ الملازمة البخاري ومسلم والنسائي وأحمد.<sup>(٥)</sup>

ووجه الاستشهاد من الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعباً ملازمته لغريمه، ومتابعته له، وهو معنى يخرج عن إطار الحبس في السجن، إلى مجرد الملازمة احتياطاً.

<sup>(١)</sup> توفي ١٢٨ هـ، قال الذهبي فيه: حسن الحديث، لكنه ناصبي. قال ابن حجر: صدوق تكلموا فيه للنصب. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٠٣/١. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٤٧/٢، رقم: ٣٦٢.

<sup>(٢)</sup> وحكم بحسنه من العصريين: محمد الأحمـد في حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمـد، ١٥٠. والألباني في تحقيقه سنن أبي داود. المجروحين لابن حبان، يونس بن عطاء الصدائي، ١٤١/٣، رقم: ٢. وذكره ابن القيسراني في معرفة التنكرة، ٢٥٥، رقم: ١٠١٠. والذهبي في ميزان الاعتدال، ٤٨٢/٤، رقم: ٩٩١٣. والحافظ ابن حجر في لسان الميزان، ٣٣٣/٦، رقم: ١١٨٧.

<sup>(٣)</sup> حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمـد، ٢٤٠.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب المألزمة، رقم: ٢٤٢٤. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨. سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، رقم: ٥٤١٤. مسند أحمد، رقم: ١٥٧٩١.

**الثاني: حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:** "أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَائِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني والطحاوي.<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويجدر أن يكون إسناده حسناً، فرجاله ثقات إلا عمرو بن ميسرة أبي عمرو القرشي، هو صدوق يهمل، تكلم فيه ونسب للاضطراب.<sup>(٢)</sup> وعبد العزيز الدراوردي فهو صدوق أيضاً كما سلف، وفي الحديث إقرار النبي له على الملازمة. ولكن شاهد البخاري ومسلم يقويه إلى الصحيح لغيره.

**الثالث: حديث الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، وهو حديث ضعيف، قال فيه:** " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: الزَّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟"، أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي.<sup>(٣)</sup>

وانتقد جمهور الفقهاء على جواز الملازمة.<sup>(٤)</sup>

**الحديث السابع: حبس ماعز عند إقراره بالزنا:**

وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه في قصة ماعز، وفيه قوله: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَرَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: إِنْ أَقْرَرْتَ عَنْهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، وفي لفظ: ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا خيراً، فُرْجِمَ.

والحديث سلف تخريجه وتضعيف إسناده، واختلافهم على قائله، أهو أبو بكر أو وكيع،<sup>(٥)</sup> ودلالة الحديث -إن صح- لا تخالف ما تواردت عليه الأحاديث السالفة من الحبس بقصد الاحتياط والتحري والتثبت بل تؤكد ذلك، لأنه ينص على أن الأمر بحبس ماعز أتى بعد ثبوت إقراره، وأنه كان طول فترة السؤال عن عقله وأهليته في الإقرار.

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادين، رقم: ٣٣٣٠. قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم: ٢٤٠٦. قال الألباني: صحيح. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، ١٣/٢، رقم: ٢١٦١. وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي الكتاب نفسه: ٣٤/٢، رقم: ٢٢٢٨. وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمر بن أبي عمرو والدراوردي على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعلق الذهبي عليهما في التلخيص: صحيح. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الضمان، ٣٣٦/٥، رقم: ٢٠٧٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضمان، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّامَانَ لَا يَنْقُلُ الْحَقَّ بَلْ يَزِيدُ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ فَيَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، رقم: ١١٧٣٥. المعجم الكبير للطبراني، ٢١٨/١١، رقم: ١١٥٤٧. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في كراهية ذهب المعادن وإخباره أنه لا خير فيه، ٢٢٦/١٢، رقم: ٤٧٧٠.

(٢) المغني في الضعفاء للذهبي، ٤٩٠/٢، رقم: ٤٧١٣. ميزان الاعتدال له، ٢٩٠/٣، رقم: ٦٤٥٥. لسان الميزان لابن حجر، ٣٧٧/٤، رقم: ١١١٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٣١. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٨. وقال الألباني فيهما: ضعيف. المعجم الكبير للطبراني، ٣٠٨/٢٢، رقم: ٧٨٣، ٧٨٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التقليل، باب ما جاء في الملازمة، ٥٣/٦، رقم: ١١٦١٧، ١١٦١٨. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب في الحبس والملازمة، ٢٩٧/٥، رقم: ٢٠٤١. إلا أن فيه الهرماس وأبوه الحبيب مجهولان.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٧/٥. مغني المحتاج للشريني، ١٥٦/٢. المغني لابن قدامة، ٣٤١/٤. كشف القناع للبهوتي، ٣٤١/٦. نيل الاوطار للشوكاني، ٣١٢/٨. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد، ٢٤٠.

(٥) أخرج لفظة "أمر به فحسب" ابن أبي شيبة والترمذي في العلل الكبير وأبو بكر المروزي على أنها من كلام أبي بكر عن النبي ﷺ، ولكن ذكره المروزي على أنه من كلام وكيع، وعلى أي حال الحديث ضعيف جداً بجابر بن يزيد الجعفي، كما نص البخاري والترمذي والهيتمي. انظر العلل الكبير له: ٢٢٩/١. مصنف

## الحديث الثامن: حَبَسَ مِنْ أَمْسَكَ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ آخَرُ:

وهو حديث إسماعيل بن أمية، ولفظه: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا قَتَلَ، وَالْآخَرُ أَمْسَكَ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَحَبَسَ الْمُؤْمِسُ". وله لفظ آخر: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ".

واختُصر الحديث بلفظ: "اقتلوا القاتل، واضربوا الصَّابِرَ". أخرجه عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة. وسيأتي تخريجهما في المناقشة.

فالمعنى المشترك من ألفاظ الحديث، أن النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلَيْنِ اشتركا في قتل رجلٍ، أمسكه الأول وقتله الثاني، فحكم النَّبِيُّ ﷺ، بقتل القاتل، وبأن يُحبس الثاني دون تحديد المدة، ولكن أتى لفظ الصَّبر في الرواية المختصرة، وفُسِّرَت على أنها الحبس إلى الموت،<sup>(١)</sup> فهذا هو موطن الاستشهاد بالحديث، وهذا يعني أن هذه الرواية هي أصح رواية في الحبس العقابي، لأنها وردت في سياق عُقوبة محددة عن جريمة محددة، وهي عُقوبة الحبس حتى الموت، لجريمة الاشتراك في القتل.

إلا أن هذه الرواية تُناقش من جهتين:

**الأولى:** أن لفظ الصَّبر هو اللفظ المختصر عن الواقعة، والأرجح فيه أن الرواة تصرفوا فيه بالمعنى، فيكون أصل الحديث هو الأمر بحبس الممسك مطلقاً، دونما تقييد بنوع من أنواع الحبس.

**الثانية:** أن الرواية لا يصح رفعها إلى النَّبِيِّ ﷺ من جهة الإسناد، وتفصيل ذلك فيما يأتي: إن مدار الحديث على إسماعيل بن أمية، ثم تعدد الناقلون عنه:

- فرواه معمر معلقاً منقطعاً عن إسماعيل بن أمية، وعنه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، وأخرجه بهذه الطريق عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني.<sup>(٢)</sup>
- ورواه ابن جريج معلقاً منقطعاً عن إسماعيل بن أمية، وعنه عبد الرزاق، وأخرجه الدارقطني عنه بسند رجاله ثقات.<sup>(٣)</sup> ولكن عبد الرزاق لم يذكر هذه الطريق في مصنفه.
- ورواه وكيع عن سفيان معلقاً منقطعاً عن إسماعيل بن أمية، وعنه البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة. ورجاله ثقات.<sup>(٤)</sup>

ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الزَّاني كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، ٧٢/١٠، رقم: ٢٩٣٦٤. زوائد مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة علي الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من كتاب الحدود إلى نهاية كتاب فضائل القرآن دراسة وتخرير وتعليق، عبد الرحمن بن محمد بن غنيم الحازمي، ٥٤.

(١) غريب الحديث لابن سلام، ٢٥٥/١. غريب الحديث لابن الجوزي، ٥٧٨/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، ٤٢٧/٩، رقم: ١٧٨٩٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلْآخِرِ فَيَقْتُلُهُ، ٥١/٨، رقم: ١٦٤٥٥. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٤٠/٣، رقم: ١٧٥.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٤٠/٣، رقم: ١٧٥.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٤٠/٣، رقم: ١٧٧. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ وَيَمْسِكُهُ آخَرُ، ٣٧٢/٩، رقم: ٢٨٣٧٢. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، ١٧٥/١٠، رقم: ٢٩٧٠٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلْآخِرِ فَيَقْتُلُهُ، ٥٠/٨، رقم: ١٦٤٥٣.

• ورواه الدارقطني مرسلًا من طريق محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب. <sup>(١)</sup> ولا يصح إسناده، ففي طريقه: محمد بن القاسم المحاربي وهو ضعيف الحديث، <sup>(٢)</sup> وعباد بن يعقوب الرواجني وهو متروك الحديث، <sup>(٣)</sup> ومحمد بن الفضل العبسي وهو متهم بالكذب. <sup>(٤)</sup>

• ورواه أبو داود الحفري <sup>(٥)</sup> موصولاً عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو نعيم. <sup>(٦)</sup> ورجال الدارقطني ثقات. <sup>(٧)</sup>

وهذا يعني أن معمر ووكيع وابن جريج قد رووا الحديث مرسلًا، ووصله أبو داود الحفري، وعند الموازنة فهم أكثر عدداً وأقوى ضبطاً وحفظاً، فهو صدوق، وهم من أئمة الحديث، فهذا ما دعا البيهقي إلى ترجيح المرسل. <sup>(٨)</sup>

وهو قول الذهبي أيضاً الذي رجَّح حديث وكيع على أبي داود، ثم قال: "تعيَّن -والله- إرساله، وهوئي اتصاله". <sup>(٩)</sup>

وإلى هذا أشار ابن القطان، إذ قال: "على أن إسماعيل بن أمية، يجوز أن يروي الحديث على الوجهين، الاتصال والإرسال، لأنه أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم ننق بحفظه". <sup>(١٠)</sup> ولعله يشير إلى أبي داود الذي لم يحفظ جيداً، وعليه تكون رواية الإرسال هي المحفوظة، ورواية الوصل هي الشاذة. <sup>(١١)</sup>

<sup>(١)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٣٩/٣، رقم: ١٧٤.

<sup>(٢)</sup> لسان الميزان لابن حجر، ٤٤٩/٧، رقم: ٧٣١٨.

<sup>(٣)</sup> تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٥٣/٥، رقم: ٢٣٢. لسان الميزان لابن حجر، ٣٧٩/٢، رقم: ٤١٤٩.

<sup>(٤)</sup> تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠١/٩. تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٦٤/٤، رقم: ٣٢٧.

<sup>(٥)</sup> فأما أبو داود فهو عمر بن سعد ت ٢٠٣، قال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً صالحاً. ووثقه ابن حبان والدارقطني وابن حجر ويحيى بن معين والعجلي والنسائي، بلفظ ثقة، وهو ليس الغاية في التوثيق. تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣٤/٥، رقم: ٢٨١. إكمال تهذيب الكمال لابن ماكولا، ٥٨/١٠، رقم: ٣٩٨٧. وأما معمر بن راشد، ت ١٥٤، قال فيه ابن حجر في التقریب: ثقة ثبت فاضل. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد: لا تضم إلى معمر أحداً إلا وجدته يتقدمه في الطلب، كان أطلب أهل زمانه في العلم. وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار وقال: حافظ، حجة. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٤٥/١٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٢٣/٤، رقم: ٣٧٤.

وأما وكيع بن الجراح الرؤاسي، ت ١٩٦، فهو ثقة حافظ إمام، قال فيه أحمد: ما رأيت أوعي للعلم منه، ولا أحفظ منه، ومرة: ثبت، ومرة: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، ومرة: أمام المسلمين في وقته. وقال يحيى بن معين: وكيع عندنا ثبت، ومرة: ما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع، ومرة: ثقة. وكذلك سفیان الثوري، وابن جريج. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٣٠/١١. تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٢٣٠/٤، رقم: ٣٤١.

<sup>(٦)</sup> السنن الكبرى للبيهقي كتاب النفقات، صفة قتل العمد وشبه العمد، باب الرَّجُلِ يَخْبِسُ الرَّجُلَ لِأَخْرِ قَيْثُلُهُ، ٥٠/٨، رقم: ١٦٤٥٢. وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٤٠/٣، رقم: ١٧٦. وحلية الأولياء لأبي نعيم، ١١٠/٧.

<sup>(٧)</sup> معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، قتل الإمام، ٦٠/١٢، رقم: ١٥٨٦٥. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنایات، باب الرَّجُلِ يَخْبِسُ الرَّجُلَ لِأَخْرِ قَيْثُلُهُ، ٥٠/٨، رقم: ١٦٤٥٢.

<sup>(٨)</sup> نص عليه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم: ١١٧٢، ص ٤٦٣: "رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوَصَّوْلًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلُ".

<sup>(٩)</sup> الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، الذهبي، ص ٥٩، رقم: ٨٣.

<sup>(١٠)</sup> بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، ٤١٦/٥.

<sup>(١١)</sup> نقل الصنعاني وابن الملقن عن الحافظ ابن كثير قوله: "وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، ولم أجده بعبارته. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢٤٢/٣، رقم: ١٤، والبدر المنير لابن الملقن، ٣٦٢/٨. ولكن الأدلة وأقوال الأئمة الآخرين تعارض قوله.

على أن قولهم مرسل هو على المصطلح القديم الذي يشمل أي انقطاع، ومهما كان عدد الحلقات الناقصة من الإسناد، فالأصح هنا القول إنه معلق، لأن إسماعيل بن أمية عاصر صغار التابعين، ولم يعاصر أحداً من الصحابة، فما رفعه يطلق عليه مرسل تجوزاً، لأنه ليس من التابعين.<sup>(١)</sup> فالحديث بذلك يخرج عن الخلاف في حجية المرسل، إلى المعلق المتفق على ضعفه.

وقد قال الذهبي في الحديث في موضع آخر: "هو حديث منكر، لعلّه من قول ابن عمر".<sup>(٢)</sup> ووجه النكارة في الإسناد هنا تفرد أبي داود في الوصل، ومخالفته الثقات غيره.

### أقوال الفقهاء في المسألة:

أما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم القاتل بالتسبب، فأخذ جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة بالحديث، وحكموا بسجنه حتى يموت، وذهب مالك وهو رواية لأحمد إلى إيجاب القود على القاتل والممسك، لأنهما مشتركان في القتل، أي أنه لم يأخذ بالحديث وإنما أخذ بقواعد قتل الجماعة بالواحد، وحديث عمر رضي الله عنه عن أهل صنعاء.<sup>(٣)</sup>

### النتيجة:

يستخلص من الأحاديث والوقائع السابقة أن أحاديث الحبس لتهمة ثابتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لجأ إلى السجن الاحتياطي، ليضمن عدم هروب المتهم أثناء التحقيق معه، وليس في الأحاديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اتخذهُ عُقُوبَةً بحجز المجرم الذي ثبتت عليه جريمته، لمدة معينة تتناسب مع الجريمة، إلا حديث حبس الممسك ولا يصح إسنادُه. فهذا يؤكد أن المقصود بالحبس في العهد النبوي إنما هو إيقاف احتياطي مؤقت على ذمة التحقيق، غايته ضمان عدم هروب المتهم، وحضوره المحاكمة، أو أدائه ما عليه من حقوق.

بل إن من الحوادث في السيرة ما كان يستهدف الإصلاح الإرشاد والهداية والتوبة، لا الحجز أو العذاب والقهر،<sup>(٤)</sup> كحالة ثُمَامَةَ بن أَثَال الذي ربطه النبي صلى الله عليه وسلم بسارية المسجد، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَبِيلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَطْلُقُوا ثُمَامَةَ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".<sup>(٥)</sup>

فهو بهذا المعنى أقرب لمراكز التأهيل، وتحسين أهلية الانخراط في المجتمع، فإن لجأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال خاصة، إنما يلجأ إليه في بيت أو في مسجد، وسبق ذكر أنه لم يكن هناك حبس معد للخصوم في أيامه وأيام أبي بكر أيضاً، وأن الخلفاء لم يعاقبوا بالسجن

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٨٤/١.

(٢) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، ٢٣٣/٢، رقم: ٦٦٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٥/٢٤. والمهذب للشيرازي، ١٨٨/٢. والمغني لابن قدامة، ٧٥٥/٧. والشرح الكبير وحاشيته، ٢٤٥/٤.

(٤) الجريمة والعُقُوبَةُ في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ٢١٧.

(٥) أخرجه بلفظ الربط بسارية المسجد، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الإغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَزَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ، رقم: ٤٦٢. وفي الكتاب نفسه، باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ رقم: ٤٦٩. وفي كتاب الخصومات، باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، رقم: ٢٤٢٢، ورقم حذف: ٢٤٢٣. وفي كتاب المغازي باب وَقَدْ بَنَى حَنِيفَةَ وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، رقم: ٤٣٧٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم: ١٧٦٤. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، رقم: ٢٦٨١. سنن النسائي، كتاب المساجد، باب الأسير بسارية المسجد، رقم: ٧١٢. مسند أحمد، رقم: ٩٨٣٣.



إلا عُقُوبَةً تعزيرية في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعي بعُقُوبَتِها.<sup>(١)</sup> وهذا شأن اجتهاديّ يختلف فيه أنظار المجتهدين، وهو ليس من العُقُوبات الشرعية بالتأكيد، ولا يؤخذ من السَّنة النبوية تشريع السجن عُقُوبَةً لجرائم معينة، لأنه إن ثبت أنه ﷺ حكم بالسجن، فلم يثبت أنه التزم مدة معينة، أو عين مدة معينة.<sup>(٢)</sup>

وقد صرَّح بهذا الفهم عدد من العلماء، منهم تقي الدين المقرئ،<sup>(٣)</sup> وأحمد فتحي بهنسي،<sup>(٤)</sup> وعبد الرحمن عبد الخالق،<sup>(٥)</sup> وغيرهم.<sup>(٦)</sup> وإليه ينصرف معنى قوله تعالى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آيَتِنَا لَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهو صريح في حبس الاحتياط ريثما تقوم البينة.<sup>(٧)</sup>

وعلى أي حال، فإن ما يستدل عليه من الأحاديث هو تركه ﷺ عُقُوبَةَ الحبس، ولئن كان الترك ليس بحجة شرعاً عند جمهور الأصوليين، فإن الذي يرجحه الباحث أنَّ الأمر يختلف إن حدث التَّركُ بعد أن قامت أسباب اللجوء إليه، فهذه قرينة تدلُّ على أنَّ تجنُّبه كان مقصوداً، ولهذا فقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم شرعية عُقُوبَةَ الْحَبْسِ بأصلها، وقال: "ومن واجبنا أن نرد على ذلك مبينين أن عُقُوبَةَ السجن ليست عُقُوبَةً شرعية... وليست عُقُوبَةً إنسانية، بل نراها جريمة ترتكب باسم العدالة، وأمَّا ما ورد في الشريعة فهو مجرد إيقاف احتياطي على ذمة التحقيق، أو تعزيز باجتهاد القاضي لا يتعدى الأيام المعدودة".<sup>(٨)</sup> وهو القول الذي تؤكدُه الأحاديث الصحيحة، والذي يرتضيه الباحث.

ولا يخفى أن السجن عقاب سالب للحرية، قد يرافقه عقاب نفسي وجسدي، تتعدى في آثارها السلبية الجاني وحده، لتصل إلى أسرته وأهله ومن يعولهم هو، فالحبس من أشدَّ العُقُوبات التي تفتقت بها أذهان البشرية، ولم يرد في القرآن بحق الأوائل إلا مذموماً، ولم يقع إلا على الأنبياء والصالحين، وقد توسع كثير من الباحثين في دراسة هذه الآثار، وفي بيان أن العُقُوبات البدنية أرحم بالجاني وبأسرته من هذه العُقُوبَةِ الشنيعة.<sup>(٩)</sup>

### آراء الفقهاء في مشروعية اتخاذ الحبس:

وأما عن آراء الفقهاء في العمل بأحاديث الحبس، ومشروعية اتخاذه، فذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الحبس في التهمة وفي التعزير في كثير من الجرائم، في حين ذهب ابن حزم إلى عدم مشروعية الحبس بأصله.

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، ٢٨.

(٢) نظام العُقُوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٨٥.

(٣) المواعظ والاعتبار للمقرئ، ٨٠٩/٢.

(٤) العُقُوبَةُ في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ٢٠٧.

(٥) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، ٢٨-٣١.

(٦) الظروف المشددة والمخففة في عُقُوبَةِ التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر على ناصر الخلفي، ١٣١.

(٧) أحكام السجن بين الشريعة والقانون، د. أحمد الوائلي، ٣٧.

(٨) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، ٢٨.

(٩) انظر في هذا حذف: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، ٣٢. العُقُوبات البدنية، سليمان جاد الحسيني، ١٥١. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/٦٩٠-٧٣٢. وكذلك صفحة ١٥٣، ١٥٨، و ١٧١ و ١٧٢.



كما اختلف الفقهاء في مسألة اتخاذ مكاناً مخصصاً للحبس في التهمة، فجوّز بعضهم اتخاذ مبنى للحبس مستدلين بفعل عمر وعلي عليه السلام وعملهم، وقال آخرون لا يتخذ حبساً لأن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر رضي الله عنهما حبسا في البيت والمسجد.<sup>(١)</sup> إلا أن الاستدلال بعدم وجود سجن عند النبي صلى الله عليه وآله فيه ضعف، لأن المراد هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، وهذا كان يتحقق في المسجد أو البيت أو في السجن، وذلك لقلة المتهمين آنذاك، أما وقد كثرت الجرائم والمجرمون، فلا يوجد مانع شرعي من اتخاذ مبنى خاص لهذا الغرض.

ومما استدل به جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى مشروعية الحبس العقابي، بالإضافة إلى ما سبق حديث الشريد بن سويد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إني ألأجد جحلاً عرّضه وعقوبته"، أخرجه البخاري معلّفاً، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد والحاكم وصححه، والبيهقي والطبراني.<sup>(٢)</sup>

وإسناده تفرد فيه محمد بن مسيكة الطائفي، قال علي بن المديني فيه: مجهول إذ لم يرو عنه غير وبره، وقال ابن حجر فيه: مقبول.<sup>(٣)</sup> فالحديث فيه ضعف.

ووجه الاستشهاد فيه أن سُفيان فسّر حل العرض بالسجن، ووافقه عدد من العلماء، إلا أنّ حملَه على الحبس العقابي فيه تحكّم، بل إنّ حملَه على مطلق الحبس قد أتى بالرأي لا بالسماع، وحمله على الملازمة والاحتياط ريثما يؤدي ما عليه أولى وأقرب.<sup>(٤)</sup>

ثم إن جمهور الفقهاء قد قسموا الحبس العقابي إلى نوعين:

**حبس محدد المدة:** يصلح عقوبة لجرائم التعزير التي لا تتم عن خطورة كبيرة.

وحبس غير محدد المدة مع الجرائم الجسيمة، ويكون هذا عقوبة المجرمين العائدين، الذي يرى القاضي أن إصلاحهم وزجرهم عن ارتكاب الجريمة لا يتم بأي عقوبة أخرى.<sup>(٥)</sup>

ووقع الاختلاف بينهم في تقدير الحد الأدنى والحد الأعلى من الحبس المحدد، فنكروا أن لا حد لأقله، ونقل ابن قدامة أنه يوم واحد.<sup>(٦)</sup> وأمّا حده الأعلى: فلم يعينه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وتركوا تعيينه للحاكم، وقرنوا تقديره بحجم الجريمة

(١) الطريق الحكمية لابن القيم، ١٠٢. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣١٦/٥. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمّد، ٥٦، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري معلّفاً بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مَطْلُ الْغَنِيِّ طُلْمً، رقم: ٢٤٠٠. سنن أبي داود، كتاب في الأقضية، باب في الحبس في الدّين وَغَيْرِهِ، رقم: ٣٦٣٠. سنن النسائي، كتاب البيوع، مطل الغني، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧. صحيح ابن حبان، كتاب الدعوى، ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة في النفس والعرض لمطله، ٤٨٦/١١، رقم: ٥٠٨٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. مسند أحمد، رقم: ١٧٩٤٦، ١٩٤٥٦، ١٩٤٦٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأحكام، ١١٤/٤، رقم: ٧٠٦٥. وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب في الحبس والملازمة، ٢٩٤/٥، رقم: ٢٠٣٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدّين إذا لم يَظْهَرْ مَالُهُ وَمَا عَلَى الْغَنِيِّ فِي الْمَطْلِ، ٥١/٦، رقم: ١١٦٠٩، ١١٦١٠. المعجم الأوسط، الطبراني، ٤٦/٣، رقم: ٢٤٢٨. وقال عقبه: لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وبر.

(٣) محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٨١/٩. تقريب التهذيب له، ص: ٤٩٠، رقم: ٦٠٥١. ولسان الميزان له، ٥٩٨/٣، رقم: ٧٧٦٠. وقد سبق بيان أن المقبول في تقريب التهذيب إذا لم يتابع، هو من مراتب الضعف.

(٤) يقول محمد بن عبد الله الأحمّد: والملازمة هنا أولى من السجن بالمشروعية، لخفتها مع تحقيقها المقصد. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، له، ٢٤٠.

(٥) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٧، ٢٧٨.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣٤٧/١٠.

والفاعل والظروف.<sup>(١)</sup> أمّا الشافعية، فذهبوا إلى تحديد مدة الحبس على أن حسبه هو للتأديب، بخلاف الحبس للموت فهو تعذيب، وحدده بشهر واحد إن كان المراد تحري الحقيقة بمعنى الحبس الاحتياطي، وأمّا إن كان المراد عقوبة فسته أشهر،<sup>(٢)</sup> ويجوز أن تزيد المدة على ذلك الحدين على أن لا تصل إلى سنة للحر، وستة شهور للعبد.<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فإن بعضاً من الشافعية يذهبون مذهب الجمهور في عدم تحديد مدة الحبس بحد أعلى أخذاً بالأسباب التي بنى عليها الجمهور رأيهم.<sup>(٤)</sup> ورجح الكثيرون قول الجمهور على قول الشافعية.<sup>(٥)</sup>

وبناء على ذلك، فإن جمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الحبس العقابي تعزيراً، قد حكموا به في الكثير من الجرائم التي لم يرد فيها نص تحديد عقوبتها، ومن أمثلة ذلك:<sup>(٦)</sup>

- أن الحنفية فسروا النفي من الأرض على أنه الحبس، وجزموا بذلك، في حين أن الشافعية قالوا بأنه الحبس أو المطاردة في الأرض.
- من سرق في المرة الثالثة، ذهب علي وقيل عمر عليهما السلام أيضاً إلى سجنه مدى الحياة، وهو قول أحمد وإبراهيم النخعي وحماة وسفيان الثوري رحمهم الله جميعاً، والظاهرية، وذهب الحنفية وسفيان الثوري إلى سجنه ولكن لا يخلد فيه.
- سجن الاستتابة بحق المرتد، وهو مذهب الجمهور في مشروعية استتافته قبل أن يُقتل، خلافاً لمن قال بقتله بدون حبس واستتابة.<sup>(٧)</sup>
- حبس الجاسوس والكفيل ومن امتنع عن أداء الحق وغيرهم تعزيراً، عند بعضهم.
- أجاز الجمهور سجن المتهم المعروف بالفجور، إلا ابن حزم وجماعة، وعدّه محمد الأحمد من سجن الاحتياط، وهو إلى العقاب أقرب كما سبق أن بينت ذلك.

(١) المنقلى للباقي، ١٢٤/٧. الطرق الحكيمة لابن القيم، ١٠٤. الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٢٠. ولأبي يعلى الفراء، ٢٩٣. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٢٥/٢. كشاف القناع للبهوتي، ١٢٦/٦. حاشية ابن عابدين ٧٦/٤. المحلى لابن حزم، ٤٢٧/١٠. الشرح الكبير للدريز، ٣٥٤/٤. وانظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ١٠١. أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، محمد راشد العمر، ٢٧٣.

(٢) إليه ذهب أبو عبد الله الزبيري من الشافعية وكذلك بعض الحنفية. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٣٦. حاشية ابن عابدين، ٧٦/٤. وأصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، محمد راشد العمر، ٢٧٣. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ١٠١. وقال المؤلف عقبه: "ولم أجد لهم دليلاً". ولعل دليلهم هو القياس على أقل الحدود المقدرة في النفي والتغريب هي ست شهور بحق الزاني العبد، ولهذا فأكثره يجب أن لا يصل إلى الحد.

(٣) واستدلوا بحديث: "من بلغ حداً..." مغني المحتاج للشربيني، ١٩٣/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٢٢/٨.

(٤) فتح القدير لابن الهمام، ٢١٦/٢. أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، ١٩٩/٤. المغني لابن قدامة، ٣٤٧/١٠. وانظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٧٨.

(٥) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ١٠٢، ١٦٧.

(٦) انظر: أفضية الرسول ﷺ للقرطبي، ص ٥ - ٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ٣٧٣/٢، وتبين الحقائق للزيلعي، ٢٠٧/٣ و ١٧٩/٤ - ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٤، وفتح القدير للكمال، ٣٧٥/٦، والمغني لابن قدامة، ٣١٣/١٠ - ٣١٤ - ٣٤٨، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٤/٤، والأحكام السلطانية للماوردي، ٢٢٤. وانظر: أحكام السجون بين الشريعة والقانون، د. أحمد الوائلي، ١٧، ٢١، ٣٦.

(٧) المحلى لابن حزم، ١٩٢/١١. والمغني لابن قدامة، ٥/٩. وفتح الباري لابن حجر، ٢٦٩/١٢.

ولعلّ هذا المبحث يُسهم في زيادة الدقة في الاستدلال بالأحاديث والاستشهاد بها في مسائل العقوبة بالحبس، إذ لا يصحّ الاستدلال بأحاديث الحبس الاحتياطي في وقائع الحبس العقابي، فهو من باب الاستدلال بالدليل الأخص من القضية، وهو لا يصح. والنتيجة التي تؤكدّها الأحاديث النبوية في الحبس، أنه ما أتى على سبيل العقوبة المستقلة، وإنّما كان حبساً احتياطياً مؤقتاً، وهذا يعطي أن عقوبة سلب الحرية لم تُشرع بالسنة النبويّة، وليس لها أصلٌ فيها، ولعلّ الأرجح هو الاستغناء عن هذه العقوبة التعزيرية، فإن في التعازير والعقوبات التي وردت في القرآن والسنة الصحيحة كفاية عن اللجوء إليها.



## المبحث الثالث: عقوبة النفي والتغريب

النَّفْيُ في اللغة: هو الطرد والإبعاد، والنفاية ما يبعد من أشياء لردائها.<sup>(١)</sup>

وأما النفي في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في المراد منه شرعاً، ولهم في ذلك عدة مذاهب وأقوال، منها الحبس، أو الإبعاد والطرْد من البلاد، أو كلاهما معاً أي الطرد والحبس في بلاد المنفى، أو التشريد، أو تتبع المحارب لإقامة الحد عليه، واختلف الذين قالوا بالإبعاد، فيما إذا كان ضمن بلاد المسلمين أو أن يكون إلى غير بلاد المسلمين.

النَّفْيُ في كتاب الله تعالى:

تجلى اختلاف العلماء السابق، في تفسير النفي في آية المحاربين، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].<sup>(٢)</sup>

أقوال الفقهاء والمفسرين في الآية:

وجاءت أقوالهم في سبعة أقوال:

١. حبس المحارب في البلد الذي وقعت فيه المحاربة، ولا ينقل إلى بلد آخر. وهو قول الحنفية، وقول المالكية، وعند الحنابلة.<sup>(٣)</sup>
٢. أن يُنفى المحارب إلى بلد آخر غير البلد الذي وقعت فيه الحاربة ويسجن فيه، وهو قول الطبري، والقول المشهور عند المالكية.<sup>(٤)</sup>
٣. أن يُشرد المحارب فلا يُترك لياوي إلى بلد ما، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية، ومروي عن الحسن البصري والزهرري رحمهما الله.<sup>(٥)</sup>
٤. إبعاد المحارب من بلد الإسلام إلى بلد الشرك، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ومروي عن الحسن وقتادة والزهرري رحمهما الله.<sup>(٦)</sup>
٥. إخراج المحارب من بلد لآخر، وهو قول عند المالكية، ومروي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والزهرري والضحاك رحمهم الله.<sup>(٧)</sup>

(١) مادة (نفي): لسان العرب لابن منظور، ٦٩٦/٣. والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣٩٩/٤.

(٢) المغنّيات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحشون، ٣٥٢.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٣٥/٩. بدائع الصنائع للكاساني، ٩٥/٧. بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٢/٣. الكافي لابن عبد البر، ١٠٨٧/٢. الفروع لابن مفلح المقدسي، ١٤٠/٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠.

(٤) المدونة الكبرى لمالك، ٢٩٨/٦. بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٢/٢. تفسير الطبري، ١٤١/٦. قال: لكن هذا النفي لا يكون عن جميع الأرض إلا إذا سجن في البلدة التي نفي إليها، وأيضاً فإنه إذا نفي عن بلده، ولم يسجن فلا يؤمن عوده مرة أخرى، فوجب سجنه في المنفى.

(٥) المغني لابن قدامة، ٢٩٤/٨. الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠. المحلى لابن حزم، ١٨١/١١.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني، ٩٥/٧. الأحكام السلطانية للمارودي، ٦٢.

(٧) الأحكام السلطانية للمارودي، ٦٢. المغني لابن قدامة، ٢٩٤/٨. بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٢/٢. مواهب الجليل للحطّاب، ٣٢٥/٦. وأضاف فيه: إن المحارب إذا نفي إلى بلد آخر فإنه يحبس إذا خيف هروبه أو خطره، وأما إذ لم يخف فإنه يترك.

٦. أن يُعزَّر المحارب بالحبس أو غيره، على أنه إنما ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة.<sup>(١)</sup>

٧. طَلَّبَ المحارب لإقامة الحد عليه، وهو قول الشافعي، وقول عند المالكية والحنابلة، ومروي عن ابن عباس وأنس بن مالك والحسن البصري وقتادة وسعيد بن جبير والزهري والليث والضحاك.<sup>(٢)</sup>

ونوقشت الأقوال السابقة جميعاً نقاشاً متعدياً الجوانب،<sup>(٣)</sup> ولعل الأرجح فيها هو المعنى اللغوي المتبادر إلى الذهن بالإبعاد والطرده من مدينة الحاربة، بدليل أن حرف التعريف (ال) في قوله تعالى: ﴿يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، ليست للاستغراق وإنما للعهد، أي الأرض المعهودة، وهي هنا أرض النازلة التي ارتكبت فيها الجريمة.<sup>(٤)</sup>

فالرَّاجح في الحد الذي تدل عليه الآية هو الإبعاد من بلدٍ إلى آخر ضمن الدولة المسلمة، وأمّا ما زاد على ذلك فهو من باب التَّعْزِير والمصلحة.<sup>(٥)</sup>

### مزايا عقوبة النّفي:

ومن مزايا هذه العُقوبة أنها تأتي لصالح الفرد والجماعة، فأما كونها لصالح الفرد الجاني فلأنها تبعده عن أرض الجريمة وما قد تحمله من أذى، ولأنها تساعد في إعادة تأهيله فرداً صالحاً في المجمع وهذه هي مصلحة الجماعة من هذه العُقوبة.

(١) روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/١٠. مغني المحتاج للشربيني، ١٨١/٤. الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠.

(٢) الأم للشافعي، ١٤٦/٦. المذهب للشيرازي، ٢٦٤/٢. بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٢/٢. منح الجليل لمحمد عيش، ٤٥٤/٤. الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠. المبدع لابن ملفح، ١٥١/٩. المغني لابن قدامة، ٢٩٤/٨. الأحكام السلطانية للمارودي، ٦٢.

(٣) نوقش القول الأول بأنّ النّفي ليس الحبس، فالنّفي الطرد والإبعاد، والحبس الإمساك، هما متنافيان. انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٥/٨. المحلى لابن حزم، ١٨٢/١١.

ونوقش القول الثاني بأن السجن هنا صار عُقوبة زائدة على النص، وأن العُقوبة صارت عُقوبتين. ونوقش القول الثالث والرابع بأن هذا قد يضطر المحارب إلى اللحاق بدار الحرب، وفيه من الفتنة ما فيه، أو يخرجون إلى مكان يقطعون فيه الطريق من جديد، وتعرض للمحارب على الردة، وعون له على الفتك وقطع الطريق. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٥/٧. أحكام القرآن لابن عربي، ٦٠١/٢. المغني لابن قدامة، ٩٤/٨.

ونوقش القول الخامس بأن ضرر المحارب في هذه الحالة ينتقل من بلد إلى بلد آخر. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٥/٧.

ونوقش القول السادس بأن معصية الحاربة قد ثبت فيها الحد.

ونوقش القول السابع بأن لازم كلامهم أن النّفي ليس بعُقوبة ولا بجزاء وإنما وسيلة لتمكين الدولة من الجاني، وهذا يخالف ظاهر الحكم القرآني. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٦٠١.

وانظر فيما سبق: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ٢٠٠، ٢٠١. والعُقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحشون، ٣٥٣-٣٥٨. وحكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٥٣-٢٦٢.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الهادي بن نصر المالكي، ٢٠٦/٢. فقد نص على ذلك. وأشار إليه القرطبي في التفسير: ١٥٣/٦، بقول: الأرض: الظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة.

(٥) وهو الذي خلص إليه علي بن عبد الرحمن الحشون، في كتابه العُقوبات المختلف عليها، ص ٣٥٨.

كما أنَّ عُقُوبَةَ النَّفْيِ تحمل معانٍ إيجابية تربوية أخرى فيما يخص الجاني وعلاقته بالمجتمع، فهي مساعدة للجاني للبدء من جديد بعيداً عن ضغوط مجتمعه ومعارفه وأسرته، وهذه فرصة طيبة له ليعود إلى حياته الطبيعية تحت المراقبة، وهذا ينسجم مع أغراض العُقُوبَةِ في الإسلام، والتي تتجاوز الإيلاء والإرهاب إلى الإصلاح والإحسان.

كما أنَّ فيها معاني الإبعاد عن الأهل والدار والوطن قسراً بما يؤلم الجاني من جهة، ويقطعه عن محيطه وبيئته الفاسدة من جهة ثانية، ويظهر مجتمعه الملتزم من أمثاله ريثما ينصلح أمره من جهة ثالثة.

ورغم ذلك، فقد اعترض بعضُ العصريين في مدى إمكانية تطبيق عُقُوبَةِ النَّفْيِ، وفي جدواها في وقتنا الحاضر.<sup>(١)</sup>

وعلى القول بأنَّ النَّفْيَ والتَّغْرِيبَ من جنس التعازير، فإنه إن ثبت أنَّ العُقُوبَةَ ستؤدي إلى عكس المراد منها، ولن تفيد الجاني أو المجتمع شيئاً، فيجوز توقيف العمل بها كسائر الأحكام المتعلقة بسبب غياب محلها أو عللها.<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### مدة النَّفْيِ والتَّغْرِيبِ:

التَّغْرِيبُ المقصود يختلف عن التَّوطين في بلادٍ أخرى، بأن مدته محددة، وعليه فلا تصحُّ أن تطول مدته:

وقد ذهب الجمهور إلى جواز إطالة المدة حتى يتوب المجرم.<sup>(٣)</sup>

وذهب الحنابلة إلى أنها عام.<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعية إنها عام إلا قليلاً كي لا تصل إلى الحد النبوي.<sup>(٥)</sup>

وأما المالكية فقالوا باستمرار النَّفْيِ إلى أن يتوب، فإن تاب قبيل السنة يبقى حتى ينهيها.<sup>(٦)</sup>

(١) إليه ذهب الإمام أبو زهرة، بعده الإمامك من النَّفْيِ، العُقُوبَةِ، محمد أبو زهرة، ٨٩.

ورجح د.العوا قول الحنفية، بقوله: "فالحال في هذا العصر الحديث أن النَّفْيَ في أغلب الأقطار غير ممكن، إذ لن تقبل دولة مجرمي دولة أخرى في أراضيها، وأن الدول الأوروبية كانت تنفي المجرمين إلى المستعمرات الخارجية، وهذا انتهى باستقلال تلك الدول، وأنه لن يتم العقاب بالنَّفْيِ من مكان إلى مكان آخر في القطر نفسه، ومن ثم فإن خير وسيلة لتوقيع هذه العُقُوبَةِ الآن إنما هي صورة الحبس، وهو نفي على كل حال. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا، ٢٠١.

ولا يُسَلَّمُ ذلك لأمر، أهمها: أن في تأويل النَّفْيِ بالسجن تحميل للنص ما لا يحتمله ظاهره، بالإضافة إلى أن مشروعية عُقُوبَةِ السَّجْنِ محل نظر وانتقاد في أساسها، أما ما ذكره من عدم تقبل الدول لمجرمي الدول الأخرى، فيمكن تنظيم هذا بين الدول بصورة اتفاقيات مختصة، كما يمكن أن يكون النَّفْيُ ضمن الدولة الواحدة في مدنها وقراها الكثيرة، ولعله الأرجح خلافاً لما ذهب هو إليه، لأنه هو العمل الأقرب إلى الحوادث التي نقلت عن النَّبِيِّ والصَّحابة فيما يخص التَّغْرِيبِ والنَّفْيِ عموماً كما سيرد.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا، ٢٠١.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٥١/٩. مغني المحتاج للشربيني، ١٨١/٤. الشرح الكبير للدردير، ٣٤٩/٤. البحر الرائق لابن نجيم، ٧٣/٥. المحلى لابن حزم، ١٨٣/١١. تحفة المحتاج لابن الملقن، ١٥٩/٩. نهاية المحتاج للرملي، ٥/٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٥١/٩.

(٥) مغني المحتاج للشربيني، ١٨١/٤.

(٦) حاشية الدسوقي، ٣٩٤/٤. وانظر: حكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٣٠٢.

ورغم أن الآية لم تذكر حداً أقصى لعُقوبة النَّفي، إلا أن السنة النبوية حددتها بِسَنَةٍ واحدةٍ في زنا المُحصَن، وهذا يُستأنس به في باقي الجرائم، غير أنه لا يوجد ما يمنع زيادتها عن ذلك، على ألا يصل إلى مدة تعدُّ توطيئاً بحسب الأعراف.<sup>(١)</sup>

### الجرائم التي وردت عُقوبتها في السنة النبوية بالنَّفي:

وهما جريمتان، الأولى هي نفي المُخنَّئين، والثانية هي تغريب الزاني غير المُحصَن. بالإضافة إلى قطع الطريق، الثابتة في القرآن الكريم، وهي عُقوبة تخيرية، وفي تغريب الزاني عُقوبة تكميلية، وفي نفي المُخنَّئين هي عُقوبة مستقلة.<sup>(٢)</sup>

والى ذلك ذهب الإمام البخاري رحمته الله، وأضاف عليه نفي أهل المعاصي ومن ارتكب كبيرة يستحق عليها النَّفي.<sup>(٣)</sup> وهو مذهب عمر رضي الله عنه كما سيأتي في المسألة الثالثة.

## أولاً: تغريب الزاني البكر

وردت هذه العقوبة على الزاني غير المُحصَن، وقد سبق الكلام عن تعريف الزاني ونوعيه زنا الثيب والبكر. وهي عُقوبة زائدة على الجدل الثابت بالقرآن والسنة، ثبتت بالسنة النبوية الشريفة بأحاديث قولية وأخرى فعلية ثابتة وصحيحة، هي الآتية:

### الحديث الأول: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجُلْدٍ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ. أخرجه البخاري والنسائي في الكبرى، والطبراني والبيهقي والطحاوي وأبو داود الطيالسي،<sup>(٤)</sup> من طريق الزُّهري، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَرَجَالِهِ أئمة الحفظ والإتقان.

والحديث صحيحٌ صريحٌ في عُقوبة التَّغْرِيبِ بحق الزاني غير المُحصَن.

وله شاهد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصَنْ يُنْفَى عَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي والنسائي في الكبرى والبخاري وابن عدي، من طريق الزُّهري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup>

(١) نظام العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن المالكي، ٨٧.

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١٧٦. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٦٤٠/١.

(٣) فقه الإمام البخاري في الحدود من جامعه الصحيح، عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي، ٢٤٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، رقم: ٦٨٣١. وفي كتاب الشهادات، باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْأُنْثَاءِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، رقم: ٢٦٤٩. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، حد الزاني البكر، رقم: ٢٩٨/٤، رقم: ٧١٩٧، ٧١٩٨. المعجم الكبير للطبراني، رقم: ٢٣٦/٥، رقم: ٥١٩٤، وأيضاً: رقم: ٢٣٧/٥، رقم: ٥١٩٧، ٥١٩٨. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، رقم: ٢٣٦/٧، رقم: ٣٢٧٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، رقم: ٢٢٢/٨، رقم: ١٧٤٢٦. وفي باب مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَخْرَمٍ لَهُ أَوْ عَلَى ذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ نِكَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، رقم: ٢٣٦/٨، رقم: ١٧٥٠٨. شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، رقم: ١٣٥/٣، رقم: ٤٤٦٩. مسند الطيالسي، رقم: ٦٦٨/٢، رقم: ١٤٢٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، رقم: ٦٨٣٣. مسند أحمد، رقم: ٩٨٤٦. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، حد الزاني البكر، رقم: ٢٩٨/٤، رقم: ٧١٩٩. مسند البزار، رقم: ٣٨٣/٢، رقم: ٧٧٧٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، رقم: ٢٢٢/٨، رقم: ١٧٤٢٧. مسند

ورَجَّحَ الحافظ ابن حجر أن الحديثين مختصران عن حديث العسيف،<sup>(١)</sup> الذي وردت فيه عقوبة التَّغْرِيب أيضاً، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،<sup>(٢)</sup> وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا"، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. متفق عليه، كما سلف تخريجه.

### الحديث الثاني: حديث عبادة ؓ:

ولفظه: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ". أخرجه مسلم وآخرون، وقد سلف تخريجه، وظاهر الحديث أنه لم يحدد مقدار عقوبة النَّفْيِ، ولكن تخصصه الأحاديث الأخرى التي قدّرت النَّفْيَ بعام.

### الحديث الثالث: حديث ابن عمر ؓ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي وآخرون،<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن إدريس، تقدّر به، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ. (٤) وظاهر إسناد الحديث الصحة ومجمل رواته ثقات. إلا أَنَّ بعضاً من النقاد كالدارقطني وأبي حاتم والنسائي وابن عساكر، عدّوا الحديث من أوهام الثقات، يقصدون ابن إدريس وتلامذته، وأن الحديث منتقذ من جهتين:

### الأولى: أَنَّ الرَّاجِحَ فِيهِ ذِكْرُ سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ، دُونَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ. (٥)

أبي عوانة، باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله ﷺ تتلى في القرآن، ١٢٣/٤، رقم: ٦٢٥٩. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ترجمة عبيد بن أبي قرة، ٣٥٠/٥، رقم: ١٥٠٨.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٥٨/١٢: "فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف، فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري، فإن شيخه عندهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثاً آخر، فالراجح قول عقيل، لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز". وقال أيضاً في: ١٥٩/١٢: "والذي تحرّر لي من هذا الاختلاف، أن في حديثي الباب اختصاراً من قصة العسيف، وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً، فكان يحدث به عنهما بتمامه، وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار، والله أعلم".

(٢) وردت بعض الروايات بدون هذه اللفظة.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النَّفْيِ، رقم: ١٤٣٨، وقال حديث غريب. وقال الألباني: صحيح. سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب التَّغْرِيب، ٣٢٣/٤، رقم: ٧٣٠٢. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤١٠/٤، رقم: ٨١٠٥. وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعلّق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، ٢٣٨/٧، رقم: ٣٢٨٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي الْبُكَرِ، ٢٢٣/٨، رقم: ١٧٤٣٢، ١٧٤٣٣. معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه، ٢٩٠/١٢، رقم: ١٦٧٢٧. سبعة مجالس من أمالي أبي الطاهر، ١٣١٢/١. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ترجمة أبي مسرة الحراني، ١٧٦/١، رقم: ١٦. وترجمة جدر، ٣٢٠/٤، رقم: ١١٥٤. تاريخ بغداد للخطيب البغدادی، ٨٣/١٢، رقم: ٦٤٩٤. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٣/٦٤، رقم: ١٣٠٥٤. (٤) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، ٤٧٨/٣، رقم: ٣٣٢٩.

(٥) بين الدارقطني أن الحديث يرويه متصلاً أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْبُوبَانِ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، وَجَدَرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكِ أَبُو يَزِيدَ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ الْجَدَرِيِّ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ، وَزَوَّاهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ، عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّسلاً، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، فَرَوَاهُ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ضَرَبَا وَغَرَّبَا، وَلَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ أَيْضاً. العلل للدارقطني، ٣٢٠/١٢، رقم: ٢٧٥٢. وانظر موضع تخريج النسائي وابن عساكر للحديث فيما سيأتي.



**الثانية:** من جهة اتصاله وأن الراجح فيه الإرسال والوقف،<sup>(١)</sup> خلافاً لابن القطان فقد مال إلى تصحيح الحديث، وأن لا تعارض في السماع.<sup>(٢)</sup>

ولم أجد فيما توفر لدي من مصادر سوى رواية أبي كريب وجماعة الرواة الذين رووا الحديث متصلاً، إلا أن المعتمد في الحكم والنقد والعلل الخفية على الكبار أمثال أبي حاتم والدارقطني، وهما قد حكما بوجه الرواية الموصولة.

وللحديث شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه ابن الأعرابي وابن المقرئ، بطريقيهما عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى إلى خيبر أو فدك.<sup>(٣)</sup> إلا أنه شاهد ضعيف الإسناد، فيه إبراهيم بن سليمان النهمي وهو ضعيف الحديث،<sup>(٤)</sup> والأشعث صاحب التوايبت وهو ضعيف فاحش الوهم والخطأ أيضاً،<sup>(٥)</sup> وفيه عننة الحسن البصري. فلا يصح إسناده.

وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا عن وكيع، عن سُفيان، عن زجل، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى إلى خيبر.<sup>(٦)</sup> وفيه مبهم فلا يصح إسناده أيضاً.

فالمعول في هذه العقوبة على حديث زيد بن خالد وأبي هريرة وعبادة رضي الله عنه، أما شواهده الأخرى فتؤخذ استثناساً.

وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين نفوا الزاني خارج المدينة، فنفي أبو بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم إلى فدك،<sup>(٧)</sup> ونفي عثمان رضي الله عنه إلى خيبر، ونفي عمر وعلي رضي الله عنهما إلى البصرة،<sup>(٨)</sup> كما نفى عثمان رضي الله عنه امرأة في زنا إلى خيبر.<sup>(٩)</sup>

وإن سئل فيما يخص الحديث، ما المقصود بكتاب الله، وأين الآية المشار إليها والتي صرحت بالنفي، فأية النور إنما هي عامة بالجلد بحق الزاني؟ فالمراد بكتاب الله I إذن الحكم والقضاء الشرعي الذي أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة.

### الجمع بين عقوبتي الجلد والنفي:

(١) نبه أبو حاتم على خطأ رواية الاتصال، وبيّن أن ابن إدريس وهم في الحديث فمرةً رواه مُرسلاً، ومرةً رواه مُتصلاً، ويكون بهذا قد رجح رواية الإرسال، لأنه ذكر رواية الاتصال والإرسال فحسب، ثم خطأ رواية الاتصال، ولم يشر إلى الرواية الموقوفة. وأعاد الترمذي التنبيه على الاضطراب الحاصل في إسناده الحديث، فقال: روى أصحاب عبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق عن نافع الحديث موقوفاً ولم يرفعه، وذكر أن الحديث لم يرفعه غير ابن إدريس، ثم قال: وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله موقوفاً. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم: ١٤٣٨. ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، ٢٢٩/١، رقم: ٤١٣. علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٩٩/١، رقم: ١٣٨٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، ٤٤٤/٥، رقم: ٢٦٢٣. وهو فيما يبدو لي قول ابن عدي والخطيب لأنهما صرحا بأن الحديث يعرف من رواية أبي كريب، وروايته متصلة، فهو ترجيح منهما على باقي الرواة ممن رواه مرسلًا أو موقوفاً.

(٣) معجم ابن الأعرابي، ٦/٣، رقم: ١٠٠٥. معجم ابن المقرئ، ٣٧٦/١، رقم: ٣٧٤.

(٤) لسان الميزان لابن حجر، ٢٩٣/١، رقم: ١٥٣. مغاني الأخبار للعيني، ١٥/٦، رقم: ٢٤.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣٧١/١، رقم: ١٩٨. تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ١١٣، رقم: ٥٢٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في النفي، من أين إلى أين؟ ٨٤/١٠، رقم: ٢٩٣٩٨.

(٧) انظر: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٥٠٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر،

٢٢٣/٨، رقم: ١٧٤٣٠. وفي باب ما جاء في نفي الرقيق، ٢٤٣/٨، رقم: ١٧٥٥٤.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في النفي، من أين إلى أين؟ ٨٣/١٠، رقم: ٢٩٣٩٣، ٢٩٣٩٥، ٢٩٣٩٦، ٢٩٤٠٠.

(٩) مسند مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في النفي، من أين إلى أين؟ ٨٣/١٠، رقم: ٢٩٣٩٤.

إنَّ حديث عبادة نصَّ صريح في الجمع بين عقوبتين على جناية واحدة، وهما الجلد مع النَّفي، في حق الزاني البكر، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في العمل بهذا الجزء من الحديث، فمنهم على قولين:

**أولهما:** وجوب الجمع بين الجلد والنَّفي، وأنه من تمام الحد، وهو مذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والطبري والأوزاعي،<sup>(١)</sup> ورجحه كثير من المعاصرين.<sup>(٢)</sup> وأدَّعي فيه الإجماع، واستدلوا بأنه منطوق الأحاديث، وبأن الصحابة قد أجمعوا عليه.

**ثانيهما:** وهو قول الحنفية والهادوية وحماة كما أنَّه رواية عن أحمد،<sup>(٣)</sup> الذين خالفوا الجمهور في أمرين، ففسروا النَّفي بالحَبْس، وقالوا بأنَّ التَّغريب غير واجب مع الجلد، بل هو عُقوبة تعزيرية زائدة، ورجَّحه أيضاً بعض العصريين.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا على عدِّ النَّفي حبساً، بأنَّ علياً عليه السلام: جلد مائة، وحبس سنة.<sup>(٥)</sup> وقالوا ليس في ذلك مخالفة وضع، بل هذا تجوز ولا منافاة بينهما، والحَبْس والنَّفي مشتركان في فقد الأنيس، وقرينة المجاز النهي عن سفر المرأة من غير محرم،<sup>(٦)</sup> وعليه يكون تغريب المرأة فيه مخالفة شرعية.

ولكن يردُّ على هذا القول الجواب الآتي: إنَّ الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقةً فيه بحسب لسان الشارع، ولا يُعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لمُلجئ، ولا مُلجئ هنا، إذ يمكن تغريب المرأة مع ذي محرم. فضلاً عن أنَّ الجامع بين الأصل والفرع في القياس جامع أوسع من المطلوب، إذ تقع تحته أصناف كثيرة من العقوبات. هذا إن ثبت عن علي عليه السلام هذا الفعل، إذ لم أجده في أحد من كتب الحديث المعتبرة إلا في سبل السلام.

فلا يرى الباحث أن لهذا التأويل دليلاً يدعمه، وقد رجح من خلال المبحث السابق أنه ما ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لجأ إلى عُقوبة الحَبْس في حال من الأحوال، فكيف يحمل كلامه عليه دون دليل صريح؟ فالأرجح إذن تفسير النفي والتغريب بظاهره كما فسره الجمهور، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٤/٩. مغني المحتاج للشربيني، ١٤٨/٤. روضة الطالبين للنووي، ٨٩/١٠. المحلى لابن حزم، ١٨٣/١١. فتح الباري لابن حجر، ١٥٧/١٢.

(٢) حكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٧٩، ٢٨٩. العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٢٢٥. الحدود في الفقه الإسلامي، د. ماجد محمد أبو رطبة، ٥٣.

(٣) المراجع الفقهية السابقة، وانظر أيضاً: التشريع الجنائي الإسلامي لعودة، ٦٣٩/١. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ٢٣٥. وحكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٧٥.

(٤) رجح الإمام أبو زهرة أن الإمساك بمعنى النَّفي. العقوبة، محمد أبو زهرة، ٨٩. وكذلك د. محمد بلتاجي، في الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ٣٥. إذ يقول: "يبدو أنه يرى أن التَّغريب لا يجب وجوباً شرعياً إنما هو داخل في السياسة الشرعية الموكولة إلى ما يراه الإمام مصلحة، وهو قول جدير بالاعتبار، لأن كثيراً مما وقع في عهد النَّبي كان هذا سبيله، فلم يكن شرعاً واجب الاتباع مطلقاً، إنما فعله النَّبي وخلفاؤه الراشدون من قبل السياسة الشرعية، التي يراعي فيها ولي الأمر اعتبارات المصلحة في عصره، وهي اعتبارات متغيرة من حيث ظروف العصر ومتغيراته." وأيضاً د. البهنسي في العقوبة في الفقه الإسلامي، ١٤١. إذ يقول: "تغريب الزاني تعزير، لأنه نص زائد على النص القرآني".

(٥) أورده الصنعاني في سبل السلام ٥/٤، وقال عقبه: "أمَّا كلام علي عليه السلام فإنه مؤيد لما قاله الجماهير فإنه جعل الحَبْس عوضاً عن التَّغريب فهو نوع منه".

(٦) نيل الاوطار للشوكاني، ١٠١/٧.

واستدلوا على عِدِّ النَّفْيِ تعزيراً، بأنَّ النَّفْيَ هنا هو زيادة على النَّصِّ وبأنَّه نسخ، دلَّ على ذلك اقتصار الآية على الجلد، وهذا يوجب الاقتصار عليه والإجزاء به، وما دام قد ضمَّ إليه التَّغْرِيبُ، فخرج بذلك الجلد عن أن يكون حداً مجزئاً، وذلك ناسخ له، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.<sup>(١)</sup>

### وناقشوا أدلة الجمهور من ثلاث جهات:

بأنَّ حديثَ عبادة حديثاً آحاد قد تطرق إليه احتمال النسخ بآية النور، وقرينة النسخ أن الجمهور لا يعملون بشطره الأخير، وهو جمع الجلد والرجم. فإذا كان المُحَصَّن لا يجلد فإن البكر لا يُعَرَّب، وهو بهذا أخرى أن لا ينسخ ظاهر الآية الموجبة للجلد فحسب.

وأما حديث العسيف فهو محمول على أن النَّفْيَ كان تعزيراً لا حداً، لأنه زيادة على الآية، وهذا يوجب نسخاً، ولا يجوز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد.<sup>(٢)</sup>

كما استدلوا بالعقل والمصلحة، بأنَّ التَّغْرِيبَ يعرض المتغرب للزنا بأكثر من بقائه في مدينته، لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتَّغْرِيب يزول هذا المعنى، وفعلُ الصحابة محمولٌ على أنهم رأوا في ذلك مصلحةً على طريق التعزير.<sup>(٣)</sup>

### اعتراض ومناقشة:

ولقائل أن يعترض على الحنفية في مذهبهم في المسألة، بأنهم قد وقعوا في التحكُّم في حد الزنا، فهم من جهة أثبتوا الرجم وخصصوا به آية الجلد، ثم فرقوا بين الحكمين، فجعلوا الرجم هو الحد، والنَّفْيَ من التعزير، فما دليلهم على هذا التفريق؟

والجواب بيِّن، فإن الحنفية إنما خصصوا آية الجلد القطعية، بأحاديث بلغت درجة الشهرة، وهي أحاديث الرجم السالفة الذكر، خلافاً لأحاديث النفي التي بالكاد صحَّ فيها إسنادٌ واحد أو إسنادان كما سلف، فلا يبلغ درجة الشهرة.

(١) انظر: أصول السرخسي، ١٦٥/٢. ونصه: "إن الجلد إذا لم يضم إليه التَّغْرِيب في زنا البكر يكون حداً كاملاً، وإذا ضم إليه التَّغْرِيب يكون بعض الحد." اختلف الأصوليون في هذه الزيادة: هل تكون نسخاً للنص المزد على، على قولين: الأول: قول الجمهور: أن ذلك لا يكون نسخاً؛ لأن الزيادة في مثل ذلك زيادة شيء سكت عنه النص الأول، فلم يتوجه له بصريح إثبات ولا نفي. ولا يصدق على ذلك حد النسخ، فإنه رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب هنا. وهو الجلد باقٍ لم يرفع، وإنما انضم إليه شيء آخر، فثبت أن الزيادة ليست نسخاً.

الثاني: قول الحنفية: وهو أن هذه الزيادة نسخ؛ لأن الجلد هو الحد كاملاً مستقلاً بِعُقُوبَةِ الزاني، متعلق به حكم شرعي، وهو أن المحدود صار فاسقاً لا تقبل شهادته، وبعد زيادة التَّغْرِيب عليه لم يبق مستقلاً بل صار جزءاً أولاً للحد، والتَّغْرِيب جزءاً ثانياً، فارتفعت الأحكام التي أنيطت بالجزء الأول واستقرت بتمام الجزأين، وهذا هو معنى النسخ؛ لأن حكم الاستقلال ارتفع بهذه الزيادة.

والقول الأول هو الراجح، وهو: أن هذه الزيادة لا تكون نسخاً؛ لأن النسخ هو رفع الحكم وإزالتها، والزيادة لا توجب رفع المزد على، فإن حكمه ثابت كما كان. وأما الجواب عن دليل الحنفية: فإن المقصود بهذه الزيادة تعبد المكلف في الإتيان بها، لا رفع استقلال ما كان قبلها بالحكم، لكنه حصل ضرورة وتبعاً لورود الزيادة، لا أن الرفع كان مقصوداً، والمنسوخ يجب أن يكون رفعه مقصوداً، فإن زيادة التَّغْرِيب مقصود الإتيان به، لا رفع استقلال المائة جلدة، وعليه فالمنسوخ مقصود بالرفع، والاستقلال غير مقصود بالرفع، ولا يكون منسوخاً فلا يكون رفعه نسخاً. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان، ٢٥٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢٥٦/٣. شرح فتح القدير لابن الهمام، ٢٤٣/٥. تبين الحقائق للزيلعي، ١٧٤/٣. نيل الأوطار للشوكاني، ٣٥٦٤/٩. وانظر: حكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٧٥.

(٣) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١٨٦.

كما أنَّ الحنفية اعتمدوا على أدلة أخرى في الرِّجم، أهمُّها إجماع الصحابة على استمرار العمل بالرجم، وتوقَّف عمر رضي الله عنه عن النَّفي للمصلحة، ثمَّ عدم اعتراض الصحابة على فعله هذا، بما يشهد أنه عُقوبة تعزيرية عنده وعندهم، وكان منهج الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ألا يخرج عن أقوال الصحابة إن اجتمعت، ويتخَيَّر منها إن اختلفت.

### آراءُ الفقهاء في نفي النِّساء والعبيد:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بوجوب نفي الزاني البكر، في إيجابه على النساء والعبيد:

- فقال بنفي المرأة الإمام الشافعي وأحمد في قول، والثوري وداود،<sup>(١)</sup> وخالفهم الإمام مالك والأوزاعي، وهو قول علي رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>
- وقال بنفي العبد الشافعي والثوري والأوزاعي والطبري وأبو ثور وداود، ثم اختلفوا في مدة تغريبه:
- فقال الشافعي والأوزاعي والطبري وأبو ثور: يغرب المدة كاملة، وفي قول آخر للشافعي والثوري وداود يغرب نصف المدة، ورَّجَّحه النووي.

○ وخالفهم مالك وأحمد والحسن البصري وإسحاق، فقالوا لا يغرب المملوك.

وعليه فإن مالك خصص النَّفي بالرجل الحر، دون العبد ولا المرأة، كما أنه أجاز الخئس بديلاً عن النَّفي.

### وأما عن أدلتهم ومناقشتهم:

تمسك من قال بنفي المرأة والعبد بعموم الأحاديث السابقة، واستدلَّ من استثنى المرأة من النَّفي، فقال: إنها عورة، وأنه في نفيها تضييع لها، وتعرض للفتنة ودفع لها لمزيد من الفساد ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم. وبأن الأمة إذا زنت ولم تحصن نُجلد، وأن الشارع لم يأمر مع الجلد بنفي، ولما كان حد الأمة نصف حد الحرة، وثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، فكذا الحرة.<sup>(٣)</sup>

إلا أنَّ الأدلة المذكورة تنطبق على الرجل والمرأة معاً، فالخشية من الفتنة في بلاد التغريب هي ذاتها عند الرجال والنساء، بل إنَّ الحادثة التي وردت في عهد عمر رضي الله عنه من لحاق المنفي بدار الحرب، صدرت من رجلٍ لا امرأة. وهذا يقوي رأي الحنفية في عدِّ التغريب تعزيراً لا حداً.

(١) قال المرادوي معلقاً في الإنصاف ١٠/١٣١: "وإن زنى الحر غير المُحصَّن جلد مائة جلدة وغرب عاماً إلى مسافة القصر". وهذا المذهب سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٩/٣٥٦٤. الشرح الكبير للدردير ٤/٣٢١، المغني لابن قدامة، ٩/٤٣.

ورجحه د. محمد البلتاجي في الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ٣٥. فقال: "والراجح عندي هو القول بعدم تغريب المرأة، لأن الخبر الخاص بالتغريب إنما هو في حق الرجل خاصة، والعام يجوز تخصيصه حين يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه -فإن كل مفهوم الآية أنه ليس على الزاني إلا الجلد مئة، وإيجاب التغريب على المرأة فيه مخالفة لذلك وزيادة- لأن الحد وجب زجراً عن الزنى وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه". وانظر: حكم السجن في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، ٢٨٦.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، ٧٣٢. ويقول د. محمد البلتاجي: "والراجح عندي هو القول بعدم تغريب المرأة، لأن الخبر الخاص بالتغريب إنما هو في حق الرجل خاصة، والعام يجوز تخصيصه حين يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه -فإن كل مفهوم الآية أنه ليس على الزاني إلا الجلد مئة، وإيجاب التغريب على المرأة فيه مخالفة لذلك وزيادة- لأن الحد وجب زجراً عن الزنى وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه. انظر: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، له، ٣٥.

وأما من استثنى العبد من النَّفي، فقال إن نفيه عُقوبة لمالكة لمنعه نفعه مدة غربته، مع أنه لا جناية من سيده، واستدل بحديث "سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ"،<sup>(١)</sup> ولم يذكر النَّفي.

واستدل من قال بأن تُنصف المدة بحق العبد، بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا أيضاً يرجح أن العقوبة من عقوبات التعزير لكثرة ما ورد عليها من استثناءات، بما يرجح أيضاً رأي الحنفية في المسألة.

### القول برد عقوبة النفي مطلقاً:

وقد نقل العلماء عن بعضهم قولاً شاذاً في المسألة، وهو ردُّ النَّفي مطلقاً أي حداً وتعزيراً عن الرجال والنساء والأحرار والعبيد. واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه غَرِبَ رجلاً، فلحق بأهل الشام، فقال عمر رضي الله عنه: لا أَعْرِبْ بعده مسلماً. ولو كان حداً لما قال ذلك عمر.<sup>(٢)</sup>

وبأن عطف التَّغريب على الحد يدلُّ على أنه ليس من الحد، وبأنه لم يذكر في آية النور فالتَّغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً، وألزموا مخالفهم الذي ترك العمل بالجزء الثاني من الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم بحق الثيب، وأن في ذلك تحكماً.

وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه واشتهار العمل به من قِبل الصحابة. ونوقش استدلالاتهم: بأن نفي عمر رضي الله عنه إنما كان في الخمر لاجتهادٍ منه لا عن نص، أراد به الزيادة في العقوبة، ثم ظهر له أن لا ينفي أحداً باجتهاده، والنَّفي بالزنى ثابت بالنص فلا قياس.<sup>(٣)</sup>

فالأرجح هو القول الذي يجمع بين الآراء كلها، ويوحد النظر إليها جميعها، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة ولا أفعال الصحابة، وهو قول الحنفية بأن عُقوبة التَّغريب والنَّفي عُقوبة مشروعة تعزيرية مرافقة لعقوبة الزاني البكر، والله أعلم.

## ثانياً: تغريب المُخَنَّث

قبل الشروع في ذكر أحاديث تغريب المُخَنَّث، لا بُدَّ من ضبط معنى التَّخَنُّث المذكور في الأحاديث وتحريره.

فالمُخَنَّث في اللغة: من التَّخَنُّث، وهو التَّنَتِّي والتَّكْسُر، والتَّشْبُه بالنساء.<sup>(٤)</sup>

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شَرِيحُ إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنَ الزَّانِي، رقم: ٢١٥٢، ٢١٥٣. وفي كتاب العتق، باب كَرَاهِيَةِ النَّطْلِ عَلَى الرَّقِيقِ، رقم: ٢٥٥٥، ٢٥٥٦. وفي كتاب الحدود، باب إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ، رقم: ٦٨٣٧. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٣، ١٧٠٤، في خمسة أسانيد.

(٢) أورده الكشميري في العرف الشذي، ١٢٧/٣.

(٣) انظر فيما سبق: شرح النووي على مسلم، ١٨٩/١١. والتمهيد لابن عبد البر، ٨٧/٩. والعرف الشذي للكشميري، ١٢٧/٣. وسبل السلام للصنعاني، ٤/٤٠٥.

(٤) مادة (خنث): لسان العرب، ٩٠٨/١.

وفي الاصطلاح: هو من تخلّق بخلق النساء في حركاته وسكناته وهيئاته وكلامه،<sup>(١)</sup> تصنعاً أو من أصل الخلقة، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يحاول إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم.<sup>(٢)</sup>

وأما من يؤتى في دبره، وتُفعل به الفاحشة فهذا ليس بمُخَنَّث بل لواط،<sup>(٣)</sup> وليس من هذا البحث، فالتأبّت عن عاقبهم النَّبِيُّ ﷺ من المخنّثين أنّه كَانَ بهم لِيْنٌ فِي الْقَوْلِ، وَخِضَابٌ فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ فَقَط.<sup>(٤)</sup>

#### عدد المخنّثين المذكورين في السيرة النبوية، وأسمائهم:

بحسب الأحاديث الواردة في الموضوع، يَرُجَحُ أنه شخص واحد، وقد اختُلف في اسمه بين هيت، وهنب، وقيل ماتع، وعند البيهقي هدم، وروى الهيثمي أنه اسمه أنجشة،<sup>(٥)</sup> والأرجح أنه اسمه هيت، كما ذكر البخاري، وابن أبي نجیح.<sup>(٦)</sup>

فأما ماتع فنفاه أبو بكر إلى فذك، كما أخرج ابن الأثير عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم.<sup>(٧)</sup> ورجح الكرمانی أنهما اثنان ماتع وهيت.<sup>(٨)</sup> وهو مرجوح بقول البخاري.

وذكر البيهقي أنهم ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت.<sup>(٩)</sup> وهو مرجوح أيضاً، وأما مكان التَّغْرِيب فَقِيلَ غَرَبَهُ إِلَى الْحِمَى، وَقِيلَ نَفَاهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ.<sup>(١٠)</sup>

#### طرق الحديث وألفاظه:

وأما الحديث فقد رواه بألفاظٍ متعددة خمسة من الصحابة، هم أم سلمة وأبو هريرة وابن عباس ووائلة وسعد رضي الله عنهم، وألفاظه يمكن ردها إلى ثلاثة ألفاظ رئيسة، هي الآتية:

#### الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ.

(١) حاشية ابن عابدين، ٦٩/٤.

(٢) عون المعبود للعظيم آبادي، ١٣/١٨٨، ٤٩٢٨.

(٣) البدر المنير لابن الملقن، ٦٣٤/٨. فتح الباري لابن حجر، ١٦٠/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود فيما سبق، وانظر: فيض القدير للمناوي، ٢١/٣.

(٥) مجمع الزوائد للهيتمي، ٨/١٩٤، ١٣٢٠٤. وقال: أخرجه الطبراني وفيه حماد مولى بن أبي أمية، ولم أجده عند الطبراني.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المُخَنَّثِينَ، ٨/٢٢٤، ١٧٤٣٧. معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه، ١٢/٣٠٠، ١٦٧٨٤.

(٧) أسد الغابة لابن الأثير، ١/٩٥٢.

(٨) عمدة القاري للعيني، ٣٤/٢٦٦.

(٩) وَرَوَاهُ التَّبِيهِيُّ السَّنَنُ الصَّغْرَى، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، ٧/٢٣٩، رقم: ٣٢٨٥. وانظر البدر المنير لابن الملقن، ٨/٦٣٣.

(١٠) البدر المنير لابن الملقن، ٨/٦٣٣، شرح النووي على مسلم، ١٤/١٦٣.

وفيه التصريح بالنفي إلى النقيع، وأخرجه أبو داود، والبيهقي وأبو يعلى.<sup>(١)</sup>

إلا أن إسناده الحديث لا يصح، فمداره على أبي أسامة، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وكلا الراويين الأخيران مجهول الحال لا يعرف.<sup>(٢)</sup>

وهذا يكفي في تضعيف الإسناد.<sup>(٣)</sup> وبه يفهم كلام البيهقي: "وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولونه، لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه، وإن كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا".<sup>(٤)</sup>

### الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

وفيه أنه ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا". يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ.

وليس فيه التصريح بالنفي، وإنما بمطلق الإخراج من البيوت، وعدم الاستضافة، أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد وكثيرون.<sup>(٥)</sup>

### حديث واثلة، وسعد رضي الله عنهما:

(١) سنن أبي داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم: ٤٩٣٠. السنن الصغرى للبيهقي، باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً، ١٢٨/٣، رقم: ١٢٠٨. وفي باب جلد البكر ونفيه، ٢٤١/٧، رقم: ٣٢٨٧. وفي السنن الكبرى، باب ما جاء في نفي المخنثين، ٢٢٤/٨، رقم: ١٧٤٤٢. ومسنده أبي يعلى، ٥٠٩/١٠، رقم: ٦١٢٦.

(٢) أبو هشام الدوسي مجهول الحال، نصّ عليه الفاسي وابن حجر والذهبي. وقيل: إنه ابن عم أبي هريرة، لم يرو إلا عن أبي هريرة، ولم يرو عنه إلا أبو يسار، وأخرج له أبو داود. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٤١/٣٤، رقم: ٧٦٧٩. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٦١/١٢. أبو يسار القرشي: مجهول الحال، كما نصّ ابن حجر، وقال أبو خاتم الرازي: مجهول. واعتزضه الذهبي، فقال: روى عنه الأوزاعي والليث، وهذا شيخ ليس بضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له أبو داود. تهذيب الكمال للمزي، ٤١١/٣٤، ٧٧٠٨. وانظر: البدر المنير لابن الملقن، ٦٣٢/٨. وعون المعبود للعظيم آبادي، ١٨٨/١٣، ٤٩٢٨.

(٣) نقل المناوي في فيض القدير، ٢١/٣. تضعيف الحديث عن ابن الجوزي وأنه قال فيه: لم يثبت، وكذلك قال العراقي: ضعيف، وعده الذهبي في الميزان من المناكير.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه، ٢٩٩/١٢، رقم: ١٦٧٨٢. وتباينت أقوال الألباني في الحديث، فصحه في تحقيق سنن أبي داود، وفي الجامع الصغير وزيادته، ولكنه في تحقيق الترغيب والترهيب قال عنه: منكر، ولم يتوقف عنده في تحقيق مشكاة المصابيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤٢٨/١٠، رقم: ٤٩٢٨. وضعيف الترغيب والترهيب، ١٩/٢، ١٢٦٠. ومشكاة المصابيح، ٥١٥/٢، ٤٤٨١.

(٥) البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٨٨٦. وأبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم: ٤٩٣٠. وابن ماجه في السنن في الحدود، باب حد القذف، رقم: ٢٥٦٨. وأحمد في المسند، رقم: ١٩٨٢، ٢٠٠٦، ٢١٢٣. وانظر في النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء، باب لعن المتبرجات من النساء، ٣٩٦/٥، رقم: ٩٢٥١، ٩٢٥٢. والمعجم الصغير للطبراني، ١٥، ٣٢/١. والمعجم الأوسط، ٣١/٥، ٤٥٩٠. الجامع لمعمر بن راشد، ٢٠٠، رقم: ١٠٤٥، ٢٠٤٣٤. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع للأمام معمر بن راشد، باب المخنثين والمذكرات، ٢٤٢/١١، رقم: ٢٠٤٣٤. شرح السنة للبعوي، ١٢٠/١٢، رقم: ٣٢٠٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ٢٢٤/٨، رقم: ١٧٤٤٠. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، ٢٤٠/٧، ٣٢٨٦. المعجم الكبير للطبراني، ٣٥٢/١١، ١١٩٩٠. التلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٩/٤، ١٧٦٧. البدر المنير لابن الملقن، ٦٣١/٨.

وبمثله أخرج الطبراني حديث واثلة بن الأسقع "أخرجوهم من بُيوتكم"، ولا يصح.<sup>(١)</sup> وكذلك أخرج البزار والدري حديث سعد بن مالك (أبي وقاص)، "وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها"، ولا يصح أيضاً.<sup>(٢)</sup>

### الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها:

قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ<sup>(٣)</sup>: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ"، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ". أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي في الكبرى والبيهقي والطبراني.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> فيه جناح الشامي أبو مروان، مولى الوليد بن عبد الملك، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكأنه مقبول الرواية. انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطُوبُغَا، ٢٠٤/٣، رقم: ٢٤٠٨.

وأيضاً: حَمَّادُ الشامي مولى بني أُمَيَّةَ، قال فيه الأزدي: متروك الحديث. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٢٨١/٣، رقم: ٢٧٥٥. ديوان الضعفاء للذهبي، ١٠٣، رقم: ١١٤٥.

وأيضاً: عُنْبَسَةُ بن سعيد، سبقت ترجمته ص ١٦٠، قال فيه أَبُو حَاتِمٍ: ضعيف الحديث يأتي بالطامات، وقال يحيى بن سعيد القطان: منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به. وقد تفرد بالحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٥٥/٨. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٢١/١٤، رقم: ٦٦٧٨. البدر المنير لابن الملقن، ٦٣٤/٨.

<sup>(٢)</sup> الحديث معلول من جهات:

أولاً: أنه فرد مطلق، قال فيه البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ إِلَّا ابْنُهُ عَامِرٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَامِرٍ بِنِ سَعْدٍ إِلَّا مُجَاهِدٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَلَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَيْسَى إِلَّا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا نَعْلَمُ أَسَنَدَ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَامِرٍ بِنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. انظر مسند البزار، ٢٩٢/٣، رقم: ١٠٨٣.

ثانياً: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك الحديث، قال فيه أحمد مرة: ليس بشيء، متروك الحديث، ومرة: ضعيف، قد ضربت على حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وقال ابن دحية الكلبي: لا يختلف أهل العلم بالحديث على ضعفه، كلهم يقول فيه: غير ثقة، وقال يحيى بن معين مرة: ضعيف، ومرة قال: ليس بشيء في الحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٧٧/٦.

ثالثاً: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه المعروف، اتفقوا على أنه كان سيء الحفظ في الحديث، ونص ابن طاهر على أنهم أجمعوا على ضعفه. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠٢/٩. ولسان الميزان للذهبي، ٦١٣/٣، رقم: ٧٨٢٥. اتحاف المهرة للبوصيري، ص ١١٠١.

رابعاً: وفيه محمود بن بكر الأنصاري، مجهول الحال، ذكره المزي في تلاميذ أبيه بكر بن عبد الرحمن. انظر: تهذيب الكمال، ٢١٩/٤، رقم: ٧٤٨. فالحديث معلول بالتفرد، وبضعف راويين من رواته، وبجهالة راو آخر.

<sup>(٣)</sup> اختلف في اسم الرجل الذي قيل له هذا الكلام:

- فذكر البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم أنه عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة.
- فقيل: لخالد بن الوليد المخزومي كما عند ابن اسحاق. أسد الغابة لابن الأثير، ٩٥٢/١.
- وقيل عبد الرحمن بن الصديق.
- وقال الزرقاني بعد أن ذكر الأقوال يريد أن يجمع بينها: "وطريق الجمع أنه حض كلا من سيده عبد الله ابن أبي أمية، وخالده، وعبد الرحمن بن الصديق عليها، ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد". شرح الزرقاني، ٩١/٤.
- ولعل الترجيح هنا أقرب من الجمع، وهو ما فعله الشياخان.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عُمَيْيَّةَ، رقم: ٤٣٢٤، وفي كتاب النكاح، باب ما يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم: ٥٢٣٥، وفي كتاب اللباس، باب إخراج الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، رقم: ٥٨٨٧. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، رقم ٢١٨٠، ٢١٨١. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِي الْخُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ، رقم: ٤٩٣١. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب فِي الْمُخَنَّثِينَ، رقم: ١٩٠٢. وفي كتاب الحدود، باب الْمُخَنَّثِينَ، رقم: ٢٦١٤. مسند أحمد، رقم: ٢٦٤٩٠، ٢٦٦٩٩. الموطأ، كتاب الوصية، باب ما جاء فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، رقم ١٤٥٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء فِي نَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ، ٢٢٣/٨، رقم ١٧٤٣٦، ١٧٤٣٧. معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه، ٣٠٠/١٢، رقم: ٥٣١٧. سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب دخول الْمُخَنَّثِ



والحديث كسابقه ليس فيه التصريح بالنفي، وإنما بمطلق الإخراج من البيوت، وعدم الاستضافة، وبمثل ألفاظه روي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن حبان، والنسائي، والبيهقي، والبخاري. (١)

### أيام إخراج المخنث ومكانه، ووفاته:

أتت في بعض روايات حديث السيدة عائشة رضي الله عنها زيادة، تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من المدينة، ثم أجاز له الدخول إلى المدينة، في يوم من الجمعة، ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات. (٢)

وورد أن اليوم الذي أذن له فيه بالدخول هو السبت. (٣)

وورد أنه أذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل، ثم يرجع، أخرجه أبو داود. (٤) إلا أنها من زيادات الزهري المرسلة.

وقيل: إنه مات في منفاه، وقيل إن عمر رضي الله عنه رده بعد أن كلم فيه. (٥)

### الترجيح:

على النساء وذكر الاختلاف على عروة في الخبر في ذلك، ٣٩٥/٥، رقم ٩٢٠١-٩٢٠٥، وأما الحديث المرسل فرقمه: ٩٢٠٤. المعجم الكبير للطبراني، ٢٦/٩، رقم: ٨٢٩٧. وأيضاً: ٣٤٢/٢٣، رقم: ١٩٧٤٩. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، ما ذكر في التخيي، ٦٣/٩، رقم: ٢٧٠٢٢، والأدب له، ص ٣١، رقم: ٢١١.

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، فأخرجه البخاري ومسلم عن هشام موصولاً إلى أم سلمة. ورواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب دخول المخنث على النساء ٩٢٠٦. ورواية الليثي عن مالك، ١٤٩٨. ورواية أبي مصعب الزهري عن مالك ٣٠١٧، عن هشام عن أبيه مرسل، وهي الرواية التي رجحها الدارقطني من روايات مالك. العلل للدارقطني، ٢٤٢/١٥، رقم: ٣٩٩٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير في المواضع السابقة، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: ٩٢٠٤، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة مرسل، ولكن الدارقطني نص على أن هذا الطريق هو وهم من حماد. العلل للدارقطني، ٣٢/١٥، رقم: ٣٨١٢. له طرق أخرى، ولكن ترجيح الشيخين للطريق الصحيحة المرفوعة ينهي اضطرابه.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨١. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله غير أولى الإزبة، رقم: ٤١٠٩. مسند أحمد، رقم: ٢٥١٨٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولى الإزبة من الرجال قال الله تعالى أو التابعين غير أولى الإزبة من الرجال، ٩٦/٧، رقم: ١٣٩٣٤. صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والأمانة، ذكر ما يستحب للأمام لزوم الاحتياط لرعيته في الأشياء التي يخاف عليهم من متعقبها، ٣٤٠/١٠، رقم: ٤٤٨٨. سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، دخول المخنث على النساء وذكر الاختلاف على عروة في الخبر في ذلك، ٣٩٥/٥، رقم: ٩١٩٣، ٩١٩٤، ٩٢٠٢، ٩٢٠٣. شرح السنة للأمام البخاري، كتاب اللباس، باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم، ١٢٢/١٢، رقم: ٣٢٠٩.

(٢) شرح الزرقاني، ٩١/٤.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه، ٢٩٩/١٢، رقم: ١٦٧٧٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله {غير أولى الإزبة}، رقم: ٤١١٢.

(٥) وتؤكد رواية الدروقي في مسند سعد بن أبي وقاص ص ٣٣، رقم: ٢٩: "وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى إمرة عمر فجهد فكان يرخص له أن يدخل المدينة فيتصدق يوم الجمعة". وانظر: شرح الزرقاني، ٩١/٤.

وعليه يكون الزاجح من الألفاظ والروايات السابقة، هي الروايات التي ورد فيها مجرد تحذير الناس من إدخاله واستقباله في البيوت، وأنه لم يثبت الأمر بإخراجه ونفيه من المدينة، وهذا أمر أشبه بالهجر الاجتماعي والمحضر السلبي من شبهه بالعقوبة. فهذا هو الثابت في السنة النبوية.

وأما القول بأن النهي عن الولوج في البيوت يعني الإخراج من المدينة، فلا يوافق ظاهر اللفظ الزاجح، ولعل هذا النهي هو الأقرب إلى المنهج النبوي التربوي في إصلاح الخطأ، خصوصاً أن التخنت المذكور هو تخنت فطري بلا تكلف، فتكون معالجته بالترغيب والترهيب معاً، وبإبعاده عن مواطن الشبهة، وليس بنفيه إلى خارج محيطه إلى حيث يوجد من قد يزيد في انحرافه وغلطه.

ولم أجد من الفقهاء من يوجب نفي المَخْنَت إلا قولاً للشافعي وآخر عند الحنابلة، وفيه أنه يُنفى بما دون الحول، ولو بيوم، لئلا يصير مساوياً لتغريب الزنا.<sup>(١)</sup>

وذهب الجمهور إلى أن فيه التعزيز ويدخل فيه النفي.<sup>(٢)</sup>

ولعل هذا هو الأولى، خصوصاً أن الأرجح في الروايات أنها ليست في النفي بالمعنى الاصطلاحي من الطرد والإبعاد، والله تعالى أعلم.

## ثالثاً: التغريب للخمر والتشبيب

وهذا ملحق بالتغريب للتخنت، وجرى فيه حادثة أو حادثتان في العهد العُمري لا النبوي، هما الآتيتان:

أولاً: تغريب ربيعة بن أمية<sup>(٣)</sup>:

(١) قال الشافعي: "النفي ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ مِنْهَا نَفْيُ الْمُخْنَتَيْنِ". الأم، ١٤٦/٦. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧٤٥. الإقناع للشربيني، ٥٢٦/٢. مغني المحتاج للشربيني، ١٩٢/٤. حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٩/١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ١٣٠/٤. روضة الطالبين للنووي، ٩٠/١٠.

وقال أحمد: "والمُخْنَتُ ينفي، لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له". انظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ٦٠١. فتاوى أئمة المفتين ورسول رب العالمين، ابن القيم ١٠٦. الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، ١١٨/١٠. الإنصاف على مذهب أحمد، المرادوي، ١٨٩/١٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٢٦٢/٧. الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٧٩. وانظر من كتب المعاصرين: نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ١٨٨.

(٢) صرح بذلك الحنفية فقالوا: "إِنَّ نَفْيَهُمْ كَانَ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ وَالتَّغْزِيرِ لَا بِطَرِيقِ الْحَذِّ". تبين الحقائق للزيلعي، ١٧٤/٣. وقال أصبغ من المالكية: "وإنما ينفي المَخْنَتون إلي الموضع القريب ولا يجلسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو زيد القيرواني، ٢٣٧/١٤. ونقل العراقي أن إخراجَه وَنَفْيَهُ كَانَ لثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُؤُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ وَكَانَ مِنْهُمْ وَيَتَكَلَّمُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: وَصْفُهُ النِّسَاءَ وَمَخَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِخَصْرَةِ الرِّجَالِ وَقَدْ نُهِيَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَهَا الرِّجَالُ لِلرِّجَالِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ فَكَيْفَ الرِّجَالُ لَا سِيَّامًا عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا أَيْ فَرْجَهَا. طرح التثريب للعراقي، ٣٩٩/٨.

(٣) ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجُمحي، أخو صفوان أسلم يوم الفتح، وشهد حجة الوداع، وتنتصر في عهد عمر. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٥٢٠/٢، رقم: ٢٧٥٤. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٠/١٨، رقم: ٢١٣٩.

والحديث من مراسيل سعيد عن عمر رضي الله عنه أنه غَرَبَ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنَّصَّر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً، أخرجہ النسائي<sup>(١)</sup> فزاد على جلد الشارب تغريبه تعزيراً ثم تركه، ولو كان حداً لما حلف بتركه.<sup>(٢)</sup> إلا أن الحديث.

### ثانياً: تغريب نصر بن الحجاج<sup>(٣)</sup>:

والحديث أن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج أو أبا ذؤيب لجماله وخشية فتنة النساء، وقيل لأنه كان يُشَبِّبُ بنساء المجاهدين الغائبين، فخشي عليهن من الفتنة فنفاه، فأما قصة نصر بن حجاج، فوردت من عدة طرق:

أخرج الطريق الأولى ابن سعد والخرائطي من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي، قال: بينما عمر يعسُّ...<sup>(٤)</sup> وهذا منقطع لأنَّ عبد الله لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة.

وأخرج الطريق الثانية الخرائطي وابن الجوزي من طريق محمد بن سعيد القرشي البصري عن محمد بن الجهم بن عثمان بن أبي الجهم، عن أبيه، عن جده، قال: بينما عمر رضي الله عنه...<sup>(٥)</sup> ومحمد بن سعيد هذا ضعيف جداً،<sup>(٦)</sup> وكلا محمد بن الجهم وأبوه مجهولان، وجده عثمان من مغموري الصحابة.<sup>(٧)</sup>

وأخرج الطريق الثالثة ابن عساكر من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر القرشي وذكر القصة عن عمر رضي الله عنه،<sup>(٨)</sup> وإسحاق هذا كذاب.<sup>(٩)</sup> وكذلك أخرجها ابن عساكر من طريق رابعة عن الهيثم بن عدي، عن مجالد وابن عياش، عن الشعبي عن عمر، والهيثم كذاب أيضاً.<sup>(١٠)</sup>

(١) أخرجه النسائي بطريقه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر... في كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، ٥٦٧٦. وضعفه الألباني في التحقيق، وحسنه أيمن صالح شعبان. انظر تحقيقه في جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٩٣/٣، رقم: ١٩٢٠. وطريقه ثقات إلا أنه مرسل سعيد عن عمر، وهو مما سبق بيان الاختلاف فيه. واستدل به بعض الحنفية على أن فعل الخبس أحسن من فعل التغريب. حاشية ابن عابدين، ٣١/١٥. (٢) انظر: تفسير القرطبي، ٨٨/٥. والمبسوط، للسرخسي، ٤٤/٩. وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٩/٧. والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ١٨٣. وفقه عثمان بن عفان في الحدود، والجنايات، والديات، والتعازير، رسالة ماجستير، إعداد عبد العليم لاجورد خان، ٤٧. (٣) نصر بن الحجاج بن علاط السلمى، كان في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان موصوفاً بالجمال، وهو الذي قيل فيه: هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربُها أم هل سبيلٌ إلى نصر بن حجاج

المؤتلف والمختلف للدارقطني، ١٢٠/٤.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٥/٣.

(٥) اعتلال القلوب للخرائطي، ٣٥٨/٢، رقم: ٨٠٢. ذم الهوى لابن الجوزي، ١٠٣، رقم ٢٨٠.

(٦) محمد بن سعيد القرشي البصري الأثرم، قال فيه أبو حاتم: هو منكر الحديث، مضطرب الحديث، وضعفه البخاري جداً في التاريخ، فقال: ولا يصح حديثه، في حديثه نظر. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٦٤/٧، رقم: ١٤٤٤. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٦٤/٣، رقم ٣٠١٠. تاريخ بغداد للخطيب، ٣٠٥/٥، رقم: ٢٨١٥.

(٧) محمد بن الجهم بن عثمان بن أبي الجهم، ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٢٤/٧. وذكر الثلاثة الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٤٧/٤، رقم: ٥٤٣٦. ولم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً.

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٠/٦٢.

(٩) لسان الميزان لابن حجر، ٤٤/٢، ١٠٠٥. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٧/٥، رقم: ٢٢.

(١٠) كذبه مرة البخاري ويحيى وأبو داود، وقال البخاري فيه أخرى: سكتوا عنه، انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣٦١/٨، رقم: ٨٣١٢. تاريخ الإسلام للذهبي، ٢١٢/٥، رقم: ٣٩٤.

وأما قصة أبي ذؤيب، فأخرجها ابن سعد من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي، وهو منقطع كما بان.<sup>(١)</sup> فالقصة لا تثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن لعل الأسانيد تتضافر لتدلّ على أنه نفى بعضهم لأسبابٍ مختلفة. كما قيل أنه نفى أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحكران الطعام بالمدينة.<sup>(٢)</sup>

وهذا يشير إلى أنّ مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التّغريب هو التّوسّع فيه، وجواز إلحاق الحوادث الطارئة، على الحوادث التي جرت في العهد النبوي، باعتداده تعزيراً مستقلاً أو ملحقاً بالحد، وجواز العدول عن هذا التعزير للمصلحة.

وخلاصة الأمر أن التّغريب عقوبة ثابتة في السنة النبوية الشريفة، وأنها تكون حلاً رادعاً نافعاً لحالاتٍ معينة، يقدرها القضاء العادل.

وبذلك تُختتم هذه الدراسة فيما يخص العقوبات التي استقلت بتشريعها السنة النبوية، وكان آخرها العقوبات الاجتماعية والنفسية، والتي اكتفت الأطروحة من أمثلتها بالعقوبات التي تحمل معنى العقوبة بأكثر من معنى التأديب والتربية من جانب، وبأنها يمكن تقنينه في تشريعات العقوبات من جانب آخر، وكان أهمها: التّغريب، والسجن، وردّ الشهادة، والهجر، والتشهير، والتعنيف، وقد صحت كلها كما سبق، إلا الحبس العقابي.

وهذا الكلام ينقل البحث إلى آخر مراحله ونتيجتها، ألا وهي الخاتمة التي تتضمن النتائج العلمية عن البحث، والتوصيات العلمية التي يقترحها الباحث، وهي فيما سيأتي.

<sup>(١)</sup> الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٥/٣.

<sup>(٢)</sup> عمدة القاري للعيني، ٢٦٦/٣٤.

## الخاتمة

### النتائج والنوصيات

بعد هذه الجولة في رحاب السنة الشريفة فيما يخص العقوبات التي استقلت السنة بتشريعها، وفيما يخص منزلة السنة في التشريع، وأنواع العقوبات والزواج التي لجأ النبي ﷺ إليها لتقويم اعوجاج الجناة الذين خالفوا القوانين الإلهية، وتعدّوا حدودها الشرعية، بعد هذا كله تخلص الأطروحة إلى النتائج الآتية.

**أولاً:** تحققت في العقوبات النبوية جميع شروط العقوبة القانونية، التي أكدّها أهل القانون ورجاله، بتناسبها مع مقدار الجريمة وشدتها، وبكونها عامّة تطبق على الجميع، وشخصية يتحملها الجاني وحده، وذلك في قفزة نوعية لما كان سائداً آنذاك من عقوبات جماعية داخلتها الاستثناءات والتحريفات، فكانت تُقام على السوق والضعفاء دون القادة والشرفاء.

**ثانياً:** تميّزت العقوبات النبوية عليها بمناسبتها للفطرة الإنسانية في تأكيد العلاقة بين نوع الجريمة ونوع العقوبة، لتحقيق بذلك نسبة كبيرة من الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم، شهد لها المجتمع الإسلامي الأول، والراشدي الثاني بعده، بأنه كان الأنموذج الأمثل للمدينة الفاضلة، كما أقرّ بذلك بعض فلاسفة الغرب ومتفقيهم الأصلاء، بخلاف بعض المنتطعين من بني جلدتنا من المستغربين الدُخلاء، الذين لا يتركون فرصة دون النيل من النظام الإسلامي الجنائي العقابي، وبالأخص منه العقوبات النبوية، ويتهمونها بالإنسانية، وكأن انتشار الجريمة الفردية والمنظمة على أوسع نطاق اليوم في المجتمعات التي لا تعتمد العقوبات الرادعة، كأنه أمرٌ إنسانيّ مستساغ بل واجب الحفظ والصون، فالخلل كل الخلل في تقديم حق المجرم على حق المجتمع، رغم أنه كان البادي، والبادي أظلم، والزلل كل الزلل في التهاون مع من تهاون في استقرار المجتمع والأمة وتعدى على حقوقها.

**ثالثاً:** ومن جهة أخرى أثبت البحث أن العقوبات النبوية هي عقوبات أكثر إنسانية من العقوبات السائدة اليوم، لأنها اعتمدت مبدأ العقوبة الفورية الخالية من عنصر الزمان، التي تسير على قاعدة "نفذ العقوبة ثم انصرف"، في وقت لا يتعدى دقائق معدودة، وهي بذلك تتفوق إنسانياً على الأنظمة الأخرى التي خصصت الجانب الأكثر من عقوباتها لعقوبة السجن والحبس، وقد أثبت الأبحاث أنها من أشد العقوبات قسوة ولا إنسانية، بل وتخالف أحد أهم شروط العقوبات وهو الشخصية، لأنها عقوبة جماعية تقع على الجاني وأسرته ومن تجب عليه نفقتهم، وكان هذا بتغليب جانب العقوبات البدنية في العقوبات النبوية، بأنواعها الكثيرة، والتي تتميز بسُرعة التنفيذ بل وفوريته، بما يحفظ للجاني ومن يعيلهم حقوقهم في الحياة الكريمة إذا تاب وأقلع عن الجريمة، دون أن نعاقب الجميع بحبس معيّلهم وقطع باب الرزق عنهم، والذي يؤدي إلى انحراف مزيدٍ من أسرة الجاني إلى مزيدٍ من الجرائم والجنايات. وبذلك يتحقق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع في إقامة العقوبة على الجاني، وبين حقوق الجاني بإقامة عقوبة عادلة مناسبة لجرمه دون زيادة أو إسرافٍ، كما في التعبير القرآني.

**رابعاً:** لا تخرج عقوبة النفي التي أثبت القرآن مشروعيتها، ونفّذها النبي ﷺ في مواضع آخر غير الحاربة، عن مبدأ العقوبة الفورية، لأنها وإن امتدت لعامٍ بحسب أقوى الأقوال الفقهية، فإنها لا تمنع الجاني عن العمل والكسب الحلال، وعن لقاء أسرته وعيادتهم بل

ونقلهم للعيش معه في الموضع الجديد، فالنفي الراجح بحسب البحث هو كما فسره جمهور الفقهاء والذي يلائم ظاهر النص، الذي لا يترك إلا لدليل قوي صارف، وهو الإخراج المؤقت من أرض الإقامة، بخلاف تأويله بالسجن.

**خامساً:** كذلك الأمر في عقوبة الإعدام، التي رفضتها عدة من الدول، وقبلتها سائر الدول الأخرى، فإنها على قسوتها بالتأكيد، كانت قصاصاً لجريمة عظمى قام بها المجرم، ألا وهي القتل والاعتقال، فمن قتل غيره قُتل، وكذلك هو شأن من أراد اغتيال الدين في الأمة بالردة، أو اغتيال الشرف فيها بالزنا، وقد قامت بين يديه بدائلها الراجعة، وجب قتله وإعدامه، على أن البرلمانات التي رفضت عقوبة الإعدام، تشهد ردة رجعية إلى تلك العقوبة لما رأت من آثار سلبية كبيرة في المجتمع بتركها.

**سادساً:** العقوبات الإسلامية الحدية مقصودة لذاتها ومقصودة لأهدافها، فلا يجوز استبدال عقوبات أخرى بها، ولو حققت غاية النكال والردع، فلا يجوز إبدال العقوبات البدنية بالمالية أو الاجتماعية، بل يجب الوقوف عند النص الشرعي فيها، كذا لا يجوز استبدال وسائل تنفيذها بوسائل أخرى، فما جاء النص على تحديد وسيلة العقوبة فيه بالرجم أو بالجلد فلا يجوز تغييره. أما في القصاص فالأرجح أنه تجوز إقامته بأي وسيلة تحقق المصلحة والمماثلة فيه، خلافاً لمن اشترط السيف فيه، والأمر في التعازير أوسع، لأنه مبني على التناسب بين ألم العقوبة ومقدارها وبين حجم الجريمة وشناعتها، فإدراك التناسب بين الجريمة والعقوبة، من أهم قرائن اختيار العقوبة المثلى، على ألا تصل إلى القتل تعزيراً، وأما حديث تقدير التعزير بما دون عشرة أسواط، فهو على صحته منسوخ على الأرجح.

**سابعاً:** اتفقت جماهير الأمة على أن السنة لها ثلاث مراتب، وهي السنة المؤكدة للقرآن، والسنة المفسرة له، والسنة المستقلة الزائدة عليه، وأنت نتائج الأطروحة تؤكد هذا الأمر، وأثبتت بالدليل النظري والدليل الواقعي أن السنة أكدت القرآن وفسرته واستقلت في أحكام كثيرة عليه، حتى في العقوبات، كرجم الزاني، وقتل المرتد والجاسوس، وجلد شارب الخمر وغيره. كما رجحت الأطروحة أن الشاطبي رحمه الله لم يخرج في قوله بوجوب رد السنة التشريعية إلى القرآن عما ذهب إليه جماهير العلماء، لأنه فسّر بنفسه مراده من قوله في الأمثلة التطبيقية التي أوردتها عقب قوله في المسألة، وفيها أثبت جميع السنن التشريعية وأقر بها، ولكنه ردها إلى عموم القرآن وقواعده، ولا مشاحة في هذا.

**ثامناً:** العمل بالدليل الظني ومنه الحديث الأحاد الصحيح والحسن، اتفقت عليه جمهور الفقهاء في مسائل الفقه من العبادات والمعاملات. واستثنى الحنفية مسائل الحدود والعقوبات فلم يأخذوا فيها بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى، فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات، إلا أن الأرجح هو الأخذ بالأحاد في العقوبات إن ثبتت صحته وحفت به القرائن التي ترفعه إلى درجة القطع العملي.

**تاسعاً:** ما اشتهر عن الإمام أحمد رحمه الله من العمل بالحديث الضعيف في المسائل كلها، وتقديره على القياس وآراء الرجال، فالمقصود به الضعيف من الدرجة الأولى والثانية من درجات الضعف، أي الضعف المنجبر بمتابعة أو شاهد، وهو الذي يقال في أحد رواته: لئن الحديث، أو فيه لين، أو الضعيف المتوسط الضعف، ولو لم يأت ما يجبره، وهو بهذا القول متساهلاً حقيقة عن قول الحنفية وجمهور الفقهاء، خلافاً لمن خصه بالدرجة الأولى فقط من درجات الضعفاء، ممن يدور حديثهم بين الحسن والضعف، فيكون على هذا التفسير موافقاً لقول جمهور الأمة في المسألة.

**عاشراً:** هناك عدة قواعد تحدد ملامح المنهج النبوي في التعامل مع الجناة، الأولى: أنَّ الأصل في الإنسان براءته من ارتكاب أي جريمة وبراءة ذمته من تحمل أي التزام، إلى أن يثبت التزامه أو إدانته. الثانية: الأصل هو درء الحدود بالشبهات، ومنه تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، وتفسير كل شك لمصلحة المتهم، ومنه ترك إقامة الحدود في الغزو والحروب والملمات، ومنه ترك العمل بالحديث الضعيف في العقوبات. الثالثة: المساواة في الإنسانية بين جميع أبناء الدولة المسلمة، وهذا يعني المساواة بين المسلم والمعاهد والمستأمن خلافاً للحربي، وبين الحر والعبد، وبين الرجال والنساء. الرابعة: العفو عن جرائم التعزير والجرائم السياسية والجرائم الشخصية التي يغلب فيها حق العبد، خلافاً للحدود والجرائم التي يغلب فيها حق الله تعالى، كالردة.

**حادي عشر:** أجاز الفقهاء اجتماع الحدود والتعازير معاً، عقوبة لجناية واحدة، وأنت الأمثلة والتحقيقات في الأطروحة بإثبات ذلك في السنة النبوية. ولكن لم يثبت في أيٍّ من العقوبات المدروسة، أن النبي ﷺ عاقب بالإعدام تعزيراً، بما يرجح قول المانعين من ذلك.

**ثاني عشر:** الأحاديث الصحيحة الواردة في عقوبة المرتد يمكن تقسيمها بحسب وصف المرتد فيها إلى نوعين: فمنها ما تعلق بالمرتد مطلقاً، ومنها ما تعلق بالمرتد مقيدة بأوصاف مقيدة، وأهم هذه الأوصاف، قوله: "المفارق للجماعة"، وقوله: "وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ"، والأرجح فيها أنها وصف كاشف لا وصفاً مؤسساً، وأن هذا يعني أن الردة تتحقق بإحدى صورتين، بمجرد الخروج من الدين وتركه، كما تتحقق الردة بالخروج على الدين مع محاربة الله ورسوله، فأما الصورة الأولى فهي عقوبة المرتد التي استقلت بإثباتها السنة النبوية، والتي فيها قتل المرتد بعد استتابته، وأما الصورة الثانية فهي عقوبة المحارب التي ورد في القرآن أشكالها وشروطها وأحكامها، وأهمها أن لا استتابة فيها بعد القدرة على المحاربين.

**ثالث عشر:** لم يثبت في السيرة النبوية أي حادثة من حوادث عقوبة الردة بصورتها الأولى، أي بمجرد الخروج من الدين، وإنما الذي يثبت أنه ﷺ أقام حد الردة على من تلبس بها مقترنة بالجرابة.

**رابع عشر:** وكذلك لم يثبت في السنة أي حديث من أحاديث عقوبة المرتدة، فأسانيدها لم تخل من متروك أو شديد الضعف. خلافاً لأحاديث ترك المرتدة، التي تثبت أسانيدها إلى الصحابة والتابعين، وهي من المسائل التي لا تقال من جهة الرأي، وبالأخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي روى حديث من بدل دينه فاقتلوه، إذ لن يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل سمعي ثابت، وكذلك تنقوى الأحاديث المرفوعة بعضها ببعض، إذ ليس فيها متروك، بما يرجح مذهب من لم يوجب الحد على المرأة المرتدة، وهم السادة الحنفية.

**خامس عشر:** لم تثبت الأحاديث في عقوبة من وقع على ذات محرم، بل ورد عليها انتقادات جمة في الأسانيد وفي المتن، وإن ثبت في المسألة أثر في قتله فإنما يثبت عن الصحابة أو التابعين، ولكن على أنها فتاوى صدرت بخصوص وقائع معينة، رأوا فيها المجرم قد وقع في الردة أو الحاربة باستحلاله ما ثبت في القرآن الكريم حرمة، وهذا ما نصت عليه صراحة بعض الروايات. وكذلك الأمر في عقوبة من واقع بهيمة، فلم تثبت فيها الأحاديث، والأمر نفسه في عقوبة من قام بفعل قوم لوط أو "القلوطة" من الرجال، والمساحقة من النساء، فلا تصح الأحاديث والأخبار الواردة فيها، ولا تصل إلى الحد الذي يثبت الحدود ويستبيح الدماء، وهذا يعني أنه لم يثبت حديث في عقوبة القتل في الفعل الشائن، بل ولم يثبت حديث في التعزير بالقتل بخلاف الحدود. ولكن هذا لا يعني تركهم هملاً بلا عقوبة، بل عقوبتهم عقوبة الزنا أو التعزير كما فصل الفقهاء، ولكنها ليست القتل بحال من الأحوال.

**سادس عشر:** عقوبة الرجم وهي من أقسى عقوبات الإعدام في الإسلام، قد ثبتت في السنة التشريعية فحسب دون القرآن، فالراجح عدم صحة آية الرجم من جهة الإسناد والمتن، والرجم عقوبة حدية على الزاني الثيب مقصودةً بوسيلتها لزيادة الزجر والردع عن ذلك الفعل الشنيع، وأن جميع الشبهات الواردة على الرجم لا قيمة لها في الميزان العلمي الموضوعي، وأهم هذه الشبهات شبهة نسخ الحكم بآية الجلد، والجواب عليها بإجماع الصحابة على استمرار الحكم، وعدم قيام الدليل على تأخر الآية، بل هي مما نزل في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة عقب غزوة بني المصطلق، لورود حادثة الإفك فيها، وأن غاية ما يُستدلُّ من حديث ابن أبي أوفى أنه ما كان له علم خاص بهذه المسألة، خلافاً لمن علم هذا من الصحابة وأثبت الرجم وهم أكثر وأفقه من ابن أبي أوفى، فمن علم حجة على من لم يعلم.

**سابع عشر:** وكذلك شبهة تنصيف العقوبة ووصفها بالعذاب، والجواب عليها بأن المراد تنصيف ما يتنصّف، وأما ما لا يقبل التنصيف فتسقط به العقوبة كلها، ويصار إلى بدائلها، وأن العذاب يطلق على ما يُميت أيضاً، كما في القرآن الكريم.

**ثامن عشر:** ويظهر من خلال البحث المطول في الرجم أن عدد مرات تطبيق حد الرجم في السيرة النبوية كان على خمسة رجالٍ ونساء، هم اليهوديان وماعرز والجُهنيّة -وقد رجّحت الأطروحة أنها امرأة واحدة لا أكثر، وأنه يرجح في نسبها أنها جُهنيّة لا غامدية أو بارقية- وامرأة العسيف على الأرجح، خلافاً لمن ذهب إلى أنهم أكثر من ذلك أو أقل، وأما الروايات التي جاءت بأقل من هذا العدد، فلم تكن للحصر، وكان لكل رواية ملابساة خاصة، حصرت المعدود بالمسلمين فقط أو بغيرهم.

**تاسع عشر:** عقوبة الصلب عقوبة قرآنية، اختلفت الأحاديث في لجوء النبي ﷺ إليها، إذ ورد حديث بصلب رجل جاء لقتل النبي ﷺ، كذا جاءت الأحاديث بعفوه ﷺ عنه، والأرجح من خلال الدراسة الحديثية، أنهما حادثة واحدة، وأن الرواية الأرجح هي رواية العفو، لحديث أول مصلوب في المدينة كان في عهد عمر رضي الله عنه، بما يرجح أن النبي ﷺ لم يُقم عقوبة الصلب القرآنية بحق المحاربين على أحدٍ في عهده، وأنها لم تقم أسباب وقوعها في السيرة النبوية.

**عشرين:** لم تثبت أحاديث عقوبة الساحر، بل الزّاجح إخضاعه إلى القواعد العامة في العقوبات، وعلى القول بصحة الأحاديث فإن المقصود بقتله إن كان كفر أو سعى في الأرض بالفساد أو قتل بسحره.

**حاديئاً وعشرين:** كذلك الأمر في حديث قتل من كذب على النبي ﷺ متعمداً، فهذا لا يصح لمجرد كذبه، بل الأرجح أن الرجل كان كافراً حربياً يؤذي النبي ﷺ ويؤذي الدين بإفترائه ودجله، وكذلك الأمر في أحاديث قتل من سب أحد الأنبياء أو الصحابة، فالأرجح فيها وفيما سبقها هو ما ذهب إليه السادة الحنفية بالعمل بالأحاديث في مواضعها الصحيحة، وأنه لا عقوبة حدية للذمي الشاتم، وأن المسلم لو قالها معتقداً فهي ردة تطبق فيها أحكام الردة، كذا فإنه لا تثبت واقعة قتل المرأة السّابة.

**ثانياً وعشرين:** عقوبة من فارق الجماعة وعمل على تفريق أمر أمة محمد هي القتل، وهي عقوبة ثابتة بالسنة النبوية، لأنه يريد إحداث الفتنة، وإبطال شورى المسلمين، وتفريق الصف بالقوة والسلاح، وهذه جريمة البغي بالنص القرآني، وهي جريمة متفق عليها. ويأتي الفرق بين العقوبة القرآنية والعقوبة النبوية، أن العقوبة القرآنية هي المقاتلة وكسر الشوكة، أما العقوبة النبوية هي إعدام من يخرج على



الإمام الشرعي، ولعلّ مؤدى العقوبتين واحد، فإن كسر الشوكة لا يتحقق غالباً إلا بقتل قادة البُعاة والخوارج، كما يمكن تعليقه بعقوبة المحاربين في القرآن الكريم، إن رافق خروجه ما يوجب عقوبة القتل.

**ثالثاً وعشرين:** عقوبة الجاسوس في السنة قد تنوعت باختلاف حال الجاسوس، فالأحاديث جاءت بقتل الجاسوس الحربي والمستأمن أيضاً، لأنه بتجسسه قد مزق عهد الأمان، وعاد إلى وصفه الأصل بالحربي، كذا جاءت بجواز العفو عن الجاسوس المسلم، وهي من جرائم الخيانة العظمى والتي تعدّ من أشد أنواع الحراية في المجتمع، وهذا يعني أن السنة النبوية قد توسعت في مفهوم الحراية، ومجالات تطبيقه، بما يرجح أن السنة لم تأت بالإعدام تعزيراً كما سبق ذكره.

**رابعاً وعشرين:** يؤكّد هذا أيضاً أنه لم يثبت استمرار العمل بحكم قتل السارق المعاود، وشارب الخمر المعاود أيضاً، والدليل على ذلك أولاً إجماع الصحابة على ترك العمل بالحديثين، خلافاً لروايتين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، قالوا فيها بالقتل، ولم تثبت تلك الروايات عنهما، والدليل الثاني على ذلك أحاديث نصّت على وقوع المعادة في العهد النبوي مع تركه ﷺ إقامة حد الإعدام على المعاود، فأصل أن السنة لم تأت بالقتل تعزيراً هو أصل ثابت.

**خامساً وعشرين:** هذا في عقوبة الإعدام، وأما في سائر العقوبات البدنية الأدنى منها، كقطع يد السارق الأخرى ورجله من خلاف إن كرر سرقة للثانية والثالثة، ففيها تعارضت الأدلة والأحاديث، وأهمها حديث ابن عباس رضي الله عنه بتكرار العقوبة، وحديث علي رضي الله عنه بنفي ذلك، والذي رجّخته الأطروحة مذهب علي رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه عطاء رضي الله عنه بالقول بضعف الحديث وترك العمل به، والوقوف عند حدود الآية الكريمة، بقطع اليد فقط.

**سادساً وعشرين:** وأما في مسألة فقه عين المتلصص، فالحديث فيها صحيح صريح، والأرجح في المسألة، ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة من إهدار عين الجاني، وإسقاط ديته وأرشها، لموافقة ظاهر الحديث، وهذا فيه تأكيد حالة الدفاع عن الشرف، وصيانة العرض والنسل.

**سابعاً وعشرين:** وآخر العقوبات البدنية هو الجلد، وهو عقوبة قرآنية في الزنا والقذف، ولكن لم يثبت أنّ النبي ﷺ اعتمد عقوبة الجلد في غير هاتين العقوبتين القرآنتين، فالزّاجح في عقوبة شرب المسكر، أنها كانت في الزمن النبوي عقوبة حدية فيها مطلق الضربات والإهانة، ولم يثبت فيها تعيين صريح، والدليل على هذا شورى الصحابة في تقدير العقوبة، إلى أن اجتمع الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فاجتهدوا في توقي مقدار العقوبة النبوية فاستقر الأمر على أربعين، ثم رأوا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيادتها إلى ثمانين اجتهداً. فخصوصية هذه العقوبة كونها عقوبة حدية لازمة غير مقدّرة، تُرك تقديرها لاجتهاد المجتهدين والقضاة.

**ثامناً وعشرين:** لم يرد في السنة عقوبة الإعدام بالحرق بالنار، بل الذي ورد فيها توقفه وامتناعه ﷺ عن فعل ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولكن وردت عقوبة التحريق عقوبة مالية مع عقوبة التغريم والإتلاف والحرمان وتقويت المنفعة.

**تاسعاً وعشرين:** العقوبة الماليّة بالنّحريق ثابتة مؤصلة في السنة النبوية، ولجأ إليها النبي ﷺ في عدة مواضع، منها تحريق بيوت تارك الصلوات، أنها مقيدة بترك الفريضة وهي صلاة الجمعة لا في غيرها، وهي عقوبة مالية بإتلاف مخصص وهو التحريق، والأحاديث صحيحة وفيها همّ النبي ﷺ بفعل ذلك، والأصح أنه لا يهم بما هو ليس مشروعاً، كذلك الأمر في حرق مسجد الضرار

المروي في كتب السيرة والتفاسير والذي تلقته العلماء بالقبول دون نكير، وإن لم يصبح إسناداً في وُضله، فهو دليل آخر في الإِتلاف، وأما حديث تحريق متاع الغال والثوب المعصفر فلا يثبت عن النبي ﷺ. والملاحظ في هذه العقوبة أنها كانت في جرائم عامة، تتناول المال العام وحقوق الناس.

**ثلاثين:** عقوبة الإِتلاف هي أصل عقوبة التحريق، إلا أن الأحاديث التي وردت فيها، لم تخل من مقال، ومنها الأمر بتمزيق أنية الخمر، بمعظمها فيها كلام، ولكنه ضعفٌ يسيّر ينجر بالشواهد والمتابعات، ولكن يرجح أن معنى العقوبة ليس ظاهراً فيها، بل يغلب فيها المعنى التربوي النفسي، أي لقطع دابر الشك في تحريم الخمر، فالحادثة ليست دليلاً في مشروعية عقوبة إِتلاف مال منقوم لحرام رافقه. وأما المال المنقوم، فلم يأت دليل على إِتلافه عقوبةً، بل أتى العكس في حديث الأمر بإكفاء القدور، وترجيح جواره ﷺ الاحتفاظ بها والاستفادة منها بعد تطهيرها، وأيضاً في حديث أمره ﷺ رجلاً أشجعياً أن يطرح خاتمه، فالأرجح أنه ﷺ لم يرتض بإِتلاف المال المنقوم ولم يقر صنيع الصحابي الذي طرح خاتمه ولم يبعه ويستفد من ثمنه.

**حادياً وثلاثين:** عقوبة الغرامة ثابتة في السنة النبوية من خلال أحاديث العتق على السيد، وتغريم سارق الحريسة ومانع الزكاة، ثبوتاً مطلقاً غير مقيد بزمان معين، فلا يصح القول بقصرها على مدة معينة ثم تعاد الأموال لأصحابها، بل إنها تنزع ملكية صاحبها عنها، وكذلك الأمر في عقوبة مصادر المال المحرم الذي لم يُكتسب من وجه شرعي، دونما تحديد بوقت معين.

**ثانياً وثلاثين:** عقوبة الحرمان من العقوبات المتفق عليها، وأهمها حرمان القاتل من الميراث الذي ورد بأسانيد جيد، وحرمان القاتل من الوصية أيضاً إن صحت أسانيد، كذلك الحرمان من سلب القتل، وعليه تكون العقوبات المالية مشروعة بالسنة النبوية المباركة، ولم يقابلها نص شرعي صحيح يمنعها أو يقيدها، فمن ادعى غير ذلك فعليه واجب التدليل، ومن تمسك بالأصل كفاه ذلك.

**ثالثاً وثلاثين:** العقوبات الاجتماعية والنفسية، وبابها واسع وكبير، ولكن اكتفت الأطروحة من هذه العقوبات ما يحمل معنى العقوبة بأكثر من معنى التأديب والتربية من جانب، ويمكن تقنيته في تشريعات العقوبات من جانب آخر، وهي على أنواع: أهمها التعريب والنفي، الحبس والسجن، ويلحق بهما رد الشهادة والهجر والتشهير والتعنيف.

**رابعاً وثلاثين:** عقوبة النفي عقوبة تعزيرية مشروعة، ثبت لجوء النبي ﷺ إليها عقوبةً مرافقةً لعقوبة الزاني البكر على الأرجح، وهو القول الذي يجمع بين الآراء كلها، سواء منها الموجب للعقوبة أو الرافض لها، كما يوحد النظر إليها جميعها، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة ولا أفعال الصحابة، وهو قول الحنفية في المسألة، كما هو دليل جواز الجمع بين الحد والتعزير في عقوبة واحدة. وأما تغريب المخنث فلا يثبت في السنة حداً.

**خامساً وثلاثين:** عقوبة الحبس هي عقوبة مؤقتة منشوخة، شرعت على وجه التدرج للزناة في بداية الأمر ثم نُسخت، ولم يأت في السنة النبوية أي دليل على اتخاذها ﷺ حبساً، أو حبسه أحياناً على سبيل العقوبة المستقلة، وإنما الذي ورد في السيرة كان حبساً احتياطياً مؤقتاً، وهذا يعطي أن عقوبة سلب الحرية ليست من العقوبات النبوية بإطلاق، وأن الراجح هو الاستغناء عن هذه العقوبة التعزيرية، لعدم وجود أصل شرعي لها، وأن في التعازير والعقوبات التي وردت في القرآن والسنة الصحيحة كفاية عن اللجوء إليها.

سادساً وثلاثين: انسجم مذهب الحنفية في التعامل مع السنة، فلم يأخذوا بالضعيف، ولا بما يعارض القطعي، ولم يخلوا بهذا الأصل، خلافاً لبقية الفقهاء ممن استجاز العمل والتخصيص بالظني ولكنه ترك العمل بالحديث كما في أحاديث رد الشهادة، بما يرجح أن الحنفية هم من خير من فهم السنة، وتمسك بها على وجهها، وأنزلها منزلتها الصحيحة.

وأخيراً: بلغ مجموع العقوبات النبوية المذكورة في الأطروحة ثلاث عشرة عقوبة، صحت كلها بأمثلتها ووقائعها إلا الحبس، وهي من العقوبات البدنية: الإعدام والقطع والجلد، ومن العقوبات المالية: الإتلاف والمصادرة والتغريم والحرمان، ومن العقوبات الاجتماعية: التغريب والهجر والتبكيك والتشهير والتجريد من الحقوق، وأيضاً الحبس. وبلغ عدد الوقائع المدروسة ستاً وخمسين واقعة، صحَّ منها ستٌ وثلاثون واقعة، وبلغ عدد الأحاديث المدروسة ما يقارب مئتين وخمسين حديثاً.



## التوصيات

يوصي البحث بالعناية والاهتمام بالنقاط الآتية:

أولاً: العناية بالأبحاث الحديثية التي تركز الضوء على جودة التشريع الإسلامي ورفعته وإلهيته، والتي تزيد من ثقة المؤمن بدينه وشخصية نبيه ﷺ، وتثبت لغير المؤمن علو مقام الإسلام، الدين الحق القويم، وصلاحيته الممتدة في كل زمان ومكان.

ثانياً: العناية بالدراسات التي تناقش آراء المخالفين من أهل العلم والمعرفة غير المتحيزين، وتجيب على استفساراتهم، وتردُّ على شبهاتهم، بدون دفاعٍ أعمى أو تسويقٍ ضعيف.

ثالثاً: العناية بالدراسات النقدية الداخلية في السنة النبوية بحيث ينصب الدفاع عن السنة النبوية الصحيحة فحسب، دون شغل الفكر والبال فيما لم يثبت منها، وفي هذا توحيد للجهود وتوجيه لها إلى الغاية الأسمى من العلوم الإسلامية.

رابعاً: الاعتماد على الدراسات الموضوعية الشاملة للسنة النبوية، وعدم الفصل بين الدراسات الموضوعية والتحليلية، لضمان جودة النتائج، وكذلك عدم التسرع بتعميم نتائج الدراسات المجتزأة، سواء أكان الاجتزاء بتخريج لفظ أو طريق واحد للحديث دون باقي الطرق، أو بتخرج واقعة واحدة دون ما سواها من الوقائع الأخرى في السنة النبوية، والتي قد تخالفها أو تؤكدتها وتفسرها وتتكامل معها.

خامساً: الاهتمام بتحويل الدراسات النظرية الموضوعية في الحديث النبوي إلى قوانين شرعية مسنونة ومواد حقوقية مُرتبة صالحة للتطبيق والتنزيل على الواقع، يقوم بها كبار العلماء من الاختصاصات المذكورة، أي الشرعية من فقهاء ومحدثين ومفسرين، والقانونية من قضاة وأكاديميين.

سادساً: نشر فكر الجراءة بين الباحثين في التمسك بالحق وعدم التأثر بالنزعات الخارجية التي تجعل الباحثين في موقف المبرر أو الدفاع، كذا فكر الجراءة لديهم في التراجع عن الأقوال التي لم تستند إلى الدليل العلمي الموضوعي الصحيح، مهما كان مصدرها وقائلها، فلا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ.

والحمد لله رب العالمين

وكتب

محمد أنس سرميني